٣٤٥

1

حلبة

كتاب حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية
المبتدي للشيخ الامام العالم العلامة فريد عصره ووحيد دهره
محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي الحنفي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي بحق محمد واله
الطيبين الطاهرين
امين
امين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم الفضل والطول شديد القوة والحول ساتر العيب وماحي الحوب
غافر الذنب وقابل التوب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القدوس
خالق الافلاك والاملاك والاجساد والنفوس شهادة يصرف بها عنا في الدارين كل نقمة
وبوس ويجزل بها علينا فيهما من كرمه سبحانه نفايس المنفوس واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي خص من رب الارباب ومولي السادات بجزيل الصلاة
وجميل العادات وجعلت قرة عينه في الصلاة من بين ساير العباد ان صلي الله
عليه وسلم صلاة وسلاما تقربنا لديه وتوصلنا بالحسن القيام بين يديه
وتبلغنا به من فضل الله تعالي المقام المحمود في ذلك اليوم الموعود وعلي اله واصحابه الصا
دقين لله سبحانه وتعالي في المواثيق والعهود والواقفين عند حدوده في الغيبة
والشهود والمتطهرين من الادناس والارجاس تبتلا الي الملك المعبود والخاشعين
الخاضعين لله تعالي شانه علي الجباه والخدود فتراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ثم علي التابعين وتابعيهم باحسان
الي يوم الخلود اما بعد يقول العبد الفقير الي فضل الله سبحانه ذي الكرم الجزيل
والوعد الوفي محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي الحنفي عامله الله تعالي في الدارين
بجزيل احسانه ولطفه الخفي قد سالني فيما مضي من الزمان بعض الاحبة لدي
والاعزة علي من صالح الاخوان وصادقي المحبة من الخلان في طاعة الرحمن ان
اشرح لهم المقدمة المسماة بمنية المصلي وغنية المبتدي شرحا يوضح لهم مغا
صادها ويكشف الغطا عن مصادرها ومواردها لاعتنايهم بقراءتها ومدرستها
واهتمامهم بتحقيق صريحها ومعرفة كناياتها وتقرير منطوقها وفهم اشاراتها
مع فقد تعليق عليها كفيل بهذا المرام ظنا منهم ان عند العبد الضعيف صبابة
تروي غليل ما بهم من الاوام الي التروي من هذه المطالب الكرام فابديت في
تركه الانتصاب لذلك والقعود عن سلوك هذه المسالك بعضا مما كان لابس
العبد وقتيذ من الاعذار الشاغلة له عن القيام بما ينبغي من تحقيق هذه الاوطار
عند ذوي البصاير والابصار ثم تكررت من الطرفين المراودة في ذلك والمدافعة
وان لا اظن في غضون السكوت بين تكرار المراجعة الا انهم قد عرضوا عن هذا

المطلوب

المطلوب صفحا وطووا دون التنقير عنه كشحا فاذا هم لما بهم من الاهتمام بهذه
العناية مكابدون وعلي ثغر المرابطة للفوز الغنيمة مجاهدون فلم اريهم من
التوجه بحومة بين ما ربهم رجا اسعافهم بتحقيق مطالبهم فشرعت في هذا التعليق
سائلا من فضل الله حسن التوفيق في الهداية الي بيان ما في هذه المقدمة
من الفوايد والتحقيق علي وجه تثلج له القلوب ويكون ان شا الله ذخيرة نافعة
عند علام الغيوب وقد رايت ان اصل فيه الشرح بالمشروح من الشرح برسم حرف
الميم في اول نصه وللشرح من المشروح برسم حرف الشين في صدر نصه ليقع الاستغنا
عن مراجعة المتن في كل مناط ويرتبط كل منهما بالاخر مع التمييز بينهما احسن ارتباط
ولعله اذا تم الفراغ من تحريره بعون الله وتيسيره ان يكون مسمي بحلية المجلي
وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي والله المامول في بلوغ الامال
والمسيول لتيسير هذا المنال انه سبحانه هو المنعم المفضال لا اله غيره ولا يرجي
الا كرمه وخيره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ش افتتح هذه المقدمة
المبجلة بالبسملة والحمد له كما هو السنة المالوفة للمولفين والطريقة المعروفة
للمصنفين اقتداء بكتاب الله المبين والمجانبة لما نفر عنه سيد السابقين واللاحقين
بقوله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع اخرجه الا
مام احمد وغيره وفي رواية لابن حبان حسنها ابن الصلاح كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية له اخري ولغيره ايضا لا يبدا بحمد الله فهو
اجذم ومعني ذو بال ذو حال شريف يهتم به ومعني اقطع ناقص قليل البركة واجذم
هنا بمعناه ويقال في فعله جذم يجذم كعلم يعلم ومعني الحمد علي ما مشي عليه غير واحد
من المحققين الوصف بالجميل الاختياري علي سبيل التعظيم والاسم الجليل اسم لواجب
الوجود لذاته المعبود المستحق لجميع المحامد اضاف الحمد اليه دون غيره من الاسماء
لانه اخص اسمايه تعالي بل اعرف المعارف مع ما فيه من الدلالة علي اتصافه سبحانه
بجميع الكمالات والاشارة الي تنزهه عن جميع النقايص والمحدثات والرب قد يكون
بمعني المربي والمصلح وبمعني السيد وبمعني المولي والكل صالح ان يراد هنا فانه تعالي
مالك العالمين ومربيهم ومصلحهم وسيدهم ومولاهم ولا يطلق علي غير الله تعالي الا
مضافا كقوله تعالي ارجع الي ربك وقول القايل ذهب رب الدابة ونحو ذلك كذا ذكره
كثير من العلماء نعم صح عنه صلي الله عليه وسلم نهي العبد ان يقول لمالكه ربي
والامة ان تقول لمالكتها ربتي وصح عنه ايضا انه قال في اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وربها فجمع بينهما تارة بان الاطلاق لبيان الجواز والنهي للادب
وكراهته للتنزيه لا للتحريم وتارة بان المراد بالنهي عن الاكثار من استعمال هذه
اللفظة واتخاذها عادة شايعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار
هذا الجواب القاضي عياض وهذا كله بالنسبة الي الاضافة الي مكلف اما
بالنسبة الي الاضافة الي غير مكلف كالدار والدابة فلم اقف علي حكاية كراهة

بهذه صح
مميزا المشروح صح
الشين صح
حلية
فيه صح
بيان شريفيهتم
بحق صح
المالك وبمعني صح
ان صح
النهي
بن محمد صح

فيها بل ذكر الشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن رحمه الله تعالى نفي الكراهة ح
مقتصرا عليه والعالمون جمع عالم بفتح اللام وهو اسم لما يعلم به كالخاتم غلب
فيما يعلم به الباري تعالى وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته يدل على وجوده وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة
وجمع بالياء والنون تغليبا لجانب العقلاء منهم على من سواهم واختلف في عددهم فقال
كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين الا الله. وقال سعيد بن المسيب خلق الله تعالى
الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم عالم الدنيا
عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال مقاتل ثمانين الف عالم اربعون
الفا في البحر واربعون الفا في البر والله سبحانه اعلم وقيل العالم اسم وضع لذوي العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع فهو على القول الاول مشتق
من العلامة وعلى الثاني من العلم ثم على كل منهما هو اسم موضوع للجمع لا واحد له من لفظه
واما الكلام على ما تضمنته البسملة الشريفة من الكلمات واوجه الاعراب ولطايف
الاشارات. وما الفرق بين الحمد والشكر والمدح وان اداة التعريف في الحمد
للعهد ذهنا او خارجا او للجنس حقيقة او استغراقا وان الاسم الاعظم مشتق
او غير مشتق ونحو ذلك من الاعتبارات فغير هذا الكتاب به اليق وقد اتينا على جملة
من هذا الجمال في شرح ديباجة المختار تنبيه قال بعض الفضلا في مثل هذا
الموضع يجب على الانسان ان يحمد الله تعالى من ثمانية اوجه. الاول ان اوجده من
العدم. الثاني ان خلقه حيوانا ولم يخلقه جمادا. الثالث ان خلقه ناطقا ولم
يخلقه غير ناطق. الرابع ان خلقه ذكرا ولم يخلقه انثى. الخامس ان جعله مسلما
ولم يجعله كافرا. السادس ان جعله سنيا ولم يجعله بدعيا. السابع ان جعله
من اهل العلم ولم يجعله من اهل الجهل الثامن ان وفقه لمعرفة هذا الرب الكريم انتهى
قلت وللمزيد على هذه الاوجه مجال للمعتبر كالعافية في البدن وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها فالحمد لله على ما انعم والصلاة على رسوله محمد خاتم النبيين
والسلام على جميع الانبياء والمرسلين ش الصحيح على ما عليه غير واحد من المحققين
ان معنى الصلاة الاعتناء با[illegible] اظهار الشرف للمصلى عليه وكون ذلك يتحقق
من الله تعالى بالرحمة ومن غيره بالدعاء لا يوجب اختلاف معناها كما هو ظاهر الكلام
كثير من العلماء والسلام السلامة من الافات وقيل التعوذ باسم الله الذي هو السلام
كما تقول الله معك اي متوليك وكفيل بك والاكثر على ان كل رسول نبي ولا عكس
وهو الصحيح فهما مجتمعان في النبوة التي هي كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق
وزاد الرسول بالامر بالانذار وقيل بمجيئه بشرع مبتدأ واول الانبياء والرسل
ادم واخرهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصلى وسلم عليهم اجمعين وهو المراد بخاتم
النبيين وكونه خاتمهم بكسر التاء وفتحها اي اخرهم بالكتاب والسنة واجماع
الامة. ثم في الصحيح ابن حبان وغيره ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله

كم الانبياء

عن

3

الف صح

كم الانبياء قال مائة واربعة وعشرون الف نبي قلت يا رسول الله كم الرسل
من ذلك قال ثلثماية وثلاثة عشر جما غفيرا قلت يا رسول الله من كان اولهم
قال ادم قلت يا رسول الله انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من
روحه انتهى لكن قالوا الاولى ان لا يقتصر في الايمان بهم على عدد قال الله
تعالى. منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر
العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم ان ذكر عددا اكثر من عددهم او يخرج منهم من
هو منهم ان ذكر عددا اقل من عددهم وانما سمي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم
الشريف اعني محمدا لكثرة خصاله المحمودة والعرب تقول رجل محمد ومحمود اذا
اذا كثرت خصاله المحمودة ذكره مسلم في صحيحه وكيف لا يكون صلى الله عليه وسلم
كذلك وهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والدعوة الى الله تعالى
وفي الاخرى بالشفاعة العظمى فطابق الاسم المسمى وناسب اللفظ المعنى ثم هنا
تنبيه يتعلق بكلام المصنف يستتبع ذكره فوائد لا باس بالتعرض لها وهو ان
لقائل ان يقول كان الاولى قرن الصلاة على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالسلام عليه وكان الاحسن قرن السلام على الانبياء بالصلاة عليهم
وح كان ينبغي ان يقول المصنف والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم
النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين. فان قلت لعله انما فعل ذلك ابانة
لشرفه عليهم صلى الله وسلم عليهم اجمعين فان الصلاة قد صارت شعارا
للتعظيم في العرف فوق كون السلام شعارا لذلك. قلت اذا سلم ذلك فقد
كان التعظيم الاتم في الجمع بينهما مع ان الشيخ محيي الدين النووي رحمة الله ذكر
في شرح مسلم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسوله صلى
الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما فقال. يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ثم نقل عن العلماء كراهة الاقتصار على الصلاة عليه من
غير تسليم نعم يمكن ان يقال لم يفرد المصنف الصلاة عليه عن السلام لدخوله
لو لا وبالذات في قوله والسلام على جميع الانبياء والمرسلين فقد سلم عليه مرتين
فضلا عن مرة وح انما يبقى السؤال عن وجه اقتصاره على السلام على ساير
الانبياء والمرسلين ولا يقال في وجهه انه فعل ذلك اشارة الى انه لا يصلى على
غير الا متابعة لما روي عن ابن عباس انه لا يجوز الصلاة على غير النبي صلى الله
عليه وسلم لانا نقول هذا خلاف الصحيح الذي عليه جمهور العلماء سلفا
وخلفا كيف وقد روى ابن ابي عاصم باسناد حسن عن قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على المرسلين فصلوا علي معهم فاني رسول
من المرسلين غايته انه حديث مرسل والمرسل حجة عند الجمهور وروى
عبد الرزاق واحمد ابن منيع والطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم

بعثهم

كما بعثني وروى الطبراني ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا صليتم علي فصلوا علي انبياء الله فان الله بعثني كما بعثهم
ثم في اسانيدهم موسي من عبيدة وهو ممن يشأنس بحديثه وان كان ضعيفا
قال القاضي عياض قالوا والاسانيد عن ابن عباس لينة انتهي. لكن اخرج عبد
الرزاق بسند رجاله رجال الصحيح عنه رضي الله عنه بلفظ لا تبتغي الصلاة من
احد علي احد الا علي النبي صلي الله عليه وسلم فالصواب ان هذا منه محمول علي
من عداه ممن ليس من الانبياء صلي الله عليهم اجمعين بدليل ما قدمنا روايته عنه
مرفوعا وما اخرج ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي في الصلاة النبوية له وغيرهما عنه
موقوفا عليه لا تصلح الصلاة علي احد الا علي النبي صلي الله عليه وسلم ولكن للمسلمين
والمسلمات الاستغفار ولفظ اسماعيل فان الجمع بين المتعارضين واجب ما امكن
وقد امكن بحمل ذلك النص العام منه علي ما ذكرناه ولا بدع في ذلك اذ ما من عام
الا وقد خص وقد وجد دليل التخصيص هنا وقد قامت القرينة علي ارادته
فتعين ما قلناه والله تعالي اعلم. ثم الحق ان كلا من صنيعي المص غير مكروه فان في
سنن النسائي باسناد حسن في حديث القنوت وصلي الله علي النبي انتهي
فلا جرم ان قال الشيخ زين الدين بن رجب رحمه الله وهذا دافع للاعتراض علي
مسلم ولا يكاد يجاب عنه ويشكل علي من كره الاقتصار علي الصلاة عليه انتهي
مع ان في قوله تعالي وسلام علي المرسلين وقال الحمد لله وسلام علي عباده الذين
اصطفي الي غير ذلك اسوة حسنة ثم دخول النبي صلي الله عليه وسلم في قوله والسلام
علي جميع الانبياء والمرسلين ايضا كما ذكرنا علاوة تفيد زيادة للتعظيم والله
بكل شيء عليم م اعلموا وفقكم الله واياي ان انواع العلوم كثيرة ش وهو ظاهر لا شك
فيه ومن تعاريف العلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيخرج الظن
والتقليد والجهل المركب والتوفيق خلق قدرة الطاعة ويقابله الخذلان وهو
خلق قدرة المعصية والموفق لا يعصي اذ لا قدرة له علي المعصية ذكره امام
الحرمين م واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلاة ش اي واهم انواع العلوم العملية
بالاكتساب العلم الذي هو مسائل الصلاة لان الصلاة تالية الايمان وهي بعده افضل
انواع العبادات البدنية كما قاله العلماء الاعيان وزعم الحكيم الترمذي ان اول
فرض كتب علي هذه الامة الصلاة ثم كان ذلك دليلا علي افضليتها عليها ما روى
ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد الناس يوم القيامة من
اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة
عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص
منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع اتموا لعبدي
فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال علي ذاكم لفظ ابي داود وقال الترمذي
حديث حسن

حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به عن
عبد الله ابن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت صلح ساير عمله وان
فسدت فسد ساير عمله ثم هي مع ذلك تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات
فلا جرم ان كان تحصيل مسائلها لهم ايضا والاهتمام يفيد التقديم فاذن
يجب علي المكلف بعد الايمان توجه العناية الي التحلي بمعرفة مسائلها علي
اختلافها من الشروط والاركان والسنن والاداب لحسانه علي وجه الاستقصاء
والاتقان ولهذا اصدر المص الكلام بقوله اعلموا جريا علي ما عليه العادة من
تصدير نحو هذه العبارة في افتتاح الكلام الذي ينبغي تنبيه المخاطب له من
احضار قلبه والاصغاء اليه والاقبال بكليته عليه اذ لا خفاء في ان قوله انواع
العلوم كثيرة تمهيد لهذا ثم لعله انما جعل مسائل الصلاة علما مستقلا كما هو ظاهر
العبارة مبالغة في صرف الهمة اليها من بين ابواب الفقه والا فانما هي بعض خاص
من مسائل هذا العلم الذي هو الفقه كما هو معلوم تنبيه ثم انما قيدنا انواع العلوم
بالعملية لان اهم انواع العلوم مطلقا بالتحصيل علم التوحيد والصفات المسمى باصول
الدين الذي هو مبنى علم الشرايع والاحكام وكيف لا وال الاكثرون ومنهم الشيخ ابو الحسن
الاشعري علي ان اول واجب علي المكلف معرفة الله تعالي فكن علي بصيرة من ذلك م فلما
رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها ش اي فلما ابصرت ارادة من هو بصدد
استفادة العلم لتحصيل مسائل الصلاة بما يظهر عليهم من الحرص علي اكتسابها
والشغف بالفوز بها فرايت هنا من رؤية البصر ولهذا لم يذكر له سوي مفعول واحد
وهي رغبة وهي هنا مصدر رغب في الشيء رغبا بضم الراء وفتحها ورغبة اذا اراده
وفي تحصيلها متعلق برغبة والمراد بالمقتبسين المستفيدون للعلم وعبر عنهم بذلك
تشبيها للمسائل المذكورة بالانوار المقصودة للاخذ منها بجامع ان كلا منهما مما
يستضاء به فهو استعارة مكنية وذكر الاقتباس تخييل كما عرف في علم البيان
م التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مصنفات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط
وكان المصنف بحسب ما وقع له الالتقاط لهذه الجملة الكثيرة من المسائل الواقعات
وما يجب علي المكلف في ساير الحالات وقع التعرض له في هذا التاليف فخلا كثير منه
في وجه التنظيم عن حسن الترصيف فانك تراه في كثير من المواضع في هذا المعني
كحاطب ليل وجالب رجل وخيل ثم هذا الكتب الكتب المذكورة من الكتب المشهورة
ولاصحابها مناقب ماثورة وهي في الطبقات وغيرها مسطورة ومما ينبغي التنبيه
ان المراد بجامعه اي جامع قاضي خان شرح الجامع الصغير له وكثيرا ما يعزون
اليه بدون شرح اما علي حذفه اختصارا للعلم به واما علي تسميتهم اياه بالجامع
الصغير ايضا بالمعني اللغوي له والا فديباجة هذا الكتاب ناطقة بان شرح الجامع

معرفته

الصغير للامام محمد ابن الحسن رحمه الله وفي بعض النسخ جامعيه بلفظ المثني
اي شرحي الجامع الصغير والجامع الكبير له وكذا الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني
للامام برهان الدين المرغيناني صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه لغير واحد
كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين وهو برهان الاسلام محمد
بن محمد السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات ان له اربع مصنفات المحيط الكبير
وهو نحو من اربعين مجلدًا اخبرني بعض اصحابنا الحنفية انه راه في بلاد الروم
والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث اربع والرابع مجلدان انتهي قلت مجلدات صح
والثالث سماه الوسيط والرابع الوجيز ومن الثاني نقل العبد الضعيف في هذا الشرح
وما عسي ان انقله عن المحيط البرهاني فانما هو بواسطة نقل الثقة عنه فاني الي
الان لم اقف عليه فكذا اما انقله عن شرح الاسبيجابي لمختصر الطحاوي فانما هو
عنه بواسطة ثقة فانه لم يكن بحضرتي حال الاشتغال بهذا الشرح لكن وقفت
عليه في الجملة تدريجًا وكذا لم اقف علي الغنية اي غنية الفقهاء وهي غير الغنية وو
قفت علي باقي ما ذكره واضعاف ما ذكره ونقلت منها في هذا الشرح وغالبه بلا
واسطة وستسمعه يتلي عليك ونجلي نصوصه لديك مع زيادات جمة من فتح الوهاب
العليم وفوائد مهمة من فيض ذي الفضل العظيم م وسميته منية المصلي وغنية
المبتدي ش اي وسميت هذا الملتقط هذا الاسم لكن اذا لوحظ المعني في هذه
التسمية كان في كونه غنية للمبتدي نظر لخلوه عن كثير مما يهم المبتدي كما حث كما حث
صلاة الجمعة والعيدين ونحو ذلك فلعله يريد اما في الجملة او ادعا فان الاصل وقوع
التسمية مناسبة للمسمي ولو في الجملة او ادعا م اسال الله تعالي ان يجعل ما اعتمدته
خالصًا لوجهه ومكفرًا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي ش فصله
عما قبله لما بينهما من كمال الانقطاع لان ما قبله خبر لفظًا ومعني وهذا وان كان
خبرًا لفظًا ايضًا فهو انشاء معني لانه دعا اللهم كما ان فلان رحمه الله تعالي وهو
مما يتعين فيه الفصل نعم كان يسوغ ان يقول واسال الله عطفًا علي قوله اعلموا فتكون
جملة معطوفة علي جملة ابتدائية اخري واما علي ان الواو للحال وانا مقدر بعدها ابتدائيه صح
فتكون جملة اسمية حالية من فاعل وسميته لكن هذا بشرط ان يكون المصنف
ذلك الحين متلبسًا بهذا السوال وهو بحاله اذ ذاك ومعني اعتمدته عانيته
ففي القاموس اعتمد ليلته ركبها والتي فيها خالصًا لوجهه اي يراد به التقرب الي الله يسرن
لا غير اي دون شي اخر معه من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عن الناس او
غيرهما من الشوائب وحاصله ان يكون لله تعالي مفردًا بالقصد في هذا العمل
فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان صوابًا خالصًا فالصواب ما كان علي وفق الشريعة
المطهرة والخالص ما اريد به وجه الله تعالي دون شي اخر وقد قال المحاسبي
رحمة الله تعالي عليه يسال العالم يوم القيمة عن ثلاثة اشياء هل افتي بعلم ام لا وهل
نصح في الفتيا ام لا وهل اخلص فيها لله ام لا وتكفير الذنوب ومغفرتها سترها بترك
المواخذة بها

المواخذة بها وفي شرح اسما الله الحسني للامام القرطبي وبالجملة فهذا الاسم
يعني الغافر قريب التوابة من اسمه العفو فالعفو مشعر بمحو الظلمة والغفور مشعر
بوضع النور موضعها وبه تستتر عورة العبد فلذلك قرن بينهما فقال ان
الله لغفور رحيم ثم ان المصنف سلك سنة الدعا في تقديم نفسه واردفه بعده غفور
بوالديه لانه من البر لهما كما ورد عنه صلي الله عليه وسلم وسنذكره مع فوايد
اخر في شرح قول المص ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المو
منين والمومنات يعني في التشهد الاخير ان شا الله تعالي ثم ذكر استاذه
ايضًا لانه يكاد يوازي الوالدين في الحق وكيف لا والاستاذ الحقيقي متسبب في تحصيل يكاد صح
الصفات الكمالية والحياة الهنية الابدية م وهو الموفق للسداد ش بفتح
السين المهملة اي الميسر للصواب من القول والعمل م ومنه الهداية والرشاد ش
الهداية الدلالة علي الطريق الموصل الي المقصود ويقال رشد كنصر وفرح رشدًا ورشدًا
ورشادًا اهتدي والرشد الاستقامة علي طريق الحق مع تصلب فيه م اعلم ان الصلاة
فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة ش اي عبادة مقررة بدليل قطعي علي
المكلفين مستمرة من غير نسخ بنص القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . والحديث المتواتر عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم واجماع اهل العقد والحل من هذه الامة المفضلة علي ساير الامم المعصوم اجماعها
من الخطا وقد وقع في نسخة تصدير هذا الكتاب بكتاب الطهارة وفي نسخة تصديره
بكتاب الصلاة والظاهر ان النسخ الفاقدة لكل منهما م اما الكتاب فقوله تعالي
اقيموا الصلاة ش اي ادوها فان الاقامة تستعمل بمعني جعل الشي قايمًا في الخارج
اي حاصلًا فيه والقيام بمعني الحصول في الخارج شايع في الاستعمال ومنه القيوم وهو
الحاصل بنفسه المحصل لغيره والقوام بكسر القاف لما يقام به الشي اي يحصل به
والاوجه ان يكون نحو اقيموا الصلاة من الاقامة بهذا المعني اي حصلوها واتوا بها
علي الوجه المجزي شرعًا وهو معني الادا ثم هو خطاب بصيغة الامر للوجوب والامر صح
عند عدم قرينة خلافه ولا قرينة هنا تصرفه الي خلافه فكان هذا النص مفيدًا
للوجوب وهو المطلوب م وقوله تعالي وقوموا لله قانتين اي صلوا لله تعالي قانتين
وقوله تعالي حافظوا علي الصلوات الوسطي ش كان الاولي ان يذكر هاتين الايتين
علي ما عليه ترتيب النظم القراني اذ كان غير مقتصر علي احديهما فاذن لا علينا
ان نذكر ما تيسر من تفسيرهما علي ما عليه التلاوة فنقول امر الله تعالي بالمحافظة
علي الصلوات المكتوبات الخمس في كل يوم وليلة واكد المحافظة علي صلاة من بينها
سماها وسطي بعطفها عليها بعد دخولها فيها والمراد بالمحافظة عليها المداومة علي
ادائها في اوقاتها علي الوجه المطلوب من المكلف نعم العدد المذكور ثابت بالاحاديث
الصحيحة المتواترة المعني منها ما في حديث الاسرا عنه صلي الله عليه وسلم ففرض الله
تعالي علي امتي خمسين صلاة وساقه الي ان قال هن خمس وهي خمسون لا يبدل القول

لذي ومنها ما عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم من
اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتي دني فاذا هو يسال
عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وساق الحديث والحديثان في الصحيحين وغيرهما
قيل والسايل ضمام بن ثعلبة قال شيخنا قاضي القضاة الحافظ العسقلاني
والصحيح انه غيره ومنها ما سياتي الي غير ذلك وبالاجماع المتواتر وباشارة هذه الاية
اما الاولا فمن جهته اذا التعريف فان الاصل فيها ان تكون للعهد اذا كان ممكنا
والمعهود هنا محقق وهي الصلوات الشرعية المعهودة بالافتراض لان فرضية
الصلاة كانت بمكة علي الصحيح كما سننبه علي ذلك والاية مدنية واما ثانيا فمن
ذكر الوسطي اذ الوسطي ما اكتنفه عددان متساويان واقل ذلك خمسة وفي مثله
يجب الحمل علي الاقل عند عدم تعيين ما فوقه قال الشيخ نجم الدين النسفي
في تفسيره ولا يقال ان الثلاث بهذه الصفة لانا نقول ان الثلاث لا يكتنفها
عددان فان الذي قبلها واحد والذي بعدها واحد والواحد ليس بعدد
فان العدد ما اجتمع بين طرفيه ما ضعفه والواحد ليس له طرفان فانه ليس
قبله شيء انتهي لكن كون الواحد ليس بعدد بل هو مبدا العدد فيه خلاف
ثم هذا اذا كانت الوسطي من حيث العدد اعني بان يكون المراد بها فردا بين
عددين متساويين اما اذا كانت من حيث الفضل فقط كما هو احتمال فيها اعني
بان يكون المراد بها الفضلي فلا يكون في ذكرها اشارة الي الخمس فان وسط
عبارة عن احد معنيين اما عن الغاية في الجودة واما عن معني يكون ذا طرفين
نسبة الي الطرفين من الجهتين سواء وذلك يكون بالعدد كالزمان والمكان والله
سبحانه اعلم ثم كون الوسطي واحدة من هذه الخمس لا امرا خارجا عنها هو المعول
عليه عند الجماهير من العلماء سلفا وخلفا في كونها مبهمة ام معينة فقيل مبهمة فيها
ابهام الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر في رمضان او في السنة وهو قول الربيع
بن خيثم وحكي عن سعيد بن المسيب ونافع وشريح لانه ابعث علي جميعها
والجم الغفير علي انها معينة فقيل هي المغرب وهو محكي عن قبيصة بن ذويب
ومكحول وضمرة بن حبيب ونقله الحافظ شرف الدين الدمياطي عن قتادة
علي اختلاف عنه لما روي عن علي رضي الله عنه انها سية كل صلاة وكما
روي مرفوعا ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر
ولا مقيم فتح الله تعالي بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار ولان رسول الله
صلي الله علي وسلم داوم علي تعجيلها ولانها وسطي في ~~الوجوب~~ الوجوب لان
اول الصلاة في شرعنا كانت الظهر وفي الوقت لان وقتها متوسط بين
الليل والنهار لان الشارع جعلها وتر صلاة النهار وهي واقعة في الليل وفي عدد
الركعات بالنسبة الي ساير الصلوات فان عدد ركعاتها ليس باكثرها ولا باقلها

من حيث انها بين سريتين وجهريتين وقيل هي العشاء حكاه الحافظ الدمياطي عن علي بن احمد البيتسابوري لما جاء فيها من الاثار ولانها من خصايص
هذه الامة واول من صلاها نبينا صلي الله عليه وسلم قلت ويشهد للامر الاول
ما في سنن ابي داود عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول رقبنا النبي
صلي الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتي ظن الظان انه ليس بخارج والقايل منا
يقول صلي فانا لكذلك حتي خرج النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال
اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها علي ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم واما
الثاني فستسمع فيه خلافا ولانها جهرية بين جهريتين وبين صلاتين لا تقصران
وقيل هي الصبح وهو قول مالك ونص عليه الشافعي في الام وغيره ويروي ذلك
عن ابي موسي الاشعري وابي امامة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وجابر
بن زيد وطاوس وعطا وعكرمة ومجاهد لما جاء فيها من الاثار وما لها من الخصايص
فانها المرادة بقوله ﴿وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا﴾ وصحيفة الحسنات
بها تفتح ولانها رباعية بين نهاريتين وليليتين وجهرية بين جهريتين
وسريتين وبين صلاتين رباعيتين وقيل هي الظهر وهو ماثور عن زيد بن
ثابت واسامة بن زيد وبه قال عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وعزاه
الشاشي من الشافعية نقلا عن القدوري الي ابي حنيفة وهو خلاف المعروف
عند مشايخ المذهب ووجه هذا القول انها تتام وسط النهار وهي بين صلاة
نهار وليل تتقدمانها وبين صلاتي نهار وليل تتاخران عنها وقيل هي العصر
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقله غير واحد عنهم منهم ابو جعفر
الطحاوي في شرح الاثار واحمد بن حنبل وعبد الملك بن حبيب وابن عطية
من المالكية وابن المنذر والماوردي والنووي من الشافعية بل حكاه ابن عبد
البر في التمهيد والاستذكار والقاضي عياض في الاكمال عن الشافعي ايضا وقال
الترمذي ثم قال البغوي انه قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم وغيرهم انتهي منهم عمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ايوب
الانصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعايشة علي الصحيح من
اقوال هذه الثلاثة وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وابو هريرة
وابو سعيد الخدري وحفصة وام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهم وابو عبيدة
السلماني وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين وقتادة وزر بن حبيش
وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل رحمهم الله تعالي وهو الصحيح من الاقوال كما
بين ذلك من بينا انه يزول الاجمال ويضمحل الاشكال ولا يدفعه ما تلمح في غيرها
من محاسن الخلال علي ما في كثير منها مما يحتاج للنظر فيه مجال ففي صحيح مسلم
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين

المغرب والعشاء واخرج الترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا الصلاة الوسطي صلاة العصر وحسنه وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه . واخرج الترمذي ايضا عن الحسن عن سمرة مرفوعا نحوه وحسنه وصححه ايضا . واخرج الطبري بسندين جيدين عن ابي هريرة وابي مالك الاشعري مرفوعًا نحوه فهذه نصوص في المطلوب في المسألة لا تحتمل غيره ثم مما يؤيد ذلك ايضا ما في الصحيحين وغيرهما عن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فانه لم يرد مثل هذا في غيرها من الصلوات الخمس . رزقنا الله المحافظة عليها جميعها كما يحب ويرضي ثم في شرح الاثار للطحاوي فان قال قايل ولم سميت صلاة الوسطي صلاة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار وقال اخرون في ذلك ما حدثنا القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني قال سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عايشة يقول ان ادم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلي ركعتين وفدي اسحق عند الظهر فصلي ابراهيم اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فراي الشمس فقال او بعض يوم فصلي اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير وغفر لداود عند المغرب فقام فصلي اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلي العشاء الاخرة نبينا صلي الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلاة الوسطي هي صلاة العصر فهذا عندنا معني صحيح لان اولي الصلوات كانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطي ما بين الاولي والاخرة هي العصر فلذلك قالوا ان الصلاة الوسطي هي صلاة العصر انتهي وعبيد الله المذكور امام ثقة من كبار الاخذين عن اتباع التابعين اخرج له ابو داود والترمذي والنسايي وكون الصبح اول من صلاها ادم لم اقف علي اختلاف فيه وانما اختلفوا فيما سواها بالنسبة الي من صلاها كما سنذكره ان شاء الله تعالي فهي اولي الصلوات في الوجود مطلقا وكذا في الوجوب بالنسبة الي النبي صلي الله عليه وسلم والي من توفرت في حقه شروط الوجود من امته ومن ثمة روي ابن ابي خيثمة وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم اول صلاة صلاها الصبح واما كون اسحق عليه السلام هو الذبيح فهو احد القولين واظهرهما انه اسمعيل ثم هذا القول بناء علي ان المراد بالوسطي الوسطي من حيث العدد اما لو اريد بها من حيث الفضل كما قدمناه فوجه تسميتها بالوسطي كونها افضل المكتوبات كما دل عليه حديث بريدة الماضي وغيره والله اعلم واما قول المص اي صلوا قايمين تفسيرا لقوله تعالي وقوموا لله قانتين فهو بناء علي ان المراد بالقيام الصلاة وبالقنوت القيام وهو احد الاقوال وقيل المراد به طول القيام وقيل الدعا احتج بكونه مرادا به احدهما بعض من ذهب

ان مع الصبح صح

وقد صح

الي ان الوسطي

7

الي ان الوسطي هي الصبح قال لان الله تعالي عقبها بالقنوت الذي هو طول القيام او الدعا في الصلاة وكلاهما مختص بالصبح قلت ومن هنا والله اعلم قال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح كما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره واجيب بان القنوت من الالفاظ المشتركة وهو في الاصل بمعني الطاعة كقوله تعالي . كل له قانتون ان ابراهيم كان امة قانتا لله ومن يقنت منكن الي غير ذلك وهو هنا بهذا المعني ونقله الواحدي وغيره عن ابن عباس والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل والكلبي وحكوا اللفظ لاهل كل دين صلاة يقومون بها عاصين فقوموا انتم لله في صلاتكم مطيعين بل ذكر الواحدي وروي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل حرف في القران يذكر فيه القنوت فهو طاعة وقد عزي الي الصحيح ابن حبان بدون قوله من القران فلعله سمعه تارة هكذا وتارة هكذا فرواه كما سمعه في المرتين ان لم يكن سقط من بعض رواته ولعل علي تقدير كونه مسموعًا له بالذكر وعدمه طوي ذكره في المرة التي لم يذكر فيها للعلم به بقرينة تغنيه والافهو ابلغ ثم ايا ما كان يترجح كون المراد مطيعين كما عزاه بعضهم الي المفسرين وروي الطحاوي في شرح الاثار عن مجاهد في هذه الاية قال من القنوت الركوع والسجود وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله قال الواحدي وكانت العلماء اذا قام احدهم الي الصلاة هاب الرحمن ان يمد بصره الي شي او يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشي او يحدث نفسه بشي من الدنيا الا ناسيًا ما دام في صلاته انتهي او هو هنا بمعني السكوت ففي الصحيحين وغيرهما عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا اخاه في حاجته حتي نزلت هذه الاية حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت لفظ البخاري وزاد مسلم وابو داود ونهينا عن الكلام انتهي وهو ظاهر قول عكرمة وذكر الامام تقي الدين بن دقيق العيد انه الارجح لانه المشعر به حتي التي للغاية والفاء المشعرة بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها وحمل اللفظ علي ما اشعر به كلام الراوي مقدم علي غيره فان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقراين المحتفة به ما يرشدهم الي تفسير المحتملات وبيان المجملات وقد قالوا ان قول الصحابي في الاية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند انتهي ملخصا ويشكل بما تقدم من حديث ابي سعيد الخدري . وتفسير الامام نجم الدين النسفي وقيل قارئين للقران وهذا نحو ما في الكشاف وتفسير القاضي البيضاوي والقنوت ان يذكر الله قايما وفي مختصر الكشف والبيان للثعلبي وقيل مصليين وهذا في الصورة عكس ما ذكره المص وقوله تعالي . فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الي وكان الاولي ان يذكر ايضا . وله الحمد في السموات والارض وعشيًا وحين تظهرون . فان فيما ذكره اشارة الي ثلاث صلوات وفي هذا اشارة الي الصلاتين الاخريين علي ما سياتي . فان قلت لعله انما اقتصر علي ذلك بناء علي

في صح

مخلصين وقيل صح

ما عن ابن عباس كل تسبيح في القران فهو صلاة كما اخرجه عنه الطبري وابن
مردويه في تفسيرهما قلت ليس في كلام ابن عباس هذا ما ينفي كون ما
ذكرناه مشيرًا الي الصلاتين الاخريين وقد روي عنه ذلك كما سنذكره وقد رأيت
ان اقتصر في تفسير هاتين الايتين الشريفتين علي ما ذكره القاضي البيضاوي
فانه موجز كاف ثم اردفه ببعض شيء يحتاج الي التنبيه عليه قال رحمه الله تعالي
مشيرًا اليهما اخبار في معني الامر بتنزيه الله تعالي والثنا عليه في هذه الاوقات
التي تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته او دلالة علي ان ما يحدث فيها من
الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تمييز من اهل السموات والارض
وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان اثار القدرة والعظمة فيهما اظهر وتخصيص
الحمد بالعشي الذي هو اخر النهار من عشي العين اذا نقص نورها والظهيرة
التي هي وسطه لان تجدد النعم فيها اكثر ويجوز ان يكون عشيًا معطوفا علي تمسون
وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراضا وعن ابن عباس الاية جامعة للصلوات
الخمس تمسون صلاة المغرب والعشا وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة
العصر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول
كان الواجب بمكة ركعتين في اي وقت اتفقت وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر
علي انها فرضت بمكة انتهي قلت وهو الصحيح وكيف لا ولم يختلفوا في ان الصلوات
الخمس فرضت في ليلة الاسرا كما تفصح به نصوص الاحاديث الصحيحة كما قدمنا
بعضها ولا ريب في ان الاسرا كان بمكة كما هو نص القران العظيم وان كان القران
غير متعرض للاسرا الي السموات العلي الي حيث شاء العلي الاعلي وانما الخلاف
في كمية مقدار المدة التي كانت بينه وبين الهجرة فقيل ستة وقيل ستة
عشر شهرا وقد نص عطا علي ان سورة الروم مكية من غير استثناء شيء منها
ومشي علي ذلك غير واحد من المفسرين ثم بعد كون الخمس انما وقع ابتداء
فرضها بمكة لا يضر كون هذه الاية مكية او مدنية في الدلالة عليها هذا
وفي الصحاح العشي والعشية من صلاة المغرب الي العتمة ثم قال والعشاء
بالكسر والمد مثل العشي والعشاان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشا من
زوال الشمس الي الفجر انتهي فعلي هذا يكون تسمية العصر عشيا باعتبار القول
الثاني دون الاول لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احدي صلاتي العشا
ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم احدي صلاتي العشاء فسلم علي ركعتين وفسرت في بعض الروايات
بالظهر والله سبحانه اعلم م وقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا ش يعني محددا بالاوقات لا يجوز تقديمها
ولا تأخيرها عنها عند القدرة علي فعلها فيها بحسب الاستطاعة والي
هذا ايضا يشير قول زيد بن اسلم منجما بينها كلما مضي نجم جاء نجم يعني كلما

كلما مضي نجم

مضي وقت جاء وقت غاية الامر ان الاوقات كانت مجملة بينها النبي صلي الله
عليه وسلم بقوله وفعله كما هو مسطور في الكتب الحديثية وغيرها وسنذكر
ذلك في موضعه م واما السنة فما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال بني
الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ش هذا الحديث في الصحيحين
من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان لفظ البخاري وفي رواية مسلم وان محمدا
عبده ورسوله وفي رواية اخري له عنه اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان الاسلام بني علي خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان وحج البيت وعلي هذه مشي المص وهي ثابتة الا انه زاد من
استطاع اليه سبيلا وهذه الزيادة غير ثابتة في هذا الحديث رواية فيما اعلم وهي
ثابتة بنص الكتاب والاجماع ايضا وذكر الخمس بدون الها كما هنا رواية اكثر الا
صول المعتمدة كصحيح مسلم وفي بعضها بالها وكلاهما صحيح والمراد برواية الها خمسة
اركان او اشياء او اصول وبرواية حذفها خمس خصال او دعايم او قواعد وشهادة
بالجر علي انها بدل من خمس بدل البعض من الكل وباقي المعطوفات عليها مجرور بالعطف
عليها او بالرفع علي انها خبر مبتدا محذوف وباقي المعطوف عليها مرفوع بالعطف
عليها اي هي شهادة ان لا اله الا الله الي اخره والاقتصار في هذه الرواية علي ذكر
الشهادة لله بالتوحيد اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة لمحمد صلي الله عليه وسلم
بالرسالة التي اثبتها غيره من الحفاظ واما ان تكون الرواية وقعت هكذا من اصلها
ويكون من باب الاكتفاء باحد القرينتين لدلالته علي الاخر المحذوف لما بينهما من
التلازم الشرعي في باب الدخول في الاسلام والاتصاف به ثم في هذه الرواية
ورواية اخري لمسلم لهذا الحديث وقع تقديم صيام رمضان علي الحج مع انكار ابن
عمر علي من قدم الحج علي الصيام وسياق هذه الرواية الاخري لمسلم هكذا عن ابن
عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال بني الاسلام علي خمس علي ان توحد الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان
قال لا صيام رمضان والحج وهكذا سمعته من رسول الله ذكره الحافظ الخطيب
البغدادي ووقع في الرواية الاولي مع الرواية اخري لمسلم تقديم الحج علي الصيام
وهذا نوع ظاهر والاظهر في رفعه علي ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي
في شرح مسلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم مرتين مرة
بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا علي الوجهين في الوقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تتحققه بل هو تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله

علي خمس صح

في غيره كما هي ثابتة صح

من رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي وهذا
[illegible]

وليس في هذا نفي لسماعه علي الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين
بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فهذان
الاحتمالان هما المختاران في هذا انتهى قلت والاول اقرب ثم قال اعلم انه وقع
في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج علي الصحيح مسلم وشرطه
عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر تقدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشيخ
ابو عمرو ابن الصلاح لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا
صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين انتهى. قلت وهذا متجه
ان كان اللفظ والسياق الذي هو في رواية ابي عوانة هو عين اللفظ والسياق
الذي هو محل في رواية مسلم والا فالتعارض قايم فانه يبعد ان كان كل منهما
جايزا مسموعا له من النبي صلي الله عليه وسلم ان ينكر كل منهما علي قائله ويحتج عليه
بانه سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم علي خلاف ما ذكره ذلك القائل وكذا يبعد
ان يكون انكاره علي كل منهما ناشيا لسماعه ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم
هكذا بل ان تم القول بعدم مكافاة رواية ابي عوانة المذكورة لرواية مسلم
في الثبوت كما ذكره ابن الصلاح فلا تعارض في الحقيقة لعدم المقاومة
التي هي شرط قيام ركن المعارضة والا فصورة المعارضة قائمة والله اعلم
بحقيقة الحال فان قيل الاسلام هو الشهادة بالوحدانية لله تعالى وبالرسالة
لمحمد صلي الله عليه وسلم وبهذا يحكم باسلام من تلفظ بهما فلم ذكر معها ما ذكر مطلب
اجيب تغطيها لذلك قال ابن الصلاح حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين
وانما اضاف اليها الصلاة وما معها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها
وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله
واختلاله انتهى. فان قيل فعلي هذا التقدير يكون الاسلام هو هذه الامور
الخمسة والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان الاسلام عبارة عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من اركانه يعني المقصود من هذا الحديث بيان كمال
الاسلام وتمامه فلذا ذكر هذه الامور مع الشهادة لا لنفس الاسلام ثم كما قال شرف
الدين الطيبي مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت علي
خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء فظهر ان الاسلام غير الاركان غير كما
ان الاعمدة غير والبيت غير والكلام علي هذا الحديث مجال واسع غير هذا الكتاب
به اليق فلنكتف بهذا القدر من ذلك هنا ومن رام الاستقصا فعليه بشرح
الصحيحين والله سبحانه الموفق م وقوله صلي الله عليه وسلم الايمان الصلاة
ش بفتح العين المهملة واللام اي علامته ومثله في الشاذ وانه لعلم للساعة
ولم اقف علي هذا الحديث بهذا اللفظ وله شواهد كثيرة سنورد بعضها عن قريب
م وقوله

علية

9 م وقوله صلي الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين ش اخرج الصدر من هذا الحديث اعني الصلاة عماد
الدين البيهقي في شعب الايمان من جملة حديث بسند فيه ضعف الي عكرمة عن
ابن عمر رضي الله تعالي عنه مرفوعا عليه وابو القاسم الاصفهاني في كتاب الترغيب
والترهيب عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ الصلاة عماد
الاسلام والحارث ضعيف جدا واما باقي الحديث فلم اقف علي تخريجه نعم ورد ما
يشهد له معني فعن ابن عباس رضي الله عنه قال حماد بن زيد ولا اعلمه الا وقد
رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال عري الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن
اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله
الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان رواه ابو يعلي باسناد حسن وعن ابي
امامة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لتنتقضن
عري الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبثت الناس بالتي تليها واولهن
نقض الحكم واخرهن الصلاة رواه ابن حبان في صحيحه وقوله صلي الله عليه وسلم
خمس صلوات افترضهن الله تعالي من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له علي الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل
فليس له علي الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عبادة
بن الصامت وفي رواية عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله علي العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه مالك وابن حبان في صحيحه
وغيرهما م وقوله صلي الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ش
وفي نسخة ما بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي نسخة الفرق بين المسلم وبين
الكافر ترك الصلاة والمعني في الكل واحد في الحقيقة ولم اقف علي مجموع لفظ كل من
هذه النسخ مرويا في خصوص طريق من الطرق نعم المعني ثابت وروده بالفاظ
شتي فلا يضر في ثبوته عدم ثبوت خصوص لفظ بعينه يفيده من الالفاظ المذكورة
في خصوص طريق من الطرق لهذا الحديث ولا سيما الامر في ذلك سهل كما ستري ففي
صحيح مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي كتاب الصلاة لمحمد
بن نصر بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفي سنن
ابن ماجة ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفيها
ايضا بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. وفي مسند احمد بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة وفي سنن النسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة وفي
جامع الترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة والاحاديث التي تدور علي هذا
المعني كثيرة م واما اجماع الامة فقد اجتمعت من لدن رسول الله صلي الله عليه وسلم

بيان تشبثت

غفر له وان شاء صح

فان الام صح

علي فرضية الصلاة من غير نكير منكر ولا منازعة ش من منازع يعتد به في فرضيتها
علي المكلفين ولا في كونها خمسًا عليهم في كل يوم وليلة ولا في اعداد ركعاتها وهذا
الاجماع القطعي الثبوت مستمر الي يومنا هذا عصرًا بعد عصر وكذا علي اكفار
جاحد فرضيتها علي المكلفين او جاحد شيء من اعداد ركعاتها نعم وقع الاختلاف
في وجوب العشاء علي قوم لا يوجد وقتها عندهم ففي شرح القدوري المسمي
بجامع المضمرات والمشكلات نقلا عن المحيط والظاهر انه يعني المحيط
البرهاني لصاحب الذخيرة ورد فتوي في زين الصدر الكبير برهان الائمة
فكان فيها انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب
الاخر فهل علينا صلاة العشاء [illegible] الجواب انه ليس عليكم صلاة العشاء وهكذا كان فكتب في صح
يفتي الامام الاجل ظهير الدين وحكي الزاهدي في شرحه هذا من غير عزو الي شيء
واردفه بما لفظه قلت وبلغنا انه وردت هذه الفتوي من بلاد بلغار بان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة علي شمس الائمة الحلواني
فافتي بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم علي الشيخ الكبير سيف السنة البقالي
فافتي بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامته بجامع
خوارزم ما تقول في من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس
به الشيخ فقال ما تقول في من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين كم
فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهي واختاره صاحب الكافي والكنز
لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار غيره الوجوب ورجحه شيخنا المحقق
ومنع صحة القياس المذكور فقال ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم
محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة علي الوجوب الخفي الثابت
في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف
وانتفاء الدليل علي الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو
ما تواطات عليه اخبار الاسراء من فرض الصلاة خمسًا بعد ما امروا اولا
بخمسين ثم استقر الامر علي الخمس شرعًا عامًا لاهل الافاق لا تفصيل فيه بين اهل الامر
قطر وقطر وبما روي ذكر الدجال رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في
الارض قال اربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه
كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا صلاة يوم قال
لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل
مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس علي العموم
غير ان توزيعها علي تلك الاوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب
وكذا قال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي العباد ثم هل ينوي
القضا الصحيح انه لا ينوي القضا لفقد وقت الاداء ومن افتي بوجوب العشاء

يجب علي قوله

يجب علي قوله الوتر انتهي وقد نقل المتولي من الشافعية القول بالوجوب
عن الشافعي ايضًا ونقل الرافعي عن فتاوي القاضي حسين والنووي عن المتولي
انه يعتبر في حقهم قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم ولم يتعقبا
ذلك برد ومشي عليه غيرهما قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له وعليه ان
ظاهر حديث الدجال المذكور يفيد انه يقدر للصلاة بالنسبة الي خصوص ذلك البلد
فانه صلي الله عليه وسلم جعل الاقدار بدلا عن مشاهدة الوقت حقيقة
ومعلوم ان الوقت مما يختلف باختلاف كثير من الاقطار والبدل لا يخالف المبدل في مثله
كما فيما لو حجب الشمس نهارا حاجب من سحاب مثلا وقد قيل في معني الاقدار انه ينظر
في الفصل الذي وقع فيه ذلك ثم توزع الاوقات علي نسبة الايام الواقعة فيه
بسنة صح وهذا يؤيد ما ذكرناه علي انه جاء في رواية ابن ماجة في سنة ليس بضعيف
في حديث الدجال قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وان ايامه اربعون
سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كا
لشررة يصبح احدكم علي باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتي يمسي فقيل
له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة
كما تقدرونها في هذه الايام الطوال ثم صلوا فهذا نص في المطلوب ثم هو
علاوة فلا يضر عدم قوته علي المعارضة للسياق الاول الذي لمسلم وغيره كما
ذكرنا في ثبوت المطلوب ولهوانه يجب عليه ان يصلي العشا في الوقت الذي
يؤدي اليه اجتهاده انه وقت العشاء لولا هذا العارض ثم انه انما لا ينوي القضا
فيها اذا صلاها في الوقت الذي ادي اليه اجتهاده اما لو صلاها بعد انقضائه
يقينا كما لو صلاها في [illegible] يوم فانه ينوي القضا والله سبحانه اعلم ۰ وهذا
بحث عزيز فاغتنمه ثم انه لا حاجة الي قول المصنف م وكان ذلك اجماعًا ش فانه معلوم
ان الامة اذا اجتمعت علي شيء من الاحكام الشرعية كان ذلك الاجتماع اجماعًا
شرعيًا م واجماع المسلمين حجة ش قطعية ولا اعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج
والشيعة ومن الادلة السمعية علي ذلك ما اشار اليه المصنف بقوله م لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي علي الضلالة ش فان معني هذا الحديث
مشهور بل متواتر له اسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ
مختلفة غايته ان طريق الفاظه احاد ولا ضير في ذلك ولا بأس بذكر بعض
طرقه والفاظه ففي مسند احمد والمعجم الكبير للطبراني وتاريخ ابي بكر بن ابي
خيثمة عن ابي هاني الخولاني عمن اخبره عن ابي بصرة الغفاري قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم سألت ربي اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة
سألت ربي ان لا تجتمع امتي علي الضلالة فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم
بالسنين كما اهلك الامم الذين من قبلهم فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم
عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم

باس بعض فتعينها قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني (الحافظ م ع)
رحمه الله رجاله رجال الصحيح الا التابعي المبهم وله شاهد مرسل رجاله رجال
الصحيح اخرجه الطبري في تفسير سورة الانعام عن يعقوب الدورقي عن ابن
عليه عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري فذكره مرسلا واخرج الحاكم
من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن ميمون عن عبد الله بن طاووس عن ابيه
عن ابن عباس مرفوعا لا يجمع الله هذه الامة علي ضلالة ويد الله مع الجماعة
ورجاله رجال الصحيح الا ابراهيم بن ميمون فانهما لم يخرجا له وهو ثقة والكلام
علي ما يتعلق بالاجماع تعريفا وشروطا وما ينعطف علي ذلك موضعه علم اصول
الفقه هذا وبالجملة فرضية الصلوات الخمس علي المكلفين قد صارت مما علم من
الدين ضرورة والاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل الا ان المص لما اشار الي
طرق ثبوتها في الاصل لم نر الاخلال بما يقتضيه كلامه من وظيفة الكلام علي ذلك
تكثيرا للفائدة وتعميما للعائدة والحمد لله تنبيه واعلم ان من جملة الصلوات الخمس
في اليوم والليلة صلاة الجمعة في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الظهر في حق من
توفرت في حقه شروط وجوب الاداء ولقد اخطأ خطأ فاحشا من ينسب من
جملة الطلبة وغيرهم الي الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالي ان الجمعة
سنة في حق المكلف المتوفر في حقه الشروط المذكورة فانه لم يقل بذلك احد منهم
بل نص غير واحد من المشايخ منهم صاحب الاختيار وصاحب البدايع علي ان
الجمعة اكد من الظهر في الفرضية وباكفار جاحدها فالحذر من الاصغاء الي هذا
الافترا الصراح والله تعالي ولي التوفيق والنجاح تذنيب ومن المستغرب علي زعم
بعضهم ان فرضية الصلوات الخمس كما هي ثابتة بالكتاب والسنه والاجماع كذلك هي ثابتة بالمعقول
ايضا لان لكل شيء من احوال هذا العالم مراتب خمسا مرتبة الحدوث ومرتبة الوقوف ومرتبة
الكهولة وفيها نقصان خفي ومرتبة الشيخوخة والخامسة ان تبقي اثاره بعد موته ثم تمحي والشمس
حصل لها بسبب طلوعها وغروبها هذه الاحوال الخمس فانها حين تطلع من مشرقها
يشبه حالها حال المولود ثم لا تزال تزداد الي ان تبلغ وسط السماء فتقف هناك ساعة
ثم تنحدر ويظهر فيها نقصان خفي الي وقت العصر ثم من العصر يظهر فيها نقصان ظاهر (الي و)
فيضعف ضوؤها وحرها ويزداد عند انحطاطها وقربها من الغروب ثم اذا غربت تبقي
اثارها في افق المغرب وهي الشفق ثم تمحي تلك الاثار وتصير الشمس كانها ما كانت
فاوجب الله عند كل من هذه المراتب والاحوال الخمس صلاة فاوجب عند الطلوع
صلاة الفجر شكرا لنعمة زوال الظلمة وحصول النور وزوال النوم الذي هو كالموت
وحصول اليقظة التي هي كالحياة ولما وصلت الي غاية الارتفاع ثم ظهر منها اثر الا
نحطاط اوجب الله صلاة الظهر تعظيما للخالق القادر علي قلب احوال الاجرام العلوية
من الضد الي الضد واظهارا لسمة العبودية التي من شأنها الانحطاط بين يدي المولي
وتحنية الظهر وتعفير الوجه بالارض وجثوه علي الركبتين بالثناء علي خالقه
والمدح له

بلغ مقابلة

والمدح له ثم لما دخلت في اول زمان الشيخوخة اوجب صلاة العصر ثم لما غربت
الشمس وهو حال الموت اوجب صلاة المغرب ثم لما غاب الشفق وهو اثارها وجب
صلاة العشاء فهذه امور محسوسة ومعان بديعة يشترك في ادراكها العرب والعجم
وللامام فخر الدين الرازي نحو هذا لكن من غير تعرض لافادته افتراض الخمس عقلا
فقال هذه الاحوال الخمسة للشمس تشبه احوال الانسان في مدة عمره فخروجه الي الدنيا
كظهورها ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها اذا قربت من وسطها وكهوليته كا
نحطاطها الي الجانب الغربي وشيخوخته كانحطاطها الي الغروب وموته كغروبها وبقا
ذكره بعد موته قليلا كاثارها في الافق فكانت هذه الصلوات في هذه الاوقات تذكيرا
لهذه الاحوال انتهى وقريب من هذا ما ذكره ابو عبد الله الحكيم الترمذي في علل علة نصب
الفجر ان الشمس اية عظيمة والفجر مبداها فاذا ظهرت تحقيق بالعباد ان ينهضوا الي الطاعة
وعلة الظهر زوال الشمس وهو سجودها لله تعالي فانها اذا زالت مالت الي السجود
وهو فيها بمنزلة الركوع فاذا بلغت متوسط الانحطاط فهو انخرارها للسجود
ولذا سميت العصر عصرا للانحطاط وعلة وقت المغرب ظهور سلطان الليل وهو
اية عظيمة واخر هذه الاية ظلمة الليل ونعمة السكون انتهى وجمهور العلماء علي
ان نصب هذه الاوقات امر تعبدي غير معقول لها المعني انتهي قلت
ان هذه التلميحات اذا لاحظها بمجردها العقل لا يراها مقتضية لايجاب الشكر علي
المكلف لباريه تعالي بخصوص هذه العبادة علي ما هي عليه من المقدار الخاص
والكيفية الخاصة دون غيرهما من المقادير والكيفيات الممكنة فالحق ان مفيد
ذلك انما هو السمع والله يعلم وانتم لا تعلمون تذنيب وفي الروضة للزند
ويستي سألت ابا الفضل لم كانت صلاة الفجر ركعتين والظهر والعصر والعشاء اربعا والمغرب
ثلاثا فقال الشرع فقلت زدني فقال لان كل صلاة صلاها نبي فادم عليه الصلاة
والسلام صلي الفجر لانه حين خرج من الجنة اظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راي
قبل ذلك شيئا من ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلي ركعتين شكرا لله تعالي
الاولي للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك منه تطوعا فامرنا
بذلك ليدفع عنا ظلمة المعاصي وينور علينا بنور الطاعات واول من صلي بعد الزوال
ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد وذلك عند الزوال فالاولي شكر الذهاب
غم الولد والثانية لمجي الفدي والثالثة لرضي الله تعالي والرابعة شكر الصبر ولده علي
الذبح وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك لانه تعالي وفقنا علي ابليس كما وفقه
بذبح الولد وانجانا من الغم كما انجاه وفدانا من النار كما فداه ورضي عنا كما رضي عنه
واول من صلي العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالي من اربع ظلمات
وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت شكرا وكان ذلك
منه تطوعا فامرنا بذلك لينجينا الله تعالي من اربع ظلمات ظلمة الذنب كما انجاه
من ظلمة الزلة واظلمة القيامة وظلمة القبر وظلمة جهنم واول من صلي المغرب تطوعا

شكرا عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله ءانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله . وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى
لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
فامرنا الله تعالى بذلك ليهون علينا الحساب يوم القيامة وينجينا من النار
ويامننا من الفزع الاكبر واول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من
المداين فضل الطريق وكان في غم المراة وغم اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم
اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطي الوادي الايمن صلى
اربعا شكرا تطوعا فامرنا بذلك ليهدينا كما هداه ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين
الانبيا كما جمع بينه وبين اولاده واخيه واعطانا الظفر على عدونا كما اعطاه فلذلك
كانت خمس صلوات في الاوقات الخمس انتهى وهذا يخالف ما قدمناه من شرح
الاثار عن عبيد الله بن محمد بن عايشة في العصر والمغرب والعشاء وذكر الرافعي
من الشافعية في شرح المسند الصبح صلاة ادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس واورد في هذا خبرا فهذا يوافق ما تقدم
في الصبح لا غير منهم من قال هذه الصلوات تفرقت في الانبياء وجمعت في هذه
الامة وافق ما في الروضة في الفجر والظهر والمغرب الا انه قال صلاها عيسى ركعتين
عن امه وركعة عن نفسه ووافق في العصر ما ذكره الرافعي ثم قال واما العشاء ف
فخصت بها هذه الامة والله سبحانه اعلم . وذكر الامام فخر الدين الرازي في بيان
وجه الحكمة في جعل الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة في اليوم
والليلة سبع عشرة ساعة فان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الانسان
اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ركعة ساعة انتهى
وقيل غير ذلك والكل قول بالتخمين من غير دليل واليقين فيه عند من لا يسال عما يفعل
وهم يسالون تعالى المكلف الامتثال عملا وعقلا او الاعتراف بان ذلك منه تعالى
ليس بعبث وهو عز وعلا اعلم بمراده من التكليفات بخصوص امور دون
غيرها العباده وانما ذكرنا هذا وامثاله لعظم موقع معرفته في بعض النفوس حتى
ان بعضهم ليظن ان من لم يعلم ذلك فقد حرم خيرا الا من المنفوس والصواب
ان يكون السبب فيه وفي امثاله ما بيناه والحال فيه على ما اوضحناه فلا ينبغي
العدول في امره عما شرحناه والله ولي التوفيق خاتمة في لو ترك الصلاة
عمدا غير جاحد لوجوبها بل كسلا لا فعلها حتى خرج الوقت هل يكفر هو ظاهر الا
حاديث الماضية ام لا فقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري قد ذهب
جماعات من الصحابة ومن بعدهم الى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى
يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب

السختياني

السختياني وابو داود الطيالسي وزهير بن حرب وغيرهم انتهى واخرج
الترمذي والحاكم باسناد ذكر انه صحيح على شرطهما عن ابي هريرة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة
وذهب الجمهور منهم اصحابنا ومالك والشافعي واحمد في رواية لا يكفر ثم اختلفوا
في انه يقتل بسبب هذا الترك فقال الايمة الثلاثة نعم على ما فيه من اختلاف
وتفصيل سنذكرهما ثم هل يكون كفرا او حدا فالمشهور من مذهب مالك وبه قال
الشافعي انه حد وكذا عند احمد في هذه الرواية الموافقة للجمهور في عدم التكفير
وقال في الرواية المكفرة انه يقتل كفرا وهي المختار عند جمهور اصحابه على ما ذكره
ابن هبيرة فاذا قتل يقتل بضرب عنقه بالسيف عند مالك واحمد في الصحيح عند
الشافعية وقال بعض المالكية وبعض الشافعية ينخس بالسيف او بحديدة نخسا
حتى يصلي او يموت ثم اذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل
لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض
الذي هو شعار ظاهر من الدين ثم المشهور من مذهب مالك انه يؤاخذ تارك الصلاة
بها في اخر الوقت الضروري لا الاختياري فان امتنع من فعلها وقال لا اصلي يهدد
وضرب ليصلي فان لم يصل قتل وان امتنع فعلا لا قولا فظاهر المذهب القتل وقيل
لا يقتل وعن اشهب انه لا يقتل حتى يخرج الوقت فاذا خرج ولم يصل قتل وقال بعضهم
وهو الاقيس لان الموجب هو الترك ولا يتحقق الا بعد ذهاب الوقت وايقاع
المسبب قبل سببه محال والوقت الضروري عندهم ما يكون فيه ذو العذر من
حيض ونفاس او صبا او جنون او كفر مؤديا وقيل من غير كراهة وهو من حين يضيق وقت
الاختيار عن الصلاة فيه الى مقدار تمام ركعة وقيل الى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح
وقبل الغروب في العصر وقبل الفجر في العشاء وفي الظهر والعصر معا والمغرب والعشا معا قولان
احدهما ان يبقى من وقت العصر مقدار الظهر وركعة فوقها ومن وقت العشاء مقدار
المغرب وركعة فوقها وهذا يعزى الى مالك وابن القاسم واصبغ واكثر اصحابه وثانيهما
ان تبقى زيادة ركعة على مقدار الثانية وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون
والصحيح عند الشافعية قتله بترك صلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
وهو الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس
ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك بين ارباب الاعذار فصار شبهة في
تاخير القتل اليه ولم يعتبر الروياني منهم وقت الضرورة وقال انه المذهب قالوا
ويستتاب قبل الاقدام على قتله فان تاب بان صلى لم يقتل وان لم يتب قتل واختلفوا
في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة فظاهر كلام الرافعي والنووي في الروضة الوجوب
وصحح النووي في التحقيق بالندب وعلى القول بالوجوب تكفي الاستتابة في الحال في اظهر
القولين وقيل يمهل ثلاثة ايام واختلفت الرواية عن احمد متى يجب قتله على ثلاث
روايات الاولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها

ولم يعلم

فهو اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحق بن شاقلا منهم بين ان يترك صلاة الي وقت
صلاة اخري لا تجمع معها مثل ان يترك الفجر الي الظهر او العصر الي المغرب فيقتل وبين
ان يترك صلاة الي وقت اخري تجمع معها كالمغرب الي العشاء او الظهر الي
العصر فلا يقتل الثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت
الرابعة ودعي الي فعلها ولم يصل قتل الثالثة ان يدعي اليها ثلاثة ايام فان
صلي والا قتل رواها المروزي واختارها الخرقي وقال اصحابنا في جماعة منهم
الزهري ولا يقتل بل يعذر ويحبس حتي يموت او يتوب وتابعهم المزني
واختاره الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي والدين دقيق العيد
وانشد لنفسه فاحسن

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وابي معادا صالحا ومابا
ان كان يجحدها فحسبك انه ... امسي بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل ... غطي علي وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رايا له ... ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة ... هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله ... تعزيره زجرا له وعقابا
والراي عندي ان يؤدبه الامام ... بكل تاديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ... حتي يلاقي في الماب حسابا
فالاصل عصمته الي ان يمتطي ... احد الثلاث الي الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا ... او محصن طلب الزنا فاصابا

ومما يشهد له ما اشار اليه الناظم من الحديث المتفق عليه لا يحل دم امري مسلم الا
باحدي ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وما تقدم
من حديث عبادة بن الصامت لان التارك لو كفر بالترك لا امتنع دخول الجنة
ولم يدخل تحت المشية لان من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما استدل
به المكفرون من الحديث محمول علي جاحد الوجوب جمعا بينه وبين غيره مما يفيد
عدم الكفر وقال ابن حبان تاويل هذه الاحاديث ان الرجل اذا ترك الصلاة
ارتقي الي ترك غيرها من الفرايض واداه ذلك الي الجحد فاطلق علي البداية
اسم النهاية وقال الغزالي في الاحيا في قوله صلي الله عليه وسلم من ترك
صلاة عمدا متعمدا فقد كفر اي قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته
وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلد انه بلغها ودخلها انتهي ويشكل
علي القايلين بانه يقتل حدا ان التوبة لا تفيد اسقاط الحد وهو نظير من سرق
نصابا ثم رده بانه لا يسقط عنه القطع بالرد وقد ذكرنا عنهم انه يسقط القتل
عن التارك بالتوبة وهو اتيانه بتلك الصلاة وما اجاب به بعضهم من
ان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة علي معصية سابقة

بالجملا

بالجملا علي ما توجه عليه من الحق وان قتله يسقط اثم الترك فقط وهو عين
الاشكال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال م ثم اعلم بان للصلاة شرايط قبلها وفرايض
واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها ش وفي بعض النسخ صدر
هذا الكلام بكتاب الطهارة والظاهر تركه كما هو كذلك في غير نسخة ثم الشرط مصدر
شرط يشرط بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في المضارع ويجمع علي شروط واما جمعه
شرايط كما فعل المصنف وغيره مما يفيد كلامه عليها مفصلة فهو علي خلاف المعروف
من القاعدة التصريفية فان فعالا لم يحفظ جمعا الفعل بفتح الفاء وسكون العين
وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم والمراد به هنا ما يجب تقديمه علي الصلاة واستمراره فيها حقيقة او حكما
وقوله قبلها بيان للواقع فهو قيد اتفاقي لا قصدي كما في قول القدوري باب شروط
الصلاة التي تتقدمها وركن الشي جانبه الاقوي وفي الاصطلاح ماهية الشي
او جزء منها يتوقف تقومها عليه فالشرط والركن متباينان حينيذ لاعتبار
الخروج عن ماهية المشروط في ماهية الشرط وكون الركن نفس الشي او جزئيته
الداخل فيه والفرض في اللغة التقدير والقطع وفي الاصطلاح ما ثبت بدليل
قطعي والمراد به ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب والسنة
او الاجماع فيشمل المشروط والركن فحينيذ ذكر الفرايض هنا مستدرك لان الفرض
لا يوجد للصلاة بهذا المعني الا وهو احدهما فذكرهما مغن عنه علي ان المص سيفيد
كلامه لم يرد بها سوي الاركان علي ما في بعضها من خلاف فان قلت فهل ما تقدم
من المناقشة في ايراد لفظ شرايط ات هنا قلت لا فانه سيفيد انه استعملها جمعا
لشريطة وفعيلة يطرد جمعها علي فعايل كصحيفة وصحايف والواجب في اللغة
اسم فاعل من الوجوب بمعني اللزوم او السقوط او الاضطراب وفي الاصطلاح
ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وهو المراد به هنا ومن خاصته هنا
ان للصلاة اعتبارا مع الاخلال به لكن مع الاساة اذا كان عمدا وبدون الاساة
مع جبره بالسجود ان كان سهوا وفي المعني الاصطلاح المعني اللغوي فانه لازم
عملا وساقط علما ومضطرب بينهما او بين الفرض والسنة والسنة في اللغة الطريقة
واما في الاصطلاح فعنها عبارات منها الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب ومنها ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم وتركه احيانا بلا عذر وللناس
ايضا في تعريف الادب عبارات ولا سيما بالسنة الي ما يضاف اليه الادب فمن
تعاريفه مطلقا ملكة نفسانية تعصم من قامت به عما يشين ومنها رعاية الامور
المستحسنة بحسب العادات ومن تعاريفه بالنسبة الي المشروعات ما في تحفة
الفقهاء والبدايع وغيرهما وقد مشي عليه غير ما شارح من شارحي الهداية ما
فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه انتهي قلت وهو
قاصر علي بعض الاداب والذي يعمها وهو مما ظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالي له

ان يقال رعاية ما راعاه النبي صلي الله عليه وسلم احيانًا من غير عذر في الترك او مواظبة مع ما ينافي افتراضه ووجوبه واستنانه او ما رغب فيه مع وجود هذا النافي المذكور والظاهر مساداة الادب للمندوب ولعله يعبر عن ادب الصلاة برعاية ما راعاه النبي صلي الله عليه وسلم من الامور المنسوبة الي الصلاة قولًا او فعلًا او كفاءً او رغب فيه ولم يقم دليل علي افتراضه ولا وجوبه ولا استنانه وبا ستقرا الادب تظهر فوائد هذه القيود والمكروه ضد المحبوب قال اللامشو هو ما يكون تركه اولي من فعله وتحصيله انتهي وهذا في الظاهر يخص المكروه كراهة تنزيه ولو اريد من اولي وجوبًا اوند بالشمل المكروه كراهة تحريم ايضًا الا انه خلاف ظاهر العبارة والمنهي خلاف المأمور فان كان النهي المتعلق به قطعي الثبوت والدلالة فحرام وان كان ظني الثبوت دون الدلالة او بالعكس فمكروه تحريمًا وان كان ظني الثبوت والدلالة فمكروه تنزيهًا واعلم ان المكروه تنزيهًا مرجعه الي ما هو خلاف الاولي والظاهر انهما متساويان كما اشار اليه اللا مسي ولا ينافيه اطلاق المكروه تنزيهًا علي ما تعلق به نهي ظني الثبوت والدلالة فانه لا يفيد الحصر بل هو اطلاق له علي بعض افراده وكذا لا يمنع من اطلاق خلاف الاولي عليه وقد يفرق بينهما بان خلاف الاولي لا صيغة نهي كترك الضحي بخلاف المكروه تنزيهًا وهذا امر يرجع الي الاصطلاح والتزامه ليس بلازم كما انه قد يطلق المكروه علي الحرام قال القدوري في مختصره ومن صلي الظهر يوم الجمعة في منزله قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك وقد نقل عن الشافعي ايضًا اطلاق الكراهة علي الحرام فيتفرع علي هذا انه اذا كان المكروه يطلق علي الحرام والمكروه كراهة تنزيه مساويًا لما هو خلاف الاولي كان المكروه اعم مطلقًا من المنهي فكل منهي مكروه وليس كل مكروه منهيًا لصدق المكروه علي ما ليس فيه صيغة نهي مما هو خلاف الاولي وعدم صدق المنهي عليه واذا كان المكروه لا يطلق علي الحرام والمكروه تنزيهًا لا يطلق الا علي ما فيه صيغة نهي كان المنهي اعم مطلقًا من المكروه فكل مكروه منهي وليس كل منهي مكروهًا لصدق المنهي علي الحرام وعدم صدق المكروه عليه واذا كان المكروه لا يطلق علي الحرام لكن المكروه تنزيهًا مساو لما هو خلاف الاولي كان بين المكروه والمنهي عموم وخصوص من وجه لصدقهما علي المكروه تحريمًا وصدق دون المكروه علي الحرام وصدق المكروه دون المنهي علي ما هو خلاف الاولي صيغة نهي فيه ثم ان المصنف ذكر فصلًا للمكروه ولم يذكر فصلًا للمنهي فلعله جانح الي ان المكروه اعم وعلي هذا فذكر المناهي مستدرك الا ان يكون من باب عطف الخاص علي العام ويمكن ان يكون جانحًا الي ان بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه ويكون ذكره للفصل الذي بعد السنن لافادة بعض ما لم يدخل في فصل المكروه وان كان غالب ما في هذا الفصل من المكروهات ايضًا ثم كان ظاهر سر هذه الجملة ان يكون الكلام في تفاصيلها علي منوال هذا الترتيب لكنه كما ستري يذكر المكروه

قبل المسنون

قبل المسنون والادب كانه اهتمامًا به فان طلب ترك المكروه اكد من فعل المسنون والادب ولعله انما قدم المسنون والادب في السرد علي المكروه لان المسنونات والاداب كمالات في المعني والمكروه عارض مخل بالكمال والاصل عدمه فاللايق به التأخير فقدمه في مجرد الذكر لهذا المعني ثم لم يذكر لتفصيل الاداب فصلًا علي حدة اكتفاءً باشارته اليها اجمالًا في فصل السنن وبما ذكر من افرادها في عضون ما تقدم علي انا قد قدمنا ان المصنف لم يراعي في كثير من المواضع للترتيب حقه فما لم يتم فيه الاعتذار فهو جار علي ذلك المضمار فكن منه علي تذكار م اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول الطهارة من الحدث ش اي النظافة والنزاهة من الوصف الحكمي الذي اعتبر الشارع قيامه بالاعضاء مسببًا عن الجنابة والحيض والنفاس والبول والغائط وغيرهما من نواقض الوضوء ومنع من قربان الصلاة وما في معناها معه حال قيامه بمن قام به الي غاية استعمال ما يعتبره زايلًا به لكن المصنف اطلق الطهارة التي هي حكم شرعي اثر التطهير واراد بها هنا التطهير من باب اطلاق المسبب وارادة السبب كما في امطرت السماء نباتًا بقرينة الاخبار عنها بقوله م فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة وعند عدمها التيمم ش ويسمي الحدث بهذا المعني المذكور اذا كان مسببًا عن الجنابة او ما في معناها من الحيض والنفاس حدثًا اكبر واذا كان مسببًا عن البول والغايط وما في معناهما حدثًا اصغر وهو المتبادر عن اطلاق الحدث ويسمي التطهير بالماء عن الاول غسلًا او اغتسالًا او طهارة كبرى وعن الثاني وضوءً وطهارة صغرى وبالتراب عنهما تيممًا وسنذكر الوجه لكل منهما واما التطهير عن الحدث مرادا به النجس الخارج فهو من باب التطهير من النجاسة الحقيقية كما سياتي ثم ان المصنف استعمل وجود الماء المطلق يريد به وجدانه فاحتاج الي اشتراط وجدان القدرة معه لان مجرد وجدانه لا يتعين عليه استعماله حتمًا وانما يتعين اذا انضم اليه وجدان استطاعة استعماله شرعًا فاتي بالقدرة عاطفًا بها علي وجود الماء وفي بعض النسخ مع القدرة عليه التيمم ولو اقتصر علي قوله عند القدرة علي الماء لكان اولي لان المراد بالقدرة علي الماء استطاعة استعماله شرعًا كما ذكرنا بالاجماع ولا خفاء ان وجدان الماء داخل في ذلك معه ان الوجد في قوله تعالي فلم تجدوا ماء مراد به القدرة بالاجماع ايضًا علي ما قيل وللكلام في ان المراد بها القدرة الحقيقية او الشاملة والتقديرية في ذلك خلاف نذكره ان شاء الله تعالي في فصل التيمم وكان يكفيه ان يقول وعند عدمها اي عند عدم القدرة علي الماء المطلق ثم هذا الحكم المذكور علي هذا الوجه من الترتيب ثابت بالنص والاجماع م ولكل واحد منهما ش اي من الاغتسال والوضوء م فرايض وسنن واداب ومناه اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالي في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب

غسله والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح علي ناصيته
وخفيه ش تقدم بيان الطهارة الصغري التي هي الوضوء علي الطهارة الكبري التي
هي الغسل لوقوع بيانهما هكذا في النص القراني كما تضمنته الاية الشريفة
التي تلي بعضها واشار الي باقيها اجمالا بقوله الاية بالنصب والرفع اختصارا او ما ذاك
والله اعلم الشدة الاحتياج الي العلم به بالنسبة الي الغسل فانه غالبا تدعو حاجة المكلف
اليه في اليوم والليلة خمس مرات ولا كذلك الغسل وشدة الاحتياج تقتضي الاهتمام
والاهتمام يقتضي التقديم ثم الوضوء بضم الواو وعلي الاشهر مشتق من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة وهو في الشرع اسم لغسل ومسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعني
اللغوي لانه ينظف الاعضاء ويحسنها ويحصل به الضياء من ظلمة الذنوب واما
الوضوء بفتح الواو فهو الما الذي يتوضأ به علي الاشهر ايضا واختلف في سبب وجوب
الوضوء بالمعني الاول وحقق شيخنا المحقق رحمه الله انه وجوب ما لا يحل الا به لما
عرف من ان ايجاب الشي يتضمن ايجاب شرطه نعم الحدث شرط لعمل السبب لان تحصيل
الحاصل محال لان اركانه عبر عنها بالفرايض اربعة الاول غسل الوجه الثاني غسل
اليدين الي المرفقين الثالث المسح بالراس الرابع غسل الرجلين مع الكعبين الا ان قوله
فرايض الوضوء مع قوله فاربعة لا يخلو عن شي لان فرايض ان كانت جمع فرض فقد عرفت
امتناعه وان كانت جمع فريضة فالواجب حذف التا من اربعة ثم ايا ما كان فالمراد به
المفروض ولعل هذا الخطا شجعه علي ادخال التا او اعتباره ايا هاجع فريضة تأويله
الفريضة بالركن قالوا واضافة الفرض الي الوضوء اضافة بيانية كما في خاتم حديد
لان الغرض قد يكون من الوضوء وقد يكون من غيره وليس الغسل بعينه كون النص
القراني مفيدا فرضية هذه الامور الاربعة ظاهر الا غسل الارجل علي قراءة جرها
فانها محتملة ان يكون وظيفتها الغسل وللناس في توجيهه لها طرق احسنها
وجهان احدهما قولي وهو ما صح عنه صلي الله عليه وسلم من حديث عمرو بن
عبسة رضي الله عنه ثم يغسل قدميه الي الكعبين كما امره الله اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه فانه صريح في ان الله امر بالغسل في الاية الكريمة او في غيرها وما في
صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلي الله عليه وسلم عنا
في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح علي ارجلنا فنادي باعلا
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود
والنسائي وابن ماجة واللفظ لابي داود انه صلي الله عليه وسلم راي اقواما
يتوضؤون فاعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وفي رواية
لمسلم ويل للعراقيب من النار ثانيهما فعلي وهو ما صح بروايات متكثرة عن جماعة
من الصحابة انه صلي الله عليه وسلم كان يغسل رجليه ولم ينقل عنه المسح عليهما
وقتا ما بطريق يصلح معا وضا لما ثبت من كون وظيفتهما الغسل قولا وفعلا

فانتفي المسح

فانتفي المسح وتعين الغسل ثم بقي الشان في ان النفي هل يفيد دخول المرفقين
في غسل اليدين ودخول الكعبين في غسل الرجلين وهل يدخل البياض الذي بين العذار
وبين الاذن من الجانبين في غسل الوجه وهو المراد بالمسح بالراس جميعه او بعضه
مطلقا او مقدار منه معين فاشار المصنف الي ما هو المذهب في هذه المقامات الثلاثة
مستدلا للمذهب في المقام الثالث دون المقامين الاولين ونحن بتوفيق الله تعالي
نذكر ما في ذلك من خلاف مع بيان الوجه في جميعه ان شا الله تعالي فنقول
في المقام الاول وهو ان المرفقين هل يدخلان في غسل اليدين والكعبين هل يدخلان في غسل
الرجلين المرفقان بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس تثنية مرفق بالوجهين المذكورين
وهو مجتمع طرف الساعد والعضد والكعبين وهما العظمان الناتيان اي المرتفعان في اسفل
الساق يجب غسلهما في الوضوء عند جمهور اهل العلم الاية الاربعة وقال زفر ومالك في رواية اشهب
عنه لا يجب لان هذه الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم قلنا الغاية قد تكون
بحيث يتناولها وما وراها صدر الكلام لو اقتصر عليه فتكون الغاية ح لقصر حكم
الصدر عما وراها فلا يدخل ما وراها في ذلك الحكم وتدخل هي فيه عملا بصدر الكلام
كانه لم يذكر الغاية وتسمي هذه غاية اسقاط وما نحن فيه من هذا النوع لان اليد تتناول
من روس الاصابع الي الابط والرجل تتناول من روس الاصابع الي الفخذ فيكون ذكر
المرافق والكعبين لاخراج ما وراها من ان يكون داخلا في حكم اليد والرجل الذي هو الغسل
ويبقي المرفقان والكعبان داخلة في الحكم المذكور وقد تكون بحيث لا يتناولها ولا ما وراها
صدر الكلام لو اقتصر عليه فلا تدخل هي في ذلك الحكم المذكور بل يكون ذكرها لمد الحكم
اليها والصوم من هذا النوع لان اطلاقه يتناول مطلق الامساك شرعا حتي لو حلف
لا يصوم فصام ساعة حنث فلا تدخل الغاية تحت حكم الصدر ونقول كما في الكشاف
وغيره ان الي تفيد معني الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها منه فامر يدور مع
الدليل وهذا هو الذي اختاره شيخنا المحقق في الاصول وزيف ما سواه ثم ما فيه دليل
علي الخروج قوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة لان الاعسار علة الانظار
وليس كذلك وما فيه دليل علي الدخول قوله تعالي سبحان الذي اسري بعبده ليلا
من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي لوقوع العلم بانه لا يسري به الي المسجد الاقصي
من غير ان يدخله وقوله تعالي الي المرافق والي الكعبين لا دليل فيه علي احد الامرين فذهب
كافة العلماء الي دخولها في الغسل احتياطا اذ لم يرو عنه صلي الله عليه وسلم قط ترك غسلهما
مع ما تقدم من قوله صلي الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار وهي بفتح العين عرقوب
بضمها وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وهو بسكون القاف وكسرها مؤنثه
مؤخر القدم فكان ذلك قرينة علي تناول النفي لها اعني للمرافق والكعبين والله سبحانه
اعلم تنبيه وما روي هشام عن محمد بن الحسن ان الكعب هو المفصل الذي
عند معقد الشراك علي ظهر القدم قالوا سهو منه فان محمدا انما قال هذا في
مسالة المحرم اذا لم يجد النعلين فليقطع الخفين اسفل الكعبين وفسر الكعب

بهذا وجا يؤيد ان المراد بالكعب العظم الناتي كما سلف ما روي مسلم في صحيحه
ان عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الي الكعبين ثم اليسرى كذلك وهذا
هو الحكمة في انه ذكر اعضاء الوضوء في الاية بلفظ الجمع الا الكعب لانه قد اريد بمقابلة
الجمع بالجمع انقسام الاحاد وكما في قوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم فلو
ذكر الكعب بلفظ الجمع للزم منه ان في كل رجل كعبا واحدا كما تقتضيه المقابلة وليس
القصه الي ذلك فذكر الكعب بلفظ المثني تنبيها علي ان المراد به ما ذكرنا لانه لا
يمكن ان يراد به انقسام الاحاد علي الاحاد والله تعالى اعلم فروع
قطعت يده او رجله فلم يبق من المرافق او الكعب شيء يسقط الغسل ولو بقي
وجب ولو طالت اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها ولو خلقت
له يدان علي المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها فالاخرى زائدة فما حاذي
منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب وكذا يجب غسل ما كان مركبا علي
اليد من الاصبع الزائدة والكف الزائد والسلعة وايصال الماء الي ما بين الاصابع
اذا لم تكن ملتحمة ونقول في المقام الثاني هو ان البياض الذي بين العذار
والاذن من الجانبين هل يدخل في غسل الوجه والعذار الشعر النابت علي العظم
الناتي بقرب الاذن قال ابو يوسف ومالك في رواية ابن وهب عنه في المجموعة
لا يجب لانه لما سقط غسل ما تحت العذار مع قربه الي الوجه فلان يسقط ما بعد
مع بعده عنه اولي وقال ابو حنيفة ومحمد ومالك في المشهور والشافعي في الاصح
واحمد يجب وهو الصحيح لدخوله في حد الوجه اذ الوجه ما يواجه به الانسان
وهو من مبدء سطح الجبهة سواء كان عليه شعر ولا الي اسفل اللحيين طولا و
ما بين شحمتي الاذنين عرضا واما القول بانه من قصاص الشعر بتثليث القاف
والضم اعلى يعني من حيث تنتهي بنبته من مقدمه فخارج مخرج الغالب
فلو كان اصلع لا يجب عليه الغسل من قصاصه ويجتزي في مسح الراس
المسح علي الصلعة علي الاصح اذا كانت مقدار ربع الراس وسقوط غسل
ما تحت العذار للحائل ولا حائل هنا ثم هنا تنبيهات مهمة رايناالاسعاف
بها حسنا التنبيهة الاولى لا يجب ايصال الماء الي ما تحت اللحية الكثة
فان كانت خفيفة ففي مشاهير كتب المذهب لا يجب ايصال الماء الي ما
تحتها ايضا عندنا وقال مالك والشافعي يجب وافاد الزاهدي ان شمس
الائمة الحلواني ذكر في شرح الاصل ما يدل علي الاتفاق علي الوجوب قال
الزاهدي فقال يعني الحلواني اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت
الشعر فايصال الماء الي البشرة غير ساقط والا سقط وهكذا ذكره في السهيلي
ثم قال ولا خلاف فيه بين المذهبين انتهي يعني مذهبنا ومذهب
الشافعي قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهو ظاهر كلام قاضي
خان ايضا حيث قال في فتاواه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان

من شعر

من شعر اللحية علي اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الي منابت الشعر الا ان يكون
الشعر قليلا تبدو المنابت منه انتهي وهو منجه ويمكن رفع الخلاف بالتحقيقة علي
نوعين ما ترى بشرتها من تحت الشعر وما لا ترى بشرتها من تحته فالمطلقون
لنفي الوجوب مرادهم بها ما لم تكن بشرتها مرئية من تحت الشعر كما يشير اليه قول
صاحب البدايع في الجواب عن وجه قول الشافعي ان السقوط لمكان الحرج والحرج في الكثيف
لا في الخفيفة بان نصه السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج بل لخروجه من ان يكون
وجها لاستتاره بالشعر وقد وجد ذلك في الخفيف انتهي فلا ينافيه قول القائلين
يجب في الخفيفة اذا كانت البشرة ترى من تحت الشعر لعدم تواردهما علي محل
واحد لكن علي هذا قد يقال للاولين ما المميز للخفيفة من الكثيفة والحال ان كلا
منهما لا يرى ما تحتها من البشرة ويمكن ان يقولوا العرف فما عده العرف خفيفة
كانت خفيفة وما عده العرف كثيفة كانت كثيفة كما هو وجه عند الشافعية
والاصح عندهم ان الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب واطلقت المالكية
ان الشعر الخفيف ما يظهر البشرة من تحته والكثيف ما لم تظهر البشرة
من تحته وهو موافق في المعني لما تقدم عن شمس الائمة الحلواني والله تعالى
اعلم التنبيهة الثانية في وظيفة شعر اللحية الملاقي للخدين وظاهر الذقن
من غير استرسال روايات مختلفة منها انه لا يجب في ذلك شيء لا غسل ولا مسح
وهو رواية عن ابي يوسف ومنها انه يجب مسح الثلث او الربع فان مسح اقل
من ذلك لم يجز وهو رواية عن ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة وزفر علي ما في
البدايع وهذا ظاهر في ان الفرض هو الربع فلا جرم ان اقتصر عليه غير واحد
في هذه الرواية ومنها انه لا يجب مسح الجميع وهذا مروي عن كل من علمائنا الثلاثة
ونص قاضي خان علي ان هذا الحكم هو الاصح وتابعه صاحب المجمع ومنها انه يجب
غسل الجميع وهذا هو الاصح رواية فقد ذكر في التحفة انه اصح الروايات وفي
البدايع بعد ما ذكر الاولى والثانية وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه
يجب غسله لان البشرة خرجت من ان يكون وجها لعدم معني المواجهة لاستتارها
بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي اياها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والي
هذا اشار بقوله ابو حنيفة رحمه الله فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها
والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله وفي المحيط الشعر ظاهر منه وهو الاصح
لانه قائم مقام البشرة فتحول فرض البشرة اليه كما في الحاجبين جر لمراى قال في
وقيا ما علي السن النابت يجب غسله في الجنابة لانه قائم مقام اللثة فكذا هذا انتهي
فلا جرم ان قال في الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى واما الشعر المسترسل من اللحية
فلا يجب غسله عندنا وقال مالك في المشهور والشافعي يجب لانه تابع ما اتصل وحكم
التبع حكم الاصل واحتج مشايخنا بما معناه انه ليس من الوجه ولا بقائم مقام
ما هو منه اما الاول فلان المواجهة انما يكون عادة الي المتصل لا الي المسترسل

واما الثاني فلانه انما يوازي الحلقوم ونحوه مما ليس من الوجه ثم ذلك الموازي ليس بواجب الغسل فكذا الموازي والله سبحانه اعلم **التتمة الثالثة** في التحفة والبدايع وعلي هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين يعنيان الخلاف الحكي في وجوب ايصال الما الي تحت اللحية الخفيفة بين اصحابنا وبين الشافعي وقد قدمنا من الفتاوي الخانية ما يفيد تقييد ذلك بما اذا لم تبد منابت الشعر وهو قياس ما ذكره الحلوائي ايضًا في اللحية الخفيفة كما تقدم وهو حسن فعلي هذا ما في شرح القدوري للزاهدي وكذا لا يجب ايصال الما الي ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات انتهي لعله محمول علي ما اذا لم يبد وامنها منابت الشعر وعليه ايضًا يحمل ما في النصاب اذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الما تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوي بخلاف الغسل انتهي وهذا كله بعد ان لا يكون الشارب طويلا يستر حمرة الشفتين كما سياتي ما تقتضيه ومن هنا قال في المقدمة السراجية وتخليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب انتهي لانه اذا كان ساترا لها منع ظاهرا وصول الما الي جميعها او بعضها ولا سيما ان كان كثيفا او تخليله محقق لوصوله الي جميعها وقد عرف انما يتوقف عليه حصول الواجب بما هو داخل تحت قدرة المكلف يكون واجبا ويمكن ايضًا ان يكون ما نقله الزاهدي عن صلاة البقالي اذا قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله محمولا شقه الثاني علي ما اذا كان هكذا وما كان بحيث يبدو منه منابت الشعر اذا لم يتيقن بوصول الماء اليها بمجرد غسل وجهه واما الشق الاول فظاهر لان الظاهر في حالة قصه ولا سيما مع الاستقصاء فيه وصول الما الي حمرة الشفتين والي منابت الشعر بمجرد غسل الوجه وابدي شيخنا المحقق رحمه الله معني اخر حسنا فقال وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها هو المسنون بخلاف ما لو نتف جلدة لا يجب قشرها وايصال الما الي ما تحتها بل لو سال عليها جاز لانه مخير في قشرها اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعًا من الغسل وسياتي الكلام في الشفتين في اخر الكلام في الطهارة من كلام المصنف **التتمة الرابعة** يجب ايصال الما الي اهداب العينين وموقيهما علي ما يذكر ايضًا ان شا الله تعالي ثمة ولا يجب ايصاله الي داخلهما ولا يسن ايضًا لما فيه من الحرج المدفوع عنا شرعًا فقد قالوا عمي ابن عمر وابن عباس بواسطة تكلفهما لذلك تلك وكون الامر كذلك بالنسبة الي ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر سياق ما يعزي الي موطأ مالك وغيره ان ابن عمر كان ينضح في عينيه الما في وضوئه ولم يتركه حتي عمي فلم يقدح فيه مجرد احتمال ان يكون بسبب كثرة البكاء فانه رضي الله عنه كان كثير البكاء كما ذكروا في مناقبه واما كون ابن عباس كف بصره فلا كلام في ثبوته لكن الله اعلم في كون ذلك هو السبب بل روي انه راي رجلا مع النبي صلي الله عليه وسلم فلم يعرفه فسال عنه رسول الله

صلي الله عليه وسلم

صلي الله عليه وسلم فقال ارايته قال نعم ذاك جبريل اما انك ستفقد بصرك فعمي بعد ذلك في اخر عمره وفي ذلك يقول

ان ياخذ الله من عيني نورهما ∴ ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي زكي وعقلي غير ذي دخل ∴ وفي فمي صارم كالسيف ماثور
وان احسن شي انت مظهره ∴ صبرا اذا ماجري بالكره مقدور

وثبوت المطلوب وان كان لا يتوقف علي ثبوت كون فقد بصرهما كان بسبب ذلك لكن لما ذكروا ذلك عنهما ذكرنا ما حضرنا في ذلك زيادة في الفايدة والله تعالي اعلم ونقول في المقام الثالث وهو هل المراد بالمسح بالراس جميعه او بعض منه مطلق او معين مقدار ذهب مالك واحمد في اظهر الروايات عنه الي انه يجب مسح جميع الراس لان المسح فعل متعد بنفسه فالباء في مفعوله الذي يقتضي ان يتعدي اليه بنفسه صلة تفيد التاكيد كقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة. وقال الشافعي يجب ادني ما ينطلق عليه اسم المسح ولو مقدار شعرة وهو رواية عن احمد لان الباء تفيد التبعيض وهو غير مقدر فيخرج عن العهدة بمسح ادني ما ينطلق عليه اسم المسح عملا باطلاق النص والرواية المختارة عن اصحابنا عند غير واحد من مشايخ المذهب منهم ابو الحسن الكرخي وابو جعفر الطحاوي من تابعهما وجوب مسح ربع الراس والافضل ان تكون الناصية واحتج غير واحد من مشايخنا علي ذلك بحديث المغيرة بن شعبة علي الوجه ذكر المصنف منهم صاحب الهداية قال والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهذا الحديث بهذا السياق والله اعلم به وكانه منتزع من حديثه عند ابن ماجة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال قائما وعند مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي العمامة وعلي الخفين فان هو محل النزاع كما في الاية علي ان مسح علي ناصيته لا يلزم منه استيعاب الناصية لجواز انه ذكرها لدفع توهم انه مسح علي احد جانبي الراس وهو الفودان او موخره وهو القذال علي انه لو ثبت انه مسح علي ناصيته كما هو ظاهر رواية ابي داود عن انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة ومسح مقدم راسه اذ ظاهره استيعاب تمام مقدم الراس وهو المسمي بالناصية فمجرد ذلك لا يستلزم نفي جواز الاقل نعم يستلزم نفي وجوب مسح الجميع علي ان الاية ايضًا ليست بمجملة فيه عند التحقيق علي ما يعرف في علم الاصول فينبغي نفي جواز الاقل محتاجًا الي دليل وحينئذ نقول الباء هنا انما هي للالصاق فانه المعني المجمع عليه لها بخلاف كون التبعيض معني مستقلا لها فان المحققين من اهل العربية علي انكاره والفعل الذي هو المسح قد تعدي الي الالة العادية له بنفسه وهي اليد دون المحل الذي هو الراس فيقتضي استيعاب اليد دون الراس كما في مسحت يدي بالحايط او بالمنديل واستيعابها ملصقة بالراس لا يستغرق غالبا سوي ربعه فتعين

مرادا من الاية وهو المطلوب فتامله ثم اعلم انهم قد ذكروا عن الاصل ان المذكور
فيه تقديرا المفروض من مسح الرأس بثلاث اصابع اليد فلاجرم ان قال غير واحد
منهم صاحب المحيط والتحفة انه ظاهر الرواية وزاد في التحفة مطلقا حد ثلاث
اصابع اليد وهو غير مناف عند التحقيق لما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وبعضهم
بثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد وهو الصحيح انتهى لكن كون هذا هو الصحيح فيه
نظر لان وجهه ان يزاد على ما تقدم لان الاصابع اصل اليد ولذا يلزم كمال دية اليد
بقطع اصابعها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل ولا يخفى ان هذا ممنوع كما ذكر شيخنا
المحقق رحمة الله تعالى معللا بان هذا من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعديه العقل
الى تمام اليد فان به يتقدر قدرها من الرأس وفيه تغيير عن تقديره وقولنا
قدره لانه لو اصاب المطر قدر الفرض سقط ولا يشترط اصابته باليد لان الاله لم
تقصد الا للايصال الى المحل فحيث وصل استغني عن استعمالها انتهى قلت
وكذا المراد بغسل الاعضا الماضية انغسالها ولا يشترط ان يغسلها هو به قالت
الشافعية ايضا والله تعالى اعلم تنبيه ومحل المسح ما فوق الاذنين
فلاجرم ان نقل الزاهدي عن المحيط والظاهر انه البرهاني مسح شعر رأسه فلو
وقع على شعر تحته رأس يجوز ولو كان تحته عنق او جبهته لا يجوز ولو زاد
ذوابته على رأسه فمسح عليها لا يجوز في الاصح ارسلها ام لا فروع
مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يأت بالقدر
المفروض ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة وعند
زفر يجوز ولو وضعها ولم يمدها لم يجز على قياس رواية الربع وجاز على قياس
رواية الاصل ذكره في التحفة والمحيط والبدايع واقتصر قاضي خان في فتاواه على
انه روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز
ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع الاصح انه لا يجوز قاله شمس الائمة السرخسي
ثم صاحب الخلاصة ومنية المفتي ونفى في التحفة والبدايع على ان الصحيح انه يجوز
والظاهر تقييده بوقوعه في اربعة مواضع كما قيده قاضي خان بوقوعه في ثلاثة
مواضع لوضعه اياها فيما لو مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا وعليه ان
يقال ان كان المراد جنبا واحدا فينبغي ان لا يجوز ثلاث اصابع وان كان المراد
كلي الجانبين فينبغي ان يقيده بكونه في اربعة مواضع كما ذكرنا لما يفيده كلامهم
من ان اتحاد الموضع يمنع اعتبار ذلك متعددا ثم هذا الاختلاف بناء على اختلاف
الرواية في مقدار المفروض وقد عرفت ان الوجه لرواية التقدير بالربع فالوجه
لما يتفرع عليها والله تعالى اعلم ثم المغيرة بضم الميم وحكي كسرها والاول المشهور
وبكسر الغين المعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة وراء مفتوحة صحابي مشهور اسلم
عام وشهد الحديبية ووقص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساربه على
سواك وهذه منقبة لا تعرف لغيره من الصحابة وكان يقال له مغيرة

الراي

الرأي كما عقله وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة بن شعبة فنظر اليها فذهبت
عينه وقيل اصيبت عينه يوم اليرموك احصن في اسلام ثلاثمائة امرأة وقيل
الف امرأة وولي لعمر رضي الله عنه فتوحا وولاه البصرة ثم عزله وولاه عثمان
ثم عزله وولاه معاوية قال ابو عبيد توفي وهو اميرها سنة سبع واربعين
وقال الخطيب مات سنة خمسين بالاجماع وزاد ابن حبان بالطاعون في شعبان
وهو ابن سبعين سنة وانه اول من سلم عليه بالامرة وشعبة بضم الشين
المعجمة وسكون العين المهملة بعدها با مفتوحة والسباطة بضم السين
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف طاء مهملة قيل هي الجربة وفي المغرب
الكناسة والمراد بها في الحديث ملقى الكناسات على تسمية المحل باسم الحال عن
الخطابي انتهى قلت وفيه نظر فان المعنى الحقيقي ممكن الارادة هنا ولا
داعي يصرف اللفظ عنه الى مجازية المذكور خصوصا ان فيه انه قال لما ومن
المعلوم انه صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك اذا كان المحل لينا بحيث لا يرجع
اليه شيء منه والزبالة من شانها ذلك عادة بخلاف محلها ومما يؤكد هذا ما في
رواية هذا الحديث لحذيفة عند ابن ماجة الى سباطة قوم فبال عليها قائما
قيل والاضافة قوم للاختصاص دون الملك وقيل الملك وايا ما كان فهو مما خاص
برسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لا يكرهون ذلك منه واما عام له ولغيره لانهم
كانوا اذنوا به لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن او بما في معناه وقيل كانت
للناس عامة اضيفت اليهم لتقربها منهم وتباح عموما لكل بائل ولعلنا نتبرع بحكم
البول حالة القيام في اثناء الكلام في المناهي ان شاء الله تعالى تكميل ثم المشهور ان
الغسل هو الاسالة كما في المبسوط والهداية والبدايع وغيرها قال فيا حسنها اذ يغسل
الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل والمسح هو الاصابة وذكر غير واحد
من المشايخ منهم الناطفي في روضته وصاحب البدايع انه لو غسل اعضاء وضوئه
ولم يسل الماء بل استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه يجوز لفظ البدايع ومعناه في التحفة ولفظ الروضة واذا مر الماء على وجهه
وعلى مواضع الوضوء في المغسولات ولم يسل جاز في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يجوز وذكر الزاهدي ان ابا حنيفة مع محمد قلت والصحيح ظاهر الرواية كما
صرح به بعضهم قال في البدايع وعلى هذا قالوا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء
لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وسيل الفقيه ابو جعفر
الهندواني عن التوضي بالثلج فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالج
حتى يسيل يجوز وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان
يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الا
عضاء في الشتاء قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ثم بهذا ظهر ان محل الخلاف

انما هو تفسير الغسل عند ابو يوسف علي هذه الرواية بقوله هو مجرد بل المحل بالماء كما صرح به في التحفة وعندهما يقولان الاسالة وحقيقتها اجرا المايع علي المحل الا ان من المعلوم ان التقاطر لازم له عادة اذا لم يعرض له تجفيف فيشترط عند عدم التجفيف ليقع اليقين بالاسالة ويزول احتمال انه اصابه وما تردد بينهما وبين الاسالة الا انهم متفقون علي ان الغسل هو الاسالة ثم اختلفوا في تفسيرها ففسرها بالتقاطر وفسرها باجرا الماء علي العضو كما صرح به بعضهم لتنوع عباراتهم عنه غايته ان ظاهر هذا المروي عن ابي يوسف بعيد وهو كذلك ومن ثمة قال في الذخيرة وغيرها ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك انتهي وفي شرح الزاهدي لان الله تعالي امر بالغسل والغسل هو التسييل ولهذا جعل الاعضا في الوضوء جنسين مغسولة وممسوحة ولو كان المسح بالماء غسلا لكان جنسا واحدا وعلي هذا يجب صب الماء علي الوجه من فوق وتسييله علي البياض بين العذار والاذن وما تحت الحاجبين والا لم يجز انتهي قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له لكن هذا مشكل فانه اذا اصب الماء بيديه علي خديه او لا مثلا ومده علي بقية الوجه اعلاه واسفله بحيث جري الماء علي ذلك كله وقطر عنه قطرة او قطرات وقلنا ان الماء ما دام مترددا علي العضو لا يعطي له حكم الاستعمال كما صرحوا به كيف يستقيم ان يقال انه لم يغسل وجهه غسلا يخرج به عن عهدة الفرض كما هو معني قوله لم يجز وما المانع من اعتبار ذلك اذا كانت البداءة بالجزء الاخفض قبل الارفع دون العكس فلا فرق مؤثر بينهما فيما يظهر يفيد هذه التفرقة كما انه لا نص في ذلك يفيدها نعم ان قيل بان البداءة بالصب من فوق ادب في غسل الوجه لم يكن ببعيد او لا يبعد في ان يحمل علي هذا ايضا ما في التفاوي الخانية ثم يغسل وجهه يضع الماء علي جبينه حتي ينحدر الماء الي اسفل الذقن ولا يضع علي خده ولا علي انفه ولا يضرب علي جبينه ضربا عنيفا انتهي وهذا المنهي الاخير قرينة علي ان حكم القرين السابق حكمه والله سبحانه اعلم

تنبيه فان قلت كيف يتجه اطلاق الفرض علي غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس ولم يثبت شي منها بقطعي ومن ثمة لم يكفر المخالف علي ذلك اجماعا والفرض انما يطلق علي ما يثبت بقطعي كما تقدم قلت والفرض كما يقال علي هذا يقال ايضا علي ما يفوت الجواز بفواته كما ذكر في الكافي يعني بالنسبة الي راي المجتهد والقائل بانه فرض والي من يقلده ويسمي فرضا عمليا ومن هنا قال الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله الفرض نوعان قطعي وهو كثير معروف وظني وهو الفرض علي زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلاة او نقول يطلق اسم الفرض علي الوجوب كما يطلق اسم الوجوب علي

علي الفرض

علي الفرض في قولهم الزكاة واجبة اتساعا لا لتقاربهما في معني اللزوم علي البدن فيحمل الاطلاق المذكور في السؤال علي احد هذين والله تعالي اعلم **فايدة** فان قيل ما الحكمة في افتراض الغسل والمسح في هذه الاعضا اجيب بوجوه احدها ان الله تعالي لما امر عباده بالقيام الي الصلاة التي هي مقام المناجاة ومحل القرب امرهم بتطهير هذه الاعضا الظاهرة ليذكرهم تطهير باطنهم من الحقد والحسد والكبر وسوء الظن ونحو ذلك ثانيها انه امر بتطهيرها تكفيرا لما ارتكب بهذه الاعضا من الاجرام فقد ثبت في صحيح الاخبار كون الوضوء مكفرا للذنوب والخطايا ثالثها امر بتطهيرها لان العبد اذا توجه لخدمة ملك جدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي تنكشف فانه متي ابصرت بقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالي شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم قلت وقد صرح مشايخنا رحمهم الله تعالي بان الاقتصار علي هذه الاعضا غير معقول المعني وهو المتجه وبه قال امام الحرمين واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكون كل من هذه التلميحات ممكنة لا يقتضي تعينها علي ان القول بان المقصود منه النظافة يشكل عليه ان فيه مسحا وهو لا يفيدها هذا وقد اختلف العلما في ان الامور التعبدية اعني التي لا يظهر فيها بالنسبة الينا وجه حكمة هل شرعت لحكمة عند الله ولكنها خفيت علينا او ليست كذلك وانما المقصود بها الامتثال للثواب والاكثرون علي الاول وهو متجه لان استقرا عادة الله تعالي في تكاليفه للعباد يوقف علي كونه سبحانه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا يوثر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا سمعت نداء الله تعالي فهو اما يدعوك لخير او يصرفك عن شر ويقرب لك هذا مثال في الخارج وهو انا اذا راينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم اكرم شخصا لم نعرفه غلب علي ظننا انه عالم فالله تعالي اذا شرع حكما حكمنا بانه شرع لحكمة فان ظهرت لنا قلنا هو معقول المعني وان لم تظهر قلنا هو تعبد والله سبحانه العليم الحكيم **نكتة حسنة** تشتمل علي معني بديع تضمنه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة ~~بها الكلام~~ فاغسلوا وجوهكم الاية نختم بها الكلام في اركان الوضوء وهي سبعة امور كلها مثني طهارتان مستوعبة وغير مستوعبة وهما الوضوء والغسل ومطهران اصل مايع وبدل جامد وهما الماء والصعيد وفعلان تركبت منهما الطهارة التي ليست بمستوعبة وهما الغسل والمسح وشرطان لوجوب هاتين الطهارتين وهما الحدث والجنابة ومبيحان للعدول الي البدل وهما المرض والسفر وكنايتان وهما الغايط والملامسة وكرامتان وهما تطهير الذنوب وتمام النعمة ولله الحمد والمنة م واما سننه ش اي سنن الوضوء وهي جمع سنة وقد عرفت معناها واضافتها اضافة بيانية بمعني من كما مر

في فرايض الوضوء ومنهم من قال انها من اضافة الشي الي محله لان الوضوء محل لهذه السنن
فعلي هذا تكون الاضافة بمعني في ولعل الاول اولي م فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الي الرسغ ثلاثا ش ولا يخفي ان الاحسن غسل اليدين الي الرسغ ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها غين معجمة المفصل الذي ينتهي
اليه الكف ثم انما تكون البداءة بغسلهما اليه ثلاثا سنة اذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية
اما اذا كان عليهما نجاسة حقيقية فالبداءة بغسلهما حتي تزول النجاسة المذكورة واجبة
ثم انما قلنا باستنان البداءة بغسلهما المذكور في الحالة المذكورة لانه ثبت عنه صلي الله
عليه وسلم ما يفيد ذلك منه ما عن حمران مولي عثمان انه راي عثمان بن عفان رضي
الله تعالي عنه دعا باناء فافرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في
الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الي المرفقين ثلاث
مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الي الكعبين ثم قال قال عليه
الصلاة والسلام من توضي نحو وضوئي هذا ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه واللفظ للبخاري وما عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه
ثلاثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه علي
ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء الشك من الراوي
وهو حديث صحيح عند المحققين اخرجه ابو داود وغيره قال شيخنا الحافظ ره
واسناده قوي ثم في هذين الحديثين وغيرهما من الاحاديث التي حكي فيها
الحاكون من الصحابة رضي الله عنهم وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم
مشتملا علي تقديم البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه ذلك عن نوم
دليل واضح علي كون غسلهما الي الرسغ في ابتداء الوضوء سنة مطلقا كما هو
ظاهر اطلاق محيط رضي الدين وتحفة الفقهاء وجمع نجم الائمة البخاري وغيرها
فلا جرم ان يكون هو الصحيح نعم هو مع الاستيقاظ اذ توهم النجاسة اكد وقوله
صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتي
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه مسلم وغيره وفي رواية
لابي داود واين كانت تطوف يده لا يقصر الاستنان علي هذه الحالة كما ذهب
اليه بعض العلما من اهل المذهب وغيرهم ولا علي كون ذلك بعد الاستيقاظ
من نوم الليل دون نوم النهار كما ذهب اليه الامام احمد بنا علي ان البيتوتة لا تكون
الا بالليل لما ذكرنا ثم كيفية غسلهما علي ما تواردت عليه غير واحد من المشايخ وحكاه
في الذخيرة عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ان كان الانا صغيرا بحيث يمكن
رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب علي كفه اليمني ويغسلها ثلاثا

ثم ياخذ

ثم ياخذ الانا بيمينه ويصب علي كفه اليسري ويغسلها ثلاثا كذا في المحيط
لان الجمع بينهما في الغسل كل مرة غير مسنون لانه ربما يؤدي الي تنجيس موضع الاخذ
من الاناء انتهي قال العبد الضعيف عفا الله تعالي عنه وفيه نظر فانه انما يتجه اذا
كانت اليد متنجسة وكان الاناء مفتوح الراس ليس له عروة ياخذ بها واخذه
بشفته وفرض المسالة فيما اذا كانت اليد غير معلوم تنجسها ثم في سنن ابي
داود عن ابي علقمة ان عثمان رضي الله عنه دعا بماء فتوضي فافرغ بيده اليمني
علي اليسري ثم غسلهما الي الكوعين فذكره ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
توضا مثل ما رايتموني توضات وعن عبد خير قال صلي علي الغداة ثم دخل الرحبة
فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمني
فافرغ علي يده اليسري فغسل كفيه ثلاثا فذكره وافادنا معناه انه وضوء رسول الله
صلي الله عليه وسلم وظاهر هذين الحديثين ان السنة الجمع بين اليدين معا في
الغسل وانه ايضا لم يقع الصب سوي مرة واحدة وكانت الصابة هي اليمني والمصبوب
عليها هي اليسري وهو خلاف ما تقدم ايضا وفي سنن ايضا عن ابن عباس قال
دخل علي بيتي علي بن ابي طالب وقد اهراق الما فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ما حتي
وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يتوضا قلت بلي قال فاصغي الانا علي يده فغسلها ثم ادخل يده اليمني
فافرغ بها علي اليسري ثم غسل كفيه فذكره فظاهر هذا ان الصابة هي اليسري
وانه غسل اولا اليمني وحدها ثم صب علي اليسري وجمع معها اليمني في الغسل فيوافق
ما تقدم في تقديم غسل اليمني بمفردها اولا غير نعم قول حمران في حكاية وضوء
عثمان فافرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلهما وفي رواية فافرغ علي يديه وقول
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فاكفا علي يديه
من التور فغسلهما ثلاثا كما في الصحيحين ايضا وقول جد عمرو بن شعيب
في حديثه الماضي فغسل كفيه ثلاثا كما يصدق علي غسلهما مجموعتين يصدق
علي غسلهما متفرقتين مبتديا بالافراغ علي اليمني ثم علي اليسري لكن مجرد هذا
لا يعينه مسنونا دون غيره من الاحتمالات ثم الذي تعطيه هذه الاحاديث
التي قدمناها من السنن انه اذا غسل اليمني منفردة عن اليسري يبدا ولا يصب
الما عليها باليسري سوا غسل اليسري منفردة ايضا او جمع اليمني اليها ثانيا لتطهر
بمسهما وانه اذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمني علي
اليسري ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز الكل وان النفاس في ترجيح البعض
علي البعض وقد ذكرت المالكية خلافا بين ابن القاسم واشهب [illegible] في ان
هذا الغسل للتعبد او للنظافة فذهب ابن القاسم انه تعبد ومذهب اشهب
انه للنظافة قالوا وعلي التعبد يغسلهما من كان نظيف اليدين كما لو احدث
في اثناء وضوئه ثم يجدد غسلهما و يحتاج الي النية ويغسلهما متفرقتين وعلي انه

للنظافة خلاف الجميع وهذا الخلاف نيأتي عندنا ايضًا فان مشايخنا يختلفون في ان هذا الغسل سنة مطلقا اولمن استيقظ كما تقدم ومنهم ايضًا من فصل في الاستيقاظ فقال بالاستنان في حق المستيقظ اذا كان غير مستنج او كان مستنجيا بالاحجار دون من لم يكن كذلك لكن لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة على مقتضى اصولنا الا فيما اذا كان تنظيف اليدين سوا كانت النظافة لقرب عهده بغسلهما كما في من احدث في اثنا الوضوء او لقرب عهده بذلك وقد بحث في هذا بعض المتاخرين من المالكية بانه لا يجوزان يقال يسن لتنظيف اليد الغسل ولو قلت انه تنظيف كما في غسل الجمعة فانه شرع اولا للتنظيف مع انا ذا امرنا به من كان نظيف الجسد فانظر ما الفرق وهو بحث حسن واما الباقي فلا يأتي على قول مشايخنا لاتفاقهم على عدم اشتراطهم النية في صحة الوضوء مع قولهم بان الاقتصار عليه تعبد معقول المعنى كما قد منا ثم لا شك في ان اليدين بمنزلة عضو واحد حتى لا يجب الترتيب بينهما في الغسل عند من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء وانما يستحب البداءة بغسل عند تفريق غسلهما عنه وعند غيره وليس بلازم لكون غسلهما تعبدا ان يغسل كلا منهما على حدة ثم قد نص غير واحد من العلما من غير اهل المذهب على انه لا يستحب تقديم اليمنى على اليسار في غسل الكفين والخدين والمنخرين ومسح الاذنين بل يستحب غسلهما دفعة واحدة الا اذا تعذر ذلك فحينئذ يقدم اليمنى منهما وهو متجه لا ينبو عن القواعد الشرعية ويونسه بالنسبة الى مشايخنا ما ذكروا في صفة المسح على الخفين انه يضع يده اليمنى على ظهر القدم اليمنى واليد اليسرى على ظهر القدم اليسرى ويمدهما الى الساق وسنذكره مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم وان كان الانا كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فان كان معه انا صغير رفع من الما بذلك الانا وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه انا صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الانا دون الكف ويرفع الما ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الانا بالغا ما بلغ قالوا فالمعنى محمولا على ما اذا كان الانا صغيرا او كبيرا ومعه انية صغيرة وفيما اذا كان كبيرا وليس معه انية صغيرة على ادخال الكف

ثم هنا تنبيهات على امور رأينا ذكرها مزيدا في الاسعاف

احدها الظاهر انه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان اتيا بالسنة تاركا لكمالها على انه في رواية عند اصحاب السنن الاربع لحديث المستيقظ انه صلى الله عليه وسلم قال مرتين او ثلاثا وقال الترمذي حسن صحيح وسنذكر عن ميمونة حكاية عن فعله مثل ذلك ثانيها اختلف المشايخ في ان غسلهما قبل الاستنجا او بعده فقال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده تكميلا للتطهير ذكره في البدايع وغيرها قلت لكن

المذكور في

المذكور في الاصل هو الاول فان فيه على ما قالوا اذا اراد الرجل ان يتوضا يبدا بغسل يديه ثلاثا ويستنجي ويغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه ويشهد له ما اخرج الجماعة عن ميمونة رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فانها ذكرت غسل اليدين قبل الاستنجا ولم تذكره بعده عند الشروع في الوضوء والظاهر انه لو غسلهما ثانيا لذكرته وكان وجه القول الثاني ما تواطا عليه كثير من الصحابة رضي الله عنهم الحاكين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديم غسل يديه في ابتدا الوضوء وقد قدمنا ذلك عن عثمان وعلي وعبد الله بن عمرو بن شعيب وعبد الله بن زيد ولكن هذا لا يفيد تخصيص استنانه قبل الوضوء لا غير وان قد ثبت قبل الاستنجا كما تضمنه حديث ميمونة وعند الشروع في الوضوء كما في الاحاديث المتقدمة كان دليلا لاهل القول الثالث ولا يضرهم عدم حكاية ميمونة غسل يديه ثانيا فانها ايضا لم تنبه على انه لابد في المطلوب من ثبوت تركه في بعض الاحيان والا لكان واجبا فيحمل عدم ذكرها له اياه في هذه المرة كما هو الظاهر فيتم بذلك المطلوب ثم اذ قد ظهر وجه هذا القول ظهورا تاما فلا جرم انه ذهب اليه الاكثر كما ذكره الزاهدي ونص قاضي خان وغيره على ان الاصح هذا وقد يبدي بعض العلما حكمة في استنان عه غسل اليدين قبل الاستنجا وهي انه مظنة ملاقاة يده الاذى وهو اذا لاقته يابسة ربما علق بها فلا يؤمن من بقاء رايحة فيها وان كانت رطبة منعت المرطوبة ذلك للزوجة وحالت دون الاذى وعليه ان يقال فعلى هذا ينبغي الاكتفاء بالاقتصار على غسل اليد اليسرى كما ذكره ابن الحاجب المالكي في مختصره الفرعي قلت بل او يقيد ذلك ايضا بما اذا كان الاستنجاء بالما من الغايط لكن يقال في الجواب عنه ان الحكمة تراعى في الجنس ولا يلزم وجودها في كل فرد من افراده كما عرف في اصول الفقه والله تعالى اعلم ثالثها هل يكفي هذا الغسل لهما عن الغسل المفروض قال شمس الايمة الاصح عندي انه يفيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء قال في الذخيرة وانه مشكل لان المقصود هو التطهير فاذا حصل باي طريق حصل فقد حصل المقصود فلا معنى لاعادة الغسل انتهى قلت وظاهر هذا ماشي على ان غسلهما للنظافة لا تعبد وقد اسلفنا ان الاصح خلافه لكن على كل حال عدم وجوب اعادة غسلهما اشبه باصول مشايخنا فلا جرم ان قال غير واحد منهم انه لا يعيده فهو حينئذ فرض تقديمه سنة قلت ويشهد لهم ايضا الاقتصار على ذكر غسل الذراعين فيما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وفي الاصل ايضا والله سبحانه اعلم رابعها ما تقدم من ادخال

اصابع يده اليسري دون الكف في الانا الكبير اذا لم يكن معه اناء صغير متفيد بهما
اذا لم يكن علي يده نجاسة لان وضع المسالة في ذلك كما اشرنا اليه فيما تقدم ايضا
قال في الخلاصة فان كانت تخاف البجالة اجزي انتهي ولم يذكرها وقد افادها
غيره ففي مفاتيح المسايل ومصابيح الدلايل لجهة الدين البلخي المسافر يجد ماء قد
قليلا ويداه نجستان وليس معه شيء يغترف به الماء فانه يامر غيره ان يغترف
بيده به فيصب علي يديه فيغسلهما وان لم يجد غيره يرسل في الماء منديلا او ثوبا ولياخذ
طرفيه بيده ثم يخرجه من البير فيغسل يده بقطراته ثم يغسل اليد الاخري او ياخذ
الثوب باسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاث مرات فان لم يجد ذلك
يرفع الماء بفيه ثم يغسل يديه او يرفع الماء بفيه فيغسل احدي يديه ثم يرفع
الماء باليد الطاهرة فيصب علي اليد النجسة ويدلك اصابعه ويغسلها وان كان
لا يمكنه ذلك فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه والله تعالي اعلم م والتسمية الله تعالي
في ابتداء الوضوء ش وهذا موافق لما في المبسوط والمحيط رضي الدين والتحفة
وغيرها واختاره القدوري وقال المرغيناني هو الصحيح وبه قال الشافعي
واحمد في رواية ووجهه ما اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم عنه صلي الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فانه لا يمكن
حمل نفي الوضوء بالنسبة الي عدم ذكر اسم الله تعالي علي نفي الجواز كما في نفي الصلاة
بالنسبة الي عدم الوضوء لان ابن عباس لم يذكر في وصفه لوضوء رسول الله صلي الله
عليه وسلم وصلاته بالليل في قصة مبيته عند خالته ميمونة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم انه سمي في وضوئه وكذا لم يذكرها كثير من الصحابة الحاكين
لوضوئه عليه السلام منهم عثمان وعلي وعبد الله بن عمرو بن شعيب وعبد الله
بن زيد فيحمل نفي الوضوء عند ترك التسمية علي نفي الفضيلة والكمال كما في لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهذا اذا اسلم للحديث المذكور من المقال لكن
الاظهر انه وان لم يسلم منه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق
والشواهد ثم يعين كون التسمية في ابتداء الوضوء ما روي الدارقطني عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمي
الله تعالي ثم يفرغ الماء علي يديه وهذا وان كان اسناده ضعيف ايشهد له
ما عن انس قال طلب بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وضوءا فلم
يجدوا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده
في الانا وقال توضؤا بسم الله قال فرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتي توضؤا
من عند اخرهم وكانوا نحوا من سبعين اخرجه وابن خزيمة والبيهقي وقال
انه اصح ما في التسمية وقال النووي اسناده جيد مع ان الوضوء اسم الاركان
مجتمعة فتشترط في الابتداء المكون للوضوء كله لا لبعضه ولهذا قال غير
واحد من مشايخنا لو نسيها في اوله ثم ذكرها بعد غسل البعض وسمي لا يكون

مقيما السنة

مقيما للسنة وفي الخلاصة وفي ظاهر الرواية ما يدل علي انه ادب وقال صاحب
الهداية الاصح انها مستحبة ولم يبين وجهه ويمكن ان يكون وجهه انه لم يشتهر
انه صلي الله عليه وسلم واظب عليها مع ترك احيانا ولعل ما نقل عنه من التسمية
بعد ثبوته علي وجه يفيد المواظبة مع ترك احيانا انما هو لكون الوضوء فعلا من الا
فعال المهتم بها والمستحب فيها البداة بذكر الله تعالي كما افاده قوله صلي الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر او بذكر الله وقد تقدم تخريجه
في الكلام علي صدر خطبة الكتاب ثم اين ذلك المفيد فان حديث عايشة ضعيف
الاسناد وفي شهادة انس له علي هذا المطلوب نظر غير خاف بقليل تامل واني المتعجب
ممن استدل به وحده علي الاستنان وكذلك غاية ما يفيده الاستدلال الماضي ولا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالي عليه الاستحباب فانه كما يثبت نفي الفضيلة والكمال
بترك التسمية يثبت بترك المستحب في الجملة فيترجح بهذا البحث القول بالاستحباب
والله تعالي اعلم بالصواب م والاصح ان يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها
عند ابتداء غسل الي الاكثر لما في الصحيحين عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وزاد سعيد بن
منصور وابو حاتم وابن السكن في صحاحه في اوله بسم الله وصحح بن حبان والحاكم
من حديث زيد بن ارقم انه صلي الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة
فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث والخبث بضم الخاء
المعجمة والباء الموحدة ويجوز تسكينها علي الاصح جمع خبث والخبايث جمع خبيثة قيل
المراد بهما ذكران الشياطين واناثهم ورجحه بعضهم لان هذه الاماكن محالهما وقيل
غير ذلك ثم الاوجه ان يكون المراد اذا اراد دخول المكان المعد لقضا الحاجة كالمرا
حيض فان ذكر الله تعالي يصان عن التكلم به في المكان المشمول بالنجاسة كما دل عليه
غير ما فرع من فروع الاحكام ويؤكده رواية البخاري تعليقا كان اذا اراد ان يدخل
وعلي هذا فقد كان الاولي ان يقول المصنف والاصح ان يسمي مرة عند ارادة
الاستنجا في غير محل النجاسة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء الوضوء
وتقدم ما يفيد وقوع التسمية عند ابتداء الوضوء فلا جرم ان ياتي بها في كل
من الامرين وينبغي بعد هذه الجملة علاوة عليها ما ذكروا في وجه القول بالتسمية
قبل الاستنجا لان الاستنجا من الوضوء والبداة فيه شرعت بالتسمية وفي وجه
القول بالتسمية بعده لان حال الاستنجاء حال كشف العورة وذكر الله تعالي وقتئذ
ليس من باب التعظيم ثم يظهر ان فيما سلكناه عملا بكل من القولين علي وجه
جميل تنبيه في شرح الزاهدي واختلف في لفظ التسمية فقال الطحاوي
يقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله علي الاسلام وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء
ويبسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قلت ان جمع بينهما
فقال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله علي الاسلام فحسن لورود الاثار فيهما انتهي

سائر الاعضاء ش موافقة للهداية والفتاوي الخانية والخلاصة ونسبه الزاهدي صح صح

وعزي غير واحد الي المحيط والظاهر انه البرهاني لو قال لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة قال شيخنا المحقق رحمه الله تعالى وهو
بناء على ان اللفظ بسم اعم مما ذكرنا انتهى قلت يعني في حديث لا وضوء لمن لم يسم كما هو
بهذا اللفظ في الهداية وغيرها والامر كذلك ولو قلنا بالاستحباب على ان لفظ لم يسم
لم يجده المخرجون بل انما وجد والحديث بلفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه
كما تقدم ويؤيده ايضا رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم هذا كله في التسمية
عند ابتداء الوضوء اما عند الاستنجاء فقد عرفت المروي الصحيح في ذلك عنه صلى الله
عليه وسلم ثم قد كان الاولى ذكرها قبل ذكر غسل اليدين كما لا يخفى ليكون التقديم الذكري
في التعداد مطابقا لما هو الاكمل في الوجود الخارجي شرعا فان المستحب ان يؤتى
بالتسمية قبل غسل اليدين على الوجه الذي ذكرنا والله سبحانه الموفق م والمضمضة
والاستنشاق ش لان الجم الغفير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكوا له
وضوءه وذكروهما فيه منهم عبد الله بن زيد بن عاصم كما اخرجه الحفاظ الستة
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ولفظه في ما دتهما ثم ادخل يده في التور
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فيكونان سنة كما هو قولنا وقول
مالك والشافعي لانه وان كان الظاهر من الحال المواظبة لكنه غير ظاهر في المواظبة
بلا ترك اصلا فقد ذكر جد عمرو بن شعيب كيفية وضوئه ولم يذكرهما فيه كما تقدم
وهذا قرينة ايضا على ان الامر فيهما عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني وصحح ارساله مراد ابه السنة
فانتفى القول بوجوبهما او بوجوب الاستنشاق كما في كل رواية عن احمد
تنبيه ثم في شرح الزاهدي نقلا عن الشفا المضمضة والاستنشاق
سنة مؤكدة من تركهما اثم ثم قال الزاهدي قلت وبهذا يتبين ان من عنده
ماء يكفي للوضوء مرة مع المضمضة والاستنشاق او ثلاثا بدونهما فانه يتوضؤ
مرة مع المضمضة والاستنشاق انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
ويشكل هذا بتركه صلى الله عليه وسلم ايهما في حديث عمرو بن شعيب الماضي
مع تثليثه للغسل وكون المقام مقام تعليم واطلاق ما في الشفا وبه اشكل
ولعل ما في الشفا محمول على ما اذا جعل تركهما عادة له من غير عذر كما قالوا مثله
في ترك التثليث على ما سنذكرها ان شاء الله تعالى تكميل ثم معنى
مضمضة الشيء في اللغة تحريكه ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركه
وفي الخلاصة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم انتهى فلم يشترط
فيها الادارة ولا المج وهو الاصح عند الشافعية ولعل من شرط المج جرى على
الاغلب فان العادة غالبا عدم ابتلاعه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
جنح اليها في الخلاصة في فصل الغسل احتياطا كما سنذكره ان شاء الله تعالى
والاستنشاق ماخوذ من التنشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف
الى داخله

الى داخله وفي الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن انتهى وهو
ما لان من الانف ثم قال بعض اهل اللغة وغيرهم على ان معنى الاستنشاق
والاستنثار واحد وهو ما ذكرنا وقيل هما متغايران وهو الاظهر لعطف الاستنثار
على الاستنشاق والاصل في العطف المغايرة والاستنثار على هذا دفع الماء ونحوه
للخروج من الانف ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف قلت ويؤيده ما في صحيح البخاري
وسنن ابي داود بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وما قيل ان الاستنثار داخل
في الاستنشاق بحكم التبع والامر الضروري الذي لا يقصد في نفسه اذ لا بد من طرح
الماء من الانف ضرورة فصار كالمج في المضمضة بل اشد لان ما في الانف لا يمكن امساكه
بل مسترسل بنفسه بخلاف ما في الفم لا يبقى عند التامل لتغايرهما في الجملة والله سبحانه
اعلم م بماءين جديدين ش يعني اذا تمضمض مرة واحدة واستنشق واحدة فانه
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انه مضمض
واستنشق مرة كما اخرجه ابو داود واما كون كل منهما بماء جديد فلانه الاحتمال الظاهر
من هذا الحديث ومن حديث عبد الله بن زيد الماضي كما سياتي على ان الكلا من
الفم والانف عضو على حدة وما كان كذلك فالاصل في وظيفته ان يقام بماء جديد
ثم من السنة فيهما التثليث كما في سائر الاعضاء المغسولة والسنة في كونه سنة فيهما
ما ان ياخذ لكل مرة من الثلاث في كل منهما ماء جديدا كما هو الاحتمال الظاهر في حديث
عبد الله بن زيد المذكور انفا وقد جاء مصرحا به في حديث كعب بن عمرو اليامي كما رواه
الطبراني بسند لا ينزل عن درجة الحسن ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فلما
مسح راسه قال هكذا واومأ بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه
من قبل قفاه ثم هنا تنبيهات التنبيه الاول في شرح الزاهدي ولو رفع الماء ثلاثا
من كف واحدة للمضمضة جاز وللاستنشاق لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا
انتهى قلت ومن ثمة قال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وعلى العكس لا يجوز انتهى و يشهد للاول ما في صحيح البخاري عن
ابن عباس انه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق وساقه وقال في اخره
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابن ماجة عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وفي سنن ابي داود
عن عبد خير قال رايت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم بكوز من ماء فغسل يديه
ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد واعاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله كذلك وعند الطبراني من حديث وائل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحفن حفنة من ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا لكن يشكل على هذه
الرواية ان ثم امرها في الحجية وعلى ما اخرجه البزار عن علي رضي الله عنه في وصف

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فيه انه تمضمض بغرفة ثلاثا ثم استنشق
باخرى ثلاثا اما ذكره الزاهدي من انه لو استنشق ثلاثا من كف واحد لا يجوز وما
ذكره المرغيناني من انه لو دفع الما بكفه فاستنشق منه ثم تمضمض لا يجوز نزام هله
ايضا في الحجية وقد انكر هذه ابن الصلاح وقال بعض المتاخرين وليست منكرة
والله تعالى اعلم التنبيه الثاني لا يكره ترك التكرار مع الامكان كما في شرح
خواهر زاده ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب ثم ظاهر سياق حديث الربيع
المذكور بعضه انفا انه ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا لم يجعل الترك له عادة
كما اشرنا اليه من قريب والله سبحانه اعلم ومن السنة في المضمضة والاستنشاق
ايضا المبالغة وعدها المصنف من اداب الوضوء وسنتكلم عليها ثمة ومن السنة فيهما
ايضا تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو ظاهر في غير ما حديث صحيح فائدة
ثم الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على فروض الوضوء من غسل الوجه وغيره ان
المعتبر في صفات الما في التطهير لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك
بالشم واللون مشاهد فقدم الاختبار حال الما من جهة الصفتين الاخريين قبل فعل
الفرض به لطيفة وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف وانه
محل تلاوة كتاب الله تعالى والاقرار بالشهادتين اللتين بتحقيقهما يتم تحصيل
السعادتين الى غير ذلك من الامور الواجبة والمندوبة من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وذكر الله تعالى ومدخل الطعام والشراب الذين بهما قوام قيام الحياة
والحمد لله م والسواك ش اي الاستياك واستعمال السواك فحذف المضاف له
واعطى ما يستحقه من الاعراب للمضاف اليه لامن الالباس كما في قوله تعالى
واسال القرية فان السواك بكسر السين المهملة يطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به ويسمى العود المذكور سواكا ايضا وجمع السواك سوك بضمتين
ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سوك بالهمزة انتهى يعني
بهمزة مضمومة وقدمه تسكن وقيل هو مشتق من ساك اذا دلك وقيل مشتق
من تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال ثم كون الاستياك سنة
من سنن الوضوء عندنا هو المشهور واصرح ما استدل به على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه النسائي
وابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم وذكره البخاري تعليقا وفي رواية للطبراني
باسناد حسن مع كل وضوء لكن هذا عند التحقيق انما يفيد الاستحباب فلا جرم
ان قال في خبر مطلوب هو الصحيح وفي الاختيار قالوا والاصح انه مستحب ثم
هنا تتميمات لا يستغني عنها التتميم الاول في فتاوى الحجة قال عبد الله بن المبارك
لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنية السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لا
تجترئ الناس على ترك سنية السواك وهو من احكام الاسلام انتهى قلت وهذا
يفيد انه من سنن الدين كما حكاه قولا في المغيد وليس ببعيد والله اعلم
التتميم الثاني

الخ على منافع

24

التتميم الثاني له ان يستاك باي سواك كان اراكا كان او غيره اراك او كيف
كان اخضرا او يابسا مبلولا بالماء او غير مبلول به وعلى اي حال كان طاهرا او محدثا
او جنبا او حايضا مفطرا كان او صائما وفي اي وقت اراد من ليل او نهار الا انه يستحب
في مواضع منها عند الوضوء وعند القيام الى الصلاة وعند تغير رايحة الفم وعند اصفرار
الاسنان وعند القيام من المنام والاولى ان يكون من اراك ففي صحيح ابن حبان عن
عبد الله بن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي صحيح
الحاكم ان سواكه صلى الله عليه وسلم من اراك رطب ثم قال صحيح الاسناد وفي كتاب
مرج البحرين لابن دحية وكان احب السواك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صوع
الاراك واحدها صريع وهو قضيب ينطوي من الاراك حتى يبلغ التراب فيبقى في
ظلها فهو الين من فروعها وفي الاراك من جهته المعنى طيب والرايحة والشعيرة
اللطيفة التي تدخل في الاسنان فان لم يوجد فمن جريدة رطبة وقد ذكر ابن دحية
في كتابه المذكور ان سواكه صلى الله عليه وسلم كان من عسيب النخل فيما رواه القاسم
بن الحسن وهو الجريد ما لم ينبت عليه خوص قال العرب تستاك بالعسيب فان لم
يوجد فمن غيرها من الاشجار المرة قال في الخلاصة والكافي وفي غيرهما ويكون في غلظ الخنصر
وطول الشبر قال الحكيم الترمذي وما زاد عليه ركب عليه الشيطان والله اعلم ويكون
راسه لينا وحرفا ذكره الغزنوي لانه انقى للخلوف مع عدم المضرة وقد ذكر غير ثم يتمضمض
واحد من العلماء كراهته الرمان والريحان لانه مضر والله تعالى اعلم وكرهه
بالمبلول بالماء للصايم ابو يوسف واحمد في رواية وجزمت المالكية بكراهته له بالا
خضر الذي يجد له طعما ونص الشافعي في المختصر على كراهته مطلقا للصايم بعد
الزوال وعليه جمهور اصحابه وهو رواية عن احمد والقاضي خان وغيره انه
لا باس بالاخضر عند الكل يعني في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف والشافعي
وفي بعض نسخ الترمذي عن الشافعي انه لم ير باسا بالسواك للصايم اول النهار
واخره قال النووي في شرح المهذب وهذا النقل غريب وان كان قويا من جهته
الدليل وبه قال المزني واكثر العلما وهو المختار انتهى وتعقب بانه لا غرابة فيه
فقد نص عليه الشافعي في البويطي ايضا فقال في كتاب الصيام لا باس بالسواك
للصايم في الليل والنهار والله تعالى اعلم التتميم الثالث اذا اراد الاستياك
ينبغي ان ياخذ السواك بيده اليمنى في سنن ابي داود حدثنا حفص ابن عمر ومسلم
بن ابراهيم قال حدثنا شعبة وساقه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله قال
مسلم وسواكه ولم يذكر شانه كله قال ابو داود عن شعبة معاذ لم يذكر سواكه
انتهى قلت ومسلم بن ابراهيم ثقة اخرج له الايمة الستة وزيادة الثقة مقبولة
اذا لم يعارضها ما هو اولى منها ولم يوجد هنا ذلك المعارض فيترجح القول بهذا
على القول باخذه بالشمال مطلقا كما عن احمد واذا كان المقصود به ازالة التغير

لا اذا كان المقصود به العبادة كما ذهب اليه بعضهم نعم اذا كان باليمين
علة فلا باس باخذه باليسار كما في غيره من الامور المستحب فعلها باليمين ثم ذكر
الحكيم الترمذي في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك
تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوق السواك واجعل الابهام اسفل راس
السواك تحته كذلك السنة فيه كما رواه ابن مسعود قال ولا تقبض القبضة
على السواك فان ذلك يورث البواسير والله تعالى اعلم به ويبدأ بالاسنان
العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الايمن ثم الايسر ويستاك
عرضا وطولا ذكره الغزنوي ونقل الرافعي عن امام الحرمين والغزالي انه يستحب
ذلك اقتصر على احدهما فالعرض اولى وذكر اخرون انه يستاك عرض الاسنان
فاما في طولها فمكروه لانه يخرج لحم الاسنان ويمكن ان يوجه قول الاولين بانه
ورد ما يفيد كلا منهما ففي مراسيل ابي داود عن عطا بن ابي رباح رفعه اذا
استكتم فاستاكوا عرضا وعن بهز بن حكيم كان صلى الله عليه وسلم يستاك
عرضا الى غير ذلك وفي مسند الامام احمد عن ابي موسى قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو واضع طرف السواك على لسانه ويستن الى فوق فوصف
حماد كانه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كانه يستاك طولا
فقالوا بالجمع بينهما علا بجمله المروي في ذلك وقالوا عند الاقتصار على احدهما
ان الاقتصار على العرض اولى لاطلاق المروي فيه مع تعدد طرقه لكن
للاخرين ان يقولوا الاستياك طولا انما ورد في اللسان خاصة والاستياك
عرضا ورد مطلقا فينبغي الاول على خصوصه ويحمل المطلق ما اذا كان في الاسنان
لما ذكرنا من المعنى ولعله اوجه والله سبحانه اعلم الغزنوي ولا تقدير فيه
اي في الاستياك فيستاك الى ان يطمين قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه
ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك بالمداراة خارج الاسنان وداخلها اعلاها
واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين انتهى قال الحكيم الترمذي
وابلع ريقك اول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة يرويه زياد بن حلاقه وقال ايضا
لا تمص بالسواك شيئا فان ذلك يورث العمى ولا تضع السواك اذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه
بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه انتهى والله تعالى اعلم بذلك
واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي
وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النواوي وهذا لا باس به
الا انه لم يكن له اصل فهو دعا حسن التنبيه الرابع وقت استعماله على
ما في روضة الناطفي والبدايع ونقله الزاهدي عن كفاية البيهقي
والوسيلة والشفا قبل الوضوء وربما يشهد له ما في صحيح مسلم عن

ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تسوك وتوضأ
ثم قام فصلى وفي سنن ابي داود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وفي المحيط
والتحفة وزاد الفقها ومبسوط شيخ الاسلام حالة المضمضة تكميلا للانقاء
وستنبهك على ما عساه يدل عليه التنبيه الخامس ولا تقوم الاصبع مقام السواك
عند وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه ذكره في الكافي وغيره يعني ينال ثوابه كما ذكره
في الخلاصة لما روى البيهقي والحافظ ضياء الدين المقدسي في احكامه باسناد
قال لا ارى به باسا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك
الاصابع واخرج الطبراني عن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ استنشق ثلاثا ومضمض وادخل اصبعه في فمه وهذا ما تقدم
الوعد بالتنبيه على انه ربما يدل على ان وقت الاستياك في الوضوء حالة المضمضة
فان الاستياك بالاصبع بدل على الاستياك بالسواك والاصل الاشتغال بالبدل
وقت الاشتغال بالاصل ثم باي اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبا
بتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة
اليمنى يبدأ بالابهام من الجانب الايمن فيستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب
الايسر ويستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي
وطهر اعضاي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ذكره الغزنوي
فرع غريب عن كتاب الاستحسان من المحيط العلك للمراة يقوم مقام
السواك لانها تخاف من السواك سقوط سنها لان سنها اضعف من سن الرجال
وهو مما ينقي الاسنان انتهى فان قلت من فوايده انه يشد اللثة فكيف
يستقيم هذا قلت لا بعد في كون المواظبة عليه قد تفضي الى سقوط الاسنان
من بعض افراد الاسنان ومما يشهد به ما اخرجه الطبراني في الاوسط برجال
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني
والدرد سقوط الاسنان لكن الوجه ان يقال لا يستحب لمن هذه حالته المواظبة
عليه بل يستحب له فعله احيانا م وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
ش موافق لمختارات النوازل وعده في التجنيس من الاداب وقد منا في اثنا
الكلام في فروض الوضوء ما يفيد ان هذا اذا كان لا يبدو منابت الشعر من تحتها
اما اذا كان يبدو يجب ايصال الماء الى ما تحتها وان في صلاة البقالي ان كان
الشارب مقصوصا لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وارد فناه بكلام
فيه فراجعه الحاجب معروف قيل سمي به لمنع العين من الاذى او من شعاع
الشمس والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا قيل سمي
به لانغماسه في الشراب عند الشرب وكون الشارب واحدا هو الذي عليه
الجمهور ووقع في كلام جماعة ذكره مثنى واول بارادتهم ما على جانبي

الشفة العليا وقيل ارادوا ما على الشفتين وهو بعيد م ومسح ما استرسل
من اللحية ش اي ما طال منها وخرج عن حد الوجه ولم اقف على تصريح
لهم بذلك فيه خاصة وانما المذكور للجم الغفير منهم لا يجب ايصال الما الى
الشعر المسترسل من اللحية عندنا خلافا للشافعي ويذكرون الوجه من
الطرفين كما بيناه فيما سلف ومعلوم انه لا يلزم من نفي الوجوب ثبوت الا
ستنان نعم في الفتاوي الخانية ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او
ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح انتهى وهذا يعم المسترسل
وغيره لكن قدمنا ان الصحيح وجوب غسل ما ليس بمسترسل وبينا الوجه في ذلك
ثم الذي يظهر استنان غسل المسترسل كما سيظهر لك مما سنذكره عن قريب
على ان ابن هبيرة ذكر انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب امرار الما على ما
استرسل من اللحية وروي عنه وجوبه انتهى لكن العبد الضعيف لم يقف
على الوجوب عنه فيما حضره من الكتب الشهيرة في المذهب والله اعلم واللحية
بكسر اللام وفتحها وجمعها لحى ولحى بكسر اللام وضمها م وتخليلها ش اي
وتخليل اللحية وهذا قول ابي يوسف ذكره شمس الايمة السرخسي وصاحب
الايضاح وصاحب البدايع فقال عن محمد في كتاب الاثار وعند ابي حنيفة
ومحمد هو من الاداب ذكره في المحيط والبدايع والايضاح وذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي وصاحب الهداية فيها انه جايز عندهما قالوا ومعناه
انه لا يكره ولا يبدع فاعله ما يلي الحلقوم وذكر فخر الاسلام في مبسوطه محمدا
مع ابي يوسف قلت والظاهر ان هذا كله انما هو في اللحية الكثة اما
الخفيفة التي تبدو البشرة منها فيجب ايصال الما الى ما تحتها كما قدمناه ثم
يعود ابي يوسف على ما حررناه قال مالك في اظهر قوليه والشافعي واحمد
ومما يدل عليه حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
اخرجه جماعة منهم الامام احمد وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن
صحيح وقال في علله الكبير وقال محمد بن اسماعيل يعني البخاري اصح شي
عندي حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى وحديث انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي اخرجه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وصح
حديث من جماعة ان لحيته الكريمة كانت كثة اي غزيرة الشعر فلا جرم
ان قال في المبسوط وغير مطلوب هو الاصح تتميم قالوا والتخليل بعد
التثليث وصفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليمنى من اسفلها في خللها ان
بين شعرها ليصل الما الى باطنها قلت ويشهد له ما في سنن ابن ماجه بسند
هو حجة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا عرك
عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها والله اعلم م واستيعاب

جميع

جميع الراس في المسح بماء واحد ش لما في حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة متفق عليه الى غيره ذلك م وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل به
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث
اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه
ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور
اصابعه الثلاث كذا ذكره في المحيط ش اعلم ان هذه الكيفية مذكورة
في غير موضع مع بعض اختصار وتواردها غير واحد من المتاخرين من
غير تعقب بل بعد ان ذكر صاحب الخلاصة فيها هذه الكيفية عللها بقوله
حتى يصير ما سحا بل لم يصر مستعملا نعم اشار قاضي خان اجمالا اليها وانها
ليست بضرورية لا ريب بالقيام بهذه الوظيفة مع ما فيها من المشقة فقال
في فتاواه والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء الا ان ذلك لا يمكن
الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
انتهى فان الرواية منصوصة في المبسوط على ان الماء لا يعطى له حكم الماء
كما ان في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملا فكذلك في حكم اقامة السنة
في الممسوح وقد ذكر الزاهدي عن الصورة التي افصح بها القاضي انها مروية
عن ابي حنيفة ومحمد فلا جرم ان نص فخر الدين الزيلعي شارح الكنز على
انها الظهر ثم قال ولا يكون الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب بما واحد
لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن
الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره ووافقه شيخنا المحقق على ذلك
ونفى ان يكون لهذا القول اصل في السنة ثم قال ولان احدا ممن حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات
المسنونة وهم متسارعون في حكايتها لترتكب وهو غير متبادرة لنصوا عليها
انتهى قلت واما ما في شرح الزاهدي بعد عزوه الكيفية المذكورة في
الكتاب بنحو ما فيه الى البحر المحيط هكذا روت عايشة رضي الله عنها مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى اعلم به نعم ما اشتملت
عليه الكيفية المذكورة من انه يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وكذا هو ايضا في الخلاصة هو السنة
في مسحهما كما تقدم ذكره في حديث عمرو بن شعيب واخرجه ابن ماجه

السنة
مع
المستعمل حالة الاستعمال
فقال الاتري في المسح
بيستوعب الحكم جميع
الراس كما في المغسول
مع

ايضًا بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
تتميم ثم قد كان الاولى بالمصنف ان يذكر بعد واستيعاب الراس
بالمسح ومسح الاذنين وان تضمن بيان كيفية استيعاب مسح الراس التعرض
لمسحها فانه ليس فيه تعرض لكونه سنة والتعرض له مطلوب ثم كون مسح
الاذنين سنة عليه جمهور اهل العلم لا اجماع الامة كما ذكره في الفتاوى
الظهيرية فان الامام احمد في احدى الروايتين عنه وابن مسلمة والا
بهري من المالكية على وجوب مسحهما ثم السنة عندنا وعند احمد مسحهما
ان يكون بماء الراس خلافا لمالك والشافعي واحمد في رواية اختارها الخرقي
ومن الحجة لنا في ذلك ما اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة
فمسح بها راسه واذنيه واما ما اخرج الحاكم ثم البيهقي من حديث عبد الله
بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه
ماء خلاف الذي لراسه وقال اسناده صحيح فيحمل على انه لفنا البلة
قبل مسحهما توفيقا بينه وبين ما رويناه وبه نقول لعدم التمكن
حينئذ من الاتيان بهذه السنة بدون اخذ ماء جديد كما لو انعدمت
البلة في عضو واحد قبل استيعابه بما هو وظيفته من غسل او مسح والله اعلم
م ومسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب ش فان قلت اليس هذا
تكرارا لقوله ويمسح رقبته بظهور اصابعه الثلاث لان البلة التي بظاهر
الاصابع لم تستعمل فالمسح بها مسح بماء جديد قلت التعرض لمسحها وقع
اولا على سبيل التتمة للمنقول مع انه في بعض النسخ مفقود ثم هو ليس
بتكرار فانه لم يذكر هل مسحها بذلك سنة ام غير سنة وهو مقصود الافادة
سنة بعطفه على ما تقدم من السنن وهو قول ابي بكر الاعمش ثم افاد
انه ادب عند بعضهم وهو ابو بكر الاسكاف ثم ظاهر كلام سوف المصنف
يفيد جنوحه الى انه سنة لكن قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير
والصحيح انه ليس بسنة ان شاء فعل وان شاء ترك ونص في الخلاصة
على ان كونه ادبا هو صحيح فان قلت قد روى البزار من حديث وائل
بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح على راسه ثلاثا
وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته قلت مجروح هذا غير كاف في اثبات
السنة فانها انما تثبت بالمواظبة مع ترك احيانا ومع انتفائها ينتفي
الاستنان وليس في هذا المحكي ما يقوم بجملة ذلك على ان ما في سنده
محمد بن حجر بن عبد الجبار قال الذهبي في الميزان له مناكير وقال العلاء
فيه بعض نظر نعم يظهر بهذا وحديث كعب اليامي السابق في شرح
قوله بماء جديد ان قول انه ليس بادب ولا سنة غير ظاهر ثم كما
قال قاضي خان

قاضي خان في فتاواه وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى
وكيف لا وقد جاء فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد المنع منه بل ورد الترغيب
فيه فروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضا
مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ومسح عنقه لم يغل بالاغلال
يوم القيامة وقال شيخنا الحافظ قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر رحمه الله تعالى
وقرات جزءا رواه ابو الحسن بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه على عنقه
وقي الغل يوم القيامة وقال هذا ان شاء الله صحيح انتهى وروى ابو عبيد
في كتاب الطهور عن موسى بن سالم قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم
القيامة وهو مرسل جيد وله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي قلت
ويحصل من هذه الجملة الشهادة لما روى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل انتهى بان
له اصلا فلا ينتهض الحكم عليه بالوضع كما في شرح المهذب ثم ظاهر كل من حديثي
وائل وكعب المذكورين يصلح شاهدا للمشايخ ان مسح الحلقوم بدعة والله
اعلم م وتخليل الاصابع ش اي اصابع اليدين والرجلين اذا لم تكن ملتحمة بعد
العلم الى وصول الماء الى ما بينهما ولا يخالفه ما نقله الزاهدي عن المحيط انها
اذا كانت مضمومة وتوضا من الاناء فالتخليل فرض ولو كانت مفتوحة او مضمومة
لكن ادخل رجليه في الماء الجاري او الحوض وترك التخليل جاز انتهى لان الماء
شيء لطيف لا يمنع ما اصابع الرجل عليه من الاجتماع الطبيعي عادة لها من ولوج
الى ما بينها وجريانه على ذلك على سبيل الاستيعاب له اذا ادخل رجليه في الماء الجاري
او الحوض ونحوه فلا جرم ان يكون التخليل لها بعد ذلك سنة حتى اذا لم يتيسر ادخال
الرجلين فيه والانغماس ادخال بمنزلة تخليل واما اذا كانت مفتوحة توضا من الاناء
فلان الظاهر ايضا جريان الماء على ما بينهما لما ذكرنا ان الماء شيء لطيف ولعدم
المانع بخلاف ما اذا كانت مضمومة وغسل رجليه من الاناء فان الماء وان كان
بحيث يدخل بينها في الجملة لكنه لا يقع العلم ظاهرا باستيعابه لما بينها فيتعين
التخليل اولا يخرج عن العهدة بيقين ثم يقع الزائد عليه الى الثلاث سنة قال
شيخنا المحقق رحمه الله وامثل احاديث التخليل ما في سنن الاربعة من حديث
لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن صحيح وروى هو وابن
ماجة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حسن غريب وعندي انها كلها للوجوب والمراد
الامر بايصال الماء الى ما بينها افادة لانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها
كما هو في داخل اللحية والتخليل بعد هذا مستحب لعدم ثبوت المواظبة

مع كونها اكملا لا في المحل انتهي قلت لكن القول بكون تثليث الغسل سنة
يقتضي كون التخليل سنة كما سنذكر وكونه اكملا في محل الفرض لا ينفي السنة
بل يقتضيها والله تعالى اعلم تكميل ثم قيل الاولى في تخليل اصابع اليدين
ان يكون بالتشبيك واما صفة تخليل اصابع الرجلين فهو ان يخلل بخنصر يده
اليسرى ما بين خنصر رجله اليمنى والتي تليها من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى قال الزاهدي في القنية كذا ورد قال شيخنا المحقق والله اعلم ومثله
فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة انتهي قلت ولفظ في شرح القدوري وروى
انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من اسفل وكان
مستحبا انتهي لكن الذي في سنن ابن ماجة عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر يده اليسرى
وكونه من اسفل فالله تعالى اعلم به ويشكل كونه بخنصر اليد اليسرى ان هذا
من الطهارة المستحب في فعلها ان يكون باليمين ولعل الحكمة في كونها بالخنصر كونها
ارق الاصابع فهي بالتخليل انسب ⁂ ولعل الوجه في استحباب كون التخليل
من اسفل اصابع الرجل انه ابلغ في ايصال الماء الى ما بينها والى ما عساه خفي
من بطونها واما البداءة بخنصر اليمنى منها والختم بخنصر اليسرى فما افاده
الشيخ عز الدين بن عبد السلام كونه من المندوبات وعلله بان خنصر
الرجل اليمنى هي يمين اصابعها وابهامها هو يمين ابهام الرجل اليسرى وابهام
الرجل اليسرى يمين التي تليها وكذلك الى اخرها انتهي يعني والبداءة من سنة
او مستحب ورجح النووي ايضا هذه الكيفية في الروضة فوافقا صاحب القنية
والله تعالى اعلم م وتكرار الغسل الى الثلاث ش حض الغسل لان المسح لا يسن فيه
التكرار عند اصحابنا واحمد ومالك في الرواية المشهورة عنه بل نص غير واحد من
مشايخنا كصاحب البدائع والمحيط على كراهته وفي الخلاصة والتثليث
بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به انتهي وقال الشافعي على ما هو
المشهور عنه انه يسن تثليث المسح ايضا لاطلاق ما اخرج مسلم
من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ولما في سنن
ابي داود باسناد جيد عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
وللجمهور حديث عمرو بن شعيب المتقدم وما في حديث علي رضي الله تعالى عنه
في السنن الاربع في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعل يده في الاناء
فمسح مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة وحديث عثمان المتفق عليه كما تقدم
فانه حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح بغير عدد وحكى التثليث في الباقي قال ابو داود
واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا
وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكر واعددا كما ذكروا في غيره انتهي قال البيهقي وقد روي

من اوجه

اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند
اهل المعرفة انتهي فلا جرم ان قال ابن عبد البر كلهم يقولون مسح الراس مرة
واحدة وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء والترمذي عن الشافعي ايضا وقال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
ثم قال مشايخنا رحمهم الله وتاويل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من التثليث
محمول عليه بماء واحد وهو مشروع عندنا فقد روى الحسن عن ابي حنيفة في
المجرد انه اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا قلت ويشهد له اخرج الطبراني
في مسند الشاميين عن عمير بن سعيد النخعي عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء
فقال فيه ومسح راسه ثلاثا بماء واحد ⁂ ثم هنا تنبيهات يهم المحصل معرفتها
التنبيه الاول في فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل
الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس
ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب الماء موضع الوضوء فهذا
لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات انتهي وهو حسن ظاهر ويوخذ منه استيناف
تثليث تخليل الاصابع وقد روى الدارقطني والبيهقي باسناد جيد عن عثمان
رضي الله تعالى عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت والله اعلم التنبيه الثاني في الخلاصة
والغسل مرة فريضة عندنا وان توضا مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل
الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو
فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا
وان توضا مرة لعزة الماء ان فعل مرة او لعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا
اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره انتهي قلت وتفسير السبوغ بما ذكره يفيد نفي
الجواز عن الصورة المذكورة التي نفي فيها كون الوضوء سابغا كما يفيد مفهوم المخا
لفة لقوله وان توضا مرة سابغة جاز لكن الظاهر ان ذلك بناء اذا لم يتقاطر
من الماء شيء اصلا مع عدم التخفيف له في صورة المذكوره تفريعا على تفسير
الغسل على قول ابي حنيفة ومحمد فانه حينئذ يكون غسلا لبعض العضو
ومسحا للباقي والا فلو قطر منه شيء في الصورة المذكورة او كان بحيث يقطر
لولا تخفيفه فالظاهر الجواز بالاتفاق فانه حينئذ لا يترك عن نقل البلة
من موضع من العضو الواحد الى موضع اخر منه وكلمتهم فيه مجتمعة على الجواز
ومما يشهد ان الظاهر التقييد في الصورة المذكورة بما ذكرنا ما في الظهيرية المرة
السابغة في الغسل فرض وتفسير السبوغ قال هشام عن ابي يوسف هو ان
يجعل الماء على اعضائه كالدهن وقال خلف بن ايوب هو ان يسيل الماء على اعضائه
تسييلا لا يتقطر انتهي فان التقابل بين التفسيرين المذكورين الظاهر في ذلك
والحاصل ان اسباغ الوضوء عبارة عن استيفاء فعل الواجب فيه واكماله كما يشير اليه

غير ما حديث منه ما ذكرناه من صحيح مسلم وما معه من غسل الرجلين وح فما في
الظهيرية ولا ما ذكرناه مما لفظه قال الفقيه ابو جعفر هذا في الصيف الاعضا فيه مرخية
اما في الشتا فيبل به الاعضا اولا ثم يسيل الما على اعضايه لانها متشنجة في الشتا
فلا يصل الما اليها الا بما وصفنيه لك انتهي غير لازم بعد فرض وجود جريان الما عليها وكيف مع
وتحققه ما لتقاطر او في معناه لا وتشنج الاعضا وقشا شتها لا يترك عن كونها
مدهونة بزيت ونحوه والمسطور في فتاوي اهل سمرقند وغيرها اذا ادهن رجليه ثم توضا
وامر الما على رجليه ولم تقبل الما للدسومة جاز الوضو لانه وجد غسلهما نعم لعل هذا
الصنيع الذي ذكره الفقيه ابو جعفر وقدمناه من البدايع ايضا عن خلف بن ايوب
بلفظ ينبغي هو الاولي في الحالة المذكورة ويكون المراد ينبغي ذلك ايضا فان كثيرا ما
ما يطلق على هذا المعني فتامل هذه الجملة متنبها لما حررناه من مشكلها فانه مما
قد يخفي والحمد لله على التوفيق **التنبيه الثالث** قيل والمرة الثانية سنة والثالثة
اكمال للسنة فعلى هذا القول يجوز ان يكون الغاية في قول المصنف وهي الي الثلاث غير
داخلة في المغيا نظرا الي وجود اصل السنة لوجود اصلها بالمرة الثانية من غير توقف على
الثالثة ويجوز ان تكون داخلة في المغيا نظرا الي وجود السنة على وجه الكمال لتوقف
وجودها حينئذ على كمال الثالثة مرة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وظاهر
والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة سنة وعلى هذين القولين الغاية المذكوره
داخلة في المغيا وهو ظاهر وبحث شيخنا المحقق رحمه الله تعالي في هذا القول
الاخير فقال وعندي ان كان معناه ان الثاني مضافا الي الثالث سنة اي
المجموع فهو الحق ولا يوصف الثاني بالسنة في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال
فعل السنة لان بعض الشي ليس بالشي ولا بالثالث اذا لم يلاحظ مع ما قبله انتهي
قلت ولم يذكر محمد رحمه الله تعالي ما اذا كان معناه ان كلا من المرة الثانية ومن
المرة الثالثة في حد ذاتها سنة كما هو احتمال لهذا القول ايضا بان يكون سنة مخيرا
لاحدهما وغير الاخر محمد نوعا هو سنة ايضا لدلالة المذكور عليه ايضا ولو كان هذا
مراد الصاحب هذا القول لكان متجها ايضا فانه يتجه القول بوصف المرة الثانية بالسنة
مع قطع النظر على الثالثة كما هو لو لم يوجد بعدها ثالثة بعد ملاحظة سقوط
الفرض بالمرة الاولي ويتجه القول بوصف المرة الثالثة بالسنة مع قطع النظر عن
اتصافها بكونها ثالثة مسبوقة بثانية بعد ملاحظة وقوعها بعد سقوط الفرض
بمرة سابقة سوا لوحظ مع ذلك وجود السنة بالثانية او لا كما يدل عليه ما روي
عنه ما عن ابي بن كعب رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
من توضا واحدة فتلك وظيفة الوضو التي لا بد منها ومن توضا ثنتين فله كفلان
من الاجر ومن توضا ثلاثا فذلك وضوي الانبياء قبلي رواه احمد وابن ماجة
قال الحافظ عبد العظيم المنذري وفي اسناده زايد زايد العمي وقد وثق وبقية
رواة احمد رواة الصحيح وبهذا ينتفي ما عن ابي بكر الاسكاف في الثلاث تقع فرضا ك

كالطالة الركوع والقيام ونحوه اللازم منه ان لا يتعدد تكرار غسل الاعضا المفروض
غسلها الي الثلاث سنة من سنن الوضو والله سبحانه اعلم وبقي حكم الزيادة على
الثلاث وسنذكره عند اشارة المصنف اليه في المهنيات م والنية ش بتشديد
اليا وقد تخفف وهو ان يقصد بقلبه رفع الحدث او استباحة ما لا يحل الا به ونحو
ذلك واما الذكر باللسان فليس من النية في شي بل عن طايفة من العلما ان التلفظ بها
بدعة وخالفهم اخرون فقالوا باستحبابه لكونه اوكد وقال مالك في المشهور عنه
والشافعي واحمد النية في الوضو شرط لصحته وثمرة الخلاف تظهر في الوضو للتبرد او التعليم فقط
ونحو ذلك وفي وضو الكافر فعند مشايخنا صحيح وعند الايمة الثلاثة لا ومرجع المسالة
ان الوضو هل يتوقف كونه شرطا معتبرا للصلاة على كونه عبادة فقالت الايمة
الثلاثة نعم فلزمت وقال مشايخنا لا فلم نلزم النية بل ان اتصلت بالوضو وقع
عبادة وان لم تتصل به وقع وسيلة الي اقامة الصلاة كالسعي الي الجمعة فاذا
استدل الايمة الثلاثة بما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلي الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات قايلين بان المراد اعتبار العبادات وصحتها شرعا انما هو
بالنيات قال مشايخنا بالموجب اعني سلمنا ان كل عبادة انما تعتبر وتصح بالنية
وان الوضو لا يقع عبادة الا بالنية ولا يفيد هذا ثبوت مطلوب مخالفيهم وهو ان
الوضو لا يقع شرطا مفتاحا للصلاة الا بالنية فسلم قول مشايخنا انه يقع شرطا وان عري
عن النية لان الشرط مقصود لحصول لغيره لا لذاته فكيف حصل يحصل المقصود به
وصار كستر العورة ونحوه لا يفتقر اعتباره شرطا الي ان ينوي فمن ادعي ان الشرط
وضو هو عبادة فعليه البيان والله المستعان ثم ما في الصحيحين من تعليم
النبي صلي الله عليه وسلم الاعرابي الوضو من غير ذكر للنية يقرر ما ذهبوا اليه اذ لو
كانت شرطا لعلمه اياها لان الاعرابي جاهل بالحكم مفتقر الي التعليم وتاخير البيان
عن وقت الحاجة غير جايز ثم بقي بعد هذا بيان الوجه في كونها مستحبا كما ذكره
القدوري او سنة كما ذكره المصنف موافقة لصاحب الهداية وغيره بل الجم الغفير
فعلي الاول استجلاب القربة يقع قربة بالنية كما ذكرنا واستجلاب القربة مستحب
وعلى الثاني وهو من فوايد شيخنا رحمه الله بعد ما ذكر انه لا سند للقدوري في
الرواية ولا في الدراية في جعلها مستحبا غير سنة ان الوضو لا يقع بلا نية الا
بالفعل مع الغفلة والذهول اذ الفعل الاختياري لا بد في حصوله من القصد اليه
وهو اذا قصد الوضو او هو رفع الحدث او استباحة ما لا يحل الا به كان منويا
او صورة الخلاف انما تظهر وتتحقق بيننا وبين الشافعي في نحو من دخل الما مدفوعا
او مختارا لقصد التبرد او مجرد قصد ازالة الوسخ ووقوع مثل هذا الحالات
له صلي الله عليه وسلم قد لا يتحقق ولو تحقق بعضها لا تنبغي النية لانها لو لم تقترن
بالترك اصلا لا كان واجبا انتهي وجعل هذا وجه الدراية واما الرواية فنصوص
المشايخ متظافرة على السنية **تنبيه** وهذا كله في الوضو بالما المطلق الطهور اما في

الوضوء بسؤر البغل والحمار عند فقد الما المطلق الطهور ففي اشتراطها فيه خلاف
سنذكره اذا افضت النوبة اليه ولما في الوضوء بنبيذ التمر يشترط عن ومن يجيزه فلا بد
فيه من النية على ما قالوا وسنتعرض ايضا في موضعه من هذا الكتاب ان شا الله
تعالى ثم بعد احاطة العلم بهذه الجملة التي حررناها فاعلم ان عن الاسرار كثير من
مشايخنا يظنون المامور به من الوضوء يتادى بغير نية وهو غلط فان المامور به
عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة ولكن العبادة لما لم تكن مقصودة سقطت
لحصول المقصود بدونها كالسعي الى الجمعة والجهاد ونحوها وهذا لان هذه عبادة
غير مقصودة بل المقصود منها التمكن من اقامة الصلاة بالطهارة فاذا طهرت
الاعضا باي سبب كان سقط الامر كالسعي الى الجمعة يسقط بالسعي لا اليها لان
المقصود وهو التمكن من الجمعة بالحصول في المسجد فعلى اي وجه حصل سقط
الامر ويوافق هذا الذي ذكره صاحب الاسرار ما في الخلاصة ويجزي الوضوء
والغسل بغير نية الا ان الكرخي رحمه الله اشار به في كتابه الى ان الوضوء بغير نية
ليس للوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اسا واخطا وخالف السنة وهكذا
قال المتقدمون من اصحابنا ولا يثاب ولا يصير مقيما الوضوء المامور به انتهى قلت
وفي هذا اشارة الى ان المراد به غير مامور به في الصورة المذكورة كونه غير مامور به
على وجه الاستنان لا على وجه الايجاب والا لم يكن الوضوء العاري على النية مجزيا
بحيث تصح الصلاة به والغرض خلافه وليس ببدعي كون المامور به يراد به
هذا المعنى فان الامر بالشي كما يكون على سبيل الايجاب يكون على سبيل الاستحباب
وبه يندفع ما لعله ان يقال قد ثبت باعترافكم انه لا يكون اتيا بالوضوء المامور به
الا بالنية افتراض النية له لان الوضوء المبيح للصلاة ونحوها انما هو الوضوء المامور به
لا غير المامور به لان المراد بالوضوء المامور به الذي يتوقف الاباحة عليه ما كان
مامورا به على سبيل الحتم والايجاب وقد عرفت ان المنفي المذكور خلافه
ويحصل ايضا الجمع بين قول المشايخ المتقدمين وبين ما حكاه في الخلاصة
ايضا تلو هذا الذي ذكرناه منها بلفظه قال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما
انتهى بالنسبة الى قوله مقيما اي الوضوء المامور به الا ان ظاهر سياق هذين
القولين على هذا النهج موقع في غلط وهو توهم مضادة القولين المذكورين في هذا
المراد كما هو متضادات بالنسبة الى الثواب وعدمه انه لا يثاب على الوضوء الا
بالقصد قربة الى الله تعالى او التحصيل ما هو قربة اليه كما في غسل النجاسة
الحقيقية من الثوب والبدن ونحو ذلك ولحقا هذا التوجيه الذي هدينا له
على بعضهم ذهب الى ان النية شرط عندنا لصحة الوضوء ففي خزانة الفتاوي
ما هو فرقه وفي الامهات النية في الوضوء شرط لجواز الصلاة عندنا انتهى وهذا
غريب جدا مخالف لما هو المعروف المستفيض عن اهل المذهب من نفي كونها
شرط الوضوء عندهم بل اذا استقرا الناظر الخلافيات يرى ان هذا اعني نفي اشتراطها
لصحة

هؤلاء

لصحة الوضوء عندهم هو الذي درج عليه العلما من ساير المذاهب قديما وحديثا
نعم لقايل ان يقول الاشبه كون الشرط وضوء هو عبادة لتكاثر النصوص الصحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بان الوضوء يكفر الذنوب والخطايا وان من توضا كما امر كان
كفارة لذنوبه ففي المعجم الكبير للطبراني باسناد حسن قال ابو امامة لو لم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سبع مرات ما حدثت قال اذا توضا الرجل
كما امر ذهب الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه الى غير ذلك من الاحاديث الثابتة
وهذا يدل على ان الوضوء في القران عبادة مستقلة بنفسها حيث رتب عليه
تكفير الذنوب والوضوء الخالي عن النية لا يكفر شيا بالاتفاق ولا يكون مامورا به
ولا تصح به الصلاة ولهذا لم يرد في شي من بقية شروط الصلاة كازالة النجاسة
الحقيقية وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب وقد صح ايضا عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال الطهور شطر الايمان وانه لا تقبل صلاة بلا طهور. والحاصل ان الشارع
جعل من شان الوضوء تكفير الذنوب ومطلق الوضوء شرعا ينصرف الى المامور به في كتاب
الله تعالى ولم يقع التصريح به فكيف وقد وقع في بعض الروايات فيتحصل ان الوضوء
المامور به في كتاب الله تعالى من شانه تكفير الذنوب والاتفاق على ان الوضوء الذي
من شانه تكفير الذنوب هو المنوي فالوضوء كما تقول في عدم تعليم النية في الصلاة
لا ينبغي اشتراطها بدليله. فان قلت هذا حسن لو لم يلزم منه تقييد مطلق الكتاب
بخبر الواحد وهو غير جايز لكونه نسخا لدي المعنى على ما عرف في الاصول قلت لا يلزم منه
ذلك بل انما يلزم منه تقييد مطلق الكتاب بالخبر المشهور فان الظاهر ان كون الوضوء
مكفرا للذنوب مما تلقاه الصدر الاول بالقبول وهلم جرا وان كان في الاصل اخبار
احاد ومثلها يجوز عند اهل المذهب تقييد مطلق الكتاب على ما عرف
في اصولهم. ثم اقل ما في الباب بالنسبة الى اصول المذهب ان تكون النية واجبة
من واجبات الوضوء وهو بمعنى ان يكون المصلي انما يتركها في الوضوء مع صحته كما في
تعيين الفاتحة بالنسبة الى الصلاة وهو ظاهر ما قدمناه من الخلاصة من انه
اذا لم ينو فقد اسا واخطا وخالف السنة ولا تعويل على القول بانه لا مدخل للوجوب
في الوضوء لانه شرط فلو قلت ابا الوجوب فيه لساوى التبع الاصل وهو غير خافي على
الفقيه المحقق فلا جرم ان تعقبه بالرد غير واحد منهم شيخنا المحقق رحمه
الله والله سبحانه اعلم بحقايق الامور. والترتيب ش وهو ان يبدا فعل ما بدا
الله تعالى بذكره فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه وبه
قال مالك في المشهور وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه الترتيب فرض لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فان الفا للتعقيب فيفيد تعقيب القيام الى
الصلاة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بينه وبين ما بعده فيلزم في الكل لعدم
القايل بالفصل قلنا انما عقب الله تعالى القيام الى الصلاة بغسل مجموع الاعضا
عطف بعضها على بعض بحرف الواو وهو لمطلق الجمع كما هو مذهب جمهور النحويين

نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه وهو الصحيح كما عرف في موضعه وغسل
المجموع يحصل بتقديم غسل الرجلين مثلا على الباقي كما يحصل بتقديم غسل
الوجه على الباقي فتعيين صورة من ذلك انه لا يخرج عن العهدة الا بها لا دليل
عليه ونظيره اذا دخلت السوق فاشتر لنا خبزا وفاكهة وكما ان المفاد بهذا
اعقاب الدخول بشراء ما ذكر كيف وقع حتى انه لا يعد بشراء الفاكهة قبل ما ذكر معها
مخالفا قطعا ثم بقي بعد هذا بيان وجه كونه سنة فقال في البدايع لان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليه والمواظبة دليل السنة انتهى يعني مع ترك
احيانا وقد وجد اخرج الطبراني في مسند الشاميين عن علي رضي الله عنه
انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فغسل كفيه
ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد ثم
مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا واخرج
الدارقطني عن عثمان في وصف الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا
ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه وقال النفر من الصحابة اكذلك
قالوا نعم واخرج النسائي عن عبد الله بن زيد الذي اراه النداء قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل
رجليه مرتين ومسح براسه مرتين انتهى وقد قال علي رضي الله عنه ما ابالي
اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت وقال ابن عباس لا باس بالبداءة بالرجلين قبل
اليدين اخرجهما الدارقطني وهذا صريح منهما في عدم الوجوب ايضا فلا جرم ان
كان عليه اكثر العلماء كما حكاه البغوي واختاره جماعة من الشافعية ايضا والله تعالى
اعلم م والدلك ش يعني امرار اليد ونحوها على الاعضاء المغسولة وكون
الدلك سنة عندنا ذكره في الخلاصة وذكره في البدايع من الاداب ثم على كل حال الجمهور
على عدم الوجوب والمشهور عند المالكية وجوبه ومنهم من جعله واجبا لا لنفسه بل
لتحقق ايصال الماء فلو تحقق ايصال الماء لطول مكث اجزاه بدون الدلك ثم الوجه
للجمهور عدم المقتضي للوجوب مع كون الاصل عدم الوجوب الا انه لما كان فيه
مبالغة وتاكيد لمباشرة الماء للبشرة قلنا يندب به لان فيه نوعا من الكمال الفرض في محله
والله تعالى اعلم م والموالاة ش وهي ان ياتي بالوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش وبه قال الشافعي في الجديد والمشهور عند مالك واحمد انها بهذا المعنى
فرض قيل لان الله تعالى اوجب على الفور غسل الوجه عند ارادة القيام الى
الصلاة وعطف باقي الاعضاء عليه فيشاركه فيه لان العطف يقتضي المشاركة
قلنا انما وجب الجملة لا اجزاؤها بعد جزء وبعيتها فاشتراط ذلك زيادة على
النص من غير دليل وهو مردود فان قلت قد وجد على ذلك وهو ما روى ابو داود
بسند رجاله ثقات وصححه الحاكم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان
يعيد الوضوء

يعيد الوضوء والصلاة قلت هذا لا يصلح دليلا للافتراض ولا مثبتا للزيادة على نص
الكتاب ولعله انما امره باعادة الوضوء زجرا له على التساهل في اسباغ وضوئه فان
ترك ذلك وهو بمرأى منه ناشئ من التساهل فيه ومثله ما في صحيح مسلم عن
عمر رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ومع
الاحتمال لا يتم الاستدلال بقي وجه كونها سنة وهو الظاهر فان الظاهر
ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان كذلك تنبيه وفي تحفة الفقهاء والبدايع
وهو ان لا يشتغل المتوضي بين افعال الوضوء بعمل ليس منه ثم زاد في البدايع وقيل
في تفسير الموالاة ان لا يمكث في اثناء الوضوء مقدارا ما يجف فيه العضو المغسول
فان مكث تنقطع الموالاة ثم نقلا عن مالك انه فرض وظاهره انه قائل بافتراضها
بما اتفقا عليه من التفسير المذكور لها ولم اقف عليه فيما وصل نظري اليه من
كتبهم وغيرها ولا شك في استبعاد ان يذهب الى افتراضها بهذا المعنى على صرافة
ظاهر عمومه والله اعلم ثم الى هنا انتهى بالمصنف مقدار السنن وقد بلغها صريحا
سبعة عشر كما فصلت لذلك وتضمن كيفية استيعاب جميع الراس بالمسح مسح
الاذنين فصارت ثمانية عشر وذكر في تحفة الفقهاء ان سنن الوضوء احدى
وعشرون فعلا وهي ثلاثة انواع نوع يكون قبل الوضوء وهو واحد وهو الا
ستنجاء بالاحجار والامدار وما يقوم مقامها ونوع يكون عند ابتداء الوضوء
وهو اربعة النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين والاستنجاء بالماء
وهو كان ادبا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصار سنة بعد عصره باجماع
الصحابة كالتراويح ونوع يكون في خلاله وهو سنة عشر المضمضة والاستنشاق
والترتيب في الوضوء والموالاة فيه وتثليث الغسل والبداءة بالميامن وبرؤوس
الاصابع في غسل اليدين والرجلين وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء الى ما بينها
واستيعاب مسح الراس والبداءة فيه من مقدم الراس وكون مسحه مرة واحدة
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الراس لا بماء جديد وهو اوفق صاحب
البدايع شيخه صاحب التحفة على تنويع السنن الى هذه الانواع الثلاثة الا
انه انهاها الى اثنين وعشرين سنة فجعل افراد النوع الاول شيئين الا
ستنجاء بالحجر او ما يقوم مقامه والسواك كما اسلفناه ذلك عنه ووافق
في اعداد الباقي من النوعين الاخيرين واضعا موضع السواك كون كل من
المضمضة والاستنشاق ثلاثا بماء جديد والامر في ذلك قريب
ان شاء الله تعالى ولعلنا نشير الى ما هو الاوجه فيه م واما ادابه فهو
ان يتاهب للصلاة عند دخول الوقت ش كذا في الخلاصة وغيرها
ان يستعد به للصلاة بفعل الوضوء قبل تلك الصلاة اذا لم يكن صاحب
عذر ثم عند العبد الضعيف غفر الله تعالى له ان جعل هذا من اداب

الصلاة التي تتقدمها اشيه به من جعله من اداب الوضوء فان الاستعداد بالوضوء
ليس مقصودا لذاته بل لفعل الصلاة وتوجيهه علي هذا ظاهر فان الاستعداد به
قبل هجوم وقتها احتفا لا بتحصيلها وهي جديرة بذلك فانها من اجل القربات واعظم
واعظم العبادات فالاستعداد بها لا يتعد عن الانخراط في سلك المسارعة
الي المغفرة واستباق الخيرات لما في ذلك من تيسر ادائها في اول اوقاتها الا
مخافات قبل الاشتغال بعوارض الحاجات وعن عبد الله بن المبارك من لم يتاهب
للصلاة قبل الوقت لم يوقرها وقد ذكر مشايخنا رحمهم الله ان شغل كل وقت الصلاة
بها هو العزيمة لان الاصل ان يكون العبد مشغولا بخدمة ربه عز وعلا في جميع
الاوقات لتوارد نعمه عليه علي التوالي لا سيما في اوقات الصلاة لانها اوقات
وجوب الخدمة الا انه تعالي جعل له ولاية طرف هذه الاوقات الي حوايج نفسه
رخصة والله المسؤول ان يرزقنا حسن التادب في القيام بخدمته وان يغفر لنا
ذنوبنا وتقصيرنا بمنه وكرمه ورحمته م وان يجلس للاستنجا الي يمين
القبلة او الي يسارها متفرجا الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله
سنة واذا كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت علي قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسله حتي ينقيه وليس فيه عدد مسنون ش وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ويمسحه حتي ينقيه ش ظاهر هذا السوق يفيد ان هذه الجملة مشتملة
علي ثلاثة اداب للوضوء الاول جلوسه حالة الاستنجاء علي الوجه الذي ذكره الثاني
غسله مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها الثالث غسله مخرج النجاسة حتي
ينقيه وان ما عدا هذه الامور الثلاثة فهو استطراد ولا شك في ان ما عداها نظم
استطراد لكن في جعل كل من هذه الامور الثلاثة ادبا من اداب الوضوء اما الثالث
فلانه عطف تفسيري لقوله وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها
الذي هو الثاني كما هو غير خاف واما الثاني فلا ستقف عليه واما الاول فلانه
من اداب الاستنجا في الحقيقة لا من اداب الوضوء كما ذكروه وسيصرح به والذي
شجعه علي هذا كون الاستنجا من سنن الوضوء كما ذكره غير واحد علي ما قدمنا
وفيه ما فيه • ثم اعلم ان الكلام في الاستنجا في مواضع في بيان حقيقة
الاستنجا وفي بيان ما يكون منه الاستنجا وفي بيان ما يكون به الاستنجا وفي نعلم
بيان كيفية الاستنجا وفي بيان ما له من الحكم الشرعي والمصنف اشار الي
الثلاثة الاول بعض الاشارة بالعرض واشار الي الموضعين الاخيرين بالذات
وكلا منها محتاج الي الشرح ومزيد البيان فلا علينا اذ نأتي به علي وجه
الايضاح والاتقان فنقول اما الكلام في حقيقة الاستنجاء فالاستنجاء
ازالة ما علي السبيل من نجاسة بمايع طاهر او تقليلها بمسح بحجر او ما
يقوم مقامه وهو اما ماخوذ من النجو وهو ما يخرج من البطن

فان

فان المستنجي يطلب باستعمال الماء او الحجر او ما يقوم مقامه طهارة المحل من
ذلك الخارج او من النجوة وهي المكان المرتفع فان المستنجي يطلب عادة الا
ستتار بها عند ارادة هذا الفعل او من نجوة الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
او من نجي الجلد اذا قشره او من النجا وهو الخلاص فان المستنجي يقطع الاذي
ويقشره عن ذلك المحل بالمسح او الغسل واذا ازاله عنه فقد خلص منه ثم هذه
التسمية للقدوري ومن وافقه وسماه الكرخي استجمارا وهو طلب الجمار وهي الحجر
الصغير الذي يزال به ذلك وقيل ماخوذ من الاستجمار بالبخور والجمر لانه يطيب
الموضع من ذلك الاذي كما يطيبه البخور وسماه الطحاوي استطابة وهو طلب
الطيب وهو الطهارة قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له والكل ورد في السنة
اما الاستنجاء فكثير نشير منه ما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء
او عنزة فيستنجي بالماء وما في سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الي الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار واما
الاستجمار ففي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان ومن استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج واما الاستطابة فما اخرج الدارقطني باسناد ذكر
انه صحيح عنه صلي الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الي الغائط فليستطب
بثلاثة احجار نعم ذكر بعضهم ان الاستجمار مختص بالمسح المذكور بالاحجار
والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والاحجار واما الكلام في بيان ما يكون
منه الاستنجا فهو يكون من كل نجس خارج من احد السبيلين له عين مرئية
كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم لان الاستنجا للتطهير بتقليل
النجاسة او ازالتها واذا كان النجس الخارج عينا مرئية تقطع الحاجة
الي التطهير فلا استنجاء من مجرد الريح لانها ليست بعين مرئية واما الكلام
في بيان ما يستنجي به فهو الماء المطلق الطاهر ويلحق به المايع الطاهر المزيل
للعين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه جرينا في تعريف الاستنجا لرجحانه
علي قول محمد والائمة الثلاثة بعدم الجواز فان استعمال الما ليس بمتعين لذاته
الا بل لافادته التطهير بقلع النجاسة وزوالها عن المحل والمايع الطاهر المزيل
مشارك للماء في هذه العلة فيشاركه في هذا الحكم غاية ما يخص المايع الطاهر
ما فيه من اضاعة المال ونحن قائلون بالكراهة عند عدم الضرورة لهذا
المعني والاعيان الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي كهذا
في كثير من الكتب وفي المنية وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر لان المقصود
ازالة الخبث فما صلح لذلك جاز وفي شرح الزاهدي نقلا عن النظم يستنجي بثلاثة
امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلاثة اكف من تراب ولا يستنجي

بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روي في الحديث انه يورث الفقر انتهي
قلت وهذا الترتيب غير بادي الوجه مع مخالفته لعامة الكتب وكذا قوله ولا
يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما نعم الوجه يقتضي كراهة الاستنجا بالخرقة
والقطن والكتان واللبد ونحوها اذا كانت متقومة عند عدم الضرورة لما
فيه من اضاعة المال من غير ضرورة كما نصوا علي انه يكره بالحنطة والشعير وعلف
الدواب لهذا المعني وحمل العبارة المذكورة علي ارادته هذا بعيد منها لفظا
وسياقا لكن لا بأس في الجملة بحملها عليها بقرينة قوله لانه روي في الحديث
انه يورث الفقر جمعا من كلام المشايخ علي وجه الصواب لكن الله اعلم بما
ذكره المروي ثم يناسب هذا المقام امورا اخر تعرض المصنف لها في المناهي
فرأينا تأخير الكلام فيها الي هناك اولي طلبا للموافقة في ذلك واما الكلام
في كيفية فعل الاستنجا فاعلم اولا انهم ذكروا انه ينبغي للمتوضي ان
يستنجي بعد ما يخطو خطوات لانه عسي ان يخرج من قبله شيء فيحتاج
الي عادة الطهارة الطهارة واختلفوا في عدد الخطوات فقيل اربع مايه وقيل
ثلاثة مائة وقيل اربعون وقيل عشرو وقيل بكل سنة من عمره خطوه وقال
بعض المشايخ يركض برجله علي الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على
اليسرى وينزل من الصعود الي الهبوط ثم الصحيح ان طباع الناس وعاداتهم
مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل وامن من خروج شيء
غير ذلك يستنجي ح لان كل واحد اعلم بحاله اذا اجلس للاستنجا فيجلس متوجها
الي عين القبلة او يسارها كما ذكر المطي وانما عبر بهذه العبارة دون ان يقول
الي المشرق او المغرب لان التوجه في بعض البلاد الي المشرق يكون استقبالا
للقبلة والاستدبار لها المشرق فيها استدبار للقبلة ومن ثمة قال غير
واحد من مشايخنا وغيرهم منهم ابو الليث والسمرقندي وفخر الاسلام
البزدوي وخلقول بعضهم في قول مشايخنا بعض ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا في حديث الصحيحين وغيرهما
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم كاهل
الشام واليمن ممن قبلته علي هذا السمت فاما من كانت قبلته من جهته
المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشام لانه اذا شرق او غرب
مستقبلا للقبلة او مستدبرا انتهي وهو حسن وانما كان هذا ادبا
لما فيه من التعظيم والاحترام للقبلة وقد روي عن سراقة مرفوعا
اذا اتي احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة اخرجه
الطبري في تهذيبه ثم اذا اجلس كما ذكرنا وكان مفطرا وكان الاستنجا بالما
من الغائط فليجلس كافرج ما يكون مرخيا نفسه كل الارخاء ليطهر ما يداخله

من النجاسة

من النجاسة فيزيله وان كان صايما ترك تكلف الارخاء مخالفة فساد صومه بوصول الماء الي باطنه حتي قالوا لا يتنفس شديدا حالة الاستنجا به واذا اخرج دبره
ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتي ينشف ذلك الموضع بخرقة ويحترز من دخول
الاصبع المبتلة فان ذلك يفسد الصوم بواسطة ما يدخل من البلل في جوفه لكن
كما في الخلاصة انما يفسد بدخول الاصبع المبتلة اذا وصلت الي موضع المحقنة
وقلما يكون ذلك انتهي وقد ظهر من هذا ان قول المصنف منفرجا الا ان يكون صايما سهو
والصواب مرخيا نفسه الا ان يكون صايما ثم كما في الفتاوي الخانية وغيرها
ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلاث ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن
الاستمتاع بالاصبع وفي محيط رضي الدين والاختيار وغيرهما ولا يستعمل في الا
ستنجاء اكثر من ثلاث اصابع لان الضرورة تندفع بها ولا يجوز تنجيس
الطاهر من غير ضرورة وفي المقدمة الغزنوية ويغسله بالكف والاصابع
ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد
او اقل يغسله بثلاثة اصابع بالخنصر والبنصر والوسطي ويجعل البنصر
فوق الخنصر والوسطي ويعتمد علي باطن البنصر وفي شرح الزاهدي نقلا
عن النظم يستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطي علي غيرها قليلا ويغسل
موضعه ثم خنصره سبابته ويغسل حتي يطمئن قلبه انه طهر وقيل حتي يخشن
ولا يبتدي باصابعه كلها هذا وفي المحيط وعن محمد في المنتقي ومن استنجي ولم
يدخل اصبعه فليس بتنظيف انتهي قلت وكانه لما كان المتبادر من
هذا ولم يدخل اصبعه في داخل دبره وقال في الخلاصة المتوضي اذا
استنجي يجب عليه الوضوء اذا استنجي علي وجه السنة انتهي فان الاصبع
اذا اخرجت منه لا تخلوا عن استصحاب بلة نجسة وهذا القدر ناقض للوضوء
في السبيل والا فمس حلقة الدبر غير ناقض عندنا لكن في الذخيرة بعد حكاية
ما في المنتقي قال ابو العباس يراد به في الشرج الظاهر فانه متي جاوز الشرج
كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تنظيفا انتهي وهو حسن في حد ذاته انه لكن
تقدمه علي ما لا يساعده علي ذلك في الظاهر كما عرف هناك وقد نص غير
واحد من اعيان المشايخ انه لا يدخل اصبعه معللا بعضهم ذلك بالاحتراز
من الاستمتاع بالاصبع كما اشار اليه قاضي خان وبعضهم بان ادخال الاصبع
في الدبر يورث الباسور كما ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل وعلي
هذا لا جرم ان قال في منية المفتي توضا ثم استنجي لا يفسد وضوءه
انتهي جريا علي ما هو المقرر فيه شرعا من عدم اذ ادخال الاصبع داخل
الدبر في الاستنجاء ثم اذا لم يظهر للقول بانتقاض الوضوء بالاستنجاء
علي وجه السنة وجه سوي كون ادخال الاصبع بالاستنجا في الدبر شرطا
فيه كما خلناه القايله فهذا الظن غير واقع وان ادعي مدعي

الانتقاض بالاستنجا المسنون بغير هذا المظنون مما لا يكون مستحبا على وجه السنة
الا به وذلك ناقض فعليه البيان لننظر فيه والله المستعان ثم في فتاوى محمد بن
الوليد والخانية والخلاصة من استنجى في الصيف يبالغ والمبالغة في الشتاء ابلغ
ان كان الما باردا فان كان سخينا فهو كالاستنجا في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب
المستنجي بالما البارد وهذا لا يعرى عن بحث وان كان الاستنجا من البول ونحوه
فان كان ذكرا فظاهر وان كان انثى ففي شرح الزاهدي في سياق نقله عن النظم تصعد
ببنصرها ووسطاها معا اولى دون الواحد كيلا يقع في قبلها فتنزل فيجب الغسل وفي
الجامع الاصغر المرتب ويكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها قاله ابو مطيع
وعصام واختاره محمد بن سلمة وعليه مشى صاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما
وقالوا ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا وفي البدايع اما المراة فقال بعضهم تفعل
مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم ينبغي ان تستنجي برؤس الاصابع لان تطهير فرجها
الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب وفي باب الوضوء سنة ولا يحصل
ذلك الا برؤس الاصابع انتهى وظاهره اختيار هذا القول وعليه ايضا مشى
رضي الدين السرخسي في محيطه مقتصرا عليه من غير عزو الى احد وذكره
قاضي خان في شرح الجامع الصغير بلفظ لا باس لكن لا باس بالقول بانه اوجه
وكونها اذا فعلت ذلك قد تستمتع بالاصبع امر موهوم على ان الاستمتاع فيما
يظهر انما يكون بالادخال في الفرج الداخل وعلى هذا مشى في المقدمة الغزنوية ايضا
فان فيها ثم تبتدي بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما
ولا تدخل اصبعها في الحلقوم انتهى ايضا لما يرفق ولا تضرب بعنف ثم في الخلاصة
وهل تشترط عدد صبات الما منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من
شرط العشر ومنهم من شرط وقت في الاحليل وفي المقعدة خمسا والصحيح انه مفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الما قليلا لانه يزيد ليكون اطهر
انتهى وعلى هذا مشى غير واحد منهم صاحب النظم كما قدمناه عنه ومنهم صاحب
المحيط وعلله بان العبرة بازالتها اما بيقين واما بغلبة الظن وهو متجه نعم ان كان
موسوسا فيقدر بالثلاث او بالسبع قطعا للوسوسة هذا وقال شيخنا رحمه
الله وكان المراد بالاشتراط الاشتراط في حصول السنة والا فترك الكل لا يضر
عندهم انتهى قلت يعني عند اهل المذهب اللهم الا في بعض الصور على قول
محمد حيث يكون في ذلك واجبا على قوله كما سياتي فانه ينبغي ان يكون المراد بالا
شتراط المذكور بالنسبة اليه الاشتراط في حصول الواجب والله تعالى اعلم
تكميل ثم لو احتاج الى الاستنجا قبلا ودبرا فبايهما يبدا فنقل شارحي الـ
القدوري عن فتاوى الحجة ان عند ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم قبله
لان غسل الدبر اهم لانه سنة وذلك مستحب وعندهما يغسل القبل اولا لانه
اسبق انتهى قلت وعلى قولهما مشى الغزنوي في مقدمته في حق الرجل والمراة

من غير

من غير عزو اليهما ولا حكاية خلاف وكذا المالكية وبعض الشافعية وهو اشبه
لان في البداة به امنا من ان يصيب يده شي من نجاسة القبل اذا غسل الدبر
فيسلم من استعماله ما نجس بخلاف العكس وقد بقي بعض كلام يناسب هذا
المقام سيشير المصنف اليه في المناهي فياتي به ثمة ان شا الله تعالى هذا كله
في الاستنجا بالما وما في معناه واما بالحجر ونحوه فكيفيته في حق قبل الرجل ان ياخذ
الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر نا في من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بها كما سياتي بيانه ولا الذكر بيمينه والحجر
بشماله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مس الذكر باليمين ايضا كما ستسمعه وان
اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله عليه فان تعذر ذلك امسك
الحجر بيمينه ويمر العضو عليه بشماله لانه اهون من العكس وتعقب الزاهدي
هذا بعد ذكره له بان في امساك الحجر بين عقبيه حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار ونحوه
والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر انتهى ولم ار مشايخنا رحمهم الله في حق القبل للمراة كيفية معينة بالا
ستنجا بالحجر واما في حق الدبر للرجل ففي المقدمة الغزنوية ثم ينقي فرجه بيده
اليسرى بثلاثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من
قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا بالجانب الايمن ثم بالايسر الـ
وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني انتهى ويدبر بالثالث وافاد
في فصل استنجا المراة انها في هذا كالرجل بطريق الاجمال وذكر غير واحد منهم
قاضي خان ان الرجل في الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل اولا احترازا عن تلوثها
ثم يقبل ثم يدبر ثم يقبل مبالغة في التنظيف وفي الشتا يقبل بالاول لان الـ
الخصية في الشتا غير مدلاة ثم يدبر ثم يقبل مبالغة قال قاضي خان
والمراة تفعل ما يفعله الرجل في الشتا في الاوقات كلها وفي شرح الوقاية
لصدر الشريعة واما المراة فتدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف
والشتا في ذلك سواء انتهى قلت وهذا انما يتم في حق من لها فرج نافذ ثم ينبغي
على هذا التفصيل انه يستثنى من الرجل المجبوب والخصي المسلول الـ
الخصيتين ويرجوهما اذا كانت متقلصتين فيكون حكمهم في هذا حكم المراة على الرجل
الذي ذكره قاضي خان وينبغي على هذا ايضا ان يكون حكم الخنثى حكم الرجل هذا
ولم يقيد غير واحد من المشايخ الاستنجا بالحجر للرجال والنسا بكيفية خاصة
وقالوا المقصود الانقا فيختار ما هو الابلغ والاسلم من زيادة التلويث وهذا
هو الاوجه في حق الكل والله سبحانه اعلم واما الكلام في بيان ما للاستنجا
من الحكم الشرعي فالمذكور في عامة كتب المذهب انه عندنا سنة وهو رواية
عن مالك وعنه انه واجب وبه قال الشافعي واحمد وثمرة الخلاف تظهر فيما لو ترك

الاستنجا اصلا وصلي فعندنا جازت صلاته مع الكراهة كما سنذكر وعندهم لا
ونصب الخلاف في هذا المسالة في البدايع بيننا وبين الشافعي لا غير ثم قال
والكلام فيه راجع الي اصل وهو ان قليل النجاسة الحقيقية علي الثوب والبدن
عفو في حق جواز الصلاة عندنا وعنده ليس بعفو ثم ناقض في الاستنجا حيث قال
واذا استنجا بالاحجار ولم يغسل موضع الاستنجا جازت صلاته وان تيقنا ببقاء
شي من النجاسة اذ الحجر لا يستاصل النجاسة وانما يقللها ثم ابتدا الدليل علي ان
الاستنجا ليس بفرض قوله صلي الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن تقدم انه اخرجه ابو داود في سننه
وابن حبان في صحيحه وقال في البدايع والاستدلال به من وجهين احدهما انه
نفي الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني انه قال من فعل فقد احسن
ومثل هذا لا يقال في المفروض وانما يقال في المندوب اليه والمستحب الا انه
اذا ترك الاستنجا اصلا وصلي يكره لان قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز
الصلاة دون الكراهة واذا استنجي زالت الكراهة لان الاستنجا بالاحجار
اقيم مقام الغسل بالما شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد سترة او مكانا
خاليا للغسل وكشف العورة حرام فاقيم الاستنجا مقام الغسل فتزول به
الكراهة كما تزول بالغسل وقد روي ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يستنجي بالاحجار ولا يظن به اداء الصلاة مع الكراهة انتهي وسنذكر
من خرج هذا الحديث وفي الاختيار الاستنجا علي خمسة اوجه اثنان واجبان
احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا
تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو
الاحوط لانه يزيد علي قدر الدرهم ويجب اذا جاوزت قدر الدرهم لان
ما علي المخرج سقط اعتباره بجواز الاستنجا فيه فيبقي معتبرا ما وراءه
والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع
مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجا
من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين انتهي وكذلك نص في البدايع وغيرها
علي كون الاستنجا من النجاسة التي علي المخرج سنة سوا كانت قدر الدرهم
او اقل منه ووافق الغزنوي صاحب الاختيار علي هذا العدد الا انه جعل
اربعة منها فريضة وواحد سنة ثم قال اما الفريضة فهي في حال الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما السنة فهي
فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك او بال ولم يتغوط انتهي
وجعله في خزانة الفقه علي ثمانية اوجه اربعة فريضة غسل المخرج في الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تعدت النجاسة مخرجها اكثر من
قدر الدرهم وواحد واجب وهو ما اذا كانت النجاسة متعدية قدر الدرهم

وواحد سنة

وواحد سنة وهو ما اذا كانت النجاسة المتعدية دون الدرهم وواحد مستحب
وواحد بدعة وتفسيرها كما في الاختيار وفي شرح الزاهدي قيل الاستنجا بالما علي
سبعة اوجه في وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد علي قدر الدرهم وفي
قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لم يجاوز مخرج الاحليل مستحب
وفي البراد ب وفي الريح بدعة انتهي وفي الحاوي القدسي والاستنجا بالما
انواع فريضة وواجب وسنة ومستحب واحتياط وبدعة فالفريضة فيما اذا
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي قدر المخرج بان تعدت والواجب
فيما لم يتعد والسنة فيما اذا كانت اقل منه والمستحب في البول وحده اذا لم تلوث
الحشفة والاحتياط فيما اذا احس نداوة قليلة والبدعة عند الريح المجرد
او الحدث من غير السبيلين انتهي والذي تحرر للعبد الضعيف غفر الله تعالي له ان
الاستنجا بالما المطلق الطهور فرض في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس
لاقتضا الدليل القطعي غسل المخرجين بالما المطلق الطهور عند القدرة علي
استعماله وليس هذا محل الخلاف وانما محله الاستنجا من النجاسة الحقيقية
وهذا علي ما يفيده كتب اهل المذهب ما بين منطوق ومفهوم انه سنة عند
ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا من غير تقييد بشي فيدخل في اطلاقه
ما اذا كانت النجاسة التي علي المخرج دون الدرهم او قدره او اكثر منه
وسوي تعدي المخرج مع ذلك شي اخر منها قل او كثر او لا فحينئذ يجوز الا
ستنجا عندهما في هذه الصورة بالمايع الطاهر وبالحجر وما يقوم مقامه نعم
في الخلاصة في الاكتفا بالحجر فيما اذا كانت التي علي المخرج اكثر من قدر الدرهم عن
ابي يوسف روايتان وعن ابي حنيفة انه يكفيه وفي البدايع لم يذكر في ظاهر
الروايات واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تزول الا بالغسل وقال بعضهم
تزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجا
بالاحجار مطلقا من غير فصل انتهي وسوف يذكره المصنف عنه نقلا من
الذخيرة ايضا في الشرط الثاني من شروط الصلاة وكذا ذكر صاحب الفتاوي
الكبري فيها والوالوالجي في فتاواه انه المختار وقال لانه ليس في الحديث المروي
فصل فصار في هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث كان يطهر من
غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر من غير غسل ونص في الينابيع
ايضا علي انه الاصح واما محمد فذكر عنه في الخلاصة انه لا يكفيه الحجر فيما اذا
كانت النجاسة علي موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فيظهر من هذا ان
الاستنجا عنده في هذه الصورة بالما المطلق الطاهر واجب لما تقدم انه عنده
الطاهر المايع غير الما لا يزيل النجاسة الحقيقية ايضا وقد اسمعناك ما في
الاختيار وظاهره يفيد كون الاستنجا عنده بالما المطلق الطاهر واجبا ايضا
فيما اذا تعدت النجاسة المخرج قليلا كانت او كثيرا ابعد ان يكون ما علي

المخرج مقدار الدرهم ونص غير واحد من المشايخ على انه يجب غسل النجاسة المتعدية
وسكت عن حكم ما على المخرج ولا يخفي ما بين مؤدي العبارتين ويمكن الجمع بينهما بان
المراد ان كلا مما على المخرج وما تعداه واجب الازالة وجوبا مخيرا فيه بين ما على
المخرج وبين الاخر المنضم اليه يعني انه يسقط وجوب ازالة احدهما بزوال الاخر
كما يظهر انه الحكم لهما في الواقع عنده ومحصله ان الواجب غسل احدهما لا بعينه
فالتنصيص على احدهما بعينه لكونه سببا لسقوط الوجوب عن الاخر والسكوت
عن الاخر لاجل هذا المعنى وما في الخلاصة وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي
على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك
في موضع الحدث لا يكره انتهى لا ينافيه فان الكراهة قد تكون بترك الواجب
ايضا وقصارى ما في هذا انهما بعد ان تساويا في وجوب الغسل على سبيل البدل امتاز
كل منهما بمعنى على تقدير عدم غسله لا مر اقتضى ذلك وهو الحرج وعدمه ولا بدع
في ذلك وذكر قاضي خان في فتاواه المجاوز من النجاسة ان كان درهما دونه
لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو لم يغسل النجاسة
وصلى جاز وعبارة البدايع وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب ثم قال لمحمد ان الكثير من النجاسة
ليس بعفو وهذا كثير ولهما ان القدر الذي على المخرج قليل وانما يصير كثيرا
بضم المتعدى اليه وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان الا
ترى ان احداهما تزول بالاحجار والاخرى لا تزول الا بالماء فاذا اختلفتا
في الحكم يعطي لكل واحدة منهما حكم نفسها وهي في نفسها قليلة وكانت
عفوا انتهت فوضع المسالة فيما اذا كان المتعدي دون الدرهم لكن
الدليل المذكور لهما فيه يفيد ان حكم ما اذا كان المتعدي قدر الدرهم
حكم ما اذا كان المتعدي دونه لاشتراكهما في كون كل منهما قليلا فلا
يوافق ما ذكره المصنف وغيره من ان غسل قدر الدرهم واجب بخلاف ما
ذكره قاضي خان وانه لا يلزم من نفي افتراض غسل قدر الدرهم وما دونه
وجوب غسل الدرهم واستنان ما دونه اللهم الا ان يعني صاحب البدايع
بالوجوب الافتراض ويدل له ما في الخلاصة نقلا عن نسخة الامام خواهر
زاده النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك
كما اذا كانت النجاسة على اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم
فانه لا يكون الاقل عفوا بل تعتبر الزيادة ويجمع الكل كذا هذا وعندهما
نجاسة موضع المخرج عفو ولم يبق الا الاقل ولا يفترض ازالتها انتهى
قيل انما كان غسل ما دون الدرهم من النجاسة المجاوزة للدرهم
سنة وغسل قدر الدرهم منها واجب لانهم جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم
فرضا

فرضا لما سنشرح من توجيهه عندهم جعلوا بالراي ما قرب الي الفرض واجبا وما
قرب الي الواجب سنة انتهى ولا يخفي ما فيه فان الحكم الشرعي لا يثبت بمجرد
الراي والظاهر ان هذا الصنيع غير ماثور عن اصحاب المذهب اصالة بل لعله
من تصرفات بعض المشايخ وسنذكر ما هو اقرب من هذا في شرح مسالة
ذكرها المصنف في فصل الابار ان شاء الله تعالى تنبيه وفي شرح الزاهدي
قالوا واراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج فانما يجب الغسل
بالماء عندهما اذا تجاوز موضع الشرج اكثر من قدر الدرهم انتهى ثم قد بحث
شيخنا المحقق رحمه الله بحثا يفيد ترجيح ما ذهب اليه محمد وهو ان كون قدر
الدرهم ليس مانعا مأخوذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعنى هذا البين الا
انه سقط شرعا بل ليله فعرفنا ذلك الدليل ان قدره وهو الدرهم معفو عنه شرعا
واذا كان هو المعرف فسقوطه ايضا هو لانه قدره فيلزم الغسل اذا زاد بالا
صل غايته ما فيه انه اول محل عرفنا ذلك وهو لا يقتضي ان يعتبر فيه درهم
اخر معه ولا تصليا في غيره ايضا مقدار الدرهم ساقط فيعتبر فيه درهم
القدر المانع وراءه وهو باطل واذا لم يسقط بينهما الزايد لا يجري فيه
الحج انتهى ويمكن الجواب عما ذكره في البدايع لهما بان الافتراق المذكور بينهما
وبين التي على غير المخرج اعتبار تلك الخصوصية التي على المخرج فصح طرحهما
والحاصل ان تلك الخصوصية التي على المخرج وصف طرحهما فيها فلا يوثر عدمها
على غيره في ضم احديهما الى الاخرى ومما ينبغي التنبه له ان في الخلاصة فان
خرج الدم او القيح من ذلك الموضع يعني موضع الاستنجاء لا يكفيه الحجر وفي
القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح
انه لا يطهر الا بالغسل فهذا يفيد ان الخصوصية المذكورة انما هي للخارج
من داخل المخرج لا غير وهو حسن لما ذكرنا انها ثابتة للخارج المذكور على
خلاف القياس وما كان كذلك يقتصر فيه على مورد النص وعلل قاضي خان
في شرح الجامع الصغير قولهما المذكور بان الشرع اسقط اعتبار هذه النجاسة
القليلة في غير هذا الموضع انتهى وقد عرفت ان هذا ليس على اطلاقه فانه انما لا
يكره ترك غسل الباقي منها على المخرج بعد الاستنجاء لا على ترك غسل ما عليه
من غير استنجاء وحينئذ يكون الدليل اخص من المدعي ان النجاسة المتعدية اذا
لم يتجاوز الدرهم وكانت بما على المخرج تزيد عليه لا يعتبر ما على المخرج
معها سواء كان ما على المخرج ما بقي بعد الاستنجاء اولا والدليل المذكور انما يفيد
عدم اعتبار ما بقي على المخرج بعد الاستنجاء فقط على انه ايضا عدم اعتبار
ما بقي على المخرج بعد الاستنجاء انما هو بالنسبة الى ثوب المصلي وبدنه على
اطلاق ذلك ايضا من تامل لا مطلقا فقد ذكر نفس قاضي خان في شرح
الجامع الصغير ايضا وان قعد في ماء قليل يفسد الماء عند الكل

بخصوصيته فيما النص على
المخرج وورد عليه الشرع
بهما فيهما على خلاف
القياس فلا يلزم من اعتبار
الجمع بينهما صح صح

وان اصابه العرق فابتل به الثوب او البدن لا يمنع جواز الصلاة به وفي الذخيرة
اتفق اصحابنا من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير استعمال الماء
غير استعمال الماء واتفق المشايخ من علي سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة
في حق العرق حتي لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان كان اكثر
من قدر الدرهم ولم يرو عنهم فيما اذا اجلس هذا المستنجي في ماء قليل
هل ينجس حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ان قيل له لا يتنجس فله وجه
وهو الصحيح انتهي وفي الفتاوي الصغري ذكر الفقيه ابي جعفر في غريب الرواية
في مسالة ازالة النجاسة بغير الماء اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع
من الماء ثم اصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول لا يتنجس وتجوز الصلاة
معه ولقائل ان يقول يتنجس وهو المختار عندي ولا تجوز الصلاة معه
اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم ووافقه صاحب الخلاصة علي هذا فيظهر ... فيعلم
فيظهر من هذا ان الراجح علي المخرج معدا للاستجمار بقاؤه علي وصف النجاسة
الا ان الشارع حض في جواز الصلاة به من غير كراهة علي الحال وح يلزم
في العرق اذا اصاب ذلك وبلغ اكثر من قدر الدرهم ما اصاب البدن او الثوب
منه عدم جواز الصلاة كما في الماء اذا اصابه كذلك اللهم الا ان يثبت جواز
الصلاة في فصل العرق خصة من الشارع ايضا اما بالنص فيه بعينه
او بالحاق له بما علي المخرج حالة كونه لم يصبه بلل من ماء او غيره بجامع الحرج
فيهما بخلاف ما اذا اصاب ما فانه لا حرج في اصابة الماء له هذا ولقائل
ان يقول ايضا لا يلزم من كون الشي غير مفيد لحكم معين من الاحكام في
حالة انفراده الا ان يكون له دخل في افادة ذلك الحكم في حالة انضمامه
الي غيره لا عقلا ولا شرعا كما يدل عليه ما لا يحصي من موارده شتي منها
ان لكل طاقة من طاقات الحبل دخلا في افادة الحبل قوة لحمل قنطار
مثلا وليس لكل من طاقاته حالة الانفراد هذه القوة ومنها ان لكل من
شهادة الاربعة دخلا في ثبوت زنا المشهود عليه به شرعا وليس
لكل من شهادتهم حالة الانفراد هذا الحكم ومنها ان لكل جزء يسير جدا
من النجاسة الكثيرة التي هي اول من ابت الكثرة دخلا في منع صحة
الصلاة معها حالة الانضمام وليس لكل من اجزائها حالة الانفراد وهذا
الحكم فلا يبعد ما ذهب اليه محمد بل الظاهر انه الاظهر وقد قال
في البدايع وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ان النجاسة اذا جاوزت
مخرجها وجب غسلها ولم يذكر اصحابنا انتهي وقال الغزنوي في مقدمته
قال اصحابنا انه من استنجى بالاحجار واصابته النجاسة يسيرة لم تجز صلاته
لانه اذا اجتمع زاد علي قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة انتهي فانصح
بما ظاهره انه هذا قول اصحابنا جميعا لا انه قول محمد خاصة وهذا احتمال

ايضا في عدم

ايضا في عدم نسبة القدوري ما ذكره الي احد منهم بخصوصه وعلي كل حال فقد
ظهر ان الاوجه هذا القول ان شاء الله تعالي فليكن التعويل عليه واما كون الاستنجا
من الريح المجرد عن النجاسة بدعة فظاهر وقد ذكر بعض الثقات ان الحافظ ابي
بكر الخطيب روي في ترجمة محمد بن زياد الكلبي في كتاب والمفترق له عنه صلي الله
عليه وسلم ليس منا من استنجا من الريح اي من سنتنا والله اعلم واذا عرف
هذا فجعل المصنف غسل ما علي المخرج من النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها
ادبا خلاف ما اقتضاه الدليل اطلاق ما تقدم من حديث انس في الصحيحين
وما اخرجه الطبراني عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا
غسل مقعدته ثلاثا وما عنها ايضا انها قالت لنسوة مرن ازواجكن ان يستنجوا
بالماء فاني استحييهم وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وما عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي الخلا
اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى به ثم مسح يده علي الارض ثم اتيته باناء اخر
فتوضا اخرجه ابو داود يفيد المواظبة واذا سلمنا وجود مانع من الوجوب فلا نسلم
وجود مانع من كونه سنة. فان قلت فما تصنع بما في سنن ابي داود
وابن ماجة عن عايشة قالت بال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام عمر خلفه
بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء تتوضا به قال ما امرت كلما بلت ان
اتوضا ولو فعلت لكانت سنة فان المراد بالوضو هنا الاستنجا بالماء كما ذكر
النووي. قلت ليس فيه دلالة علي نفي كونه سنة بالمعني المصطلح عليه بل فيه
نفي الوجوب وبه نقول اي لو واظبت علي الاستنجا بالماء كان طريقة لي يجب
اتباعها وكذا هو ايضا خلاف ما تظاهر عليه كلام المشايخ من ان الاستنجا
بالاحجار سنة مؤكدة وهو بالماء افضل فانه يفيد استنانه بالماء بطريق
اولي نعم اختلف المشايخ في ان اتباع الماء ادب الحجر ام للسنة ام هو سنة
مع ذلك فقيل ادب وقيل سنة في زماننا ويؤيده ما عن علي رضي الله عنه
قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا
الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن ثم ظهر ما قدمناه
من ان قوله وان يغسله حتي ينقيه خرج مخرج التفسير لقوله وان يغسل
مخرج النجاسة وكانه انما ذكره ليتصل به قوله حتي ينقيه فيشير به الي
ما هو الاصح في ذلك ثم يردفه بقوله وليس فيه عدد مسنون فيصرح بنفي
قول من شرط فيه عددا اي وليس في غسل النجاسة الكائنة علي المخرج
عدد مسنون يتوقف حصول السنة عليه وقد بيناه وما فيه من اختلاف
وبيان الوجه الاصح ثم استطرد بيان وجه المذهب في الاستنجا بالحجر ايضا
فقال وكذا في الاستنجا بالاحجار يمسحه حتي ينقيه يعني فالانقا هو الشرط

دون العدد حتى لو انقى بواحد لا يحتاج الى ثان ولو انقى باثنين لا يحتاج الى ثالث
ولو لم ينق بثلاثة زاد عليها حتى ينقى وبقولنا قال مالك وقال الشافعي واحمد
الثلاثة مع الانقا شرط فلو انقى بواحد او اثنين استعمل الثالث ايضا ولم ينق بثلاث زاد عليها
حتى ينقى لما روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا
رواه احمد ولنا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وما في صحيح البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة
وقال هذا ركس وفي رواية ابن ماجة رجس ولم يساله ثالثا ولو كان شرطا
لساله وتعقب ابن الجوزي هذا بانه يحتمل انه يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال
لا يتم الاستدلال قلت وهو احتمال بعيد لا يقدح في الاستدلال فانه كما
ذكر الطحاوي في هذا الحديث ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط
في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته
من ذلك لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة
فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله للحجرين وعلى انه قد راى
ان الاستجمار بهما يجزي مما يجزي منه الاستجمار بالثلاث انتهى نعم عزي
الى رواية عند احمد والدارقطني فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر
لكن الشان في ثبوتها على وجه يقوم به الحجة ليحتاج الى الجواب عنها
وقد ذكر ابن القصار وقد روي في بعض الاثار التي لا نصح انه اتاه بثالث
انتهى على انها لو صحت لم يضر في ثبوت المطلوب فانه يحمل ذلك على فضل
الاستحباب كما هو ظاهر الاحاديث الواردة فيها هذا العدد جمعا بينها وبين
ما ذكرناه من الحديث الاخر على انه ليس في حديث ابن مسعود على تقدير
ثبوت هذه الرواية انه استنجى بالثلاثة في احد السبيلين فلا يكون فيه
دليل على اشتراطها في كل منهما باحتمال وخصوصا متعينا من النظر ان من الظاهر ان
الغرض من الاستنجاء هو تقليل النجاسة بالقدر الممكن وحيث يحصل ذلك
بالواحد او الاثنين بحيث لا يفيد استعمال الحجر الثالث شيا من هذا المعنى لا موجب
لاستعماله مع ان ما استدلوا به متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة
احرف فمسح بكل حرف مسحة وحصلت التنقية جاز بالاجماع الان في حكاية
حكاية الاجماع نظر ان صح عن احمد عدم الاجزاء وقد اختاره ابن المنذر ايضا
غير انه لا ضير على تقديره فانه علاوة والله سبحانه اعلم. وانما اطنبت
الكلام في هذه الجملة لاني لم اقف على ما تشتفى به الغلة والحمد لله على نعمه م
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن
معه خرقة يخففه بيده من بعني اليسرى مرة بعد اخرى حتى لا يبقى
البلل على ذلك المحل ومنهم من فسر الاستنقاء بهذا وفي جعل هذا من ادبه
الوضوء نظر ظاهر

الوضوء نظر ظاهر بل هو من اداب الاستنجاء بالماء م وان يستر عورته حين فرغ ش والا
حسن حين يفرغ من الاستنجاء يعني يبادر الى ستر عورته عقيب الفراغ من
من الاستنجاء وهو مكشوف فيها في موضع بحو زله كشفها اذا مطلقا او لاجل هذا الغرض
وسياتي في كلام المصنف ما له نوع انعطاف الى هذا ويأتي فيه ان شا الله تعالى
بجملة من الفوايد على العادة ثم في جعل هذا من اداب الوضوء نظر بل العله من اداب
الاستنجاء ايضا م وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره ش يعني بالقيام بامر
الوضوء وهذا في المعنى تاكيد لقوله الاول فان المتبادر منه ان يباشره بنفسه
ثم هذا يشمل مباشرته لاحضار ما الوضوء بنفسه باستقا او بغيره وصب الما بنفسه
على نفسه في الاتيان باركان الوضوء وغيرها ومباشرته لغسل اعضائه بنفسه ومسح
الممسوح فيها بنفسه ولا بعد في كون الاولين من الاداب في الجملة وانه لا يكره
تولي غيره باحضار الماء له بامره او بغير امره ولا صبه عليه لمباشر المتوضي بنفسه
افعال الوضوء سواء كان بامر المتوضي او بغير امره ايضا ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن
المغيرة بن شعبة. قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة
خذ الاداوة فاخذتها فخرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
توارى عني فقضى حاجته ثم جا وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده
من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ثم
مسح على خفيه وصلى وثبت في الصحيحين ايضا صب اسامة بن زيد عليه
صلى الله عليه وسلم وفي مسند ابي داود بسند حسن عن الربيع بنت معوذ قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوا فذكرت
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل
وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه
ثلاثا ثلاثا واخرج ابن ماجة والبزار عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي
صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء واخرج ابن ماجة عن ام عياش وكانت
امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وذكر ابن ابي خيثمة عن امية مولاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم افيض على يده الماء وفي صحيح
البخاري عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول
على الجواز الذي لا يجامعه الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض
واقع في محله نعم قد يكون الفعل منه بيان الجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي
الكراهة فاذا لم يقم لم يصح ان يقال بالكراهة ثم يعلل ما ورد من الفعل انه بيان الجواز
ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا فان قلت قد اخرج البزار في سننه عن
النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا رضي الله عنه يستقي لوضوئه فقلت

الا اعينك عليه فقال اني رايت عمر بن الخطاب يستبقني مافعلت الا اعينك
عليه فقال اني لا احب ان يعينني علي وضوئي احد واخرج الدارقطني في
سننه عن مطهر بن الهيثم حدثنا علقمة عن ابيه ابي حمزة الضبعي عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يكل طهوره الي احد ولا صدقته
التي يتصدق بها حتي يكون هو الذي يتولاها بنفسه. قلت الحديث الاول
قال البزار فيه بعد روايته له وهذا القول لا نعلمه يروي عن النبي صلي الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وابو الجنوب لا نعلم حدث عنه
الا النضر بن منصور والنضر حدث عنه غير واحد وهذا الحديث انما ذكرناه
لانه لا يروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا ذكره
ابن دقيق العيد والنضر بن منصور قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
ضعيف. وهو الذي اعتمده شيخنا الحافظ في التقريب وابو الجنوب ضعفه
الدارقطني وهو الذي اعتمده شيخنا الحافظ في التقريب ايضا. وقال ابو حاتم
ضعيف بين الضعف لا يشتغل به نقل ابن دقيق العيد عن ابن عدي عن
عباس بن سعيد. قلت ليحيي بن معين والنضر بن منصور الغنوي تعرفه
روي عنه ابن ابي معشر عن ابي الجنوب عن علي من هؤلاء فقال هؤلاء
حمالة الحطب والحديث الثاني ضعيف ايضا بالمطهر فقد قال سعيد بن
يونس متروك الحديث وهو الذي اعتمده شيخنا الحافظ في التقريب
وقال ابن حبان ياتي بما لا يتابع عليه وعلقمة ابن حمزة قال شيخنا
في التقريب مجهول علي ان هذا لو ثبت علي معارضة ما تقدم مع احتمال ان
يكون معناه لا يكل نفس فعل طهوره الي احد هو الذي يباشر ذلك بنفسه
ونحن قائلون بانه يكره للمتخلص للشخص ان يقوم غيره بغسل اعضائه
ومسح الممسوح منها من غير عذر من مرض او غيره ومن ثمة نذكر صدر هذا
البحث مباشرة الرجل هذا في الاداب فان الظاهر ان السنن المؤكدة ولعل
ما في الاختيار ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم
لثوابه واخلص لعبادته انتهي مراد به هذا والله سبحانه اعلم م وان
يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضا ش قلت لعله لما روي
ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس ان لكل شيء شرفا وشرف المجلس ما
ما استقبلت به القبلة وروي ابو يعلي والطبراني وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا
اكرم المجالس ما استقبل به القبلة واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان
بلفظ خير المجالس والوضوء عمل شريف وكيف لا وهو شطر الايمان وكيف شطر
للايمان ومفتاح الصلاة فحقيق ان يكون من الادب استقبال صاحبه
القبلة الشريفة م وان لا يتكلم بكلام الدنيا ش يعني حالة الاشتغال
باعماله قيل لانه شبيه بالصلاة انتهي. قلت وقد روي عن عثمان

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل
يديه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه الي المرفقين
ومسح راسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتي يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين رواه ابو يعلي والطبراني
ثم هذا اذا لم تدع حاجة الي ذلك فان دعت فان كان اليه حاجة يخاف فوتها بتركه
لم يكن في الكلام ترك الادب وقيد بكلام الدنيا لان بعض ما ليس من كلام الدنيا
لا يكره بل هو معدود من الاداب كما اشار اليه بقوله م وان يتشهد عند
غسل كل عضو ش يعني يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ورد به الاثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا
عزي الي المحيط في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ومنها اي من سنن الوضوء
التسمية عند غسل كل عضو وان يتشهد عند غسل كل عضو فيقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روي ابو امامة
الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال عند غسل كل عضو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية
ابواب الجنة وفي رواية من قال ذلك بعد الفراغ من الوضوء فتحت له ابواب
الجنة انتهي وكونه ادبا اقعد باصول المذهب من كونه سنة ثم الله تعالي اعلم
بالرواية الاولي المفيدة لذلك والذي في صحيح مسلم وغيره عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال ما منكم احد يتوضا فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها
شا وفي رواية ابي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية لمسلم والنسائي
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي لفظ لابي داود والنسائي فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الي السماء
فقال الحديث فهذه الروايات تفيد ان المندوب ذكرها بين الشهادتين بعد الفراغ
من الوضوء علي اثره نعم في سلاح المؤمن عن ابي موسي رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يتوضا فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي
في داري وبارك لي في رزقي قال قلت يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا
قال وهل تراهن تركن من شيء رواه انس بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد
بن عباد بن علقمة وقد وثقه ابو داود ويحيي بن معين وذكره ابن حبان في الثقات
انتهي فهذا يفيد انه دعا بهذا في خلال الوضوء ولكن في زاد المعاد وقال النسائي
باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ثم ذكر باسناد صحيح
من حديث ابي موسي الاشعري قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بوضوء فتوضا
فسمعته يقول ويدعو اللهم اغفر لي ذنبي الحديث قال هذا السياق في افادة كونه

قال هذه الكلمات في اثناء الوضوليس باولي من كونه قالها في اثنايه مع احتمال كونه قالها
بعد الفراغ احتمالا هو مرجوحًا ثم زاد المعاد ايضًا . وقال ابن السني باب ما يقول
بين ظهراني وضوئه فذكره انتهي ولم يذكر سياقه وهذا يوافق ما ذكرناه والله تعالي اعلم
وكذا اشار المصنف ثانيا الي ذكر بعض ما اشتمل علي ذكر الله تعالي ما ذكره اولا
في خلال الوضو من الاداب لقوله م ويدعو بما جا في الاثار ش وفي ذلك الفاظ
منها ما عن انس رضي الله تعالي عنه قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وبين
يديه انا من ما فقال يا انس ادن مني اعلمك مقادير الوضو فدنوت من رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة
الا بالله فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رايحة الجنة
فلما ان غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان
غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيميني فلما ان مسح يده علي راسه
قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك فلما ان غسل قدميه قال اللهم
ثبت قدمي يوم تزول فيه الاقدام قال النبي صلي الله عليه وسلم والذي
بعثني بالحق نبيًا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر منه خلل اصابعه
قطرة الا خلق الله تعالى منها ملكا يسبح الله تعالي بسبعين لسانا يكون ثواب
ذلك التسبيح له الي يوم القيامة رواه ابو حاتم وابن حبان في تاريخه
في ترجمة عباد بن صهيب وهو ممن اختلف القول فيه فمن قايل كالبخاري
والنسايي متروك وعلي هذا والله اعلم قضي الذهبي علي هذا الحديث بانه
باطل لكن قال ابو داود صدوق قدري وقال احمد ما كان بصاحب
كذب وكان عنده من الحديث امر عظيم وذكر ابن ابي داود عن يحيي بن
عبد الرحمن سمعت يحيي بن معين يقول عباد بن صهيب اثبت من ابي
عاصم النبيل وقال ابن عدي لعباد بن صهيب تصانيف كثيرة ومع ضعفه
يكتب حديثه انتهي وقد روي من طريق غير هذا ايضًا وهو من فضايل
الاعمال فلعل القول بالعمل به ارجح والله اعلم وفي مقدمة الفقيه ابي الليث
ومقدمة الغزنوي ثم يتمضمض ويقول اللهم اعني علي تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني من رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولفظ الغزنوية وروحني ثم يغسل وجهه
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وفي مقدمة ابي الليث وفي رواية
اخري اللهم بيض وجهي وطهر قلبي وفي المحرر للرافعي اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ثم يغسل يده ويقول اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا ثم يغسل يده اليسري ويقول اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح راسه ويقول اللهم

غشني

غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وفي المحرر للرافعي اللهم حرم شعري وبشري
علي النار ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال وفي
الغزنوية اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل رجليه
ويقول اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزول فيه الاقدام زاد ابو الليث وفي
رواية اخري يوم تزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسري ويقول اللهم اجعل لي
سعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وعملا متقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
يا غفور واقتصر الرافعي علي انه يقول عند غسل الرجلين ما ذكرناه اولا وضبط
بعضهم قدمي بتشديد اليا علي التثنية وهو حسن ومما يحسن التنبيه عليه
للمبتدي ان همزة اعطني همزة قطع لا وصل وهل جميع المؤمنين من الامم ياخذون
بيمينه الناجون من النار خاصة قولا للعلما قلت . والاظهر الثاني لقوله تعالي
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرًا وينقلب الي اهله مسرورًا
وقد ثبت في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد
قال الله تعالي . فسوف يحاسب حسابا يسيرًا قال ليس ذلك الحساب
انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب واخرج الحاكم عن
عايشة قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته اللهم
حاسبني حسابا يسيرًا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ينظر
في كتابه ويتجاوز عنه انه من نوقش الحساب يوميذ يا عايشة هلك
وكلما يصيب المؤمن يكفر الله عنه حتي الشوكة تشوكه ثم قال الحاكم صحيح علي
شرط مسلم نجانا الله من عذابه وادخلنا بسلام دار ثوابه في زمرة اوليايه
وفي مختارات النوازل ويسمي عند كل عضو ويدعو الدعا الماثور فيه او يذكر
كلمة الشهادة او يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم م وان يتمضمض بيده اليمني
ويستنشق بيده اليسري ش موافق للفتاوي الظهيرية ومنية المفتي وبه قالت
الشافعية مخالف في كثير من كتب المذهب من تعرضهم من كونها باليمني علي وجه
يفيد انه المذهب ومنهم من يحكي كون الاستنشاق باليسار عن بعضهم
ثم يتعقبه بالرد كصاحب البدايع حيث قال مشيرًا الي السنن الوضو ومنها المضمضة
والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمني للاطهار واليسري
للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله تعالي عنهما انه استنثر بيمينه
فقال له معاوية جهلت السنة فقال له الحسن رضي الله تعالي عنه كيف
اجهل والسنة خرجت بيتنا اما علمت النبي صلي الله عليه وسلم قال اليمين للوجه
واليسار للمقعد انتهي قلت والظاهر ان الاوجه كون الاستنشاق باليمني
هو الاولي وان الاستنثار باليسري هو الاولي لما روي احمد وابو داود عن عايشة

قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ولا يشكل ما رواه الحسن ان صح او حسن
على ان في شرح الالمام لابن دقيق العيد وقد ورد في الاستنثار في الوضوء استعمال
اليسار ذكره النسائي وترجم عليه م وان يستاك بالمسواك ان كان والا فبالا
صبع ش يعني في حالة المضمضة فالادب راجع الى وقت فعله لا الى نفس فعله
فلا يناقض عده فيما تقدم من السنن ثم كون الادب في فعله ان يكون في حالة
المضمضة على قول بعض المشايخ وقد استوفينا الكلام في السواك وما يتعلق به
من هذا وغيره فراجعه ان اردت مزيد الاذكار والاصبع بكسر الهمزة وفتح البا
افصح لغاتها ذكره ابن السيد وهي عشر جمعها ابن مالك فنظمها في قوله
من غير قيد مع الاصبوع قد كملا ٭ تثليث باصبع مع شكل همزته ٭
وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما وقدمنا انه من السنة
فيهما ونص في الجامع الصغير لقاضي خان والبدايع والفتاوى الظهيرية فيهما
على ان المبالغة فيهما من سنن الوضوء والامر في ذلك قريب والمفزع فيه قوله
صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما اخرج هذه الرواية الحافظ ابو بشر الدولابي في جمعه لحديث
الثوري قال ابن القطان اسنادها صحيح قال في البدايع ولان المبالغة فيهما من
باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة الا في الصوم لما فيهما من تعريض
الصوم للفساد انتهى يعني والصايم مامور بتحفظ صيامه عن المفسد بحسب
الامكان ولا فرق في الصوم بان يكون فرضا او غيره بعد ان يكون غير ممنوع منه
شرعا فيما يظهر والله تعالى اعلم م والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة
ش وهي ترديد الما في الحلق وهذا البعض هو خواهر زاده مشى قاضي خان
في شرح الجامع الصغير والظاهر انه المراد ايضا بما في الخلاصة والمبالغة فيها
ان يصل الما الى راس حلقه م وقال الصدر الشهيد رحمه يكثر الماضي يملا
الفم ش وفي شرح الزاهدي وقيل تحريك الما ليصل الى جوانب الفم انتهى وعزاه
بعض شارحي الهداية الى شمس الايمة الحلواني وعند العبد الضعيف غفر الله
تعالى له ان كلا من الاقوال الاول اولى من هذا نظرا الى اشارة الحديث والاول
ابلغ م وفي الاستنشاق جذب الما حتى يصعد الى منخريه ش اي والمبالغة
في الاستنشاق هذا وفيه نظر فانه يصدق على الاستنشاق من غير مبالغة
لان المنخر ثقب الانف والاولى قول قاضي خان في شرح الجامع الصغير
ان ياخذ الما بمنخريه حتى يصعد الى ما يشتد من الانف وهذا مراد
صاحب الخلاصة بقوله ان يجاوز المارن والمنخر بفتح الميم وكسر الخا المعجمة
وكسرها جميعا لغتان مفتوحتان والاولى منهما افصح م وان يدخل اصبعيه في
صماخ اذنيه ش بكسر الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وبالخا المعجمة

خرقها

خرقها وعد هذا من الاداب موافق للمحيط ويشهد له ما في سنن ابن ماجة عن
الربيع بنت معوذ بن عفرا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعيه في حجري
اذنيه وقد ذكروا انه يروى عن ابي يوسف وممن ذكره قاضي خان ولفظه ولم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
انتهى ثم اي اصبع هي ففي المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها وهو مروي
عن ابي يوسف يحكي عن ابي هريرة ونقله الزاهدي عن الحلواني وخواهر زاده
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة انتهى والله اعلم بذلك
م وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى ش وهي بكسر الخا المعجمة والصاد المهملة وفي
الفارسي اللغة الفصيحة فتح الصاد وعليه مشى في القاموس وهي الاصبع الصغرى
والقول بانها الوسطى غريب ثم مقتضى كلام الجوهري ان نون خنصره زايدة لانه
ذكرها في مادة خصر فوزنها فنعل لكن صاحب المحكم ذكرها في الرباعي فيكون وزنها
على هذا فعلل لا فنعل ثم قد اسلفنا الكلام على هذا مستوفى في الكلام على تخليل الاصابع
فراجعه ثمة م وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط ش ووافقه في
البدايع على لفظ ان كان ضيقا لا بد من تحريكه لكن من غير تقييد بظاهر
الرواية عن اصحابنا وعلله بقوله ليصل الما الى ما تحته ويوافقه في المعنى
ما في الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض
ان كان ضيقا بحيث لم يصل الما تحته انتهى واطلاق المحيط على ما ذكره على هذا
وقد صرح بهذا القيد صاحب الهداية في مختارات النوازل واما ما في المحيط
رضي الدين السرخسي ولو كان في اصبعه خاتم ضيق ولم ينزعه جاز محمول
على انه بحيث يصل الما الى ما تحته ويويده ارداقه له بقوله والاحتياط ان
يحرك الخاتم ليصل الما تحته بيقين انتهى وفي الذخيرة وعيون المسايل اذا كان
في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط فيه اذا لم ينزعه في الوضوء والغسل ان يحركه
ليصل الما الى ما تحته ذكر بلفظ الاحتياط وانه واجب ذكره في كثير المواضع انتهى
وهذا في الفتاوى الخانية وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي
حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز فلعل التقييد بظاهر
الرواية احترازا عن هذا لكن ينبغي حمل كون الخاتم المذكور مع ضيقه مع انه
بحيث يصل الما تحته جمعا بين المرويين وجريا على مقتضى الدليل فان ليس الخاتم
الضيق الذي بحيث لا يدخل الما تحته ليس بعارض يسقط وجوب الغسل عما تحته
شرعا فتنبه له ثم قد علمت ما اسمعناك من الخلاصة ان تحريك الواسع سنة وكذا عد
قاضي خان في شرح الجامع الصغير تحريك الخاتم مطلقا من السنن والظاهر انه
محمول على ما يدخل الما تحته لما ذكرنا ثم وجه كونه ادبا او سنة القياس على تخليل
الاصابع بعد العلم بوصول الما الى ما بينها وقد عرفت ثمة ان الاوجه كون التخليل

مستحبا فكذا التحريك هنا ثم بعد احاطة العلم بهذا فما في المحيط وان لم ضيقا
فلا تحرك وما في الفتاوي لخانية والبدايع وان كان واسعا فلا حاجة الي التحريك
نفي لوجوب التحريك وقد افصح به في الذخيرة بهذا النص وان لم يكن ضيقا
لم يجب تحريكه انتهي وهو لا ينافي كون التحريك في هذه الحالة ادبا كما لا يخفي
ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وعن محمد انه ليس بسني انتهي اي واجبا
ومسنون اذا كان الما بحيث يصل الي ما تحته ان ثبت هذا عنه والله سبحانه اعلم
والخاتم بفتح التا وكسرها كما تقدم في خاتم النبيين وفيه لغات اخري خيتام
وخاتام ذكرهما الجوهري وغيره وختام ككتاب ذكره ابن هشام البستي وغيره
وختم حكاه ابن السيد وغيره ثم قال الثعالبي وغيره ولا يقال خاتم الا لما كان له
فص والا فهو فتخة وعلي هذا جري اصحابنا فيما اذا اقتربخاتم واستثني
عنه الفص حيث قالوا لا يقبل م وان لا يسرف في الما ش وان لا يستعمل منه
فوق الحاجة الشرعية هـ وان كان علي شط نهر جار ش اي جانبه لما روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم او في الوضو سرف قال نعم ولو كنت علي صفة
نهر جار صفة النهر بفتح الضاد وبكسرها وتشديد الفا حافته والنهر في
الاصل بفتح الها وهو الافصح وسكونها المجري الواسع فوق الجدول ودون
البحر وهذا هو الذي اشار اليه المص اخرجه الامام احمد وابو يعلي في مسنديهما
والبيهقي في شعب الايمان وابن ماجة في سننه من غير ذكر ضفة وعدم ثبوتها
لا يقدح في المطلوب وسياقه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف قال افي الوضو
قال نعم وان كنت علي صفة نهر جار وهذا لفظ ابن ماجة وفي الباب ما في
سنن ابي داود وصحيح ابن ماجة عن عبد الله بن معقل انه سمع ابنه يقول
اللهم القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الدعا والطهور م وان لا يقتر في الما ش
قال في البدايع والادب فيما بين الاسراف والتقتير اذ الحق بين الغلو والتقصير
قال النبي صلي الله عليه وسلم خير الامور اوساطها انتهي وذكر شمس الايمة
الحلواني انها سنة وعليه مشي قاضي خان وهو اوجه كما هو غير خاف فعلي
الاول يكون الاسراف غير مكروه وعلي الثاني يكون مكروها كراهة تنزيه
وقد صرح النواوي في شرح المهذب بانه الاظهر وحكي حرمة الاسراف عن
بعض اهل مذهبه وبعض المتاخرين منهم والزيادة في الغسل علي الثلاثة
مكروه علي الصحيح وقيل حرام وقيل خلاف الاولي ومحل الخلاف ما اذا توضا من نهر
او ما مملوك له فان توضا من ما موقوف علي من يتطهر او يتوضا حرمت الزيادة
والسرف بلا خلاف لان الزيادة غير ماذون فيها وما المدارس من هذا القبيل

لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضا الوضو الشرعي ولم يقصد اباحتها لغير ذلك انتهت
والله اعلم ثم اعلم انه نقل غير واحد اجماع المسلمين علي ان الما الذي يجري
في الوضو والغسل غير مقدر بمقدار بعينه بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط
الغسل وهو جريان الما علي الاعضا وما في ظاهر الرواية من ان ادني ما يكفي في الغسل
صاع وفي الوضو مد للحديث المتفق عليه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة امداد ليس بلازم لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة
عليه بل هو بيان ادني قدر الما المسنون استعماله في الوضو والغسل السابغين
والظاهر ان الحديث المذكور اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلي الله عليه وسلم
في كل منهما ويقيمهما في العادة مع ما فيه من الاشارة الي فضل الاقتصاد وترك
السرف لانه حد لا تحصل الكفاية الشرعية فيهما الا به كما ذهب اليه بعض الناس
كما ذكر القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكاه بعضهم عن الشيخ ابي اسحق منهم ايضا
وقدح بعض المتاخرين به في حكاية الاجماع الماضية وكيف لا وقد روي ابو داود
النسائي وابو داود باسناد حسن عن ام عمارة الانصارية ان النبي صلي الله
عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد وروي الطبراني في معجمه
الكبير عن ابي امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا بنصف مد وهذا
والله اعلم لاختلاف الاوقات والاحوال وهو دليل علي عدم التحديد نعم
لا يقتر في النقصان ولا يسرف في الزيادة والنظر المستقيم المراعي للاحوال والاوقات
يفيد التمييز بينهما هذا وما في الصحيحين عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده جماعة
فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان
يكفي من هو اوفي منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلي الله عليه وسلم يشعر
ايضا بان هذا التقدير ليس بلازم في كل احد ومن ثمة قال الشيخ عز الدين
عبد السلام هذا في حق من جسده يشبه جسده صلي الله عليه وسلم انتهي يعني
في الحجم ولعل انكار جابر ورده علي القايل لظهور ان جسد القايل كان نحو جسد
رسول الله صلي الله عليه وسلم مع فهم جابر عنه الشك في كون ذلك كافيا له
اما بوسوسة او غيرها فاتي برد عنيف ليكون اقلع لذلك السبب من النفس وانجع
في التاسي به صلي الله عليه وسلم في ذلك وهذا التوجيه الذي وفقنا له اولي
من قول غير واحد من المشايخ ان ما في ظاهر الرواية بيان لمقدار الكفاية ثم يرد
فوته بقولهم حتي ان من اسبغ الوضو والغسل بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه
زاد عليه وكذا الكلام فيما روي الحسن عن ابي حنيفة في الوضو ان كان الرجل
متخففا ولا يستنجي كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الراس والخفين
وان كان يستنجي كفاه رطلان رطل للاستنجا ورطل للباقي وان لم يكن متخففا
كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجا ورطل للقدمين ورطل للباقي ثم في الخلاصة والافضل

ان لا يقتصر علي الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه وبعد ان لا يؤدي
الي الوسواس فان ادي لا يستعمل الا قدر الحاجة انتهي . فان قلت يشكل
عليه ما عنه صلي الله عليه وسلم سياتي قوم يستقلون هذا فمن رغب عن سنتي
وتمسك بها جعت معي في حضيرة القدس فالجواب ان هذا الحديث قضي عليه
بالغرابة والله تعالي اعلم بثبوته نعم لا يعرب اطلاق الافضلية المذكورة
من نظر كما لا يخفي التامل والله تعالي اعلم تنبيه والمد ربع الصاع والصاع
ثمانية ارطال بالبغدادي عند اهل العراق وبه اخذ ابو حنيفة فالمد حينئذ
رطلان وخمسة ارطال وثلث رطل به عند اهل الحجاز وبه اخذ الصاحبان
والائمة الثلاثة فالمد حينئذ رطل وثلث رطل والرطل ماية وثلاثون درهما
وقيل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ويؤنس الاول ما روي
احمد وابو داود عن انس كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا باناء يسع رطلين
وما اخرج الدارقطني عن انس من طريقين وعن عايشة من طريق وضعفها
بعض من فيها جرت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم في الغسل من
الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وهذا لفظ ما عن عايشه
والله سبحانه وتعالي اعلم م وان يملا اناه انا ينا ش عدة لوضوء اخر فان في
ذلك اعتنا به وتيسير العمل ولو قيل الظاهر ان هذا اذا كان الوضوء ثمة من
الاناء لا بالاغتراف باليد من نهر او حوض ونحوهما مما الوضوء منه ايسر من الوضوء
من الاناء لكان ظاهر الوجه حسنا هذا ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضا
منه غيره ذكره في الفتاوى السراجية وفي الخلاصة ثم في الخلاصة عن فوايد
الرستغفني التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون
التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضا رغما لهم وكذا نقل في الذخيرة معني هذا
عنه قال شيخنا المحقق رحمة الله عليه وهذا انما يفيد الافضلية بهذا
العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل وهذا التعليل يفيد قصر الحكم المذكور علي
من ونحوه من نفس النهر والحوض ونحوهما مظنة الاسراف فيه لا مطلقا ولا باس
به وقد روي ابو القاسم عبيد بن سلام في كتاب الطهور له من حديث ابي الدردا
الدردا رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بنهر فنزل فاخذ منه
ثم تنحي فتوضا فنفضل من ذلك الماء فضلة فرده الي النهر وقال يبلغه الله انسانا
او دابة واشباه هذه ينفعهم الله به لكن الظاهر ان هذه واقعة حال يتطرق
اليها من الاحتمال انه لعله لم يتمكن من التوضي في نفس الاخر من النهر كما كان
يجب او انه قصد الارشاد الي تعليم الاقتصاد في توضي ولو من النهر بطريق الفعل
كما نبه عليه ايضا قولا فيما قدمناه من الحديث والله اعلم م وان يقول عند
تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش

وكلا الامرين حسن غير ان الذي وصل اليه نظري العبد الضعيف غفر الله له والوارد
في السنة هو الترغيب في ذكر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
بعد الفراغ من الوضوء متصلا بما تقدم من ذكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما هو في رواية الترمذي ولا يخفي ما في هذا الدعا
الشريف من الفضايل فقد اخبر تعالي خبرا موكدا في كتابه المبين بانه يحب التوابين
ويحب المتطهرين وقرن الصالحين بالنبيين والصديقين والشهدا في الانعام
عليهم بما لا يعلم كنهه سواه ولا باس بذكر دار النعيم ونفي الخوف والحزن علي اوليايه
المكرمين واهل الاستقامة من الموحدين ولا باس بذكر نبيذة من الفوايد المتعلقة
بهذه الدرر والزوايد اعلم ان التوبة قد تنسب الي الله تعالي وقد تنسب الي
العبد وقد ثبت ايضا اطلاق التواب علي الله تعالي وعلي العبد وفسرت توبة الله
علي العبد تارة بتوفيقه اياه لها وتارة بقبوله اياها منه فوصفه تعالي بالتواب الي
المعني الاول لانه يكثر اعانة عباده علي التوبة وتيسير اسباب التوفيق لها وعلي
المعني الثاني لانه يكثر قبولها منهم لتكررها منهم مع كثرة التائبين وكل من المعنيين
المذكورين صحيح فان توبة العبد محفوفة بتوبة من الله تعالي سابقة وهي المفسرة
بالمعني الثاني فانه عز وجل تاب علي عبده اولا اذنا وتوفيقا فتاب العبد تاب الله عليه
قبولا وانابة قال اصدق القائلين . لقد تاب الله علي النبي والمهاجرين والانصار الذين
اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم
انه بهم رؤف رحيم وعلي الثلاثة الذين خلفوا حتي اذا ضاقت عليهم الارض
بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم
ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم فاخبر سبحانه ان توبته عليهم سبقت توبتهم
وانها هي التي جعلتهم تائبين فدل علي انهم ما تابوا حتي تاب عليهم والحكم ينتفي بانتفاء
عليه ونظير هذا هدايته لعبده قبل الاهتدا فيهتدي بهدايته فتوجب له تلك
الهداية هداية اخري يثيبه الله بها علي هدايته فان من ثواب الهدي الهدي
بعده كما ان من عقوبة الضلالة الضلالة بعدها قال الله تعالي . والذين اهتدوا
زادهم هدي فهداهم اولا فاهتدوا فزادهم هدي ثانيا . وقال فلما زاغوا
ازاغ الله قلوبهم فهذه الازاغة الثانية عقوبة لهم علي زيغهم وهذا من سر اسمه
الاول والاخر فهو المعد وهو المهد ومنه السبب ومنه المسبب وهو الذي يعيذ
من نفسه بنفسه ويجير من نفسه بنفسه كما قال اعرف الخلق به اعوذ بك منك
وفسرت توبة العبد الي الله بالندم علي ما مضي من المخالفة وكان والاقلاع عن
التلبس بذلك في الان والعزم علي ان لا يعود الي ذلك في مستانف الزمان فان
كان في ذلك حق الانسان او كانت المخالفة بترك عبادة او بخلل وقع فيها شرعا
للعبد تداركها بالقضا الكريم المنان فلا بد من امر رابع وهو الخروج عن عهدة
ذلك بوجه مشروع من وجوه الامكان واجناس مما يتاب منها ولا يستخف

العبد اسم التايب حتي يخلص منها اثني عشر جنساً مذكوراً في كتاب الله تعالي
هي اجناس المحرمات الكفر والشرك والنفاق والفسوق والعصيان والاثم والعدوان
والفحشا والمنكر والبغي والقول علي الله بلا علم واتباع سبيل غير سبيله عافانا الله
منها وجعلنا ممن خلصه فتخلص وتاب اليه سبحانه منها فاخلص ولاهل الخلوص
مزيد خصوص في الرجوع الي الله تعالي من احوال الي احوال هي اكمل من الاولي واخص
وحاصل معني التوبة في حق العموم ان الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً ويزيد
في حق اهل الخصوص بالترقي من محبوب لله تعالي الي ما هو احب من كامل الي ما هو اكمل
ومن ثمة اخبر الله تعالي بمحبته للتوابين وقال سيد السابقين واللاحقين • يا ايها الناس
توبوا الي الله فوالله اني لاتوب الي الله في اليوم اكثر من سبعين مرة وكان اصحابه
رضي الله تعالي عنهم اجمعين يعدون له في المجلس الواحد قبل ان يقوم رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الرحيم • ماية مرة واذا عرف هذا فلا جرم ان من تكرر منه
هذا المعني ولازال ديدنه هو باطلاق التواب عليه اولي ومزيد المحبة احري هذا ولما
كانت هاتان الطلبتان اعني قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين مقتبستين
من الاية الشريفة وقع نسقهما علي الوجه المذكور فيها وقد تكلموا في متعلقهما فيها فقيل
اي يحب التوابين عن اتيانهم النسا في حالة الحيض وفي الدبر ويحب المتنزهين عنهما
اللذين لم ياتوهما قط وهذا موافق للسياق وقيل يحب التوابين من كل الجنايات
والمتطهرين من كل النجاسات وقال ابو القاسم الحكيم يحب التوابين من الذنوب ويحب
المتطهرين من العيوب فالذنوب ظاهرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر والعيوب
باطنة كالغل والحقد والحسد وسوء الخلق وقدم التوابين علي المتطهرين تسكيناً
للعصاة حتي لا يقنطوا كما قيل في تقديم الظالم علي المقتصد والسابق في قوله
تعالي • فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات • وقيل لان
التوابين اكثر من المتطهرين الذين يبقون علي الطهارة فلا يتلوثون بذنب ولا
كثر بيدا به كما في قوله تعالي • فمنكم كافر ومنكم مؤمن • وفي قوله فمنهم ظالم لنفسه الاية
والله اعلم والصالح القايم بحقوق الله تعالي وحقوق العباد والخوف غم يلحق الانسان
لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوات منافع وحصول مضار فالخوف علي المتوقع
والحزن علي الواقع ولا شك ان من عوفي من الامرين جعلنا الله من الناجين
من كل ضير الفايزين بكل خير بمحمد واله صلي الله عليه وسلم • وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمداً عبدك ورسولك ناظراً الي السماء • ش • وهذا حسن ايضاً وصل اليه نظر
العبد القاصر غفر الله تعالي له وارد في السنة من هذا ما عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم • من توضا فقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق وجعل في طابع فلم
يكسر الي يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط ورواته رواة الصحيح وقال

في اوله

في اوله من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال فساق الحديث قال في اخره طبع عليها بطابع
ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الي يوم القيامة ووقفه علي ابي سعيد والطابع
بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه ومعني لا يكسر انه لا يتطرق اليها ابطال مع
ورد الترغيب في ذكر الشهادتين ناظراً الي السما بعد الفراغ من الوضوء غير مرتب
علي تقديم هذا الذكر كما تقدم وسياتي الكلام علي سبحانك اللهم وبحمدك في شرح
صفة الصلاة ان شا الله تعالي ومعني اشهد ان لا اله الا انت ومعني استغفرك
في الاصل اخبار عن طلب المغفرة ولكنه غير مراد في الاستعمال بل المراد انشا الدعاء
اللهم اغفر لي وعلي هذا فالاستغفار غير التوبة ووقع والله اعلم عطف التوبة في الكتاب
والسنة وقد نظر بعض العلما الي ذلك فقال لا بد مع التوبة من الاستغفار والمشهور ان
ذلك ليس بشرط وانشا التوبة حتي كانه قال ندمت علي ما صدر مني من المخالفة
واقلعت عن المخالفة وعزمت علي عدم العود والظاهر ان منه قوله تعالي اخباراً عن
نوح عليه الصلاة والسلام • فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً • ثم كما قال بعض
العلما وقد غلب عند كثير من الناس ان استغفر الله معناه التوبة ولا يمتنع نقله
ووصفه لها فيراد به التوبة انتهي واياما كان فلعل النكتة في ذكره في صورة
الخبر الاشعار بمزيد الرغبة في حصوله لاخراجه في صورة المحقق الذي له خارج
ثم الاسلام كما يتوقف علي التصديق لسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم بالرسالة
وقد تقدم ان الرسول اخص من النبي كما هو قول الجمهور وانما وقع ثم التصديق لله
عز وعلا بالانفراد بالالوهية يتوقف علي التصديق له صلي الله عليه وسلم
بالعبودية لانه كما قال ابو علي الدقاق لا شي اشرف من العبودية ومن ثمة سماه الله
تعالي عبداً في مواطن كريمة من القران ثم المذكور في مقدمة ابي الليث اذا فرغ
من الوضوء ينظر الي السما ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الي الارض ويقول واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ووافقه الغزنوي
في مقدمته علي هذا التفصيل الاية قال وينظر الي السما ويشير سبابته ولم يذكر
وحدك لا شريك لك وزاد بعد ورسولك من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة انتهي
والله سبحانه اعلم بذلك ثم هذا التفصيل خلاف ظاهر ما قدمناه من سنن
ابي داود وغيره من قوله ثم رفع راسه الي السما فقال الحديث وهو بالاعتبار
اولي من هذا ولعل السر في كونه ناظراً الي السما حال ذكره لهذا الذكر الشريف وما
تقدم من الشهادتين ما افاده بعض العلما وهو شغل نظره باعظم المخلوقات
المرئية لنا في الدنيا وهو السموات العلي والاعراض بقلبه وقالبه عن كون الدنيا
فيكون ذلك الذكر بحضور قلبه ومواطاته لسانه لما يشاهده ويستحضره من
قدرة خالق البريات وبديع السموات وانظر الي الابتدا بذكر السموات بدون غيرها
من المخلوقات في قوله تعالي • ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار

لايات لاولي الالباب والله سبحانه وتعالى اعلم م وان يقرا سورة انا انزلناه مرتين
او ثلاثا ش وفي غير ما نسخة لم يذكروا مرتين وكانه سقط من قلم الناسخ ثم في
مقدمة ابي الليث ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر الى اخره على اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب
خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله ما اعطى
الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب
الجنة فيدخلها من اي باب شا بلا حساب ولا عذاب وروى ابو هريرة عن
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة
كتبه الله من الصديقين ومن قرا مرتين كتبه الله من الشهدا والصالحين [illegible] ومن
قرا ثلاث مرات يحشره الله تعالى يوم القيامة في محشر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انتهى وذكر الغزنوي في مقدمته الخبرين ايضا نحو ما ذكر ابو الليث وقد سئل
شيخنا حافظ عصره قاضي القضاة شهاب الدين الشهير بابن حجر العسقلاني
رحمه الله عن هذه الجملة فاجاب بما نصه الاحاديث التي ذكرها الشيخ
ابو الليث نفع الله ببركته ضعيفة والعلما يتساهلون في ذكر الحديث
الضعيف والعمل به في فضائل الاعمال ولم يثبت منها شي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله انتهى قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له مع انه لا يخفى ما في قوله ومن قراها مرتين اعطاه الله ما اعطى الخليل
والكليم والرفيع والحبيب يعني ابراهيم وموسى وعيسى ومحمدا صلى الله
عليهم وسلم اجمعين وقد تمحل بعض الفضلا من الشارحين لمقدمة الفقيه
ابي الليث توجيها له ذا وجهين احببت الاسعاف بذكره وبذكر ما ظهر لي فيه
قال رحمه الله اعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين غير النبي يقرا انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا الى العموم
المستفاد من كلمة من وما هو ممتنع لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما
ان معناه ان من قراها مرتين اعطاه الله من الثواب مثل ما اعطى الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بسبب قراءتهم اياها فيكون الثواب في مقدار انا انزلناه لا في
مطلق ما اعطاه الله من المنازل حتى يلزم المساواة ويجوز ان يتساوى المومنون
مع الانبيا في امر خاص وخص هولاء الانبيا بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل
الانبيا فاذا حصل المساواة بينه وبينهم فلان يحصل المساواة بينه وبين غيرهم
بالطريق الاولى والوجه الثاني في محمول على حث المومنين وترغيبهم في الطاعة
لا انه من باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في
هذا المقام ولم اجد عليه شيا من كلام العلماء لا عينا ولا اثرا انتهى وعليه ان يقال
ان التاويل انما تركب بعد ثبوت المنقول والثبوت لهذا الحديث منتف كما ذكرنا

سلمنا ان التاويل قد يتركب على تقدير الثبوت وان لم يتحقق الثبوت لكن لا بد
من صحة التاويل في نفسه والوجه الاول من التاويل ليس كذلك فانه لم يوجد في الواقع
قراءة الكليم والخليل بهذه السورة اصلا لا على اثر الوضوء ولا على غير اثره فان هذه
السورة انما انزلت على الحبيب الاعظم والخليل الاكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
بعد عدة سنين من انتقال هذين النبيين الكريمين عليهما وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام الى الدار الاخرة وبطريق الوجه الثاني انه لم يعهد في مثل هذه الفضيلة
من الفضائل الثابتة منه وبينها شرعا الترغيب بمثل هذا الترغيب مرادا به غير ما هو
الظاهر مما جعله ثوابا على فعل ذلك الامر الذي رغب فيه ٥ وقد اخرج الامام احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه وابو يعلى عن ابي حميد وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم
وترون انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه
اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه والله سبحانه اعلم م وان
يشرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء زمزم
ش اعلم ان في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد
وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة قلت لانس فالاكل قال ذلك اشر
واخبث فكان من هذين الحديثين يفيد النهي مطلقا عن الشرب قائما لكن يعارضه
ما اخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم واخرج البخاري عن النزال بن سبرة
ان عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت
صلاة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب
فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت وفي لفظ قال اتي علي باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا
يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رايتموني فعلت ٥ واخرج ابن ماجة والترمذي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة
موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعن ام سليم
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم
فقطعت فاها وانه لعندي اخرجه احمد وغيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام اخرجه الطحاوي واحمد وابن ماجة

والترمذي وصححه فلاجرم ان اختلف العلما في وجه المخلص من هذا التعارض
فمن قايل بان النهي ناسخ للفعل ومن قايل بان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه وشربه
لبيان الجواز ولا يكون مكروها في حقه لان البيان واجب عليه والنبي صلي الله عليه وسلم
يبنيه علي جواز الشي مرة ومرات ويواظب علي الافضل وذكر النووي انه الصواب
قلت وهو حسن ولو لم يحكم عليه حديث علي فان ظاهر هذا القول وجود الكراهة
التنزيهية الشرعية للشرب قايما وبعيد ان يخفي ذلك علي علي رضي الله عنه
او يعلم ذلك شرعا مستمرا علي سبيل العموم ثم يفعله ويبقي ذلك عنه رادا علي
القايلين به وينقل ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم سند الفعله وانكاره عليهم
ويويده ايضا حديث ابن عمر المذكور كالمثاله حكم الرفع والتقرير من رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذ المريذكر فيه نهيا عن ذلك ولو بطريق التنزيه الشرعي مع ان هذا مما تعم به البلوي
ويحتاج اليه الخاص والعام والذي جنح اليه الطحاوي انه لا باس به واسند عن
بشير بن غالب قال دخلت علي حسين بن دارة فقام الي بختية له فمسح ضرعها حتي
اذا درت دعا باناء فحلب ثم شرب وهو قايم قال يا بشر انما فعلت ذلك لتعلم
انا نشرب ونحن قيام وعن عبد الله بن عامر بن الزبير قال رايت ابي يشرب وهو قايم
وعن عبد البارقي قال ناولت ابن عمر اداوة فشرب منها قايما من فيها وعن الشعبي
قال انما يكره الشرب قايما لانه يوذي فاخبر الشعبي في هذا المعني الذي من اجله
كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك فاذا درسول الله
صلي الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق علي امته وامره اياهم بما فيه صلاحهم
في دينهم ودنياهم قال فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معني هذه
الاثار انتهي والفرق بين الكراهة علي القول الذي صوبه النووي وبينها علي هذا
القول انها علي ما صوبه النووي شرعية يثاب علي تركها وعلي هذا القول ارشادية
لا يثاب علي تركها ثم نعي الكلام بالاستقا فقال النووي بنا علي ما صوبه من
القول المذكور وهو محمول علي الندب والاستحباب قال ويستحب لمن شربه قايما
ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس لبيان ان العامد بخالفه بل للتنبيه
علي غيره بطريق الاولي لانه اذا امر الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب
المكلف اولي انتهي وتعقب بانه لم يرو عنه صلي الله عليه وسلم ولا عن علي ولا غيره
من الصحابة الشاربين قياما رضي الله عنهم الاستسقا ولو كان مستحبا لنقل عنهم
ولو احيانا فانه ليس من شانهم الاعراض عن فعل ما ندب اليه صلي الله عليه وسلم
بالكلية قلت وما ذكرناه عن الطحاوي يمكن ان يقال هو محمول في حق من يخاف
ان يضره ذلك فيفعل ناسيا استدراكا لدفع الفعل الضرر بحسب الامكان
ثم يثبت هذا الحكم في العامد بطريق الدلالة ولعله انما ذكر الحديث الناسي لان
الظاهر من شان من كان يضره ذلك ان لا يتعمده ولا يرد هذا علي التعقب المذكور
فان الظاهر انه صلي الله عليه وسلم ومن نقل عنه الشرب قايما من الصحابة رضي الله
عنهم

عنهم اجمعين كانوا امنين من لحوق الضرر بهم من ذلك اما الندرته منهم او لاعتياد
بعضهم به والعوايد الطبايع ثوان وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها والله
اعلم اذا تقرر هذا فلقايل ان يقول ما ذكره المص لا يتمشي علي قول من هذه الاقوال
اما علي قول من قال النهي ناسخ للفعل فظاهر فانه عنده يحرم او يكره الشرب قايما مطلقا
واما علي بقية الاقوال فلان شربه قايما فضلة وضوية ومن زمزم من جملة ما عرف به
من جواز الفعل اما علي كونه خلاف الاولي مطلقا كما هو مقتضي القول الذي صوبه
النووي وحينيذ فظاهر انه لا يندب لان الندبية امر زايد علي بيان الجواز او لا
مع كونه خلاف الاولي في حق من لا يتضرر به كما هو مقتضي كلام الطحاوي وينبغي
ان يحمل عليه القول الثاني ايضا وح يكره من جهة الطب لمن يخاف ولا يكره مطلقا
لمن لا يخاف الضرر به ثم لا يثبت الندب له في حق من لا يتضرر به مطلقا بمجرد هذا
ايضا لان الندبية امر زايد علي الاباحة كما ذكرنا اللهم الا ان يقال يفيده
ما اخرجه الترمذي عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله تعالي عنه توضا فغسل
كفيه حتي انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال
احببت ان اريكم كيف طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة وهناد قالا
حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث ابي حية الا ان
عبد خير قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره
فشربه ثم افاد ان للحديث المذكور عن علي من طرق منها الطريقان المذكوران
حديث حسن صحيح انتهي وفيه حديث ان فيه شفاء من سبعين داء اداناه الهم
لكن قال الحافظ انه ثواه ومن هنا والله اعلم خيره شمس الايمة الحلواني بين الشرب
قايما وبين الشرب قاعدا وعليه مشي في الخلاصة مقيدا بكونه مستقبل القبلة
نعم نقل فيها من نوادر زادة انه لا يشرب قايما كما في الكتاب وعليه مشي
قاضي خان وصاحب البدايع وغيرهما وليس ببعيد ولا باس ان يكون مقيدا بمن
لا يخاف الضرر من ذلك كما حررناه انفا ثم في بعض نسخ المتن متوجها الي القبلة
بعد قوله وهو كذلك في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح الزاهدي وظاهر
البدايع يفيد ان يفعل ذلك غير مستقبل القبلة فان لفظها في سياق ذكر الاداب وان
يشرب فضل وضويه قايما ما لم يكن صايما . ثم يستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهي . والظاهر ان الاستقبال احسن ثم الدعا الذي
ذكره المصنف عند شرب فضلة الوضو لم اقف عليه ما ثوار وهو حسن . والظاهر ان
الوهل هنا بالتحريك وهو المصنف والفزع ففي نهاية ابن الاثير الوهل بالتحريك
الفزع وقد وهل يوهل وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف
ومنه هل نعم روي ابن ماجة والدارقطني والحاكم عن ابن عباس انه كان يقول اذا شرب
ماء زمزم . اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء والله اعلم وكن

يصلي سبحة اي نافلة الا في وقت مكروه ش فني الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قال لبلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي
في الجنة قال ما عملت من عمل ارجي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي الدف بضم الدال المهملة صوت النعل حال المشي وعن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء
ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه مسلم وابو داود
وغيرهما الي غير ذلك واما استثناء الوقت المكروه فلثبوت النهي عن الصلاة
فيه وسيأتي الكلام في بيانه مستوفي ان شا الله تعالي ثم ان قيل ما الحكمة في
تخصيص النافلة باسم السبحة بضم السين المهملة وسكون البا مع ان الفريضة
تشاركها في وجود المعني المناسب للاشتقاق هذا الاسم ها وهو التسبيح
قيل لان التسبيح في الفرايض نوافل فقيل للصلاة النافلة سبحة لانها نافلة
كالتسبيح فلعل المص انما قوله سبحة بقوله اي نافلة مع ظهور كونها المراد بها
هنا زيادة في الايضاح مع تنصيص علي دفع ان يتوهم كون المراد بها هنا غيرها
مما تطلق عليه كالخرز المضموم في سلك اضبط عدد التسبيح ونحوه وان كان ذلك
التوهم في غاية البعد هنا والله اعلم م وان يتوضا علي الوضوء ش فعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من توضا علي طهر كتب الله
له عشر حسنات رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وسكت عليه ابو داود
وضعف اسناده الترمذي وهو لا يضر في باب فضايل الاعمال واما ما يروي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الوضوء نور علي نور فقال الحافظ زكي الدين
عبد العظيم المنذري رحمه الله لا يحضرني له اصل من حديث النبي صلي الله عليه وسلم
ولعله من كلام بعض السلف انتهي وقال الشيخ زكي الدين العراقي شيخ شيوخنا
رحمه الله لم اجد له اصلا انتهي والله اعلم تكميل ومن اداب الوضوء ايضا ان لا
يتوضأ في المواضع النجسة فان للوضوء حرمة ومنها جلوسه علي وجه لا يناله فيه
رشاش من الماء الواقع علي الارض ومنها غسل عروة الاناء ان كان ذا عروة
ووضعه علي يساره ووضع يده علي عروته في حالة الغسل لا علي راسه فان
كان انا يغترف منه وضعه عن يمينه قيل ومنها ان يكون الاناء من صفر ونحوه ونص الغزالي
في الاحياء علي كراهة ورواه عن ابن عمر وابي هريرة وشعبة وروي ابن ابي شيبة عن معاوية
نهيتان ان يتوضاء في النحاس والاظهر عدم الكراهة وفي مسند احمد بسند صحيح
انه كان صلي الله عليه وسلم يتوضا في مخضب من صفر وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث
عبد ابن زايد انه صلي الله عليه وسلم توضا من ماء في تور من صفر وفي سنن ابي داود
عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم في تور من شبه
ولا يضر في ثبوت المطلوب ما في اسناد هذا من المضعف فانه علاوة وفي كتاب
الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام كانت الخلفاء تتوضا في الطست وعن الحسن

وصرح

رايت عثمان

رايت عثمان يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلي هذا امر
الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر
الا ما يروي عن ابن عمر في الكراهة وقال المنذري رخص كثير من اهل العلم في
ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت الي رايت احدا كره
الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشيا علي الاباحة وليس يحرم
ما هو مباح موقوف ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه
الرواية اشبه بالصواب انتهي قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له علي انه يمكن ان يكون
محل ما روي عنه من الكراهة اناء من صفر ونحوه استعماله مظنة السرف او الخيلا
لنفاسة فيه ونحوه فلا شك في ان تركه اولي عند عدم الحاجة اليه وبه يحصل الجمع
بين كراهته ووضوئه فيه والله تعالي اعلم ثم التور بالتاء فوق مغرب قاله ابو عبيد
وقال ابن سيدة عربي وهو اما يشبه الاجانة تكون من مجادة ومن نحاس والصفر
بضم الصاد علي الاشهر الافصح النحاس زعم ابن رستوية انه سمي صفرا لصفرته وهو
الشبه ايضا بفتح الشين والبا وبكسر السين واسكان البا سمي به لانه يشبه الذهب
ومنها ان لا يتوضا بالما المشمس وقد روي الدارقطني باسناد صحيح عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تغتسلوا بالما المشمس فانه يورث
البرص ومنها استصحاب النية في جميع افعاله ومنها تجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستوفي غسلهما وتطويل الغرة والتحجيل ففي الصحيحين عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وفي رواية فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله لفظ مسلم والغرة في الوجه
والتحجيل في اليدين والرجلين علي ما هو الصحيح وهل للقدر المستحب من
ذلك حد ستذكره ان شا الله تعالي في شرح قوله وانه لا يتعمد في الزيادة والنقصان
في المرات والمواضع ومنها غير ذلك مما يقف عليه من يتتبعه والله المسؤول في
التوفيق لذلك كله بمحمد واله منحه الله من التعظيم اقصي كماله ٭ واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجا ٭ والصواب حذف لا لان المنهي
هو الاستقبال لا عدمه فيتنبه له ثم الكلام بعد هذا في كون استقبال القبلة
وقت الاستنجا منهيا عنه مطلقا والمذكور في روضة الناطفي ان هذا
يعني حال من هو بصدد هذا الفعل علي خمسة اوجه احدها ان يقعد
مستقبل القبلة بغايط او بول مع ذكره لذلك فهذا لا يحل سوا كان في الصحاري
او في البيوت قلت وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
المشهورة عنه لا يجوز في الصحاري ويجوز في البنيان واليه جنح الطحاوي
في شرح الاثار وجه قولهم ما اخرج ابو داود وغيره عن مروان الاصغر قال رايت
ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة وجلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن

البس قد نهي عن هذا فقال علي انما نهي عن ذلك في القضا فاذا كان بينك وبين
القبلة شي يسترك فلا باس ثم الذي ذكره غير واحد من متاخري الشافعية
عن اصحابه انه كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع فصاعدا وقرب
منه علي ثلاثة اذرع فما دونها جاز الاستقبال والاستدبار في الصحرا والبنيان
ولا فرق في الجواز بين ان يكون الساتر وهدة او دابة او جدارا او كثيب رمل والاصح
حصول الستر ايضا بارخا الذيل فان فقد احد هذين الشرطين فحرام الا اذا كان
في بيت بني لذلك ووجه قول اصحابنا عموم ما في الصحيحين وغيرهما عنه
صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا كما قدمناه ولا يخفي ان المذكور عن ابن عمر لا يوكا في
هذا **تنبيه** ثم كما يكره هذا علي المكلف يكره له ان يمسك الصغير ليبول نحو القبلة
قال الناطفي الثاني حالة الازالة والتطهير لا باس بذلك **قلت** وفي النهاية
واختلف في الاستقبال للتطهير والازالة وفي الاجناس لا يكره الاستقبال حالة
الاستنجا والطهور كذا ذكره الامام التمرتاشي انتهي والظاهر ان الاختلاف المذكور
علي القولين احدهما هذا وظاهر اقتصار صاحب النهاية علي هذا القدر عدم الكراهة
وبه قالت الشافعية ووجهه والله اعلم ان النهي انما وقع عن استقبال القبلة
ببول او غايط كما ذكرنا فيبقي استقبالها للتطهير علي الاباحة علي ما هو الاصل
ثانيهما انه يكره وعليه يتخرج كلام المص وهو ظاهر ما في الجامع الصغير محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة انه كان يكره ان القبلة بالفرج في الخلا ولعل وجهه
وهو ظاهر ما في رواية البخاري عن ابي ايوب الانصاري عنه صلي الله عليه وسلم
اذا اتي احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا اللهم
الا ان الغايط يقال المراد بما في الجامع الصغير ويكره استقبال القبلة بالفرج
في الخلا حالة البول والغايط ولم يذكر هذا في الرواية العلم به فان الخلا انما
يكشف فيه العورة لاجل الغرض غالبا لكن علي هذا ان يقال الاصل في العام
ان يجري علي عموم ولا يخص الا بما يقوم الدليل علي تخصيصه منه وهذا القدر
وحده لا ينهض بهذا المدعي وخصوصا علي وفق رواية صحيحة في ذلك
وفيه المعني المعقول من منع استقبالها بالبول والغايط وهو المحافظة علي
التعظيم والاحترام لهذه الجهة وان كان ترك الاحترام والتعظيم في استقبالها
باحدهما اشد ومن هذا قالوا ويكره مد الرجلين الي القبلة في النوم وغيره عمدا
وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وكذلك في حالة مواقعة الاهل لكن
في شرح مسلم للنووي يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان هذا
ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن
القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم
يرد فيه نهي انتهي **فان قلت** اطلاق الرواية المذكورة للبخاري مقيد بما جا في

في رواية

في رواية اخري له ولغيره ايضا من التقييد ببول او غايط **قلت** ليس هذا
من هذا القبيل بل من باب افراد من العام بحكم العام وهو لا يفيد تخصيص العام
علي ما هو الاصح سلمنا انه من باب المطلق والمقيد لكن الذي عليه عامة اصحابنا
في مثله عدم تقييد المطلق بالمقيد وانما هذا من مذهب الشافعية ح بعض
اصحابنا **نعم** يبقي هذا كله علي اصحاب هذا القول ما في سنن ابن ماجة بسند
صحيح عن عراك عن عايشة قال ذكر عند النبي صلي الله عليه وسلم قوم يكرهون ان
ان يستقبلوا بفروجهم القبلة اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة فانه
ان لم يدل علي جواز استقبالها مطلقا ببول او غايط او بدونهما فلا اقل من ان يدل
علي جواز استقبالها بدونهما قال الناطفي اذا ذكر بعدما استقبل القبلة بغايط او بول
ثم انحرف لا اثم عليه **قلت** بل اخرج الطبري في تهذيب الاثار عن عبد الله
بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فتذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر الله
له ثم المفهوم المخالف لما ذكره الناطفي انه لو لم ينحرف بعد التذكير ياثم لكن في النهاية
ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد بنفسه كذلك فلا باس ان امكنه
الانحراف ينحرف فانه عد ذلك من موجبات الرحمة فان لم يفعل لم يكن به باس انتهي
قال الناطفي الرابع ان يقعد مستدبرا لها عامدا او ناسيا لا يكره ذكره ابن شجاع
عن ابي حنيفة في سننه وابن سماعة عن محمد في نوادره **قلت** يعني في الصحرا
او البنيان وهي رواية اخري عن ابي حنيفة انه يكره وجه الاولي ما عن ابن
عمر قال رقيت يوما علي بيت حفصة فرايت النبي صلي الله عليه وسلم ثم للقبلة صح
يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة اخرجه البخاري ومسلم وان
المستدبر فرجه غير موازيها وما ينحط منه ينحط الي الارض بخلاف المستقبل
فان فرجه موازيها ينحط منه ينحط اليها ووجه الثانية ما قدمنا من حديث
الصحيحين ولا يعارضه حديث ابن عمر لاحتمال الخصوصية فيه ظاهر
فان جلوسه صلي الله عليه وسلم فيما يظهر من القصة كان من غير قصد لبيان
الحكم للامة ونظر ابن عمر له كذلك انما كان اتفاقا ولو كان ذلك حكما عاما
لبينه صلي الله عليه وسلم بالقول كغيره من الاحكام فلما لم يقع ذلك دل علي
الخصوصية ويمكن ان يقال مثله من حديث جابر قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه ابو داود والترمذي وحسنه مع الغرابة ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله
البيهقي في الخلافيات عنه وصححه ايضا ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وصححه
الحاكم علي شرط مسلم وبهذا ايضا دما ذكره من وجه التفرقة بين الاستقبال
والاستدبار ولا جرم ان قال فخر الاسلام والاحوط تركهما وعلي ذلك عمل المسلمين
في مراحيضهم وكراسيهم هذا وفي النهاية عن صدر الاسلام اما الاستدبار

فلا باس به وبعضهم قالوا اذا كان ذيله سابلا على الارض فلا باس بالاستدبار
واما اذا كان رافعا ذيله فهو قالوا ينبغي ان يكون مكروها لان عورته تكون الى
القبلة واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استدبارها مطلقا عند الخلا
كانه قال ذلك في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروا صاروا متوجهين الى بيت
المقدس فيكره الاستدبار تعظيما او اراد به ان يكون رافعا ذيله انتهى قلت
والتاويل الاول يفيد كراهة استقبال القبلة في كل مكان يكون باستدبارها
مستقبلا بيت المقدس وعدم الكراهة في استدبارها فيما لا يكون فيه
مستقبل بيت المقدس ما في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة عن معقل
ابن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغايط او بول لكن زعم ابن حزم انه لا
يصح انتهى قلت ويعارضه ويتقدم عليه ما في رواية لابن عمر في الصحيحين
مستقبل بيت المقدس لولا ما يطرق هذه الرواية ما قدمناه من ظهور احتمال
اختصاص من ذلك به بناء على ترجيح رواية كراهة استدبار القبلة
مطلقا واما على ترجيح رواية كراهة استدبارها فيتم كون هذه الرواية
مقدمة على الحديث المذكور لعدم مكافاته لها في البيوت مع القول بان هذا
الصنيع لم يكون مخصوصيات صلى الله عليه وسلم واما التاويل الثاني
فيقال عليه ان مثل هذا يتاتى في غير رافع لذيله فلا يكره بل كلامهم
اطلاقا واحتجاجا يفيد الكراهة في الوجهين فان ادعاه هذا القايل ابالة
كما نقلناه عن بعض المتاخرين من الشافعية نقلا عن اصحابهم فالكلام ح
في صحته في نفسه والله سبحانه اعلم. قال الناطفي الخامس ان لا يكون
مستقبل القبلة ولا مستدبرا فلا باس وهذا هو المباح. قلت لا شك في ذلك
غير ان تخصيص هذا بكونه مباحا موهم بانه خاص من بين ساير الاقسام التي
ذكرها وليس كذلك بل يشاركه في الاباحة الاقسام الثلاثة التي قبله
ايضا على ما ذكره لها من الحكم فتنبه لذلك نعم حسن بنا زهذا بما روى
الطبراني برواة الصحاح عن ابي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الغايط كتب له حسنة ومحي
عنه سيئة والله اعلم م ولا يكشف عورته عند احد الاستنجا ش صوابه
حذف لا كما نبهناك عليه فيما قبله ثم يدل على هذا عمومات منها ما في صحيح
مسلم وسنن ابي داود عن المسور قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف
قال فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشي عراة
ومنها ما رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه عن بهز بن
الحكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال

احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم
في بعض فقال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا
قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيي منه وقد حكى غير واحد الاجماع على وجوب
ستر العورة بحضرة الناس واستثنوا من حرمة كشفها والنظر اليها بالنسبة الى الاجنبي
من المرء في مواضع بالنسبة الى خصوص من الناس تعرف من مظانها والذي يناسب
ذكره هنا ان لقايل ان يقول عموم النهي بالنسبة الى كل احد في هذه الصورة التي في الكتاب
ليس على صرافته اذ اقصد بالنهي التحريم فان الظاهر ان كشفها لهذا الغرض من احد
الزوجين بحضرة الاخر من كل من المولى وامته التي يحل له نكاحها بحضرة الاخر
لا يحرم بسبب انه ح عرضة لروية احدهما اياها فانه يباح لكل منهما مطلقا النظر الى ساير
بدن الاخر عندنا كما هو ظاهر حديث بهز المذكور وغيره اللهم الا الحلقة الدبر لان
ذلك ليس بمحل للاستمتاع شرعا وانما يكره كشفها لهذا الغرض من احدهما بحضرة
الاخر اذا لم يكن عن ضرورة تنزيها لانه ح خلاف الادب وان كشفها
لهذا الغرض بحضرة من لا تمييز له بدرك به العورة من غيرها لا يحرم بل ولا يكره
ايضا وانما يكره تحريما في هذين الفصلين اذا لم يكن لغرض صحيح كما يكره حالة
الخلوة كذلك على الاصح ثم بعد احاطة العلم بهذا فاعلم ان ارادة الاستنجا
هل هو عذر مبيح لكشف العورة بحضرة غيره الذي لا يباح له كشف العورة
بحضرته بدون هذا القصد فوقعت من المص اشارة اجمالية الى ذلك
في اثنا قوله م والاستنجا بالما افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي
بالاستنجا بالاحجار ولا يكشف عورته ان لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
ش ونحن ان شا الله تعالى بتوفيقه ناتي على شرح هذه الجملة مفصلين
بما يودي اليه النظر في ذلك. فنقول حاصل هذا انه اذا اراد الاستنجا وكان
في الخلوة او في حكمها استنجا بما يتادى بما يجوز به الاستنجا من حجر وما في
معناه ومن الما والما وحده افضل من الحجر وحده كما ذهب اليه الايمة الاربعة
رحمهم الله تعالى لان الما مزيل بالكلية والحجر ونحوه مقلل معلل وقد اسلفنا
جملة من الاحاديث تفيد مواظبته صلى الله عليه وسلم على الماء ولا كذلك الحجر
واخرج ابن ماجة بسند حسن حدثني طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب
الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالما قال فهو ذاك فعليكموه بين الحجر والما افضل كما ذهب
اليه الايمة الاربعة ايضا فيقدم الحجر ولا ثم يستعمل الما لتخف النجاسة وتقل
مباشرتها باليد ويكون ابلغ في النظافة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
لما نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين

والجمع بين الحجر م ح

فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الما رواه البزار وقالوا لا نعلم احد رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا رواه عنه الا ابنه انتهي ومحمد هذا وان ضعفوه فالحديث في فضايل الاعمال وان كان بحضرة ناس لا يباح له كشف العورة بحضرتهم فان كان يمكنه الاستنجا بكل من الما والحجر جمعا وانفرادا مع ستر عورته عنهم تخير كما ذكرنا وان كان لا يمكنه بالما الا مع كشف عورته استنجا بالحجر دون الما فان كشفها واستنجا بالما قالوا يفسق وقيد المصنف الاكتفا بالحجر في هذه الصورة بما اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم فيفيد مفهوم مخالف انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم لا يجزي فيها الا الما وقد عرفت في بسط الكلام فيما للاستنجا من الحكم الشرعي ان هذا ذكره في الخلاصة عن محمد وانه ذكر فيها عن ابي حنيفة انه يكفيه وترجيح غير واحد من المشايخ له وهو كما رجحوا ومانيا ان الاستنجا في هذه الحالة يكون واجبا وقد عرفت ايضا ثمة ان هذا ظاهر قول محمد لكن هذا حسن متجه كما اشرنا اليه هناك ثم في النهاية نقلا عن الجامع الصغير للامام التمرتاشي قال الامام البقالي فان كان علي بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولي انتهي ونقله الزاهدي عنه بلفظ لو وجب الاستنجا علي رجل ولم يجد مكانا خاليا فانه يتركه وعلله بالعلة المذكورة فلعله اما مشي علي قول محمد او يكون مؤولا بان تجاوزت النجاسة المخرج وكان المجاوز اكثر من قدر الدرهم فهذا يخالف ما افاده المص ولعل المص مبني علي ما ذكره الزاهدي عن الوبري عليه الغسل رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر لكن ذكر الفاضل ابن وهبان في شرح منظومته في الفرق بينهما وجوها اقواها ان النجاسة الحكمية اقوي من الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة معها وان كانت دون قدر الدرهم وعدم ازالتها بدون الما يعني فلا يلزم ان يكون للادني من الحكم ما هو للاقوي فلا يتم ما ذكره المصنف نعم يشكل هذا الذي ذكره الوبري بان مقتضي ما ذكرتم من تقديم النهي علي الامر عند التعارض ان يدع الاغتسال ويميل الي البقا علي ستر العورة لان التطهر من الجنابة وما في معناه مامور به وكشف العورة منهي ولا يندفع اشكاله الا ان يتم اشكاله ان يقال ان هذا انما هو بعد تساوي الامر والنهي في قوة الثبوت والامر والنهي هنا ليسا كذلك فان الامر بالتطهر من الجنابة اقوي ثبوتا من النهي عن كشف العورة وح يبقي الرد علي الوبري ما ذكره هو ايضا من ان المراة اذا كانت بين الرجال تؤخر الغسل بخلاف ما اذا كانت بين النسا وما يتفرع عليه من انه لو كان الرجل بين النسا فقياسه ان يؤخر الغسل ايضا كما ذكره ابن وهبان ولا يتجه له

الكثر من

اكثر من انه يغتفر في الجنس ما لا يغتفر فيه مع غيره فلا ينفع قبحه فانه لم هذا مقتضيا للتفرقة بينهما في هذا الحكم فيها وبحث والا فهو مشكل عليه والله سبحانه اعلم تنبيه ثم لم يذكروا هل يصلي وهو غير متطهر بما ظهر به في هذه الصور ام لا ولو صلي فهل عليه الاعادة عند القدرة علي ازالة المانع ام لا والذي ظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالي له حسب ما تقتضيه القواعد المذهبية وما هامن النوادر والبرعية ان المبتلي بمانع من هذه الموانع في هذه الصور اذا عجز عن ساتر يستر به عورته عنهم في حالة ازالة ذلك عنه يلتمس من حاضر به ان يكفوا بصرهم عنه ليزيل ما به من ذلك ويجب عليهم اجابته الي هذا فاذا اجابوه بادر الي ذلك وان ابوا عليه فان كان المانع نجاسة حقيقية قللها بالحجر ونحوه بحسب الامكان فان صادفت الي حد يعفي عنها شرعا فلا اشكال وان لم يصر كذلك وقلنا بتقديم ستر العورة علي ازالتها صلي معها وهل يعيد فيه والاشبه الاعادة تفريعا علي ما هو ظاهر المذهب في مسالة الممنوع من ازالة الحدث بالما بصنع من العباد اذا تيمم وصلي علي ما نخرجه في التيمم ان شاء الله تعالي وان كان المانع نجاسة حكمية وقلنا بتقديم ستر العورة علي التطهر منها اذا ان لم تكن فهي المسالة المذكورة بعينها وقد ذكروا فيها كما سياتي في التيمم انه ان كان في السفر يتيمم ولا اعادة عليه وان كان في المصر تيمم وصلي وعليه الاعادة عند ابي حنيفة ومحمد ولا اعادة عليه عند ابي يوسف الا ان للعبد الضعيف غفر الله له بحثا في الحكم المذكور هنا فيما اذا كان في السفر تفريعا علي ما تواردة غير واحد من المشايخ مع ان العذر في التيمم اذا كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان اباح التيمم اذكره في التيمم ان شا الله تعالي وهو يفيد في مسالتنا هذه ان يكون عليه الاعادة والله تعالي اعلم بالصواب ثم في بعض نسخ الكتاب بعد ما ذكرناه ما نصه والاستنجا علي نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاة وفي بعض اقوال الناس اراد به قلع النجاسة واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالما او بالتراب او بالحجر او بالمدر انتهي والظاهر انها حاشية لحقتها ببعض النساخ بالاصل وعلي تقدير ان يكون من الاصل تقدم لنا شرحه علي الوجه الاوفي والحمد لله ولا يخفي ان الحجر ونحوه لا يزيل النجاسة بالكلية كالما فما ذكرناه نحن من التعريف له شرعا ثمة اولي م وان لا يستنجي بيده اليمني ش وصوابه حذف لا ايضا كما في ما تقدم والدليل علي كون الاستنجا باليمين منهيا ما في الصحيحين عنه صلي الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الانا والحكمة في هذا النهي احترام اليمين وصيانتها فانه اذا باشر بها النجاسة ربما يذكر عند الطعام والشرب ذلك فينفر طبعه من تناوله ثم الجمهور علي ان النهي هنا للكراهة وانه لا فرق في ذلك قبلا ودبرا بين الرجل والمراة ثم هذا في غير حالة

الضرورة اما في حالتها فلا يكره لما عرف من ان الضرورات تبيح المحظورات فضلاً
عن غيرها فرع شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الما عند الاستنجا
لا يستنجي ولو قدر على الما الجاري استنجى بيمينه ذكره في فتاوى ما ورا النهر
ومشى عليه قاضي خان وغيره ثم لا يخفى ان هذا النهي من مناحي الاستنجا لا الوضوء
لما كان الاستنجا من سنن الوضوء عده من مهياته م ولا بطعام ولا بروث
ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ش اما العظم والروث فلما في صحيح
البخاري عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته
وكان لا يلتفت فدنوت فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني
بعظم ولا روث وفي رواية له فقلت له ما بال العظم والروث قال هما طعام الجن
وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوا في الزاد فدعوت الله ان لا
يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما وفي سنن ابن ماجة من حديث
ابي هريرة ايضا ونهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الروث والرمة وفي
صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني داعي الجن فذهبت
معه فقرات عليهم القران قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسالوه
في الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان
لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما
فانهما طعام اخوانكم وفي سنن ابي داود عن عبد الله ابن مسعود قال قدم
وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا
بعظم او بروثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك قال ابو عبيد والحمم الفحم وفيها ايضا بسند جيد عن
رويفع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة تطول
بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع
دابة او بعظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري اي عن ذلك من الاحا
ديث واذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الانس
في مطعوم صح
وعلف دوابهم اولى فيكون واردا معنى في الحبوب الماكولة وما يتخذ منها
على اختلاف انواعها وفي الفواكه والثمار الماكولة على اختلاف اصنافها واما
الاستنجا بحق الغير فيجوز ان يعني به ما يغتصب من الاشيا التي يجري فيها
الغصب من مال له ثمن ما او حجر او خرقة او غير ذلك فقد اخرج الترمذي
وخرقة صح
وغيره من الحفاظ واللفظ للترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لا ياخذن
احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا اذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه
قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذيب وهو ثقة
فقيه فاضل احتج له البسنة كذا قال شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى في
التقريب وفي الاستنجا بمتاع غيره فوق الاخذ عدوانا اتلاف له او تنجيس
فيتعلق به

فيتعلق به النهي بطريق اولى ويجوز ان يعني ما يتعلق به حق الغير اعم من
ان يكون ذلك الحق لله سبحانه وتعالى او لغيره من انسي وجني فيدخل في ذلك
طعامه المملوك والمباح له وطعام غيره من انسي وجني كذلك والجدار المحترم المملوك
لله تعالى على الخلوص كجدار المسجد والمملوك لادمي معصوم المال فان النهي بالمعنى
مما يتعلق باستعمال هذه الاشيا في الاستنجا على اختلاف موارده وما بين واحد وتعدد
باعتبارات ففي العظم نهي واحد كما قدمناه وفي طعام نفسه نهيان احدهما
ما افادته علة هذا النهي المنصوص عليها وهي كونها زاد اخواننا من الجن وثانيهما
ما افاده ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي عن قيل وقال وكثرة
السوال واضاعة المال فان في الاستنجا به اضاعة للمال وفي طعام غيره المملوك
له نهيان هذان ونهي ثالث وهو ما يفيده النهي عن غصب متاع الغير كما
قدمناه وعلى هذا فقوله ولا بحق الغير من باب عطف العام على الخاص والله
سبحانه واعلم تكميل ثم في الهداية ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي
في الروث للنجاسة وفي العظم كونه زاد الجن انتهى • والحاصل ان النص على الا
ستنجا بالاحجار ونحوها معلول بعلة تقليل النجاسة وهذا حاصل بهذه الاشيا
كما بالاحجار فكان النهي عن الاستنجا بالعظم والروث لتعلق حق الغير بهما وكونهما
طعاما للجن وهو لا يمنع حصول المقصود وهو التنقية كالاستنجا بما غيره
او ثوبه ويزيد الروث بنجاسة في نفسه الا ان هذا غير مانع في حصول المقصود
ايضا لانه لم يخلف النجاسة الكائنة على المحل اذ الكلام ليس الا في الروث اليابس
فقلنا بالكراهة الترغيبية اعمالا للنهي بقدر الامكان ومن هذا اجيب عما
اخرجه الدارقطني وابن عدي باسناد حسن عن ابي هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران بالقول
بموجبه فانه لا نزاع في انهما لا يطهران وانما نقول انهما يقللان النجاسة له
والحديث لا يتعرض للتقليل فان قلت يشكل على تعيين صاحب الهداية كون
المعنى في النهي عن الروث هو النجاسة ما تقدم في رواية البخاري فقلت
ما بال الروث والعظم قال هما من طعام الجن فان هذا يفيد كون العلة في
النهي عنه كونه من طعامهم قلت لا يشكل عليه في قول علمائنا الثلاثة رحمهم
الله فانه قد وقع ايضا ما يفيد تعليل النهي عن الروث بكونه نجسا كما
في حديث ابن مسعود عند البخاري والترمذي وابن ماجة كما تقدم في
بيان ما ذكره المص فيما يكتفى به في الاستنجا بالاحجار استطرادا فان قلنا
بان كلا من كونه من طعامهم وكونه نجسا علة مستقلة للنهي بناء على
ظاهر الوارد فيه من الحديثين كما مشينا عليه في هذا التقرير فظاهر والا
فحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا محكم في كون العلة هي النجاسة

بخلاف كونه طعاما لهم فان فيه احتمال انه طعام لدوابهم وانما اضفنا الي نفس
الجن مجازا لما بينهم وبين دوابهم من الملابسة ويشهد لهذا ما في دلايل النبوة
لابي نعيم ان الجن قالوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم اعطنا هدية فقال اعطيتكم
العظم والروث فاذا وجد الجني عظما كان كانه لم يوكل منه لحم فتاكله الجن
وجعل روث الدواب كهيئته يوم اكلوه كانه لم يوكل فيكون ذلك علف دوابهم
ويوافقه ايضا ما قدمناه عن ابن مسعود من صحيح مسلم والحكم مقدم علي المحتمل الا ان
علي هذا لقايل ان يقول بجواز كون معنى النهي في الروث كونه علف دوابهم فلا باس
بذلك ويكون كل من هذا ومن كونه نجاسة علة للنهي عن الاستنجا به عن حيالها والله
اعلم بهذا وفي بعض نسخ هذا الكتاب بعد حكاية ما ذكرناه ما لفظه ولا بخزف
ولا باجر وبه لا بفحم انتهي ولم اقف علي نص بوجود النهي عن الاستنجا بهذه الاشيا
الا في الفحم بنا علي ما تقدم من تفسير ابي عبيدة الحممة المذكورة في حديث السنن
بالفحم نعم قد نص علي كراهة الاستنجا بهذه الاشيا غير واحد من المشايخ وعلله بعضهم
بكون النار مست هذه الاشيا وليس بمتجه وقيل لان هذه الاشيا ذات قيمة ففي
الاستنجا بها نوع من الاسراف فيكره وعلي هذا ايضا لانه لو كان ما يستنجي به
من هذه الاشيا لا قيمة له لتفاهته بخروجه عن حد الانتفاع المعتاد منه بكسر ونحوه
لا يكره ولا باس به في غير الفحم لما سمعت فيه من النص مطلقا كما بيناه من قريب
مع ما فيه من تسويد المحل ثم هذا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالي وقالت
الايمة الثلاثة لا يجوز الاستنجا بالروث والعظم حتي لا تجوز صلاته اذا لم يستنج
بعد ذلك بما يباح به الاستنجا عند الشافعي واحمد وعند المالكية في اعادة
تلك الصلاة في الوقت قولان احدهما لعادته في الوقت وهو لا يصبغ والثاني
الاعادة وهو لابن حبيب. وثم فروع اخر لاهل المذهب وغيرهم لذكرها ها
هاهنا مناسبة لكنا اضربنا عنها مجانبة للتطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل
ثم الامر في كون هذه من منهيات الوضو مع ظهور انها انما هي من منهيات
الاستنجا علي ان الاستنجا من سنن الوضو فعدت من منهياته بهذه الواسطة
كما تقدم غير مرة في مثله. ثم المراد بالطعام هنا ما يكون مطعوما في العادة
من اي جنس كان مما يطعمه الانسان والروث لكل ذات حافر والبعر لذات الا
خفاف والاظلاف والخزف بفتح الخا المعجمة والزاي بعدها فا. قال
في القاموس الخزف كل ما عمل من طين حتي يكون فخارا والجرار جمع الجرة
من الخزف انتهي والاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الرا فارسي معرب ويسمى
الطوب في عرف اهل الديار المصرية حرسها الله تعالي م وان لا يتنخم ولا يمتخط
في الما ش وفي بعض النسخ ولا يتمخط وكلاهما صحيح ففي القاموس وامتخط
استنثر لمخط انتهي ثم قال النووي قال اهل اللغة المخاط من الانف
والبصاق من الفم والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع انتهي

ويوافقه ما في المغرب تنخم وتنخع رمي بالنخامة والنخاعة وهو ما يخرج
من الخيشوم عند التنخع لكن في القاموس النخمة والنخامة بالضم النخاعة ثم قال
وتنخم دفع بشي من صدره او انفه ثم الصواب حذف لا من قوله لا يتنخم ولا يمتخط
كما قلنا فيما مضي هذا ولم اقف علي نهي صريح خاص في ذلك السنة ويمكن ان يقال
ان ثبت النهي عن التنفس في الاما وقد ذكروا في وجه الحكمة فيه صون الما
عما عساه يخرج من ريح متغيرة من الفم تصيب الما فتوثر فيه لطافته او عن
انفصال شي من ريقه فيه بواسطة التنفس فتعاف النفس ذلك الما
وثبت ايضا في جامع الترمذي وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة
اراها في الانا اهرقتها فقال فاني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدح
من فيك قال الترمذي حديث حسن صحيح وما هذا والله اعلم الا لما ذكرنا
من العلة فلان يثبت النهي بطريق اولي عن طرح المخاط والبصاق والنخامة
في الما القليل لهو اولي فان عيافة الطبع لانتفاع بذلك الما طهورا وشربا اشد
لكن علي هذا ان نقول ان هذا ليس من مناهي الوضو خاصة بل هو من المناهي مطلقا
نعم في الذخيرة وغيرها نقلا عن الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف
في البزاق والنخامة والمخاط يقع في الما الوضو يجوز التوضي ويكره له ذلك ومشي علي
هذا قاضي خان وغيره م وانه لا يتعدي في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع
ش ولهذه العبارة احتمالات احدها ان يكون قوله في المرات والمواضع يتعلق
بكل من قوله في الزيادة والنقصان يعني لا يزيد علي ثلاث مرات في غسل
الاعضا المغسولات ولا ينقص غسلها عن ثلاث مرات ولا يزيد علي غسل
المقدار المحدود من محال الغسل فيه ولا ينقص عنه وليست هذه الجملة علي
اطلاقها بصحيحة فان الزيادة علي ثلاث مرات في غسل الاعضا المغسولة
والنقصان عن ثلاث فيه بمنهي عنهما مطلقا بل ان كانت الزيادة منه علي ثلاث
بني علي عدم رويته ان السنة تحصل بالثلاث بل انما تحصل بما فوق الثلاث
والنقصان عنها منه بنا علي رويته ان كمال السنة يحصل بدون الثلاث
فقد لحقه الوعيد المذكور في حديث عمرو بن شعيب الذي تقدمت روايته
في الكلام علي غسل اليدين فان هذا محمل قوله صلي الله عليه وسلم فيه فمن زاد
علي هذا او نقص فقد اسا وظلم وللنسائي اسا وتعدي وظلم. وحاصل
هذا ان الوعيد علي الاعتقاد المذكور دون نفس الغسل وعلي هذا مشي
في الهداية والمحيط لرضي الدين والبدايع ونص في البدايع علي انه الصحيح لان
من لم ير سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد
وان كانت الزيادة منه علي الثلاث لقصد الوضو علي الوضو او لطمانينة القلب
عند الشك فلا يلحقه الوعيد وهو الظاهر وهل لو زاد علي الثلاث من غير

قصد لشي مما ذكرا و لا ثانيا يكره الظاهر نعم لانه اسراف ولو كان النقصان
علي الثلاث الي المرة الواحدة لقلة الما او للبرد او لحاجة اخري لا يكره كما صرحوا به وكيف
لا وقد توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين كما رويناه فيما تقدم
وان كانت الزيادة علي المقدار المحدود من مواضع من الاعضاء في الوضوء بناء منه علي ان
الغرض تلك الزيادة مع المقدار والنقصان منه بناء علي ان ذلك المقدار المنقوص
ليس بواجب للغسل في المغسول والمسح في الممسوح ولم يكن ذلك فيما وقع فيه تجاوز
تجاذب اراء المجتهدين وساغ فيه اجتهادهم فاعتقاد ذلك ضلال وخيف علي
معتقده عظيم من الامر وكان ذلك داخلا في باب النهي عن المتعدي لحدود الله
الثابت كتابا وسنة واجماعا وان كانت الزيادة علي القدر المحدود مما يدخل في باب
اطالة الغرة والتحجيل فقد عرفت انه مندوب ومحبوب كما نطقت به السنة
الصحيحة وهل لذلك حد لم اقف فيه علي شي لاصحابنا ونقل النووي في شرح
مسلم اختلاف الشافعية في القدر المستحب من ذلك علي ثلاثة اقوال احدها
انه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الي نصف
العضد والساق وثالثها الي المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك
كله انتهي. وقالوا المراد بالغرة غسل شي من مقدم الراس وما تجاوز الوجه
زايدا علي الجزء الذي تجب غسله الاستيعاب كمال الوجه وقد ثبت في لفظ مسلم
عن نعيم بن عبد الله المجمر انه راي ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه حتي
كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتي رفع الي الساقين وفي مصنف ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف
وقد انتفي بهذا ما لعله ادعاه ابن بطال ثم القاضي عياض من اتفاق العلما
علي انه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعب احتجاجا منهما بما ذكرناه من حديث
عمرو بن شعيب ولعله الذي اوعاه المصنف الي ما قال من العبارة المذكورة نعم
النقصان من القدر المحدود من مواضع الغسل والمسح ممنوع منه شرعا بلا خلاف
الاحتمال الثاني ان تكون العبارة المذكورة واردة علي سبيل اللف والنشر المرتب
يعني لا تزيد علي ثلاث مرات ولا ينقص عن مواضع الوضوء وهو في النقصان صحيح
واما في الزيادة فقد عرفت ما فيها من التفصيل الاحتمال الثالث ان يكون العبارة
واردة علي سبيل اللف والنشر المشوش يعني لا تزيد علي مواضع الوضوء ولا ينقص
عن ثلاث مرات وقد عرفت ما في كليهما من التفصيل ايضا ثم بعد العناية يحمل كل
من التعدي في الزيادة والنقصان علي ما يقتضي الدليل المنع منه شرعا فالصواب
حذف لا من لا يتعدي كما تقدم مثله فيما مضي غير مرة والمفيد للمنع من ذلك في كل
بحسبه كما اشرنا اليه مفصلا ويدخل كل من ذلك تحت ما اشتمل عليه الحديث الحسن
الذي رواه الدارقطني وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم اخبارا عن الله وحد حدودا
فلا تعتدوها اذا فلا اعتدا ابما يشمل الزيادة علي المحدود والنقصان عنه

وربنا

السلام

53 وربنا العليم اعلم بالصواب م وان لا يمسح اعضاه بالخرقة التي يمسح بها موضع
الاستنجاء ش وهذا ايضا صوابه حذف لا كما رفيما تقدم ثم الظاهر ان المعني
عن هذا علي تقدير ثبوته نهي ادب فان في ذلك اخلالا باكرام اعضاء ومن
ثمة ذكره غير واحد من مشايخنا منهم صاحب الخلاصة من الاداب لكني لا
لا اعلم في خصوصه نهيا خاصا به والظاهر ايضا ان المراد بالخرقة المذكورة
التي تنشف بها موضع الاستنجاء بعد تطهيره بالما واما مسح اعضاء الوضوء
بالخرقة التي مسح بها موضع ما علي المخرج من نجاسة او غيره فكراهته اشد
وهل يمسح بغيرها من الخرق الطاهرة نذكره ان شا الله تعالي في شرح ما
سياتي من قوله ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل م وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل ش قيل لان لطمه به يوجب انتضاح الما المستعمل علي ثيابه
والاحتراز عنه اولي وايضا هو خلاف التؤدة والوقار فاد النهي عنه نهي ادب
والله تعالي اعلم به ثم قد عرفت مما تقدم ان صوابه هذا ايضا حذف لا م
وان لا ينفخ ش وهذا لم اقف عليه الا في هذا الكتاب وكانه يريد النفخ في الما
القليل في الانا الذي هو بصدد الوضوء منه لما قدمناه من حديث ابي سعيد
لكن علي هذا هو من المناهي مطلقا لا من مناهي الوضوء خاصة وهذا النهي
لكراهة عند الجمهور والظاهر انها تنزيهية ثم الصواب حذف لا كما تقدم
في مثله مرارا م ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتي لو بقيت علي
شفتيه او علي جفنه لمعة لا يجوز وضوءه ش اللمعة بالضم موضع لم يصبه الما
في الوضوء وكذا يقال في الغسل والجفن بفتح الجيم غطا العين من اعلي واسفل. وحاصل
هذا انه يجب ايصال الما الي ظاهر الشفتين وظاهر الجفنين من العينين ولا
يطبق فاه ولا عينيه تغميضا بليغا يلزم منه عدم غسل شي من ظاهر الشفتين
وظاهر الجفنين لكن في وجوب ايصال الما الي ظاهر جميع الشفتين كلام فهذا فظاهر
صلاة البقالي الوجوب وعليه يتفرع هذا وفي شرح الزاهدي وتكلموا
في الشفة فقيل تبع الفم وقال الفقيه ابو جعفر ما انكتم عند انضمام الفم
فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب ايصال الما اليه انتهي ونص في الخلاصة
علي انه الصحيح وعلي هذا فانما لا يجوز الوضوء بسبب ترك لمعة علي الشفة
لم يصبها الما اذا كانت اللمعة علي ما يظهر من الشفة بعد الانضمام والله
تعالي اعلم واما وجوب ايصال الما الي ظاهر جميع الجفنين من العينين فلا
خلاف فيه تنبيه ويجب ايصال الما الي الماقي ذكره في الذخيرة والخلاصة
وغيرهما في الذخيرة وشرح الزاهدي وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من
غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا انه لا يجوز انتهي كانه التغميض
الشديد لا يعري عن انكتام شي يجب ايصال الما اليه ومن هنا
قال في التفاوي الظاهرية وغيرها ولا يتكلف بالاغماض والفتح حتي يصل

ابطا قاصر

الماالي الاشفار وجوانب العينين وعلي هذا ايضا ما في الشامل للبيهقي وشرح
الزاهدي ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الما الي ما تحت الرمص ان
بقي خارجا بتغميض العين والا فلا انتهي والظاهر ان المراد التغميض المعتدل لا
التغميض الشديد كما تقدمت الاشارة اليه وسينقل المص هذا الفرع من
الذخيرة ايضا لكن ببعض اختصار لما الاولي عدم اختصاره كما ننبه عليه عند
ذكره له قبيل الشرط الثاني من شروط الصلاة بمسايل وقد كان المناسب ذكره
هنا والله الموفق هذا ولو ثبت ما عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فاشربوا اعينكم من الما لكان كافيا بمفرده
في ثبوت المطلوب هنا لكن قال المخرجون انه حديث واهي الانساد ثم اذا عرف
هذا فكون فعل ما يقتضي عدم اصابة الماشيا مما ذكر من الشفة والجفن ونحوها
منهيا عنه داخل تحت اطلاق كون النقصان عن القدر المحدود في مواضع الوضو
منهيا عنه فالنهي الوارد منسحب علي هذا ايضا وانما افرده بالذكر لما في بعضه
من خلاف واعتنا بالتنبيه عليه فانه مما يقع اغفاله والتساهل فيه ولاسيما من
المتساهلين ثم قد كان حق العبارة علي ما تقتضيه الترجمة السابقة لهذه الجملة وان يغمض فاه
وعينه تغميضا شديدا كما تقدم التنبيه علي مثله في صوابها والرمص بفتح الراو الميم والصاد
المهملة وسخ ابيض في الموق والمفعل منه رمص يرمص كعلم يعلم وفي المغرب رجل ارمص في عينيه
رمص وهو ما جمد من الوسخ في الموق والاعمص الذي في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في الموق
والموق مؤخر العين والماق مقدمها وعلي هذا ما روي عنه صلي الله عليه وسلم كان يكتحل من قبل
من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه اخري لكن قال الازهري هذا الحديث غير معروف
واجماع اهل اللغة انهما المؤخر وكذا الماقي قال ابن سيدة في المحكم وموق العين ومؤقها
مؤخرها وقيل مقدمها وقال في كتابه المخصص وفي العين الموق وهو طرف العين
الذي يلي الانف وهو مخرج الدمع ولكل عين موقان والله اعلم م هذه الطهارة
الصغري ش اي هذه الامور الذي تقدم ذكرها هي الطهارة الصغري
بفرايضها وسننها واد ابها ومنهياتها وانما سمي الوضو طهارة صغري لانه
يحصل بعمل اقل مما يحصل به الاغتسال الذي هو الطهارة من الجنابة وما في
معناها فان الوضو يوجد بغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع
الراس وغسل الرجلين مع الكعبين كما علمت والاغتسال يتوقف وجوده
علي غسل جميع البدين مع المضمضة والاستنشاق كما ستعلم وايضا الحدث
المزال بالوضو دون الحدث المزال بالاغتسال فان كلا من الجنب والحايض
والنفسا ممنوع من جميع منه الحدث دون العكس فان كلا منهم ممنوع من قراة
القران دخول المسجد دون المحدث وقد ظهر من هذين التوجيهين ايضا
وجه تسمية الاغتسال طهارة كبري كما سياتي ان شا الله تعالي وكذا وجه
تسمية الوضو طهارة خفيفة والاغتسال طهارة غليظة كما وقع في الكلام
الفقيه

الفقيه ابي الليث والامر في ذلك قريب تتميم مهم نختم به الكلام في الطهارة
الصغري وهو بيان شرايطها لم اقف علي استيفا الكلام فيها لاحد من
مشايخنا رحمهم الله تعالي فيما يسر لي الوقوف عليه من كتبهم الشهيرة المتداولة
والذي ظهر للعبد الضعيف غفر الله له حسب ما تقتضيه اصول اهل المذهب
وفروعهم انها تنقسم الي شروط صحة وجوب وشروط صحة فالاولي تسعة
الاسلام والبلوغ والعقل ووجود الحدث ووجود الما المطلق الطهور الكافي والقدرة
علي استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بفعل الما
الوضو شرط حالا بسنة كضيق الوقت في حق المكتوبة ولكن ان تعتبرها
ثمانية باسقاط وجود الما المطلق الطهور الكافي له مكتفيا عنه بقولك
والقدرة علي استعماله الما المطلق الطهور الكافي له مريدا بالقدرة ما يشمل القدرة
الحسية والحكمية والثانية خمسة مباشرة الما المطلق الطهور جميع الاعضاء
المخصوصة غسلا في المغسول حقيقة في حال عدم الضرورة الشرعية
المسقطة لاشتراط حقيقة المباشرة وحكما وجود الضرورة المذكورة ومسحا
في المسوح كذلك وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة
فعل هذا التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك ودخول وقت المكتوبة
لدايم الحدث بالنسبة اليها علي قول ابي يوسف وزفر وعلي ما قدمناه في الكلام
علي النية فتكون تسعة وقد اسلفنا ما في ذلك والله اعلم م اما الطهارة الكبري
في الاغتسال ش وقد بينا انفا وجه تسميته بها م وسببه خروج
المني بشهوة بالاجماع ش اي وسبب الاغتسال يعني سبب وجوبه هذا
القول المذكور وهذا علي قول بعض المشايخ بمعني ان معناه انه موجب
للغسل بواسطة الجنابة كقولنا شرا القريب اعتاق وفي مبسوط الشيخ
شيخ الاسلام سبب وجوب الغسل ارادة ما لا يحل فعله بالجنابة عند
عامة المشايخ ونظر فيه صاحب غاية البيان بان المسبب ما يتوقف وجوده
علي وجود السبب والارادة هنا وجدت او لم توجد يجب الغسل اذا وجدت
الجنابة فكيف تكون الارادة سببا موقوفا وجوب الغسل عليه واختار شيخنا
المحقق رحمه الله تعالي ان الاولي ان يقال سببه وجوب ما لا يحل مع الجنابة
وهو التحقيق ثم المني مشدد اليا سمي منيا لانه يمني اي يصب وسمع
تخفيفها عن ابن الاعرابي واحسن واحسن ما يقال في تعريفه انه الما
الدافق يكون منه الولد كما ذكره في الاجناس نقلا عن المجرد لعدم صدقه
علي غير المني الرجل والمراة ولا يخفي ان قوله شهوة متعلق بخروج المني
وقوله بالاجماع متعلق بسببه اي السبب الاجماعي للاغتسال هذا
فان قلت قد وقع في غير ما في كتاب المعتبرة تقييده بالدفق ايضا فلم يقيده
المص به ايضا قلت اكتفا بتقييده بالشهوة فان وجودها في خروجه

في حال حكم

يستلزم الدفق كما بالعكس وانما خصها بالذكر دونه والله اعلم لانه قد يكون في المني
الخارج ضعف لقلته فيتوهم عدم الدفق فيه بسبب ذلك وانه لا اثر للشهوة
فينبني عليه عدم وجوب الاغتسال مع ان الواقع الوجوب ولا كذلك الشهوة
ومن جمع بين الدفق والشهوة صرح بلازم هذا وليس المراد حصر السبب الاجماعي
للاغتسال في هذا النوع لير د عليه ان غيبوبة الحشفة في قبل او دبر من ادمي
حي ممن يشتهي والحيض والنفاس كذلك بل المراد ذكر سبب له من اسبابه المجمع
عليها كما يرشد اليها تعداد باقيها ثم لا فرق في وجوب الغسل بين الرجل والمراة
بيقظة او مناما باي سبب كان **تكميل** والخروج في الرجل ببروزه من الاحليل
حتي لو كان اقلف فنزل الي قلفته وجب عليه الغسل واما في المراة فبخروجه
من الفرج الداخل الي الفرج الخارج كما سياتي **ثم هنا تنبيهات** احدها ان هذا
الخروج تارة يثبت حسا حقيقة وهو ظاهر وتارة يثبت حكما فقد ذكروا ان
المراة اذا جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الي رحمها وهي بكرا او ثيب لا غسل
عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة فان حبلت
كان عليها الغسل من وقت المجامعة حتي يجب اعادة الصلاة الصلوات من
ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه قالت المالكية ثانيها انه اراد
بالمني الخارج مني نفسه فقد ذكروا ايضا ان المراة اذا اغتسلت بعد الجماع فخرج
منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني
كان بمنزلة الحدث ومني الرجل غليظ ابيض ومنيها رقيق اصفر والله اعلم م اما
انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتي ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ش اي
اما انفصال المني عن الصلب بشهوة ثم خروجه بعد ذلك من غير شهوة فقد
اختلف في كونه منيا موجبا للغسل فقال ابو يوسف لا يكون سببا موجبا
للغسل لاشتراطه مقارنة الشهوة للانفصال عن رأس الذكر ايضا في كونه
سببا موجبا للغسل وهي هنا منتفية وفي تتمة الفتاوي الصغري والذخيرة
ويفتون بقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب وقال ابو حنيفة
ومحمد يكون سببا موجبا للغسل لعدم اشتراط هذا الشرط فيه بل انما الشرط
وجود الشهوة عند الانفصال من الصلب وقد وجدت وجه قول ابي يوسف
وهو القياس ان جانب الانفصال عن مكانه يوجب الغسل وجانب الخروج
عن رأس الذكر ينفيه فلا يجب بالشك ووجه قولهما الاستحسان ان
الجنابة قضا الشهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها
وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها وان لم يخرج لكنا اتفقنا علي عدم ثبوت
الحكم قبل الخروج فثبت الانفصال من وجه هو اقوى مما بقي وهو الانفصال عن رأس
الذكر والاحتياط واجب وهو العمل باقوي الدليلين فوجب الغسل احتياطا

ترجيحا للجانب

ترجيحا للجانب الاقوي وهو المطلوب قالوا وثمرة الخلاف تظهر في خمس مسايل
احداها المسالة التي ذكرها المص ومما ينبغي التنبيه له فيها انه لو توضا
وصلي بعد الانفصال بشهوة قبل الخروج ثم خرج لا عن شهوة انه لا يعيد ذلك
تلك الصلاة باتفاقهم والمراد بالمحتلم من رأي في منامه انه يجامع غيره ثانيتها
ما اذا استيقظ من نومه فوجد بللا ولم يتذكر احتلاما او شك في انه مني او مذي
فعندهما يغتسل خلافا له وسيشير المص الي هذا ايضا ماشيا فيها علي قولهما
ونتكلم بعدها عليها بما يخصها ثالثتها ما اذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم
والبول والمشي الكثير ثم خرج منه المني بلا شهوة يعيد الاغتسال عندهما
لا عنده وسيشير المص الي هذه ايضا مقتصرا علي تخصيصها بالذكر دونه
ونذكر هناك بعد فوايد تتعلق بها رابعتها وخامستها ما اذا استمنى بكفه
او جامع امراته فيما دون الفرج فلما انفصل عن مكانه اخذ باحليله حتي سكنت
شهوته ثم اطلقه فخرج المني بلا شهوة فعليه الغسل عندهما خلافا له
ثم هنا امور يحسن التنبيه عليها الاول انه لو انفصل عن موضعه بشهوة
ثم خرج بغير شهوة لكن لا من رأس الذكر بل من جرح في الخصية ونحو ذلك فهل
يكون من محل الخلاف بين ابي يوسف وبينهما حتي انه يجب عليه الغسل
عندهما خلافا له لم اره ولو قال قايل بانه من محل الخلاف المذكور لم يكن
بعيدا الثاني لو انفصل عن مكانه بغير شهوة ايضا لا يجب عليه الغسل
ولو خرج كذا ذكره غير واحد من المشايخ من غير حكاية خلاف في المذهب
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجب عليه الغسل وفي الذخيرة فلو
خرج المني من غير شهوة بان حمل شيا او ضرب علي ظهره فخرج منه المني
بسبب ذلك قالوا لم يذكر محمد هذه المسالة في الكتب وعن ابي يوسف لا
غسل عليه وهكذا ذكر القدوري في كتابه وبعض المتاخرين من مشايخنا
خوشادان بن ابراهيم وابي عبد الله الفلاس قالوا يجب عليه الغسل
الثالث لو انفصل عن مقره بشهوة ثم لم يخرج لم يجب عليه الغسل بالاتفاق
لعدم انتقاله الي موضع يلحقه حكم التطهير حتي يعطي له حكم الطهور
وقال احمد في المشهور عنه يجب الرابع الظاهر ان حكم المراة في هذه الجملة حكم
الرجل خلافا ووفاقا والله تعالي اعلم م وكذا الايلاج في السبيلين في الرجل
والمراة اذا توارت الحشفة انزل ام لم ينزل وجب الغسل علي الفاعل
والمفعول ش اي وكذا سبب وجوب الاغتسال بالاجماع في حق الرجل
والمراة الحيين ادخال الحشفة وهو ما فوق الختان في الذكر في القبل
منهما والدبر منهما سواء وجد الانزال منهما او لم يوجد ويخفي ما في عبارة
المص رحمه الله تعالي من الركالة وظاهرها غير صحيح التركيب وقد كان
حقها بالنسبة الي ما تقدم ان يقول مكان وجب الي اخره يجب الغسل

علي الفاعل والمفعول ثم حكاية الاجماع في هذه المسالة بناء علي ان خلاف الظاهرية
لايقدح في انعقاد الاجماع هنا وهو كذلك اما علي قول من لم يعتد بقولهم فيه
اصلا فظاهر واما قول من اعتد بقولهم فيه فلان ذلك في اجماع ينعقد بعد علي صح
وجودهم وهذا الحكم مما انعقد عليه اجماع الصحابة بعد خلاف بعضهم فيه
وان كان داود الظاهري وشيعته وقتئذ ثم بعد هذا نذكر ما ذهب اليه
الظاهرية في هذه المسالة وتعلقوا به ووجه ما ذهبت اليه كافة اهل العلم
والجواب من حجة المخالفين فنقول قالت الظاهرية لا يجب الغسل في الايلاج
المذكور حتي ينزل لما في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وقف
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي باب عتبان فصرخ به فخرج يجر رداه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله
ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انما الما من الما انتهي اي الاغتسال من المني ولعامة اهل العلم ما في الصحيحين عنه
صلي الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل زاد مسلم في رواية احمد وان لم ينزل وفي رواية للبيهقي انزل ام لم
ينزل وفي صحيح مسلم عن ابي موسي قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين
والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الما وقال
المهاجرون بلي اذا خالطه فقد وجب الغسل قال قال ابو موسي فانا اشفيكم
من ذلك فقمت فاستاذنت علي عايشة فاذن لي فقلت يا اماه او يا ام المؤمنين
اني اريد ان اسالك عن شي واني استحيك فقالت لا تستحي ان تسالني عما
كنت سايلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت
علي الخبير سقطت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن ابن ابي ماجة اذا التقا
الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انتهي اي غابت وفي صحيح
ابن حبان وجامع الترمذي عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال الترمذي حديث
حسن صحيح والمعني في ذلك والله اعلم ان هذا الصنيع سبب لانزال المني
غالبا منه ومنها علي انه مما قد يخفي عن بصره لغيبته عنه او لتكسله
في المجري لضعف الدفق لعدم بلوغ الشهوة منتهاها او لقلته مع غلبة
الحرارة المجففة له فاقيم هذا الصنيع مقامه احتياطا ومن هنا كان
الايلاج في الدبر موجبا للغسل علي الفاعل والمفعول به كما هو منصوص عليه
في الزيادات لانه في حق الفاعل سبب لاستطلاق المني كالايلاج في القبل
لاشتراكهما في وجود اللين والحرارة والشهوة واما علي المفعول فاحتياطا
اما عند ابي يوسف ومحمد فلان المفعول به لما ساوي الفاعل فيما بني

علي الدرء وهو الحد فلان يساويه فيما بني علي الاحتياط وهو الغسل اولي
واما علي اصل ابي حنيفة فلانه انما لم يجب الحد فيه للاحتياط في درء الحد وهو
الاحتياط في الايجاب فيجب الغسل اجماعا والله سبحانه اعلم وما تعلقت به
الظاهرية منسوخ ففي سنن ابن ماجة وابي داود عن ابي كعب ان الفتيا التي
كانوا يفتون ان الما من الما كانت رخصة رخصها رسول الله صلي الله عليه وسلم
في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه الترمذي عنه بلفظ انما
كان الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنه قال حديث حسن صحيح
فرع لف ذكره بخرقة واولجه ان وجد حرارة الفرج يجب الغسل
كادخال الاقلف والا لا يجب ذكره الامام السروجي في الغاية واصح الوجوه
عند الشافعية وجوب الغسل من غير تفصيل م واما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الا
الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل ش وهذا الذي ذكره الاسبيجابي
في الصغيرة مذهب مالك علي ما يفيده اطلاق بعضهم وبه قال الشافعي والميتة صح
واحمد وكذا قال هولاء الايمة الثلاثة بوجوب الغسل في الايلاج في البهيمة ووجه
قول اصحابنا ان وصف الجنابة متوقف علي خروج المني ظاهرا او حكما عند كمال
سببه مع خفا خروجه كما ذكرنا انفا والسببية في هذه الصورة قاصرة لمكان
النقصان في قضا الشهوة لنفرة الطبع السليم عن ذلك فلا يقام فيه الايلاج
مقام الانزال بل يدار وجوب الغسل علي حقيقة الانزال ولعل القايل
من مشايخنا بالوجوب في الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عادة وان
لم ينزل ينازع في قصور السببية في حقها بخلافهما في البهيمة لانتفا
المجانسة بينه وبينها مع نجاسة المحل وفي الميتة لانتفا الحرارة ومج الطبع
استفراشها ولا كذلك الصغيرة اذ ليس الكلام الا في صغيرة من احيا بني
ادم ولكن في هذه المنازعة ما فيها ثم عدم الوجوب فيهما مذكور في خزانة
الاكمل والفتاوي الخانية وغيرهما عن محمد وفي الخلاصة في سياق نقله
عن الاصل فان كانت صبية لا يجامع مثلها لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
وفي اخر الحدود قال يجب انتهي ثم هنا تنبيهات تتضمن فروعا تناسب
هذا المقام احببت ذكرها اسعافا. احدها علي هذا الخلاف لو ادخلت
المراة فرجها ذكر ميتة او بهيمة فلا يجب الغسل عندنا الا بالانزال خلافا
لهم. ثانيها اولج في امراته الثيب ولم تتوار الحشفة لا غسل عليه ولا
عليها ما لم ينزلا لانعدام السبب في حقهما من موارة الحشفة والانزال
ومن هنا قالوا اذا اتي امراته العذرا لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام
العذرة تمنع موارة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل اذا لم ينزل. ثالثها
جماع الخصي يوجب الغسل علي الفاعل والمفعول به لموارة الحشفة. رابعها

غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب
وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة
ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس • خامسها قالت
امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي •
لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام ذكره في المحيط رضي
الدين وغيره وكان العبد الضعيف غفر الله تعالى له ظهر له في [illegible] هذا
المام وقف عليه في عنفوان الشباب ان هذا انما يستقيم اذا كان المراد من
قولها المذكور مجرد اللذة من غير انزال الفرج الخارج اما اذا كان المقصود منه
اللذة والانزال فانه يجب عليها الغسل كما في الاحتلام ثم لما رحلت الى
شيخنا المحقق الشيخ كمال الدين رحمه الله الرحلة الاولى الى الديار المصرية
في سنة ثمان واربعين وثمانمائة رايته قد اشار في شرحه على
الهداية الى معنى ما ذكرته فتواردنا عليه ثم انه يظهر لي الان بحث
يحيط بالاخرة على هذا احببت ان اذكره لما فيه من الفوائد وهو انه
لقائل ان يقول ينبغي ان يكون هذا اذا لم يظهر لها في صورة ادمي اما اذا
ظهر لها في صورة رجل من بني ادم فانه يجب عليها الغسل بمجرد ايلاج
قدر الحشفة من ذكره وكذا اذا ظهر لرجل من الانس جنية في صورة
ادمية فواطئها فانه يجب عليه الغسل بمجرد ايلاج حشفته فيها لما قال
هذا الايلاج بايلاج ادمي لادمية في هذا الحكم لوجود المجانسة الصورية
ظاهر المفيدة لكمال السببية المقتضى ذلك لمقام الايلاج مقام حقيقة
الانزال اللهم الا ان هذا انما يتم لو لم يوجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة
لكنها بينهما محققة من ثمة علل به بعضهم في حرمة التناكح بينهما فينبغي
ح ان لا يجب عليه الغسل ولا عليها ما لم ينزل كما في وطي البهيمة
والميتة في حقه وادخال ذكر البهيمة في حقها • فان قلت يمكن ان يقال
الظاهر الغاء هذا القدر في دعوى قصور كمال السببية في الايلاج
المذكور بالاجماع على ثبوت هذا الحكم لايلاج الحشفة من مباين بني ادم
في فرج مباينة منهم بحيث لا يجب ان يرى شخصه فضلا عن مخالطته
بجماع • قلت ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا ان الاجماع المذكور
انما يفيد الغاء تاثير المباينة العرضية في كمال السببية المذكورة
والمباينة المكانية بين الجن والانس طبيعية ذاتية وعلى فوق العرضية
في قصور الشهوة ولا يلزم من الغاء الادنى الغاء الاعلى الا انه يشكل
على هذا توقف وجوب الغسل في الايلاج في الادمية الميتة على
الانزال ان قلنا بان المباينة بينهما عرضية اللهم الا ان يقال ان هذا

القول

القول من المباينة العرضية له حكم المباينة الذاتية لفقد المحل الحس
والحركة والحياة فصار كما هي من الجمادات والله اعلم • نعم لو ظهر لها
في صورة ادمي فواطئها وهي غير عالمة بانه جني او ظهر له جنية في صورة ادمية
فواطئها غير عالم بانها جنية ثم تفارقا في صورتين بعد الايلاج للحشفة او
قدرها في الفرج من غير انزال ثم علما بما كان في نفس الامر وجب الغسل
عليهما بظاهر الانتفاء ما يفيد قصور السببية ح هذا واستبعاد وطي الانسي
للجنية والجني للانسية مع الشكل في صورة بني ادم بعيد من المستبعد
وقد اشتهر الوقوع ولا شك في الامكان ثم لا يخفى ان هذا كله فيما اذا كان
واقعا في اليقظة اما لو كان هذا مرئيا في المنام فلا شك ان له من التفصيل
ما للاحتلام وسنذكره عن قريب بتوفيق الملك العلام • وكذا الحيض والنفاس
ش اي وسبب وجوب الاغتسال بالاجماع في حق المرأة الحيض والنفاس يعني
بشرط انقطاعهما لانه مع قيامهما لا يفيد فلا حاجة الى تاويلها بانقطاعهما
كما فعله بعضهم قال شيخنا المحقق رحمه الله والاولى منهما وازان ساقطة
ما قدمناه انفا يعني وجوب ما لا يحل مع حدثهما ثم الحيض دم خارج من
الرحم لا لعقب الولادة بقدر معلوم من سن معلوم وقيل دم ينفضه رحم
امرأة سليمة عن الداء والصغر والنفاس دم يخرج من الرحم عقب الولادة واقل
الحيض عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في المشهور عنه ثلاثة ايام
بلياليها واكثره عشرة ايام عندهم باتفاق الروايات واقل سن يحكم
فيه للانثى بكون ما نزل من الدم المذكور حيضا تسع سنين على
القول المختار وفي الخلاصة الاياس مقدر بخمس وخمسين هو المختار
واقل النفاس غير مقدر واكثر مدته اربعون يوما واستيفاء مباحث
الحيض والنفاس له موضع غير هذا الكتاب • ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك
فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه ش والفخذ مؤنث وسماه معروف
وهو ما بين الساق والورك وفي لفظه ما في امثاله مما هو اسم او فعل على
وزن فعل بفتح الفاء وسكون العين وثانيه حرف حلق من اللغات الاربع
الاولى فخذ على الوزن المذكور الثانية فخذ بفتح الفاء وسكون الخاء الثالثة
فخذ بفتح الفاء وكسر الخاء الرابع بكسر الفاء والخاء والحلم بالضم والاحتلام الجماع
في النوم وتقدم ذكر المني لغة ومعنى وصفة والمذي بالذال المعجمة الثا
لثة هي اللغة والفصحى وبكسرها مع تشديد الياء لغة مشهورة وصوبها
ابو عبيد وبكسر الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها لغتان وهو
ماء رقيق لزج يضرب الى البياض يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا يحس

بخروجه وهو في النسا اغلب منهن في الرجال ويسمي منهن القذي يقال كل ذكر
يمذي وكل انثي تقذي يقال وقذت الشاة القت بياضها من رحمها ثم
وجوب الاغتسال فيما اذا تيقن كون البلل منيا تذكر الاحتلام او لم يتذكره
او مذيا وهو متذكر الاحتلام باجماع اصحابنا ووجهه فيما اذا تيقن كونه
منيا ظاهر وسنروي فيه ما يقتضيه واما اذا تيقن كونه مذيا فلان
الظاهر كونه ليس كذلك لوجود سبب المني ظاهرا وهو الاحتلام وكون المني
مما تعرض له الرقة بعارض من العوارض واذا كان الاجتماع علي وجوب الغسل
فيما اذا تيقن كون البلل مذيا في الصورة فهو حينئذ علي وجوب الغسل
فيما اذا شك في كونه منيا او مذيا بطريق اولي ثم لم يذكره في الخلاصة
ولا حكي فيه الاجماع كما حكاه فيما اذا تيقن كونه منيا او مذيا لا لان حكمه خلاف
حكمهما هذا علي ما في كثير من الكتب المعتبرة وفي المصفي وذكر في الحصر والمختلف
والفتاوي الظهيرية انه اذا استيقظ فراي مذيا وقد تذكر الاحتلام او لم
تذكر الاحتلام او لم يتذكره ولا غسل عليه عند ابي يوسف وقالا عليه الغسل
فيحتمل ان يكون عند ابي يوسف روايتان وذكر في المختلفات اذا
تيقن بالاحتلام وتيقن انه مذي فانه لا يجب الغسل عندهم جميعا
واما وجوب الغسل اذا لم يتذكر حلما وتيقن انه مذي او شك في انه
مني او مذي فقد عرفت انه قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وان هذه المسالة قد عدت من المسايل التي تظهر فيها ثمرة الخلاف الذي
بينهما وبينه في ان الشرط انفصاله عن محله بشهوة ليس الا كما هو
قولهما او وعن راس الذكر ايضا كما هو قوله لكن ذكر غير واحد في وجه قولهما
في هذه المسالة لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهوا قال
شيخنا المحقق رحمه الله وفيه نظر فان هذا الاحتمال ثابت في الخروج
كذلك كما هو ثابت في الانفصال كذلك فالحق انها ليست مبنية عليه
بل نقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجوب الموجب وهما احتياطا
لقيام ذلك الاحتمال وقياسا علي ما لو تذكر الاحتلام وراي ماء رقيقا
حيث يجب الغسل اتفاقا حملا للرقة علي ما ذكرنا انتهي هذا
وما في المصفي ما لفظه وان راي بللا ولم يتذكر الاحتلام ان تيقن
انه ودي او مذي لا يجب الغسل وان تذكر انه مني يجب وان شك
انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يجب حتي يتيقن بالاحتلام وقالا
لا يجب كذا في المحيط والمغني ومبسوط شيخ الاسلام وفتاوي قاضي
خان والخلاصة انتهي يفيد عدم الوجوب بالاجماع كما في الودي وليس كذلك
بل هو علي الخلاف كما صرح به نفس صاحب المصفي في الكافي وقاضي خان
في فتاواه وغيرهما من المشايخ وليس في نسخة الفتاوي الخانية

ولا في الخلاصة

ولا في الخلاصة ذلك كما ذكره مطلقا وكذا ليس في المحيط رضي الدين واما المغني
ومبسوط شيخ الاسلام فلم اقف عليهما **تنبيهات** يتعلقان بهذا المحل
التنبيه الاول قد ظهر انا حيث قلنا يجب الغسل اذا تيقن كون البلل مذيا
فكذا في الخلاصة وغيرها لسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني الذي رق
باطالة المدة وكان المراد بكون صورته الذي لا حقيقته المذي انتهي ولكن لا يخفي
ان هذا التعليل قاصر بل الاعلي ما ذكرناه انفا من انه قد يرق لعارض فيشمل
الرطب واليابس ثم من ثمة ذكر في الخلاصة لو راي في منامه مباشرة امراة
ولم ير بللا علي فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزم الغسل انتهي وعزاه
في مجموع النوازل الي النجم الدين مستروحا في ذلك الي قوله صلي الله عليه وسلم
من احتلم ولم ير بللا فلا شي عليه ثم قال فقيل له قد ذكر في حيرة الفقها رجل احتلم
ليلا فتوضا وصلي صلاة الفجر ثم نزل المني قال يجب عليه الغسل فعلي قياس
هذه المسالة ينبغي ان يقال بخروج المذي بعد ما استيقظ يجب
الغسل قال رحمه الله ما روينا من الحديث يقتضي ان لا يجب الغسل
في المسالتين ثم اشار الي الفرق فقال اذا انزل المني بعد ما استيقظ
فالغسل لا يجب بالاحتلام وهذا لا يعيد الفجر ولكن بخروج المني
وقد زال عن موضعه بالشهوة واذا خرج المذي وهو براه لم يلزمه
الغسل لانه مذي وفيه احتمال انه كان منيا وتغير لان التغير في الباطن
لا يكون اما في الظاهر قد يكون انتهي ولا يخفي ان القول بوجوب الغسل
مطلقا في المسالة الاخيرة انما هو علي قولهما اما علي قول ابي يوسف فانما يجب
اذا خرج عن شهوة ايضا كما تقدم والله تعالي اعلم **التنبيه الثاني** لو تيقن
كون البلل المذكور وديا لا يجب الغسل بلا اختلاف ذكره في الخلاصة وغيرها
سوا تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة
ما رقيق يخرج بعد البول تبعا له وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يتفكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه واذا كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن
انه مذي فعليه الغسل مذكور في المحيط والذخيرة هذه مسالة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون اسلفت في شرح خطبة هذا الكتاب ان
الظاهر من مراد المص بالمحيط المحيط لصاحب الذخيرة واني لم اقف عليه
نفسه وراجعت محيط الامام رضي الدين السرخسي فلم ار لهذه المسالة ذكرا
وانما فيه رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل لان ذلك
دلالة خروجه عن شهوة وان كان منكسرا فعليه الوضوء ووجهه ظاهر واما
الذخيرة فراجعتها فرايته قد اشار اليها في الفصل الثالث في مسايل الاغتسال
بما لفظه قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد

اذا استيقظ فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما اذا كان قبل النوم منتشرا
لا غسل عليه وان كان قبل النوم ساكنا حلمه كان عليه الغسل قال وينبغي
ان يحفظ هذا فان البلوي كثير فيها والناس عنها غافلون انتهي وانت عليم
بهذا الاطلاق فانه يشمل المني والمذي ولا شك ان المني غير مراد منه
بالاتفاق فلاجرم ان ذكر المصنف انه لو تيقن انه مني فعليه الغسل
لكن هذا من المصنف يفيد بمفهوم المخالفة انه لو لم يتيقن انه مني لا غسل
عليه فيفيد بهذا الطريق ان لو كان اكبر رايه انه مني لا يجب عليه الغسل
لكنه يجب كما صرح به قاضي خان في فتاواه وقد رايت ان اذكر عبارته
لهذا الغرض وغيره قال فيها اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد علي طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون ذكره قد انتشر قبل النوم
فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل
النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا
يلزمه الاغتسال الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينيذ يلزمه الغسل اما
اذا كان ساكنا حين نام فيجعل ~~البلة~~ تلك البلة منيا فيلزمه الغسل قال
شمس الايمة الحلواني هذه مسالة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد
من حفظها انتهي فصرح بما ذكرناه واشار الي وجه للفرق بما اذا كان
منتشرا قبل النوم وغير منتشر في الحكم المذكور وحاصله محقق دعوي كون
الانتشار قبل النوم مظنة للمذي لما عرف من ان المذي يخرج عند الشهوة
لا بها ولا يحس بخروجه كما ان للنوم مظنة خروج المني بواسطة
الاحتلام فالبلل المذكور يصلح ان يكون من اثار المظنة الثانية لكنه
رق بعارض كما يصلح ان يكون من اثار المظنة الاولي فيجعل في صورة ما اذا
كان منتشرا اي منبسطا من الانقباض من المظنة الاولي لوجودها
سابقا علي المظنة الثانية لان السبق من اسباب الترجيح عند
التعارض مع ما يعضده من ان الاصل في المني عدم التغير والاصل
براءة الذمة فلا يثبت شغلها بالشك فلا يجب الغسل وجعل في صورة
ما اذا لم يكن منتشرا من اثار مظنة الاحتلام التي هي للنوم لانفرادها
من غير معارض فيجب الغسل احتياطا وهذا يفيد ما اطلقه للمختار
ووجد مذيا يعني ما صورته صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام ما يجب
عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف بما اذا لم
يكن منه انتشار قبل النوم ولا يدفعه ما عن عايشة رضي الله
تعالي عنها قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل يجد
البلل ولم يذكر ~~الاحتلام~~ احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يري انه قد
احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه رواه الترمذي وغيره فان الظاهر

ان المراد

ان المراد بالبلل المذكور المني بالاجماع علي ان في مسنده عن عبد الله
بن عمر وبن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مختلف فيه وذكر الترمذي
الترمذي انه ضعفه يحيي بن سعيد من قبل حفظه والذي اعتمده
شيخنا الحافظ في التقريب مقتصرا عليه انه ضعيف والله تعالي اعلم
نعم لو قال قايل لا نسلم ان الذكر اذا كان منتشرا قبل النوم لا يجب
الغسل مطلقا علي قول ابي حنيفة ومحمد بناء علي ما ذكرتم من التوجيه
بل انما يتم هذا فيما اذا كان الرجل مذا لان الانتشار المذكور حينيذ
يكون مظنة كذلك البلل فيما تحج ما ذكرتم اما اذا كان لم يكن مذا فلا
لان الانتشار ~~الجواب والله تعالي اعلم بالصواب~~ لا يكون مظنة لتلك
البلة فينفرد النوم مظنة لها فيجب الغسل احتياطا بناء علي ذلك
لاحتاج للجواب والله تعالي اعلم بالصواب ثم بعد احاطة العلم بهذه
الجملة فالتفرقة المذكورة في الكتاب بين كون النوم حاصلا له قاعدا
او قايما فيكون عليه الغسل اذا وجد البلة التي هي مذي بطريق
الشك او في غالب الراي واليقين بشرط كونه غير ذاكر للاحتلام
ولا منتشر الذكر قبل النوم وبين كون النوم حاصلا له مضطجعا علي جنبه
فيكون عليه الغسل بوجدانه للبلة المذكورة مع كونه غير ذاكر للاحتلام
سوا كان قبل النوم منتشر الذكر ام لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فلا جرم
ان في الفتاوي الخانية اذا نام الرجل قايما او قاعدا او ماشيا فوجد
مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام
مضطجعا انتهي فاطلق في الكل فان تم تقييد وجوب الغسل بالانتشار
لاحدي الاحوال المذكورة فكذا في باقيها والا فالكل علي الاطلاق
لا يظهر بينها في ذلك افتراق والله تعالي اعلم م وان احتلم ولم يخرج
منه شي فلا غسل عليه ش لان مجرد الاحتلام لم يثبت شرعا كونه
موجبا للغسل ثم تنفي بعد هذا علاوة حديث عايشة المذكورة
فلا يضره التضعيف ان ثبت لقايله وقد حكي الترمذي نفي الغسل
عليه في هذه الصورة عن عامة اهل العلم ايضا فهو اجماع م وكذلك
المراة ش يعني اذا احتلمت ولم يخرج منها المني الي فرجها الخارج
لا غسل عليها م وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا ش
وفي بعض النسخ وبه يفتي بعض المشايخ انتهي والاول ظاهر الرواية
وما عن محمد عن الظاهر عن محمد ففي الذخيرة والمراة في الاحتلام
بمنزلة الرجل والمذكور في الاصل اذا احتلمت المراة لا يجب عليها
الغسل حتي تري مثل ما يري الرجل وروي عن محمد في غير رواية
الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان

عليها الاغتسال • وقال شمس الايمة الحلواني ولا يوخذ بهذه الرواية
فان النسا يقلن ان مني المراة يخرج من الداخل كمني الرجل وهو جواب
ظاهر الرواية وكذا نقل قاضي خان الاخذ بهذا عنه وعن الحلواني وزاد
واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل
لابد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الخارج • قلت ويوافقه ما في
البدايع وذكر ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الما من احليله
لا غسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم يخرج الما الي ظاهر فرجها اغتسلت
لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتي يفرض ايصال الما اليه في الجنابة
والحيض فمن الجايز ان الما بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتي لو كان الرجل اقلف
فبلغ الما قلفته وجب عليه الاغتسال انتهي ثم ليشهد لظاهر الرواية
ما في الصحيحين عن ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل علي المراة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا رأت الما فلا جرم ان قال بعضهم انه الاصح وقال في شرح
الزاهدي وعليه الفتوي هذا وقال شيخنا المحقق رحمه الله والحق
ان الاتفاق علي تعلق وجوب الغسل لوجود المني في احتلامها والقايل
بوجوبه في هذه الخلافية يشير الي ما لو احتلمت ووجدت لذة الانزال
لكن لم يخرج ماوها الي فرجها الظاهر انما يوجبه بنا علي وجوده وان لم
تره يدل علي ذلك تعليله في التجنيس احتلمت ولم يخرج منها الما
ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لان ماوها لا يكون
دافقا كما الرجل وانما ينزل من صدرها فهذا التعليل يفهمك ان المراد بعدم
الخروج في قوله ولم يخرج منها شي لم تره خرج فعلي هذا الاوجه وجوب
الغسل في الخلافية والاحتلام يصدق برويتها صورة الجماع في نومها
وهو يصدق بصورة وجود اللذة الانزال فكذا الما اطلقت ام سليم
السوال عن احتلام المراة قيد صلي الله عليه وسلم جوابها باحدي
الصورتين فقال اذا رأت الما ومعلوم ان المراد بالروية العلم مطلقا
فانها لو تيقنت الانزال بان استيقظت في فور الاحتلام فاحست
بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتي جف فلم تر بعينها شيا لا
يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا روية بصر بل رويت علم ورأي
تستعمل حقيقة في معني علم باتفاق اللغة قال رأيت الله اكبر كل شي انتهي
قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له لكن بقي شي وهو انه لا شك
في الاتفاق علي وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها وفي ان المراد
بالروية للمني العلم بوجوده في نفس الامر لا روية البصر ولا بد مما يوافق

هذه

[illegible]

60 هذه الارادة من الرواية ما في رواية عند احمد عليها الغسل اذا وجدت الما
وعلي انه لا خلاف في هذه وجوب الغسل فيما ذكره من انها لو استيقظت في فور
احتلامها واحسته بيدها ولم تره بعينها كما لو كان المحتلم اعمي رجلا كان
او امراة فعلمه باللمس لكن لدعوي وجود المني شرعا في من احتلمت ثم استيقظت
وتذكرت وقوع ذلك لها بلذة وانزال مناما ولم تجد بللا لا لمسا ولا روية لا
ممنوعة لان ما تتذكر وقوعه في نفس الامر في حالة النوم انما يكون محقق
الوجود شرعا اذا وجد في اليقظة ما يشهد له وليس الشاهد لتحقق وجود
المني منها في نفس الامر منا ما الا علمها بوجوده في الفرج الخارج يقظة
اما باحساس لمس او ببصر فاذا كان الغرض فقد هذا فقد ظهر عدم
وجوده وان المري لها من ذلك في المنام انما كان خيالا وهذه الصورة فيما
يظهر هي محل الخلاف كما يفيده ما ذكرناه من الذخيرة فظاهر الرواية لا
يجب الغسل وغير ظاهر الرواية عن محمد نعم ولا شك في ضعفها وكيف
لا وهي مخالفة لظاهر النص وكذا القياس الصحيح علي امثال ذلك
من البول والحيض ونحوهما فان الشارع لم يعتبر هذه الاشيا موجودة في
الخارج ليرتب عليها احكامها الا اذا برزت من الفرج الداخل الي الفرج
الخارج واما قبل ذلك فلا فكذا هذا ايضا ثم غاية ما عسي ان يقال
في توجيه هذه الرواية احتياط كما افصح به المص وشرحه صاحب
الاختيار ربما افاد تقييده بحالة واحدة من حالات نومها فقال والمراد
اذا احتلمت ولم تر بللا ان استيقظت وهي علي قفاها يجب الغسل
لاحتمال خروجه ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف
الرجل فانه لا يعود الحال وان استيقظت وهي علي جهة اخري لا يجب
انتهي ويطرقه ان الاحتياط العمل باقوي الدليلين وهو هنا مفقود وكون
الظاهر في الاحتلام الخروج ممنوع بل قد وقد ثم لم يظهر من الشارع
اعتبار هذا الاحتمال بل قيد الشارع في وجود الغسل عليها بوجوده
ولم يطلق لها في الجواب كما اطلقت في السوال فانعم النظر تجده تحقيقا
لا غبار عليه ان شا الله تعالي والله اعلم م ولو جامع او احتلم فاغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ش وقد عرفت وجه تقييد وجوب الغسل بقولهما
فان عند ابي يوسف لا يجب الغسل في هذه الصورة وقد عرفت
المبني لهذا الخلاف وزدناك علي كون الاغتسال قبل البول او كونه
قبل النوم او المشي الكثير لان في شرح الزاهدي امني بعد البول او النوم
او المشي الكثير لا غسل عليه بالاجماع انتهي ونحوه في الخلاصة
الفتاوي الظهيرية والمبتغي لكن من غير وصف المشي بالكثير واقتصر

في المحيط والذخيرة والخلاصة على ما اذا خرج منه المني بعد البول او النوم
معللا في المحيط ذلك بان النوم والبول يقطعان مادة المني الزايل من مكانه
بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بلا شهوة فلا يوجب الغسل وصرح في
الفتاوى الظهيرية بان المشي يقطع مادة الشهوة كالنوم ايضا فلاجرم ان يزيد
عليهما ولعل تقييده بالكثير اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك المني صح
تنبيه فان كان صلى مكتوبة او غيرها بعد الغسل الاول قبل خروج
المني ما تاخر من المني لا يعيدها بالاجماع والوجه ظاهر وفي المبتغى
بخلاف المراة يعني يعيد تلك الصلاة اذا كانت مكتوبة اذا اغتسلت
ثانيا بخروج بقية منيها منها وفيه نظر ظاهر بل الذي يظهر انها كالرجل
فرع في الخلاصة وعلى هذا لو اغتسل الى قبل ان يبول ثم خرج من
ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل انتهى يريد خروج
منه ما هو على صورة المذي كما صرح به هو وغيره وقدمناه فكن منه
على ذكر م ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل ش وهذا مما لا خلاف
فيه ووجهه واضح م وان كان مذيا لا غسل عليه وكذا المغمى عليه ش يعني
اذا وجد منيا كان عليه الغسل وان كان مذيا لا غسل عليه ذكره في المحيط
والفتاوى الخانية والخلاصة وغيرها الا انه في المحيط معزو الى النوادر
معلل بانه سبب خروج المذي وهو السكر والاغما فيحال به بالخروج عليه
انتهى قالوا ولا تشبه النايم اذا استيقظ فوجد على فراشه مذيا حيث
يجب عليه الغسل ان تذكر الاحتلام بالاجماع وان لم يتذكر فعند ابي حنيفة
ومحمد يجب لان المني او المذي لا بد له من سبب وقد ظهر في النوم تذكر
اولا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بالهوا
او الغذا فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشي عليه
لانه لم يظهر فيهما هذا السبب يوضحه ما في الفتاوى الخانية لان ما يراه النايم
سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة واما الاغما والسكر
فليس من اسباب الراحة والله اعلم م وان استيقظ الرجل والمراة ووجدا
منيا على الفراش وكل منهما يذكر الاحتلام وجب الغسل عليهما احتياطا ش
قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل وعليه مشى في المحيط والخلاصة
م وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة ش
والمراد بكونه طويلا ان يكون وقع طولا كما ذكره في الفتاوى الخانية وبكونه مدورا
ان لا يقع طولا ومن ثمة عبر عن هذا القول في شرح الزاهدي بلفظ وقيل
ان وقع طولا فمن الرجل والا فمنها م وقال بعضهم ان كان المني اصفر فمن
المراة وان كان ابيض فمن الرجل ش وفي الفتاوى الخانية وقال غيره
ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة
انتهى

انتهى ويشهد لهذا ما في صحيح مسلم من رواية انس انه صلى الله عليه وسلم
قال ان ما الرجل ابيض غليظ وما المراة اصفر رقيق هذا وعبارة شيخنا
المحقق في فتح القدير ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا مميز بان لم
تظهر غلظته ورقته ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل صححه
في الظهيرية ولم يذكروا القيد فقالوا يجب عليهما الغسل وقيل اذا كان
غليظا ابيض فعليه او رقيقا اصفر فعليها فيقيدونه بصورة نقل
الخلاف والذي يظهر تقييد الوجوب عليهما بما ذكرنا فالاختلاف اذن
انتهى كلامه وهو حسن منجه الا انه اعرض عن حكاية وقوعه طولا
او غير طول في انواع ما به التمييز وينبغي على ذلك نفي الخلاف في وجوب
الغسل فيه وان وجد فيه هذا القدر لهذا الوصف ولعله لضعف هذا
النوع من التمييز عنده وما ذلك ببعيد واقول ايضا وهذا كله اذا لم يكن
الفراش قد نام عليه غيرهما من قبلهما اما اذا كان قد نام عليه غيرهما
قبلهما وكان المني المرمي عليه يابسا فيظهر انه لا يجب الغسل عليهما ولا
على احدهما ثم انما وضعت المسالة فيما اذا كان كل منهما ينكر الاحتلام
اذ لو كان احدهما يتذكر احتلاما دون صاحبه فالظاهر انه من المحتلم
ولم يتذكر كل منهما احتلاما فلا يبعد ان يكون الجواب فيه ما هو الجواب
فيما اذا لم يتذكرا معا احتلاما الا ان الجواب عليهما بطريق الاحتياط
يكون هنا اولى بطريق اولى منه فيما تقدم والله سبحانه اعلم م واما
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الما
الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الما الى اثنا اللحية
والشعر ش لما فرغ من اسباب الغسل شرع في بيان فرايضه وما يتبع
ذلك والمراد بالفرض هنا المفروض فذكر المصدر واريد به المفعول كما
يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي المضروبة ويجوز هنا في فا الغسل
الضم والفتح والضم هو المشهور عند الفقها والمراد به شرعا عندنا اسالة
الما الطهور على جميع ما يمكن غسله من البدن وهو متصل به من غير حرج
مرة وقد فصله المصنف الى اربعة امور الاول والثاني المضمضة والا
ستنشاق وقد عرفت معناهما والثالث غسل ساير البدن اي باقيه
بعد المضمضة فيدخل فيه داخل العينين لولا ما علم من سقوطه للحرج
كما نذكر ومنابت الشعر بفتح العين من الشعر على الافصح سوا كان شعر راس
او حاجبا وغيرهما اخف الشعر او كثف بفتح الكاف وضم الثا المثلثة اي
تراكب وغلظ فعطف ايصال الما الى منابت الشعر على غسل ساير البدن
من باب عطف الخاص على العام للتنبيه على الاعتنا به في ذلك اذ لا خفا
في ان منابت الشعر من البدن والرابع غسل اثنا اللحية والشعر على تفصيل

في بعضه سنذكره اي غسل تضاعيف الشعر الواحد ثني بكسر الثا
المثلثة وسكون النون كما ذكره الجوهري وغيره ثم الحجة على فرضية المضمضة
والاستنشاق كما هو قولنا وقول احمد وفرضية غسل ساير البدن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فامر بتطهير جميع
البدن اذ المعنى والله اعلم فطهروا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن
الا ان ما لا يمكن ايصال الما اليه من الباطن وما يمكن ايصال الما اليه من الظاهر
مع الحرج كداخل العينين سقط للتعذر من الاول وللنص النافي للحرج فيهما
وبقي ما عداهما متعلقا للغسل الواجب فدخل مع ظاهر البدن داخل الفم والا
نف لانه مما يمكن ايصال الما اليه من غير حرج ومنابت الشعر مطلقا واما
السنة فما عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار
قال علي رضي الله تعالى عنه فمن ثمة عاديت شعر راسي وكان يجز شعره
اخرجه جماعة منهم احمد وابو داود وحسنه النووي وصححه القرطبي وفي
داخل الانف شعر وما عنه ايضا رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤن القران على كل حال ما لم يكن جنبا رواه
الترمذي وصححه فلولا ان الجنابة حلت الفم لما امتنع من القراة الا ترى ان
الحدث لما لم يحل الفم جاز له مع الحدث قراة القران فاذا احله الحدث احتاج الى
رفعه عنه بالغسل لبقية البدن وما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة فيدخل داخل الفم والانف
لان البشرة هي الجلدة الرقيقة التي تقي اللحم من الاذى كما قاله الثعلب
وعبارة المغرب ظاهر الجلد وما روى الدارقطني عن ابن عباس في من
نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا ولو تم في هذا
انه بعد تسليم ثبوته عن ابن عباس فهو موقوف على ابن عباس وليس
لمثله حكم الرفع فانه مما للراي فيه مجال وفيما قبله انه ضعيف بالحرث
بن رحية الذي في سنده وفيما قبل هذا ما في دلالته على المطلوب من
النظر فيما تلوتا من الكتاب كفاية واما الاحتجاج لمالك والشافعي على
كون المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل كما في الوضوء بما في صحيح
مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق
الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الما قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة
زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الما يعني الاستنجا فاجيب بان كون

المضمضة

المضمضة والاستنشاق من الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو اعم
منه وقد قال مالك في رواية والشافعي بفرضية الاستنجا وهو من
العشرة واما وجوب غسل شعر اللحية وغيرها ظاهرا وباطنا فلدلالة
حديث علي رضي الله عنه عليه مع ما له من الاتصال بالبدن وعدم
الحرج في ايصال الما اليه ثم في غسل الشعر المسترسل عن الراس
من الرجل والمراة كلام نذكره على اثر من هذا م والمراة في الاغتسال كالرجل
ش فيما ذكرنا من الفروض بلا اختلاف نعم كما قال م والشعر المسترسل من
ذوايبها موضوع في الغسل اذا بلغ الما اصول شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا
ذكره في غنية الفقها ش اي غسل الشعر المسترسل بكسر السين الثانية
اي المتدلي من راسها ساقط عنها وكانه اخرج قوله يجزي مخرج التفسير
لكن غسله موضوع عنها وهو مفقود في نسخة ثم في مختارات النوازل مثل
ما ذكره المص عن الغنية ونحوه في غير ما كتاب منه الجامع الحسامي والخلاصة
ولفظها المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض راسها الا ان
الما بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف
المشايخ وكذا هذا الاختلاف في بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط
وفي شعر الرجل يفترض ايصال الما الى المسترسل انتهى وممن نص ايضا على ان
ان غسل ظاهر المسترسل من ذوايبها موضوع الامام البزدوي والصدر الشهيد
وعبر عنه بالصحيح في المحيط البرهاني على ما عزاه اليه بعض شارحي القدوري
ومشى عليه في الكافي وفي الذخيرة اذا اغتسلت المراة ولم تنقض شعرها
الا ان الما بلغ اصول شعرها يجزيها هكذا في الاصل ويستوي فيه ان
بلغ الما اثنا شعرها او لم يبلغ ومن الناس من قال اذا لم يبلغ الما اثنا شعرها
لا يجزيها وان بلغ اصول شعرها وهذا القايل يقيس شعر راسها على اللحية
فانه يجب ايصال الما الى اثنايها في الاغتسال ولا يكفي الوصول الى اصول
الشعر فكذا شعر الراس وانا نحتج بحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يضر الحايض ولا الجنب ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد
ان يصل الما شوون الشعر اي اصول الشعر ولانها اذا نقضت شعرها
احتاجت الى الظفر ثانيا فيلحقها بذلك حرج وربما يتناثر شعرها
بسبب ذلك وفيه فساد بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الما
الى اثنايها قال الفقيه ابو جعفر لو كانت المراة منقوضة الشعر
يجب ايصال الما الى اثنا الشعر فصار الجواب في شعر الراس في هذه الصورة
نظير الجواب في اللحية وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله
سيل الفقيه احمد بن ابراهيم عن امراة شدت ظفرها وكانت تستحكم
الفتل فاجنبت واغتسلت وافاضت الما على راسها الا ان الما بلغ شعر عقاصها

هل يجزيها قال لا ذكر هذه المسالة في الكتب ولكن ورد فيها الخبر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين علم ام سليم الاغتسال قال صبي على راسك ثلاث
صبات او حثيات من ماء مع كل صبة عصرة وفايدة اشتراط العصران يبلغ
الما شؤون قرونها قالوا ومن الفقيه على اهل المجلس بذكر هذه المسالة انتهي
ويتلخص ان ههنا اقوالا لا اقوالا الاولى الاكتفا بوصول الما الى اصول الشعر
منقوضا كان او معقوصا ولا يجب ايصاله الى اثنا الشعر وهذا فيما يظهر من
الذخيرة انه ظاهر المذهب الثاني الاكتفا بوصوله الى اصول الشعر لا غير
اذا كان مظفورا او وجوب ايصال الما الى اثنايه ايضا اذا كان منقوضا وهو قول
الفقيه ابو جعفر الهندواني وعليه مشى في المحيط والبدايع والكافي وكلام المص
يشير اليه فان الذوابة هي الظفيرة الثالث ما في شرح الزاهدي وروي
الحسن عن ابي حنيفة انها تبل ذوايبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الما شعب
قرونها كذا ورد في حديث ام سليم انتهي وهذا هو الذي ذكره الفقيه احمد
بن ابراهيم تنفقها ومن بد على اهل المجلس ويستفاد منه وجوب غسل الذوايب
فلا جرم انه في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت
القدمين ⁕ وظاهر الاحاديث الواردة في هذا الباب تشهد للقول الاول
منها حديث جابر الذي اشار اليه في الذخيرة اخرجه الطبراني بلفظ لا يضر
الحايض والجنب ان لا ينقض شعرها اذا بلغ الما شؤون الراس ومنها حديث
عايشة رضي الله عنها ان اسما وهي بنت شكل الانصارية سالت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قال تاخذ احداكن ماها
وسدرها فتتطهر فتحسن الطهور ثم تصب الما على راسها فتدلكه
دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون شعرها ثم تصب الما عليها الما رواه مسلم ه
والشؤون بضم الشين المعجمة بعدها همزة في الاصل الخطوط التي في عظم
الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحدة شان والمراد بها ههنا اصول
شعر راسها وبهذا يظهر ان الامر بحثي الما على راسها ثلاث مرات
فيما اخرجه الجماعة الا البخاري عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة وفي رواية لمسلم
افانقضه للحيضة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليك الما فتطهرين زاد الترمذي وابن ماجة او قال فاذا
انت قد طهرت ولفظ ابي داود ثم تفيضي على ساير جسدك فاذا
انت قد طهرت لعله خرج مخرج الغالب في كون هذا القدر سببا لوصول
الما الى اصول الشعر نصا وبعضها ظاهرا وليس فيها ما يفيد ايجاب
ايصاله الى اثنا دلايل الذوايب وعصرها ثلاثا بل ربما افادت نفي ذلك
والحديث المذكور في الذخيرة عن ام سليم الله اعلم به فيترجح القول الاول

اللهم

اللهم الا ان يتم ⁕ ان يقال ظاهر النص المتلو تبينا ولغسل شعرها مطلقا لكن
ظهر من الشارع اسقاط ذلك عما عدا اصول شعر راسها فيما اذا كان الشعر
ضفيرا لما فيه من الحرج كما اشار اليه ما في صحيح مسلم عن عبيد ابن عمير
قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمر وبامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن رؤ
سهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهذا يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات
فكانت السنة مخرجة لما عدا اصوله من حكم البدن لهذا المعنى وجاز
هذا التخصيص للنص بالسنة لانه قد خص منه مواضع الضرورة بالاجماع
لعلة الحرج فيختص هذا ايضا منه بالسنة لهذا المعنى ايضا اعني الحرج
وهو مفقود فيما اذا كانت غير ضفير لانه لا حرج في ايصال الما الى اثنايه ه
وحديث ام سلمة سالت في هذه الحالة فان السوال فيه انما كان عن الحكم
اذا كان ضفيرا والجواب طايفة لا غير فيستمر تحت تناول النص له
لعدم المخرج له عنه وعلله في الكافي بان شعرها من بدنها نظرا الى اصولها
وليس منها نظرا الى رؤسها فيعمل بالشبهين في حق من يلحقه الحرج ومن
لا يلحقه ولا يخالف الخبر النص لانما لانه تناول ما هو من البدن من كل وجه
ثم يترجح القول الثاني وما هو ببعيد فيعول عليه احتياطا والله تعالى
اعلم م وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك
هل يجب ايصال الما الى اثنا الشعر عن ابي حنيفة روايتان وذكر
الصدر الشهيد انه يجب ايصال الما الى اثنا الشعر ش كما هو احد الروايتين
المذكورتين والرواية الاخرى لا يجب كما في المراة ويشهد الموجوب ما في
سنن ابي داود وسكت عليه عن شرح ابن عبيد قال افتاني جبير
بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله
حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على
راسها ثلاث غرفات يكفيها فلا جرم ان في الكافي والرجل ان ضفر
كالعلوي والتركي يجب ايصال الما اليه احتياطا وقد ذكر ايضا بعض
شارحي القدوري في سياق نقله عن المحيط بعد نقله عنه ما نقله
المص فعلى هذا قد كان الاولى بالمصنف ان يذكر ذلك ايضا لكونه مذكورا
فيه مع التصحيح كما نص عليه بعض المتاخرين ومقتضى اطلاق الجم
الغفير م امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الما الى ثقب القرط قال
تتكلف كما في تحريك الخاتم ش القرط بضم القاف المعلق في شحمة
الاذن كذا في القاموس والكلام المستوفي في هذه المسالة في الذخيرة

انه صح

فلتسفه منها قال فيها سيل نجم الدين النسفي عن امراة تغتسل من
الجنابة او للحيض هل تتكلف لايصال الما الى ثقب القرط قال ان كان القرط
فيه وتعلم ان الما لا يصل اليه الا بتحريكه فلا بد من التحريك وان لم يكن
القرط فيه ان لم يصل الما اليه من غير تكلف تتكلف لايصال الما اليه وان كا
الما يصل اليه من غير تكلف لا تتكلف لذلك وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحيث لا يدخل القرط الا بتكلف لا تتكلف وان كان بحيث
لو امرت الما عليه دخله وان غفلت عنه لا يدخله امرت الما عليه
حتى يدخله ولا تتكلف لادخاله شي فيه سوى الما من خشب خ
ونحوه لايصال الما اليه وفي عيون المسايل اذا كان في اصبعه خاتم ضيق
فالاحتياط فيه اذا لم ينزعه في الوضو والغسل ان يحركه ليصل الما الى ما تحته
ذكر بلفظ الاحتياط وانه واجب ذكره من المواضع وان لم يكن ضيقا لا يجب
تحريكه انتهى بل يكون سنة كما ذكره مجموع النوازل وغيره وعلى قياس
هذا انه اذا كان القرط في الثقب ولم يكن ضيقا بل كان بحيث يعلم وصول
الما اليه بمروره عليه لا يجب تحريكه بل يكون سنة وقد اشار في
الخلاصة الى هذا والظاهر ان المراد بالسنة هنا الاستحباب
ثم كان الشيخ نجم الدين اهمل ذكرهنا في الجواب للعلم به ثم بعد الوقوف
على هذه الجملة لا يخفى على الواقف عليها ما ينشا عنها من الكلام على عبارة
المصنف في هذه المسالة فليتامل م امراة اغتسلت وقد كان بقي
في اظفارها عجين قد جف ولم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز
يستوي فيه المدني والقروي ش الدرن بفتح الدال المهملة والرا الوسخ
ثم هذا الذي ذكره المصنف مشى عليه غير واحد من مشايخ المذهب
صاحب الخلاصة وصاحب المحيط الامام رضي الدين السرخسي مقيد الفرق
بان الدرن تولد من هناك فلا يجب ايصال الما تحته ظاهر العجين ليس بمتولد
من هناك فيجب ايصال الما تحته وهو اذا يبس لا يجب ايصال الما تحته
بل في الفتاوى الخانية واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضو
لانه متولد من ذلك الموضع تنبيه وذكر في الخلاصة الجواز ايضا فيما
اذا كان تحت اظفاره طين وكذا في المبتغي بالغين المعجمة وزاد التراب
ايضا وفي خزانة الفتاوى نقلا عن الغنا في الجواز فيما اذا كان تحت اظفاره
عجين وفي الذخيرة قال الفقيه ابو الليث وقد قيل في القروي اذا كان
في اظفاره شي انه يجوز وضوؤه وغسله وفي المدني لا يجوز لان القروي
يكون في اظفاره الطين وذلك لا يمنع وصول الما واما المدني في اظفاره خ
دسومة وانه مانع وصول الما وفي الجامع الاصغر سيل ابو القاسم عن وافر
الاظفار الذي تبقى الدرن او الذي يعمل الطين او المراة التي صبغت اصبعها

بالحنا

بالحنا او الصرام او الصباغ قال كل ذلك سوا ويجزيهم وضوؤهم اذ لا يستطاع
الامتناع منه الا بحرج وهكذا روي عن محمد بن سلمة عن ابي نصر
الدبوسي والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي انتهى لا
وسينقل هذا بمعناه عنهما فيما بعد كما وقد كان ذكره هذا انسب
ثم انه قد عرف من هذا فايدة تنصيص المصنف على القروي والمدني
في ذلك نفي ما قيل من الفرق بينهما م الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الما داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله
حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع ش في المغرب القلفة والقلفة
الجلدة التي يقطعها الخاتن من غلاف راس الذكر ومن ذلك الاغلف
والاقلف الذي لم يختتن انتهى ويجوز في القلفة فتح القاف وضمها
وزاد الاصمعي فتح القاف واللام وهي المراد بالجلدة في قوله داخل الجلدة ثم من
القايلين بالجواز الامام الاسبيجابي وعليه مشى صاحب الينابيع وصاحب
الكافي وصاحب خزانة الفتاوى وصاحب المبتغي ومن القايلين بان الاصح
انه لا يجوز صاحب الهداية في مختارات النوازل وصاحب البدايع وغيرهما
ووجه قول هؤلاء الاتفاق كما ذكره المصنف على ان البول لو نزل الى قلفته
انتقض وضوؤه وان لم يخرج من القلفة واشار الاسبيجابي الى الفرق فقال
القلفة ظاهرة من وجه فانك اذا نزعت الجلدة كانت ظاهرة واذا تركت باطنة
فصار كالفم فان الفم اذا فتح كان ظاهرا واذا سد كان باطنا ثم في الفم لم يجعل
ظاهرا من كل وجه ولا باطنا من كل وجه بل عمل بدليلين كذا هنا انتهى قال
العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهو محتاج الى تتميم فوفرنا على الوجهين خ
حظهما فقلنا ينتقض الوضوء بنزول البول اليها نظرا الى جانب الظهور المقدر
احتياطا ولا يجب ايصال الما الى داخلها نظرا الى جانب البطون المحقق الا ان
لان الاصل عدم الوجوب فلا يثبت بالشك ثم عليه بعد هذا ان يقال كان
ينبغي العكس كما في الفم فانا لاحظنا الظهور في حق الغسل والبطون في حق
انتقاض الوضوء في الجملة حتى قلنا انه لا ينتقض الوضوء بالقي حتى يملا الفم ويمكن
الجواب عنه بانه انما لاحظنا الظهور في الفم في حق الغسل لعدم الحرج وهذا لو لا
حظنا الظهور في القلفة في حق الغسل كان ذلك مؤديا الى الحرج فان في ايجاب
الايصال اليها حرجا كما علل به بعض الذاهبين الى عدم الايجاب لكنه معارض
بما في البدايع من تعليل ايجاب الايصال اليها بكونه من غير حرج وبظهر ايضا بانه
لو كان فيه حرج لطرقه انه حرج بسبب ازالته بالختان وكان غير معذور
الله الا اذا كان لا يطيق الختان بان اسلم وهو شيخ ضعيف فقد نص غير
واحد من المشايخ على ان اهل البصر اذا قالوا لا يطيق يترك لان ترك الواجب
بالعذر جايز فترك السنة اولى واما ما في الذخيرة وكان الشيخ نجم الدين

النسفي بقول الفلقة هاحكم الظاهر من كل وجه ومن قاسها بالغم فقد افسد
لانه اذا اعطي هاحكم الباطن ينبغي ان يقال لاينتقض الوضوء بخروج البول
الي القلفة مالم يملا القلفة كما في الغم اذا قاء لاينتقض وضوءه مالم يكن ملا
الغم انتهي فليس بلازم للاسبيجابي لان الاسبيجابي لم يلحقها بالغم في ملا
خطة هاتين الجهتين بالنسبة الي الانتقاض بملا الغم وعدمه بعد مد بل
نظر به تنبيها علي انه توفر ايضا علي ما هامن هذين الاعتبارين حقهما كما انه
وفر علي ما للغم من هذين الاعتبارين حقهما وان كان الحقان اللذان للاعتبا
للاعتبارين اللذين غير الحقين اللذين للاعتبارين حقهما لم الذي يقتضيه
الحال بالنسبة الي القلفة انما هو التفرقة بين الانتقاض وعدم وجوب ايصال
الما اليها اللذين يتراأي دفعهما ومقتضي هذا الحال يحسن ان يكون الجمع بين هذين
الحكمين لها مرادين من ملاحظة التوفير علي جهتيها المذكورتين حقهما علي
النهج الذي ذكرناه من التوجيه كما سنح لنا وتبرعنا ببيانه ثم بيان فتامله هذا
وفي الفتاوي الخانية الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الما تحت الجلدة ك
ويغسل ما فضل من الجلدة علي راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس
الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلقي وهذا كما تري قول ثالث والله اعلم
م رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ان زاد علي قدر الحمصة
لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز ش يعني وا لا
جاز وكذا في القول الاول وكانه حذف منهما للعلم به والحمصة واحدة
الحمص لحب المعروف وهو بكسر الحا المهملة بلا اخلاف ثم في الصحاح قال
ثعلب والمختار فيه فتح الميم وقال المبرد الحمص بكسر الميم وقال النووي فيه
لغتان الفتح والكسر الكوفيون بالفتح والبصريون بالكسر والصلب بضم الصاد
المهملة وسكون اللام الشديد ويقال منه صلب ككرم وسمع صلابة والمتا
كذا المرصوص من الكد الحنطة اذا سهام ثم لعل وجه القول الاول انه لما كان
في الاحتراز عن القليل حرج وهو مدفوع شرعا بخلاف الكثير ظهر لصاحب
هذا القول ان ما زاد علي الحمصة يكون كثيرا وما ليس كذلك يكون قليلا ه
وقد يستانس له بما ذكروا فيما لو اكل الصايم ما بين اسنانه ان كان قليلا
لا يفسد وان كان كثيرا يفسد وان الكثير ما زاد علي الحمصة والقليل
ما دون ذلك علي ما في خزانة الاكمل وهو الذي ذكره المص في اخر فصل
واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد فمن الاكثر علي ان قدر
الحمصة كثير ايضا كما ذكره ثمة ان شا الله تعالي فاذ الوحظ هذا هنا فالوجه
هذا ان يقال ان قدر الحمصة لم يجز وان كان اقل يجوز ثم قريب من هذا وهو
هو ما في الخلاصة فان كان بين اسنانه شي من الطعام هل يجب ايصال الما
الي ما تحته اذا كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الما الي

ما تحته

ما تحته وان كان قليلا يكون عفوا ولعل وجه القول الثاني ان ما بين الاسنان اذا
كان بالحالة التي ذكرها لايصل الما الي ما تحته فلا يجوز كما لو بقي علي بدنه لمعة لم
يصبها الما ولا كذلك اذا كان بالحالة التي ذكرها الماشي لطيف له قوة الدخول فالظاهر
وصوله اليه ثم لا يخفي انه هذا اولي مما في الخلاصة نقلا عن الفتاوي في باب النون
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الما تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماشي
لطيف يصل تحته قال رحمه الله وبه يفتي انتهي ويوافق هذا التفصيل في المعني غا الباحم
ما في الملتقط اغتسل وبين اسنانه فرجة او تاكل فيه طعام لايصل الما اليه لا يجوز
مالم يخرج ويجري عليه الما وما في شرح الزاهدي ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه او بين
اسنانه طعام او درن رطب في انفه ثم غسله علي الاصح والدرن اليابس في الانف
والجبن الممضوغ والعجين وجلد السمك يمنع تمام الغسل انتهي هذا وفي الذخيرة نقلا
عن الفتاوي سيل نصير عمن اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الما
تحته قال ارجوا ان لا باس به ووافقه في ذلك ابو بكر الاسكاف وهكذا ذكره في
فتاوي الفضيل ونقله في خزانة الفتاوي ايضا عن فتاوي الفقيه ابي الليث
وعن التجنيس لكن ظاهر نقل شيخنا عنه في فتح القدير عدم الجواز اذا اعلم
انه لا يصل الما تحته وهو اثبت ثم هذا المذكور عن نصير ومن وافقه ان لم يحمل
علي القليل فهو قول ثالث ثم لعل القول الاول اولي بعد ان يقال في القدر الكثير
انه ان كان بحال يغلب علي الظن وصول الما الي ما تحته فيجوز والا فلا
والله تعالي اعلم هذا وقد ذكر شيخنا رحمه الله التجنيس انه ذكر الصدر
الشهيد حسام الدين في موضع اخر اذا كان في اسنانه كوات يبقي فيها الطعام
لا يجزيه مالم يخرجه ويجري الما عليها وفي فتاوي الفضلي والفقيه ابي الليث
خلاف هذا فالاحتياط ان يفعل انتهي وكذا في تتمة الفتاوي الصغري وعليه
مشي في الخلاصة وجعله في منية المفتي الاصح ولو قيل بانه مقيد بما اذا
كان قدر الحمصة وكان مرصوصا لا يصل الما تحته تفريعا علي القول بان القليل
عفو بخلاف الكثير وتقدير الكثير بالحمصة فما فوقها وبما اذا لم يصل الما تحته كما
افصح به في الملتقط تفريعا علي القول بوجوب غسل ما تحته مطلقا لكان قولا
وجيها ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ بعد ما ذكرناه من المتن ما لفظه كذا
في الذخيرة وهو غلط عليها فانه لا ذكر له فيها م وذكر في المحيط اذا كان علي
ظاهر بدنه جلد السمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل
الما الي ما تحته لم يجز ش تقدم ان الظاهر اطلاق المحيط ارادة المحيط
البرهاني واني لم اقف عليه وقد راجعت محيط الامام رضي الدين السرخسي
فلم ار هذا فيه نعم وصحه فقفت عليه في شرح الزاهدي كما اسلفته وفي
الذخيرة مع زيادة ولو كان علي بدنه او اعضا وضوبه خرا الذباب او البرغوث
فاغتسل او توضا ولم يصل الما الي ما تحته يجوز ذكره الامام القاضي ابو علي السغدي

في فوايده والفرق ان في المسالة الثانية الاحتراز عنه غير ممكن وفي الفصل الاول
الاحتراز ممكن م وفي الذخيرة في مسالة الحنا والدرن والطين يجري وضوءهم
للضرورة وعليه الفتوى ش يعني اذا بقي تحت اظفاره شي من هذا وقد
ذكرنا عبارتها في ذلك وان الاشارة الى هذا هناك انسب في شرح مسالة امراة
اغتسلت وقد بقي اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها م واذا كان برجله
شقاق فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الما لا يجوز وان كان يضره يجوز ش
اي ان كان لا يضره ايصال الما الى الشقاق فاجرى الما على الشحم ثم وضوءه وغسله
ثم هذا التفصيل مذكور في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة في المذهب وزاد
في الخلاصة في سياق نقله عن مجموع النوازل فاخرزه جاز بكل وبنيه الامام ابوبكر
محمد بن الفضل البخاري على ان ما في الكتاب اذا لم يزد على راس الشقاق فاما اذا
جاوز لا يجزيه الوضوء وعلى ازالته وغسل ذلك الموضع . قلت وانما يجوز اجرا الما
على ظاهر الشحم اذا كان يضره بالما البارد والحار ايضا وكذا المسح عليه
حتى لو كان يضره البارد دون الحار وكان قادرا عليه او كان يضره كل منهما ولا
يضره المسح عليه لا يجوز له اجرا الما على الشحم بل يتعين عليه غسله بالحار وعند
قدرته عليه وبعدم ضرره بكل منهما او سياتي التعرض لهذا في فصل المسح
وبيان الوجه في الكلام ظاهر بقليل تامل ثم في المغرب الشقاق بضم الشين تشقق
الجلد ثم نقل تقييده من التهذيب عن الليث بما اذا كان من برد او غيره في
اليدين والوجه وعن الاصمعي في اليد والرجل من بدن الانسان والحيوان
والله تعالى اعلم م وكذا ايصال الما اليه ويحسن اخالمنه حال الولادة ش
وكذا الاستنجا بالما عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة حقيقية سواكان
رجلا او امراة في الغسل المفروض لان ذلك المحل من البدن ولا حرج في ايصاله
اليه وقد تقدم ما في ايصاله الى داخل القلفة من الخلاف واما ايصاله الى فرج
المراة الظاهر فلم اقف على خلاف في وجوبه م وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة
ش اي وكذا ايصال الما مرة واحدة الى ما بين الاصابع الغير المنفتحة فرض
وتكراره الى الثلاث سنة م وكذا انقا البشرة وبل الشعر لقوله عليه الصلاة
والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلاة والسلام
تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ش اي وكذا تنظيف ظاهر الجلد
بالغسل بالما وغسل الشعر به فرض لما تلونا من الاية الشريفة ورويناه من السنة
وقد قدمنا هذا الحديث الذي ذكره المصنف بما علمناه من اللفظ المروي
فيه وسياقه وانه قد ضعف بالحرث بن وجيه من رجال سنده ثم لفظ
الترمذي فيه حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه
وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير الايمة من اهل العلم وقد تفرد بهذا
الحديث

أصبعها فطعها بالسة والسرة الموضع
منه سر الولد وهو ما تقطعه القابلة

الحديث عن مالك بن دينار انتهى وحديث علي رضي الله عنه الماضي مما يشهد ان
هذا الراوي ممن اجاد في هذا المروي وكذا ما اخرج ابن ماجة بسند لا باس به
عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها انتهى قلت وما اداء الامانة قال غسل
الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة على ان المطلوب يتم بدون هذا الحديث كما ذكرنا
ثم قد كان الاولى بالمصنف اذا كان ذاكرا للحديث جميعه ان يذكره بسياقه
المعروف فيه غير مقدم لموخره على مقدمه على وجه يوهم انه حديثان ثم لم اقف
على رواية ذكر نجاسة مكان جنابة والله تعالى اعلم م ولو بقي من بدنه لم يصبه
الما لم يخرج من جنابة وان قل ش ويعد حمل هذا الاطلاق على غير حالة الضرورة
المسوغة لترك اصابة الما لبعض البدن بجراحة بها تضرها اصابة الما ونحو ذلك
يرد عليه ما تقدم من انه اذا لم يصل الما الى ما تحت خرء الدجاج او البرغوث
يجوز وكذا اذا لم يصل الما الى ما تحت اظفاره لدرن ونحوه وفي الفتاوى الخانية
وغيرها وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية تلنباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد
من البدن بمنزلة الدرن الخفي ويمكن الجواب بانه لما تقدم انه لو بقي درن تحت اظفاره
جاز وكان في المعنى معلولا بدفع الحرج اللازم على تقدير عدم الجواز وكان سوا الدرن
من هذه الامور مشاركا له في الجواز لهذا المعنى كانت هذه الجملة غير مرادة من
هذا الاطلاق مستثنى منه في المعنى وما تقدم قرينة دالة على ذلك للمتامل والله
اعلم م وشرب الما يقوم المضمضة اذا بلغ الما الفم كله ش والا فلا نقله الامام السرخسي
في محيطه عن محمد وصاحب الذخيرة فيها عنه في المنتقى وهذا معنى ما في الخلاصة
رجل اغتسل ونسي المضمضة لكنه شرب الما ان شرب على وجه السنة لا يخرج
عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج انتهى ولا يخفى ان ما ذكره محمد
نص على المراد ثم هو اولى مما قيل ان كان جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز وربما قيل
ان كان بدويا يجوز وان كان مصريا لا يجوز لتعليلهم بان كلا العالم والمصري
يمص الما مصا فلا ياتي على جميع فمه وكلا من الجاهل والبدوي يعب عبا فيبلغ نواحي
الفم على حسب ما يبلغ لو تمضمض وهذا غير ما ذكره محمد رحمه الله تعالى وح فعدم
الاقتصار على بعض الافراده فما لوهم الاختصاص على تقدير الاقتصار لولي
وما في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى سيل الفقيه احمد بن ابراهيم عن
رجل اجنب ولم يتمضمض الا انه شرب الما هل يقوم شرب الما مقام المضمضة
قال نعم وهكذا اجاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انتهى لعله محمول على
ما هو الظاهر عادة في شرب الما من بلوغه نواحي الفم ح لا خلاف في المعنى ثم
عن ابي يوسف لا يجزيه ما لم يمجه ذكره الزاهدي رحمه الله تعالى يقال مج الما
من فيه رمى به من باب طلب وعليه ما في الخلاصة عن واقعات الناطفي لا يخرج
عن الجنابة بالشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

انتهي يعني من جهة الخروج عن الخلاف في ان الحج من شرط المضمضة فانا هذا المروي
عن ابي يوسف يفيد كما قال به غيره من العلما ايضا والافليس اقوي الدليلين
اشتراط ذلك فيهما بل عدم اشتراطه فيهما وعليه فقد تحولت جنابة الفم الي
المطهر فطهر الفم غايته ان بلغه اياه مكروه كما سنذكره ان شا الله تعالي م
وان تركها ناسيا وصلي ثم تذكر تمضمض ويعيد ما صلي ش اما في الوقت وقضا له
خارج الوقت وهذا في المكتوبة والوتر باتفاق فيه بين اهل المذهب وفي بعض
السنن علي خلاف في ذلك كما سنقف عليه في هذا الكتاب ان شا الله تعالي واما
لو صلي نفلا محضا ثم تذكر ذلك فلا اعادة عليه بلا خلاف وانما كان عليه الا
عادة او القضا فيما شرع فيه القضا لعدم الخروج عن العهدة فانه صلي وهو جنب
وانما لم يجب عليه الاعادة في النفل المحض لانتفا المقتضي لذلك فتنبه له م
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه ش اي علي الغسل م الا غسل الرجلين ش
وسنتقيله بما يفيد اختصاصه بما اذا كانتا في مجتمع الما المستعمل م وان يزيل
النجاسة عن بدنه ان كانت ش وهذه عبارة القدوري وتعقبت بان الاصح
ويزيل نجاسة بدون الالف واللام لان النجاسة عسي ان تكون وعسي ان لا تكون
فذكرها منكرة اولي ولهذا قال ان كانت علي بدنه ولم يقل اذا كانت وانما كان
هذا اولي اواصح لانها اذا كانت معرفة بحرف التعريف اما للعهد ولا عهد هنا
او للجنس واذ في الجنس غير مراد لان الذرة غير مرادة واعلا غير ممكن لعدم
تصور جميع النجاسات علي بدن الانسان واجيب عنه باختيار ارادة التعريف
فيها التعريف المعهود الذهني وهو المني بقرينة كون الكلام في غسل الجنابة
وهي انما يكون عنه يعني غالبا او يندرج تحته القليل من النجاسة والكثير منها
وحكم الازالة لا يختلف فيهما فيكون المعرف هو بالمقام ثم يصب الما علي راسه
وساير جسده ثلاثا وان يتنحي عن ذلك المكان فيغسل قدميه والاصل في هذا حديث
ميمونة الذي اسلفنا تخريجه في التنبيه الثاني من التنبيهات التي اسعفنا
بذكرها في ذيل الكلام علي اسنتنا دغسل اليدين الي الرسغين في ابتدا الوضوء
فراجعه ومنه يعرف انه قد كان الاحسن ان يقدم ذكر ازالة النجاسة علي
الوضوء ثم الباقي كما فعل ذلك غيره وان كانت الواو غير متعينة للترتيب
علي ما هو الصحيح ثم هنا تتميمات التتميم الاول هل يمسح راسه في هذا الوضوء روي
الحسن عن ابي حنيفة لا يمسح لان وجود الاسالة بعد ذلك عليه يعدم
معني المسح ولم تحكه ميمونة في الحديث الذي قدمناه ولا عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا يغسل يديه
ثم توضا كما يتوضا للصلاة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم غسلا
من الجنابة فساقه الي ان قال ثم توضا وضوءه للصلاة والوضوء شرعا يفيد ذلك

والناطق

والناطق قاض علي الساكت مع ما فيه من احتمال القصد الي بيان الجواز وذلك المظنون
ما نفا متضايا معه والله اعلم التتميم الثاني لم يذكر لبغية الصب وفي شرح
الزاهدي قال الحلواني في النوادر يفيض الما علي منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
ثم علي راسه وساير جسده ثلاثا وفي بعضها يبدا بالايمن ثلاثا ثم بالراس
ثلاثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبدا بالراس كما اشار اليه في المتن والاول اصح انتهي وعليه
مشي في الخلاصة قلت لكن ثم روايات متعددة لحكاية ميمونة وعايشة كيفية غسل
النبي صلي الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما يشهد لمن قال يبدا بالراس وكذلك
ما في الصحيح عن جابر كان النبي صلي الله عليه وسلم ياخذ ثلث اكف فيفيضها علي
راسه ثم يفيض علي ساير جسده وح فالذي ينبغي ان يكون الاصح هو هذا القول
واشار اليه المصنف كما اشار اليه القدوري فانه اولا نص عليه ثم عطف ساير جسده
عليه كما فعل القدوري في مختصره وهذا هو مراد الزاهدي باشارة القدوري
في المتن واليه والله تعالي اعلم التتميم الثالث قالوا انما يوخر غسل رجليه الي
ان يتم غسل ساير بدنه فيتنحي عن ذلك المكان ويغسلهما اذا كانتا في مستنقع الما
فلا يوخر غسلهما بل يغسلهما اثر مسح راسه والي هذا اشار اليه المصنف بقوله م
الا ان يكون علي حجر او خشبة او غير ذلك ش يعني مما يذهب الما المنفصل عنه
شيا فشيا ولا يصيب رجليه المجتمع من ذلك ثانيا قيل لان المعني الذي اقتضي التا
خير وهو تنجس رجليه بالما المستعمل بعد تطهيرهما حتي يحتاج الي غسلهما
ثانيا منتف في هذه الحالة المستثناه ويطرقه ان هذا بنا علي نجاسة الما المستعمل
وسياتي ان الاصح انه طاهر وعلله في البدايع بعد الغاية في تقديم غسلهما اذا كانتا
في مجتمع الما المستعمل لانهما يتلوثان بالغسالات من بعد ولا كذلك لا ولهذا قالوا في غسل
الميت انه يغسل رجليه عند التوضية ولا يوخر غسلهما لان الغسالة لا تجتمع علي
التخت ثم اشار الي ان تاخير النبي صلي الله عليه وسلم رجليه محمول علي ذلك
معللا بان الانسان كما يتحرج عن النجس يتحرج عن القذر خصوصا الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين والما المستعمل قد ازيل به قذر الحدث حتي تعافه
الطباع السليمة انتهي قلت ولقايل ان يقول الاظهر وغسل الرجلين في الوضوء مطلقا
سوا كانتا في مستنقع الما المستعمل الطاهر او كانتا علي حجر ونحوه اكمالا للوضوء ونظرا
الي حديث عايشة الماضي فان ظاهره انه اكمل الوضوء قبل افاضة الما عليه كما قلنا
في مسح الراس ثم قد ثبت انه كان يختم الغسل بغسل الرجلين ايضا كما في حديث
عايشة في الصحيحين فلعله اما لما ذكره في البدايع او لازالة الطين عنهما كما في شرح
مسلم لا لاجل الجنابة قال فتكون الرجل مغسولة من مرتين وهذا هو الاكمل الافضل
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة ذلك
او نحوها فبيانا للجواز انتهي وعلي هذا يستحب غسلهما بعد الفراغ من الغسل ان غسلهما
اكمالا لوضويه واتقي كلا من هذين العيبين ومنهم من علل تاخير رجليه بقصد ان يكون

انما يغسل علي موضع لا تجتمع فيه قدميه
[illegible]

الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء كما مشي عليه القرطبي وعلي هذا يغسلهما بعد الفراغ
من الغسل مطلقا اعني سوا غسلهما اولا الحالا للوضوء ام لم يغسلهما وسوا اصابهما
طين اوكانتا في مستنقع الما المستعمل اولم يكن شي من ذلك ثم لا يخفي تعين غسلهما في حق
الواحد منا بعد الفراغ من الغسل لكن اذا كانتا في مستنقع الما وكان علي البدن نجاسة
من مني اوغيره والله تعالي اعلم م وان لا يسرف في الما ولا يقتر ش قدمنا الكلام
علي هذا مشبعا في اداب الوضوء وبينا ان كونه سنة قول شمس الايمة الحلواني وعليه
مشي قاضي خان وقد عده المصنف هناك من الاداب وهنا من السنن والفرق
غير واضح بل الظاهر اتحاد حكمه في الطهارتين والاولي كونه سنة فيهما ثم مما يناسب هذا
المقام ان محمدا ذكر الصاع في الغسل والمد في الوضوء مطلقا عن الادال فقال بعض
مشايخنا هذا في الغسل اذا لم يجمع بينه وبين الوضوء اما اذا جمع بينهما يتوضا بالمد
من الغير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا الصاع كافيهما جميعا قال
الامام رضي الدين السرخسي في المحيط وهو الاصح والاول خلاف الرواية والاثر
فانه روي انه صلي الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع والاغتسال اسم يعم جميع فرايضه
وسننه والوضوء من سننه فيجب ان يكون كافيا لها انتهي وهو كما قال وقد عرفت ايضا
ثمة ان هذا بيان مقدار ادني وانه ليس بتقدير لازم وان في الخلاصة والافضل
ان لا يقتصر علي الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يودي الي الوسواس
وان في هذا الاطلاق نظرا فكرر فيه تاملا ونظرا م وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ش كانه لانه يكون غالبا مع كشف العورة فيلزم من استقبالها استقبالها
بالعورة مكشوفة وهو مخل بالتعظيم في الجملة بخلاف الوضوء فانه يكون بعد سترها
ثم لعل هذه بالادب اشبه وقد عكس هذا بعض الشافعية فنص علي ان السنة
استقبال القبلة به والله اعلم م وان يدلك كل اعضايه في المرة الاولي ش
والمشهور عند المالكية وجوبه عن ابي يوسف وجواب الدلك هنا قال شيخنا
المحقق رحمه الله تعالي وكان هذا وجهه خصوص صيغة اطهروا فان تفعل
للمبالغة وهو اصله وذلك بالدلك انتهي ولم يجب عنه وقد يلمحنا بيان الوجوه
للجمهور في كونه سنة في سنن الوضوء ونقله الي هنا يفيد المطلوب في حد ذاته لكنه لا يدفع
هذا الوجه الذي تلمحه شيخنا لابي يوسف فان لقايل ان يقول وجه المقتضي هذا الوجوب
وهو هذا ولا يخلص الا بان يتم منع كونه للمبالغة هنا او منع كون المبالغة فيه بالدلك
ويويده عدم نقل الحاكين لكيفية غسله صلي الله عليه وسلم ذلك فيدفع انه مما
تتوفر الدواعي علي نقله عنه ومنهم من استدل لعدم وجوبه بما عن ابي ذر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح فلم يامره بزيادة وفيه تامل وما ذكرنا اولي ثم لعل
تقييد استنانه فعله بالمرة الاولي اتفاق مع انها سابقة في الوجود علي ما بعدها
فهي به اولي

فهي به اولي لان السبق من باب الترجيح وذكر بعض الشافعية استنانه في كل مرة
من الثلاث معللا بان به يحصل انقا البشرة وفيه نظر فان انقا البشرة يحصل
بمرة واحدة سابقة كما يشهد به الوجدان م فان يغتسل بموضع لا يراه احد
ش كانه لانه ابلغ في الادب والستر وعن عطا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
راي رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال نبي الله
صلي الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر اخرجه ابو داود وسكت عليه ولقايل ان يقول يشكل اجرا كلام المصنف
علي عمومه ما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من انه كان
يغتسل مع غير واحدة من ازواجه امهات المومنين فان ظاهره انه العادة
الغالبة له ولا يندفع بان ذلك منه كان بيانا للجواز فان ما يكون فعله اقل من
ما هو الافضل لا اكثر منه يمكن ان يقال محل القول بالسنة هو اغتساله منفردا
عن غير ازواجه وما في معناهن من الاما المحللات اعني بان لا يكون بحضرة
غيرهن من الرجال والنسا والظاهر انه صلي الله عليه وسلم لم يغتسل بحضرة
احد من غير ستر بينه وبينه اللهم الا زوجه ويكون الكلام الملمي محمول علي هذا
وح لا يشكل بما ذكرنا والله اعلم ثم هذا كله اذا كان مع المحافظة علي ستر العورة
كما هو فيما يظهر الحالة المستمرة للنبي صلي الله عليه وسلم في ساير احواله حتي
قالت عايشة رضي الله تعالي عنها ما نظرت او ما رايت فرج رسول الله صلي الله
عليه وسلم قط اخرجه ابن ماجة اما مع كشفها فيفترض عليه ان يغتسل في
موضع لا يراه من لا يحل له النظر الي عورته ولا يترخص بفعل ذلك الا عند
الضرورة علي ما في ذلك من بحث وتفصيل تقدم ذكرهما فليتنبه لذلك م وان
لا يتكلم بكلام قط ش ويشكل اجراوه علي صرافة عمومه ايضا بما اخرج مسلم
والنساي عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت اغتسل انا ورسول الله صلي الله
عليه وسلم من انا بيني وبينه فيبادرني حتي اقول دع لي دع لي وفي رواية
النساي يبادرني وابادره حتي يقول دعي لي واقول انا دع لي ويمكن الجواب
بحمله علي بيان الجواز ويحمل الكلام المسنون تركه علي ما لا مصلحة فيه ظاهرة
بترجيح التنبيه بالكلام عليها في الحال علي الترك وعلي هذا الا ان في تاويل كلام
المصنف به نوع حزازة م ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل ش
المنديل بكسر الميم ماخوذ من الندل وهو النقل وقيل الوسخ لانه يندل به
يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكساي
ثم اني لم اقف فيما وصل اليه نظري القاصر من كتب المذهب علي استحباب
التنشيف من الوضوء وغسل الادمي لحي غير ذكر بعض المتاخرين من فضلا
الشافعية انه وجد عندهم قال به اصحابهم وتعقب به من قال منهم الا انا لا نعلم
احد من العلما قال باستحبابه موافقا لقول المازري لا خلاف ان التنشيف

لا يستحب وانما وقع الخلاف في الكراهية ولفظ قاضي خان في فتاواه ولا باس للمتوضي
والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك ومنهم ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا
انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضايه انتهى وكذا
وقع ذكر التنشيف بلفظ لا باس في خزانة الاكمل وغيرها وعزاه في الخلاصة
الى الاصل بهذا اللفظ ايضا ولا باس ببيان من ذهب الى كل من هذه الاقوال وما
ذكر في وجهه فاما القول بالكراهة سوا بعد الغسل او الوضوء فقد نقله بعضهم عن ابن
عمر وحكاه ابن المنذر عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد
بن المسيب والنخعي ومجاهد وابي العالية واستدل بعضهم لهذا القول بما في الصحيحين
عن ميمونة انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بخرقة بعد الغسل فلم يردها وجعل
ينفض الماء بيده واقتصر بعضهم عليه ويحتاج الى ان يقال وان ثبت كراهته بعد الغسل
فكذا بعد الوضوء قياسا عليه وفي جامع الترمذي ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل
ان الوضوء بعد الوضوء لان الوضوء يوزن وروي عن سعيد بن المسيب والزهري ثم اسند عن
الزهري قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن واما القول بكراهته بعد الوضوء
لا الغسل فروي عن ابن عباس واستدل له بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال اتانا
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيته بملحفة ورسية فاشتمل بها
فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه رواه ابن ماجة وغيره واقتصر المستدل على هذا
ولا يخفى انه ليس فيه ما يدل على كراهته بعد الوضوء ولعل رجحها ما ذكرنا عن الزهري
فيذكر وتتميم بان يقال ولم ينقل في الغسل انه يوزن واما القول بانه يباح من غير كراهة
بعد الغسل والوضوء فقد حكاه الترمذي عن القايلين به بلفظ وقد رخص قوم من اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء وحكاه ابن
المنذر عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري واصحابنا
واحمد واسحاق ويشهد له بالنسبة لاصحابنا ما في الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضا فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس
ثم قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد وبه ناخذ ولا نرى
بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة انتهى وقال النووي في شرح المهذب وهذا هو
الذي نختاره ونعمل به فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل وهو كما قال
ولم يوجد دليل المنع وحديث ميمونة لا يفيده بل ما فيه نفضه الماء بيده يفيد
الجواز من غير كراهة الرد على من احتج بان الوضوء يوزن او انه اثر عبادة فيكره
ازالته كدم الشهيد وخلوف فم الصايم اذ لو كان الامر على ما احتج به كل من هذين
القايلين لما نفضه عنه لان النفض كالمسح في اتلاف الماء على ان الظاهر ان رده
الخرقة كان واقعة حال لا عموم لها يحتمل ان يكون لشي راه بها من وسخ او غيره مع م
اولا

اولا استحيا له للصلاة او تواضعا لله ويوافق هذا ما في سنن ابي داود بعد روايته
لحديث ميمونة فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن
كانوا يكرهون العادة قال مسدد فقلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهون للعادة
فقال هكذا ولكن وجدته في كتابي هكذا والذاكر لابراهيم ولعله النخعي والاعمش سليمان
بن مهران احد رواته كما صرح به الطبري في روايته لهذا الحديث بلفظ قال الاعمش
فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة
انتهى يعني الناشية عن الترفه فانه اذا جرى عليها الادمي استهونه واستبعد انه
للحزم قطعها والاعراض عنها والنفض قرينة تحمل الرد على احد هذه المحامل
ثم مع الاحتمال يسقط الاستدلال وفي كتاب الاحكام في اداب دخول الحمام
وما يتعلق به من الاحكام للامام الشريف ابي المحاسن محمد بن علي رحمه الله
اخبرنا محمد بن اسماعيل اخبرنا ابو اسحق الارموي اخبرتنا كريمة القرشية انبانا
ابو علي بن المحبوبي انبانا ابو القاسم المصيصي انبانا ابو عبد الرحمن بن عثمان انبانا
ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي ثابت حدثنا ابن بكير ثنا يعلى ثنا سفيان عن
ليث عن زريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالمنديل بعد الوضوء
وهذا الاسناد لا باس به انتهى وقول الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شي انتهى لا ينفي وجود الحسن ونحوه والمطلوب لا يتوقف ثبوته
على الصحيح بل يثبت بالحسن ايضا ثم بعد هذا علاوة حديث قيس
بن سعد المذكور انفا وما اخرج بن سعد عن سليمان الفارسي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وما
اخرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا
توضا مسح وجهه بطرف ثوبه وعن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة يتنشف بها بعد الوضوء فلا يضر تضعيف كل من هذه الاحاديث
ثبوت المطلوب وهو اباحة التنشيف من غير كراهة على ان الجمهور على العمل
بالحديث الضعيف الذي ليس بموضوع في فضايل الاعمال فهو في ابقا الاباحة
التي لم يتم دليل على انتفايها كما فيما نحن فيه اجدر ثم لا يخفى حسن ما اشار اليه
قاضي خان من الاولوية والاستقصا في التنشيف تنبيه ثم هذا
كله اذا لم تكن حاجة الى التنشيف فان كان فالظاهر انه لا ينبغي ان
يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه او وجوبه بحسب تلك
الحاجة العارضة المندفعة به وانما تنشيف الميت بعد غسله فقال
الرافعي من الشافعية فهو مستحب لئلا يفسد الكفن انتهى وهو مقتضى
كلام مشايخنا رحمهم الله فانهم نصوا على تنشيفه لئلا تبتل الكفانة ذا دغير
واحد فيصير مثلة والله اعلم م وان يغسل رجليه بعد اللبس ش لم ارا
حد اذكر هذا من السنن ثم لا دليل فيما يظهر يفيده نعم في الذخيرة عن العيون

خاض الرجل في ما الحمام بعد ما غسل قدميه فان لم يعلم ان في الحمام جنبًا اجزاه
لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه
اذا خرج قال محمد في واقعاته وعلى ما اخترناه في الما المستعمل ينبغي ان لا يلزمه
غسل القدمين لكن استثنى الجنب في الكتاب لان الجنب يكون على بدنه قذر
طاهر او غالبا حتى لو لم يكن كان الما المستعمل للجنب والمحدث سوا كان ويكون طاهر
ظاهرا على رواية محمد ولا يلزمه غسل الرجلين وهو الظاهر انتهى فكان المصنف مشى
على هذا الا انه ذهب الى استنان الغسل ليخرج عن الخلاف ويحصل النظافة
للمغتسل بيقين ثم قصد الاشارة الى هذا فتساهل في ادا العبارة المفيدة
للمراد والله تعالى يغفر لنا وله وللمسلمين امين م وان يصلي سبحة ش اي نافلة
في عقيبه الا في وقت مكروه استثناه عنه عد هذا من اداب الوضو لما سنذكره
ان شا الله تعالى ولعله انما لم يستثنه هذا ايضا اكتفا باستثنائه له فيما تقدم
وعد من اداب الوضو او وجه ثم الوجه فيه اطلاق حديث بلال وفي الصحيحين
كما سقناه ثمة والقياس على الوضو م واما النية فليست بشرط في الوضو والا
غتسال ش وقد تقدم بيان نفي اشتراطها لصحة الوضو في عدها من سنن
الوضو وان الائمة الثلاثة على انها شرط لصحته والوجه من الطرفين والكلام فيها
في الاغتسال مثله خلافا ودليلا فلا حاجة الى اعادته وقد كان الاولى ان يقول
والنية كما قال هكذا في اثنائه عدة سنن الوضو م حتى ان الجنب اذا انغمس في الما
الجاري او في الحوض الكبير المتبحر او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة ش عند اصحابنا في المسائل الثلاث غير انهم قالوا ان مكث
في الما الجاري قدر الوضو والغسل فقد اكمل السنة والافلا وانما قيد الما بالجاري
والحوض بالكبير وهو ما لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر كما سياتي لان
في انغماسه في الما القليل الذي ليس بجار حوضا صغيرا كان او غيره حوض مع
المضمضة والاستنشاق خلافا في نزول الجنابة عنه مع تفصيل في ذلك نذكره
ان شا الله تعالى في مسالة ما اذا وقع او دخل جنب في البير لطلب الدلو ثم لا يخفى
ان قوله وتمضمض واستنشق قيد في كل من المسائل الثلاث وان المراد في المسالة
الاخيرة ولم ينو ما يرفعها وقد كان الاولى التصريح بما يفيد هذا المراد ليكون
نصا في كونها من ثمرات الخلاف ولولا ان القيام في المطر الشديد لا يكون للتبرد عادة
لقلنا بتقديره فيها ايضا ثم القول بكونه يخرج من الجنابة بكل من هذه الامور
تفريعا على القول باستنان السنة في الغسل دون اشتراطها لصحته ظاهر م
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء ش
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج معه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز

الصلاة

الصلاة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند عدم الما وواحد منها مستحب وهو
الكافر اذا اسلم هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ش هكذا
في الخلاصة وشرح الزاهدي الا انه لم يذكر في الخلاصة في التقا الختانين لفظ
مع غيبوبة الحشفة كانه بنا على ما في خبر مطلوب ذكر توارى الحشفة مع التقا الختا
نين للتاكيد لان التقاهما لا يحصل الا بعد توارى الحشفة مع التقا الختانين لان
ختان الرجل في اخر الحشفة فاذا انتهى الى موضع ختان المراة توارت الحشفة
والمص ذكر ذلك كما ذكر غيره ايضا تبركا بما وقع في الحديث كما قدمناه عن مصنف
ابن ابي شيبة وسنن ابن ماجة في شرح قوله وكذا الايلاج في السبيلين على
انه قد قيل انما ذكر ذلك الحديث لئلا يتوهم متوهم ان المراد مماسة الفرجين
من غير توار للحشفة من باب اطلاق اسم الشي على ما يقرب من ذلك الشي
ولكن مجرد هذا لا يوجب الغسل بل الوضو عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وفي شرح الزاهدي مكان التقا الختانين لفظ توارى الحشفة يعني في قبل
او دبر من ادمي حي مما يشتهى فحذفه للعلم به فهو اولى لشموله بخلاف
التقا الختانين فانه قاصر على ايلاج الذكر في القبل والمراة واقتصر في الخلاصة
ايضا على انزال المني في الاحتلام مكان قول المصنف وخروج المني الى اخره
للعلم بهذه القيود ووافق الزاهدي المصنف على الاول والخلاصة على
الاقتصار على الاحتلام ثم غير خاف ان المراد من افتراض الغسل اذا وجد
المحتلم المذي ان يجد ما صورته صورة المذي كما قدمناه في شرح قوله
ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا ثم ذكر مكان والتقاء الختانين
الى اخره والجنابة كما ذكره في المحيط والبدايع ان كان مجردا اولى ليكون الاغتسال
المذكور تسعة فان قلت لكن اذا لم يكتف المصنف بذلك وعدمه بما عده
من الاسباب لها كان ينبغي ان يذكر غسلا اخر عما اذا وجد مذيا في فراشه
ولم يتذكر حلما كما هو قول ابي يوسف ومحمد ومن ثمة ذكره في البدايع سببا
مستقلا من اسباب الجنابة المختلف فيها قلت وهو كذلك الا انه انما
لم يذكره المصنف والله اعلم لانه يشكل عليه اطلاق الفرض بالمعنى
المصطلح وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه فانه ظاهر ان وجوب الغسل
في هذه الصورة لم يثبت بدليل لا شبهة فيه لثبوت الشبهة في كونه جنبا
فلم يتناوله دليل وجوبه قطعا ويقينا ولعل العذر عن صاحب البدايع انه
قصد بالغسل المذكور ما يعم الفرض العملي والعلمي بقرينة تعميم بعض
افراده وهو الغسل من الجنابة الى مجمع عليه ومختلف فيه وقد كان المصنف
ان يذكره بنا على هذا ايضا يفصح وانه من قبيل الغسل الواجب بالمعنى المصطلح
عليه والله تعالى اعلم وتعقب في الخلاصة كون غسل الكافر اذا اسلم صحيحا

مستحبًّا بقوله هذا اذا لم يكن جنبًا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف
المشايخ فيه انتهى ومثله في البدايع مع زيادة قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال ايضًا
غير مخاطبين بشرايع هي من القربات والغسل يصير قربة فلا يلزمه قال بعضهم
لان الاسلام لا ينافي بقاء الجنابة بدليل انه لا ينافي الحدث حتى يلزمه الوضوء
بعد الاسلام فكذلك الجنابة وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ
والافاقة انتهى ولا يخفى صفة هذه الشبهة المذكورة للقايل بانه لا يلزمه الغسل فان
النية ليست تشترط لصحته عند اصحابنا وسنقف على ان الوجه هو القول بالوجوب
ويزيدك وجهه حسنًا اذا امازدته نظرًا ونذكر ان الاصح والاحوط غسل الصبي
اذا بلغ بالاحتلام فكذلك ينبغي ان يكون الامر في المجنون اذا افاق والوجه في ذلك
ظاهر لمن انصف والله اعلم ثم في الفتاوى الخانية الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال
شمس الايمة السرخسي يجب عليه الغسل انتهى فهذا يفيد ان ما ان ما نقله المصنف
عنه محله اذا اسلم غير جنب وح لا يخالفه ما نقله عن المحيط كما هو ظاهر سوقه وقد نقل
الزاهدي عن البحر المحيط ان هذا اعني الوجوب ظاهر الرواية ويوافقه ما في الخلاصة
في سياق نقله عن الاصل وكذا الكافر اذا اسلم اجنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة
القران يمنع حتى يغتسل ولعله تقدم ذكر هذا فيها على ما ذكرناه منها انما حمله ارداقه
بالتنصيص على ان الصحيح الوجوب ولا شك انه المتجه فلا جرم ان مشى عليه في
المبتغى بالغين المعجمة وقال وندب لمن اسلم ولم يكن جنبًا والا لزم ونص في المحيط
الامام السرخسي والزاد والنصاب على انه الاصح وقد رايت ان اذكر لفظ المحيط
والاصح انه يلزمه وعليه نص محمد في السير الكبير فقال وينبغي للكافر اذا اسلم ان
يغتسل غسل الجنابة لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة مستديمة ولا يدرون
كيف الغسل معناه انهما لا يوتون بالمضمضة والاستنشاق وهما فرضان في الجنابة
وفيه بيان ان صفة الجنابة يتحقق في حق الكافر بمنزلة الحدث اذا وجد سببه
والجنابة مستدامة فاستدامته بعد الجنابة كانشايه ولو اغتسل الكافر بعد
اسلامه به صح لوجود سببه وهو ايصال الما الى جميع بدنه وفي الذخيرة بعد نقله
عن السير مثل ما نقله في المحيط قال وانما اراد بما قال والله اعلم ان من المشركين
من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدين كقريش بنوا هاشم فانهم توارثوا
ذلك من اسمعيل عليه الصلاة والسلام الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا
لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان الا ترى ان فرضية المضمضة
والاستنشاق خفيت على كثير من العلما فكيف على الكفار فحال الكفار ما اشار اليه
الكتاب اما ان يغتسلون عن الجنابة او يغتسلون عنها ولا يدرون كيفيتها
واي ذلك كانوا يومرون بالاغتسال بعد الاسلام كيف حكم الجنابة فما
ذكر محمد بيان ان صفة الجنابة تتحقق في حق الكافر عند وجوب سبب
وجوبها وبه تبين انما ذكر بعض مشايخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب
فذلك

علم

الكفار مم

ورد فيه باقي لفظ الذخيرة في هذه المسالة
فهو نقل الذخيرة من الفتاوى لا عن المحيط

فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين بان من قال ان الجنابة في حق
الكافر الكفار لا يوجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين لا
بالشرايع غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فمن قال يخاطبون بها
يقول الغسل يجب عليه في حال كفره وهذا لو اتى به يصح وهذا ظاهر ومن قال
لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام لوجهين احدهما
ان الاغتسال لا يجب بالجنابة وهو جنب ليقال انه وقت وجوب الاغتسال غير
مخاطب بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب
بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة
جنب مسلم فلذلك يلزمه الاغتسال والثاني ان صفة الجنابة تستدام
فاستدامتها بعد الاسلام كانشايها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم
ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه
كابتدايه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة
ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال انتهى فظهر بما ذكرناه من اتجاه وجوب الغسل على
الكافر اذا اجنب ثم اسلم قبل ان يغتسل بل هو الامر الذي لا محيد عنه واقول
وكذلك ينبغي ان يكون الحال فيمن انقطع دم الحيض عنها قبل اسلامها ثم اسلمت
والفرق المذكور بينها وبينه ليس بمتجه اما اولا فلانه اذا كان السبب في الغسل
من الجنابة الجنابة مرادا بها الحدث الذي اعتبره الشارع قايما باعضا الانسان
عن خروج المني على سبيل الشهوة محرما للتلاوة القران ومس المصحف وملابسة الصلاة فليكن
السبب في الغسل من الحيض الذي اعتبره الشارع قايما باعضا البالغة من بنات ادم عن خروج الدم الخارج
منها في زمن معلوم وسن معلوم ويسمى الحيض محرما لما حرمه الحدث المسمى بالجنابة وكل منهما مما يستدام
والا انما الموجب لكونه في الغسل من الجنابة بالمعنى المذكور وفي الغسل من الحيض
انقطاع الدم ولا نقال الموجب عدم الخطاب المتنجز للمراة بالغسل في حالة جريان
دم الحيض منها وعدم الاعتداد به حينيذ وتنجز خطابها فيه عند الانقطاع
والاعتداد به ح لانا نقول ومثل هذا جار فيما هو سبب الجنابة فان الرجل
غير مخاطب خطابا متنجزا بالغسل من الجنابة حال وجود سببها من انزال المني
على جهة وجه الدفق او غيبوبة الحشفة في المحل الموجب لها وليس بمعتد
بالغسل منها لو فعله وهو مخاطب به في حالة انقضايه ومعتد به ح فكما ان
هذا لم يجعل موجبا لكون الغسل من الجنابة هو انقطاع سببها المذكور فكذلك
لا يجعل موجبا لكون السبب في الغسل من الحيض هو انقطاعه واما ثانيا فلان
القول بكون صفة الجنابة فانه امر اعتباري اعتبره الشارع قايما باعضا الانسان
فليس يعلم كونها صفة مستدامة الا بقيام الدليل الشرعي على كونها معتبرة
الاستمرار مطلقا او الى غاية معلوم فطاح الفرق المبني دعوى ان الجنابة
مما يستدام بخلاف الانقطاع واما ثالثا فظاهر وجوب الاغتسال على

فقف فيمن انقطع دم الحيض
عنها قبل اسلامها

من انقطع حيضها قبل الاسلام ولم يغتسل حتى اسلمت على قول عامة
المشايخ اما على قول القايلين منهم بان الكفار مخاطبون بالشرايع فظاهر واما
على قول القايلين منهم بان الكفار غير مخاطبين بالشرايع فان الحيض يوجب حدثا
مستدا اما الى غاية ترفعه وهو الاغتسال بعد الانقطاع كالخارج النجس من
السبيلين او غيرهما عند نا في حق الحدث الحدث الاصغر الى غاية ترفعه وهو
الوصول عند عدم ملابسته لما ينقضه وايضا على وزان ما تقدم من الذخيرة
في حق الجنب فان الاغتسال لا يجب بالحيض لينفك انها وقت وجوب الاغتسال
غير مخاطبة بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلاة مثلا كما قال بعضهم وهي عند الصلاة
مسلمة غير متطهرة من الحيض فيجب عليها الغسل كما حاضت بعد الاسلام وانقطع
دمها ولم تغتسل هذا في التحقيق ما تقدم من انه وجوب ما لا يجامع الحدث الحيض
ولا شك في انه قد ثبت اتصافها ولم يثبت كون الاسلام رافعا له فيجب القول ببقايه
اذ الاصل بقا ما كان حتى يثبت خلافه ولم يثبت هنا واذا كان باقيا وقد توجه الخطاب
بوجوب امور لا تحل معه فوجب ازالته سببا عن وجوبها على انا قد راينا الشرع اعتبر ايضا
جنس هذا الوصف وهو حدث الجنابة في غير هذا الحكم وهو الاغتسال في حق كافر
اجنب ثم اسلم قبل الاغتسال على ما هو الصواب واعتبر ايضا جنس هذا الوصف
وهو الحدث الاصغر في جنس هذا الحكم وهو الطهارة الصغرى بالاجماع وكل منهما
اذا تجرد كفى في اثبات المطلوب وهو وجوب الاغتسال في حقها فكيف وقد
اجتمعا مع ما تقدم والامر في النفسا فيما يظهر كالامر فيها هذا مع ما سنح للعبد الضعيف
وهو بحمد الله تحقيق دقيق شريف فلا جرم ان ذكر في النصاب ان الاصح ان يجب عليها
اذا طهرت من الحيض ثم اسلمت وكذا اذا بلغ الصبي بالاحتلام وقال قاضي خان
في فتاواه بعد ان ذكر من الكلام في الكافر اذا اجنب ثم اسلم والكافرة اذا حاضت
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت والصبي اذا بلغ بالاحتلام والمراة اذا بلغت
بالحيض ما ذكروا الاحوط وجوب الغسل في الوجوه كلها انتهى ثم الدليل على افتراض
هذه الاغتسال تقدم مفصلا فلا حاجة الى اعادته هذا وعد بعضهم
من الاغتسال المفروضة اذا اصاب جميع بدنه النجاسة الحقيقية او بعضه وقد منها
مانع صحة الصلاة وخفي مكانه ولا يخفى ان كلا منهما ليس مما نحن فيه فعده من ذلك
سهو ثم اعلم ان قول المصنف وغيره وواحد منها واجب وهو غسل الميت
موافق لغير ما كتاب من الكتب المعتبرة في المذهب ومنهم من عده من فروض
الكفايات وحكى غير واحد الاجماع عليه ووقع في تتمة الفتاوى انه سنة وفي خزانة
الفتاوى مؤكدة انتهى وفيه نظر ثم هو مقيد بامور منها ان يكون ميتا مات بعد
الولادة على خلاف في ذلك فالمروي عن ابي حنيفة ومحمد ان المولود اذا لم يستهل
لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه وهكذا ذكر الكرخي وعن ابي يوسف انه يغسل
ويسمى ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الطحاوي والاول ظاهر الرواية الا انه نص غير
واحد

تنبيه
غسل الميت واجب
ام فرض كفاية

واحد من المتاخرين ان الثاني هو المختار منهم صاحب اصاحب الهداية ومنها ان يكون
مسلما لان المغسل وجب كرامة للميت والكافر ليس من اهلها ثم اذا كان
للمسلم ذو رحم محرم منه كافر لا باس بان يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه
كذا في البدايع لكن لا يغسله كغسل المسلم بل كغسل الثوب النجس كما صرح به
صاحب المختار ثم يلفه في خرقة تستره ثم يلقيه في حفيرة تخفيه ومنها ان لا
يكون قد قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين
والخناق الذي خنق غير مرة اهانة لهم وزجرا لامثالهم قالوا وحكم المقتولين بالعصبية
حكم اهل البغي ومنها ان لا يكون شهيدا على ما فيه من تفصيل وشروط على ما يعرف في
غير هذا الكتاب شرفا ومزيد اكرام لمن بهذه المثابة ومنها ان لا يكون خنثى مشكلا
على ما فيه من خلاف في تتمة الفتاوى الصغرى ظاهر الرواية يتيمم ولا يغسل
اذا بلغ بالسن او كان مراهقا انتهى قلت وكان هذا التقييد بنا على حمل ما ذكره الطحاوي
عن محمد ان الخنثى اذا بلغ فلا اشكال على ما اذا كان بلوغه بخبر السن ثم على ما ذكرنا
من ان الاشكال قد يستمر بعدم ظهور شي من امارات الرجال او النسا او تعارضها فلا يحتاج الى هذا التقييد في هذا الحكم فان هذا الحكم كما هو ثابت للخنثى
اذا كان مشكلا باحد الطريقين المذكورين اولا فهو ثابت له ايضا اذا كان
مشكلا باحد الطريقين المذكورين ثانيا وقيل يغسل في ثيابه وقيل في كوارة
ومنها وجود الما لان وجود الفعل مقيد بالوسع ولا وسع مع عدم الما فيسقط
الغسل ويتيمم كما اشار اليه المصنف لان التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال
الحياة فكذا بعد الممات غير ان الجنس ييمم الجنس بيده واما غير الجنس فان كان
ذا رحم محرم فكذلك وان كانا اجنبيين فان لم يكونا زوجين ييممه بخرقة يستر يده
لان حرمة المس ثابتة بينهما كما في حالة الحياة الا اذا كان احدهما لا
يشتهى كالصغير والصغيرة فييممه من غير خرقة وان كانا زوجين فتيممه الزوجة
بلا خرقة وتيممها الزوج بخرقة ثم يتفرع على عدم جواز الصلاة قبل الغسل
عند القدرة عليه انهم لو ذكروا بعد الصلاة عليه ودفنه انهم لم يغسلوه
ولم ينبشوه لان النبش حرام حقا لله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد
الصلاة عليه لان طهارته شرط جوازها وعن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا
عليه التراب وان ذلك ليس بنبش فان اهالوا التراب لم يخرج وتعاد عليه
لان تلك الصلاة لم تعتبر لتركهم الطهارة مع الامكان والان فات الامكان
فسقطت الطهارة فيصلى عليه والله تعالى اعلم واما الدليل على استنان الاغتسال
المذكورة في الكتاب فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وصححه بعض الحفاظ وما روى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة
بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

تنبيه
غسل الخنثى المشكل
اذا مات

يوم الفطر ويوم الاضحى يوم عرفة ما روي ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين غير ان في اسانيدهن [illegible]
ضعفاء وما روي للترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهم
اغتسل لاحرامه هذا وفي الهداية وقيل هذه الاربعة مستحبة قال شيخنا رحمه
الله تعالى وهو النظر وقد يدعى بان مرادا بهذا الحل طول لا يذكره قال العبد الضعيف
غفر الله تعالى له والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة
وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط
الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهر يفيد
المواظبة وما تقدم جواز الترك من غير لوم عليه اذ معنى فبها ونعمت فبالسنة
او بالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه وبهذا القدر تثبت السنة واستنان
غسل الاحرام نظرا لما اخرج غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم وصححه على شرط الشيخين
من السنة قال اذا اراد ان يحرم فان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع الى (ابن عمر)
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمهور اهل العلم يعضده الحديث المتقدم ولا
سيما ان قلنا ان اهلالا للدارسين جنس مضاف فيعم كل اهلال صدر منه وهذا مما جنح
اليه شيخنا رحمه الله تعالى واستنان غسل العيدين ان قد ابان تعدد الطرق
الواردة فيه تبلغ درجة الحسن والا فالندب وفي ذلك تامل ثم هل المضاف المقدر
في قولهم غسل الجمعة لفظ صلاة او لفظ يوم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله صلاة
وعلى قول الحسن بن زياد يوم بناء على انه عند ابي يوسف للصلاة وعند
الحسن لليوم وهذا هو الواقع في لفظ المصنف كما رايت قالوا وثمرة الخلاف
تظهر في من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة وفي من اغتسل
بعد صلاة الجمعة قبل غروب شمس يوم الجمعة فانه لا ينال فضل غسل
يوم الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال وفي من لا تجب عليه
صلاة الجمعة كاهل البر والمسافر والعبد والمراة يعني اذا لم يحضروا
صلاة الجمعة لاجل فعلها فان على قول ابي يوسف لا يسن الاغتسال
في حق هؤلاء وعلى قول الحسن يستحب وفي الخلاصة والكافي لو اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن
لا واستشكله غير واحد منهم فخر الدين الزيلعي شارح الكنز فقال وهو مشكل
جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله انما يشترط
ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط
الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي
ان يكون متطهرا بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينبغي الغسل

فيه

كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وربما روي البزار عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

قف
لو اغتسل يوم الجمعة قبل الصبح وصلى به الجمعة

فيه انتهى قال شيخنا فالاحسن نفي الحسن انتهى قال العبد الضعيف
غفر الله تعالى له ولعل مستند الحسن في ذلك كون الاخبار علقته باليوم
كما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وقد تمسكت
بذلك الشافعية على ان اول وقته من الفجر ومن هذا يظهر سقوط عدم
اشتراط في الصلاة على القول بكونه لها على ان هذا قام الدليل على
عدم ارادة ذلك وهو منافاة فعله لها ولم يوجد على القول بانه لليوم
ثم لعل الجواب عن هذا وروده في الاخبار معلقا بكونه في اليوم خرج مخرج
بيان الافضل فيه لما في وقوعه فيه من المبالغة حصول المقصود من شرعيته
وهو قطع الرائحة الكريهة بواسطة قرب فعله من فعلها لا لان ذلك شرط
وقوعه سنة لها ومن ثمة قالت الشافعية ان الافضل تقريبه من ذهابه ولو
اغتسل بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقد اتى بالسنة ومن هنا ايضا ذكره
في صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول
المقصود وهو قطع الرائحة انتهى الا ان اجراء هذا على اطلاقه في كل انسان
وزمان ومكان اظهر نظرا هذا وذكر في الفتاوى الظهيرية محمدا فكان الحسن
وذكر الامام رضي الدين السرخسي في المحيط محمدا مع الحسن وفي شرح
الطحاوي عن ابي يوسف ان الغسل للصلاة واليوم معا ثم نصوا على
ان الاصح انه للصلاة لا لليوم لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة
بها قلت ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
لفظ الصحيحين وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل
فرع اتفق يوم الجمعة يوم العيد فجامع ثم اغتسل فيه وصلى العيد
والجمعة فقد اتى بالغسل المفروض والمسنون لكل منهما والوجه ظاهر ثم
في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا بمعنى
ان يكون للوقوف او لليوم كما في الجمعة انتهى قلت والظاهر انه للوقوف
وما اظن ان احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور بعرفات
وفي المنبع شرح المجمع فان قلت هل ياتي هذا الاختلاف في غسل
العيد ايضا قلت نعم وكيف ما ظفرت به انتهى قلت والظاهر انه
للصلاة ايضا ويشهد له ما صح في موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن

فرع
غسل يوم العيد

عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدوا للصلاة **تنبيه** فان قلت
فينبغي ان يعتبر غسل كل من العيدين غسلا مسنونا على حدة لكنهم عن اخرهم
اعتبروه لهما واحدا فما وجهه قلت لعله اتحاد ما سن الاغتسال له كما فكما لم يعتبر
الغسل لكل من كرات كرّ الشي الواحد غسلا مسنونا غير الاول كذلك لم يعتبر
الاغتسال هكذا لكل من العيدين وهذا على انه للصلاة ظاهر فان الصلاة
في العيدين ذاتا وشروطا واما على انه لليوم فلعل وجهه اشتراك اليومين
فيما يناسب المعنى المقصود من الاغتسال فيهما وهو النظافة اعني اظهار
السرور مع التنزه بين المباح بالمباح وحرمة الصيام مع الاتحاد في الاسم
عند الاطلاق عن قيد الاضافة ولكن هنا لا يجري عن شي للمتامل قالوا
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة قلت بل ينبغي ان يعد من
من المسنونات فعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعله متفق عليه ومنها الغسل للاستسقا ومنها الغسل
لصلاة الكسوف ومنها غسل الصبي اذا بلغ بالسن دون الاحتلام قلت
وعلى قياسه غسل الصبية اذا بلغت بالسن ايضا دون غيره وبلوغها
بالسن ببلوغ ثماني عشرة عند زفر واذا تم له ثماني عشرة ولها سبع عشرة
سنة عند ابي حنيفة وبلوغهما خمس عشرة عند الصاحبين وهو رواية
عن ابي حنيفة ايضا واختيرت للفتوى منها غسل المجنون اذا افاق
ومنها الغسل من غسل الميت ومنها الغسل من الحجامة ومقتضى حديث
عايشة المتقدم من قريب ان يكونا سنة ومنها الغسل لليلة القدر اذا
راها ومنها الغسل للتايب ومنها الغسل للقادم من سفره ومنها
الغسل لمن يراد قتاله ومنها الغسل للمستحاضة اذا انقطع دمها ذكر
هذه الاربعة في خزانة الاكمل والله تعالى اعلم **تتميم** في البدايع
ثم ان ما وجب غسل جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن
بخروج المني ولم يجب بخروج البول والغايط فانما وجب غسل الاعضا
المخصوصة لا غير لوجوه احدها ان قضا الشهوة بانزال المني استمتاع
بنعمة يظهر اثرها في جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن
شكرا لهذه النعمة وهذا لا يتقدم في البول والغايط والثاني ان
الجنابة تاخذ جميع ما في البدن من القوة حتى يضعف الانسان
بالاكثار منه ويقوى بالامتناع فاذا اخذت الجنابة جميع البدن
الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك الحدث فانه لا ياخذ
الا الظاهر من الاطراف ولان سببه يكون بظواهر الاطراف من الا
كل والشرب ولا يكون بجميع البدن فاوجب غسل ظواهر الاطراف

لا جميع البدن والثالث ان غسل الكل او البعض وجب وسيلة الى الصلاة
التي هي خدمة الرب سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه يجب
ان يكون المصلي على اطهر الاحوال وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم واكمل
في الخدمة وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة في
الحدث ايضا الا ان ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى منه بأيسر النظافة وهي
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا وتقع عليها الابصار ابدا واقيم ذلك مقام
غسل كل البدن دفعا للحرج فضلا من الله ورحمة ولا حرج في الجنابة لانها
لا تكثر فيبقى الامر فيها على العزيمة انتهى ولما راهم في تعميم غسل البدن عن
الحيض والنفاس شيا بخصوصه ويوخذ من هذا الامر الاخير وجه ذلك عنهما
فيقال وجه ذلك ان غسل الكل او البعض وجب وسيلة الى الصلاة الى
اخره ثم يقال في موضع ولا حرج في الجنابة الى اخره ولا حرج في حدث من
الحيض والنفاس لانهما لا يكثران فيبقى الامر فيه على العزيمة والله اعلم
ولا يجوز للجنب والحايض والنفسا قراة القران لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي وابن
ماجه وحسنه المنذري وصححه النووي ولما عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرونا القران وياكل
معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شيا ليس الجنابة اخرجه
اصحاب السنن واللفظ لابي داود وحسنه الترمذي وصححه هو ايضا
وابن حبان والحاكم والنفسا في معنى الحايض ثم كل من هذين الحديثين
يصلح مخصصا لما في صحيح مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يذكر الله على كل احيانه بعد القول لتناوله لقراة القران فقط
تعلق ابن المنذر به على اختياره جواز قراة القران للجنب ثم في جامع
الترمذي بعد روايته للحديث الاول وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم مثل سفيان الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق لا تقرا الحايض ولا الجنب من القران شيا
الا طرف الاية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحايض التسبيح والتهليل
انتهى وذكره غير واحد من مشايخنا عن الطحاوي وقوله في شرح الاثار ويكره
للجنب والحايض قراة القران الاية التامة يشير الى ذلك كما يشير ايضا
قول المصنف **م** يعني اية تامة **ش** قال نجم الدين الزاهدي وهو رواية
ابن سماعة عن ابي حنيفة وعليه الاكثر انتهى ومشى عليه صاحب الخلاصة
وصححه في الفصل الحادي عشر في القراة من الخلاصة وسنذكر لفظها
في ذلك عن قريب ان شا الله تعالى ووجهه على ما في محيط رضي الدين السرخسي
ان النظم والمعنى يقصر فيما دون الاية ويجري مثله في محاورات الناس

وكلامهم فتمكنت فيه عدم شبهته القران ولهذا لا تجوز الصلاة به انتهى ونحوه
في شرح الجامع لفخر الاسلام ثم قال فيحل عند العذر ونص على كون العذر احتياج
الحايض والنفسا والجنب الى تعليم القران ولا يخفى ما فيه بالنسبة الى الجنب
ثم كون ما في هذا الاحتياج مبيحا لذلك على ان لقايل ان يقول الضرورة مندفعة
بالتعليم حرفا حرفا كما سننقله على الذخيرة وما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها
وايضا ينبغي ان يشترط فيه ايضا عدم نية القران كما سنذكره عن قريب معنى
اثرا وذهب الكرخي الى قراة ما دون الاية ايضا على قصد القران وهو المراد
بقول صاحب الهداية والتجنيس ويستوي في القراة الاية وما دونها وهو
الصحيح انتهى ومشى عليه في الخلاصة في ذكر احكام الحيض حيث قال وحرمة
قراة القران لا اذا كانت اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام ثم نظر
او ولم يبولدوا اما قراة ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت
قصيدة قاصدة قراة القران يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة لا يكره انتهى
ونسب هذا القول في البدايع والتحفة الى عامة مشايخنا ونص في البدايع
ايضا على انه الصحيح معللا بقوله لما روينا في الحديث من غير فصل بين
القليل والكثير ولان المنع من القراة لتعظيم القران ومحافظة على حرمته وهذا
لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن اذا قصد التلاوة فاما
اذا لم يقصد بان قال بسم الله لافتتاح الحمد تبركا وقال الحمد لله للشكر
فلا باس به لانه من باب ذكر اسم الله والجنب غير ممنوع من ذلك انتهى وقد
قدمنا الحديثين مخرجين وبهما يندفع التعليل المذكور في المحيط وما قيل
بعبارة اخرى وهو ان المتعلق بالقران حكما جواز الصلاة ومنع الحايض والجنب
عن قراته وقد فصل في جواز الصلاة بين الاية وما دونها كما في الحكم الاخر
لان في هذا كما في الكافي تعليل في مقابلة النص فيرد لان شيا نكرة في موضع
النفي فتعم ما دون الاية قران ممتنع كالاية انتهى مع انه قد اجيب
ايضا بالاخذ بالاحتياط فيهما وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب
ومن بمعناه في هذا ثم على هذا ان يقال فينبغي ان يمنع مما دون الاية
مطلقا اعني سوا كان لقصد القران او لا لكنكم ذكرتم ان ما دون الاية اذا لم
يكن لقصد القران لا باس به وسيخرج الجواب عن هذا مما سنذكره عن
قريب من التحقيق في وجه الفرق بين عدم كراهة ذكر ما دون الاية
اذا لم يكن لقصد القران وبين كراهة قراة الفاتحة ونحوها اذا لم يكن لهذا
القصد ايضا ثم يويد هذا القول ما روى الدارقطني عن علي قال اقرؤا
القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال
هو الصحيح عن علي رضي الله تعالى عنه ويعلم من هذا اللفظ انه لو تثبت
القايل بعدم كراهة ما دون الاية بما اخرج احمد عن علي رضي الله تعالى عنه

انه توضا

انه توضا ثم قرا شيا من القران وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية
لم يكن له قوي في ذلك حجة هذا قول المصنف م وان قرا ما دون الاية او قرا الفا
تحة على قصد الدعا او الايات التي تشبهه الدعا على نية الدعا يجوز وقيل يكره
وقيل لا يكره ش يفيد ان من محل الخلاف قراة ما دون الاية بقصد الدعا وربما
يشهد له ما في الخلاصة ولا تقرا القران وانما يمنع من قراة اية تامة وما دونها لا يمنع
هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد القران اما لو قرا على قصد الثنا او افتتا
او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى فان في هذا اشارة الى ان ثمة رواية
اخرى ليست باصح في هذه بقيد المنع لكن الظاهر من كلام غير واحد من اهل
المذهب ان ما دون الاية لا على قصد القران بل على قصد الشكر ونحوه لا
يكره بالاتفاق كما هو ظاهر مما قدمنا من عبارة البدايع ومن عبارة الخلاصة في
احكام الحيض وقد صرح فيها في فصل القراة بذلك لكن في التسمية خاصة فقال
وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا وافتتاح امر انتهى ثم المذكور
في استحسان العيون للفقيه ابي الليث ولو انه قرا الفاتحة على سبيل الدعا
او شيا من الايات التي فيها معنى الدعا ولم يرد به القراة فلا باس به وفي النهاية
وذكر الحلواني عن ابي حنيفة لا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على قصد الدعا قال
التمرتاشي وفي هذا اشارة الى انه يتغير بقصده حكمها انتهى واليه ذهب
بعض الشافعية ايضا وعلله امام الحرمين بهذا المعنى فقال لان المحرم القران
وعند عدم القصد لا يسمى قرانا لكن الذي ذهب اليه العبد الضعيف
غفر الله تعالى له اختيار كراهة قراة الفاتحة للجنب ومن بمعناه وان كان قد
ذكر في الهداية وغيرها ومن قبل ابي حنيفة ومحمد في الجواب عن قول ابي يوسف
بعد فساد صلاة من قال لا اله الا الله جوابا لمن قال مثلا امع الله اله اخر لانه
ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ممنوع انتهى فان كون هذا القدر يتغير
بعزيمته حتى يتغير عن كونه قرانا مشكل جدا والا لا يفيد اذ المباح انما هو ما
ليس بقران وهذا قران حقيقة وحكما لفظا ومعنى فكيف لا وهو معجز يقع به
التحدي عند المعارضة والعجز عن الاتيان بمثله مقطوع به وتغييره المشروع
في مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله فلا جرم ان قال الفقيه ابو جعفر ه
الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة واشار العراقيون من
الشافعية الى تحريم ذلك كما قال النووي وفي شرح المهذب المهذب
وقال ابن الرفعة منهم وهو الظاهر وقال المحب الطبري في شرح التنبيه والوجه
القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة انتهى واقول لا يرد علينا تجويز الحمد
بنية الثنا فان قيل هذا المركب ليس مما يتعين ان يكون قرانا البتة في عامة
موارد استعمالاته بل هو في نفسه يجوز ان يكون ما وافق لفظه ما في القران كما يجوز
ان يكون جزا من القران فما لم يقصد به القران لا يتعين ان يكون قرانا ويتعين

ان يكون غير قران عن قصد عنه وح لايكره له ذكره كما يتعين ان يكون جزا من القران
عند بية لذلك وح يكره ذكره وكشف القناع عنه ان الخصوصية القرانية فيه غير
لازمة والا لاتنفي جواز التلفظ بشي من الكلمات العربية لاشتمالها على الحروف التي
الواقعة في القران وليس الامر كذلك اجماعا بخلاف نحو الفاتحة فان الخصوصية
القرانية فيه لازمة قطعا وليس في قدر المتكلم اسقاطها عنه مع ما هو عليه من
النظم الخاص كما هو المفروض وقد انكشف بهذا ما قدمناه عن الخلاصة من عدم
حرمة ما يجري على اللسان عند الكلام من اية قصيرة ومن نحو ثم نظر ولم يولد
وهذا ما وعدنا به فاغتنمه فانه مما هدي العبد الى تحقيقه من فضل
وتوفيقه **تنبيه** فان قلت قد جعل المصنف الجواز الى مكروه وغير مكروه
وهل هذا الا تقسيم الشي الى نفسه والى غيره قلت لا فان المراد بالجواز هنا ما
هو اعم من المكروه فانه قد يطلق ويراد به ما لا يمنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه
والمندوب والواجب كما ذكره الامام ابن الحاجب في اصوله **نعم** ارادته بهذا
المعنى ليس بالكثير الغالب في الكتب الفرعية حتى لا يكاد يعرف المتفقة الصرف
وقد كان في الاقتصار على قوله قيل يكره وقيل لا يكره كفاية **م** واما قراءة دعا القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد يكره انتهى **ش** قال رضي الدين السرخسي
في المحيط لان له شبهة القران لاختلاف الصحابة في قوله اللهم انا نستعينك
انه من القران احدا لا فاورث شبهة انتهى يعني والجنب لا يقرا حقيقة القران
فكذا ماله شبهة القران احتياطا كما ينبغي على هذا ان المقتدي بمن صلى
الوتر في رمضان لا يقرا القنوت بل يؤمن وقال المقتدي لا يقرا حقيقة القران
فكذا ماله شبهة القران احتياطا وفي الفتاوى الظهيرية يكره هنا يعني للجنب
والحايض دعا الوتر لان ابيا جعل دعا القنوت سورتين من اوله الى
اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الى الاخر اخرى انتهى واخرج الطحاوي
عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم انا
نستعينك الى اياك نعبد وعن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر
قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بسورتين انتهى والسورة اذا اطلقت
انما يراد من القران لكن الفتوى على ظاهر المذهب كما في الفتاوى الكبرى
والفتاوى الظهيرية قلت قطعا ويقينا بالاجماع ومعه لا شبهة توجب الاحتياط
المذكور نعم افاد في الهداية وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله
تعالى ويشهد له ما روى احمد في كتاب الزهد عن الحسن البصري قال
كانوا يستحبون ان يذكروا الله عز وجل على طهارة والله اعلم **تنبيه**
وقد عرفت من هذا ان المراد بدعا القنوت هو اللهم انا نستعينك الى الاخر واما اللهم
اهدني فيمن هديت الى الاخر فلم يحك عن اباحته للجنب ومن بمعناه خلاف
في المذهب فيما اعلم فلا يكره كغيره من الاذكار التي ليست بقران وسنذكره
ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى لفظ الدعا بن محلا مخرجا في الكلام في الوتر **م** ولا يكره التهجي بالقران
والتعليم للصبيان حرفا حرفا **ش** تهجي القران تعداد حروف كلماته حرفا حرفا
فعطف التعليم للصبيان حرفا حرفا عليه من باب عطف الخاص على العام ثم هذا
فيما يظهر اذا لم ينو به القران اما اذا نواه فانه يكره وعليه يحمل ما قدمناه عن
قول علي رضي الله عنه ولا حرفا واحدا وعلل في المحيط لرضي الدين السرخسي عدم كراهة
التهجي بقوله لاجل العذر والضرورة وهو يفيد انه يكره عند عدمها وهو كذلك اذا
نوى به القران اما اذا لم ينو فلا يظهر وكانه يعني بالعذر التعليم والاستذكار والتمرن
في ذلك للمحتاج اليه وهذا لا يكاد يتم في الجنب كما اشرنا اليه سالفا بل انما يظهر في حق
الحايض والنفسا وهذا والمذكور في النهاية وغيرها واذا حاضت المعلمة فينبغي لها
ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم
نصف اية انتهى **قلت** وفي تفريع المذكور على قول الكرخي نظر فانه قايل
باستوا الاية وما دونها في المنع اذا كان ذكر ذلك بقصد قراءة القران كما تقدم فهي ح
عنده ممنوعة من ذكر الكلمة بقصد القران لصدق ما دون الاية عليها كما هي ممنوعة
من تلاوة الاية بهذا القصد وهذا اذا لم تكن الكلمة اية فان كانت اية كمدهامتان
فالمنع اظهر فان قلت لعل مراد هذا القايل التعليم المذكور بنية غير قراءة القران قلت
ظاهر ان الكرخي ح ليس يشترط ان يكون ذلك كلمة بل هو حينئذ بخيره ولو اكثر من
نصف اية بعد ان لا تكون اية نعم لعل التقييد بكلمة على قوله لكونه الغالب في التعليم
او لان الضرورة تندفع فلا حاجة تدعو الى فتح باب المزيد عليه ثم يكون اطلاق هذا
على كونه مقيدا بما اذا لم تكن الكلمة اية وفي الخلاصة واختلف المتاخرون في تعليم
الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده
ان يقول اية تامة انتهى والاولى ان لا يكون من قصده قراءة القران فليتامل على
ان الذي في الذخيرة المعلمة في حال الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلم اية كاملة
لان الضرورة تندفع بالاول انتهى وفي المبتغى المعلمة حال الحيض تعلم حرفا حرفا
الاية وفيما دون الاية خلاف ثم في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وانما تسقط
الكراهة في نصف الاية اذا لم تكن طويلة فاما اذا كانت طويلة كان بعضها كاية لانها
تعدل بثلاث ايات ثم عن مالك تحريم قراءة الحايض القران وعنه وهو المشهور
قوله والقول القديم للشافعي جوازها وعليه مشى صاحب المنظومة ثم صاحب
المجمع وعلل بوجهين احدهما خوف النسيان لطول الزمان وثانيهما انها قد تكون
معلمة فتنقطع عن حرفتها ولا يخفى ما فيها ثم اطلاق ما روينا من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران يرد ذلك والله تعالى اعلم
م ولا يجوز كتابة القران **ش** للجنب والحايض والنفسا والنفسا طوي
ذكرهم بكون المقام والا عليهم وكان التصريح بهم اولى وهو موجود في نسخة وانما
لم تجز الكتابة لهم لانهم منهيون عن مس القران كما سنذكره وفي الكتابة مس لانه

يكتب بقلبه وهو في يده وهو صورة المس ذكره في فتاوي اهل سمرقند م وذكر في
الجامع المنسوب الي قاضي خان ش لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
علي الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل للمصحف وانما يكتب حرفا حرفا وذلك
ليس بقران ومحمد ذكره ذلك ومشايخنا اخذوا بقول محمد لانه احوط المذهب
لفظ قاضي خان في شرح الجامع الصغير الذي عبر عنه المص بالجامع الصغير [illegible]
غير معن محمد كرضي الدين السرخسي في المحيط وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه
في حكم الماس للقران وهي يكتبها قران وفي البدايع لان كتبة الحروف يجري مجرى
القراة وعلي هذا مشي في الفتاوي الكبري حيث قال لا يكتب القران وان وضع
الصحيفة علي الارض ولا يضع يده عليه وان كان ما دون الاية لان كتابته
بمنزلة القران ويستوي في قراته الاية وما دونها علي الصحيح فكذا الكتابة ه
انتهي ثم الظاهر ان مراد القاضي بمشايخنا مشايخ بخاري فيوافق ما في الذخيرة
ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد وكان المص مال الي قول ابي يوسف فمن ثمة
اقتصر عليه وقد مشي عليه في الخلاصة من غير بيان خلاف حيث قال
فان كان اللوح موضوعا علي وسادة او رحل لا باس ان يكتب عليه حرفا
حرفا انتهي وقال شيخنا رحمه الله وهو اقيس لان الصحيفة اذا كانت علي
الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا
ان يكون يمسه بيده انتهي قلت ويطرق دعوى جريان الكتابة مجرى القراة
جواز الكتابة للمحدث لانه يجوز له القراة لكن المنع منها علي القول به يعني
المتطهر شامل له ايضا واما ان كانت له في حكم الماس فهو محل النزاع ثم ما قاله
محمد ابلغ في التعظيم والله بكل شي عليم ثم عبارة شرح الزاهدي ولا باس
بكتابة القران اذا كانت الصحيفة او اللوح علي الارض او الوسادة عندهما
انتهت ولم يذكر عند احد فيه خلافا م ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض
والنفسا ش مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران
الا بصرته م وكذا لو كان عليه شي من القران غير سورة ش لان حرمة
مس المصحف لما كتب فيه فيستوي في ذلك المصحف وغيره كالدراهم مما كتب
فيه شي من القران وانما قال سورة لانهم كانوا كتبوا علي الدراهم سورة الا
خلاص وسموها الاخلاصية فكرهها الفقها ولم يزالوا بامرهم حتي
ترك كيلا يتبذل القران ذكره شمس الايمة الحلواني قلت ومن ثمة قال
الامام رضي الدين في المحيط ويكره كتابة سورة الاخلاص علي الدراهم
حين ضربها حتي لا يمسها من ليس باهل لذلك وحتي لا تنكسر فتتناثر
وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن كسر السكة اي الدراهم المضروبة
الصحاح لما عليها من القران واسما الله تعالي فيتناثر عند الكسر انتهي
ثم هذا يفيد ان لا فرق بين ان يكون الكتابة بهذا ونحوه او بغيره ذلك

وهو حسن

وهو حسن م وكذا المحدث مس المصحف ش اي وكذا لا يجوز للمحدث مس
المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم عليه شي من القران الا بصرته والاصل
في الجميع قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون وما في صحيحي ابن حبان والحاكم وه
وغيرهما عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رسول الله صلي الله
عليه وسلم كتب الي اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن وفيه ولا يمس
القران الا طاهر ويويده ما عن عبد الرحمن بن زيد عن سلمان انه قضي
حاجة فخرج ثم جا فقلت لو توضات لعلنا نسالك عن ايات فقال اني
لم امسه لا يمسه الا المطهرون فقرا علينا ما شينا اخرجه الدارقطني ه
وصححه ثم المصحف المصحف مثلث الميم والضم فيه اشهر علم علي جملة الكلام
اللفظي الثابت بالوحي علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم المتلو الدال علي
كتاب الله تعالي النفسي القايم بذاته وانما سمي به لانه اصحف لانه جمع
الصحايف وروي ابن وهب في الجامع ان اول من سمي المصحف مصحف
عقبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود م والخريطة احسن هذا اذا
كان الغلاف غير مشرز فان كان مشرزا لا يجوز ش في المغرب مصحف
مشرز اجزاؤه مشدود بعضها الي بعض في الشرازة وليست بعربية
اي جواز من هولاي للمصحف بغلافه مشروط بما ان كان الغلاف الحايل بين
الماس وبين المصحف شيا غير متصل بالمصحف بخياطته او غيرها بل كان شيا
منفصلا عن المصحف جلدا كان او غيره فلو كان متصلا به قال قاضي خان
اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحل عنه غير واحد من مشايخ المذهب منهم
صاحب الهداية وصاحب التحفة وصاحب البدايع ثم ذكر ان لا يكون الحايل
تابعا للماس كالكم من الثوب حال كونه لابسه وهذه عبارة البدايع ثم ذكر
الخلاف ولم يذكر تغييره واختلف المشايخ في تفسيره قال بعضهم هو الجلد
المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح انه الغلاف المنفصل عن
المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون
من الثوب وهي الخريطة لان المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقران
ولهذا لو بيع المصحف بلا شرط دخل المتصل به في البيع والكم تبع للحايل
فاما المنفصل فليس بتبع له حتي يدخل في بيع المصحف بلا شرط وعلي هذا نقول
المصحف م والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره ش غير ظاهر
فان الخريطة هي الغلاف بعينه علي ما هو التفسير الصحيح له كما ذكره
في البدايع ويوافقه ما في القاموس الخريطة وعا من ادم وغيره يشرج علي
ما فيه لكن هذا الذي ذكره المص هو لفظ قاضي خان فان في شرح الجامع
الصغير عقب ما قدمناه عنه انفا فلعله تفريع علي تفسير الغلاف بالجلد
المشرز بالمصحف المستفاد بالمعني من جملة سياقه وقد نقل الزاهدي

مطلب اول من سمي المصحف

وهو م

عن المحيط انه اصح القولين ولكن قد كان الاولى بالمص عدم ذكره لعدم ذكره
لما يقع بتعريفه عليه فتنبه لذلك م فان بكمه فلا باس به اعند محمد ش
كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعزاه رضي الدين في المحيط الى النوادر
فقال وذكر في النوادر انه لا باس به لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد
بغير حايل الا ترى ان المرأة اذا وقعت في ردغة حل للاجنبي ان يأخذ بيدها
بحايل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحايل وفي شرح الزاهدي
على ان عامة مشايخنا قالوا لا باس بمس الحايض المصحف بكمها او ذيلها
ونقل في النهاية مثله عن المحيط وعن الجامع الصغير للتمرتاشي وعن محمد
فيه روايتان م وكره بعض مشايخنا لان الثوب تبع له ش ما دام ملبوسا
ذكره قاضي خان ايضا في شرح الجامع الصغير ثم قال وهذا لو فرش كمه على
موضع النجاسة وسجد للصلاة لا تجوز انتهى وعزاها في الخلاصة الى عامة
مشايخنا وقد اوجد ناك تصحيحه في المغني عن صاحب الهداية وغيره من
قريب ثم هنا تنبيهات احدهما قال بعض مشايخنا انما يكره له مس
موضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران حقيقة وفي البدايع انه
يكره مس كله لان الحواشي تابعة للمكتوب وفي محيط رضي الدين وهذا اقرب
الى التعظيم والاول اقرب الى القياس ثانيهما لا فرق بين ان يكون المس
باليد او غيرها من البدن حتى انه يكره للجنب والمحدث ان يمسا بينهما ما عليه
اية من القران لانه يكون ماسا له وفي شرح الزاهدي واختلفوا في مس المصحف
ما عدا اعضا الطهارة او بما غسل من الاعضا قبل اكمال الطهارة والمنع اصح
فرع قالوا لا باس بان يحمل حرجا فيه مصحف وقاله بعضهم
يكره وقال اخر يكره اخذ زمام الابل التي عليها المصحف قال المحبوبي رحمه الله
تعالى ولكن ما قالوه بعيد وهو كما قال في محيط رضي الدين لو كان المصحف
في صندوق فلا باس للجنب ان يحمله ووجهه ظاهر انتهى وعند الشافعي
اذا كان في امتعة وقصد حمله لم يجز قطعا وان قصد حمل الامتعة
التي هو فيها فالاصح الحل واما حمل الصندوق وفيه المصحف فنقل النووي
اتفاقهم على تحريمه والوجه له غير ظاهر م وذكر فيه ايضا ولا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان ش اي وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان
وهو مصرح به في نسخة الا انه كان الاولى بالمصنف ان يقول واللوح الذي
عليه شي من القران كما هو مذكور فيه وفي غيره ومن مشايخنا من ذكره ذلك
قال فخر الاسلام وعامة مشايخنا على انه لا باس به لان في ذلك ضرورة
لان التعلم من غير كتابة متعذر وفي التاخير تضييع حفظ القران وفي
تكليف الطهارة حرج انتهى مع انهم غير مخاطبين بالطهارة وان امروا بها
تخلقا واعتيادا فلا جرم ان نص قاضي خان على انه الاصح وصاحب الهداية
وصاحب

مطلب لا فرق في مس المصحف بين المس باليد وغيرها

وصاحب المحيط وغيرهما على انه الصحيح ثم اللوح في اللغة كل صفيحة عريضة
خشبا او عظما ذكره في القاموس والصبي الغلام من لدن يولد الى فطم والظاهر
ان المراد به هنا من لم يبلغ من المميزين كما يشير اليه وجه المسالة م والاحوط
ان يأخذ بكمه ثم يدفعه ش ليس هذا مما ذكره القاضي في شرح الجامع الصغير
ثم لا يخفى ان الاحوط ان يأخذ بشي منفصل عن الاخذ وعنه لا بكمه
قال المحبوبي ولا يقال البالغ يخاطب بان لا يناوله المصحف مع العلم بحاله
كما يخاطب بان لا يسقيه الخمر ولا يلبس المذكور من الصبيان الحرير
وهذا لان حكم مس المصحف مع الحدث احق من حكم شرب الخمر ولبس
الحرير مع التعلق بالامر الديني وهو حفظ القران فرع قال ابو يوسف
لا يترك الكافر ان يمس المصحف لان الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف
عن مسه قال في الايضاح فان اغتسل وقال محمد لا باس به اذا اغتسل
لان المانع هو الحدث وقد زال بالغسل وانما بقي نجاسة اعتقاده وذلك
في قلبه لا في يده م ويكره مس تفسير القران وكتب الفقه ش وفي
شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والسنن وما هو من كتب الشريعة
للجنب والمحدث والنفسا والحايض لانها لا تخلو عن ايات قال شيخنا
رحمه الله وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو انتهى يعني لانها لا تخلو
من ذلك ايضا م واذا اخذه بكمه لا باس به لتكرر الحاجة الى اخذه ش كذا
ذكروه في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين بلا خلاف
م ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا ش بالظا المعجمة اي حفظا على ظهر
قلب لما تقدم من حديث علي واثره ثم سلمان رضي الله تعالى م اما الجنب
اذا اغتسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقا النجاسة ش لا يتجزى
وجودا وزوالا فمتى حلت به صار ممنوعا من المس والتلاوة ولا يزول المنع
الا بزوالها عن الكل كما في حق الصلاة وكذا الحكم في الحدث وهذا هو الصحيح
كما نص عليه الامام فخر الاسلام لا ما في شرح الزاهدي ولو تمضمض
الجنب صح او غسل يده به روي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يقرا القران
او يمسه قلت ورايت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى
فيه انه لا باس به انتهى فانما ذكره عن ابي حنيفة غير معروف عنه ثم
الوجه لا يساعده فلا يعملوا عليه في الفتوى وان افتى به من ذكره
ومشى عليه ايضا في منية المفتي م ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب
ش يعني ومن في معناه وفي محيط رضي الدين والذخيرة وغيرهما والزبور
لان الكل كلام الله تعالى وفي التلاوة مع النجاسة ترك تعظيمه وفي الخلاصة
ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن محمد
والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال وبه يفتي وقد كان المناسب

ذكره هذه المسائل عقيب قوله ولا يجوز للجنب والحايض والنفسا قراة
القران م فاذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي انه يغسل يديه وفاه ثم
ياكل ويشرب لانه مسبب للفقر ش اي لان الاكل والشرب بدون غسل
اليدين والفم سبب للفقر والله تعالى اعلم بذلك نعم ورد الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كما ذكره هكذا القضاعي في مسند الشهاب من
رواية موسى الرضا عن ابائه متصلا وهو عند الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر انتهى وعلله في البدايع
بان الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل ان يتمضمض صار الما مستعملا فيصير شاربا
الما المستعمل ويده لا تخلو عن نجاسة فينبغي ان يغسلها ثم ياكل انتهى يعني وشرب
الما المستعمل مكروه كراهة تنزيه فقد نقل الناطفي في روضته عن لفظ ابن رستم واكره
شربه وفي الفتاوى الخانية وان ترك يعني غسل يديه وفمه لا باس به وفي خزانة
الاكمل وان تركه لا يضره ونقل فيها عن المنتقى غسالة العضو اكره شربها ولم احرم
ولم ينجس به الثوب قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له واخرج الطحاوي في
شرح الاثار عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فخرجني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني
انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضات اكلت وشربت ولكن لا اصلي
ولا اقرا حتى اغتسل واخرج هو ايضا ومسلم والترمذي وابوداود وحسنه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فقدم اليه
الطعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة
فاما ان يحمل الوضوء في الحديث الاول على غسل الكفين والمضمضة ويؤيده
ما اخرجه الطحاوي وابوداود وابن ماجه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه ويحمل الوضوء في الحديث
الثاني على الوضوء الشرعي واما ان يحمل الوضوء فيهما على الوضوء الشرعي ويكون فعله
جاريا على ما هو الافضل والاولى وتركه بيانا للجواز لما في صحيح مسلم وغيره
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان
ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة ومشى الطحاوي على ان الوضوء بذلك منسوخ
بما اخرجه عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام
غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم
يغسل قدميه واخرجه مالك في الموطا عن ابن عمر بلفظ انه كان لا يغسل
رجليه اذا توضا وهو جنب للاكل والنوم قال الطحاوي فهذا وضوء غير
تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا
يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده انتهى ثم لا فرق في هذا بين الرجل
الجنب والمراة الجنب وفي الفتاوى الخانية واختلفوا في الحايض قال بعضهم
هي والجنب

هي والجنب سوا وقال بعضهم يستحب وهذا لان الغسل لا يزيل نجاسة
الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة ثم مشى القاضي على هذا في الحظر والاباحة
فقال ولا يكره ذلك للحايض وفي الخلاصة اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها
وفي المضمضة اختلاف المشايخ والله اعلم فرع ولا باس للجنب ان
ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا كذا في الخلاصة وخزانة الاكمل
وغيرهما ففي صحيح مسلم وعن غيره عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسايه بغسل واحد لكن في صحيح مسلم وسنن ابي داود
وجامع الترمذي وغيرها عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا
وحسنه الترمذي وصححه واخرج ابوداود وابن ماجة والنسايي عن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسايه يغسل عند
هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب واطهر انتهى فيستفاد من هذه الاحاديث المعاودة من غير وضوء ولا غسل
بين الجماعين امرا جايزا وان الافضل ان يتخللهما الغسل والوضوء وفي المبتغي
بالغين المعجمة ويعاود اهله قبل ان يغتسل الا اذا احتلم لم يات اهله ما لم يغتسل
انتهى وهو ان لم يحمل على الندب غريب ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة واخرج
اصحاب السنن عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ما لكن في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام وعن ابن عمر ان عمر
استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب فقال
نعم اذا توضا احدكم فليرقد وفي رواية لمسلم نعم يتوضا ثم لينم حتى يغتسل
اذا شا وقد ذكر البيهقي ان حديث السنن طعن فيه الحفاظ ثم اجاب
تبعا لابن سريج بان المراد لا يمس ما للغسل قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له ويرده ما اخرجه الطحاوي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى ما شا الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كان
له حاجة قضاها ثم ينام بهيئته ولا يمس ما واخرجه ابن ماجة مقتصرا
على اخره الذي هو محل الاستدلال فلا جرم ان قال قوم ان المراد انه كان
في بعض الاوقات لا يمس ما اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم
وجوبه قال النووي فهو حسن عندي انتهى فيكون النوم من غير وضوء
ولا غسل امرا جايزا ويعد احدهما هو الافضل ومشى الطحاوي على ان
الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ اما في معاودة الا
هل فبما اخرجه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود
ولا يتوضا واما في النوم فلما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم م

ويكره كتابة القران على المصلي ش بفتح اللام المشددة وهو ما اتخذ محلا لاداء
الصلاة عليه من بساط وغيره وكذا كتابة اسم الله عليه وعلى ساير ما يفرش
والظاهر كونها كراهة تحريم لانه يصير عرضة لوطي الاقدام ونحوه وصونه من
فرض وفي الاجناس بساط او مصلي كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه
والصعود عليه واستعماله وكذا لو كان عليه الملك لا غير وكذا الالف وحدها
واللام كذلك وفي الخلاصة واما وضع القرطاس الذي وضع عليه اسم الله تعالى
تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رحمه الله قال الحالي لا يكره اما لو جعل
المصحف في الجوالق وهو مركب عليها لا باس به وهذا كما يقول في وضع المصحف
تحت راسه في السفر للحفظ لا باس ولغير الحفظ لا يكره وفي شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام والمحيط للامام رضي الدين وكتابة القران على المحاريب والجدر
ان ليس بمستحسن لانه يخاف من سقوط الكتابة فتوطا بالاقدام وفي
الذخيرة تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها
كلمة الشهادة بعضهم كرهوه لانها تقع بين اقوام ينتهبونها فيطؤونها وفيه
ترك تعظيم ذلك وبعضهم لم يكرهوه وهو الصحيح لانه يقصد تعظيمها واعزازها
وانتهابهم تحقيق لذلك م ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء
من القران لما فيه من ترك التعظيم ش هذه عبارة قاضي خان في شرح الجامع
الصغير والمخرج بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المهملة بعدها جيم بيت الخلاء ولان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه اصحاب السنن وقال الترمذي
حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا لكن ضعفه ابو داود
والنسائي وغيرهما وهو غير قادح في العمل بمقتضاه لو لم يصححه غيرهما فكيف والاكثر على تصحيحه وايا
نزعه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله كما هو رواية الحاكم وفي الصحيح
ان ذلك كان نقش خاتمه قال ابن حبان وكان ذلك ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر وكانت تقرا من اسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع وفي الخلاصة وقيل لو كان على
خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف وهذا كله اذا كان في يمينه او يساره وامن من
ان تصيبه النجاسة اما اذا لم يكن فيتعين عليه نزعه وصونه من ذلك وفي الخلاصة
ايضا لو دخل الخلاء وفي جيبه دراهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله لا باس به
وفي الذخيرة الح سئل الفقيه ابو جعفر عمن في كمه كتاب الفقه فجلس
يبول ان ادخله مع نفسه في المخرج يكره وان اختار [illegible] لنفسه مبالا
طاهرا لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب عليها اسم الله او شيء
من القران او بيده خاتم كذلك انتهى ملخصا وهو حسن وفي شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين واذا كان المكتوب من رقية او غيرها على
خلاف متجاف لم يكره الدخول في الخلاء مع ان الاحتراز عن مثله افضل م وكذا
لا يجوز لهم ش اي للجنب والحائض والنفساء م دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس

فقه على نثر الدراهم التي فيها اسم الله

فقه لو دخل المخرج وفي جيبه دراهم

او للعبور

او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور ش وبقولنا قال مالك وبقول الشافعي
قال احمد وزاد وللجنب المكث فيه ان توضا وقال المزني وابن المنذر يجوز له
المكث مطلقا والحجة لنا ما روى ابو داود وغيره عن عايشة رضي الله عنها
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد
فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب انتهى
وهو حديث حسن كما قاله ابن القطان وتضعيف بعضهم اياه بكونه
من رواية افلت [illegible] مردود وهو مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه
كما افاده كلام الحافظ المنذري فيه وقد اخرج الترمذي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك وقال حديث حسن غريب ثم ذكر عن علي
ابن المنذر قلت لضرار بن صرد ما معناه قال لا يحل لاحد يستطرقه
جنبا غيري مع تعقب بتحسين الترمذي بان في اسناده سالم ابن
حفصة وعطية العوفي وهما ضعيفان شيعيان متهمان لكن قال
الحافظ سراج الدين الشهير بابن الملقن ورواه البزار من حديث سعد بن
ابي وقاص والطبراني في اكبر معاجمه من حديث ام سلمة انتهى وقال شيخنا الحافظ
قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر رحمه الله تعالى وقد ذكر البزار في
مسنده ان حديث سدوا كل باب في المسجد الا باب علي جاء من روايات
اهل الكوفة واهل المدينة يروون الا باب ابي بكر قال فان ثبتت روايات
اهل الكوفة جاءت من وجوه باسانيد حسان واخرج القاضي اسماعيل
المالكي في احكام القران عن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس
فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد قال شيخنا
الحافظ وهو مرسل قوي فقد حظر عليهم الاجتياز والقعود ولم يكن
له يستثن منهم غير علي رضي الله عنه خصوصية له كما خص الزبير باباحة
لبس الحرير لما شكى من اذى القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى
وهو نفسه صلى الله عليه وسلم قد صرح بهذا في خصوص ما نحن فيه
فقد اخرج غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم وقال صحيح الاسناد عن
زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب
شارعة في المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي قال
فتكلم في ذلك اناس قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى
عليه قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه
قائلكم واني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني امرت بشيء فاتبعته
واعلم في تتمة الفتاوى الصغرى وليستوي في هذا يعني منع الجنب من

الدخول لمكث او عبور وان كانوا جنبا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعلي واهل بيته رضي الله عنهم ان يمكثوا في المسجد وان كانوا جنبا
وكذا رخص لهم لبس الحرير الا ان هذا حديث شاذ نادر ولا ناخذ به انتهي والظاهر
ان ماذكره الشيعة لاهل بيت علي رضي الله عنهم في المكث والعبور في المسجد جنبا
وفي لبس الحرير اختلاف منهم على رضي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحكم
بالسند وذ على الترخيص لعلي في المكث في المسجد والعبور فيه جنبا ففيه نظر
نعم قضى ابن الجوزي في موضوعاته على حديث سدوا الابواب التي في المسجد
الا حديث علي بانه باطل لا يصح وهو من وضع الرافضة وقد دفع ذلك شيخنا
الحافظ في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وافاد انه جا من طرق
متظافرة من روايات الثقات تدل على ان الحديث صحيح منها ماذكرنا وبين عدم
معارضته لحديث الصحيحين سدوا الابواب الشارعة في المسجد الا خوخة
ابي بكر فليراجع ذلك من رام الوقوف عليه والذي ذكره الرافعي من انه يكره
العبور في المسجد الا لغرض بان يكون المسجد طريقه الى مقصده او اقرب
الطريقين اليه لكن النووي في شرح المهذب مقتضى كلامهم تصريحا واشارة
بانه لا كراهة مطلقا لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف ابي حنيفة
وقول بعض اصحابنا ولنا وجه انه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقا
غيره والله تعالى اعلم تنبيه قال في شرح الزاهدي وسطح المسجد
وظلة بابه في حكمه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وكون سطح المسجد
في حكم المسجد فيما نحن فيه وغيره ظاهر واما كون ظلة بابه في حكمه في حق
هذا الحكم الذي نحن بصدد الكلام فانما يتم اذا جعلت جزا من المسجد
او الحقت به كذلك اما اذا لم يكن شي من هذين الامرين مع فرض ان البقعة
الخارجة عن جدار المسجد ليست منه ليكون ما في هوايها له حكم المسجد
كما هو العرف العملي المستمر في انشا المسجد فلا يكون لهذه الظلة هذا الحكم
الذي للمسجد وان كانت في حكمه في حق جواز الاقتدا بمن في المسجد على
ما فيه هذا وفي الذخيرة نقلا عن فتاوى الفقيه ابي الليث مصلى الجنازة
ومصلى العيد لهما حكم المسجد في حق جواز الاقتدا عند اتصال الصفوف
وحرمة دخول الجواب وبعض مشايخنا قالوا الجواب في حق جواز الاقتدا
صحيح اما في حق دخول المسجد والمرور فيه فلا يعطى له حكم المسجد رفقا
بالناس انتهي قال العبد الضعيف انتهي قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له دوار الامر على ما قال هولا المشايخ مع قطع النظر على ما ذكروا من العلة
فان منع الجنب ومن في معناه من دخول المسجد وارد على خلاف القياس
ومصلى العيد والجنازة ليس في معناه من كل وجه والا لكرهت صلاة
الجنازة فيه وليس كذلك بالاتفاق فيقتصر فيه على مورد النص
ثم بعد ان

ثم بعد ان سنح للعبد الضعيف هذا رايته موافقا لتصحيح غير واحد
من المتاخرين ففي الخلاصة المسجد المتخذ لصلاة المسجد وصلاة العيد
الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي انتهي وفي محيط رضي
الدين واختلف في الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد
والصحيح انه ليس بمسجد لان ما اعد للصلاة حقيقة لان صلاة الجنازة
ليست بصلاة حقيقة ولهذا يجوز ادخال الميت فيه وحاجة الناس ماسة
الى انه لا يكون مسجدا توسعة للامر عليهم واختلفوا في مصلى العيد انه هل
هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف
لانه اعد للصلاة حقيقة انتهي فكاذلك من العدول ومنهم من قبيل موارد النظر
في الحكم الواحد والله اعلم م وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف وان
خاف يجلس مع التيمم ش هذا قول بعض المشايخ التيمم عند هذا القايل
مستحب في الفصلين كما صرح به في الذخيرة وفي المحيط لرضي الدين ولو اصابته
جنابة في المسجد قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح
لان في الخروج تنزيه المسجد عن النجاسة وفي الدخول تلويثه بالنجاسة
انتهي ومثله في الفتاوى الخانية وهذا صريح في ان الخلاصة في الاباحة
ثم الظاهر انها لا تشبه كما هو غير خاف عن المتامل فان قلت بل يتعين لما في
الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة
ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر
فصلينا معه فان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم يتيمم لخروجه من المسجد والا
لحكاه ابو هريرة ايضا واذا لم يتيمم له كان الخروج منه بلا تيمم مباحا وهو
المطلوب قلت كون الخروج يتعين كونه مباحا لنا بلا تيمم له نظرا الى الحديث
المذكور ممنوع فانه صلى الله عليه وسلم كان مباحا له دخول المسجد والمكث
فيه جنبا كما افاده ما روينا عنه انفا ومن هنا نص صاحب التلخيص
من الشافعية على ان دخوله صلى الله عليه وسلم جنبا من خواصه وقواه النووي
بل ذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص صلى الله عليه وسلم به من بين
سائر الانبياء وعبر باللبث دون الدخول فقال ومنها انه ابيح له اللبث
في المسجد في حال جنابته انتهي ثم الظاهر ان المراد بالخوف الخوف من لحوق
ضرر به بدنا او مالا ولقد احسن المص في دفعه توهم ان هذا التوهم
مبيح للصلاة والقراة بقوله م ولا يصلي ولا يقرا ش يعني بذلك التيمم
وهذا دفع لما قيل بان له في ذلك ففي شرح الزاهدي ولو تيمم لدخول المسجد
او لتلاوة القران لا يصلي وان كان جنبا يصلي ولو تيمم لدخول المسجد لاجل
لما او لخروجه لاحتلامه فيه صلى به خلافا لابي الليث انتهي وهذا يفيد

على حكم مصلى الجنازة والعيد

ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم اللبث في المسجد جنبا

علي ان ابي الليث انه لا يصلي وظاهر الفتاوي للخانية والخلاصة انه قال عامة العلما حيث قال لا ولو تيمم لقراة القران عن ظهر القلب او المصحف او لزيارة القبور او لمس المصحف او لدفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه وصلي بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلما لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز انتهي والعبارة للقاضي واقتصر عليه في الخلاصة علي ما قال عامتهم لا يجوز ومثله في العبادة يشير الي عدم الاعتداد بما يخالف المذكور ثم الاظهر فيما نحن بصدده انه لا يجوز ان يصلي به لانه علي ما قالوا لم ينو عبادة مقصودة وايضا انا جعلناه مبيحا للمكث في هذه الصورة للضرورة وقد علم ان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها نعم سنذكر عن المحيط والبدايع وغيرهما ان تيمم الجنب لقراة القران يجوز به الصلاة عنه فيعرض النص لذلك ويظهر اتجاهه ثم وقد بقي من الاحكام التي تشترك فيها الحايض والجنب والنفسا حرمة الصلاة وكانه لم يذكرها لانه قد صار العلم بها معلوما بالضرورة من الدين لكل احد وحرمة الطوف فان قلت ولعله انما لم يذكرها لدلالة مور ولا يجوز لهم دخول المسجد قلت انا نمنع هذا اذ لو كان عدم حل الطواف لعدم حل الدخول وليس كذلك فانه يحرم عليهم ولو لم يدخلوا المسجد حتي يجب عليهم الجابر بفعاله وهو لذلك والله سبحانه اعلم

فصل في التيمم

لما فرغ من بيان الوضوء والغسل شرع في بيان ما هو خلف عنهما عند العجز عن استعمال الما اللذي تقام كل منهما بها وهو الما المطلق للطهور ومن هنا يظهر ان الاولي كان تقدم فصل المياه بما حله علي هذا الفصل كما وقع الترتيب هكذا للعبد الفقير ثم التيمم في اللغة القصد وفي الشرع اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد بشرايط بشرايط مخصوصة وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة وفضيلة خصت بها هذه الامة بشارة كما غيرها من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة قيل والحكمة في شرعيته انه لما كان اصل الجبلة الما والمصير الي التراب شرع التيمم به ليستشعر المكلف بتقدم المامونه وبالتيمم بالتراب ادباره فيذهب عنه الكسل ويسهل عليه ما صعب من العمل وقال القاضي ابو بكر العربي ان النفس خلقها الله تعالي علي جبلة وهي ان كلما تمرنت عليه انسبت به وكلما اعرضت عنه كسلت فلو لم توظف عليها عند عدم الماء حركة في الاعضا واقبالا علي الطهور لكانت عند وجود الما تبعد عنها العبادة فيشق عليها فشرع الله لها ذلك دايما حتي يكون انسها فان الخير عادة والشر لجاجة والله اعلم ش وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما في معرفة التيمم ومعرفة جوازه لان معرفة الشي بمعرفة ركنه ومعرفة جوازه بمعرفة شرط جوازه م اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي الذراعين يعني اليدين الي المرفقين ش وهو ظاهر قول مالك في المدونة وبه قال مالك والشافعي في الجديد واكثر العلما والاحاديث صريحة به منها ما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين

الي المرفقين رواه الحاكم والدارقطني وقوي عليه ومنها ما عن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخري لليدين الي المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن م وصورته ان يضرب بيديه علي الارض او علي جنس الارض ضربة ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخري وينفضهما ويمسح بهما اليمني باليسري واليسري باليمني الي رؤس الاصابع الي المرفقين ش وهذه الصورة مذكورة باختصار في الذخيرة نقلا عن محمد في الاصل ولفظه في الضربة الثانية ثم يضرب اخري وينفضهما ويمسح بهما كفيه وذراعيه الي المرفقين وذكرها في البدايع نقلا عن ابي يوسف في الامالي قال سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين الي المرفقين فقلت كيف هو فضرب بيديه علي الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم مسح بهما ظاهر الذراعين وباطنهما الي المرفقين انتهي واللفظ للبدايع فلم يتعرضا للتنصيص علي كيفية خاصة في مسح اليدين وقد اختلف المشايخ في ذلك فقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسري مع اصابع يده اليمني الي المرفقين ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمني الي اصل الابهام ثم يفعل بيده اليسري كذلك وقال بعضهم ينبغي ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسري ظاهر يده اليمني من الموفق الي الرسغ ثم يمر باطن ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليمني ثم يفعل بيده اليسري كذلك ونص في التحفة ومحيط رضي الدين وزاد الفقها علي انه الاحوط وفي البدايع علي انه اقرب الي الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي علي اليد يصير مستعملا بالمسح حتي لا يؤدي فرض الوجه واليدين بمسحة واحدة وفي الذخيرة قال مشايخنا الاحسن في مسح الذراعين ان يمسح بثلاثة اصابع يده اليسري اصغرها ظاهر يده اليمني الي المرفقين ويمسح المرفق ثم يمسح بالابهام المسبحة الي رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليسري باليد اليسري ولو تيمم بجميع الاصابع والكف غيران يراعي الكف والاصابع يجوز ثم هنا تنبيهات علي امور احدها في الذخيرة ايضا ولم يذكر يعني محمد انه يضرب علي الارض ظاهر كفيه او بطنهما واشار المحيه الي انه يضرب باطنهما فانه قال في الكتاب لو ترك المسح علي ظاهر كفيه لا يجوز وانما يكون تاركا للمسح علي ظاهر كفيه اذا ضرب باطن كفيه علي الارض انتهي قلت وبهذا يعلم ان المراد بالكف باطنها لا ظاهرها في ما في شروح الجامع الصغير لقاضي خان وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي انتهي قلت ويدل عليه ما في ك رواية لهما في صحيح البخاري فقال عمار ما اما يعني الي النبي صلي الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة علي الارض ثم نفضها

82 بهما وجهه ثم اعاد كفيه علي الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما [illegible]

ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح وجهه وفي رواية له ايضا
في صحيح مسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه
ثانيها وقع في بعض الروايات مسحه بضع مكان مضروب قالوا والضرب اولي
ليدخل التراب بين اصابعه فانه للوضع علي وجه الشدة قلت مع ان الحديث
ورد بلفظ الضرب ايضا كما رويناه ثالثها قال بعضهم انما يقبل بيده علي
الارض ويدبر حتي يلتصق التراب بيديه وقد اوجد ذلك عن الامالي ان
ذلك بعض ضربهما علي الارض فندفع ما قيل انه قبل الضرب معللا ابا ه
بقوله ليمني نفسه للتيمم رابعها ذكر في ظاهر الرواية انه ينفضهما في كل ضربة
نفضة واحدة وقال ابو يوسف في الصلاة الاثر نفضتين قالوا ولا خلاف
في المعني وهو القصد الي ازالة التراب عنها صيانة عن التلوث الذي
يشبه المثلة فان التعبد ورد بمسح بمسهما علي الاعضاء المخصوصة لا
لا بتلويثها في ظاهر الرواية محمول علي ما اذا سقط بمرة لقلته وما قاله ابو
يوسف محمول علي ما اذا لم يسقط بها لكثرته وهو حسن قلت ويدل علي
ذلك ما في الرواية عمار في الصحيحين واللفظ لمسلم قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الي الارض فنفض
يديه فمسح وجهه وكفيه وفي رواية له ايضا في الصحيحين واللفظ للبخاري
فقال النبي صلي الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب
النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه فان هذا المعني وهو القصد الي ازالة التراب عن الكفين وهو المعني
المعقول من النفض والنفخ واذا كان هذا المعني هو الغرض فمتي حصل بمرة
من نفض او نفخ لا يحتاج الي اخري ولا احتياج الي زيادة فوقها يحصل
بها ذلك والحديث بكلتا روايتيه غير متعرض للتنصيص علي واحدة او تكرار
هذا وفي المبتغي بالغين المعجمة ⁕ وسنن التيمم اربعة اشيا اقبال اليدين ه
وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما وفي شرح الزاهدي وسننه اربعة
التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب ونفضهما بعده ه
والبداءة بالوجه ثم باليد اليمني ثم باليسري فتلخص ان السنن خمسة ان
اعد الاقبال والادبار سنة واحدة كما في شرح الزاهدي وستة ان اعد
سنتين كما في المبتغي وزاد بعضهم الموالاة وهي زيادة واحدة خامسها تتفرع
علي كون الضربتين ركنا كما ذكره كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الا
عضا لكن لم يحكوا في هذا في فصل الوضوء خلافا وحكي هذا في فصل التيمم
اختلاف المشايخ والقاضي الاسبيجابي يجوز لكن مثلا كفه ثم ثم احدث
وعليه مشي قاضي خان في فتاواه اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة
ثم احدث

فقه سنن التيمم

ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضربه ضربة اخري لليدين ان
يتيمم فضوص ص الي المرفقين جاز انتهي والسيد الامام ابو شجاع واختاره
شمس الائمة الحلواني وقال انه الاصح وفي نصاب الفقه وهذا استحسان وبه
نأخذ وهو الاحوط قال شيخنا وعلي هذا فما مر جوابه من انه لو القت الريح
الغبار علي وجهه ويديه فمسح بنية التيمم اجزاه وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه
اما كونه قول من اخرج الضربة لا قول الكل واما اعتبار الضربة اعم من كونها
علي الارض او علي العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض
من مسمي التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب قال الله تعالي
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلي الله عليه وسلم
التيمم ضربتان اما علي ارادة الاعم المستحبين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب والله
اعلم م واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن
اصحابنا حتي لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز ش كذا في الذخيرة
وغيرها ونص غير واحد علي ان هذا هو الصحيح منهم قاضي خان وصاحب المجمع
وصاحب الاختيار علي انه الاصح واخرون علي انه المختار واليه جنح المصنف
بقوله فيما سياتي وينبغي ان يحتاط ووجهه ما تقدم من حديث ابن
عمر عند الحاكم وعمار عند البزار ان الامر بالمسح في التيمم تعلق باسم الوجه ه
واليد فيعم الكل كما هو الاصل في مثله وان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء
الاستيعاب واجب فكذا في التيمم لان الاصل ان الخلف لا يخالف الاصل في حكمه
ثم من القائلين بان هذا ظاهر مرة وقائلين بانه لم يذكر فيها نصا بل ذكره محمد
في الاصل ما يدل عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجز وعند العبد
الضعيف عفا الله تعالي له في دلالة هذا عليه نظر فان عدم الجواز
في هذه الصورة ليس بلازم لوجوب الاستيعاب في اليدين الي المرفقين
بل هو لازم لوجوب استيعاب الكفين ظاهرا وباطنا فقط وح فيصدق
ان الاستيعاب فيهما الي المرفقين غير واجب وان عدم الجواز في الصورة
المذكورة لتركه شيئا من محل التيمم وهو الكفان ظاهرا وباطنا لا لان
الاستيعاب الي المرفقين واجب فتامله تنبيه وقد عرف من هذا
ان المراد بالعضوين الوجه واليدان وسمي اليدان عضوا وان كانتا اعضاء
حقيقة لدخولها تحت خطاب واحد فان الاشيا وان كانت كثيرة اذا
دخلت تحت خطاب واحد يجعل الكل كشي واحد كما قال تعالي
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
ومعلوم ان الرسول بلغ البعض قبل ورود الاية الشريفة وقد خاطبه
بقوله فما بلغت رسالته وما طريقه الا ما ذكرنا والله اعلم م وروى الحسن
عن اصحابنا ايضا الاستيعاب ليس بواجب حتي لو ترك اقل من الربع يجزيه ش كذا في الذخيرة

وهو يفيد مفهوم مخالفة انه لو ترك الربع لا يجزيه لكن المذكور في كثير من الكتب
المعتبرة كالتحفة ومحيط رضي الدين والبدايع والاختيار وغيرها انه اذا تيمم الا
كثره جاز وهو يصدق على ما اذا ترك الثلث مثلا فضلا عن الربع ومنهم من قال
في وجه هذه الرواية دفعا للحرج حتى عن الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية
لكثرة البلوى ومنهم من قال ان هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الراس
ولا يخفى ما في كل من الوجهين ثم في الذخيرة وروى عن محمد ما يخالف رواية الحسن
عنه انه لو ترك المسح على ظاهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر
الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع يجزيه ومسيلة ظاهر الكف
ان الكف عضو على حدة وظاهر الكف لا يكون اقل من الربع فعلى رواية الحسن
يحتاج الى الفرق بين التيمم وبين الوضوء والفرق ان الحكم في الوضوء اغلظ من حكم
التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربع واختلف العلما في وجوب التيمم
في الذراعين قال الشافعي في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي فعفي
في التيمم القليل اظهارا للخفته وقيد الكثير بالربع انتهى ولا شك في اختلاف
العلما المذكورين وممن حكى انه يكفي المسح الى الكوع قولا قديما عن الشافعي
ابو ثور واما انه قول مالك فمن اصحابه من يحكيه رواية عنه ويحكي عنه رواية
اخرى كقول اصحابنا وهو ظاهر المدونة كما نعرضنا لذكره انفا ومنهم
من يقول بان الواجب عنده المسح الى الكوعين واما الى المرفقين واستحباب
وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وممن حكاه عن الاوزاعي ابن المنذر
وحكاه ايضا عن عطا ومكحول واحمد واسحق ثم قال وبه اقول وحكاه الخطابي
عن عامة اصحاب الحديث انتهى واما الباء ففيه ما فيه كما لا يخفى ان شا الله
على المحقق الفقيه م وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وما بين الاصابع
لا يجب ش اي وعلى رواية الحسن عن اصحابنا لا يجب على المتيمم في التيمم نزع
الخاتم من الاصبع والسوار من الزند ولا تخليل الاصابع اذا مسح ما سوى
ذلك لان ما تحت الخاتم والسوار وما بين الاصابع ليس قدر الربع بل اقل
منه فاستيعاب الاكثر مع تركه موجود والغرض انه الشرط على هذه الرواية
واستيعاب الجميع وقد تقدم الكلام في الخاتم في شرح قول المصنف
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا والسوار بكسر السين وضمها وحكاها
ابن سيده وغيره وفيه لغة ثالثة وهي اسوار بهمزة في اوله ضبطها المنذري
وابن مالك بالكسر والنووي بالضم ذكر ابن هشام السبتي انه يقال له
سوار اذا كان من ذهب فاذا كان من فضة فهو قلب ورد عليه بقوله
تعالى اساور من فضة م وعلى تلك الرواية يجب ش اي وعلى ظاهر الرواية
يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع قال في خزانة الفتاوى
حتى لو ترك شعرة لم يمسها لا يجزيه انتهى وعن محمد في النوادر اذا لم يدخل
الغبار

الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع ذكره في
الذخيرة وغيرها قال شيخنا رحمه الله تعالى وهو خلاف النص والمقصود وهو التخليل
يحصل بادخال اصابع احدى اليدين فيما بين اصابع الاخرى كما في الوضوء وعلى
هذه الرواية الظاهرة قالوا لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وممن
كان يفتي بذلك الصدر الشهيد وما في شرح الزاهدي ومسح العذار شرط على
ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون هذا وفيه ايضا عن النظم قدر الدرهم
فما دونه عفو وان زاد لم يجز انتهى وهذا كما ترى لا يتفرع على شي مما تقدم وقد
ذكر النووي رواية عن ابي حنيفة لكن تعقبه صاحب الغاية بان هذه ليس
اصلها في كلام اصحابنا وعد جملة من مشهورها ويحكى عليه هذا المنقول عن النظم
ان كان منقولا عن صاحب المذهب ثم في منظومة ابن وهبان ووجه هذه الرواية
القياس على النجاسة الحقيقية انتهى ولا يخفى ما في هذا القياس م وينبغي ان
يحتاط ش يعني فيستوعب ليكون خارجا عن العهدة بيقين وقد استفدنا
ان هذا من المصنف جنوح الى القول باشتراط الاستيعاب والله اعلم بالصواب
م وروي عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ش وهذا ايضا قد سلف
نقله عن الاصل على ما قالوا وانهم قالوا انه يدل على اشتراط الاستيعاب وبينا
ما عندنا في ذلك وظاهر سوق المصنف بما اشار الى متابعتهم على ذلك م
ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع ش خلافا لزفر والحجة لنا
انه ظاهر له وظيفة فتقام وظيفته فيه وان كان القطع فوق المرفقين لا يجب
المسح اجماعا لفوات محل الوجوب م واما شرايطه فالنية ش اعلم ان شرط
جواز التيمم امور منها النية وقال زفر ليست بشرط لان التيمم خلف عن الوضوء
وهو يصح بدون النية فكذا التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل في شروطه والحجة
لعلمائنا الثلاثة ان لفظ التيمم ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسما
الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني ثم مطلق القصد غير مراد بالاجماع وسوق
الاية يفيد الامر بالقصد الى الصعيد لاقامة الصلاة عند عدم الما المطلق
فيتقيد الامر به فلا يوجد الامور الشرعي وهو التيمم بدون نية فعله في الصلاة
اوانما هو منزل منزلتها وهو عبادة مقصودة بنفسها لا تصح الا بالطهارة فلا
جرم ان ذكر القدوري ان الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة او استباحة
اجزاه لان كلا من النيتين تقوم مقام نية ارادة الصلاة لان الطهارة شرعت
لها وشرطت لاباحتها ومثله رفع الحدث ورفع الجنابة ولا يشترط التمييز
بينهما على الصحيح فقد روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء
اجزاه عن الجنابة قال في النصاب وعليه الفتوى وقال الجصاص تشترط نية
التمييز بينهما وهو ان ينوي رفع الحدث او رفع الجنابة ان التيمم انما يقع على صفة

واحدة كالصلاة تقع عن الفرض والنفل على صفة واحدة وفيها يشترط ذلك التمييز نكذا فيه واجيب بما تحقيقه ان التيمم شرط للصلاة غير مقصود لنفسه بل لتحصيل الطهارة المبيحة للعبادات المقصودة بنفسها المشروط اباحتها معها وتلك تحصل بكل منها فاياها هنا نوى فمعه فقد حصل المقصود ولهذا لو تيمم بنية صلاة الظهر جاز له ان يصلي به غيرها من الصلوات ويسجد للتلاوة ولا كذلك النية مع الصلوات هذا والخلف قد يفارق الاصل في شرطه وغيره الا ترى ان القصاص اصل في القتل العمد العدوان فاذا انقلب مالا كان خلفا عنه ثم الاصل يثبت للورثة ابتدا والخلف يثبت للمورث اولا ثم يصير موروثا حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه وتكون بين الورثة بقدر سهامهم والتيمم يكون في شطر اعضاء الوضوء ﻫ والحاصل ان الامر في مثل هذا انما يكون جاريا على مقتضى هذه القضية عند عدم الدليل على خلافها اما معه كما هنا والله سبحانه اعلم ثم لعل المص انما قال م فلا يجوز بدونها ش اي فلا يجوز التيمم شرعا بدون وجودها اشارة الى انها لا تسقط في شيء من الاحوال كما يقع لبعض شروط بعض الاشيا وهو حسن ثم هنا بعض فروع مما تتعلق بالنية ذكرها المصنف فيما سياتي استطرادا فاخرنا نحن ايضا الكلام عليها الى ان تاتي النوبة اليها ليوافق الشرح المشروح والا فقد كان الانسب ذكرها هنا م وكذا طلب الما ش اي شرط لجواز التيمم عند عدم وجود الما لكن لا مطلقا ثم في بعض الاحوال فلا جرم ان عقبه بما يعين ذلك بالاجماع او على خلاف فقال م اذا غلب على ظنه ان هناك ما او كان هنا ادمنا او كان في العمرانات او اخبره وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره او كان في الفلوات عند ذا لا يجب خلافا للشافعي ش يعني اذا تيقن من كان بالمفازة ونحوها وليس بحضرته ما مطلق طهور كاف الطهوره او بالقرب منه ذلك او غلب على ظنه قربه منه او اخبره عدل بقربه منه او كان في العمران او بقرب من العمران وجب عليه طلب الما بالاجماع بيننا وبين الشافعي لان العلم بقرب الما منه قطعا او ظاهرا ينزله منزلة كون الما موجودا بحضرته فلا يجوز تيممه في شيء من هذه الاحوال كما لا يجوز مع وجوده بحضرته وهذا يفيد انه لو كان في العمران او بقرب من العمران فتيمم وصلى قبل الطلب ولم يستكشف عن الحال كما هو ظاهرها ثم الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا كان في المفازة ولم يتيقن ان بقربه ماء ولا غلب على ظنه ذلك ولا اخبره به ولا بحضرته من يخبره به فعندنا لا يجب عليه الطلب وعند الشافعي يجب هذا هو المستفاد من غير ما كتاب من كتب المذهب المعتبرة ولا يخفى ما في عبارة المصنف لافادة هذا ثم الملخص من كلام الشافعية ان المسافر اذا تيقن فقد الما كما في بعض رمال البوادي لا يجب عليه الطلب لان الطلب ما علم عدمه عبث وان توهم وجوده ولو ظن مع ذلك عدمه ظنا قويا طلبه وجوبا لا

يتيقن

يتيقن عدمه فيه من رحله فيفتشه ورفقته فيستوعبهم بالسوال وان كثروا الا ان يضيق الوقت عن تلك الصلاة ومكان فينظر حواليه يمينا وشمالا او خلفا واماما اذا كان بمستو من الارض ويخص الخضرة والطير بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي وان احتاج الى تردد بان كان على ربوة او مكان منخفض يجب التردد ليحصل له الثقة فينتهي الى ما يصل اليه نظره لو لم يتردد وهذا كما ترى يقتضي ان يقول المصنف او كان في الفلوات ولم يتيقن عدمه ثم يظهر من جملة ما قدمناه ان حق العبارة فان كان في العمران او بقرب به او في المفازة ويتيقن او غلب على ظنه قرب الما منه او اخبره عدل العمرى بقربه منه وجب عليه طلبه باجماع منا ومن الشافعي وانما الخلاف فيما اذا كان في الفلاة وتوهم وجوده فقال يجب الطلب ايضا وقلنا لا يجب وجه قوله ان كان الامكان موجودا والتيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع الامكان وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا يقتضي سابقة الطلب شرطا قلنا فرض المسالة وهو ان يكون بفلاة من الارض ولم يغلب على ظنه وجود الما ولا اخبره به عدل ينفي الامكان العادي الذي هو المدار فان المفازة مظنة عدم الما لا الوجود وغير الامكان العادي المفيد للوجود ظاهرا ليس بمعتبر كما هو غير خاف وعدم وجود الما في الاية قيل ان المراد به عدم القدرة بالاجماع كما تقدم على ان لا نسلم ان الوجود يقتضي سابقة الطلب من الواجد الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط ولان الطلب لا يفيد اذا لم يكن على طمع من وجود الما نعم يستحب له اذا كان على طمع من وجود الما فان ابا يوسف قال في الامالي سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الما ايطلب الما عن يمين الطريق ويساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروا او بنفسه ان انقطع عنهم تتميم بقي الكلام في بيان الفرق بين القرب والبعد فقالوا لم يذكر في ظاهر الرواية الروايات وعن محمد ان كان بينه وبين الما ميل فصاعدا لم يلزمه الطلب وجاز له التيمم وان كان اقل من ميل لم يجزه التيمم وهو المختار عند كثير منهم صاحب الهداية ومشى عليه المص كما سياتي وسنذكر وجهه مع اقوال اخر هناك ان شا الله تعالى تنبيه وهذا كله في حق الصلوات التي تفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة فجائز ان يتيمم لها في العمران اذا خاف فوتها لو توضا وان كان قريبا منه كما سياتي ان شا الله تعالى م وان اخبر انسان بعدم الما جاز بلا اختلاف ش اي جاز له التيمم من غير طلب للما بنفسه بلا اختلاف بيننا وبين الشافعي هذا ظاهر سياق الكلام لكن في عمدة المحتاج شرح المنهاج للشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن لو طلب غيره بلا اذنه لم يعتد وباذنه كفى في الاصح حتى بعث الكل واحدا كفى وقيل يتعين الطلب بالنفس اذا قدر انتهى فعلى هذا الاطلاق نفي الخلاف المذكور نظر بل انما يتم في صورة ما اذا

لا المخبر بعدم الما فقد طلب الما باذن المخبر فتنبه له م وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الما، حتي ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم ش والتحقيق
ان من شرط جواز التيمم عدم الما الا ان عدم الما من حيث الضرورة وهو ان يعجز
عن استعمال الما لمانع مع قرب الما منه من صوره من به مرض او جراحة يضره ه
استعمال الماء بسبب ذلك بان يخاف زيادة المرض او امتداده لانه حينئذ ليس
بواجد للماء معني فان الله سبحانه شرع التيمم للمريض رخصة لدفع الحرج عنه ولا
خفا في لحوق الحرج به اذا كان مرضه يشتد او يمتد علي تقدير استعمال الماء وكان
هذا الوجود للماء كلا وجود فيصدق عليه ه في المعني انه لم يجد الماء ومن لم يجد الماء
يباح له التيمم بالنص ومن صوره ايضا مريض لا يضره الما لكنه عاجز عن استعمال الما
بنفسه وليس له خادم ولا مال يستاجر به اجيرا فيعينه علي الوضو فلو تيمم اجزاه قال
في البدايع سوا كان في المفازة او في المصر هو ظاهر مذهب اصحابنا لان العجز
متحقق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز عن محمد انه ان كان في المصر
لا يجزيه الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر يجد احدا من قريب او بعيد
يعينه وكذا العجز بعارض علي شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين ومن
الفتاوي الولوالجية المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان
له خادم او عنده من المال مقدار ما يستاجر به اجيرا او يحضره من المسلمين
من لو استعان به علي الوضو لاعانه وهو بحال ولو وضاه لا يدخله الضرر لا يجوز له
التيمم لانه قادر علي التوضي بخلاف المريض اذا لم يقدر علي الصلاة قائما ومعه
قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات علي الاقامة يعينوه جاز له الصلاة قاعدا
لانه يخاف علي المريض زيادة المرض او الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع
في وضوئه وفي الفتاوي الخانية مريض لا يضره الما الا انه لا يقدر علي استعمال الما بنفسه
ان لم يكن هناك احد يعينه علي استعمال الما ان كان المعين حرا او امته جاز له التيمم
في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه علي قول ابي حنيفة
قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل وفي الفصول العمادية وان كان لا يقدر علي الوضو ان لم يكن معه احد
يوضيه تيمم وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم وان لم يوضيه الا ببدل جاز له
التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم
انتهي وكذا في المبتغي بغين معجمة وفي شرح الزاهدي وقالا ان كان اكثر من ربع
الدرهم تيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث انتهي واعلم ان ظاهر البدايع
وغيرها ان المذهب انه ان كان له مال يستاجر به اجيرا يعينه علي الوضو انه
لا يجوز له التيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه وصاحب الهداية
انما نقل الخلاف في ذلك في التجنيس عن شيخه منهاج الايمة وافاد ان مناط
الخلاف ان عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره وعندهما تثبت

القدرة

القدرة بالة الغير لان اليد صارت كالته بالاعانة ثم قال وكان حسام الدين يختار
قولهما انتهي وعليه مشي الولوالجي كما رايت ولعله الاشبه ثم الذي يظهر فيما اذا كان له
مال يستاجر به حتي انه لا يجوز له التيمم اذا وجد من يستاجره علي قولهما او قول
الجميع ان كون المبيحة للتيمم مع قدرته عليها اذا لم يرض المعين بدون ان يكون ربع
درهم او اكثر من ربع الدرهم او يكون ثلث درهم غير ظاهر صحة اطلاقه ولم اقف
علي توجيه لذلك وانما الذي يتراي للعبد الضعيف عفا الله تعالي له انما يباح له
التيمم اذا لم يرض باجرة المثل او مع زيادة يتغابن فيها كما اتفقت عليه كلمتهم في
ما الوضو اذا كان يباع ولم يوجد مجانا وظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
فتارة تكون اجرة المثل ربع الدرهم وتارة مع زيادة يتغابن فيها وتارة مع زيادة
لا يتغابن فيها وتارة تكون اجرة المثل فوق ذلك والله سبحانه اعلم م وذكر الاسبيجابي
في شرحه جنب علي جميع بدنه جراحة او علي اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان علي اعضا الوضو كلها او اكثرها
جراحة تيمم وان كان علي اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح علي
المجروح ان لم يضره المسح ش الجدري بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط
وتقيح وقد جدر بمعني ويشدد و فهو مجدور ومجدر واعلم ان الجواب في هذه المسالة
يتفرع علي اصل مذهبي وهو ان تلفيق اقامة الطهارة الواحدة بالما والتراب غير
مشروع عند اصحابنا لان الما اصل والتراب خلف والجمع بين الاصل والبدل في حكم
واحد لا نظير له في الشرع الا تري ان التكفير بالمال لا يكمل بالصوم ولا بالعكس
ولا عدة للحائض بالاشهر ولا ذوات الاشهر بالحيض فاذا عرف هذا فينبني عليه انه
اذا كان ببدنه او اعضا وضوئه جراحة او غيرها يضره غسلها مطلقا وقد وجب
عليه الغسل علي التقدير الاول فالوضو علي التقدير الثاني انه لا بد من ترجيح اعتبار
احد الامرين من الصحيح والجريح علي الاخر اذ لا سبيل الي ترك كل من الطهورين ولا اعتبارهما
الترجيح بالغلبة لان المغلوب ساقط الاعتبار فلا جرم ان قالوا اذا كان باكثر بدنه
اذا كان جنبا او ما في معناه او باكثر محل وضوئه اذا كان محدثا ما يضره غسله
انه يتيمم ولا يجب عليه غسل الباقي ولا مسحه واذا كان ذلك بالاقل من بدنه اذا كان
جنبا او في معناه او بالاقل من محل وضوئه اذا كان محدثا انه يغتسل ويتوضا الا انهم قالوا
يمسح علي ما يضره الغسل لان المسح يقوم مقام الغسل كما في مسح الخف والمسح علي الجبيرة بل
هو داخل تحت الوارد في المسح علي الجبيرة والتفصيل المعروف في المسح علي الجبيرة كما سيذكره
المص في فصل المسح علي الخف جاز هنا ولهذا قال المص هنا ويمسح علي المجروح اذا لم يضره
وسياتي ايضاح ذلك في موضعه ان شا الله تعالي ثم هنا تنبيهات التيمم الاول
ظاهر ان المراد في فصل الغسل ان يكون اكثر البدن صحيحا او جريحا الاكثرية من حيث المساحة
واما في الوضو ففيه اختلاف المشايخ فمنهم من اعتبر ذلك من حيث عدد الاعضاء فلو
كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب عليه الوضو ولا يتيمم وعلي

العكس يتيمم وسوا كان الاكثر من العضو المجروح وهو الجريح في المفصلين او الصحيح
فيهما ايضا ومنهم من اعتبر ذلك من كل عضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو صحيحا يتوضا
ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا يتيمم واقول ولو قال قايل بان الاوجه اعتبار الاكثرية
من حيث المساحة لكن بالنسبة الى جميع محل ذلك الامر الذي يفرضه فعله من الغسل
والمسح معا لم يكن بعيدا ويتفرع عليه انه لو كان الاكثر من بعض الاعضا جريحا وعم
وبعضها صحيحا وجملة ذلك بحال لو اعتبر جمع الصحيح الى الصحيح على حدة وجمع الجريح
الجريح الى الجريح على حدة لكان مساحة الصحيح اقل من مساحة الجريح انه يتوضا ويمسح
على الجريح اذ لم يضره المسح وان ربع الراس يدخل في مساحة الصحيح اذا كانت
الجراحة في شي من محل الغسل لا غير او في مقدار ثلثة ارباع الراس لا غير ايضا
ويدخل في مساحة الجريح ان كانت الجراحة في جميع الراس فليحرر به فليتنبه
لذلك ثم يجري يكون هذا كله اذا كان يمكنه غسل الموضع الصحيح بدون اصابة
الموضع الجريح بالما على وجه لا يضره كما هو فرض المسالة اما اذا كان لا يمكنه
غسل الصحيح الا باصابة الما للموضع الجريح على وجه يضره فانه يتيمم ففي
الفتاوي الخانية وغيرها الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو
لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع لو غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه
لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الما الى جراحته فيضره لا جرم انه امكنه
ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح على الجراحة بالما اذا كان يضره المسح او يعصبها
بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان الله اكثر اعضايه صحيحا بان كانت
الجراحة على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع ويغسل ساير الاعضا ويمسح
موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان
اكثر اعضا الوضو جريحا يتيمم ولم يستعمل الما وان كان اكثر اعضايه صحيحا
غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كان
الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم
وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضا حتى لو كان على راسه
ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم اذا كان لم يكن اكثر
كل عضو جريحا انتهى وفي المبتغي بالغين المعجمة بيديه قروح يضره الما دون ساير
جسده يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا والله سبحانه
اعلم التيم الثاني فلو استوى الصحيح والجريح قالوا لا رواية في هذا الفصل
واختلف المشايخ فيه فقيل يتيمم لان غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم
طهارة كاملة قال في الاختيار وهو احسن وفي الخلاصة اصح وقيل يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح قال رضي الدين في المحيط وهو الاصح لان الغسل
طهارة حقيقية والتيمم لا وكان الغسل اولى وفي الفتاوي الخانية وهو
الصحيح لانه احوط ونقله في البدايع عن النوادر والله تعالى اعلم م والصحيح
في المصر

في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ش وقال ابو يوسف رحمهما الله لا يتيمم واختلف المشايخ في ان
هذا الاختلاف اختلاف برهان او اختلاف زمان فمن المشايخ من جعلوه
اختلاف برهان فمنهم من جعله مبنيا على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد
للما قبل الطلب من رفيقه وعلى هذا مشى صاحب المجمع وستعرف الدليل من
الطرفين في هذه المسالة وعلى هذا يفيد منع ابو يوسف ومحمد اياه من التيمم
بان لصيرورته تاركا طلب الما لظاهر من جميع اهل المصر اذ لو طلب فمنع فانه يجوز حينئذ
عندهما ومنهم من لم يجعله مبنيا على الخلاف المذكور وعليه مشى صاحب البدايع
فقال لو اجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر
على تسخين الما ولا على اجرة الحمام في المصر اجزاه التيمم في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان في المصر لا يجزيه وجه قولهما ان الظاهر في المصر
وجود الما المسخن والدفء وكانت العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم ولابي حنيفة
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليهم عمرو
بن العاص وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا سالوا منه اشيا
من جملتها انهم قالوا اصلى بنا وهو جنب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك
لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولم يامره بالاعادة ولم يستفسر انه
كان في مفازة او مصر وعلل بعلة عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم استصوب رايه والحكم يتعمم بعموم العلة وقولهما
ان تحقق العجز في المصر نادر فالجواب عنه انه في حق الفقرا والغربا ليس
بنادر على ان الكلام فيما اذا تحقق العجز من كل وجه حتى لو قدر على الاغتسال
بوجه من الوجوه لا يباح التيمم انتهى والحديث في سنن ابي داود وغيرهما بعض
الفاظ وتغيير في بعضها وذكر فيه انه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ضحك
ولم يقل شيا ومن المشايخ من جعلوه اختلاف زمان فقالوا ابو حنيفة اجاب
في بلد لا يوجد فيه ما حار وهما اجابا في بلد يوجد فيه ذلك لكن بالتكلف وعلى
هذا قال قاضي خان وغيره قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في
عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج ويمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل به
بالعسر وقد تعقب شيخنا رحمه الله هكذا المسلك بما معناه ان الشارع
يكلف بالما عند عدم وجوده مباحا الا اذا قدر عليه بالملك والشرا وعند
انتفاء هذه القدرة يتحقق العجز ولذا لم يفصل العلما فيما اذا لم يكن معه ثمن
الما بين امكانه بثمن موجل بالحيلة على ذلك او لا بل اطلقوا جواز التيمم اذ ذاك مع انه

ليس على صاحب الماء من اخذ حالة العسرة الى الميسرة فان ثم هذا البحث فاطلاق
بعض المشايخ عدم الجواز في هذا الزمان بنا على ان اجر الحمام يوخذ بعد الدخول
فيتعلل بالعسرة بعده فيه نظر انتهى قلت ولاشك في تعذر فيما يظهر لانه تعذر ثم باذن الشرع
فيه ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان ثم الظاهر ان مراد شيخنا رحمه الله
انه اذا لم يكن معه مال والحال انه لا مال له غايب ايضا انه لا يلزمه الشرا بالنسية
وفي شرح منهاج النووي للشيخ كمال الدين الدميري بلا خلاف والا فعليه
ايضا وحد الما بثمن موجل وبيد بزيد وزيد بسبب الاجل ما يليق به وجب شراوه
في الاصح اذا كان الاجل الممدود الى ان يصل الى بلد ماله لانه ثمن مثله والله اعلم
ثم هنا تنبيهات احدها قيد بالصحيح لان المريض اذا خاف الهلاك او زيادة
المرض او امتداد زمانه بسبب الاغتسال يباح له التيمم بالاتفاق كما تقدم ثانيها
قيد الخوف بالاغتسال فان المحدث في المصر اذا خاف المرض بالوضوء بالما البارد
واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة فجوزه شيخ الاسلام وصاحب الاسرار
ولم يجوزه شمس الايمة الحلواني قال قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الصحيح
قال شيخنا رحمه الله تعالى كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بنا على
انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة ثالثها ما اشار اليه بقوله م وان
كان خارج المصر تيمم بالاتفاق ش اي وان كان الجنب خارج المصر وخاف على نفسه
الهلاك او المرض ان اغتسل بالما البارد والحال انه غير قادر على تسخينه تيمم في
قولهم جميعا لكن هذا اذا كان بينه وبين المصر ما سنذكره في المسالة التي تليها ثم
هذه العبارة اولى من قول وان كان مسافرا لشمولها له ولغيره وفي نفس الامر
السفر ليس بقيد وان قيد به بعضهم كما سننبه عليه عن قريب في هذه م وان
خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
الما نحو ميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سوا خرج جنبا
او اجنب بعد الخروج ش وعبارة الفتاوي الخانية في هذه المسالة ومن
خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة
فحضرته الصلاة فان كان الما قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج
الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه
يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز
اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت انتهت ثم هنا امور
الامر الاول ان من الناس لا يتيمم القصد بدون احاطة العلم بها
من قال لا يجوز له التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا ذكره
في الذخيرة وغيرها في البدايع وانه ليس بسديد لان ما لم يثبت الجواز وهو
دفع الحرج لا يفصل بين المسافر وغيره انتهى فلا جرم ان اشار المصنف
الى نفيه قال قاضي في فتاويه اه قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلاة
على الدابة

على الدابة خارج المصر وانما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة اشيا في قصر
الصلاة والافطار والمسح على الخفين الامر الثاني في حكاية الاجماع المذكوره نظر فقد
قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولو صلى بالتيمم في سفره وثم ما لم يعلم به
جازت صلاته لمكان العجز وان كان عالما بالما فان كان الما بعيدا عنه فكذلك
وان كان قريبا لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلف الروايات في
الفاصل بين القريب والبعيد فعن محمد الميل وما دونه قريب وفي رواية
الميل وما فوقه بعيد وعلى هذه عنه اقتصر في البدايع وفي رواية عنه ان كان
الما خلفه او على يمينه او على يساره يقدر بالميل وان كان امامه يقدر بالميلين
ولم يعزها في البدايع الى محمد بل ذكر ان هذا قول الحسن بن زياد من تلقا نفسه
بن زياد وذكر فيها وفي تحفة الفقها ان بعضهم فصلوا بين المقيم والمسافر
فقالوا ان كان مقيما يعتبر قدر ميل كيف ما كان وان كان مسافرا والما على يمينه
او على يساره فكذلك وان كان امامه يعتبر ميلان رجع الكلام الى شرح قاضي
الجامع المذكور وعن ابي يوسف اذا كان لو ذهب اليه تغيب الرفقة عن
بصره فهو بعيد ولفظ الذخيرة وعن ابي يوسف ان كان الما بحيث لو ذهب
اليه لا تنقطع عنه جلبة العير ويحس اصواتهم واصوات الدواب فهو قريب
وان كان يغيب ذلك عنه فهو بعيد انتهى وبين هذا وبين ما في شرح الجامع
والذخيرة فانه لا تفاوت بينهما في المعنى رجع الكلام الى ما في شرح الجامع
وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الما كان قريبا والا فلا واكثر المشايخ على هذا
ثم في البدايع قال بعضهم قدر فرسخ وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان
وقال بعضهم اذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودي من اقصى المصر
فهو بعيد نعم في تحفة الفقها وعامتهم سووا بين المقيم والمسافر وجعلوا الحد
ميلا وهو ثلث فرسخ وهذا هو الاصح انتهى ونص ايضا صاحب الهداية على
انه المختار في المقدار وفي البدايع واقرب الاقاويل اعتبار الميل لان الجواز
لدفع الحرج اليه وقعة الاشارة في باب التيمم وهو قوله تعالى على اثر الاية
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا حرج فيما دون
الميل فاما الميل فصاعدا فلا يخلوا عن الحرج انتهى قلت ومن هنا يظهر حسن
ما عن ابي يوسف كما في الذخيرة ومن ثمة استحسنه مشايخنا كما ذكره في غاية
البيان الا ان ظاهره انه في حق المسافر ثم لو وفق موفق بينه كما في الذخيرة
وبينه كما في البدايع بان ما في الذخيرة محمول على ما اذا كان سيره غير مستو
من الارض ونحوه بحيث لا تغيب الرفقة عن بصره عادة الا بسبب
بعد المسافة المناسبة للادراك بين الرائي وبينهم وما في البدايع محمول
على ما اذا كان سيره في غير ذلك بحيث يغيبون عن بصره لا بسبب بعد
المسافة المناسبة للادراك بين الرائي وبينهم بل لوجود حايل بينه وبينهم

من جبل او نزول في هذه ونحو ذلك او بحث لا يغيبون عن بصره في الجملة مع بعد الا
المسافة بينه وبينهم لكونه على ربوة من الارض وهم ليسوا كذلك او بالعكس فضبطه
ح بسماع جلبة القوم والعير لم يكن بهذا التوفيق بأس على ان القايل ان يقول
ايضا الضبط بسماع جلبة العير والقوم اشمل فان الظاهر ان الذين يبتغيهم البعير
بحال تسمع جلبتهم وجلبة غيرهم اذ لم يكن مانع من السماع ثم يزيد ضبطه بسماع
جلبة العير على ضبطه بكونه لا تغيب القافلة عن بصره بما اذا كانوا لابد ركبهم
البصر مع قربهم لمانع ثم لعل هذا هو في المعنى ما قدمناه عن الكوخي وما قاله بعضهم
ايضا ان البعيد ما اذا خرج من العير مقدارا ما لا يسمع لو نودي من اقصى المصر
فليست هذه الاقوال الثلاثة عند التحقيق مباينة ولهذا المروي عن ابي يوسف
والله سبحانه اعلم **الامر الثالث** الميل في كلام العرب مقدار مدى البصر
من الارض ولهذا يقال للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على
مقادير منتهى البصر من الميل الى الميل ثم وقع الاصطلاح على مسافة من الارض
محددة باربعة الاف خطوة كما ذكر في الكتاب ونقلوا عن ابن شجاع انه ثلاثة
الاف ذراع وخمسماية ذراع الى اربعة الاف ذراع والمشهور كما ذكره غير واحد منهم
قاضي القضاة منهم شمس الدين السروجي في غايته انه اربعة الاف ذراع بذراع
محمد بن فرح الشامي وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد
رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وبه ذرع هارون
الرشيد المشرف وجعل الفرسخ ثلاثة اميال والبريد اثني عشر ميلا كما ذكره الوزير
عبد الملك بن حبان وقد استقصى الناظم في تحديد هذا الضبط له فقال
ان البريد من الفراسخ اربع ❁ ولفرسخ فثلاثة اميال ضعوا ❁ والميل الف اي من الباعات قل
والباع اربع اذرع فتتبع ❁ ثم الذراع من الاصابع اربع ❁ من بعده العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ❁ منها الى بطن لاخرى توضع ❁ ثم الشعيرة ست شعيرات فقل
من شعر بغل ليس فيها مدفع ❁ وقيل لم يختلفوا في ان الميل ست وتسعون الف اصبع وانما
اختلفوا في مقدار الذراع فالقدماء يقولون مقداره اثنا وثلاثون اصبعا فيكون
الميل عندهم ثلاثة الاف ذراع والمتاخرون يقولون مقداره اربع وعشرون
اصبعا فيكون الميل عندهم اربعة الاف ذراع واتفق الكل على ان مقدار الاصبع
ما تقدم انتهى **قلت** وفيه نظر فان تفسير الميل اقوال الاخر لا ياتي الجمع
بينها على وجه يرتفع به الخلاف في مسافة في نفس الامر منها ما ذكرنا عن
ابن شجاع وقد ذكر ابن عبد البر انه اصح ما فيه انه الفا ذراع ومنها انه مسافة
ما بين الناظر الى شخص فلا يعلم اهو ات ام ذاهب رجلا او امراة كما هذه
الاقوال محكية في الذخيرة والقرافية وغيرها فليتنبه لذلك **الامر الرابع** في الخلا
ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الما
ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل
انتهى

انتهى واطلق الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه جواز التيمم اذا كان بينه وبين
المسافة لا يقطعها في وقت الصلاة وفي المبتغى بالغين المعجمة من كان في كلمة
جار تيممه لخوف البق او مصرا وحر شديد ان خاف فوت الوقت انتهى
ونقله الزاهدي في شرحه وفي القنية عن جمع العلوم ونقل في القنية عن
نجم الدين البخاري ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ما لكنه يخاف وفي الظلمة
ان دخل البيت لا يتيمم اذ لم يخف فوت الوقت قال رحمه الله وفيه اشارة
الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم انتهى وهذا كله فيما يظهر تفريع على مذهب
زفر لانه لا عبرة عنده للبعد والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت بقا
وخروجا فاذا كان يصل الى الما قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم وان
كان الما قريبا واما علماونا الثلاثة رحمهم الله فانهم يقولون لا يتيمم اذا
كان الما قريبا وهو عالم بقربه قطعا او ظنا او باخبار عدل كما تقدم وان
خاف خروج الوقت كما نص عليه غير واحد من مشايخ المذهب فانما المناط
عندهم للتحليح في الصلاة التي تفوت الى خلف قرب الما وبعده كما اسلفنا بيانه
ولعل هذا من هولا المشايخ اختيار لقول زفر فان الحجة له على ذلك قوية
وهو ان التيمم انما شرع للحاجة الى ادا الصلاة في الوقت فكان المنظور اليه
هو الوقت فيتيمم عند خوف فوتها عن الوقت لو توضا قال شيخنا رحمه الله
ولم يتجه لهم سوا ان التقصير جا من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو
انما يتم اذا اخر لا لعذر واقول على انه لا يطرق القول بانه لا يباح التيمم اذا
اخر لا لعذر اذ غاية الامر ان هذا عاص فلا يباح له الترخيص بالتيمم عقوبة
له لكن المذهب ان المطيع والعاصي في الترخيص سوا ولو قيل بان تاخيره
الى هذا الحد عذر جا من قبل غير صاحب الحق لقيل فينبغي ان نقول يتيمم ويصلي
ثم يعيد بالوضو اذا وجد الما بعد ذلك كما في من لم يقدر على الوضو لعذر
جا من قبل العباد وقد نقل الزاهدي في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد
وقد ذكر القاضي شمس الدين بن خلكان في تاريخه انه راى في بعض المجاميع
ان الليث كان حنفي المذهب واعتمد هذا صاحب الجواهر المضية
في طبقات الحنفية فذكره فيها وساق هذا في ترجمته عن ابن خلكان
وذكر الزاهدي في شرحه ايضا نقلا عن الحلواني المسافر اذا لم يجد
مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يشرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا للصلاة قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايما ولا يعيد ثم قال الحلواني اعتبرها في خروج
الوقت بجواز الايما ولم يعتبره لجواز التيمم ثمة وزفر سوى بينهما وجوزهما
فيهما وقد قال مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية
في هذا رواية له اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية في هذا ايضا

قال الحلواني فاذا في المسالة جميعا روايتان والله تعالى اعلم ثم المصر بكسر الميم
البلد العظيم ولمشايخنا في تفسيره اختلاف معروف في باب الجمعة يطلب
من المطولات والقرية بفتح القاف معروفة والجمع قرى بضم القاف على غير قياس
ويقال قرية بكسر القاف لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى
م وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى ش وهو الاظهر عند الشافعي فعنه
ورواية عن احمد ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وذا دوان اعاد فحسن وقال
ابو يوسف واحمد في رواية واصبغ ومطرف وابن الماجشون من المالكية
يتوضا ويعيد لانه واجد للماء ظاهرا لان الرجل لا يخلو عن الماء عادة فاذا لم يطلبه
اعتبر مقصرا كما لو نزل بعمران وتيمم قبل الطلب وايضا نسي ما لا ينسى عادة لان
الماء من اعز الاشياء في السفر لكونه سببا صيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب
معلقا به فالتحق النسيان فيه بالعدم ولهما انه عادم للماء معنى فان الرحل
ليس معدن الماء والغالب في الماء الكائن فيه النفاد لانه لا مادة له وهو عوضه
للاستعمال فلا يكون بقاؤه هو الظاهر فيتحقق العجز ظاهرا فلا يلزمه الطلب
بخلاف العمران لا يخلو عن الماء غالبا وايضا العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب
الجهل والنسيان فلا يبقى مخاطبا باستعماله كما لو كان الماء قريبا منه وهو لا يشعر به
كما لو عجز عن استعماله بسبب من او عدم الة وقوله ما لا ينسى عادة ممنوع فان
النسيان حيلة في البشر خصوصا اذ احزبه امر يشغله عما وراءه والسفر محل
المشقات ومكان المخاوف فنسيان الاشياء فيه غير نادر والله اعلم انه لا خلاف
عند مشايخنا في كون محل الخلاف المذكور بين اصحابنا ما لو كان الواضع للماء
في الرحل هو او غيره بعلمه بامره او بغير امره وهو المراد بالناسي واما لو كان
الواضع غيره بغير علمه وهو المراد بالذي لا يعلم ان برحله ماء فسنذكر المص رحمه الله
انه لا يعيد بالاتفاق واضعا للفظ بغير امره مكان قولنا بغير علمه تبعا لقاضي خان
وغيره في التعبير بذلك وما فعلناه نحن اولى كما هو غير خاف لشموله اياه ثم على
حكاية الاتفاق ما في البدائع لا رواية هذا نصا وقال بعض مشايخنا ان لفظ
الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه قال في الرجل يكون
في رحله ماء فنسي والنسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما
ففي موضع لا علم اصلا ينبغي ان يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية في كتاب
الصلاة يدل على انه على الخلاف فانه قال مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو
لا يعلم به وهذا يتناول النسيان وغيرها انتهى فلا جرم ان مشى على هذا
قاضي خان في فتاواه وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد واستند الى هذا صاحب غاية البيان في قضائه بالسهو
على دعوى الاجماع على عدم الاعادة في الفصل الثاني كما في الدراية

ثم في النهاية

ثم في النهاية نعم في شرح الزاهدي وانا حصه بالنسيان لانه اذا لم يعلم به
لا يعيد عند ابي يوسف ايضا على الاصح ولا خلاف ايضا في ان الخلاف
جار فيما اذا كان معلقا في مقدم الاكاف مركوبه وهو سائق او في موخره وهو
راكب او في احدهما وهو قائد ثم قد بقي هنا تتميمات احدها ان الضمير
المجرور في قوله من معه راجع الى من كان خارج المصر سواء كان مسافرا او لا
فان الحكم فيهما سواء كما صرح فخر الاسلام البزدوي ثانيها انما قيد بالنسيان
لانه لو كان ذاكرا ان في رحله ماء غير انه ظن انه فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم
يفن يعيد بالاتفاق لانه كان عالما به وظهر خطاء الظن ثالثها ان
قول المص م وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا ش مخالف لما في
الجامع الصغير للحسامي وشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد والهداية وشرح
الزاهدي والكافي والذكر في الوقت وبعده سواء وهذا هو الصحيح وكان هذا
الوهم انما نشا للمصنف من قوله في الجامع الصغير ثم ذكره في الوقت فقد
تمت صلاته لكن لعل انما ذكر في الوقت لانه اذا لم تلزم الاعادة فيه اذا
تذكر مع وجود الماء لاداء فلان لا تلزم الاعادة اذا تذكر بعده اولى ولنفي ه
وللاعتنا بنفيه فان عن مالك لزوم الاعادة اذا تذكر فيه لا اذا تذكر بعده
وهذا هو القول الثابت عند المالكية وقد ذكروا انه رواية ابن القاسم في
المدونة والله اعلم ثم في المغرب الرحل للبعير كالسرج للدابة ونقال
المنزل للانسان ومأواه رحل ايضا ومنه نسي الماء في رحله م واذا تيمم
وصلى والماء قريب وهو لا يعلم اجزاه ش ظاهر هذا ما قد مناه من شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ومحيط الامام رضي الدين ان هذا الحكم على
الوفاق وقد افصح بهذا في التجنيس حيث قال صلى بالتيمم وفي جنبه بئر
ما لم يعلم بها جاز على قولهم وما في جامع الفتاوى ضرب الخيمة على بئر مندرس
وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها انتهى لا يخالفه وهو ظاهر ثم في المحيط
تقييده بما اذا لم يكن بحضرته من يساله عن الماء فلا بان الجهل لعجزه
عن استعمال الماء كالبعد ولم يكن مقتصرا في جهله قال وان كان بحضرته
من يساله حتى تيمم وصلى ثم ساله فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته لانه
قادر على استعماله بواسطة السؤال فاذا لم يسال جاء التقصير من قبله
كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه انتهى وسنذكر من البدائع
ما يوافقه في هذا الشرط فظاهر شرح الزاهدي يفيد انه على الخلاف
فانه ذيل الكلام في المسالة السابقة على هذه بما نصه وعلى هذا اذا
ضرب خيمة على راس البئر او قريب منه ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم
انتهى وكذا ظاهر الفتاوى الخانية فان فيها عطف على المسالة المذكورة
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم تعلم به لكن زاد وعن ابي يوسف

في هذا الفصلين روايتان انتهى وفي المبتغي بالغين المعجمة ولو صلى به بجنبه
بئر ما لم يعلم بها جازت صلاته وان كان ذلك على شاطئ النهر عن ابي يوسف
فيه روايتان انتهى فيحمل محل الروايتين مسئلة البئر فيحتمل حكاية الوفاق على
اختيار الرواية الموافقة لقولهما او على عدم الاطلاع على الاخرى كما هو ظاهر
التجنيس والمبتغى حكاية الخلاف كما سيذكره المص فيما لو تيمم على شط
النهر وهو لا يعلم به على اختيار الرواية المخالفة لهما او عدم الاطلاع على الرواية
الموافقة هذا في الخلاصة ولو ضرب الفسطاط على راس بئر غطى راسها
ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالما امرته بالاعادة انتهى فافاد ظاهرا ضد
ما في الكتاب من غير حكاية خلاف واصح الاوجه عند الشافعية انه لو تيمم ثم
راى بئرا لم يعلم بها ان كانت ظاهرة الاعلام بينة الاثار وجبت الاعادة
لتقصيره او خفية فلا لعدمه م وان كان مع رفيقه ما لا يجوز له التيمم
قبل ان يسال عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسال
وصلى ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم
يكن معه ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
فان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثمن وعن ابي نصر للصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الما فالافضل ان
يسال من رفيقه وان لم يسال اجزاه فيه وان كان في موضع لا يعز الما لا
يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات ش اعلم ان في هذه المسالة اقوالا احدها
ان كان عنده انه ان ساله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان عنده انه ان
ساله لم يعطه تيمم وهذا هو المذكور في الزيادة وعليه مشى في الكافي والمصنف
لكن بناء على ما في نسخة بعد قوله اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه ما لفظه
اما اذا كان على غالب ظنه انه لم يعطه لم يسال ويتيمم واما على عدم ذكر هذا
كما هو في غالب النسخ الحاضرة فمفهوم المخالفة لقوله لا يجوز له التيمم قبل
ان يسال عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه يجوز له التيمم اذا لم يغلب
على ظنه انه يعطيه وهو كما يصدق على ما اذا غلب على ظنه انه لم يعطه
يصدق على ما اذا شك في العطا او عدمه وح يوافق ما في المبتغي
بغين المعجمة مع رفيقه ما ظن انه يعطيه لا يتيمم والا يتيمم ونص في الاختيار
على ان قياس قول محمد لكن حكم صورة الشك غير منصوص عليه في الزيادات
فيحتمل ان يلحق بالحكم فيما اذا ظن عدم العطا فيكون على هذا
ما اقتضاه ما في الكتاب زائدا على ما في الزيادات بزيادة دخول جواز التيمم
في صورة الشك في العطا بحكم غلبة الظن للعطا ارجح كما يظهر من ترجيحه
توجيه هذا الفصل وح يتحد ما في الكتاب وما في الزيادات في المعنى
المراد

المراد ولا باس بذلك وان كان في شرح الوقاية لصدر الشريعة انه لا يحل له
الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما انتهى وذلك لما سنذكر من
التوجيه المذكور عن قريب نعم يكون خلاف الاولى ثانيها ما ذكره المصنف
عن ابي نصر ويقال عز الما اذا قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز ثالثها يجوز عند ابي
حنيفة ولا يجوز عندهما وعليه مشى في الهداية والبدائع وغيرهما وفي الاختيار
جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر محمدا وانما ذكر ان قياس
قوله ان غلب على ظنه انه يعطيه لا يجوز والا يجوز كما قدمناه انفا رابعها
لا يجوز قبل الطلب من غير تقييد بشيء ولا حكاية خلاف وهو الذي مشى عليه
في المبسوط ولا يبعد القول بان الاول اوجه لان الما ليس بمبذول للاستعمال
غالبا في الاسفار وخصوصا في مواضع عزته فالعجز متحقق نظرا الى ذلك ولان
تلك الغير حاجز عن التصرف موهومة والقدرة موهومة فيصلح التمسك بهذا
الاصل مبيحا للتيمم ما لم يعارضه ما يخرجه عن مقتضاه وهو ظن دفعه لان
ظن دفعه ح ينزل منزلة القدرة عليه لان المرء مواخذ بزعمه ما لم يظهر شرعا
ما يرده عليه فيصير ح بمنزلة ظن قرب الما منه مع تمكنه من استعماله فلا يقدم
فلا يقدم على التيمم حتى يسال فيتحقق ظنه فيتوضا او يجب فيتيمم وقد حمل
الشيخ ابو بكر الجصاص ما عن ابي حنيفة من الجواز قبل السؤال على ما اذا كان
الظن المنع وما عنهما من عدم الجواز قبل السؤال على ما اذا كان الظن الرفع
وليس ذلك ببعيد ايضا ولا شك في ان في ما في المبسوط من قوله في تعليل
الحكم المذكور فيه لان الما مبذول في الناس عادة خصوصا للطهارة في حين
المنع ثم كما ان ظن دفعه او حقيقة دفعه اباحة مانع من التيمم كذلك
ظن دفعه او حقيقة دفعه تمليكا بالشرا بثمن المثل مع زيادة يتغابن فيها
وهي ما يدخل تحت تقويم المقومين مانع من التيمم اذا كان قادرا على ذلك
من غير حاجة اليه في الزاد ونحوه من الحوائج اللازمة لان القدرة على البدل
كالقدرة على الاصل وتلك الزيادة المتغابن فيها ليست بزيادة متيقنة
فلا تعتبر بخلاف الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فانه يجب عليه شراؤه به لان القدر الزائد على ثمنه زيادة متيقنة ح
ولم يقابلها عوض فلا يلزمه لانتفا لزوم الضرورية في ذلك شرعا وما
عزاه المصنف الى بعضهم من انه تضعيف الثمن مشى عليه في الخلاصة
والكافي وغيرهما وهو ماخوذ مما في النوادر ان كان الما يشترى في ذلك
الموضع بدرهم ولا يبيعه الا بدرهم ونصف يلزمه الشرا وان كان لا يبيعه
الا بدرهمين لا يلزمه الشرا وقد ذكر رضي الدين في محيطه صدر هذا عن
ابي حنيفة معللا بان هذا القدر مما يقع بين تقويم المقومين فيكون
شرا بمثل ثمنه من وجه فالزمناه الشرا احتياطا وذكر قاضي خان ه

في فتاواه عجز هذا عن ابي حنيفة ايضا في الخلاصة وقال بعضهم في الوضوء
يتحمل بنصف درهم وفي الجنابة درهم ثم قيد في البدايع ثمن المثل بكونه في ذلك
الموضع وفي الفتاوي الخانية وتفسير قيمة الما في اقرب المواضع التي يعز فيها صح
قلت والظاهر ما في البدايع لان لا يكون الما في ذلك الموضع قيمة معلومة فيكون
الامر على ما في الفتاوي كما في تقويم الصيد المحرم القتل اذا وجب بقتله قيمته
كما يعرف في كتاب الحج من مصنفات مشايخنا ثم هنا تنبيه ينبغي لنا ان نجاهه
فاردنا الاسعاف بذكره وهو ان لقايل ان يقول فلو لم يسال رفيقه مع ظنه
انه يعطيه يكون تيممه جايزا وصلاته ماضية لانه ظهر خطا ظنه ويشهد له
ما في البدايع ولو كان بحضرته رجل يساله عن قرب الما فلم يساله حتى تيمم وصلى
ثم ساله فلم يخبره بقرب الما فصلاته ماضية وان اخبره بقرب الما توضا واعاد
(تيمم ثم ساله فلم يعطه صح)
الصلاة لانه يتبين ان الما قريب منه ولو ساله لاخبره فلم يوجد الشرط وهو عدم
الما انتهى ولو لم يساله رفيقه مع ظنه انه لا يعطيه فتيمم وصلى ثم ساله فاعطاه
لا يكون تيممه جايزا ولا صلاته ماضية هذه العلة بعينها ايضا وانما يكون المحوط
ظنا ليس غير عند عدم الاستكشاف له فاذا وجد وظهر الامر بخلافه كان الحال
على ما ظهر ويشهد له ما في الكافي واشار في الاعطا وتيمم وصلى فساله فاعطاه
يعيد لانه ظهر انه كان قادرا انتهى فان قلت قد كان من الجايز موافقة ظن
الظان الواقع في المسئلتين ثم تبدل حال المسئول بعد ذلك فتلزمه الاعادة
في المسئلة الاولى ولا تلزمه في الثانية ومن المسايل المسطورة لاهل المذهب
انه كان بحضرته من يساله عن الما فساله لم يخبره فتيمم وصلى ثم اخبره به
لا اعادة عليه قلت الاصل عدم التبدل فيجري عليه ما لم يقم الدليل
على خلافه ولم يوجد وليس من لوازم الظن المذكور مطابقته للواقع وعدم
الاعادة في المسئلة المستشهد بها لانه فعل ما في وسعه قبل الشروع في الفعل
فينقطع جايزا قطعا دفعا للحرج فلا ينقلب بعد ذلك على جايز وبعبارة
اخرى وهي لانه اذا ابى تاكد العجز فلا تعتبر القدرة بعد ذلك ذكرها
في الفتاوي الولوالجية ولانه متعنت ولا قول للمتعنت بخلاف ما نحن
فيه فانه لم يفرغ الوسع بالاستكشاف فلم يسغ تيممه في المسالة الاولى
ما دام انه لم يظهر ما يخالفه فلا جرم ان كان الحكم عدم الجواز عند القايل
بانه اذا غلب على ظنه اعطاوه ولم يجز تيممه حتى يساله صحيحه فيمنعه
وظهر الجواز عند ظهور ما يخالفه وهو منعه اياه ولو بعد الصلاة وانعكس
الحال في المسالة الثانية والله تعالى اعلم ثم بعد برهة من ظهور هذا للعبد
الضعيف وتسطيره رايت صدر الشريعة قد صرح بما ذكرنا من الحكم
في هاتين المسالتين وجعلته فيما لو راي في الصلاة الما مع غيره واتم الصلاة
مع ظن العطاء ثم ساله فاعطاه كما سنذكر ان شاء الله تعالى في شرح ما ياتي
من قول

من قول المصنف وان شك انه ماء او سراب الى اخره فتواردنا على ذلك م
رجل معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ش اذا كان لا يخاف العطش على نفسه كما ذكره قاضي خان
والولوالجي وغيرهما وهو حسن لقدرته على ماء مطلق طهور غير مشغول بحاجة
تنزله منزلة العدم في حق الوضوء شرعا فانتفى الشرط المبيح للتيمم قلت
وينبغي ايضا ان يقيد بكونه كافيا للطهورة عندنا لما سنذكره في شرح
قول المص وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله م ولو وهب
لاخر وسلمه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا
ذكره في المحيط ش اعلم ان هبة الما المذكور للغير وتسليمه اياه ثم اخذه منه
ودبعة او تركه مع الموهوب له حيلة لجواز التيمم في الطريق مع تمكنه من الانتفاع
به بعد حصوله الى وطنه ونحو ذلك بهبة الموهوب له ذلك للواهب مما تواردة
كثير من المتاخرين من غير قدح في هذه الحيلة فصاحب الهداية في التجنيس ط
وصاحب المبتغي بالغين المعجمة وقد ذكر المص القدح في هذه الحيلة بما ذكره
نقلا عن المحيط والظاهر انه البرهاني كما قدمناه غير ما مرة فانه لا ذكر لذلك
في محيط الامام رضي الدين لكن ظاهر كلام قاضي خان في فتاواه انه القادح
في ذلك فان فيها تعرضه للحيلة المذكورة ما لفظه قال مولانا الا ان هذا
ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير
يلزمه الشرا ولا يجوز له ان يتيمم واذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له
التيمم انتهى فلعل الاتفاق على رد هذه الحيلة من باب توارد الخواطر وقد
تعقبه شيخنا رحمه الله بانه يمكن الفرق بان الرجوع تملك بسبب
مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فلا يجوز له ان يعتبر الما معدوما
في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة كماء الجب بخلاف البيع انتهى وهو
حسن ومن الحيلة فيه ايضا ان يوضع ما يصير به مقيدا من زعفران
او غيره م وان لم يكن معه دلو او رشاء ش بكسر الراء والمد وهو الحبل وكان
مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه كذا في الفتاوي الخانية وعلى قياسه
او حبل مملوك لرفيقه م هل يجب ان يسال رفيقه لا يجب ش ولو ساله
فقال له انتظر حتى استقي الما ثم ادفع اليك م فعند ابي حنيفة الى
اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فات
الوقت ش فالامر بالانتظار الى اخر الوقت مستحب عنده كما صرح به
حتى لو تيمم ولم ينتظر جاز في قوله وعندهما الانتظار مطلقا واجب حتى يقع
الياس بالمنع كما يعطيه قوة الكلام مع القواعد العلمية وفي محيط الامام
رضي الدين والبدايع وفتاوي الولوالجي وقال محمد رحمه في رجلين مع احدهما
اناء يغترف من البير ووعد صاحبه ان يعطيه الاناء قال ينتظر وان خرج الوقت

لان الظاهر هو الوفا بالوعد وكان قادرا على استعمال الماء ظاهرا فيمتنع المصير
الى التيمم م وكذا العاري ومع رفيقه ثوب ش فقال له انتظر حتى اصلي
ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجوز صلاته عريانا لما قلنا ولم يذكر
في المحيط والبدائع وفتاوى الولوالجي ابا يوسف اصلا م واجمعوا على ان في الماء
ينتظر وان فات الوقت ش يعني لو كان مع رفيقه ما يكفي بهما فقال له
انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج
الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز واجمعوا على انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج له
فانه لا يجب عليه الحج ه وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى
الماء هل يثبت بالاباحة ولا كذلك ما سواه فلا يثبت الا بالملك كما في الحج
ولم يوجد الملك وانما قلنا اوعليك بدل ذلك اذ الكان يباح لما عرف من ان
القدرة على البدل كالقدرة على الاصل والله سبحانه اعلم م ومن لا يجد
الا سور الحمار او البغل يتوضا به ويتيمم وبايهما بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا
بالوضوء ش اي ومن لا يجد ماء مطلقا الا البقية والفضلة مما شرب به الحمار او البغل
من الماء انا وما جرى مجراه جمع بين الوضوء به والتيمم لان احدهما بعينه هو المطهر
بيقين الا ان ذلك لما كان غير معلوم لنا كما سنكشف ذلك في فصل الاسئار
قلنا باتي بهما احتياطا للخروج عن العهدة بيقين وبهذا يعرف انه كما يخرج عن العهدة
اذا اتى بهما ثم صلى كذلك اذا اتى باحدهما وصلى ثم اتى بالاخر بعد ان احدث
اولم يحدث واعاد تلك الصلاة بعينها كما نصوا عليه وان تقديم الوضوء به
على التيمم غير واجب كما ذهب اليه علماؤنا الثلاثة واما قول زفر وهو رواية
عن احمد انه يجب تقديم الوضوء به على التيمم ليصير عادما للماء فجوابه ان
الماء المذكور ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر وان لم يكن مطهرا فالتيمم
معتبر تقدم او تاخر فلا يضره وجوده ونحن انما جمعنا بينهما لقطع الاحتمال كما
اشرنا اليه وهو ينقطع بينهما على اي وجه كان نعم الافضل تقديم الوضوء به ليخرج
عن عهدة الخلاف ويكون عادما للماء مطلقا وهذا وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي
وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى
يصير عادما للماء ثم يتيمم نعرض قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول جيد
انتهى وعند العبد الضعيف في حل الاقدام على اراقته تامل وفيه ايضا وذكر محمد
رحمه الله في نوادر الصلاة لو توضا بسور حمار وتيمم اصاب ماء طاهرا نظيفا
ولم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه
اعادة الوضوء بسور الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا
فليس عليه الوضوء لا في المرة الاولى ولا في المرة الثانية تتميم ثم في الغنية
رامزا للعلا الحناطي والايضاح النية ليست بشرط في التوضي بسور الحمار

ولم يذكر

ولم يذكر غير هذا وفي الخلاصة اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والا
حوط ان ينوي تنبيه ويتفرع على هذه الجملة ان الجنب ومن في معناه
اذا لم يجد غير سور الحمار والبغل انه يغتسل به ويتيمم ولا يجب عليه تقديم
الاغتسال على التيمم خلافا لزفر وان الافضل تقديم الغسل كما عليه والاحوط
النية والله تعالى اعلم م ومن لا يجد الا سور الفرس عن ابي حنيفة روايتان
في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ش وسيذكر المص في فصل الاسار ان
عن ابي حنيفة فيه اربع روايات هاتان الروايتان والثالثة انه نجس
والرابعة انه طاهر ونذكر نحن بتوفيق الله تعالى ان شاء سبحانه ما على هذه
الروايات وما لها وان الاصح منها انه طاهر وان المراد بطاهر طهور ولا يخفى انه
يتفرع على هذه الروايات انه يتوضا به ولا يتيمم به على رواية الطهارة ورواية
الكراهة ولا يتوضا به بل يتيمم فقط على رواية النجاسة ويتوضا به ويتيمم
على رواية انه مشكوك وهذا هو غرض المصنف من ذكر هذه المسالة فيما نحن
هنا غير ان عليه ان يقال كان الاولى مما ذكر الاقتصار على هذه الرواية هو
المقصود لاجل هذا التفريع المذكور والاستيفاء ذكر الروايات الاربع او الا
شارة اليها بلفظ اجمالي والتنصيص من بينها على هذه الرواية المشار اليها
م ومن لا يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يتوضا به وعند ابي
يوسف يتيمم وعند محمد يجمع زاد في بعض النسخ يعني يتوضا ويتيمم
انتهى وجه قول ابي حنيفة ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في
مسنده والطحاوي والدارقطني والبزار والطبراني وابو داود والترمذي
وابن ماجة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضا انتهى واللفظ لابن ماجة وبينه وبين الفاظ الباقين تفاوت
وانتفاء في المعنى وفي الحديث كلام طويل لكنه عند التحقيق لا ينزل عن
صلاحه للحجة لهذا المطلوب ووجه قول ابي يوسف ان الله تعالى اوجب
التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق والا لجاز الوضوء به
مع وجود غيره من المياه المطلقة وحديث ابن مسعود على تقدير ثبوته
منسوخ عنه باية التيمم لانها مدنية وحديثه كان بمكة ووجه قول محمد
الاحتياط للاختلاف في ثبوت حديث ابن مسعود وفي نسخة هذا وما
عن كل من ابي يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة ايضا ثم في خزانة الاكمل
وغيرها نقلا عن مشايخنا انما اختلفت اجوبته لاختلاف اسئلتهم فقد
سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضا ولا يتيمم وسئل مرة ان كانت
الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضا به وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب
قال يجمع بينهما وذكر نوح الجامع والحسن بن زياد ان ابا حنيفة رجع الى انه

يتيمم ولا يتوضا كما هو مختار ابي يوسف وقول اكثر العلماء منهم ومالك والشافعي واحمد
قال قاضي خان وهو الصحيح وصاحب الهداية وقال صاحب غاية البيان والمختار
عندي ما قاله محمد لانه اقرب الي السلامة لان الطهور في الواقع احدهما اما
النبيذ التمر والتراب فان كان الاول فلا يخرج عن العهدة بما قال ابو يوسف
وان كان الثاني فلا يخرج عن العهدة بما قاله ابو حنيفة ويخرج عن العهدة بما قال
بما قال محمد ايهما كان مطهرا في الواقع انتهى وفي النهاية وذكر في كتاب الصلاة
انه ان توضا به وتيمم احب الي قال شيخ الاسلام وذكر في كتاب الصلاة اشارة
الي انه لو توضا به ولم يتيمم يجوز ولو تيمم ولم يتوضا به لا يجوز والمستحب ان يجمع
بينهما ثم بقي هنا امران لا يتم المطلوب بدون التعرض لهما احدهما بيان
المراد بنبيذ التمر فذكر محمد في النوادر رووا ردوه عنه ان يلقي في الماء تميرات
تخرج حلاوتها الي الماء ولو انه غلي واشتد وقذف بالزبد لا يجوز له التوضي به
بالاجماع لانه صار مسكرا ولو طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا او قارصا فهو علي
الاختلاف المذكور وفي المبسوط الصحيح انه لا يتوضا به لان النار غيرته
قال الزيلعي شارح الكنز في شرحه وهو اوفق الروايات لانه بالطبخ كمل امتزاجه
وكمال الامتزاج يمنع اطلاق اسم الماء عليه انتهى قلت ولان الوضوء به
ورد علي خلاف القياس وهو لم يرد في المطبوخ فيتحرر ان النبيذ المختلف فيه
ان يكون رقيقا يسيل علي الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ ∴ ثانيهما ذكر
القدوري في شرحه عن اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية
كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ولو توضا
المطلق م
ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوءه ثم هل يتفرع علي القول بجواز الوضوء به جواز
الاغتسال به ففي المبسوط نعم علي الاصح لانما ورد من النص علي خلاف القياس
يلحق به من كل وجه والجنابة حدث كغيره من الاحداث وفي المفيد الاصح
انه لا يجوز لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء
فلا يقاس عليه والله اعلم م ومن لا يجد الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع
ش وكذا لا يتوضا بماء يسيل من الرطب بعصر او بغير عصر لانه ليس بنبيذ
بارد بس ولا بما سوى نبيذ التمر من الانبذة جريا علي موجب القياس
خلافا للاوزاعي فقد نقل في شرح الطحاوي عنه جواز التوضي بالانبذة
كلها حلوا كان او مرا مسكرا كان او غير مسكر الا الخمر خاصة انتهى ولا
شك في شذوذه وان ثبت عنه م جنب وجد الماء في المسجد وليس معه
احد تيمم ودخل ش اذا كان لا يقدر علي استعماله شرعا لان الجنابة مانعة
من دخول المسجد عندنا علي كل حال سواء كان علي قصد المكث او الاجتياز
كما تقدم فكان عاجزا عن استعمال هذا الماء فكان ملحقا بالعدم في حق جواز التيمم
فلا يمنع منه ووجه تقييده بما اذا لم يكن معه احد يعني احدا قادرا علي
اخراج

اخراج الماء اليه وليس به مانع من جواز دخوله شرعا طاهر فانه لو كان معه
احد بهذه المثابة لا يتيمم بل يتوسل الي اخراج الماء اليه بهذا الاحد فاذا لم
يوافقه علي ذلك تيمم لكن هل يجب سؤال ذلك الاحد في ذلك او يستحب فيه
تامل ويمكن ان يتفرع علي مسالة طلب الماء من رفيقه اذا كان معه ماء فيقال
هذا تفريعا علي احد الاقوال الماضية فيها يجب ان يسال ذلك الاحد في اخراج
الماء اليه ان غلب علي ظنه اجابته لذلك ولو باجرة المثل زيادة يتغابن فيها
والا لا يجب وعلي القول الاخر لا يجب عند ابي حنيفة ويجب عندهما
وعلي القول الاخر انه يجب مطلقا بلا اختلاف وحيث يجب لا يصح تيممه
للدخول الا بعد المنع والله اعلم واما تقييده بما اذا كان لا يجد ماء غيره يقدر
علي استعماله شرعا لانه لو وجد ماء غيره بهذا الوصف لا يباح له التيمم لقدرته
شرعا علي الماء م فان لم يصل الي الماء تيمم ثانيا للصلاة لان نية الصلاة شرط
لصحة التيمم للصلاة ش وهذا التعليل ممنوع فانه سيذكر علي الاثر من هذا
لو تيمم لسجدة التلاوة او صلاة الجنازة يصلي به المكتوبة بل الصواب انه
اذا اراد الصلاة او غيرها من العبادات المقصودة بنفسها التي لا تصح
بدون الطهارة لم يستبح شيئا منها بهذا التيمم بل يتيمم لها ثانيا اذ المقدر
شرعا علي استعمال الماء لان نية العبادة المقصودة بنفسها شرط لصحة الصلاة
وما كان من جنس اجزائها بالتيمم ثم من موانع وصوله الي الماء ان يكون الماء
في حوض صغير ولا يستطيع الاغتراف منه فانه لا يغتسل فيه لان الاغتسال
فيه يفسده فلا يخرج طاهرا فلا يكون مفيدا بخلاف ما اذا كان الحوض
كبيرا فانه يقع فيه ولا يجوز له التيمم ذكره قاضي خان في شرح الجامع م
وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران عند عدم الماء بخلاف سجدة
التلاوة وصلاة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلاة
الجنازة يصلي به المكتوبة ش وهذا الاخير مقصور في بعض النسخ والكلام
استطراد ومحله بالاصالة الكلام في اشتراط النية ثمة هذا وما ذكره المص
من انه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران لا يجوز ان يصلي به مطلقا
من غير تفصيل هو المسطور في غير ما كتاب المذهب وقدمنا في شرح الزاهدي
ولو تيمم لدخول المسجد او لتلاوة القران لا يصلي به وان كان جنبا يصلي به
ولو تيمم لدخول المسجد لاجل الماء او لخروجه لاحتلامه فيه صلي خلافا لابي
الليث وفي القنية رامزا لشرح الاثار تيمم لقراءة القران او لدخول المسجد
يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي واسلفنا عبارة قاضي خان في فتاواه
وقال في شرح الجامع الصغير وقال بعض الناس اذا تيمم الجنب لدخول
المسجد جاز له ان يصلي والصحيح ما ذكرنا يعني انه لا يجوز وعلله بقوله
لانه لم ينو عبادة مقصودة ونص في المحيط للامام رضي الدين والبدايع

على الموافقة في تيمم الجنب لقراة القران لمن قال يصلي بذلك التيمم ولعل ما في شرح
الاسرار محمول عليه وعلى الموافقة في التيمم لدخول المسجد لمن قال لا يصلي به فقالا
واللفظ للبدايع تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة او لقراة القران بان كان
جنبا جاز له ان يصلي به ساير الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة مقصودة
بنفسها وهو من جنس اجزا الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة
فاذا تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز له ان يصلي به ولا ما هو من
جنس اجزا الصلاة فيقع طهور الما اوقعه له لا غير رجل في رحله ما وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضعه بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو
على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق اما
مسالة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر وهو
لا يعلم بالما فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة
او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف ش يريد
بالخلاف في المواضع المذكورة عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز ووضعه اياه بقوله الذي ذكرنا يفيد في العادة التصريح بالمخالفين
لكنه لم يتقدم له سوى نسبة الجواز الى ابي حنيفة ومحمد في هذه المسالة
بعينها من غير تعرض لذكر ابي يوسف بشي ولا يلزم من الاقتصار عليهما
ان يكون قول ابي يوسف بخلاف قولهما اذ من الجايز ان يكون عدم ذكره لانه
لم يحفظ عنه في ذلك شي وقد عرف ان من انواع المسايل عندنا ما
حفظ فيه قول ابي حنيفة ومحمد ولم يحفظ فيه شي عن ابي يوسف لا بنفي
ولا باثبات ثم ان هذه المسالة تقدمت ولا حاجة تدعو الى تكرارها وكانه
انما اعادها هاهنا ليذكر ما لم يذكره هناك من متعلقاتها ولو نظيرا وقد ذكرنا
نحن بعضه ثمة وبقي منه مسالة العاري ومسالة التكفير فنقول
كل منهما جواب عن سوال مقدر عن جعله مقيسا لابي يوسف في القول
بالاعادة في مسالة نسيان الما في الرحل وتقديره ذلك الرحل معدن الما
وكان الطلب منه واجبا فلذا تيمم قبل الطلب ثم ظهر ان به ماء لا يجزيه
كما لو صلى عريانا او مع ثوب نجس ولم يفتش رحله وقد كان فيه ثوب
طاهر فانه لا يجزيه وكما لو كان عليه كفارة يمين وفي ملكه كل من الرقبة
وكسوة عشرة مساكين وطعامهم او احد هذه الامور الثلاثة فكفر بالصوم
ناسيا لملكه ما ذلك فانه لا يجزيه وعليه الكفارة باحد هذه الامور او بما
في ملكه منها عند انفراده وتقرير الجواب ان من المشايخ من قال
ان الحكم في هذه المسايل على الاختلاف فعند ابي حنيفة ومحمد يجزيه
وعند ابي يوسف لا يجزيه لكن الزاهدي لم يذكره الا عن الكرخي عن ابي حنيفة
في التكفير

في التكفير فقال على ان الكرخي روي عن ابي حنيفة اذ فصل التيمم والتكفير
سوا وايا ما كان فلا يتم لابي يوسف الالزام فلا اشكال ومن المشايخ من قال
ان الحكم المذكور في هذه المسايل على الاتفاق وهو الذي مشى عليه في شرح الطحاوي
وهو المراد بقول المص ومنهم من قال لا يجوز وعلى هذا فالجواب انه قياس
مع وجود الفارق المعتبر بين المقيس والمقيس عليه المانع من الحاق المقيس
عليه في حكمه فان الرحل دليل الثوب لانه معد لوضعه فيه مع ساير امتعته عادة
ولا نسلم انه دليل الما الذي وجوده يمنع اعني ماء الاستعمال الذي منه الوضو
بل هو دليل ماء الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب وشرط جواز التكفير
بالصوم فقد سلك ما يحصل به احدى الخصال الثلاث الاترى انه لو عرض
عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم ولم يوجد ذلك لان بالنسيان
لا ينعدم الملك والشرط في جواز التيمم عدم القدرة على استعمال الماء الاترى
انه لو عرض عليه الماء لا يجوز له التيمم وعدم القدرة محقق بالنسيان لانه لا قدرة
معه ايضا النسيان في هذه المسايل المقيس عليها الندرة وكان ملحقا بالعدم
بخلافه في المسالة المقيسة هذا وصح في المحيط للامام رضي الدين والبدايع
ان مسالة الثوب على الخلاف والخلاصة الاختلاف ومسالة التكفير على الاتفاق وعليه
مشى في الاختيار وشرح الكنز للزيلعي والمص وافق على ان الصحيح في مسالة
في المسالة المذكورة ولم يتعرض لتصحيح شي في مسالة الثوب ثم كانه يريد
بقوله وعن محمد انه قال يجوز انه حفظ ذلك عن محمد نصا ولم يحفظ عن غيره
بنا منه على ان من قال ان هذه المسايل على الخلاف لم يقله رواية وانما قاله
تخريجا على هذه المسالة والا فهو مستفاد على من قوله فمن المشايخ من قال
على هذا الخلاف ثم ان المص فصل بين المسالتين بمسالة هي في الحقيقة
من فروع ما قدمه من انه اذا تيمم والما قريب وهو لا يعلم اجزاه وذكر ان هذه
على الاختلاف الذي ذكرنا وهو ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز لكن في التجنيس وغيره كما تقدم ان عند ابي يوسف في ذلك روايتين
في رواية لا يجوز اعتبارا بالاداوة المعلقة في عنقه وفي رواية يجوز لانه
غير قادر اذ لا القدرة بدون العلم وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وقد كان
اللاتي ذكرها ثمة ويجري فيها ذلك التفصيل الذي نقلناه عن المحيط وما
وافقه وعلى ما قدمنا ايضا هناك عن الخلاصة عدم الجواز هنا احرى
ايضا والله اعلم م ويستحب ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الما ش اي يومل وجود ماء مطلق طهور كاف للطهارة في اخر
وقت المكتوبة نقله غير واحد من المشايخ عن اصحابنا وقال الوافي وجهه انه فيه
من ادا الصلاة باكمل الطهارتين لان ادا الصلاة بطهارة الما افضل لانها
اصل والتيمم خلف ولانها طهارة حقيقة وحكما وهذا حكما والتيمم طهارة حكما ط

التكفير انها على الاتفاق الا انه خص ابا يوسف
بالذكر لعلمه بان الظاهر ان قولهما في التكفير كقولها ٤٤٤

لاحقيقة م ولا يفرط في التاخير حتي لا تقع الصلاة في وقت مكروه ش كذا
في الفتاوي الخانية والخلاصة وغيرهما فلا يوخر العصر الي تغير الشمس والمغرب
عن اول وقتها وقيل يوخرها الي ما قبل غيبوبة الشفق لكن في التحفة والبدايع
روي المعلي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ان كان علي طمع من الما اخر الي اخر
الوقت مقدار ما لو لم يوجد يمكنه ان يتيمم ويصلي في الوقت وان لم يكن علي طمع لا يوخر
ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب وذكر في الاصل احب الي ان يوخر الوقت ولم يفصل
بينهما اذا كان يرجو وجود الما في اخره او لا يرجو بل يجعل رواية المعلي تفسيرا
في الاصل وهو قول جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين
وحكاه النووي في شرح المهذب عن اكثر العلما وقال حماد لا يوخر ما لم يستيقن
بوجود الما في اخر الوقت ولم يروي عن غيره او هو الاظهر عند الشافعي فعيه والصحيح
قولنا لما ورد عن علي رضي الله عنه انه قال في مسافر اجنب يتلوم الي اخر الوقت
ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون اجماعا ولما ذكرنا من المعني بخلاف
ما اذا لم يرج حيث لا يستحب التاخير لانه لا فايدة فيه وفي الهداية وغيرها
وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب
الراي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة ولا يزول حكمه الا بيقين
مثله وفي شرح الزاهدي روي ان هذا اول واقعة خالف ابو حنيفة استاذه
حماد افصلي استاذه بالتيمم في اول الوقت ووجد ابو حنيفة الما فصلاها
بالوضو في اخر الوقت وكان ذلك عن اجتهاده تقبلها الله تعالي منه وصوبه فيه
تنبيه قال الزاهدي ويتخالج في قلبي فيما اذا كان يعلم انه ان اخر الصلاة
الي اخر الوقت يقرب من الما مسافة اقل من ميل لكن من الصلاة بالوضو في
الوقت الاولي ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن محل
الخلاف انتهي وهو حسن م ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ش اي لو تيمم لصلاة
مكتوبة قبل دخول وقتها جاز عندنا ان يصليها بذلك التيمم اذا لم يوجد له ناقض
خلافا للشافعي وهو الاصح المشهور عند المالكية والجواب المذكور من الطرفين
في هذه المسالة مبني علي اصل مختلف فيه وهو ان التيمم بدل ضروري
بمعني ان الصلاة تباح مع قيام الحدث به حقيقة للضرورة فهو كطهارة
المستحاضة او بدل مطلق غير ضروري بمعني ان الحدث يرتفع بالتيمم
الي وقت الناقض له في حق الصلاة المؤداة لا انه تباح له الصلاة مع قيام
الحدث فذهب الشافعي الي الاول وابتني عليه عنده انه لا يجوز قبل دخول
وقتها لان بدليته بتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخوله وذهب
اصحابنا الي الثاني وابتني عليه انه يجوز قبله كما يجوز بعده لاطلاق بدليته
عند عدم القدرة علي الما وبدلهم ما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم
في الحديث المشهور وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما في سنن ابي داود
وجامع

وجامع الترمذي وحسنه وصححه وصحيح ابن حبان عن ابي ذر عن النبي صلي الله
عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الي عشر سنين فاذا وجدت الما
فامسحه بشرتك فان ذلك خير وفي رواية ابي داود ان الصعيد الطيب طهور وان لم
تجد الما الي عشر سنين فاذا وجدت الما فامسه جلدك ووجه الدلالة ظاهر م
ولو كان معه ولكن يخاف علي نفسه او علي دابته العطش يجوز له التيمم ش ووجهه
ظاهر لانه مستحق الصرف الي الشرب والمستحق مصروف فكان عادما للما معني
وكذا اذا كان معه وهو محتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج
اليه لاتخاذ المرقة لا يجوز له التيمم ذكره في الفتاوي الظهيرية وغيرها وهذه
الصور كلها من صور كونه عادما للما معني لا صورة م المحبوس في السجن يصلي
بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد ش وذكره في البدايع
بلفظ وروي عن ابي يوسف انه لا يعيد الصلاة ونص في شرح الزاهدي ه
والخلاصة ان قولهما يعني ابي يوسف ومحمد انه يصلي بالتيمم فاذن هو قول محمد
وظاهر الرواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لان في البدايع وغيرها وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر ونص في الخلاصة وشرح الزاهدي
انه رجع عنه الي ما في الكتاب والمسالة موضوعة فيما اذا كان في المصر كما قيدها
به في البدايع والخلاصة ولعل المص اكتفي بقوله في السجن فان العادة انه يكون
في المصر وهو بكسر السين الحبس لكن في شرح الزاهدي المحبوس في السجن خارج
المصر يصلي بالتيمم اذا لم يجد الما ولا يعيد انتهي ولم يحك خلافا وفي الخلاصة
قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم انتهي ثم في البدايع وجه رواية ابي يوسف انه عجز عن
استعمال الما حقيقة بسبب الحبس فاشبه العجز بسبب المرض ونحوه فصار
الما عدما في حقه وصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة
المؤداة كما في ساير المواضع وكما في المحبوس في السفر وجه رواية الحسن انه ليس
بعادم للما حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لان الحبس ان كان بحق فهو قادر علي
ازالته بايصال الحق الي المستحق وان كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الاسلام
بل يرفع فلا يتحقق العجز فلا يكون التراب طهورا في حقه وجه ظاهر الرواية ان
العجز قد تحقق الا انه محتمل الارتفاع وهو انه قادر علي دفعه اذا كان بحق وان
كان بغير حق فكذلك لان الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع الي من له الولاية
فامر بالصلاة احتياطا لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجه الامر بالصلاة
بالتيمم وامر بالقضا في الثاني لان الاحتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال ان المعتبر
حقيقة القدرة دون حال العجز الحالي فيؤمر بالقضا عملا بالشبهين واخذا بالثقة
والاحتياط وصار كالمقيد انه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا اطلق كذا هذا بخلاف
المحبوس في السفر لان ثمة تحقق العجز من كل وجه لانه انضاف الي العجز
الحقيقي السفر والغالب في السفر عدم الما انتهي قلت وهذا يشير الي انه انما

لا تجب الاعادة في المسافر وكذا في المحيط المحبوس خارج المصر اذا لم يكن
الما بحضرته ولا بقرب منه اما لو كان بحضرته او بقرب منه وتمحض
كون المبيح للتيمم كونه المنع الحسي الكائن من قبل العباد من استعمال الما
فانه يعيد على ماسنذكر عن قريب لانفراده ح بالتاثير وهذا ماوعدنا به
في التذييل المذكور في شرح قوله والاستنجا بالما افضل تكميل وهذا كله اذا كان
محبوسا في مكان طاهر فاما اذا كان محبوسا في مكان نجس ولا يجد طهورا من ما
ولا صعيد فانه لا يصلي عند ابي حنيفة وذكره الزاهدي رواية عن ابي يوسف
ايضا والمشهور عنه انه يصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج ومحمد مع ابي حنيفة
في عامة الروايات مع ابي يوسف في نوادر ابي سليمان وجه قول ابي يوسف
انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيومر به قضا لحق الوقت
كما في الصوم ثم قال بعض مشايخنا انما يومر بالايما على مذهبه اذا كان المكان
رطبا اما اذا كان يابسا فيصلي بركوع وسجود والصحيح عنده انه يومي كيف ما
كان لانه لو سجد صار مستعملا للنجاسة ولابي حنيفة ان الطهارة شرط اهلية
اداء الصلاة فان الله تعالى جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه
انما يصلح من الاهل الا ترى ان الحائض لا يلزمها التشبه في الصوم والصلاة
بخلاف المسالة المتقدمة لان هناك حصلت الطهارة من وجه فكان اهلا
من وجه فيؤدي الصلاة ثم يقضيها وعند المالكية هذه المسالة اربعة
اقوال جمعها بعضهم في قوله
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي
عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا فالاداء والقضا قول
ابن القاسم والادا بلا قضي قول اشهب والقضا بلا اداء قول اصبغ
وفي رواية توضيحهم مشيرا الى قول اشهب واختاره الاكثر والقول
الجديد للشافعي انه يصلي ويعيد ولا في القديم اقوال تندب الصلاة
وتجب الاعادة تحرم الصلاة وعليه الفعل عند الامكان تجب الصلاة
بلا اعادة وهو مذهب المزني واختاره النووي وقال انه اقوى
الاقوال دليلا وعن احمد روايتان احدهما هذا والثانية
جديد الشافعي والله اعلم م والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء
والصلاة تيمم وصلي بالايما ثم يعيد ش اذا خرج بمنزلة المحبوس في المصر
اذا لم يجد ما ووجد ترابا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد وكذا الرجل اذا قال
لغيره اذا توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة
المحبوس في المصر اذا لم يجد ما ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويصلي ويعيد
كذا في الفتاوي الخانية وهذا يفيد ان وضع المسالة في الاسير ط
اتفاقي وقوله في المسئلتين بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ما ووجد ترابا
يقتضي

ويقضي في قول رسالة

يقتضي انه يأتي فيهما من الخلاف ما في مسئلة المحبوس المذكور وليس
ببعيد ثم الاصل في ذلك ان العذر المبيح اذا جا من قبل من له الحق وهو رب
العباد لا تجب الاعادة وان جا من قبل العباد وجبت الاعادة لان صنع
العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى فامرناه بالصلاة بالتيمم للعجز
ظاهرا وبالاعادة لكون العجز متحققا بصنع العباد واعتبارا للمعينين
احتياطا م واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو
يسبح ش بل ان امكن ان يرسل اعضاه ساعة صلى بالايما والا فلا ذكره
الزاهدي والسابق وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت كذا في الفتاوي
الفتاوي الخانية وغيرها قالوا لان كلامن هذه له فعل كثير مناف للصلاة
وهي لا تجوز مع المنافي والاثر ورد في العمل اليسير والكثير ليس بمعناه ليلحق به
م بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته
او تعدو ش يعني الراكب الهارب من عدوله انسان او سبع او غيرهما
يخاف ظفر عدوه به اذا نزل فانه يصلي راكبا واقفا بدابته يومي
بالركوع والسجود ان امكنه الايقاف والا فسائرا بسير ابطيا او حثيثا
الى القبلة ان امكن والا فالى اي جهته قدر لان التكليف بقدر
الوسع والسير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى لتسييره
فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه واعلم ان في سنن ابي
داود عن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
قال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلاة العصر فقلت
اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اوخر الصلاة فانطلقت امشي
وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال من انت قلت رجل من
العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجيتك في ذلك قال اني لفي ذلك
فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد انتهى
فلو قيل باشكال عدم جواز صلاة الماشي بهذا لاحتاج الى الجواب ثم اذا لم يتم
عنه جواب ترجح القول بجوازها بايماء ماشيا كما هو رواية عن ابي يوسف
وقالت به الايمة الثلاثة ونقل في الذخيرة ايضا ان من مذهبه انه من
سبح في البحر وخشي فوت الوقت جاز له ان يصلي ويومي ايما ثم سبح
بسبح بفتح الباقيهما وحكى المطرزي عن شيخه ثعلب بكسر الباء واحتها
ابن درستويه يجعلها من لحن العوام والمصدر السباحة بكسر السين
قال الزمخشري في شرح الفصيح وهو التجري في الما من غير انغماس
والعوم هو الجري فيه على طريق السباحة الا انه يكون مع انغماس فيه
ويقال في المصدر ايضا حكاه المطرزي وغيره م لو صلى بالايما لخوف عدوا

وسبع او مطر او طين لا يعيد بالاجماع ش ولو صلي المكلف صلاة من
الفرائض موميا بالركوع والسجود جاعلا للسجود اخفض من الركوع قاعدا
علي الارض لعذر مبيح لذلك من خوف عدو من بني ادم او غيرهم علي
نفسه او دابته او ماله او وجود مرض او كونه في طين وردغة ولا يجد
علي الارض مكانا يابسا او واقفا علي الارض موميا بالركوع والسجود وكذلك
ان لم يقدر علي القعود ولا عليهما او راكبا علي الدابة موميا بهما مع ايقافها
ان لم يقدر علي النزول والا فسائرا علي الدابة موميا بهما ان لم يمكنه الايقاف
متوجها في كل من هذه الحالات الي القبلة ان امكنه والا فالي الجهة الممكنة له
لا يعيد الصلاة ويدخل في هذا ما اذا كان لو نزل لا يمكنه الركوب لجموح
دابته ولشيخوخته لا يعين ولا معين وفي الفتاوي الخانية وكذا
الرجل اذا خاف انه ان صلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلي قاعدا لا يراه
كان له ان يصلي قاعدا يراه سبع او عدو وجاز له ان يصلي مستلقيا انتهي
لان الخوف من الله والطاعة بقدر الاطاقة ولان النبي صلي الله عليه وسلم
كان في مسير وانتهوا الي مضيق وحضرت الصلاة فمطروا والسماء من
فوقهم والبلة من اسفل فاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته
واقام فتقدم علي راحلته وصلي بهم يومي ايما ويجعل السجود اخفض
من الركوع رواه الترمذي باسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة
لانه اذن لها هذا وفي المبتغي بالغين المعجمة مسافر لا يقدر ان يصلي
علي الارض لنجاستها وقد ابتلت بالمطر يصلي بالايما اذا خاف فوت
الوقت وكذا اذا لم يجد مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان
امكنه والا فيستدبرها ويصلي موميا انتهي وظاهر هذا
انه لا يجوز اذا لم يخف فوت الوقت علي تقدير التاخير كما في الصلاة
بالتيمم والله تعالي اعلم وفي الخلاصة في مسالة الصلاة علي الدابة بعذر
الطين وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه
الغاية لكن الارض ندية مبتلة صلي هناك كذا في النوازل ثم لعل
المراد بالاجماع المذكور في كلام المصنف اجماع اصحابنا ففي شرح
المنهاج للدميري فيما اذا خاف من النزول عن الدابة انقطاعه عن
الرفقة او علي نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاة بل يصلي علي الدابة
واختلف الاصحاب في وجوب الاعادة في هذه الحالة علي وجهين
الاصح الوجوب م والمقيد اذا صلي قاعدا يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد ش كما يفيد ظاهر هذا السوق الكلام
الزاهدي في شرح القدوري لهذه المسالة باختصار فيها وستقف
عليه في شرح قوله ولو ان المتيمم مر بالما وهو لا يعلم الي اخره ويوخذ ايضا
هذا الخلاف

هذا الخلاف من سياق مسالة الاسير الماضية علي ما في الفتاوي الخانية
فان فيه اشارة الي ذلك كما بيناه بل من نفس مسالة المحبوس لكن ظاهر محيط
رضي الدين والبدائع لزوم الاعادة من غير خلاف كما تقدمت الاشارة اليه
في كلام البدائع ووجهه ظاهر فانه عذر من قبل العباد الا ان المثبت للخلاف
مقدم علي نافيه وحينئذ فلعل الا المذكور لابي حنيفة ومحمد خاصة وتكون
قياس مسالة المحبوس علي المقيد من باب رد المختلف الي المختلف
ثم بعد الليتا والتي يشكل عليه ما في الفتاوي الخانية ولو حبس الرجل
الطاهر في مكان نجس يصلي بالايما ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في
السفر وقال محمد في السفر لا يعيد والله تعالي اعلم ثم كل هذه الجملة
استطراد وهذا اوان الرجوع الي مقاصد هذا الفصل م ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وبما اشبهها ش وبه قال
مالك ومشي ابن الحاجب من مشايخ مذهبه علي اشتراط عدم الطبخ
فيه وان المشهور في التراب المنقول الجواز بخلاف غيره وقال مشايخنا
وجنس الارض ما لا يحرق بالنار فيصير رمادا كما في الحطب والحشيش
ولا ينطبع كالحديد والنحاس والزجاج وذلك كالاعيان التي عددها
ويدخل فيما اشبهها في كونه لا يلين ولا ينطبع ولا يحترق بالنار الياقوت
والزبرجد والعقيق والبلخش والفيروزج والزمرد لانها احجار ارضية
وما احترق بالنار او لان بها وانطبع فليس من جنس الارض وقال
ابو يوسف اخرا والشافعي واحمد لا يجوز التيمم الا بالتراب لا غير
علي اختلاف اضافه والحجة لابي حنيفة ومحمد ومن عساه قال بقولهما
اطلاق قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فان الصعيد وجه الارض
كما قاله غير واحد من ايمة اللغة زاد ابو اسحق الزجاج كان في الموضع
تراب او لم يكن قال تعالي صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد لا يكون
زلقا في التفسير حجرا املس فان التراب لا يكون زلقا وانما سمي
صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض قال ولا اعلم بين
اهل اللغة اختلافا ان الصعيد وجه الارض واطلاق قوله صلي الله
عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وما عن ابي
هريرة ان ناسا من اهل المدينة اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب
والنفسا والحايض ولسنا نجد الما فقال صلي الله عليه وسلم عليكم
بالارض ثم ضرب بيده علي الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب
ضربة اخري فمسح بها علي يديه الي المرفقين اخرجه احمد وغيره

ثم التراب والحجر بنبغي بين من هذا الباب لانه ممتنع بنه ولا فرق في جواز التيمم
والاجلا كذا في الفتاوي الخانية والزرنيخ بالكسر حجر معروف منه [illegible]
جاز به التيمم ابيض واصفر واحمر والمرداسنج معروف وقد تسقط الراء الثانية
معرب من دار سنك وكون المرداسنج يجوز التيمم به مسطور في الفتاوي
الخانية والخلاصة وفي خزانة الفتاوي ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق
والعنبر والكافور والمسك والحنا والخشب والزجاج والمرداسنج المعدني والجمع
بينهما ان مراد المجوز التيمم به المعدني ومراد المانع من التيمم به ما ليس
بمعدني وقد افصح صاحب البدائع التحفة بالجواز موصوفا بهذا الوصف
اعني كونه معدنيا وزاد صاحب التحفة دون المتخذ من شي اخر والمورة
بالضم وهمزاوها خطا والمغرة بسكون الغين المعجمة وتحرك طين احمر
م ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والحنطة والحبوب وساير الاطعمة ش لما تقدم من النص وكون هذه
الاشيا ليست من جنس الارض ظاهر مما تقدم ايضا م وان كان على هذه
الاشيا غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد
ش والجوازح ليس باعيانها بل بما عليه من الغبار كما لو كان على غيرها فكونه
احدى الروايتين عن محمد فيه نظر ولعله احدى الروايتين عن ابي
يوسف فان المعروف عن محمد انه يجيز التيمم بالغبار كقول ابي حنيفة
كما سيذكره المصنف من غير اختلاف رواية فيه عنه وانما اختلفت
الرواية عن ابي يوسف وسيقتصر المص على ذكر القايلة بالجواز
اذا لم يجد ترابا ونذكر نحن الثانية تنبيه ثم ما وقع لبعضهم
من هذه المعادن ان كانت مسبوكة لا يجوز وان كانت غير مسبوكة
غير مختلطة بالتراب يجوز ولبعضهم من انها ما دامت في معادنها في
الارض لم يصنع منها شي جاز فاذا صنع منها شي لا يجوز اذا لم يكن
عليها غبار فالظاهر ان مرادهم كما في المحيط للامام رضي الدين وان
لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز انتهى فان
هذا القيد لا بد منه فيما يظهر وكما صرحوا به في غيره وسيذكر ذلك
المصنف في مسالة اختلاط الرماد في التراب ثم لا يخفى ان هذا
في الحقيقة بالتراب لا باعيان هذه المعادن فيتفرع على هذا انه يجوز
عند الكل لكن في فتاوي الولوالجي فلو كان مخلوطا بالتراب ان كانت الغلبة
للتراب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز م ثم عندنا
ش اي عند ابي حنيفة ومحمد في احدى الروايتين عنه كما يصرح به
م الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض ش باليدين او بغيرهما
واما ورد له الوضو على العضوين سوا التزق من ذلك او لم يلتزق م حتى

حتى انه

ينبغي ان يكون عليه غبار [illegible] كما بان كان
مصنوعا لا والملمس معدوم [illegible]
جاز به التيمم [illegible]

حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق
بيده شي جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد ش وفي الرواية
الاخرى عنه لا يجوز ما لم يلتزق بيده شي منه وظاهر محيط رضي
الدين ان هذه ظاهر الرواية عنه وكان هذا والله اعلم اقتصر غير واحد
من المشايخ على نسبة هذا القول اليه من غير تقييد برواية ولا ظاهر الرواية
والحرف في هذا الاختلاف ان استعمال جزء من الصعيد شرط ام لا فقال محمد في هذه
الرواية نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا وجه الاشتراط ظاهر
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والهاء كناية عن الصعيد وكلمة
من للتبعيض فقد امر بالمسح ببعض الصعيد ووجه عدم الاشتراط
ان المامور به هو التيمم بالصعيد مطلقا عن اشتراط الالتصاق ولا يجوز
تقييد المطلق الا بدليل ينهض به وهو مفقود هنا ولا نسلم ان من في
الاية للتبعيض بل لابتدا الغاية في المكان كذا ذكره غير واحد لكن الظاهر
عند العبد الضعيف غفر الله انها لتبيين جنس ما تماسه الالة التي بها
يمسح العضوين على ان في الاية شيا مقدرا طوي ذكره لدلالة الكلام عليه
كما هو دأب ايجاز الحذف الذي هو باب البلاغة التقدير والله سبحانه اعلم
امسحوا وجوهكم وايديكم بما ماسته من الصعيد وهذا لا يوجب استعمال جزء
من الصعيد في العضوين قطعا ونص في الكشاف على ان جعلها لابتدا
الغاية قول متعسف والله تعالى اعلم واعلم ان في بعض نسخ المتن زيادة على
ما ذكرناه ما لفظه واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقتا
في الارض انتهى يعني وانما وقع الفرق بين الذهب والفضة في قول ابي
حنيفة من حيث انه قال يجوز التيمم بالصخرة ولا يجوز بالذهب والفضة
لانهما ليسا من اجزا الارض المركبة منها خلقة في الاصل بل هما فيها يتولدان في الارض
كالنبات بخلاف الصخرة فانها من اجزايها اصالة وفي النهاية فان قيل
الله تعالى اخبر انه جعل فيها رواسي من فوقها وقدر فيها اقواتها في يومين
اخرين فيبين ان الجبال غير الارض وهي اوتادها على ما قال الله تعالى والجبال
اوتادا قلنا في الاية ان خلق الجبال بعد المدر ولكن لما خلق فيها
رواسي من فوقها وركبها في الارض على سبيل القرار صارا شيا واحدا وتناولها
اسم الارض فالمدر قبل ذلك كان ارضا لا لانه مدر ولكنه لما فتق من السما
لبني ادم والجبال صارت فيها خلقة من الله تعالى وكانت ارضا كالسقف
اسم لما على الارض على وجه الارض فسمي سقفا لكل ما ركب فيه علو وقد
تكون نحوما تحته اذا كان تركيبا اصليا انتهى قلت وهذا الجواب لا يعري
عن تامل وقد يستدل لابي حنيفة على هذا المطلوب بما في الصحيحين
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه

١

فلم يرد حتي اقبل علي جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام وبير جمل
موضع بالمدينة وحيطان المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب وهذا
ايضا فيه ما فيه ولعل الاولي ان يقال ان الصعيد ما يصعد علي وجه
الارض الا ما اخرجه الدليل من الشجر والنبات ونحوها ولم يخرج علي
وجهها من دقاق الحصا ونحوها فيخرج فينبغي دخلا تحت اطلاقه
فيجوز التيمم به بالنص والجبل في معناه فيجوز التيمم به بدلالة النص سوا
سمي ارضا ام لا ولا كذلك ما يلين وينطبع من المعادن كالذهب والفضة
وغيرهما والله تعالي اعلم م واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا
ش وهذا في الخلاصة من غير ذكر مطلقا وذكره حسن يقع به علي عدم
التنصيص به علي عدم تقييد الجواز لشي مما ذكره عن محمد بقوله م وعند
محمد يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار ش وفي محيط الشيخ رضي الدين
ولا يجوز بالاجر في رواية لانه بالطبخ تغير عن حاله وصار بحال لا يوجد مثله
من جنسه خلقة في الارض وفي ظاهر الرواية يجوز لانه طين مستحجر فيكون
كالحجر الاصلي وعلي مشي في البدايع من غير حكاية اختلاف رواية ولا نسبه
الي احد بخصوصه وفي الخلاصة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد
انتهي انتهي قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له ولعل احدي الروايتين
عن محمد ما هو المذكور في الكتاب عنه والداعي الي ما ذكره من الشرط عليها
انه المحقق لامكان استعمال جزء منه علي العضوين تفريعا علي اشتراطه
استعمال الجزء من الصعيد في مسحهما كما هو ظاهر الرواية عنه علي ما تقدم
والرواية الاخري انه يجوز مطلقا كقول ابي حنيفة تفريعا علي الرواية الا
خري الموافقة له في عدم اشتراط ذلك والله اعلم م ولو تيمم بغبار بثوبه
او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصابت وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سوا وجد ترابا او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ش اما اذا لم يجد فيجوز عنده
وجعل في البدايع كون هذا التفصيل عنده قول بعض المشايخ ثم قال
والصحيح انه لا يجوز في الحالين روي عنه قال وليس الغبار عندي
من الصعيد ووجه قوله هذا ان المامور به التيمم بالصعيد [illegible]
وهو التراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه
دون وجه فلا يجوز به التيمم وجعل صاحب البدايع هذا وجه قول
المفصل بزيادة الا اذا عجز عن التراب الخالص كان يكون في جوا وحل و لا
يقدر علي الما والتراب وفي النهاية كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي
بالايما انتهي وعنه انه يتيمم ويعيد قلت وكان التيمم علي هذه الرواية للخروج
عن خلافهما والا فلزوم الاعادة مع لزوم التيمم مشكل فانه ان كان الغبار بدلا

صحيحا

100

صحيحا عن التراب عند عدم القدرة وان كان ليس ببدل صحيح اصلا
فلا يتيمم بذلك بل يصلي بغير تيمم ثم يعيده اذا اقدر علي الما او علي التراب
كما في المحبوس في المخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا علي قوله بالجواز ثم في
البدايع وغيرها ولهما انه جزء من اجزاء الارض الا انه لطيف فيجوز التيمم به
كما يجوز بالكثيف بل اولي وقد روي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان بالجابية فمطروا فلم يجد واما يتوضون به او لا ترابا يتيممون به
فقال ابن عمر لينفض كل منكم ثوبه او صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر
عليه احد فيكون اجماعا تنبيه ثم وجه التقييد بقولنا بغبار الثوب النجس
الغبار الكاين فيه نجسا لا الغبار الطاهر الراسب علي الثوب النجس بعد جفافه
فانه يجوز التيمم به لانه لا يصير بهذا القدر نجسا كما اشار اليه في التجنيس
ثم الشرط في التيمم بالغبار وهو المسح بيده الغبار لا مجرد اصابة الغبار
مع النية كما ذكره المص ونص عليه في الذخيرة فقال ولو في صلاة الاصل
لو اصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه من التيمم قال اصحابنا وتاويله انه
اذا لم يمسح به وجهه وذراعيه فاما اذا مسح جاز فمضي علي هذا التاويل
المعلي في كتاب الصلاة م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز ش ولم يحكوا
في ذلك خلافا بل في شرح الكنز للزيلعي انه لا يجوز رواية واحدة كما لا
يجوز بالما المتجمد وهو ظاهر م وان كان جبليا يجوز وقال شمس
الايمة الصحيح عندي انه لا يجوز كما ذكره في المحيط ش وفي بعض
النسخ بزيادة السرخسي ونقل هذا في الخلاصة عن شمس الايمة
الحلواني فلعله عنهما والظاهر ان المراد بالمحيط هو البرهاني نبهنا عليه
في اول الكتاب فان الذي مشي عليه الولوالجي ورضي الدين في محيط
وصاحب البدايع وغيرهم هو الجواز ونص في الفتاوي والخلاصة علي انه
الاصح نعم ان ذكر في الخلاصة ان عند ابي حنيفة يجوز سوا كان عليه
غبار ام لا وعندهما ان كان عليه غبار جاز والا فلا وكان هذا هو المراد
بما في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي انه يجوز في رواية لانه من جنس
الارض ولا يذوب في رواية لانه يذوب نعم في شرح الجامع
الصغير لقاضي خان ومن الناس من قال يجوز بالملح الجبلي والاصح انه
لا يجوز فوافق شمس الايمة وهو ظاهر اطلاق الكافي م والسبخة
بمنزلة الملح ش فعلي هذا ان كانت مائية لا يجوز وقد صرح بذلك
في محيط رضي الدين وفي خزانة الفتاوي وان كانت ارضية فعلي
الخلاف الذي في الملح الجبلي وقد صرح في خزانة الفتاوي وفي الخلاصة
قبلها ايضا ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي
يوسف فح ما وقع في نسخة بالمتن بمنزلة الملح المائي غير صحيح ولعله

اجماعا

من بعض النساخ • وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
وهذا باطلاقه يفيد الجواز بها سوا كانت مائية ومنعقدة من الارض
وهو بقول ابي حنيفة • ومحمد اشبه لان غاية المائية انها ارض ذات ثرا
وانها طين • وقد صرح في الخلاصة انهما على الخلاف وكذا صرح غيره
في الطين اللهم الا اذا كان الما غالبا كما سنذكره ويحمل عدم الجواز بالمائية
على هذا ثم في القاموس السبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح
والجمع سباخ م مسافر اصابه بلل فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولاما
فانه يلطخ ثوبه ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال
شمس الائمة ولا يجوز التيمم بالطين وان فعل يجوز ش اعلم ان عند ابي
حنيفة في التيمم بالطين روايتين احداهما عدم الجواز وعلى هذا يتعين عليه
في الفرع المذكور ان يلطخ ثوبه بالطين الطاهر ويتركه حتى يجف فيتيمم
به احتيا لا للتوصل الى اقامة الصلاة لان الصلاة لا تقام الا بالطهارة
والطهارة انما شرعت باحدى الامرين وقد عدمهما جميعا في الحال لكن
قدر على التيمم بالتراب في ثاني الحال من هذا الوجه فهو مر به وثانيتهما الجواز
وبه قال الكرخي وعليه مشى شمس الائمة الحلواني الا انه قال لا ينبغي ان يتيمم
به لان فيه بلطخ الوجه ولو فعل جاز وذكر عنه بهذا اللفظ في فتاواه باللفظ
الذي حكاه المصنف عنه فان ظاهره التناقض قال رضي الدين في محيطه
وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال الجزء منه والطين
من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالما فلا يجوز انتهى وعلى هذا لا يلزم
المسافر ما ذكر بل يستحب له ذلك ولفظ البدايع في هذا الفرع ولو كان
المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه او سرجه
تراب لطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان
يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه بلطخ الوجه من غير ضرورة
فيكون بمعنى المثلة وان كان لو تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الما مستهلك
وهو يلتزق باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما وعلى
قياس قول ابي يوسف يصلي بغير تيمم ثم يعيده اذا قدر على الما او التراب
كالمحبوس في المخرج اذا لم يجد ما ولا ترابا نظيفا على ما ذكرنا انتهى وما ذكره
عنه محمد من جواز التيمم بالطين احدى الروايتين عنه كما هو ظاهر
الخلاصة وقد صرح في النهاية بان في احدى الروايتين عن محمد
لا يجوز التيمم بالطين وقياس ما روي عن ابي يوسف في الغبار
انه يتيمم ويعيد اذا لم يقدر على التراب ان يفعل هذا كذلك
ثم علمت ما في ذلك من البحث تنبيه تيمم في ارض قد رش عليها

عليها الما

101

عليها الما وبقي لها ندوة جاز كذا ذكره في الفتاوى الخانية وغيرها وفي خزانة
الفتاوى ولو تيمم بالثرى ان كان الى الجفاف اقرب جاز وان كان الى البلل
اقرب لا يجوز م وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان جمع والحباب والغضارة
والحيطان من المدر سوا كان عليه غبار او لم يكن ش الحصا والكيزان جمع
حصاة وكوز معروفان والحباب بكسر الحا المهملة جمع حب بضمها وهو الجرة
الضخمة ويقال له الخابية ايضا قيل ومنه الحب ضد البغض لان الحب يسك
ما فيه من الما فلا يسع فيه غيره ما امتلأ به كذلك اذا امتلا القلب بالحب
فلا يتسع فيه لغير محبوبه في القاموس الغضارة بعض بالمعنى والغضاد المحبي
الطين اللازب الاخضر الحر كالغضار ثم قال والحباة خزف تحمل الدفع
العين وفي المغرب الغضاير جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة انتهى والظاهر
انه يريد المتخذة من الطين والحيطان جمع حايط معروف والمدر محرك
قطع الطين اليابس واحدته مدرة ثم الظاهر ان جواز التيمم بهذه الاشيا
على اطلاقه بعد ان لا تكون الغضارة مطلية بشي من الاصباغ التي
ليست من جنس الارض ونحوها قول ابي حنيفة كما يفيده ظاهر شرح
الجامع الصغير لقاضي خان واحدى الروايتين عن محمد • واما على ظاهر
الرواية عن محمد فيشترط ان يكون على هذه الاشيا غبار واما على قول
ابي يوسف فلا يجوز على المدر سوا كان عليه غبار او لا واما في الثاني
مما كان متخذا من الرمل لا يجوز وما كان متخذا من التراب ففيه تردد
على ما حكاه صاحب الخلاصة عنه في الاجر م ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالانك بطن الغضارة وظهرها على السوا الا اذا كان عليه غبار ش
فانه حينئذ يجوز بما عليها من الغبار والانك بالمد وضم النون الرصاص
المذاب وفي القاموس وليس فعل غيرها اسد الاسرب او ابيضه بحضه
او اسوره وكذا هذا التفصيل فيما اذا كان مطلية بغير الانك من الاخلاط
والاصباغ التي ليست من جنس الارض والوجه فيه ظاهر م ولا يتيمم بخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من الادوية جاز
ش سوا كان عليه غبار او لم يكن فان جعل فيه شي من الادوية فان كان
عليه غبار جاز م وان لم يكن عليه غبار لا يجوز ش كذا في الفتاوى الخانية
وفي الخلاصة والخزف الجديد يعني على الاختلاف عند ابي حنيفة يجوز
وعن محمد روايتان قول ابي يوسف متردد ثم قال الا اذا استعمل فيه
شي من الادوية فحينئذ لا يجوز انتهى ويشكل اطلاق هذا الحكم بالحكم
الاتي عن قريب في اختلاط الرماد بالتراب اذا كان التراب غالبا و بما
هو مسطور في الفتاوى الخانية والظهيرية وغيرهما ان التراب اذا خالطه
ما ليس من اجزا الارض غير الرماد ايضا انه تعتبر فيه الغلبة فان هذا

يقتضي جريان هذا التفصيل للمخالط في اللبن التي بخلاف المشوي لاحتراق
ما فيه بالنار ربما ليس من اجزا الارض كما نبه عليه شيخنا المحقق رحمه الله
فضلا عن اطلاق عدم الجواز اذا خالطه شي من ذلك من غير تفصيل فلا جرم
ان مختارات النوازل لو يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الحجارة
والاجر والخزف وهو الصحيح وكذا يجوز بالاجر والتراب المحترق وفي خزانة
الفتاوى ويجوز التيمم بالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض
م وان تيمم بالرماد لا يجوز ش قال في البدايع بالاجماع لانه من اجزا الخشب
وعبارة قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا يجوز بالرماد في الصحيح من
الجواب لانه ليس من اجزا الارض انتهى ورايت في خزانة الفتاوى ما نصه
قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من
الحجر يجوز لانه من الارض وقد رايت في بعض بلاد تركستان كان حطبهم
الحجر انتهى وفي المبتغي بالغين المعجمة ويجوز التيمم بالارض المحترقة بالنار
في الاصح وعليه مشى في مختارات النوازل كما سمعته انفا وفي النصاب واذا
احترقت الارض او التراب بالنار او دق الحجر او طبخ حتى صار جصا فتيمم
من هذه الاشيا جاز وعليه الفتوى م وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز ش وان كانت الغلبة للرماد لا يجوز كذا في النهاية نقلا
عن المحيط وهو المسطور في الفتاوى الخانية ايضا ووجهه ظاهر وهو ان
العبرة فان المغلوب معه معدوم معنى ثم لا شك ان الغلبة هنا معتبرة
بالاجزا بلا خلاف المخالط للما فان فيه خلافا ما سنذكره اذا افضت النوبة
ان شا الله تعالى هذا واعلم ان ما قدمناه من فتاوى فيما اذا كان شي
من المعادن مختلطا بالتراب وكان الغالب التراب انه يجوز عندهما خلافا
لابي يوسف يقتضي ان يجري خلافه في ساير المخالطات التي هي
من جنس الارض مع ما هو من جنسها كهذه المسألة فتنبه له م واذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا انه يجوز ش
هذه المسألة فرع اشتراط كون الصعيد المتيمم به طهورا وهو مما ثبت باللفظ
الصريح في الحديث الصحيح كما تقدم واما كون طهارة الصعيد المتيمم به
شرطا لجواز التيمم فهو مما نطق عليه الكتاب والسنة والاجماع ثم الرواية
عن اصحابنا بجواز التيمم بالارض المذكورة ابن كاس النخعي ووجه هذه
الرواية ان النجاسة قد استحالت بذهاب اثرها ولهذا جازت الصلاة
عليها فيجوز التيمم بها ايضا واولى ما قيل في الفرق بين الصلاة والتيمم
على ظاهر الرواية ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلاة
تفتقر الى طهارة ذلك فحسب وبالتنجس علم زوال الوصفين وحدث
ذكاة

ذكاة الارض يبسها بعد ثبوته ما يفيد معناه انما ثبت احدهما وهو الطهارة
فيبقى الاخر وهو الطهورية على ما علم من زواله فلا جرم ان جازت
الصلاة عليها دون التيمم تنبيه ثم ذكر الجفاف بالشمس اتفاقي
اذ لا فرق بين ان يكون بالشمس او النار او الريح ومن ثمة لم يذكر لفظ بالشمس
في بعض النسخ وسيشير اليه المصنف اتفاقا نقلا عن شمس الايمة من المحيط
في اثنا ما وود من المسايل التي اتى بها بيان الشرط الثاني والمراد في الاثر
الذاهب اللون او الريح م واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع
ايضا جاز ش كذا في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة في المذهب ووجهه
ظاهر فان المانع من ذلك معدوم اذ الغرض ان ذلك الموضع من الصعيد
ثابت طهوريته ثم قد يتوهم ان ما بذلك الموضع من الصعيد كالتراب مثلا
قد صار مستعملا فلا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضو بالما المستعمل لكن هذا
التوهم مندفع بان التراب المستعمل ما التزق بيد التيمم الاول لا ما بقي
على الارض بل ما بقي على الارض بمنزلة فضل ما بقي في الانا بعد وضوء الاول
او اغتساله وذلك طهور في حق الثاني فكذا هذا وبه قالت الشافعية
ايضا وكان المشايخ رحمهم الله لقصد افادة دفع هذا الوهم وضعوا
هذه المسألة م والتيمم في الجنابة والحدث والميت سوا ش وكذا في
الحيض والنفاس وانما صرح المشايخ بهذا ايضا فيما اعساه يقع في
بعض الاذهان ان التيمم في حق الجنب ومن في معناه استيعاب جسده
بالمسح بالصعيد بنا على موافقة الخلاف للاصل في ذلك وقد وقع في
الجنابة ذلك لعمار بن ياسر ففي الصحيحين عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ما فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة وساق الحديث واذا ثبت هذا في حق الجنب فيثبت في
من في معناه بدلالة دليله ثم هذا فرع جواز التيمم للجنب ومن في معناه
وقد قيل فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فينقل عن عمر
وابنه وابن مسعود انهم كانوا لا يتيممون التيمم للجنب وعن علي
وابن عباس وعايشة اباحته وعليه جمهور اهل العلم منهم الايمة
الاربعة وظاهر الاية يدل على ذلك كما قاله زيد بن اسلم وغيره
وحديث عمار هذا وغيره من الاحاديث التي تقوم بها الحجة او تزداد
بها قوة والله اعلم تنبيه فلو تمعك بالتراب ودلك به جسده
كله لا يجزيه عن التيمم نعم يجزيه ان كان التراب اصاب وجهه
وذراعيه وكفيه لانه اتى بالمفروض وزيادة والاعلام م ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الما في الوقت لا يعيد ش تلك الصلاة المؤداة به ح
بالوضو او بالاغتسال ولو كان قادرا على استعمال الما لانه قد اتى

بما امر به وهو الصلاة بالتيمم فصار كما لو اداها بالوضوء وايضا روى ابو داود
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم صليا
ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين ثم
قد كان الاحسن ان يقول المص ثم وجد الماء والصلاة ليشمل ما اذا وجده
في الوقت وبعده وكانه اختار تلك العبارة لان نفي الاعادة عليه فيما
اذا وجده بعد خروج الوقت يعلم حينئذ بطريق الدلالة ولانه لم ينقل
في الاعادة بعد الخروج خلاف لاحد من الائمة الاربعة بخلاف ما قبل
الخروج فان في بعض الصور خلاف مالك ففي تهذيب مسائل المدونة
والمختلطة للبراذعي من المالكية واما المسافر فان كان على اياس من الماء
تيمم اول الوقت وصلى ولا اعادة عليه ان وجد الماء في الوقت وان كان
على يقين من ادراك الماء في الوقت يوخر الصلاة الى اخر الوقت فان تيمم
اول الوقت وصلى اعاد الصلاة وان وجد الماء في الوقت واما المسافر الذي
لا علم له من الماء والخايف الذي يعرف موضع الماء ويخاف لا يبلغه في الوقت
والمريض يتيمم في وسط كل وقت صلاة وان وجدوا الماء في وقت تلك
الصلاة اعادوا الا المسافر انتهى فتوفرت العناية بذكره بهذا **تنبيه**
ثم هذا فيما اذا كان العذر المبيح من قبل رب العباد لا من العباد لا كما
تقدم فكن منه على ذكر **م** والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا
خاف الفوت الا الولي **ش** اعلم انه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا
في ثلاث مسايل احديها اذا كان في المصر جنبا وخاف المرض بسبب
الاغتسال بالماء البارد على ما فيه من خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
وقد تقدمت الثانية اذا كان في المصر وحضرت جنازة وخاف
ان اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها وانما وقع التقييد بالصحيح
ان المريض الخايف من زيادة المرض او امتداده بسبب استعمال الماء
في الطهارة من حضر له في ذلك اجماعا في صلاة الجنازة وغيرها سواء خاف
ام لم يخف كما تقدم نعم المريض الذي لا يخاف من ذلك بسبب استعمال
الماء في الطهارة حكمه حكم الصحيح ان خاف الفوت لو اشتغل بالطهارة
بالماء تيمم والا فلا ووقع التقييد بكونه في المصر لان الغالب في المفاوز
عدم الماء فيكون ذلك فيها جوازا بالطريق الاولى وبالحضور لان به يتحقق
الوجوب ويخوف فوتها متى اشتغل بالوضوء لان بذلك يحصل العجز الحكمي
عن استعمال الماء الثالثة اذا كان في المصر وخاف فوت صلاة العيد لو توضا

ولا فرق

ولا فرق في هاتين بين ان يكون محدثا او جنبا وخالف فيهما جماعة من العلماء منهم
الشافعي قالوا والخلاف فيهما مبني على ان كلا من هاتين الصورتين هل يشرع
فعله ثانيا لغير من لم يفعله اولا فقال علماؤنا لا فاذا صلى على الميت من له
ولاية ذلك لا تشرع الصلاة عليه لغيره ثانيا ومن فاتته صلاة العيد لا يشرع
قضاؤها فيشرع له في المسالتين المذكورتين التيمم بناء على اصل عندهم
وهو ان كل عبادة يشترط لادائها الطهارة وخاف لو اشتغل بالتطهر بالماء
لفاتته لا الى بدل لعجزه عنها شرعا جاز له التيمم احرازا لها وقال الشافعي
نعم حتى كان لغير من صلى على الميت ان يصلي عليه ومن فاتته صلاة العيد
يشرع له قضاؤها على الاظهر فلا يشرع له التيمم في المسالتين المذكورتين
لامكان احراز المطلوب فيهما بالوضوء ويشهد بصحة اعتبار ما اصله مشايخنا
من الاصل المذكور ما اخرج ابو داود عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر
في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه
يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك
وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل
ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم
ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم
يمنعني ان ارد عليه السلام الا اني لم اكن على طهر انتهى وسكت عليه ابو داود
فهو حجة ووجه الشهادة لما ذكرنا انه كما قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري لما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام خشية الفوات
دل على انه ان له ان يتيمم للصلاة التي يخشى فواتها كصلاة الجنازة والعيد
بالاكد لان الطهارة ليست بشرط في رد السلام وهي شرط للصلاة
قال وبها احتج الطحاوي على ان في عين التيمم للجنازة ما رواه ابن
عدي في الكامل وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا فاجاتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وهذا وان كان في اسناده
من تكلم فيه وقد رواه الطحاوي وغيره موقوفا على ابن عباس وقال ابن عدي
الصواب موقوف فيعضده ما رواه البيهقي من طريق الدارقطني عن ابن
عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ورواية الطحاوي
وغيره لذلك عن جماعة من التابعين من غير نقل خلاف احد لابن عباس
وابن عمر على ذلك ممن عاصرهم هذا واعلم انهم نقلوا عن ظاهر الرواية
انه لا فرق في جواز الصلاة على الجنازة بالتيمم عند خشية الفوات بين
ان يكون وليا او غيره وعن ابي حنيفة من رواية الحسن انه لا يجوز للولي
وعليه مشى المصنف واقول لكن اذا كان شرط الجواز خوف الفوات لو
توضا كما صرحوا به فليس عند التحقيق ما رواه الحسن عن ابي حنيفة

من تقييد ذلك بكون الولي غيره مخالف لظاهر الرواية ولان تصحيح احدهما غير تصحيح
الاخر كما هو ظاهر صنيع صاحب الهداية وغيره حيث حض التصحيح بما رواه الحسن
بر غايته ان رواية الحسن ناصية علي بعض من لم يتحقق في حقه هذا الشرط
وهو الفوات لو توضا الا ترى الي تعليلها بما نصه لان للولي حق الاعادة فلا فوات
في حقه كما هو مذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالهداية والبدايع وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان وفتاوى الولوالجي وغيرها ثم هذا انما يتم فيما اذا كان للولي حق
التقديم فاما اذا كان لم يكن له حق التقديم لحضور من هو مقدم عليه من
السلطان او القاضي فهو ممن يفوته بحيث لو صلي عليه احدهما لانه ليس
له ولاية الاعادة ح فيجوز التيمم عند خوف الفوات لو توضا اذا كانوا
لا ينتظرونه ولعل هذا محمل ما في فصل التيمم من الذخيرة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجوز له التيمم لانه لا يخشى الفوات
لان الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الايمة الصحيح
هذا اوح فذكر في رواية الحسن خرج مخرج الغالب من احواله فان الغالب
عدم حضور من هو اولى منه من حيث التقدم في الصلاة عليه نعم في فصل
الجنازة من الذخيرة ايضا وان كان اماما او حق الصلاة فكذلك اي
ويجوز له ان يتيمم نص عليه في النوادر وذكره شمس الايمة الحلواني ثم ذكر
فيها قال شمس الايمة الصحيح ان في ظاهر الرواية يجوز انتهى وعلي
هذا فرواية الحسن مخالفة لهذا المذكور انه ظاهر الرواية وقد نص
في النصاب علي انه الصحيح وذكر بعضهم في وجهه بان الانتظار مكروه
وبعضهم لاطلاق حديث ابن عباس وكلاهما لا يعري عن نظر والله اعلم
تنبيه وقد ذكرنا ايضا ان الامام اذا تيمم لصلاة العيد لا يجزيه
في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس
ان يصلوها دونه كما في الولي للجنازة ويجزيه في ظاهر الرواية لانه يخاف
الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء حتى لو لم
يخف ذهاب الوقت لا يجزيه التيمم وهذا ايضا مما لا خلاف فيه في
المعنى بين ظاهر الرواية ورواية الحسن غايته ان خوف الفوات
في حق الامام الذي هو السلطان او من اذن له السلطان بالتقدم
فيها هو خوف خروج الوقت وفي حق غيره هو خوف فراغ الامام من الصلاة
فلينتبه لهذا ايضا تكميل ثم انما يباح التيمم لغير الامام لصلاة العيد
اذا خاف فواتها كلها اما اذا كان يرجو انه لو تطهر بالماء ادرك بعضها
فانه لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات لانه اذا ادرك البعض يمكنه
اداء الباقي وحده ولم اقف علي هذا التفصيل في صلاة الجنازة ولو قلنا به
لم يكن علينا في ذلك باس لانه يمكنه اداء باقي التكبيرات علي التتابع
قبل رفع

قبل رفع الجنازة والله اعلم م وكذا اذا احدث في صلاة العيد تيمم وبني
في قول ابي حنيفة وان خاف خروج الوقت تيمم وبني بالاختلاف ش اعلم
ان المصلي للعيد اذا سبقه الحدث فيها لا يخلو من ان يكون اماما او مقتديا
فان كان اماما فلا يخلو من ان يخاف خروج وقتها لو اشتغل بالوضوء او لا فان
خاف جاز له التيمم ويبني بلا اختلاف سوا شرع فيها بالتيمم او الوضوء لانه
لا يمكنه اداء الباقي بعد الزوال فتفوته اصلا وان لم يخف ومعلوم انه على
هذا التقدير انما يكون شارعا فيها بالوضوء اذ الغرض فقد مبيح للتيمم غير خوف
الفوات فعند ابي حنيفة يتيمم ويبني وعندهما ليس له ان يتيمم والوجه
من الطرفين يعرف من بيانه لمنهما فيما سياتي من ان المقتدي اذا شرع
فيها ثم سبقه الحدث وكان لا يخاف فوت الوقت ولا يرجو ادراك الامام
فيها وان كان مقتديا فان كان شرع فيها بالتيمم فالمذكور في كثير من الكتب
المعتبرة كالمحيط والبدايع والخلاصة انه يجوز له ان يبني عليها بالتيمم باجماع
اصحابنا لانه لو ذهب وتوضا لبطلت صلاته من الاصل لبطلان التيمم فلا يمكنه البناء
وذكر في الفوايد الظهيرية ان هذا عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما
فاختلف المتاخرون قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة لانه
لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي علي الضعيف كما اذا وجد الماء
في خلال الصلاة يستانفها فلا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضى ويجوز
ان يكون ابتدا الصلاة بالتيمم والبنا بالوضوء كما قلنا في جنب معه من الما قدر
ما يكفي وضوءه فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلاة ثم سبقه الحدث
يتوضا بذلك الماء ويبني فهذه الصلاة ابتداها بالتيمم وانتهاها بالوضوء
قال رحمه الله لكن هذا لا يقوى انه ليس فيه بناء القوي علي الضعيف
اذ التيمم هاهنا اقوى من الوضوء لانه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها
فلا بد من معنى اخر فنقول الطهارة الحاصلة بالتيمم مثل الطهارة الحاصلة
بالوضوء بدليل جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة ويويد
هذا ما ذكر القاضي فخر الدين في فصل المسح في فتاواه ماسح الخف اذا احدث
في صلاته فانصرف ثم انتقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له بحاله
ان يتوضا ويغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث
في صلاته فانصرف ثم وجد الماء فان له ان يتوضا ويبني علي صلاته والفرق
بين هذا وبين ما اذا وجد المتيمم الماء في خلال صلاته حيث يستانف
الصلاة وهاهنا لا يلزمه الاستيناف وهو ان التيمم ينتقض بصفة
الاستناد الى ابتدا وجوده عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق
اذ الاصابة ليس بحدث لان القدرة علي الاصل حال قيام الخلف للخلف
قبل حصول المقصود بالخلف وفي مسالتنا لم ينتقض التيمم عند اصابة

المابصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطاري على التيمم ولم توجد القدرة
على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف فيترجح هذا انه
على قولهما يتوضا ولا يتيمم وهو بقولهما اشبه لانه صار واجد الما حقيقة
ومعنى بعد ان كان قبل سبق الحدث عادما له معنى لانه قد صار لاحقا
فامن الفوات على قولهما كما سياتي نعم يتجه ان يقال اذا كان لا يمكن
المصلي اداء الباقي بعد الزوال كما صرحوا به ينبغي ان يفصل في هذا على
قولهما بانه ان كان يمكنه التوضي واداء ما فاته منها قبل الزوال تعين الوضو
وان كان لا يمكنه اداء ذلك قبله او توضا ويمكنه التوضي قبله لو تيمم كان له
ان يتيمم وان كان شرع بالوضو فان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضو
تيمم اتفاقا وان كان لا يخاف زوال الشمس لو توضا فان كان يرجوا دراك
البعض تيمم الباقي وحده وان كان لا يرجوا دراك الامام فعند ابي يوسف
ومحمد لا يباح التيمم لان المبيح خشية الفوات واللاحق امن منه
فيتوضا ويتم صلاته وحده اذا وجد الامام قد فرغ من الصلاة وعند
ابي حنيفة يباح له التيمم لان البنا اسهل من الابتدا فلما جاز الافتتاح
بالتيمم فلان يجوز البنا به ولان خوف الفوات قايم اذ اليوم يوم زحمة
فلا يامن في رجوعه الى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت ثم من
مشايخنا من قال هذا اختلاف حجة وبرهان ثم اختلف هولا فيما بينهم
فقال ابو بكر الاسكاف هذه المسالة بناء على ان من شرع في صلاة العيد
ثم افسدها لا قضا عليه عند ابي حنيفة فكانت تفوته الصلاة على
اصله لا الى بدل فكذلك جاز التيمم وعندهما يلزمه القضا فتفوته
الى بدل فلا يجوز له التيمم قيل له من اين هذه الرواية قال من نوادر
الصلاة والذي فيها ان افتتح صلاة العيد ثم افسدها لا قضا عليه
عند ابي حنيفة ولم يذكر قولهما فكانه استدل بتخصيص قوله بالذكر
على ان قولهما بخلافه قال في النهاية وغير ابي بكر الاسكاف يجعل هذا
خلافا مستدا انتهى ولم يذكر مناطه وكانه ما تقدم من مشايخنا
من قال هذا اختلاف عصر وزمان فان صلاة العيد كانت في زمن
ابي حنيفة تصلى في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الى
بيته ليتوضا زالت الشمس فكان خوف الفوت قايما فافتى على وفق
زمانه وفي زمانهما كانت يصلي في جبانة قريبة بحيث لو انصرف
الرجل الى بيته ليتوضا لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قايما
فافتيا على وفق زمانهما وكان شمس الايمة الحلواني والسرخسي يقولان
في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتدا ولا انتها لان الما محيط
بمصلى العيد فيمكن التوضي من غير خوف الفوت يجوز التيمم اذا عقد

الاصابع

الاصابع على هذه الجمل التي حررناها علمت ما في كلام المصنف من الاجمال
وما كان عليه من فضل المقال فان قوله وكذا اذا احدث الى اخره يصح
ان يحمل على ما اذا شرع الامام بالوضو وسبقه الحدث وكان لا يخاف
خروج الوقت ولا يرجوا ادراك الامام على ان الاختلاف الذي بينه
وبينهما اختلاف برهان لا اختلاف زمان وعلى ما اذا شرع المقتدي
بالتيمم وسبقه الحدث وكان يمكنه الاكمال قبل الزوال لو توضا على ما حررناه
بناء على قول بعض المتاخرين على ما في الفوايد الظهيرية وليت شعري
ما المعرف لكون احدى هذه الصورة الممكنة من بين ساير هامع قصر
النظر على ما في الكتاب اذ لا يصلح ان يراد معه بعضها حال ارادة البعض
الاخر لما في كل صورة من قيد لا ياتي معه الجمع بين الصورتين في الارادة
في حال واحدة هذا مع صلاحية صدقه على باقي الصور التي لا معنى
فيها لتخصيص ابي حنيفة بالذكر على تقدير ارادتها منه نعم
خاف يصلح ان يراد منه صور في حالة واحدة والحكم فيها انه يتيمم ويبني
بلا خلاف وذلك بان يقدر رفا على خاف يصلي العيد وانه يشمل الامام
والماموم اذا شرعا بالوضو او التيمم ثم خاف خروج الوقت ولا يشمل حينئذ
غيرها من الصور التي فيها خلاف بينه وبينهما فليتامل م ولو خاف
فروج الوقت في ساير الصلوات لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته
بعد ان يكون الما بحضرته او قريبا منه وهو قادر على استعماله معنى
كما هو قادر عليه حسا سواء كانت مكتوبة او واجبة كالوتر ش لانها
تفوت الى خلف وهو القضا فلم يتحقق فواتها مطلقا بل الفوات
الى بدل الى فوات لقيامه معنى وقد ذكرنا في شرح قوله وان خرج
مسافرا او محتطبا الى اخره ان هذا قول علماونا الثلاثة الى ما هو
المشهور عنهم خلافا لزفر وبينا الوجه في ذلك مع فروع ذكرها
المشايخ تتفرع على قوله خاصة فراجعه م وكذا لو خاف فوت الجمعة
يتوضا ويصلي الظهر ش اي وكذا لو خاف فوت صلاة الجمعة
لو اشتغل بالوضو او بالتيمم فانه لا يتيمم بل يتوضا ثم ان ادرك الجمعة فيها
ونعمت وان فاتته صلى الظهر وعلى قياس زفر يجوز له التيمم اذا خاف
الفوت واما لزوم صلاة الظهر للمكلف عند فوات الجمعة فبالاجماع
وانما الاختلاف بين علمائنا في ان الظهر فرض الوقت وامر غير المعذور
باسقاطه باداء الجمعة فاذا فاتته الجمعة تقرر عليه ما كان هو
الاصل في حقه او ان الجمعة فرض الوقت والظهر خلف عنها فاذا فاتته
الجمعة لزمه الظهر الذي هو خلف عنها فجهة فذهب الى الاول ابو
حنيفة وابو يوسف والى الثاني محمد في احد قوليه وزفر تنبيه

اصالة م

فتحصل في شرح الزاهدي ان الصلاة ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها
اصلا لعدم توقيتها بوقت كالنوافل فلا يجوز له التيمم عند وجود الما
لعدم العذر ونوع يخشى فواتها لتوقيتها بوقت ولكن يقضي بعد الفوات
اصلها او بدلها كالجمعة والمكتوبات فلا يجوز لها التيمم عند القدرة
على الما لامكان جبرها بالبدل باكمال الطهارتين ونوع يخشى فواتها لا الى
بدل كصلاة الجنازة والعيد فيجوز التيمم لهما في المصر مع وجود الما
خلافا للشافعي قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وعلى هذا القايل
ان يقول يجوز التيمم لصلاة الكسوف والسنن الرواتب ما عدا سنة
الفجر اذا خاف فوتها لو توضا لانها تفوت لا الى بدل فانها لا تقضى كما في العيد
ولا سيما على القول بان صلاة العيد سنة كما اختاره شمس الايمة السرخسي
واما سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة ولا يتيمم على قياس قولهما يتيمم فان
عند محمد اذا فاتته باشتغاله بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة
يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا يقضيها اصلا والله اعلم م ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الما والقدرة فليس بشي انتهى ش
وكذا لو تيمم لغير هذين الامرين من الامور التي لا تستباح الا بالطهارة
مع ما ذكر من وجود الما المطلق الطهور والقدرة على استعماله وقد كان الاولى
ترك التعرض لهذا الطهور وعدم الخلاف فيه م المسافر يطا جاريته وان
علم بعدم الما ويتيمم ش نص على هذه المسالة كانه لما فيها من خلاف مالك
ففي البدايع وقال مالك يكره وجه قوله ان جواز التيمم للجنب اختلف فيه
كبار الصحابة فكان الجماع اكتسابا بسبب وقوع الشك في جواز الصلاة
فيكره ولنا ما روي عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اجامع امراتي وانا لا اجد الما فقال جامع
امراتك وان كنت لا تجد الما عشر حجج فان التراب كافيك انتهى ولكن الذي
رايته في تهذيب مسايل المدونة والمختلطة للبراذعي من الما
لكية ولا يطا المسافر امراته كانا على وضوء ام على غير وضوء حتى يكون معهما
من الما ما يكفيهما وكذلك ان طهرت امراته من حيض في سفر وتيممت فلا
يطاها حتى يكون معهما من الما ما يغتسلان به وان كانا متوضيين فلا يقبل
احدهما صاحبه الا ان يكون معهما ما يكفيهما للوضوء ولا بد خلاف على انهما
اكثر من حدث الوضوء اذا لم يكن معهما ما انتهى ومنهم من قيد منع المسافر من
الوطي بما اذا لم يطل السفر اما اذا طال فيجوز اتفاقا على المشهور خلافا
لابن وهب منهم وظاهر هذا عدم الجواز لا الكراهة ثم ذكر في البدايع من
الحديث والله اعلم به نعم في مسند احمد ثنا معمر ثنا الحجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال يا رسول الله الرجل كيف يغيب على يقدر على الما ايجامع اهله
قال نعم وفي الشامل للبيهقي عن ابن عباس انه وطي جاريته وتيمم
وايضا التراب شرع طهورا حال عدم الما ولا يكره اكتساب الجنابة حال
وجود الما فكذلك حال وجود التراب م وينقض التيمم كل شي ينقض
الوضو ش من الحدث الحقيقي والحكمي كما سياتي بيانه لان التيمم
خلف عن الوضو وما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى لان الاصل
اقوى ولا فرق في ذلك بين ان يكون التيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر وفي
معناه غير انه ان كان عن الاكبر او ما في معناه وكان الحدث الذي اصابه
ينقض الوضو خاصة كان احكام المتيمم المذكور احكام المحدث لا احكام
الجنب فانه محدث هكذا يجب ان يعرف هذا المكان م وينقضه ايضا
رؤية الما اذا قدر على استعماله ش ولا فرق في هذا عندنا بين
ان يكون قبل فعل ما هو مقصود له من فعل التيمم من صلاة او غيرها وبين ان يكون
في حالة التلبس بذلك او ان يكون بعد الفراغ منه ثم ان كان قبل فعل ما هو
المقصود له بالتيمم تطهر بالما وفعل ذلك الامر المقصود له وقد علل بانه قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فيبطل حكم الخلف كالمعتدة بالاشهر
اذا حاضت في عدتها وافاد ابن المنذر فيه الاجماع وان كان بعد
الفراغ منه وكان صلاة ونحوها مما هو لم يكن المبيح عذرا من قبل العباد
لم يجب اعادة ذلك خلافا لمالك في بعض الصور كما تقدم في شرح قوله
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الما في الوقت لا يعيد وان كان عذرا من قبلهم
وجب التطهر واعادة ذلك وان كان في حال التلبس بذلك الفعل وان كان
في صلاة فسدت كما ذكره المص بقوله م وان راي في خلال الصلاة
فسدت ش وكان عليه ان يتطهر بالما ويستقبل الصلاة ثم لا فرق
في هذا عند ابي حنيفة رح بين ان يكون قبل قعود القعدة الاخيرة او بعد
ما قعد قدرها او بعد ما سلم وعليه سجود السهو عاد الى السجود
خلافا لهما في المسايل الاخر كما ستعرف وهي من المسايل الاثني عشر
الاتية في الفريضة السابعة من فرايض الصلاة وستعرف الوجه
من الطرفين هناك ان شاء الله تعالى م ح ثم بقولنا ببطلان الصلاة
في هذا القسم قال احمد في رواية واختاره المزني وقال مالك ببطلان
الصلاة ان اتسع الوقت لا ان ضاق والمشهور عند الشافعية انها لا
تبطل ان كانت تلك الصلاة لا تغنيه عن القضا كصلاة الحاضر
بالتيمم على الصحيح وان كانت تغنيه عن القضا كصلاة المسافر
فظاهر نص المذهب عندهم ونص عليه الشافعي انها لا تبطل وفي
وجه لاصحابنا مع ما تقدم من المعنى ما تقدم في شرح قوله ولو تيمم

قبل الوقت جاز عندنا من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الما فامسه بشرتك فان قلت يحتمل ان يكون هذا الامر بطريق الاستحباب بدليل قوله في كثير من الروايات فان ذلك خير فالجواب ان الخيرية لا ينافي الفرضية ويؤيده ما في الرواية البزار فاذا وجد الما فليتق الله وليمسه بشرته وبهذا ينتفي ما نقل في البدايع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينتقض التيمم بوجود الما اصلا وما قيل في وجه قوله الطهارة بعد صحتها لا تنتقض الا بالحدث ووجود الما ليس بحدث غير مسموع لانه تعليل في مقابلة النص على انا نسلم ان وجود الما ليس بحدث وانما نقول ان الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الما ويستند صيرورته محدثا اليه ولهذا يعود جنبا ان كان جنبا ومحدثا اذا كان محدثا وانما اضيف النقض الرؤية مجازا لان عمل السبب يظهر عندها فصار في المسالة الخلافية كانه شرع في الصلاة مع الحدث وهو لا يجوز المضي عليها ولا البنا ايضا فتعين ما ذكرنا من القطع والتطهر بالما ولزوم الاستيناف ثم في المحيط للامام رضي الدين وفي النفل تلزمه القضا لان المستند له شبهان شبه الاقتصار في الحال وشبه الظهور وباعتبار الظهور لا يلزمه وباعتبار الانتقاض للحال يلزمه فيلزمه القضا عند الشك احتياطا ولا يجوز البنا بالشك وهذا بخلاف الصلاة المؤداة للعزوع منها فانه لا يظهر حكم الحدث السابق في حقها دفعا للحرج ثم هنا تنبيهات لا بد من احاطة العلم بها

التنبيه الاول انما قيد نقض الرؤية بالقدرة على الاستعمال لانه بالرؤية مع عدم القدرة على الاستعمال لا ينتقض التيمم سوا كان ذلك لمرض او فقد آلة او عدم اباحة او خوف عدو وسيذكر المصنف فرعين يرجعان الى هذا بين المانعين الاخرين

التنبيه الثاني انما تنتقض رؤية الما بعد ان كان قادرا على الاستعمال اذا كان ذلك الما يكفي للوضو ان كان محدثا وللاغتسال ان كان جنبا او ما في معناه فان كان لا يكفي لذلك فلا وهذا في الحقيقة فرع على انه في حالة الابتدا اذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته لا استعماله في بعض محل الطهارة ثم يتيمم بل يتركه ويتيمم لا غير وهذا قول بعض اصحابنا ومالك وغيره بل حكاه البغوي عن اكثر العلما وقال الشافعي في اظهر قوليه يلزمه استعماله ويتيمم للباقي وبه قال احمد في الجنابة وله في الوضو وجهان تمسك الشافعي بظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فانه نكرة في سياق النفي فيعم الكافي وغيره وبالقياس على ما اذا

وجد ماء

وجد ما لا يكفيه لازالة بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر بعض عورته فانه يلزمه استعمال ذلك قلنا المراد بالما في النص ما يكفي لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الثلاثة والمسح بالراس في حق المحدث وغسل جميع البدن في حق الجنب ومعلوم ان ذلك بالما ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله فلم تجدوا ما فبالضرورة يكون التقدير فاغسلوا وامسحوا بالما واغسلوا جميع البدن به وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا ولم تجدوا ما تغسلون به الاعضا الثلاثة وتمسحون به روسكم اذا كنتم محدثين وما تغسلون به جميع بدنكم ان كنتم جنبا فتيمموا وهذا كما يصدق عند عدم الما اصلا يصدق عند وجود ما غير كاف لذلك فيتعين التيمم لهذا كما في الاول ويبقى هنا القدر من الما متعرض له هذا النص بل ساكت عنه فالزام الما يحتاج الى دليل ولا دليل صحيح يقتضيه بل الدليل ينفيه فان استعماله حينئذ يكون مجرد اضاعة مال وخصوصا في مواضع عزته مع بقا الحدث كما هو وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وانهى امتي عن اضاعة المال قالوا والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة غير صحيح لانهما يتجزيان فيفيد الزامه باستعماله التقليل والتعليل والحدث لا يتجزى بل هو قايم ما بقي ادنى لمعة فلا يفيد الزامه في استعمال ما ليس غير يتمحض اضاعة مال ويتعلق به من الحكم ماذكرنا على ان الذي في الخلاصة ولو وجد من الما ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه

تنبيه ثم المراد بالما الكافي للطهارة ان يكون ادنى ما يتادى به الفرض حتى ان المحدث المتيمم لو وجد ما يكفي لغسل اعضا الوضو مرة مرة مع المسح بالراس فتوضا مرتين مرتين فنقص عن احدى رجليه انتقض تيممه وكان عليه اعادة التيمم

م وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت صلاته عند ابي حنيفة

ش هذا بالنسبة الى نبيذ التمر على ما هو احدى الروايات عنه وهي ان من لم يجد الا نبيذ التمر يتوضا به ولا يتيمم صحيح لان على هذه الرواية عنده بدل عن الما كالتراب وقد عرفت ان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف فكان عليه ان يقطع الصلاة ويتوضا ويستانفها واما على رواية الجمع بينه وبين التيمم كما هو قول محمد فيمضي فيها ثم يعيدها بنبيذ التمر كما سيذكر في سور الحمار واما على الرواية التي رجع اليها اخرا انها الاصح عنه وهو انه يتيمم ولا يتوضا به فيمضي ولا يعيد واما

بالنسبة الى سؤر الحمار فغير صحيح بل هو غلط من المصنف فيما يظهر فان المذكور
في عامة الكتب انه يمضي على صلاته ولا يقطع لان الشروع قد صح فلا يقطع
بالشك نعم يعيدها بسؤر الحمار احتياطا م وان راى سرابا فظن انه ما فمشى
فاذا هو سراب فسدت ش يعني صلاته دون تيممه وكذا لو راى
بثوبه لونا فظنه نجاسة فانصرف لغسلها او كان ماسح الخف فظن ان مدة
مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه او ظن انه ترك فرضا من وضوئه
فانصرف لفعله (وظن في الظهيرية) انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم مت
هذه المسايل ان الامر على خلاف ما ظن فانه تفسد صلاته في هذه الوجوه
بالانصراف جاوز موضع صلاته او لم يجاوز بخلاف ما لو ظن في صلاته انه
رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف وما لو راوا سوادا فظنوه عدوا
فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دواب
ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم والا فلا والفرق ان
الانصراف في المسايل الاولى كان على سبيل الرفض للصلاة فبطلت لاتصال
فعله بضده مالو تحقق ما ظنه من هذه الامور بخلاف المسالتين
الاخريين فان الانصراف فيهما الاصلاح للصلاة وذلك ليس بقاطع
بدليل انه لو تحقق ما توهم بنا لان الصلاة لا يلايمها ما يصلحها الا
اذا خرج من المسجد او جاوز الصفوف لان اختلاف المكانين مبطل
للصلاة الا عند تحقق العذر وبهذا يظهر ضعف ما عن محمد
في المسالة الاولى من الاخريين انه لا يبني والسراب ما يرى
في الفلاة من لمعان الشمس عليها وقت الظهيرة فيظن انه ما
يسرب اي يجري م وان شك انه ما او سراب فاستوى الظنان
فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ ان كان ما يتوضا ويستقبل ش
اي وان راى المتيمم في خلال صلاته شيا فتردد رايه بين ان يكون
ذلك المرئي سرابا او ما فان كان اكبر رايه انه ما يباح له ان ينصرف
من صلاته فان راه سرابا كان الحكم ما تقدم وان راه ما توضا
واستقبل الصلاة وان استوى طرفا رايه في ذلك لا يحل له قطع الصلاة
بل يمضي فيها لانه صح تيممه وشروعه في الصلاة بلا شك فلا يبطلان
بالشك فاذا فرغ من صلاته سعى الى ذلك فان تحقق كونه ما توضا
واعاد الصلاة لانه ظهر يقينا انه كان قادرا على الما والا فلا لانه ظهر
يقينا انه كان عاجزا عن الما تنبيه ثم ان المصنف بقوله فاستوى
الظنان متابع فيه لقاضي خان وعليه ان يقال الظنان المختلفان لا
يجتمعان في حالة واحدة لشخص واحد بالنسبة الى شي واحد لما
عرف من ان الشك تساوي طرفي الاعتقاد والظن هو الطرف الراجح منه
والوهم

الفرق بين الشك والظن

والوهم هو الطرف المرجوح فالصواب فاستوى الطرفان ويمكن الجواب
بان التفصيل المذكور اصطلاح طارئ للاصوليين واما اهل اللغة فالشك
عندهم هو التردد بين الشيين سوا كانا على السوا او كان احدهما ارجح والظاهر
ان مراد مشايخنا بالشك هنا الشك بهذا المعنى بدليل ما ذكروه من
التفصيل الذي ذكرناه فيه ثم مرادهم بالظنين هنا المظنونان على ان
يكون المراد بالشك الظن بالمعنى الخاص المذكور عند الاصوليين اي فاستوى
عنده الامران المشكوك فيهما اللذان هما الما والتراب وحينئذ ذلك ان المراد
قد ذكر ان الظن قد يستعمله مرادا به الشك وفائدة ذكرهم هذه العلاوة
والتنبيه على ما ذكرناه من ان المراد بالشك المعنى اللغوي التصريح مضا
باختصاص هذا القسم بهذا الحكم المذكور والله سبحانه اعلم ثم نظير
هذه المسالة ما في الزيادات وجامع الكرخي وغيرهما المتيمم المسافر اذا
راى وهو في الصلاة ماء كثيرا مع رجل وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك
في ذلك مضى على صلاته لان الشروع صح فلا يقطع بالشك فاذا فرغ
من صلاته ساله فلم يعطه فان اعطاه ولو بثمن المثل اذا كان قادرا عليه
توضا واستقبل الصلاة لانه ظهر انه كان قادرا لان البدل بعد الفراغ
دليل البدل قبله وان ابى فصلاته ماضية لان العجز قد تقرر فان
اعطاه بعد ذلك لم ينتقض ما مضى لان عدم الما قد استحكم بالاباء لكن
يلزمه الوضوء لصلاة اخرى لان حكم البنا نقض بالبدل قال صدر
الشريعة ولو قطع الصلاة فيما اذا شك في المنع او ظنه وساله
فان اعطاه بطل تيممه وان ابى فهو باق ولو اتم فيما اذا ظن العطاء سال
فان اعطاه بطلت صلاته وان ابى تمت صلاته لانه ظن ان ظنه
كان خطا بخلاف مسالة التحري لان القبلة ح جهة التحري اصالة
وهاهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن حقا
مقامهما بتيسير فاذا اظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما انتهى وهذا ما تقدم
الوعد به في ذيل شرح قوله وان كان مع رفيقه ما لا يجوز له التيمم الخ
م المسافر اذا مر بما موضوع في حب لا ينتقض تيممه ش وليس له
ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله
في نوع اخر كذا في الفتاوى الخانية وغيرها فلم يقدر على ما يجوز له
التوضي به وكان تيممه باقيا على حاله م الا اذا كان الما كثيرا فيستدل
بكثرته على انه للوضوء والشرب ش جميعا فينتقض تيممه اذا مر به
لانه قدر على ما يجوز له التوضي به ثم الظاهر ان هذا الاستثنا
منقطع لان الما الذي في حب وهو بضم الحا الخابية كما تقدم ليس بالما
الموصوف بالكثرة التي يستدل بها على انه وضع للشرب والوضوء جميعا

وان كان سالا الحب نعم يمكن ان يكون استثنا متصلا في كلام فتاوي ابي الليث
اذ فيها في الحب وغيره هذا وفي الذخيرة سياق نقله عن فتاوي ابي الليث وهذ
بخلاف ما وضع للتوضي فانه يجوز ان يشرب منه ما وقال الشيخ الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يقول الما الموضوع لشرب الناس اذا توضا رجل منه كان
له ذلك ولو كان وضع ليتوضا الناس به لا يحل له ان يشرب منه فعلي
قياس قوله اذا وجد ما وضع لشرب الناس لا يجوز له ان يتيمم انتهى
قلت واذا مر به انتقض تيممه لقدرته علي ما يجوز له التوضي به حينئذ
لكن في هذا القول نظر فيما يظهر فان الما المباح لجهة قاصر عليها كالاباحة
لشخص بعينه لا غير م ولو ان المتيمم مر بالما وهو لا يعلم او كان نايما له
لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع ش كذا
في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة ونقله رضي الدين في المحيط
من النوادر وعلله بانه عاجز عن استعماله ثم قال فيه وروي عن ابي
حنيفة في النوم انه ينتقض تيممه لان الحكم لا يتعلق بحقيقة النوم
واليقظة لان المرء قد يكون متنا وما هو يقظان حقيقة فيتعلق
الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الما انتهى وفيه ما هو غير خاف
عن المتامل وفي البدايع لو مر المتيمم على الما الكثير وهو لا يعلم به بان
وان كان غافلا او نايما لا يبطل تيممه كذا روي عن ابي يوسف وكذا
ولو مر على ما في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لا ينتقض
تيممه كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول اصحابنا
لانه غير واجد للما معنى فكان ملحقا بالعدم انتهى قال التمرتاشي وفي
زيادات الحلواني في انتقاض تيمم النايم المار على الما روايتان من
غير ذكر خلاف وفي الجمع وغيره ينتقض عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي الفتاوي الخانية المتيمم اذا مر بالما ينتقض تيممه في قول
ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظان ومر على موضع
بعربه ماء ولم يعلم به انتهى قلت وهو المتجه قال شيخنا المحقق رحمه الله
تعالى واذا كان ابو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطي نهر
لا يعلم به يجوز تيممه يعني كما قدمناه عن التجنيس انه قول ابي حنيفة
على الاصح فكيف يقول في النايم حقيقة بانتقاض تيممه تتميم
فلو كانت المسالة مصورة فيما اذا كان نايما على صفة لا توجب النقض
كالنايم ماشيا او راكبا غير مضطجع ولا مستند في الجمال ولو نام على صفة
توجب النقض لكان تيممه منتقضا بالنوم فلا تتاتي هذه
المسالة قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وفي صحة كون هذا النفي
جاريا على اطلاقه نظر فانها تتاتي اذا كان تيممه عن جنابة ونحوها

فانه

لو مر على الما الكثير
وهو لا يعلم به

فانه ينتقض بالنوم قيامه مقام الطهارة الصغرى حتى يكون
احكامه احكام المحدثين ثم ينتقض بمروره على الما اذا كان يكفيه
للاغتسال طهارته الكبرى حتى يكون جنبا كما كان فتنبه له تنبيه
ثم في النهاية قلت جاز ان تجب الاعادة بالوضو على الخايف من
العدو بعذر اذا زال العذر لما ان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر
المصنف في التجنيس والولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضا فمنعه انسان
عن التوضي بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال
عنه ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العباد ولا يسقط عنه فرض كالمحبوس
في السجن اذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الما يتيمم ويصلي واذا خرج
يعيد فكذا هذا انتهى لكن في شرح الزاهدي وكذا الاسير اذا منعه
الكفار عن الوضو والصلاة يتيمم ويومي ثم يعيد وكذا المقيد قلت بخلاف
الخايف منهم لان الخوف من الله انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
ولعل الاوجه والفرق بين هذا وبين مسالة المحبوس المذكور والممنوع من
الوضو لوعيد من قادر على ايقاع ما هدد به ان في مسالة المحبوس اذا وجد
المنع الفعلي الحسي من العبد وفي مسالة الممنوع وعيد وجد منه ما هو
في معناه وهو الوعيد المذكور لتنزيله منزلة المنع الفعلي الحسي المذكور
حتى كان ذلك مسوغا له الاقدام على بعض ما لم يكن الاقدام عليه
سايغا له قبل ذلك ولا كذلك في مسالة الخايف ويتحرر من هذا ان المراد
بالخوف من العدو والخوف الذي لم ينشا على من قادر عليه نحو ذلك كما
في الخوف من السبع ولا باس بان يكون مرادهم ذلك وانما نسب الخوف
الى الله تعالى في هذه الصورة مع انه فيها وفي غيرها منه تعالى ايضا خلقا
وارادة لتجرده في هذه الصورة عن مباشرة سبب له من الغير في حق
الخايف والله سبحانه اعلم م جنب اغتسل وبقيت منه لمعة ش
تقدم انها بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الما في الوضو والغسل
م وليس معه ما يتيمم للمعة ش فيه مسامحة فانه انما يتيمم للجنابة
لبقايها ما بقي شي من البدن يجب غسله ولا عذر في تركه فانها لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا م وان وجد ما بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
لاجل الحدث اذا كان الما لا يكفي للوضو وان كان الما يكفي للوضو ولا يكفي
للمعة توضا وان كان الما يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ثم يتيمم وعليه ان يبتدي بغسل اللمعة ش اعلم ان الواجد للما
بعد ما تيمم للجنابة التي بواسطة بقا شي من بدنه لم يغسله تغنا
الما قبل غسله ثم احدث بعد ذلك على وجهين احدهما ان يجد الما
قبل ان يتيمم للحدث وهذا هو الذي تكلم المصنف فيه الا انه اقتصر على

من اقسامه كانه الظهور ذلك وترك شيا من بعض احكام الاقسام اختصارا
واذا تقرر هذا فنقول الما الموجود على هذا التقدير اما ان يكون كافيا للمعة
والوضوء وح فظاهر انه يغسلها ويتوضا للحدث ثم انتقاض تيممه فيهما وقدرته
على الاصل فيهما واما ان يكون غير كاف ولا لاحدهما فيتيمم للحدث قال الامام
رضي الدين في المحيط ويغسل شيا من اللمعة ان شا تقليلا للجنابة وهذا
ان ذلك القسمان اللذان ذكرنا ان المصنف لم يتعرض لذكرهما كانه لظهورهما
واما ان يكون كافيا للمعة دون الوضوء فيصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث وهذا
مراد المصنف بقوله وان وجد ما بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل
الحدث اذا كان الما لا يكفي للوضوء الا ان في هذه العبارة ما لا يخفى واما ان يكون
كافيا للوضوء دون اللمعة فيتوضا ولا يغسل اللمعة ولا يتيمم لها لان التيمم
اولا اخرجه عن الجنابة وهو باق فحيث تيمم للجنابة ثم احدث فوجد ما يكفيه
للوضوء توضا ولا يبطل تيممه وقد اشار المص الى هذا بقوله وان كان الما
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا واما ان يكون كافيا لاحدهما على الانفراد
غير عين فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث لان الجنابة اغلظ من الحدث
فكانت اولى بالازالة وهل عليه ان يبتدي بغسل اللمعة قبل التيمم
للحدث حتى لو بدا بالتيمم للحدث ثم غسل اللمعة اعاد التيمم للحدث ام لا
ففي روايات الزيادات نعم وعليه اقتصر المص ووجهها انه تيمم عادما للما
فيجزيه التيمم وفي رواية الاصل لا لان بايهما بدا جاز لان الما صار مستحق
الصرف الى اللمعة فصار معدوما حكما كالما المستحق للعطش حتى لو توضا
بذلك الما لم يجز له ان يصلي ما لم يعد التيمم لها لانه عاد جنبا برؤية الما
قال رضي الدين في المحيط وكذا غيره وقيل ما ذكر في الزيادات قول محمد
وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف الوجه الثاني ان يجد الما بعد ان يتيمم
للحدث وهذا لم يذكر المص ما له من الاحكام باعتبار ما له من الاقسام
فنذكره تتميما فنقول الما الموجود على هذا ان كان كافيا للمعة والوضوء
وح فظاهر انه يبطل تيممه لها فيغسلها ويتوضا وان كان غير كاف لها
او لا لاحدهما لم يبطل تيممه لها ويغسل من اللمعة ما ياتي له بذلك
تقليلا للجنابة وان كان كافيا للمعة دون الوضوء غسلها وبقي تيممه
للحدث على حاله وان كان كافيا للوضوء دون اللمعة توضا وبقي تيممه
على حاله وان كان كافيا لاحدهما على الانفراد فعند ابي يوسف ولا ينتقض
تيممه لحدثه بهذا الما وعند محمد ينتقض تيممه لها ويصرفه اليها
ويعيد تيممه للحدث ويظهر ان قول ابي يوسف اوجه والله اعلم م
ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للمعة ش يعني اذا لم يكن
معه ثوب طاهر وكان الما يكفي لاحدهما لا غير وهذا عند عامة العلما

وروى

وروى الحسن عن ابي يوسف انه يتوضا وهو قول حماد ووجهه ان الحدث
اغلظ النجاسة ستبت بدليل ان الصلاة مع النجس الثوب جايزة في الجملة
للضرورة ولا جواز لها مع الحدث بحال ولنا ان الصرف الى النجاسة
يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكمية فكان اولى من الصلاة
بطهارة واحدة تنبيه ويجب ان يغسل ثوبه من النجاسة
ثم يتيمم ولو بدا بالتيمم لا يجزيه ويلزمه الاعادة لانه لو قدر على ما يتوضا به
لا يجوز صلاته كذا في المحيط لرضي الدين والبدايع قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له وفيه نظر بل الظاهر الحكم بجواز التيمم تقدم على غسل الثوب
او تاخر لانه مستحق الصرف الى الثوب على ما قالوا والمستحق الصرف الى جهة
معدوم حكما بالنسبة الى غيرها كما في مسالة اللمعة مع الحدث قبل التيمم له اذا
كان الما كافيا لاحدهما فبدا بالتيمم للحدث قبل غسلها كما هو رواية الاصل
وكما في مسالة خوف العطش ونحوه نعم يتمشى ذلك على رواية الزيادات
هذا ولو توضا في الثوب النجس جاز ويكون مسيا ذكره في الفتاوى الخانية
والخلاصة ثم اعلم ان ظاهر سوق كلام المص يفيد ان المسالة موضوعة
فيما اذا كانت اللمعة من غسل الجنابة وهي في عامة ما وقفت عليها
منها والبدايع والمحيط رضي الدين والفتاوى الخانية والكافي والخلاصة
فيما اذا كانت من الوضوء من الحدث والظاهر ان كلا الوضعين اتفاقي
وانه لا فرق بين ان يكون من الجنابة او من الحدث نعم ثبوت هذا الحكم
فيما اذا كانت من الجنابة تفيد ثبوته فيما اذا كانت من الحدث بطريق
اولى م متيمم ام قوما متوضين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ش وقيد كل واحد جواز الصلاة المتوضين بما اذا لم
يكن معهم ما اما اذا كان معهم ما فلا يجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز
اقتداؤهم به سوا كان معهم ما او لم يكن ونسنده كما في ذلك
وهذا الاختلاف بين محمد وبينهما على ان البدلية عنده انما هي
بين المتيمم والوضوء اذ لا كلام فالمقتدي اذا كان على وضوء لم يكن
تيمم الامام طهارة في حقه لوجود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن
لا طهارة له في حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى
بصاحب الجرح السايل وعلى ان البدلية عندهما انما هي بين التراب
والما فاذا لم يكن مع المقتدي ما كان التراب طهارة مطلقة في تلك
الحال فيجوز اقتداؤهم به كاقتدا الغاسل بالماسح بخلاف صاحب الجرح
السايل لان طهارته ضرورية لان الحدث يقارنها او يطرا عليها فلا
تعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ما فقد فات الشرط في حقهم
فلا التراب طهورا في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا المتيمم اذا

ام المتوضيين اذا لم يكن معهم ماء ثم راى واحد منهم الماء ولم يعلم به الامام
والاخرون حتى فرغوا فصلاة الراى فاسدة وقال زفر لا تفسد وهي
رواية عن ابي يوسف لانه متوضئ في نفسه فروية الماء لا تكون مفسدة
في حقه وانما تفسد صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة
ولهم ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو
الاصل اذ لا يبقى الخلف مع وجود الاصل فكان لمعتقد ابفساد صلاة
الامام والمقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته
كما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدي الى اخرى
وهو يعلم ان امامه يصلي الى اخرى لا يصح اقتداوه به كذا هذا قلت
وفيه ما لا يخفى فان روية المقتدي للماء غير مستلزم لعلم الامام به وهو
طاهر فلا جرم ان قال شيخنا رحمه الله تعالى وينبغي ان يحكم بان محل
الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاد فساد صلاة امامه
بذلك انتهى ثم نتكلم ايضا ان في مسالة الكتاب ابتدا فنقول حجة محمد
ما روى عن علي رضي الله عنه قال لا يوم المتيمم المتوضيين ولا المقيد
المطلقين وهذا نص في الباب وحجتهما ما تقدم من حديث
عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه في شرح قوله والصحيح في المراد اذا
خاف ان اغتسل ان تقتله البرد او مرضه تيمم عند ابي حنيفة فانه
صلى الله عليه وسلم لما علم لم يامرهم بالاعادة وما روى عن علي فهو
مذهبه وقد خالفه ابن عباس والمسالة اذا كانت مختلفة بين
الصحابة لا يكون قول البعض حجة على البعض ان فيه لا يوم وليس فيه
لو ام لا يجوز فهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يوم الرجل الرجل في سلطانه ولو ام جاز هذا كذا في البدائع
وغيرها قلت ويشهد لقوله وقد خالفه ابن ما روى الاثرم ان ابن
عباس ام اصحابه متيمما وهو جنب وخلفه عمار ابن ياسر في نفر
من اصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جرم ان حكى
هذا عنهما وعن جماعة من الصحابة ابن المنذر وحكاه ايضا عن سعيد
ابن المسيب وعطا والحسن والزهري وحماد بن ابي سليمان
ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقوله صلى الله
عليه وسلم روى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يوم
الرجل الرجل في سلطانه هو في صحيح مسلم بلفظ لا يومن الرجل الرجل في
سلطانه ثم قد ظهر من هذا الوجه لقولهما ان تقييد جواز صلاة الـ
المقتدين على قولهما بما اذا لم يكن معهم ماء كما صرحوا به من هرج انما
هو فيما اذا كان تيمم الامام لفقد الماء عدم المانع من استعماله

في حقه

في حقه شرعا من مرض ونحوه ولو جده اما اذا كان العجز يعني عن استعماله
بسبب خوف امتداد المرض واشتداده فتجوز صلاتهم عندهما وان
كان معهم ماء والظاهر ان اطلاق من اطلقه محمول على هذا فتنبه
له هذا واعلم ان في الخلاصة واما اقتدا المتوضي بالمتيمم في صلاة
الجنازة فجائز بالاخلاف ويعكر عليه ما في الفتاوى الخانية احدث
الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف
متوضئ متوضئا ثم توضئ وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم
هذا الذي احدث وام الناس وانما جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضيين فاسدة وصلاة
المتيممين جائزة وهذه المسالة تدل على ان في صلاة الجنازة يجوز
البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من
الصلوات تنبيه وقد ظهر ايضا مما ذكر اولا من وجه القولين
من الطرفين فناسبه ذكر هذه المسالة في هذا الفصل وقد سبق المص
غير واحد من المشايخ واما بقية ما بعد هذه المسالة الى اخر الفصل
فموضعها اللائقة به فصل الامامة ولعلها انما وقعت هنا استطراد
والله اعلم م وكذا القاعد اما قوما قائمين ش فانه يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قالوا وهو القياس لان القائم اكمل حالا
منه ولهما ما في هذا الحديث المتفق عليه ان اخر صلاة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا والناس خلفه قيام وعمله يترك
القياس وظاهر غير ما في كتاب من الكتب المالكية موافقة محمد ووافق
الشافعي اباحنيفة وابا يوسف وعن احمد ان كان المريض الذي يصلي
قاعدا اماما امام الحي ومرضه مما يرجى زواله صلوا خلفه قعودا ولو صلوا
خلفه قياما لا تجزيهم تركا في الحقايق الخلاف بين محمد بينهما في قاعد يركع ويسجد
لانه لو كان يومي والقوم يركعون ويسجدون لا يجوز اتفاقا هذا في الفتاوي
الظهيرية والفرض والنفل سواء وفي الفتاوى الخانية الصحيح ان اقتدا القائم
بالقاعد في التراويح جائز عند الكل م واما الماسح على الخفين او على الجبيرة
يوم الغاسلين يجوز بالاتفاق ش اما الماسح على الخفين فلان الخف منع
من سراية الحدث الى الرجل وما حل بالخف يزيله المسح فاستوى مع الغاسل
في الطهارة واما الماسح على الجبيرة فلان حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل
لما تحتها فيجوز امامته للغاسلين كامامة الماسح على الخفين ثم هذا وكان
المفتي حذا التنصيص على الاتفاق من اطلاق جواز ذلك من غير حكاية
خلاف في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة لكن في محيط رضي الدين لا يجوز
عند بعضهم كصاحب الجرح السائل ويجوز عند بعضهم لان المسح على الجبيرة

كالغسل بالماء تحتها ولم يقع بتصحيح وفي النصاب جاز في اصح الروايتين
وعلل بما ذكرنا وهو المنخه لجبيرة العيدان التي يجبر بها العظام كذا في الصحاح
م وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي ولا تصح امامة صاحب الجرح للاصحا
وكذا الامي للقاري اما من عكسها فجاز ش كون الحكم في هذه المسايل
كما ذكر مما لم يقع في حكايته خلاف بين الحالين له من اهل المذهب فلا وجه
لتخصيص عزوه الى هذين الكتابين وهما الحصر شرح المنظومة النسفية
وشرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على ان المسالة الاولى انما
وقعت في الحصر بالعرض والمراد بصاحب الجرح صاحب الجرح الذي يرقا دمه
اي الذي لا يسكن ثم كان الاولى في الاولى ان يقال ولا تصح امامة صاحب
عذر للمعذور ولمن ليس به ذلك العذر فيشمل صاحب الجرح المذكور
وغيره من ذوي الاعذار كمن به انفلات الريح او سلس البول او انطلاق البطن
وان كان المعنى الذي يقتضي عدم صحة امامة غيره من ذوي الاعذار للاصحا
ايضا كما ستعلم ويفيد عدم صحة امامة من به جرح لا يرقا لمن به سلس البول
وبالعكس كما هو المذهب فانه يجوز اقتدا معذور بمثله اذا اتحد عذرهما
لان اختلف والاصل في هذه المسايل عندنا ان الامام اذا فقد شرطا حقيقة
وقد اعتبر موجودا في حقه شرعا للحاجة الى الاداء اقتصر عليه حتى انه يصير
معدوما في حق من رواه فيتفرع عليه انه لا يجوز اقتدا صحيح او ذوي عذر
بمعذور ليس به ذلك العذر وان المؤتم اذا قدر على ما لم يقدر عليه الامام
من الاركان كان الامام فيه كالمنفرد قبل فراغ الامام وهو مفسد له
بخلاف ما اذا لم يقدر المؤتم ايضا على ما لم يقدر عليه الامام فيتفرع
عليه انه لا يجوز امامة الامي للامي وان ثمت قلت الاصل عندنا ان
صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي صحة وفسادا كما هو ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه احمد باسناد صحيح
والشي يتضمن مثله وما دونه ولا يتضمن ما فوقه والصحيح اقوى حالا
من المعذور وما هو معذور بحدث دون حدث وهو بالنسبة الى
ما عوفي منه اقوى حالا ممن ابتلي به وان كان قد عوفي من الحدث
الذي ابتلي به الاول كما ان هذا الثاني ايضا اقوى حالا من الاول
بالنسبة الى ما عوفي هو منه وابتلي به والقاري اقوى حالا من الامي
والمتحد ان في العذر او في كونهما اميين تماثلا ليس احدهما بالنسبة
الى الاخر اقوى منه فلا جرم انه لم تصح امامة المعذور للصحيح ولكن
عذر غير عذره ولا امامة الامي للقاري وصحة امامة معذور لمعذور
اتحد عذرهما وامي بامي وخالف في الاولى زفر فقال وتجوز امامة المعذور
لخلافه لان صلاة المعذور صحيحة في حق نفسه لانه اتى بما هو مامور به

فصح اقتدا

فصح اقتدا غيره كما صح امامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل واحتج علماونا
الثلاثة بما تقدم قالوا وهذا بخلاف المتيمم لقيام الخلف مقام الاصل
وبخلاف الماسح لان خفه مانع من سراية الحدث الى قدمه كما تقدم
واما عدم الجواز في المسالة الثانية فبلا خلاف ثم تزيد على المسالة الاولى
بانه لا يجوز فيها ايضا صلاة الامام لانه ترك القراة في صلاة مع القدرة
عليها لان القاري اذا كان يصلي معه كان يمكنه ان يقتدي به فتصير
صلاته بقراة لان قراة الامام جعلت قراة للمقتدي فاذا ترك الاقتدا
بالقاري فقد ترك القراة مع القدرة عليها فتفسد صلاته كالقاري
اذا لم يقرا في صلاته واذا فسدت صلاة الامام فسدت المقتدي
ضرورة ثم في الذخيرة وكان ابو الحسن الكرخي يقول اقتدا القاري صحيح
في الاصل لكن اذا جا اوان القراة تفسد صلاته وكان ابو جعفر الطحاوي
يقول لا يصح اقتدا القاري بالامي اصلا واما اطلاق جواز امامة الامي
بالامي مثله فهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فان كان اماما
لاميين لا غير جازت لما ذكرنا من استوا حالهم وان كان اماما لهم والقاريين
فصلاة الكل من الامام والمقتدين فاسدة لا غير والوجه في ذلك
من الطرفين يعرف مما قدمناه ٭ فتنبه له
٭٭٭ م فصل في المياه ش ٭٭٭
وهي جمع ما واصله موه بدليل مويه وامواه تصغيرا وتكسيرا فتحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع خفيتان الالف والها فقلبت الها
همزة ممدودة وحكى ابن سيده عن بعضهم القصر وهو غريب وقد تقدم
ان تقديم هذا الفصل على فصل التيمم كان اولى كما فعله الجم الغفير م وتجوز
الطهارة بما مطلق ٭ طاهر كما السما والاودية والابار والبحار ش اي
تجوز الطهارة الحقيقية والحكمية ولو صرح بها لاستغنى عن قوله م
وتزول بها ش اي بهذه المياه م النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ش ثم الما المطلق فيه عبارات من احسنها ما يتسارع افهام الناس
اليه عند اطلاق الما وما لم يحدث له اسم على حدة والاودية جمع واد والعيون
جمع عين والابار بهمزة مفتوحة في اوله ثم با ساكنة ثم همزة مفتوحة ومن
العرب من يخفف فيه ولا جمع بير وهي مؤنثة مهموزة وقد تخفف
والبحار جمع بحر والكل معروف والنجاسة لغة الشي المستقذر وهو ضربان
ضرب يدرك بالبصر واصنافه كثيرة وضرب بالبصيرة وهو الذي
وصف الله المشركين به في قوله تعالى انما المشركون نجس واحسن
ما يقال في تعريفها اصطلاحا ما ظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له
وهو امر اعتبره الشارع قايما اصالة بالانسان او زايدا عن خارج نجس منه

او ما نزله منزلة ذلك او بجسم مستقل بنفسه عن الانسان ورتب عليه
منع ما لابسته للصلاة ونحوها اذا كان ما لابساله والاول هو النجاسة
الحكمية وهو الحدث اصغر او اكبر وما في معناه من الحدث الثابت بالحيض
والنفاس والثاني النجاسة الحقيقية المغلظة كالغائط والخمر والخففة
كبول الحيوانات الماكولة ثم كان الاولي ان يقول طهور مكان وطاهر والطهور
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره دون الطهارة الحكمية لا يجوز بما طاهر
فقط كما سياتي ثم كون كلا نوعي الطهارة جائزا بهذه المسائل المياه سوا
كانت عذبة او مالحة في معدنها او في الاواني مما دل عليه الكتاب
والسنة ولم يعرف في شي منها خلاف نعم نقل بعض الصحابة
كراهة الوضوء بماء البحر منهم عبد الله بن عمر والحجر والجمهور على عدم الكراهة
هذا ولو قيل جميعها الاودية وما بعده قسما لما السماء مع ليس كذلك فان
الجميع من ماء السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض فالجواب من وجهين احدهما ان هذا التقسيم باعتبار ما نشاهد
منها باعتبار محالها البارزة منها عادة ومثله لا ينكر وثانيهما انه ليس
في الاية ان كل ما نزل من السماء لان ما نكرة في الاثبات والاصل في استعماله
كذلك ان لا تكون عامة الا ان يقوم دليل على عمومها وهو هنا منتف
م ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلا
والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والعصفر ونحو
ذلك ش اي ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وكان الاولي التصريح
بها وسنذكر ما يفيد ذلك والماء المقيد ما لا يتسارع الي افهام الناس من
اطلاق لفظ الماء وما حدث اسم على حدة وسنذكر بما ذا يكون مقيدا وبما
ذا يسمى مقيدا لانه لا تعرف ذاته الا بالقيد فذات ماء الورد مثلا لا تعرف
من مجرد قول القائل ماء حتى يضيفه الي الورد ولهذا كانت الاضافة اضافة لازمة
لكونها اضافة الي ما لا بد عنه بواسطة هذا اللزوم حدث له اسم اخر على حدة
تسوغ تسميته ماء على الاطلاق لا على سبيل المجاز وبخلاف اضافته الي الماء
المطلق الي نحو البير والعين فانها اضافة الي ما عنه بد فهي عارضة
لافادة عارض من عوارضه وهو بيان محله الكائن فيه والخارج منه
او الذي يمكن الاستغنا عن ذكره في صحة اطلاق اسم الماء عليه ولهذا ساغ
ان يطلق القائل عليه ماء اطلاقا حقيقيا من غير تقييد بالبير ونحوها
وقد ظهر من هذا التقييد انه لم يمنع من امتناع التشريح اندراج المقيد به
تحت الماء المطلق بخلاف الاول ثم هل يدخل في ماء الاشجار ما خرج منها بغير
علاج كالماء الذي يقطر بنفسه من الكرم فيه خلاف فحكى صاحب
الذخيرة ثم صاحب المجمع في شرحه نقلا عن جوامع ابي يوسف

انه يجوز

انه يجوز الوضوء به لانه خرج بغير علاج قال في الهداية وفي الكتاب يعني
مختصر القدوري اشارة اليه حيث شرط الاعتصار يعني حيث قال ولا يجوز
بماء اعتصر من الشجر والثمار وفي الكافي ولا يتوضا بما يسيل من الكرم لكمال الا
متزاج ذكره في المحيط انتهي وفي الفتاوي الخانية ولا يتوضا بماء البطيخ والقثا
والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الايمة الحلواني
انتهي والظاهر انه وجه ثم عطف ماء البطيخ والباقلا على الثمار من عطف
الخاص على العام فانهما من الثمار وفي الفتاوي الخانية لا يجوز التوضي
بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر
فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس
بماء مطلق والبطيخ بكسر الباء وحكى ابن هشام عن ابي عمر والسيباني فتحها
وحكى ابن خالويه وغيره لغة ثالثة وهو طبيخ بتقديم الطاء على الباء والباقلا
بالقصر والتشديد وبالمد والتخفيف الحب المعروف بالفول الواحدة باقلاة — طبيخ لغة في بطيخ
وباقلاة وسنذكر عن الجامع الكبير تقييد عدم الجواز بماء الباقلا بما اذا كان
مطبوخا وهو بحال اذا برد ثخن وزال عنه رقة الماء فيحمل هذا الاطلاق
وان وقع مثله لغير المصنف على ذلك دفعا للتناقض ومن ثمة الماء ذكر
القدوري في عداد ما لا يجوز الطهارة من الاحداث به ماء الباقلا
قال في الهداية والمراد بماء الباقلا ما تغير بالطبخ وان تغير به دون الطبخ
يجوز التوضي به انتهي واحسن منه حمله على ما اذا كان مسلوبا عنه
اسم الماء مطبوخا كان او لا كما يفيده ما في الفتاوي الخانية ويجوز التوضي
بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه ولكن لم
تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلا يوجد منه لا يجوز به
التوضي وذكر الناطفي اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم — الزردج ما يخرج من العصفر
الماء جاز الوضوء به وماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع والمصنف
تابع للقدوري في عده اياه مما لا يجوز الوضوء به لكن في الهداية اجري
في الكتاب يعني مختصر القدوري ماء الزردج مجرى المرق والمروي
عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفي
والامام السرخسي انتهي ويمكن ايضا رفع الخلاف فيه بحمل كلام المجوز
على ما اذا لم يكن العصفر غالبا عليه وكلام المانع على ما اذا كان غالبا
كما يفيده ما في الخانية وكذا التوضي بماء الزعفران او الزردج او العصفر
يجوز اذا كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة فصار متماسكا لا
لا يجوز به التوضي وما في الخلاصة رجل توضا بماء الزردج او العصفر
او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت عليه

الخزفصار متماسكا لايجوز التوضي انتهي ثم يعرف من هذا ايضا ان عدا المصي
ثناء الزعفران مالايجوز التوضي الوضو به محمول علي ما اذا كان الزعفران غالبا
كما يدل عليه عده اياه فيما سياتي مما يجوز به التوضي بشرط ان تكون الغلبة
للماء والله تعالي اعلم وعصير العنب ماعصر منه والخل ماحمض من عصير العنب
كذا في المغرب م ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالما المقيد ش وكان الاولي ان يقتصر علي قوله وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كاللبن والخل فانه يشمل الما المقيد ولقايل ان يقول كان ينبغي
ان لا يعتبر باللبن لان من الشرط المايع الطاهر المزيل ان يكون اذا عصر من الثوب
انعصر كانعصار الما المطلق والمقيد واللبن ليس كذلك لان لما فيه من الدسومة
لا ينعصر من الثوب كذلك فيبقي بنفسه في الثوب ولا يقدر علي ازالة غيره
نعم في محيط رضي الدين في اللبن روايتان في رواية يحصل وفي رواية لا يحصل
لان فيه دسومات تبقي في الثوب فيبقي النجس المجاور معه انتهي لكن
ظاهر كما تري ترجيح الرواية المانعة وما في نوادر بشر عن ابي يوسف
انه اذا غسل الثوب من نحو الدم بلبن او خل فا نعصر موضع الدم حتي خرج
من الثوب فقد طهر انتهي خلاف الظاهر ايضا عن ابي يوسف ثم لعله محمول
علي ما اذا كان قد نزع ما فيه من الدسومة الظاهرة او كان ما فيه من الدسومة
قليلة من الاصل ويمكن حمل اطلاق المصنف وغيره عليه وعلي هذا مشي
الوبري حيث قال اذا كان الدهن علي اللبن غالبا لا يزيل النجاسة والا
فيزيل ولا باس بهذا ولعل المصنف وغيره ممن اطلق انما اطلق ولم يفصح
بهذا القيد اعتمادا علي قرينة المقام ثم غير خاف انه لم يكن به حاجة
الي قوله وما ذكرنا من انما المقيد هذا وما ذكره من انه يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا بما سوي الما المطلق من المايعات
الطاهرة المذكورة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكره الكرخي والطحاوي
واعتمده مشايخ المذهب ونقله غير واحد منهم عن محمد وزفر
والشافعي انه لا يجوز عندهم ازالتها عنهما بشي من المايعات المذكورة
وتقدم في الكلام علي ما يستنجي به انه قول مالك واحمد ايضا وذكر
الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي العيون انه لا يزيلها عن البدن
بالاجماع وانما الاختلاف بينهم في الثوب ولكن قال في مقدمته
وكذا غيره ان الاصح ما قاله الكرخي والطحاوي نعم ذكروا انه روي عن
ابي يوسف انه لا يزيلها عن البدن وفي الذخيرة وفي غسل البدن
بسائر المايعات سوي الما المطلق روايتان عن ابي يوسف في رواية
يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رواية
واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر بالاجماع انتهي وهذا
يفيد

الخل ماحمض من عصير العنب

يفيد ان محمدا يقول بازالة النجاسة من الثوب بالمايعات الطاهرة ايضا
كقولهما والله تعالي اعلم وجه قول المانعين ان تطهير الما المطلق للنجاسة
عرف شرعا بخلاف القياس لانه باول ملاقاة النجس صار نجسا
والتطهير بالنجس لا يتحقق كما اذا غسل بما نجس او خمر الا ان الشرع اسقط
اعتبار نجاسة الما حالة الاستعمال وبقاه مطهرا للضرورة فلا يلحق به
غيره في ازالة الحدث ولابي حنيفة وابي يوسف ان الواجب هو التطهير
وهذه المايعات تشارك الما فيه لان الما انما كان مطهرا لكونه مايعا رقيقا
يدخل اثنا الثوب ويجاور اجزا النجاسة ويرققها ان كانت كثيفة
ويستخرجها بواسطة العصر وهذه المايعات في المداخلة والمجاورة
والترقيق مثل الما وكانت مثله في افادة الطهارة بل بعضها اولي فان
الخل يعمل في ازالة بعض الالوان لما فيه من الشدة والحموضة ما لا يعمله
الما فكان في معني التطهير الخ وقد عرف من هذا منع قولهم ان الما صار نجسا باول
الملاقاة علي انه لو تصور تنجسه فذلك بعد الزايلة عن المحل النجس لان الشرع
امر بالتطهير ولو تنجس باول الملاقاة لما امر الشرع بالتطهير فقد ...
غيره به في ذلك ممنوع بعد كونه مثله فيما صلح به الة للتطهير وهو كونه
قالعا للنجاسة كما هو المعني المعقول من الامر باستعماله في ازالة النجسة
بالنجاسة الحقيقية وهذا بخلاف الحدث فانه ليس في المحل شي كالنجاسة
الحقيقية تزول بالمايع كما بالما وانما ورد التطهير بالما منه تعبدا غير معقول
المعني فلا يتاتي قياس غيره عليه في ذلك وقد عرف من جملة هذا
التوجيه تضاؤل ما ذكر في وجه تلك الرواية عن ابي يوسف القايلة بعدم
الجواز في البدن من ان حرارة البدن جاذبة والما ادخل فيه فيتعين او ان
ما علي البدن يكون نظير الحدث اذ في تطهيره معني العبادة بخلاف الثوب
فلا جرم ان ذكرنا في الكلام علي ما يستنجي به ان قول ابي حنيفة
ومن تابعه راجح قول مخالفه واشرنا الي وجه لا غير علي سبيل الاختصار
م فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر
بالعصر ش هذه الاشيا الصق بالمحل وانما في العسل من غلط
العوام يمنع من المداخلة في الثوب فانعدمت في هذه الاشيا المعاني
التي يتوقف عليها زوال النجاسة كما بينا وهو ظاهر مشاهد وعلي هذا
كما في الذخيرة وروي الحسن عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب
بدهن او سمن او زيت حتي ذهب اثره جاز انتهي وما في روضة الناطفي
فان اصاب ثوبه نجاسة فغسله بدهن او خل جاز وطهر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا ان غسله بلبن ذكره في الجزء الاول شرح
اختلاف زفر انتهي مشكل بالنسبة الي ما عدا الخل واللبن ان لم يتم حمل غسله

بالدهن على انه سبيل الفرض والتقدير او على انه متصور في بعض الثياب
ولعله الاقرب الى الصواب م ويجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير احد
وصافه كالمد الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان
بشرط ان تكون الغلبة من حيث الاجزا ولم يزل عنه اسم الما او يكون رقيقا
بعد فتحكمه حكم الما المطلق ش في المغرب المد واحد المدود وهو السيل
وما المد واني خصه بالذكر لانه يجي بغثا ونحوه والاشنان بضم الهمزة معروف
اي يجوز الطهارة حقيقية كانت او حكمية بهذا الما الا ان قوله فغير احد
وصافه وقد سبقه الى هذه العبارة القدوري في مختصره يفيد
ان الجواز مقيد بما اذا غير وصفا واحدا لا غير وحينئذ لا يحتاج ان يقول
بشرط ان يكون الغلبة للما من حيث الاجزا مغن عن الثاني كما هو ظاهر
لان الخالط المذكور اذا لم يغير سوى وصف واحد من اوصاف الما الثلاثة
التي هي اللون والطعم والرائحة لا يكون بحيث يغلب على الما من حيث الاجزا
ليقع الاحتراز عنه ويجعل شرطا ثم التقييد باحد الاوصاف الثلاثة فيه
نظر فقد نقل الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن شيخه العلامة الكردري
ان الرواية الصحيحة خلافه وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في
في النهاية ثم قوله اذا غير واحدا وصافه يشير الى انه اذا غير الاثنين
او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيا طاهرا لكن
المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع
في الحياض فتغير ماوها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضون
منها من غير نكير انتهى وقال الزاهدي في شرح القدوري وقول المصنف
فغير احد اوصافه لا يفيد التقييد به حتى لو تغيرت الاوصاف الثلاثة
بالاشنان او الصابون او الزعفران او الكث ولم يسلب اسم الما عنه ولا معناه
فانه يجوز التوضي به انتهى لكن الظاهر انه يريد من حيث الواقع والا فلا شك
ان مفهوم المخالفة يفيد تقييد الجواز بذلك كما ذكرنا وعلى هذا الفرع
الذي سياتي في الحمص والباقلا اذا نقع في الما وتغيرت الاوصاف
الثلاثة م وذكر في الاجناس الناطفي ما السيل اذا لم تكن رقة
الما الجامعة له غالبة لا يجوز ش هو فيما عرفناه نقلا عن صلاة الاثر
وعليه مشى قاضي خان وعبر عنه بان يكون ثخينا كالطين ووجهه
ظاهر اما اذا كان الما غالبا فهو ما المد وقد عرفت حكمه بقي لو كان
التراب والما على السوا اما حكمه فالظاهر انه لا يجوز استنباطا احتياطا
كما يشير اليه الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب م وذكر
في الملتقط اذا القي الزاج في الما حتى اسود ولكن ما ذهب رقته جاز
الوضوء به ش والاولى نسبة هذه المسالة الى الفتاوى الخانية فانها

بهذا

بهذا اللفظ فيها واما في الملتقط وتجنيس الملتقط فبدون قوله ولكن لم
ما ذهبت رقته مع التنصيص عليه احسن وذكر هذه المسالة ايضا صاحب
الهداية في التجنيس عن الجرجاني تخريجا على اعتبار الغلبة بالاجزا وجعل
علامة كون الما غالبا كونه لا ينقش اذا كتب به وعلامة كونه مغلوبا
كونه ينقش م وكذا العفص اذا طرح ش بعضه في الما وترك فيه حتى
اسود الما ولكن ما ذهبت رقته جاز الوضوء به ووجهه ظاهر لكون الما
غالبا والعفص ثمر شجر البلوط تحمله سنة وتحمل البلوط سنة م
وكذا الحمصية او الباقلا اذا نقع وان تغير لونه وطعمه وريحه ش جاز
الوضوء به وهذه ايضا في الملتقط وتجنيس الملتقط والينابيع الظهيرية
والفتاوى واقتصر في الخانية على اللون والطعم كما تقدم حكاية ذلك فيها
وقد تقدم ضبط الحمص والباقلا غير ان في النسخ الحاضرة لحمصية جميعها
الثانية واللايق ذكره خاليا عنها كما في الكتب المذكورة فان الحمصة
الواحدة ليست مما تغير اوصاف الما عادة م وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ
الحمص او الباقلا ان كان بحال لو برد لا يتخن ولم تزل عنه رقة الما جاز
الوضوء به والا فلا ش اي ورقة الما باقية جاز الوضوء به وهو مذكور
ايضا في تجنيس الملتقط وغيره وقد اوقفناك على معناه نقلا من
الفتاوى الخانية نقلا عن الناطفي بعد ان ذكر فيها المسالة بدون
هذا التفصيل بل جعل مناط عدم الجواز كون ريح الباقلا توجد منه فراجعه
م وذكر في المحيط ولو توضا بما القي فيه اشنان او اس او شي مما يعالج الناس به
جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ش والظاهر انه يريد المحيط البرهاني كما وقع
التنبيه عليه من اول الكتاب الى هنا فاني لم اقف عليه في محيط
رضي الدين نعم وقع عليه في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى
نقلا عن ابي يوسف مما لفظه فيهما وعنه ايضا اذا طبخ الاس والبابونج
في الما فان غلب على الما حتى يقال ما البابونج وما الاس لا يجوز التوضي به
انتهى وعزى الى الاجناس ايضا ما نصه قال محمد في الما الذي يطبخ فيه
الريحان والاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاشنان او يسود بالريحان
وكان الغالب عليه الما فلا باس بالوضو به فمحمد يراعي لون الما وابو يوسف
غلبة الاجزا انتهى في التتمة والذخيرة والحاصل من مذهب ابي يوسف
ان كل ما خلط بشي يناسب الما فيما يقصد من استعمال الما وهو التطهير
فالتوضي به جائز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الما حتى لا تزول به
الصفة الاصلية وهو الرقة وذلك مثل الصابون والاشنان وان كان
ذلك المخلوط لا يناسب الما فيما يقصد من استعمال الما وفي بعض
الروايات اشترط لمنع جواز التوضي غلبة ذلك الشي الما وفي بعض

الروايات لم يسطر و محال اعتبر في جنس هذه المسالة غلبت المخلوط
الماء لمنع جواز التوضي ولكن في بعضها اشار اليها الي الغلبة من حيث الاجزا
بحيث تسلب صفة الرقة عن الماء ويسيل لها وهي الثخونة انتهي ومن هذا
اضطرب نقل المشايخ عنهما فمن قايل ان المعتبر عند محمد اللون الماء وعند
ابي يوسف لغلبة الاجزا كما تقدم عن الاجناس ومشي عليه قاضي خان بلفظ
ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح
وعلي قول محمد بتغير اللون والطعم والريح انتهي فزاد في قول محمد الطعم والريح
ومن قايل كما في محيط الامام رضي الدين العبرة عند محمد لغلبة الاجزا دون
اللون فان لم يوجد كلا منهما فالعبرة لغلبة الاجزا يعني وعزاه في المحيط الي النوادر
وعلي هذا مشي في التحفة والبدايع لكن من غير ذكر خلاف ونقله فخر الدين
الزيلعي عن الاسبيجابي ونجم الدين الزاهدي عن زاد الفقها فقالوا ان كان
المخالط شيا يخالف لونه لون الما مثل اللبن والخل وما الزعفران اذ كانت الغلبة
اللون الما يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لايجوز وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر
الغلبة في الاجزا فان كان اجزا الما اكثر يجوز التوضي به والا فلا زاد في البدايع
وان استويا في الاجزا لم يذكر هذا في ظاهر الروايات وقالوا احكمه حكم الما
المغلوب احتياطا وذكر فيها وفي التحفة ومحيط رضي الدين وفتاوي قاضي
خان وغيرها هذا اذا كان المخالط شيا يقصد به التطهير فان كان مما
يطبخ الما به او يخلط الزيادة التطهير لا يمنع التوضي به ولو تغير لون الما
او طعمه وذلك كالصابون والاشنان والسدر الا اذا صار غليظا بحيث
لايجري علي العضو فانه حينئذ لا يجوز لانه زال عنه اسم الما فمن هنا
اخذ فخر الدين الزيلعي في التوفيق بينهما ظاهر المخالف قايلا بان
الما اذا بقي علي اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الما جاز الوضو به وان
زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد المخرج عن الاطلاق باحد امرين
احدهما كمال الامتزاج وهو باحد امرين اما بالطبخ بعد خلطه بشي
طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب الثياب بحيث
لايخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج منه بغير علاج لم يكمل امتزاجه
وجاز الوضو به كالما الذي يقطر من الكرم لكن عرفت ما في هذا الحكم
من الخلاف وما في هذا التعليل من المعارضة في المعني كما قدمناه
انفا من الكافي عن المحيط وذكرنا ان الظاهر انه الاوجه ثانيهما غلبة
المخالط وهي تكون من غير طبخ ولا تشرب ثياب وحالة الكلام فيه
ان المخالط ان كان طاهرا فما دام يجري علي الاعضا فالما هو الغالب
وان كان سايلا موافقا للما في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرايحة
كالما المستعمل علي قول من يقول انه طاهر علي ما هو الصحيح تعتبر الغلبة

بالاجزا

بالاجزا وان كان مخالفا للما في اوصافه الثلاثة فان غير الثلاث او اكثرها
لا يجوز الوضو به والا جاز وان كان مخالفا للما في بعض الاوصاف تعتبر الغلبة
في ذلك الوصف المخالف كاللبن يخالف الما في الطعم واللون فان غلب لونه
او طعمه لم يجز والا جاز واما البطيخ فمخالفه في الطعم فان غلب طعمه لم يجز
والا جاز قال فعلي هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جا عنهم مما يليق به فيحمل
قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضو به والا فلا علي ما اذا كان يخالفه في صفة
واحدة او صفتين ويحمل قول من اعتبر بالاجزا علي ما اذا كان المخالط لا يخالفه
في شي من الصفات فاذا نظرت الي ما قلت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج
عن هذا ووجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا اليه والله اعلم بالصواب
م ولو بل الخبز ان بقي برقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز ش ذكره في الفتاوي
الخانية ووجهه ظاهر مما قدمناه م وفي شرح القدوري اختلط الطاهر
بالما ولم يزل اسم الما عنه فهو طاهر تغير لونه او لم يتغير ولم نذكر خلافا ش
الظاهر انه يريد شرح الامام ابي الحسين القدوري علي مختصر الشيخ ابي
الحسن الكرخي ولا يخفي ان هذا عند التحقيق يرجع قول الكل كما صرح به الزيلعي
الزيلعي ودلت عليه الفروع كما ذكرناه انفا فذكر المص له ذكرنا فقط الفرع
الباب بعد تعرضه لشي منها م وعلي هذا اذا تغير لون الما وريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق تجوز به الطهارة ش لا ان في المسالة الاولي
لم يوجد المخالط اصلا واما في الثانية فلانه وان وجد المخالط الطاهر
لكنه لم يزل عن الما اسمه وهو في ذكره فيهما متابع لما في شرح الطحاوي واما
الحوض او البير اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما بمرور الزمان او بوقوع
الاوراق كان حكمه حكم الما المطلق واما ذكره هو من قوله م الا اذا غلب
لون الاوراق فيصير مقيدا ش فاخذه مما في الذخيرة وتتمة الفتاوي
الصغري سيل الفقيه احمد ابن ابراهيم الميداني عن الما الذي تغير لونه
لكثرة الاوراق الواقعة حتي يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الما منه هل يجوز
التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا به فلانه طاهر واما
عدم لما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا كما الباقلا وغيره انتهي لكن
نص في تحفة الفقها علي انه عند الضرورة يجوز التوضي بما متغير
بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون بان وقع والثمار في الحياض تغير لانه
يتعذر صيانة الحياض عنها وقدمنا عن صاحب النهاية انه قال منقول
عن الاساتذة انه يجوز يعني الوضو به مما تغيرت بعض اوصافه الثلاثة
بطاهر حتي ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماوها من حيث
اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضون منها من غير نكير انتهي لكن لقايل
ان يقول المتجه ان هذا الما الكاين بهذه الحالة ان كان بحيث لا يقال فيه انه ما مجرد

عن القيد الا مجازا باعتبار ما كان عليه او لا فلا يجوز الوضوء به مطلقا لانعدام
كونه ما مطلقا بل يجب عليه التيمم اذا لم يتعد على غيره مما هو ما مطلق طهور
لان الشرع لم ينقل المكلف من الما المطلق عند عدم القدرة عليه الا الى الما
المقيد في حالة دون حالة بل نقله عند العجز عنه الى التيمم في ساير الحالات
سوا كان يجد مع ذلك الما المقيد او لم يجده ايضا وان كان الما الكاين ما بالحالة
المذكورة لم يزل عنه اسم الما المطلق بل هو ثابت له كما كان فيجوز الوضوء به في
حالة الضرورة وغيرها ثم لعل ما نقل عن الحر وضوء الاسا تذة من الما المذكور
كان فيه ادنى تغير في صفاته الثلاث لا بحيث لم يزل عنه اسم الما المطلق
اذ ليس تغير فيه بمجموع الصفات الثلاث جميعا توجب جعل ذلك الما مقيدا
بل هذا المذكور هو الظاهر من حالهم اذ لا يظن بهم الوضوء بالما المقيد كما ان الظاهر
ان محل جواب الميداني المذكور ما بلغ به ما وقع فيه من الاوراق الى حد التقييد
فان تغير لون الما بكثرة الاوراق الواقعة فيه توجب تغير الطعم بل والرايحة
ايضا ان كانت الاوراق ذات رايحة ويكون جوابه بجواز غسل الاشيا به
على سبيل العموم حتى يدخل فيه غسل الثوب من النجاسة الحقيقية ماشيا
على قول ابي حنيفة وابو يوسف ولا باس بذلك ههنا وربما اوهم ذكر
الاوصاف الثلاث بحرف او في مسالة تغير الما بطول المكث اي الاقامة
والدوام انه لو تغير اثنان منها او الثلاث جميعا انه لا يجوز وليس كذلك
فتنبه له ويجوز فتح الميم وضمها من المكث كما يجوز ان في غير فعله الماضي
وهي بالضم في المضارع على كل حال م وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب
على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ما قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضا ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ما قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضا ويغتسل ولا ينتظر
الى الما الجاري ش اي ولا يتيمم الى مجيئه فضمنه معناه فعداه بالى الطهارة م
والا فهو متعد بنفسه والوجه في جملة هذا ظاهر فان الاصل في الما
وهو دليل مطلق الاستعمال وهذا لا يجب عليه ان يسال لان الحاجة الى
السؤال عند عدم الدليل في صورتي تيقن الطهورية فيه وظنها باليقين
والظن وقد سال عمرو رضي الله عنه حين سال عمر رضي الله عنه صاحب
الحوض الحوض اتروه السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره مالك في الموطا
ومن ثمة قال في الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى
يتيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا
الضيف اذا قدم له طعام ليس له ان يسال المضيف من اين لك هذا
الطعام من الغصب او السرقة ومن هنا قالوا لا باس بالوضوء من حب
يوضع

يوضع كوزه في نواحي الدار منه ما لم يعلم انه اصابه قذر وكذا من بير
نزلا فيها الدلاء والجرار يحملها الصبيان والعبيد الذين لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الوسخة ما لم يعلم انه اصابها نجاسة
وكذا يتوضا من ما وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة
لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الما بطول المكث وبعد احاطة العلم
بهذه الجملة فما في المبتغى بالغين المعجمة ويرويه اثر اقدام الوحوش عند الما القليل
لا يتوضا به انتهى مشكل وما ذكرناه عن الاصل يرده صريحا ولعله محمول على
ما اذا غلب على ظنه انها شربت منه كما ذكر فيه ايضا مر بركية وغلب
على ظنه شربة منها تنجس والا فلا انتهى وعمل الاستيقان المذكور
في الاصل لاجل العدول عنه ما غيره ان وجد والا فالتيمم على غلبة ظن ذلك
لوجود اشارة يصح استنادا ظن التنجس اليها ولا باس بذلك ليقع التطابق
هذا وبين ما ذكره محمد نفسه ايضا في كتاب استحسان الاصل واذا
حضر المسافر الصلاة ولم يجد ما الا في انا اخبره مخبر انه نجس فان كان المخبر
عدلا مسلما رضيا لم يتوضا به بل يتيمم ويصلي ذكرا كان او انثى حرا كان
او عبدا وان كان غير ثقة او لا يدري انه ثقة او غير ثقة فان كان
اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال تيمم ايضا ثم ولم يتوضا به فان اهراق
الما ثم تيمم فهو افضل وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا ولم يلتفت الى قوله
ولا تيمم عليه وان كان المخبر ذميا لم يصدق بقوله وان وقع في قلب الذي
قيل له انه صادق فانه احب الي ان يهرق الما ثم يتيمم ويصلي وان توضاه
ولم يهرق اجزاه واحب الي اذا وقع في قلبه انه صادق ان يتيمم ذلك ويصلي
وان كان اكبر رايه انه كاذب يتوضا به ولم يلتفت الى قوله ملخصا ثم ذكر
فيه بعد هذا وكذلك الصبي الذي لم يبلغ اذا عقل ما يقول والمعتوه اذا
عقل ما يقول انتهى وقد اختلف المشايخ فيما عطف والمعتوه عليه
فقيل هما مثل العدل المسلم البالغ وقيل مثل الفاسق وقيل مثل الكافر ونص
شمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي على انه الاصح بل نقله صاحب
الكشف والتحقيق عن عامة المشايخ ووجهوه بان خبرهما لا يصلح ملزما
بحال لان الولاية المتعدية فرع الولاية القايمة ولا ولاية لهما على انفسهما
لانهما لا يلتزمان شيا بخبرهما كالكافر وانما يلزم خبرهما غيرهما الوضع فكان
خبرهما كخبره بخلاف العبد خبر والفاسق فانهما لزمهما الولاما يلزمانه
غيرهما الا ان في احتمال الصدق في خبر الكافر والصبي والمعتوه لما كان
غير منقطع فان الكافر والصبي والمعتوه لا يبنا في الصدق وعلى تقدير
الصدق لا يحصل الطهارة بالتوضي به ويتنجس كان الاحتياط في الاوراق
ثم التيمم بعده لتحصل الطهارة والاحتراز عن النجاسة بيقين ولا يجوز له

التيمم من غير اراقة لانه واجد للما الطاهر والله اعلم فظهر ماذكرناه وظهر ايضا
ان انه ليس على اطلاقه مافي فتاوي ظهير الدين الولوالجي كلما يتيقنا نجاسته او غلب
على ظننا ذلك لم يجز التوضي به لان غلبة الظن تلحق باليقين في حق العمل وهذا
لو اخبره واحد بنجاسة الما لا يجوز التوضي به فاعلم ذلك م واذا القي في الما
الجاري شي نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه
ش الجيفة بالكسر جثة الميت وقد اراح والجمع جيف واجياف كعنب
واعناب واتفق العلما على كون النيّ من العنب اذا علي واشتد وقذف
بالزبد خمرا وانه نجس نجاسة واما ماسواه من الاشربة المسكرة مطلقا
او المسكر كثيرها دون قليلها هل تسمي خمرا حقيقة ام لا ففيه خلاف
ليس هذا محل تقريره مع الاجماع علي تحريم المسكر منه وهل هو نجس نجاسة
غليظة ام خفيفة عند اهل المذهب فيه خلاف تذكر عند المصنف الخمر
من النجاسة الغليظة ان شا الله تعالي والخمر مونثة في اللغة الفصيحة
المشهورة وذكر النووي انها تذكر في لغة ضعيفة وتعقب بان ابي حاتم
السجستاني ذكر ان فوما فصحا يذكرونها ويقال في لغة قليلة خمرة
بالهاء ثم كون الحكم في الخمر واشباهها من النجاسات التي ليست بمرئية ماذكر
لا خلاف فيه وقد حكي الاجماع عليه والوجه فيه من قبل المعني ظاهر فان
النجاسة المذكورة الكائنة في الماء الجاري ينتقل من مكان وقوعها
بواسطة الجريان ولا يعرف وجودها في موضع اخر الا بشاهد او رايحة
او طعم فان وجد شيا من هذه الامور كان دليلا علي قيامها ثمة وكان ذلك
الما نجسا والا فلا لان الماء طاهر فلا يحكم بنجاسة بالشك واما في الجيفة
ونحوها من النجاسات المرئية ففيه اختلاف وهذا احد القولين وهو
الاوجه كما سنذكر وجهه عن قريب م وعن محمد رحمه الله اذا القيت
حبّ من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم يتغير احد
اوصافه ش ذكره في كتاب الاشربة ومثله ما عن ابي حنيفة في
الجاهل بال في الما الجاري ورجل اسفل منه يتوضا لا باس به اذا لم
يتغير فلا جرم ان نص غير واحد علي كرهة البول فيه وذكر قاضي خان
انه الاصح والوجه في كلتا المسالتين ظاهر وقد تقدم غير مرة ان
الحب هو الخابية والفرات بضم الفاء وبالتاء الممدودة في الخط حالتي
الوصل والوقف النهر المعروف بين الشام والجزيرة وربما قيل بين الشام
والعراق وهو من انهار الجنة كما جاات الاحاديث الصحيحة المشهورة م
واذا جلس الناس صفوفا علي شط نهر وتوضوا جاز وهو الصحيح ش
وهذا يوهم ان في هذه المسالة قولا اخر يقابله وهو انه لا يجوز لكن
التحقيق انه كان ينبغي ان الصحيح انه يجوز وضوهم في هذه الصورة

مطلقا

فق على محل الفرات وضبطه

مطلقا اعني سواء كان الماء جاريا في جميعه جريا قويا او ضعيفا او في وسطه
دون جانبيه فهو ممنوع فقد نوادر جمع من المشايخ وذكره في الذخيرة عن النوادر
ان الما كان ضعيف الجريان فتوضا انسان منه ان كان وجهه الي مورد
الماء جاز وان كان وجهه الي مسيل الماء لا يجوز الا اذا امكث بين كل غرفتين
مقدار ما يذهب الماء بغسالته وسيشير المص اليه ونذكر ما عندنا في ذلك
وفي خزانة الفتاوي الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضا بجانبه
لا يجوز الا ان يدخل في كل مرة وان كان يجوز وضوهم في هذه الصورة اذا كان
الما في جانبه الذي وضوهم منه جاريا جريانا قويا فمسلم وعليه حينئذ
ان يقال كان الواجب ان يقيد فذلك فان الاطلاق في مثل هذا خطا
وايضا اذ كان المراد هذا فليس فيه خلاف يعلم ليقع الاحتراز بالصحيح عن
غيره ويمكن ان يجاب عنه بان الاطلاق في مثله انما يكون خطا اذا لم
تقم قرينة علي ارادة ذلك المقيد من ذلك المطلق وقد وجدت قرينة ترشد
الي ذلك وهو ذكره الما اذا كان الجريان فيه ضعيفا مع اعطا حكمه اذا كان
كذلك فيما بعد سطور وان ذكر الصحيح خرج مخرج بيان الواقع لا الاحتراز
ثم كان الترك اولي كما في المبتغي وتقدم في اداب الوضو ان الاصح فتح
ها النهر م وذكر الناطفي ساقية فيها كلب ميت قد سد عرضها تجري
الما عليها لا باس بالوضو من اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن
ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل اذا كان الما الذي يلاقي
الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا ش اي وان الما
الذي يلاقي الجيفة اي يضيبها ليس دون ما يلاقيها بل كان اما مساويا
لما يلاقيها او اكثر منه لا يجوز كما لو كان جميع الما يجري عليها لان الما بالجريان
عليها يتنجس شيا فشيا والنجس لا يطهر بالجريان ثم هذا ظاهر فيما اذا
كان جميع الما يجري عليها واما اذا اكثره يجري عليها فلان العبرة للغالب
واما اذا كان نصفه يجري عليها فاستحسان احتياطا والا فالقياس
الجواز لان الما كان طاهرا بيقين فلا يحكم بنجاسته بالشك وعليه مشي
محمد في مسالة السطح الاتية وهذا بخلاف ما اذا كان اقله يجري عليها
فان المغلوب ملحق بالعدم في احكام الشرع ثم في الذخيرة في سياق نقله
عن فتاوي ابي الليث وان كانت الجيفة تري من تحت الما لقلة الما الذي
علاها لا لصفاية كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية
وان كان لا يري مع صفا الما اولم ياخذ الا اقل من نصف الساقية
فالذي لا يلاقيها اكثر وعن بعض المشايخ في كلب ميت محتبس
في نهر والما يجري في جانبي الكلب ان كان للما الذي في جانبي الكلب
قوة الجريان او كان الما يجري علي اعلا الكلب فالما طاهر وان كان جميع

مطلب الما يجري في وسط النهر وجانباه راكد

يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالما نجس وكان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول الما نجس في الوجهين
جميعا وفي الفتاوي الخانية الما اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الما
كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالما طاهر وان كان يستبين فيه لقلة الما نجس
وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب تجري الما على ظهر الكلب فتوضا
منه انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه
قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الما على الكلب وغيره في النهر
ويكون الما غالبا عليه اما اذا كان يستبين الكلب تحت الما الذي يجري عليه
ولا يجري في جانبيه حال قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي
ان لا يجوز ويكون نجسا انتهى ومثل هذا التاويل ايضا في الذخيرة
وفي صلاة الاثر لهشام عن ابي يوسف في نهر صغير وفيه كلب
ميت قد سد عرضه ويجري الما فوقه فلا باس بالوضوء اسفل من الكلب
ما لم يتغير لون الما ولا طعمه ولا ريحه انتهى فيندفع به التعارض بين
ما عنه وبين بعض ما ذكروه من وجوه التفصيل المشير اليه انفا لكن
ظاهر سوق غير واحد من المشايخ ان ما عن ابي يوسف جار على اطلاقه
ولعل السمع يقتضي ترجيحه فعن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض
ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه
شي رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن فان الاجماع
على تنجسه اذا تغير بوقوع النجاسة فيبقى ما عداه اذا كان جاريا على ما هو
الاصل فيه وهو الطهارة ويكون هذا الحديث خرج مخرج التاكيد لذلك لعلمه
صلى الله عليه وسلم بان البئر لم تكن تتغير بذلك ثم ينبغي حمل هذا علاوة
عليه ما اخرجه البيهقي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الما
طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث له فيه فلا يضر
في ثبوت المطلوب ما قيل فيه انه وقع الاستثنا غير قوي ولا سيما ومشايخنا
مصرحون بان هذا الحديث خاص بالما الجاري لان بئر بضاعة كانت
طريقا للما الى البساتين كما رواه في الاثار عن ابي ابن عمران عن ابن
شجاع الثلجي عن الواقدي فلا جرم ان كان من مثل شيخنا رحمه الله ذهب اليه وقال في النصاب وعليه الفتوى
كما عزاه بعض شارحي القدوري اليه واما ما عدا الجاري فقد قام الدليل على
تخصيصه بهذا الاطلاق على ما في بعضه من خلاف وما في بعضه
من وفاق كما سياتي ان شا الله تعالى م وعلى هذا ما المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالما طاهر اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب وكان الما كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر

مطلب بير بضاعة

طاهر

قف العذرة هو غايط بني ادم

طاهر ش اي مثل هذا التفصيل في ملاقاة ما النهر للجيفة يكون التفصيل
في المطر الجاري في ميزاب السطح بعد مروره بما على السطح من العذرات
وهي جمع عذرة اي ردي ما يخرج من الطعام كذا في القاموس هو غايط
بني ادم قيل وكل من العذرة والغايط خاص بروث بني ادم فان كان
الما يجري على العذرات فهو طاهر والا فهو نجس ثم كما انه اذا كان اكثر
الما او نصفه جاريا على العذرات يكون الما نجسا ايضا اذا كان جميعه جاريا
على عذرة غير الميزاب او في الميزاب كذا في غير موضع والذي في البدايع وعلى
هذا اذا كان النجس عند الميزاب والما يجري عليه فهو على التفصيل
الذي ذكرناه وان كانت الانجاس متفرقة على السطح ولم تكن عند الميزاب
ذكر عيسى بن ابان انه لا يصير نجسا ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وحكمه حكم
الجاري ثم فيها ايضا وفي الفتاوي الخانية وقال محمد ان كانت النجاسة
في جانب واحد من السطح او جانبين فالما الذي يجري على السطح طاهر
وان كانت النجاسة في ثلاث جوانب فالما نجس اعتبارا للغالب وفي
المحيط وغيره وعن محمد في ما المطر اذا مر بالنجاسة او لم يوجد اثر النجاسة
فيه يتوضا لانه بمنزلة الما الجاري وفي البدايع وعن محمد في ما المطر اذا
مر بعذرات ثم استنقع في موضع فخاض فيه انسان ثم دخل المسجد فصلى
قال لا باس الا وهو محمول على ما اذا مر اكثره على الطاهر انتهى قلت وفيه نظر لان
محمدا نفسه صرح في مسالة السطح بان النجاسة اذا كانت في جانبين
لا ينجس كما حكاه ومعلوم ان الما على هذا التقدير ليس اكثره مارا
على الطاهر وعلى الاطلاق ما عنه في مسالة ما المطر المذكورة ما في الخلاصة وغيرها
ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات تغيبت النجاسة فيه
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه قال في النوازل لانه
في معنى الما الجاري ثم ما عن ابي يوسف في مسالة الكلب الميت
في الساقية الصغيرة وقد ذكرنا من اهل السنة ما يشهد لها ينبغي ان
لا يكون في مسالة السطح من التفصيل سوى انه متغير احد اوصافه لم يجز
والا جاز سوا كان الملاقي للنجاسة قليلا او كثيرا وسوا كانت عند الميزاب
او لا وقد ذكر بعض المتكلمين على الحديث المذكور ان تاويل الحديث ان الناس
يلقون الحيض ولحوم الكلاب والاشيا المنتنة في الصحاري وخلف بيوتهم
وفي الطرق ويجري عليها ما المطر فيلقيها الما الى تلك البير لا انها في ممر الناس
وليس معناه ان الناس يلقون هذه الامور في بير يستقي منها الما لان
هذا لا يجوز من الاحاد فضلا عن الصحابة ومن مشاه على ظاهره قال يجوز
ان يكون هذا من المنافقين كانوا يلقون ذلك فسال بعض السايلين
عن شانها ليعلموا حكمها من الطهارة والنجاسة فاجاب صلى الله عليه وسلم

مسئلة ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات

بجوابه المذكور والله سبحانه اعلم ثم بعد احاطة العلم بهذا لا يخفى ان قول المص
فالماء طاهر لم يقع موقعه على كل حال نعم لو قال لو كان على السطح عذرة كما في النوازل
لكان واقعا موقعه في الجملة لان الظاهر حينئذ منها الوحدة وح يكون الجاري
على غير العذرة اصلا فيصح اطلاق القول بان الماء طاهر م وان سال المطر
من السقف او من ثقب البيت ان كان دايما ينقطع بعد فهو طاهر ش
يعني اذا كان على السطح نجاسة ولم يظهر لها اثر فيه لانه ح ماء جار والثقب
الخرق النافذ والجمع الثقب وثقوب والثقبة م وان انقطع المطر وسال
من الثقب ان كانت على السطح او اكثره نجاسة فهو نجس ش سواء كانت
مرئية والا فهو طاهر وعلى ما قدمناه عن ابي يوسف بل عن محمد ايضا وذكرنا
ما يدل ان المناط في التنجيس وعدمه ظهور اثر النجاسة وعدمه وانه الحسن والمثعب
بالفتح موضع مسيل الماء ومنه مثاعب الحياض م واذا كان الماء يجري ضعيفا
ينبغي ان يتوضا على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ش في تلك السكنات
التي بين الغرفات فلا يقع التوضي ثاني منه م وقال بعضهم يجعل عينه الى
اعلا الماء يعني مورد الماء غ وهو ما يرد الماء منه وعبارة غيره ويجعل وجهه الى
مورد الماء كما قدمناه زاد قاضي خان ويجعل النهر بين قدميه اذا كان صغيرا
ولا يخفى ان المسالة مفروضة فيما اذا توضا وح ففي عبارة هذا البعض قصور
عند عبارة المص في الحال المقصود وهو ان لا يتوضا بما انفصل منه من الماء المستعمل
كما لا يخفى ايضا ثم التحقيق ان اللبث بين الغرفات مقدار ما اذا وقع الاغتراف
مرة بعد اخرى ان يكون من ماء سابغ الحدث به واجب واذا كان الماء المستعمل
طاهرا في اصح الروايات فلا يتوقف ذلك على مرور جميع الماء المستعمل المنفصل
منه في النهر فانه لو كان القدر الذي يغيره مشتملا على شي من الماء المستعمل
وشي من الماء الطهور وكان الطهور هو الغالب من حيث الاجزا جاز الوضوء به
وان اللبث بين الغرفات مقدار ما اذا وقع الاغتراف يقع جميع القدر المغترف
من ماء طهور لا يخالطه شي من المستعمل اصلا مسنون مؤكد والظاهر ان هذا
من مراد المص بقوله ينبغي واختار المصنف هذا اللفظ لما فيه من الابهام
المفيد مثاله في مثل هذا الموضع للاعتنا والاهتمام بما ذكره من احكام هذا
المرام م واذا وسد الماء من فوقه وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به
ش وظاهر عبارتهم من هذه المسالة كما في الذخيرة وفي واقعات الناطفي
الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضي انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري
الماء كان جاريا لان هذا ماء جار انتهى يفيد ان يكون الوضوء في النهر فكان
على المص ان يذكر فيه لان من الواضح جدا جواز الوضوء به جاريا او غير جار
خارجه اما باغتراف او بما اخذ منه ثانيا ونحوه فلا يقع التقييد ببقاء جريان
الماء موقعا لم هم اعلى كعب امن ذكر مثله م وان الحد في جريان الماء ان ذهب

به تبن او ورق فهو جار ش هذا قول بعض المشايخ وعليه مشى في الخلاصة
والكنز م وقال بعضهم لو رفع بيخس ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
وان كان خلافه فهو جار ش وهذا مروي عن ابي يوسف ذكره في البدايع
ومعنى يخس ما تحته ينكشف وينفى فيها وفي التحفة ومحيط رضي الدين
وغيرها على ان اصح الاقاويل ما يعده الناس جاريا وهو حسن م وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ش كذا في الخلاصة ولا
يخفى ان المراد ولم يظهر به اثرها من لون او طعم او ريح وانما لم يذكر للعلم
به ثم هذه توافق اطلاق ما ذكرناه انفا عن محمد من مسالة ماء المطر
ويشهد باجرايه على اطلاقه يوافقها ايضا ما ذكرناه من مسالة ماء السطح
تفريعا على قول ابي يوسف ومحمد والله اعلم م وان كان في النهر ماء راكد
تنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وساله فانه يطهر ش يعني ما لم
يظهر به اثر النجاسة وحذفه للعلم به مع تصريحه به قوله م ولو توضا
جاز اذا لم ير لها اثر ش بل ومنه ايضا لان الماء الجاري يطهر بعضه بعضا

م فصل في الحياض ش

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كثير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت مرئية وبعضهم من حول النجاسة مقدار
حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري م وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ش اعلم انه لا خلاف في ان الماء الراكد القليل يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان الكثير لا يتنجس بذلك ما لم يظهر به اثر النجاسة وانما وقع الخلاف
في بيان حدي القليل والكثير فقال الشافعي ومن وافقه القليل ما دون القلتين
والكثير القلتان فصاعدا والقلتان خمسماية رطل بالعراقي تقريبا في اصح
الاوجه عند الشافعية وقدرها بالمساحة في ارض مستوية ذراع وربع
في مثله طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي ونقلوا عن الشافعي انه شبران
واحتج بما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال
اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم
وابن حبان في صحيحهما واجيب بضعفه من جهة الاضطراب في سنده
وفي متنه وفي معنى القلة منه بان القلة تقال على الجرة والقربة وراس
الجبل ومن جهة الانقطاع الباطني فيه بما يطول ذكره وممن ضعفه الحافظ
ابن عبد البر والقاضي اسماعيل وابو بكر بن العربي المالكيون فوجب
العدول عنه وقال اصحابنا ما خلص بعضه الى بعض اي وصل فهو قليل
وما ليس كذلك فكثير ثم اختلف في تفسير الخلوص فاتفقت الرواية عن

علمائنا الثلاثة بل قال غير واحد عن اصحابنا المتقدمين على ان الخلوص يعتبر
بالتحريك فان حرك طرف منه فتحرك الطرف الاخر بمعنى انه ارتفع له
وانخفض من ساعته لا بعد المكث كان مما يخلص بعضه الى بعض ولا يعتبر
بموج الماء في نفسه فان ذلك يكون وان كثر الماء ثم وقع الاختلاف فيما يكون به
التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر باغتسال في جانب منه
اغتسالا وسطا فان تحرك الجانب الاخر فهو مما يخلص وان لم يتحرك فهو مما لا
يخلص قال رضي الدين في محيط وهو قول ابي يوسف عنه في رواية اخرى
ايضا انه يعتبر بالتحريك باليد لا غير وروى محمد عنه انه يعتبر بالتحريك له
بالوضوء وبه اخذ محمد قال في المحيط والحاوي القدسي وهو الاصح لانه الوسط
واما المتاخرون من مشايخنا فاعتبروا الخلوص بشي اخر غير ما ذكر على الاختلاف
فيه بينهم فعن محمد بن سلام انه اعتبره بالكدرة فقال ان كان الماء بحال
لو اغتسل وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت
الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض جانب منه فان اثر
الزعفران من الجانب الاخر فكان مما لا يخلص بعضه الى بعض وان لم
يوثر فهو مما لا يخلص وهذان القولان متقاربان ان لم يكونا في المعنى
متحدين وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص
وعزاه غير واحد الى محمد رحمه الله ثم في الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر
بعشر في عشر ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع
وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض
قاضي خان قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا رواية فيه عن اصحابنا
في العمق وفي التحفة والبدايع اما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض
عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال ان اصحابنا اعتبروا البسط دون
العمق وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع انسان
بكفه الماء انحسر اسفله ثم يتصل لا يتوضا به وان كان بحال لا ينحسر تحته
لا باس بالوضوء منه وبعد ان ذكر هذا قاضي خان في فتاواه بمعناه قال
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة فكانه يعني بما قدمناه عنه انه لا
رواية عن اصحابنا في الاصول وان هذه الرواية في غير الاصول فيندفع
التناقض عن كلامه ولعله بعد النفي اطلع على هذه الرواية ثم في الخلاصة
مشيرا الى هذا التقدير وعليه الفتوى ثم ان كثيرا من المتاخرين مشوا
على هذا التقدير حتى عزاه قاضي خان الى عامة المشايخ تسامحا منه
ثم هذا كله اذا كان مربعا فلو كان مدورا فقال قاضي خان في فتاواه
اقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا وفي شرح الزاهدي

وهو احوط

وهو احوط والبق بالفقه وقيل ستة وثلاثون قال المرغيناني وهو
الصحيح وهو مبرهن عند الحساب وقيل اربعة واربعون ثم على هذا
القول اعني تقديره الكثير بما ذكرناه من الذرعان هل المعتبر ذراع الكرباس
او ذراع المساحة وذهب بعضهم الى الاول في الهداية وعليه الفتوى
وفي شرح الزاهدي هو المختار وذهب بعضهم الى الثاني قال قاضي
خان هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق وفي فتاوى الولوالجي
الحوض الكبير لما كان مقدرا بعشرة اذرع في عشرة اذرع فالمعتبر ذراع
الكرباس لا المساحة وهو سبع قبضات اي قبضات فوق كل منها اصبع
قائمة لان ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل منها اصبع قائمة فالاول اليق
للتوسعة انتهى والمراد بالاصبع القائمة الاصبع القائمة ارتفاع
الابهام كما في غاية البيان فظهر ان ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة
وبسبب ذلك وقع الترفيه بالتقدير بها والكرباس بالكسر الثوب من القطن
الابيض معرب فارسية كرباس بالفتح لعدة فعلال ذكره في القاموس
ونقلوا عن المحيط انه يعتبر في زمان وذراعهم وعليه مشى في الكافي ثم على هذا
القول اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير شيئا من اوصافه فقالوا ان كانت مرئية
ويعنون بها الجيفة والعذرة ونحوهما تنجس موضع وقوع النجاسة باجماعهم فلا
يتوضئون من الجانب الذي وقعت فيه لانه لا يستيقن بحصول النجاسة فيه
وفي البدايع ذكر في ظاهر الرواية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه
النجاسة ولكن يتوضا من الجانب الاخر ومعناه ان يترك من موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير ويتوضا كذا فسره في الاملاء عن ابي حنيفة لانا تيقنا
بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه انتهى وعلى هذا مشى قاضي خان
في فتاواه ونقله المص قولا لبعضهم كما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
وغيره ثم في الكفاية شرح الهداية وهو اربع اذرع في اربع اذرع انتهى
وفي الذخيرة وقال بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند
الوضوء فان تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال بعضهم يتحرى في ذلك
ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى ذلك الموضع توضا وشرب منه
قلت وهذا هو الاصح كما سياتي وفي البدايع وروي عن ابي يوسف
انه يجوز التوضي من اي جانب كان الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه
لان حكمه حكم الماء الجاري انتهى قلت وهو حسن جار على ما تقدم عنه
في مسالة الكلب الميت في الساقية ونقله المص عن بعض مشايخ بخارى
كما رايت ويشهد له ايضا ما في سنن ابن ماجة عن جابر بن عبد الله
انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شي فاستقينا وروينا

الاستاذ تم

وطـ صورة الحوض الكبير

الكرباس بالكسر الثوب القطني

وحملنا وفي البدايع ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض على قياس ظاهر
الرواية ان كان بين الجيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص
بعضه الى بعض يجوز التوضي فيه والا فلا لما ذكرنا انتهى قلت وعلى قياس
ما روي عن ابي يوسف انه يجوز من كل جانب الا اذا تغير احد اوصافه وان
كانت غير مرئية كبول وخمر فعند مشايخ العراق حكمه حكم المرئية حتى
لا يتوضا من ذلك الجانب بل يتوضا من الجانب الاخر لما ذكرنا وقال مشايخ
بلخ فعلى هذا العامل بعض العراقيين موافقون لمشايخ ما وراء النهر وبعضهم
مخالفون فيحصل الجمع بين النقلين هذا وفي البدايع وفي الخلاصة نقلا
عن نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك
الموضع قبل تحريك وفي الذخيرة وان كان به قرحة فغسل القيح والدماء عنها
او غسل النجاسة عن عضو من اعضائه او ثوبه واستنجى في الماء الجاري
او الحوض الكبير فان تغير لا شك انه يتنجس موضع التغير بل فيه شبهة
قول ابي يوسف قلت وبينهما تعارض كما ترى ولكن دفعه بان ما في البدايع
والخلاصة تفريع على قول العراقيين كما في الذخيرة تفريع على قول البخاريين
والبلخيين وهو اوجه ثم لعله يريد شبهة قول ابي يوسف ان عند ابي يوسف
في مثله لا يتوضا منه حتى يحركه كما ذكره الحلواني لكن مقتضى ما قدمناه من
البدايع عن ابي يوسف في النجاسة المرئية انه يجوز الوضوء من اي جانب كان ما لم
يتغير كالماء الجاري من غير توقف على تحريك لذلك الحال ان يكون هذا الا بطريق
اولى وهو اولى ثم اذا عرفت هذا فقول المصنف ويبتني على هذا اذا اغتسل
وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل
التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط عنده ومشايخ
بلخ قالوا يجوز لعموم البلوى وعبارة الذخيرة قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
ما لم يحرك لان الذي وقع فيه ماء مستعمل والماء المستعمل نجس عنده وغيره من
مشايخ بخارى قالوا بالجواز وجعله كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسع فيه لعموم البلوى
انتهت مشكل فانه ينبغي ان يجوز عند عامة المشايخ لان مشايخ العراق
والمحققين من مشايخ ما وراء النهر على ان الماء المستعمل طاهر فلهذا ثم هو مستهلك
مستهلك في هذا الماء فيما يظهر واما على قول القائلين من البخاريين بان الماء
المستعمل نجس فان نجاسته غير مرئية وقد عموم النقل عنهم بان عندهم
يجوز التوضي من الجانب الذي وقعت فيه نجاسة غير مرئية من غير هذا
التقييد كالماء الجاري فلا جرم ان قال قاضي خان في فتاواه وان كانت
النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء
وقال مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال
انتهى

وبخاركم

اذا استنجى في حوض

توضا من اي جانب كان ما لم يتغير

الماء المستعمل طاهر

لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال

انتهى ثم ما ذكرنا من البدايع عن ابي يوسف تقييد الجواز هنا ايضا من
غير اشتراط التحريك بطريق اولى كما نبهنا عليه ايضا في مسالة الاستنجا
السابقة انفا مع ما معها فليكن ذلك منك على ذكر وهذا على اعتبار التقدير
بالكثير بما تقدم والذي عليه الكرخي وتابعه جماعة من محققي المشايخ منهم
شمس الايمة السرخسي واختاره صاحب الينابيع وصاحب الغاية وقالوا
انه ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وانه الاصح وانه لا عبرة للتقدير في هذا الباب
بل هو مفوض الى راي المبتلى فان كان اكبر رايه ان النجاسة خلصت الى ذلك
الموضع لا يجوز التوضي منه والا جاز قالوا وهو اليق باصل ابي حنيفة اعني
عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي يفوض فيه الى راي المبتلى
بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا لشيء معين ولم ينقل عن ابي يوسف
في ذلك شيء اصلا واما ما عن محمد من التقدير بعشر في عشر وقيل بثمان
في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل باثني عشر في اثني عشر فقيل انه سئل
عن الحوض الكبير الذي يجوز فيه التوضي ولا يتنجس بوقوع النجاسة فقال
مقدار مسجدي هذا فمسحوه واختلفت رواياتهم في مقداره قال قاضي
خان في شرح الجامع الصغير وهذا التفاوت بمساحة داخل المسجد وخارجه
انتهى وكونه كذلك في نظره لا يلزم غيره لانه اذا اوجب كون الماء الكثير ما استكثره
المبتلى على وجه لا يخلص بعضه الى بعض فاستكثر واحد لا يلزم غيره بل
يختلف ذلك للدليل باختلاف ما يقع في قلب كل ويؤيده ما في البدايع وعبد الله
بن المبارك اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر في خمسة عشر
واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر
ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا انتهى
وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وقال عامة مشايخ بلخ ان كان
خمسة عشر في خمسة عشر فهذا لا مما لا شبهة فيه انتهى قال شيخنا
رحمه الله تعالى وهذا ليس من الامور التي يجب فيها على العامي
تقليد المجتهد انتهى ويؤيده ما في شرح الزاهدي نقلا عن اسم صلاة
كتاب الحسن واصح حده ما لا يخلص بعد بعض الماء الى البعض بعض
بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى وقد نقل
غير واحد رجوعهم الى قول ابي حنيفة وقال اني لا اقدر في ذلك
قدرا فالتقدير حينئذ ليس بقول احد من علمائنا الثلاثة فاغتنم
هذه الجملة المحررة فانها عزيزة الحصول وعلى هذا اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤون من الحوض الماء الكبير جاز ش اي وعلى قول مشايخ بخارى
يتفرع هذا الفرع المذكور لكن يعد ان يكون المذكور فيه لفظ في الحوض
مكان من الحوض فان التوضي منه لا يستلزم البتة وقوع الغسالة فيه

مطلب عبرة التقدير

مطلب التقدير بخمسة عشر في خمسة عشر عن ابن المبارك وذهب اليه ابو مطيع البلخي

مطلب قال ابو حنيفة لا اقدر في الماء قدرا

بخلاف التوضي وكون وضو المتوضيين من موضع وقوع غسالاتهم فيه هو
المقصود الافادة من التفريع علي ما تقدم من قول النجاسة ديبن بخلاف كون
وضو المتوضي منه بحيث تقع غسالاتهم خارجة جايزا فان ذلك مجمع عليه
لا يتفرع علي قوم دون اخرين معلوم لكل ذي تميز من المسلمين ومثله غير مقصود
الافادة لارباب التصانيف عادة ووجه بنا جواز وضو المتوضيين فيه
علي قول البخاريين ان الحوض الكبير عندهم صار بمنزلة الما الجاري لكثرة الما مع
عموم البلية فكان حكمه حكمه فيجوز وضوهم فيه كما يجوز في الما الجاري وقد
عرفت ان هذا ايضا مقتضي قول عامة المشايخ وان عبارة قاضي خان
تفيده فلاجرم ان في المبتغي بالغين المعجمة قوم يتوضون صفا علي شط النهر
جاز وكذا في الحوض انتهي وانما اراد الحوض الكبير بالضرورة كما ذكر شيخنا رحمه
الله تعالي م وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلا لاخران
يتوضا في ذلك المكان ش ونقله في تجنيس الملتقط عن محمد بلفظ فلرجل
اخران يغتسل في ذلك المكان والمعني واحد وقد ذكرنا عن قاضي اجماعهم علي
ذلك ووجهه ظاهر كما اشرنا اليه غير مرة م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة ش زاد في تجنيس الملتقط وكذلك في البحر م والاصل
فيه اذا لم تكن النجاسة مرية يجوز مطلقا ش اي والاصل في هذا الجواب
في هاتين المسالتين وغيرهما من مسايل وقوع النجاسة في الحوض الكبير ان
النجاسة الواقعة فيه ان كانت غير مرية تجوز الطهارة من سائر جوانبه
لم يظهر لها اثر فيتفرع عليه انه يجوز الوضو والاغتسال من مكان الغسل
الاول فيه في المسالة الاولي لان غاية ما في ذلك انه توضا من مكان وقعت
فيه نجاسة مرية وهي الما المستعمل بناء علي انه نجس ولو كان الواقع ثمة
نجاسة غير مرية وهي الما المستعمل بناء علي انه نجس ولو كان الواقع ثمة
نجاسة غير مرية مجمع علي نجاستها لجاز فكذا اذا كان الواقع هذا الما
وان كانت مرية لا تجوز الطهارة منه من الجانب الواقعة فيه فيتفرع
عليه عدم جواز الاغتسال في هذه المسالة الثانية لانها من جزئيات
هذا الاصل الا ان المصنف طوي ذكر هذا الاصل الثاني هنا لتقدم ذكره
لكن لا يخفي ما في هذا الاختصار من الايهام مع ايهام ان ما ذكره من
الاصل فيما ليست بمرية مجمع عليه وقد عرفت ما في كل من الاصلين
من الخلاف حتي انه ينعكس الجواب في المسالة الاولي تفريعا علي
قول العراقيين وفي الثانية بناء علي ما عن ابي يوسف فاستغني عن
الاعادة بملاحظة ذلك فانه منك قريب م وعن الفقيه ابي جعفر
لو توضا في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه الي بعض جاز ش الوضو
لان الما المشار اليه ح كثير كما تقدم ولو كان الماء المستعمل فيه نجسا لم يمنع

فكيف

فكيف وهو طاهر كما هو الاصح واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الما بالما لما للماء من اللطافة وقوة المداخلة فيما بين ذلك
وانما قيد الجواز بالشرط المذكور لانه لو كان يخلص بعضه الي بعض لا يجوز
كما هو المفهوم المخالف لجواب المسالة لكن علي القول بنجاسة الما المستعمل
اما علي القول بطهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب علي الظن ان القدر الذي
يغترف منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او ماء يمازجه
ما مستعمل مساو له او غالب عليه الاجمة بحركة الشجر الكثيف الملتف والمراد
بها هاهنا البطيحة التي هي منبت القصب وكذا لو توضا في ما فيها زرع
كذا في عدة نسخ ولعله سقط من قلم لفظ بارض والا فالظاهر
فيه زرع فان كان يخلص بعضه الي بعض يجوز الما ذكرنا واتصال الزرع
بالزرع لا يمنع اتصال الما بالما ان كان مما يخلص فيجوز علي الرواية المختارة
في طهارة المستعمل بالشرط الذي سلف ولا يجوز علي القول بنجاسته
واعلم ان هاتين المسالتين في الخلاصة بجامعه وفي فوايد الفقه ابي جعفر
الهندواني لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز لان اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الما
بالما انتهي فكان المصنف وضع عدم الخلوص موضع التقدير بعشر لعله
بان الصحيح كون المناط عدم الخلوص وفي بعض نسخ مكان قوله فان
كان لا يخلص بعضه الي بعض بان كان القصب لا يخلص بعضه
من بعض وعلي هذا فعل المصنف انما ذكر هذا التقييد الجواز
بطريق اولي فيما اذا كان القصب غير مشتبك بعضه ببعض فان
عدم ذلك احد رحي كونه لا يمنع اتصال الما بالما من كون اشتباكه كذلك
كان عليه ح ان يقيد بكونه عشرا في عشر او بعدم الخلوص ثم بالحي
فيه بعد ذلك ما ذكرنا من التفصيل وكذا اذا توضا من غدير
وعلي وجه الما جمد وارة فنقد قبل ان كان بحال يتحرك الما الغدير
القطعة من الما يغادرها السيل فعيل بمعني فاعل من غادر او بمعني
مفعل من اغدره او بمعني فاعل لانه يغدر باهله لانقطاعه عند شدة
الحاجة اليه ويريد به اوسط الاحاما لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر لا يخفي
مما قد منا ه غير مرة ان المناسب ان يقول في غدير كما في الخلاصة وشرح
الزاهدي ولا يحتاج الي تقديره فيه لان من الواضح انه لو توضا منه لا فيه
لم يكن في الجواز خلاف سوا تحرك بتحريك الما او لا ثم لفظ جمد وارة
فارسي يراد به الطحلب بفتح الطا وسكون الحا المهملتين وضم اللام وفتحها
ويقال له العرمض ونور الما وهو نبت اخضر جلوا لما يجمعه علي بعض
وانما يقال تقييد الجواز بالشرط المذكور لان به يعلم ان الطحلب لم يمنع

من انتقال ذلك والمستعمل المنتقل منه وفي ما الحوض الى محل اخر وتلاشيه
فيه فلا يقع الوضوء بماء مستعمل فصار كما لو كان توضا من حوض كبير مسقف وسقفه
غير متصل بالماء بخلاف ما اذا كان لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه لا يجوز
كما هو المفهوم المخالف لما في الكتاب فان عدم تحركه بتحريك الماء يدل على انه
بحال من التكاثف والاستمساك لسطح الماء بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل
الواقع فيه من ذلك المحل الى محل اخر وتلاشيه فيه فيقع الوضوء بماء مستعمل كالوضوء
من ثقب صغير من حوض مسقف متصل ماوه فيه او من حوض منجمد متصل
ماوه بالجمد وهو لا يتحرك الماء فلا يجوز الماء في الثقب كما في الطست هذا ايضا
بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على قول طهارته فالحكم ما ذكرنا في السابقة
وسايتفهام الظاهر ان المراد بكون الطحلب بحالة يتحرك بتحريك الماء بال
بحاله يتحرك منه كما هو محال ذلك الا الذي تحرك وعلى ما قرب منه لا ان
يكون بحالة يتحرك جميعه بتحريك طرف من الماء فان الظاهر ان تحريك
جميع الطحلب الذي شمل جميع وجه الماء اذا كان عن تحريك طرف من الماء
انما يكون بواسطة تحرك ما تحته من الماء الذي حصل بواسطة الطرف
المذكور ايضا فلا يكون غدير الكن الغرض انه غدير فتامله هذا
وما ذكره المص من جواب المسالة بلفظ قيل هو في الخلاصة وشرح الزاهدي
مجزوم به وهو في الخلاصة يشبه ان يكون منقولا من فوايد الهندواني
وكذا لو توضا من حوض انجمد ماوه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك
يجوز ايضا وقد كان المناسب ايضا ان يقول في حوض لما تقدم
غير مرة وانما قيد الجواز بهذه الجملة الحالية لان كون الجمد ينكسر بتحريك
الماء لا يمتنع من انتقال الماء المنفصل منه في الحوض من ذلك المحل الواقع
فيه بواسطة حركته من تلاشيه فيه فلا يقع الوضوء بماء مستعمل
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز
اى اما اذا كان الجمد على وجه الماء مقدارا كثيرا حال كونه قطعا قطعا
وهو بحال لا يتحرك بتحريك الماء التحتة لا يجوز الوضوء فيه لما ذكرنا غير مرة
ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على طهارته فالجواب
ما ذكرنا في السابقات وانما قال قطعا قطعا لانه لو كان الجمد قطعة
واحدة على الماء ونقب فيه ثقب فان كان الجمد غير متصل بالماء فسيذكر
المصنف انه يجوز بالاخلاف وهو كذلك بعد ان يكون الثقب صغيرا
كما سنذكره وان كان متصلا به فسنذكر ايضا ما قالوا فيه وان
كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز لان الماء الواقع فيه ح ينتقل
من ذلك الموضع الى غيره او يستهلك فيه فلا يقع الوضوء من ماء مستعمل
كما ذكرنا ذلك التفاوت والحوض اذا انجمد ماوه فنقب في موضع منه
فوقعت

فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه كلب او وضا توضا به انسان قال نصير وابو
بكر الاسكاف ينجس وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري
لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد
والفتوى على قول نصير وابو بكر وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بالاخلاف
كالحوض المسقف شن قد راينا ان نذكر ما وقفنا عليه في هذه المسالة
ثم نذكر ما في كلام المصنف ففي البدايع فان كان يعني الماء الذي في الحوض
الكبير جامد ونقب في موضع منه فان كان الماء غير متصل بالجمد يجوز
التوضي فيه بلاخلاف وان كان متصلا به فان كان الثقب واسعا بحيث
لا يخلص بعضه الى بعض فكذلك لانه بمنزلة الحوض الكبير وان كان الثقب
صغيرا اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف لا
خير فيه وسئل ابن المبارك فقال لا باس به وقال ليس الماء يضطرب
من تحته وهو قول الشيخ ابي حفص الكبير وهذا واسع والاول احوط
وقال اذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنك انما كان داكدا
ذهب عن هذا المكان وهذا ما جديد يجوز بلاخلاف انتهى ونقل
هذا في الذخيرة عن الفقيه ابي احمد العياضي وعلله بان الماء يجري
تحت الجمد بالتحريك وذكر فيها وفي الخلاصة الحوض الكبير اذا انجمد
ماوه فنقب انسان نقبا وتوضا منه ان كان الماء على وجه الجمد او
تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم اعتبروا اجالة الماء حتى لا ينجس وبعضهم
اعتبروا مواضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي به
والا فلا وفي الفتاوى الخانية حوض كبير انجمد ونقب ان كان الماء تحت
الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك
بالتحريك فان حرك الماء عند الوضوء لكل عضو مرة جاز انتهى وهذا اولى
من اطلاق ما في فتاوى الولوالجي وان كان متصلا لا يجوز لانه صار
كالقصعة انتهى فاذا حصلت على هذا فظاهر سوق كلام المصنف
يفيد اولى لا ان النجاسة اذا وقعت في ثقب حوض المنجمد ان عند
نصير وابي بكر الاسكاف يتنجس الحوض سواء كان الماء ملتزقا للجمد
او منفصلا عنه ثم ينافيه قوله ما بعد وان كان منفصلا عن الجمد
يجوز بلاخلاف فان قلت لما عمم لم لم يحمل ما عن نصير وابي بكر الاسكاف
على ما اذا كان متصلا بالجمد بقرينة هذا الذي ذكره ثانيا وقد
اندفع التناقض عن المصنف قلت لانه ينافيه قلت لا ينافيه قوله
فان كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير فانه يفيد ان موضع
المسالة ما هو اعم من ذلك وان النصير وابي بكر الاسكاف يقولان

ينجس مطلقا وابن المبارك وابا حفص يقولان لا ينجس مطلقا فتامله
وايضا قد عرفت ان وضع المسالة فيما اذا كان النقب صغيرا ولعل من تقييد
المصنف يرى ان ذلك معلوم الارادة من اطلاقه في مثل هذه الصورة وايضا
قد عرفت ان المناسب يقول لو توضا فيه لانه لو توضا به فليس في جواز
الوضوء من ذلك الموضع الذي منه خلاف ثم هذا بنا على ان الما المستعمل نجس
والا فالحكم ما مر في السوابق وايضا يرد تقييد المصنف قول ابن المبارك
وابي حفص بما اذا كانت تحت الجمد عشرا في عشر اولى لان المسالة انما هي
موضوعة في التوضي من النقب الحادث في ماء الحوض الكبير المتجمد والا فان
كانت موضوعة فيما هو اعم منه فقد كان الواجب ان يقيد قول حفص
وابي بكر الاسكاف بذلك ايضا فانه لا خلاف فيما اذا كان عشرا في عشر
والما منفصلا عن الجمد كما صرح به اخرا والتقييد المذكور يفيد انه على
خلاف ثم هذا عن ابن المبارك في البدايع انما يمشي على قوله الاول اما على
ما رجع اليه اخرا على ما فيها ايضا فقياسه ان يقيد بخمسة عشر في
خمسة عشر وقدمنا ايضا ان الشيخ ابي حفص الكبير البخاري اعتبر
الخلوص بالصبغ لا بالمساحة فقياس قوله ان يقال ان كان الما تحت
الجمد لا يخلص بعضه الى بعض وذلك بان يكون بحال لو وضع في طرف منه
زعفران مثلا لا يوثر في الطرف الاخر وايضا كان الاولى ان يقول كالحوض
المستقفا لمتجافي عن الما فانه لو كان ملتزقا بالما فالكلام كالكلام في الحوض
المتجمد ماؤه الملتصق به كما يشير اليه قاضي خان ولو كان الحوض مستقفا
وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الما منفصلا عن السقف جاز الوضوء
انتهى فكن على بصيرة من هذه الامور التي نبهناك عليها م وان نقب الجمد
فتلى الما في النقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلما ش اي فان تنجس
الماء في النقب الذي في الجمد ولم يخرج منه وكان النقب صغيرا يتنجس عند
عامة العلما ذلك الما الذي في النقب لا الحوض لما عرفت ان المسالة موضوعة
في الحوض الكبير ثم اذا تنجس الما الذي في النقب م فلم تزل نجاسته
ما لم يخرج ما في النقب من الما ش ولا يخفى اولا ان حق العبارة ولا تزول
نجاسته او ثم لا تزول نجاسته ما لم يخرج منه وفيه نظر فقد سمعت ما في
البدايع من انهم قالوا اذا حرك موضع النقب تحريكا بليغا يعلم عنه انما
كان راكدا ذهب عن هذا المكان وهذا ما جديد يجوز بالاخلاف وفي
الخلاصة وان كان الما في النقب كالما في الشط والنقب صغير لا يجوز
منه التوضي ولو تنجس موضع النقب ثم اذاب الجمد بتدريج الما نجس
وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الما طاهر سوا ذاب بتدريج
او بدفعة واحدة انتهى. قلت وهذا هو المتجه بعد ان الحوض كبير ولم يظهر
للنجاسة

للنجاسة اثر فيه كما هو فرض المسالة وقد يابى على هذا ما في الخلاصة
ايضا من غير حكاية خلاف مع بيان الوجه فيه حيث قال فيها بعد هذا
نقلناه عنها الا ان الما النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض
وان كان الما النجس على ما الحوض غالبا لانه كلما اتصل الما بالحوض صار
ما الحوض عليه غالبا انتهى بل هذا بلغ كما هو غير خاف فتنبه لذلك ثم اعلم
ان النووي نقل عن اهل اللغة ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما ونقل
ابن جني الكسر في المستقبل ايضا وذكر المطرزي عن ثعلب ولغ بكسر اللام
ولكنها لغة غير فصيحة ومستقبل ولغ بالكسر يلغ بالفتح وزاد ابن القطاع
الكسر ايضا كما في الماضي ثم المصدر كما في القاموس ولغا ويضم وولوغا فحركه
شرب ما فيه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب
م ولو توضا من نقب جمد الما ولم تنقطع عنه النجاسة في الما جاز على كل حال ش
يعني سوا كان الجمد متصلا بالما او متجافيا عنه سوا كان النقب صغيرا
او كبيرا وسوا كان الحوض صغيرا او كبيرا ايضا وهذا من الظهور بحيث كان
الاولى تركه م ولو وقع في النقب شاة او غيرها فماتت ان كان الما تحت
الجمد عشرا في عشر وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ش وهذا الجواب
ايضا ظاهر تفريعا على تقدير الكبير بالقدر المذكور من المساحة
كما هو المختار عند كثير من المتاخرين كما تقدم واما على ما هو الاصح عند
غيرهم فيوضع موضع عشرا في عشر ان كان كبيرا لا يخلص بعضه الى بعض
وموضع وان كان اقل من عشر في عشر وان كان يخلص بعضه الى بعض
او عشرا في عشر يتنجس والا فلا ثم اذا لم يتنجس ما الحوض انما النقب
لكونه كثيرا لا يتوضا من النقب ان كان صغيرا او لا تما قريب من الشاة ان كان
كبيرا اما مات في ذلك الحال بل مما سواه لما تقدم انه لا يتوضا من مكان الجيفة
في مثله ويتوضا مما سواه فكن منه على ذكر ثم في القاموس جمد الما وكل سائل
كنصر وكرم جمدا وجمودا ضد ذاب فهو جامد وجمد سمي بالمصدر والجماد
محركة الثلج وجمع جامد والما الجامد م ولو ان ما الحوض اذا كان عشرا في عشر
نتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس ش قليلا كانت
او كثيرا لانه لم يبق بكثير بنا على ان الكثير مقدر بعشر في عشر فصاعدا م وان امتلا
صار نجسا ش وهذا حكي في البدايع عن ابي القاسم الصفار وغيره ان فرض
المسالة فيها في الحوض الكبير وقعت فيه نجاسة ثم قل ماؤه حتى صار يخلص
بعضه الى بعض ثم وقعت فيه نجاسة ثم عاوده الما حتى امتلا ولم
يخرج منه شي من غير التزام تقديره بذرعان في مقدار الحوض الكبير ولا في
مقدار نقصانه والظاهر انه ماشي على تفويض الكثير الى ظن المبتلى
انه لا يخلص بعضه الى بعض ثم هذا الجواب مبني على ما تقدم ولو ان

في كثير من مسايل هذا الباب من ان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير
نجسا ووجهه غير ظاهر وعكس هذه الصورة في المعني ما في الفتاوي الخانية
حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة اعلاه ثم انتهي
الي موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه
في هذا الحال كالحوض مستجمد اذا كان الما في ثقبه وثقبه اقل من عشر
في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الما وتسفل عن حايطه وقال
بعضهم لا يطهر بمنزلة الما القليل اذا وقع فيه نجاسة ثم ان بسط فصار
عشرا في عشر وينبغي الجواب علي التفصيل ان كان الما الذي يتنجس
في اعلي الحوض اقل من الما في اسفله ووقع الما النجس في اسفل الحوض
علي التدريج والتفاريق كان الما الطاهر كالغدير اليابس اذا كان فيه
نجاسات وموضع دخول الما الطاهر والمجتمع الما في مكان طاهر وهو
عشر في عشر ثم تعدي بعد ذلك موضع النجاسة انتهي ومشي عليه
في الخلاصة ومقتضي ما قدمناه عنها من ان الما النجس اذا دخل الحوض
الكبير لا يتنجس وان كان الما النجس علي ما الحوض غالبا لانه كما اتصل الما
بالحوض صار ما الحوض عليه غالبا ان يكون كالحوض اذا استقل
طاهرا بلا تفصيل وقد نص في الذخيرة علي انه اسبها اشبه م حوض
كبير وفيه نجاسات فامتلا قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ
مشايخ بخاري رحمهم الله ذكره في الذخيرة ش لفظ الذخيرة فهذه المسالة
في نظم الزند ويستي اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات فدخل الما وامتلا
قال اهل البلخ وابو سهل الكبير البخاري هو نجس وقال ابو الفقيه ابو
جعفر البلخي والفقيه اسماعيل ابن الحسين الزاهدي البخاري لا بل
طاهر وبه اخذ كثير من فقها بخاري وهكذا افتي عبد الواحد مرارا
وهكذا كان يفتي الفقيه ابو بكر العياضي وكان يقول الما الكثير في حكم
الجاري انتهي ونقل الزاهدي عن يوسف الترجماني انه قال وبه يفتي
لكن في الذخيرة خيرة قبل هذه المسالة وفي فتاوي اهل سمرقند غدير
كبير لا يكون فيه ما في الصيف وتروث فيه الناس والحما الدواب ثم علا
في الشتا ما ويرفع عنه الناس الجمد فان كان الما الذي يدخل الغدير يدخل
او لا علي مكان نجس فالما نجس وان كثر الما بعد ذلك لانه كلما دخل
صار نجسا وان كان الما الذي يدخل الغدير اولا يستقر في
مكان طاهر حتي يصير عشرا في عشر ثم ينتهي الي النجاسة فالما
والجمد طاهران لان الما صار كثيرا قبل ان يتنجس فلا يتنجس
بعد ذلك لاتصاله بالنجاسة وهكذا في المحيط والفتاوي الخانية
والخلاصة من غير حكاية خلاف وهو موافق في المعني لما قدمناه
في الخلاصة

حمهم م

من ان الما النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس وان كان الما النجس علي ما الحوض
غالبا فعلي قياس الجواب في هذه المسالة يكون الجواب في المسالة التي ذكرها
المصنف ان كان الما الذي يدخل اولا يدخل علي ما النجس او مكان نجس فهو
نجس وان يدخل علي طاهر ويستقر فيه حتي يصير عشرا في عشر ثم يتصل
بالنجس فهو طاهر هذا قول ثالث في المسالة المذكورة تخريجا كما يمكن ان
يبنا في القولان المذكوران فيها نصا في هذه المسالة التي ذكرناها عن من
الذخيرة ايضا تخريجا ثم الجواب المذكور فيها نصا بنا علي تقدير الكثير
بالمساحة المذكورة كما هو ظاهر واما اذا فرعناه علي ان الكثير ما لا يخلص
بعضه الي بعض فيقال وان دخل علي طاهر واستقر ثمة حتي صار لا يخلص
بعضه الي بعض ثم اتصل بالنجاسة فهو طاهر والا فلا هذا ومن المعلوم حيث
قلنا في هذه المسالة اونحوها تعد مما سياتي من امثالها ونظايرها ان الما
طاهر نقلا عنهم او تخريجا علي قولهم فهو مشروط بكونه لا اثر للنجاسة
فترك التقييد ظنه يه في ذلك كله للعلم به فاياك والذهول عنه فيذهبن
بك الوهم الي تخطيتهم في ذلك وهم من ذلك برا م فان دخل الما من جانب
اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج ما فيه ثلاث مرات كالقصعة ش
قال رضي الدين في محيط فيصير بمنزلة غسله ثلاث مرات انتهي ولا خفا ان هذا
ليس بشرط لازم بل الشرط بالحكم بالطهارة في مثله ان يغلب علي الظن زوال ذلك
الما النجس اذ لم يحط كذلك الما اذا اتصل به الما الجاري حكمه ثم قوله كالقصعة اشارة
الي القصعة اذا كانت ممتلية ممتلية ما نجسا لا يطهر ما لم يخرج منها مثل ما في
ثلاث مرات ايضا والله اعلم لكون ذلك لازما ايضا نعم في خزانة الفتاوي
واذا افسد ما الحوض فاخذ رجل ذلك الما بالقصعة وامسك القصعة تحت
الانبوب فدخل الما وسال ما القصعة فتوضا به لا يجوز انتهي ولعله يريد
فسال منها شي قليل لان مثله لم يعط له حكم الجاري كما في الحوض النجس عنه
القايلين به فيه لعدم الضرورة الكاينة في الحوض النجس هنا والا فالظاهر
انه اذا سال منه مقدار ما فيه مرة انه يطهر اذا كان الظن ان السايل منه ما كان
فيه ثم الظاهر ان ابا بكر الاعمش المذكور وهو محمد بن سعيد تلميذ ابي بكر الا
سكاف وشيخ ابي جعفر الهندواني لا محمد بن عبد الله من طبقة محمد بن مقاتل
الرازي ومحمد بن سلام فقد وقع في الفتاوي الخانية في الحوض الصغير اذا تنجس
ماوه بعد ان ذكر عن الفقيه ابي جعفر ما سياتي وقال ابو بكر سببه لا يطهر
حتي يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الما النجس والقصعة
بفتح القاف الصفحة والجمع قصعات محركة وقصعة كعنب وقصاع كجبال
م وقال غيره لا يطهر حتي يخرج مثل ما كان فيه ش يعني مرة وكان وجهه
انه ح يكون الما الجديد كالجاري علي ما بقي في الحوض فيكون ذلك منه بمنزلة

الماء الجاري كما يستفاد منه بطريق اولى من وجه القول الذي نليه كما اتفق
عليه الانام م وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد شي ذكره في الخلاصة وغيرها في الحوض الصغير ان متنجس
ماؤه في المبتغي بالغين المعجمة والصحيح فيما محيط رضي الدين
وهو الاصح وكذا البئر على هذا لان الماء الجاري لما اتصل به صار في الحكم
جاريا انتهى واعلم ان عبارة كثير منهم في هذه المسالة يفيد ما بين صريح
واشارة ان الحكم بطهارة الحوض انما هو اذا كان الخروج حالة الدخول وهو كذلك
فيما يظهر لانه ح يكون في المعنى جاريا لكن اياك وظن انه لو كان الحوض غير ملان
فلم يخرج منه شي في اول الامر ثم امتلا خرج منه بعضه او مثل ما كان فيه
او امثاله على اختلاف الاقوال فيه لا يتصل الماء الجاري به انه لا يكون طاهرا
غايته ان عند امتلائه قبل خروج الماء منه نجس فيطهر بخروج القدر
المتعلق به الطهارة اذا اتصل به الماء الجاري الطهر كما لو كان ممتليا
ابتداء نجسا ثم خرج منه ذلك القدر لاتصال الماء الجاري به ثم كلامهم
بتغير الجاري الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو
ظاهر والله اعلم حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب اخر توضا فيه
انسان ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء
لا يستقر في مثله بل يدور حوله لم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض
اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا في موضع
الدخول او الحوض الخروج كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوي حكاية
عن الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني وفي شرح الزاهدي وفي الصغرى
يفتي بالجواز مطلقا لانه جار انتهى وسنذكر من الذخيرة وتتمة الفتاوي
الصغرى ما يوافقه وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج
منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وذكر
المضمر المرفوع في اذا كان ملاحظة لكونه عبارة عن مقدارها والافقد
كان الظاهر اذا كانت فان العين مؤنثة سماعي ثم هذا الذي ذكره
من الحكم بالشرط المذكور موافق لما قدمناه من الفتاوي الخانية في مسالة
الوضوء من ثقب الحوض المتجمد ماؤه قوله وان كان ملتزقا بالجمد الا انه
يتحرك بتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو جاز انتهى وهذه
المسالة مذكورة في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغرى نقلا عن متفرقات
شمس الائمة الحلواني مردودة بالفظه وكان القاضي الامام ركن الا
سلام علي بن الحسن السغدي يقول بالجواز في هذه الصورة مطلقا
من غير تفصيل فعلى الحوض الصغير الذي يدخل الماء فيه من جانب
ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى لان هذا ماء جار فيجوز
التوضي به

التوضي به انتهى وهذا ما وعدناك به انفا وقال القاضي الامام فخر
الدين التقدير المذكور غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته
وقوته يجوز والا فلا ذكره قاضي خان المشار اليه في فتاواه عقب
مسالة الحوض السابقة على هذه بما نصه والاصح ان هذا التقدير غير لازم
وانما الاعتماد على ما ذكروا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء
المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز والا فلا وذلك يختلف
بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وضد ذلك وكذا قالوا في عين ماء هي
سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي
الا في موضع خروج الماء منها انتهى ولا شك في ان ما ذكره القاضي من الاعتماد
على ما ذكروه من المعنى وحينئذ قولهم في هذه المسالة التي ذكرها عنهم
انه لا يجوز الوضوء الا في موضع خروج الماء فيظهر انه بناء على نجاسة الماء المستعمل
فانه لا يجوز يخرج قبل تكرر الاستعمال اذا كانت العين بهذه المساحة وقد
سمعت مرارا او ستسمع ان الاول خلاف الاصح المختار وفي اطلاق
الثاني نظر والتفريع على ما ذكر ان عليه الاعتماد لم يجز فيها اذا كان
ما يقع فيها من الماء يخرج من ساعته ولا يقع الاغتراف منه وعلى ان
الماء المستعمل طاهر فالجواب في هذه المسالة كما تقدم في نظائرها
انه يجوز الوضوء فيها ما لم يغلب على ظن المتوضي ان ما يغترفه لاسقاط
فرض ما مستعمل او يخالطه منه مقدار نصفه فصاعدا فكن على هذا
معتمدا حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرا الماء فتوضا من النهر
جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرا رجل منه نهرا واجرا الماء فتوضا رجل جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مساحة وان قلت معنى كرا منه
رجل نهرا حفر منه حفيرا ولفظ الذخيرة في هذه المسالة وعن الشيخ
الامام هذا يعني القاضي عليا السغدي ان من حفر نهرا من حوض صغير
واجرا الماء في النهر وتوضا رجل بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء
في مكان واستقر فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجرى الماء فيه
توضا به في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان اخر ايضا ففعل رجل ثالث
كذلك وضوء الكل لان كل واحد منهم انما توضا بالماء حال جريانه والماء الجاري
لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير انتهى وقد افادك هذا ان المعنى قول المصنف
او لا فتوضي من النهر وقوله ثانيا فتوضا اي بذلك الماء في حال جريانه وقد
كان الاولى به ذكره وعنه خاف ايضا ان الاولى حذف لفظ الكل في
قوله وذكر لفظ ايضا مكانه بخلاف ما في الذخيرة وان قوله فيها م جاز
وضوء الكل واقع موقعه ثم في الذخيرة ايضا عقب هذا المذكور فيها وعن
الحسن بن زياد ما يدل على عدم جواز وضوء الثاني والثالث فانه قال

في جفرتين يخرج الما من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا فيما بينهما جاز
والحفرة التي يدخل فيها الما نفسه انتهي ثم المصنف نقل عن المحيط تقييد
الجواز بما اذا كان بين المكانين مساحة وان كانت قليلة يوافقه ما في الفتاوى
الخانية بعد ذكر الجواز في مسالة الكتاب وتاويله اذا كان بين المكانين مسافة
قليل وفي مسالة الحفرتين لو كان بينهما ما قليل مسافة كان الما الثاني
طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير ابن يحيي وهذا لانه اذا كان بين
المكانين مسافة الما الذي استعمله الاول يرد عليه ماجار قبل اجتماعه
في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال ما اذا لم يكن بينهما مسافة فالما
الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماجار يجتمع في المكان الثاني فيصير
مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهي وهذا كله ايضا بنا على نجاسة الما المستعمل
واما على طهارته في الجواب في هذه المسالة ما تقدم في نظايرها فاستحضره
فان العهد قريب   وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس واختلف المتاخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الما
يجري من الانبوب الي حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو بمنزلة الما الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة   الجملة
من الذخيرة ووقع في بعض النسخ وفي نوادر ابي المعلي وهو غلط وفي
شرح الزاهدي حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند ابي يوسف قيل
على الاطلاق والاصح ان كان يدخل الما من الانبوب والغرف متدارك
فهو كالجاري وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الما فيما بين
الغرفتين فافاد صحة القول المقابل للاطلاق وتعيين الشرط المعتمد عليه
وعزاه قاضي خان الي اكثرهم الا انه لم يفصح باشتراط التدارك لفظا
وانما ظاهر عبارته تعطيه وعزى في الحاوي القدسي ما ذكره الزاهدي
انه الاصح الي ابي يوسف وقال وعليه الفتوى فاما انه ظفر به منصوصا
عنه هكذا واما انه ذهب الي ان معناه كما هو قول بعض المشايخ على
ما في الذخيرة ونقله المصنف في الكتاب هذا وقد ذكر بعض شارحي
القدوري عن بعض المشايخ ان ما الحمام على خمسة وجوه الذي في الحوض
وهو راكد والرجل لا يعلم بوقوع النجاسة والثاني يدخل الما من الميزاب
والناس يغترفون من الحوض والرابع يرفع ماء الحوض بقصعة ويجعله
تحت الانبوب حتى يخرج منه شي يتوضا به والخامس ياخذ الما من الانبوب
فالخامس خير من الرابع والرابع خير من الثالث والثالث خير من الثاني
والثاني خير من الاول والوضوء بالكل جايز والاحتياط من اخذ به فهو فايز

ولو ادخل

ولو ادخل الجنب يده لاخذ القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية ينجس
عند ابي حنيفة وعندهما الما طاهر   والعبد الضعيف لا يعلم ان
احدا حكي هذا عن ابي حنيفة في هذه الحالة انما يحكون عدم الفساد
مطلقا من كل هذه الحالة ومن ادخالها للاغتراف من الانا وليعلم حر الما وبرده
بعد ان لا يكون على يده نجاسة حقيقية كما ذكره غير واحد من شارحي
الهداية في كتاب الحسن عن ابي حنيفة ان غمس جنب او غير متوضي
يديه الي المرفقين او احدي رجليه في اجانة لم يجز الوضوء به لانه سقط   ان م
فرضه عنه قال شيخنا رحمه الله وذلك لان الضرورة لم تتحقق في الادخال
الي المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الحب فادخل يده الي المرفق
لاخراجه لا يصير مستعملا نص عليه في الخلاصة انتهي وكذا في الفتاوى الخانية
وغيرهما وفي البدايع ولو ادخل جنب او حايض او محدث يده في الانا قبل ان
يغسلها وليس عليها قذر او شرب الما منه فقياس اصل ابي حنيفة وابي يوسف
يصير مستعملا وفي الاستحسان لا يفسد وجه القياس ان الحدث
زال عن يده وشفته فصار مستعملا ووجه الاستحسان ما روي عن عايشة
انها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من انا وربما
كانت تتنازع فيه الايدي وروينا ايضا عن عايشة رضي الله عنها
انها تشرب من انا وهي حايض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
من ذلك الانا وكان يتبع اثار فمها حبا لها ولان التحرز عن اصابة الحدث
والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة الي ضرر الاغتسال والشرب
من كل انية فلو لم يسقط اعتبار نجاسة اليد والشفة لوقع الناس
في حرج حتي لو ادخل رجليه فيه يفسد الانا لانعدام الحاجة اليه في
الانا ولو ادخلها في البير لم يفسد كذا ذكره ابو يوسف في الامالي لانه يحتاج الي
ذلك لطلب الدلو فجعل عفوا ولو ادخل في البير او الانا بعض جسده
سوى اليد والرجل افسده لانه لا حاجة اليه انتهي ثم بعد اللتيا والتي
قد ذكرنا مرارا ان الما المستعمل طاهر على الاصح فلا يعول على ما عزي
عنه المصنف من حكاية التنجيس عن ابي حنيفة   ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة   وقد
قدمنا الوجه في ذلك مع زيادة فروع في شرح قوله وكذا اذا تيقن
بطهورته فراجعه   ثم هذا اذا لم يدخل الصبي يده في الانا على قصد
اقامة القربة اما اذا ادخلها فيه على هذا القصد فالمصنف لا ذكر لهذه
المسالة في شي من الكتب ولا شبه ان يصير مستعملا اذا كان الصبي
عاقلا كذا في المغني انتهي وفي الفتاوى الخانية الصبي العاقل اذا توضا
وغسل يديه يريد به التطهير ينبغي ان يصير الما مستعملا لانه نوي

قربة معتبرة وذكر في الخلاصة انه المختار فليس كذا ينبغي هذا التفصيل في
ادخال الكافر يده فيه بجرابق اولي   ولو ادخل الصبي يده في الانا لا بنوضا
استحسانا ولو توضا به جاز   كذا في الخانية وهو يفيد ان نفي الوضوء منه
استحسانا على سبيل الاستحباب وهو يفيد حمله على ما اذا لم يعلم طهارة يده
ولا نجاستها فيوافق بعد ما في الخلاصة نقلا عن فقه الامو وهو على ما في ها
مش نسخة بها اسم كتاب بالفارسيه للامام العلانسي فان كان يعني الذي يدخل
يده في الانا او البير صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب
في السكة يجوز التوضي بذلك الما وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب انه يتوضا بغيره فان توضا به جاز
انتهى لا يعري في الجملة عن شي كما يظهر للتامل فيما تقدم فليتامل   حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا اخرج منه مثل ما فيه مرة   لغلبة الما الجاري عليه كذا ذكره
قاضي خان قولا لبعضهم وذكر قبله انه لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاثا ثم قال
والاول احوط وقدم هذا بنحو ورقتين في الحوض الصغير يتنجس ماوه فدخل
الما من جانب وخرج من جانب عن ابي بكر بن سعيد كما ذكرناه قال ابو جعفر يصير
طاهرا لان الما الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الما الجاري وقد ذكرنا
عن الخلاصة انه المختار عند الصدر الشهيد والظاهر ان حوض الحمام من جملة
افراد الحوض الصغير فما للحوض الصغير من الاحكام فهي جارية فيه ولا باس بالعكس
في بعض الاحكام لما فيه من الضرورة التي ليست في غيره بل ما يشير اليه قول بعض
المشايخ كما تقدم من قريب   ولو ادخل راسه في الانا بنية المسح او خفه
يجوز بالاتفاق ولا يصير الما مستعملا عند ابي يوسف   اعلم ان المذكور
في المنظومة والمجمع وغيرهما في هذه الصورة ان هذا الفصل عند ابي
يوسف يجزي عن المسح ويكون الما طهورا على حاله وعند محمد لا يجزيه عن
المسح ويصير الما مستعملا وقالوا في وجه قول محمد ان الما صار مستعملا بنية
التقرب عند اصابته فلا يكون طهورا فلا يجوز المسح عليه بلته وفي
وجه قول ابي يوسف لان ما بقي من الما لم يتم به الفرض فلم يكن مستعملا
وانما اقيم البلة الملاقية للمحل وهي لم تنفصل عنه حقيقة ولا حكما وانما
وقع التقييد بنية المسح لانه لو لم ينوه يكون الما طهورا بالاتفاق لانعدام
زوال الحدث عند ابي يوسف وقصد القربة عند محمد وفي شرح المجمع للفاضل   اراد به ابن ملك شارح المجمع
متاخر وفيه اشارة الى ان نية التقرب في اول الوضوء غير كاف لاجزا هذا
المسح بل لا بد فيه من نية مخصوصة لكونه واردا على غير صورة المسح انتهى
فعلى هذا فقول المص يجوز بالاتفاق غير صحيح بل الصواب حذف ذلك كما
عليه بعض النسخ وفي البدايع اذا ادخل راسه او خفه او جبيرته في الانا
وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه في المسح ولا يكون الما مستعملا سوى

نوي اولم

نوي او لم ينو وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير الما مستعملا وان نوى المسح
اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم لا يجزيه ويصير مستعملا وذكر في وجهه ما تقدم
ثم قال والصحيح انه يجوز ولا يصير الما مستعملا بالملاقاة لان الما انما ياخذ حكم
الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن قبله فيجزيه المسح به انتهى وعلى هذا فقول
المص يجوز بالاتفاق صحيح لكن لا ينبغي ح للاقتصار على تقييد نفي ضرورة
الما مستعملا بقوله عند ابي يوسف فانه على هذا التقدير هو غير مستعمل
عند محمد ايضا ثم من الظاهر اتجاه القول بالاجزا او عدم صيرورة الما مستعملا
كما هو واضح من التوجيه المذكور وايضا انما يتم صيرورة ما في الانا مستعملا
على قياس قول محمد بعد تسليم ما ذكروا له من التوجيه المذكور انفا
اذا كان الما في الانا قليلا بحيث يكون الملاقي للقدر الممسوح بنصفه
فالما عرف من قوله بطهارة الما المستعمل وانه انما يخرج الما الطهور عن
طهوريته بمخالطته اذا ساواه او زاد عليه في الاجزاء ولولا ما في الذخيرة
عنه كما سنسوقه بلفظه لوقع الظن بان هذا قول خرجه بعض المشايخ
على اصل له فوهم فيه كما يشير اليه نص البدايع الذي ذكرناه وقد وجدنا
عنهما التسوية في الحكم المذكور بين الراس والخف والجبيرة وبوا فقها
في ذلك ايضا ما في الفتاوي الخانية لو ادخل المحدث راسه في الانا
يريد به المسح اما بالمسح لا يصير الما مستعملا وان اراد به المسح فلا جرم
ان نص ما في الفتاوي الظهيرية على انه لو ادخل يده لمسح الجباير لا يصير
الما مستعملا عند ابي يوسف وعلى هذا وضع الخلاف في الراس والخف كما
في المنظومة انتفا وافاد في الحقايق ان التقييد بالراس والخف على ذراعيه
جباير لو غسلها في الانا يريد المسح عليها لم يجز وافسد الما لان المسح عليها
كالغسل لما تحتها وعلى هذا وضع الخلاف في الراس والخف ليس باتفاقي
وفي الذخيرة ما يفيد ان عند محمد في الجبيرة تفصيلا بين ان يكون
على اليد فيجوز ولا يفسد الما وبين ان يكون على غيرها فلا يجوز ويفسد
الما فانه قال في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل على جراحته جباير
فغمسها في الانا يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الما وكذلك ان
كانت على اصابع رجليه وكذلك ان غمس راسه في الانا يريد المسح وفيه
عن ابراهيم عن محمد حيث غمس يده في تور توضا لم يفسد الما ولو غمسها
فيه يريد غسلها او دلكها افسد الما ولو كان على اصابع يده او كفه
جباير فغمسها في الانا يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الما
قال واليد لا تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال
اليد انتهى ولا يخفى ان اطلاق كون صيرورة ما في الانا من الما مستعملا
فيما رواه ابن سماعة مشكل بما قدمناه من الاصل المحفوظ لمحمد وما تفرع

عليه فان امكن دفع اشكاله يحمل على ما في الاناء من الماء على كون الملاقي للممسوح مقدار نصف ما في الاناء من الاصل فصاعدا وهذا في وضع المسالة في ادخاله في الاناء لان الغالب كون ما فيه قليلا بحيث يلاقي بنصفه فصاعدا ذلك الممسوح بخلاف غير الاناء فان الظاهر ان ما لم يلاقه اضعاف مضاعفة للملاقي والا فهو باق على اشكاله ثم اعلم ان هذا المسالة من المسايل التي لم يحفظ فيها عن ابي حنيفة شي ومن ثمة ذكرها النسفي في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول فيه لابي حنيفة فاذا ذكرنا الاتفاق فالمراد اتفاقهما والله اعلم

المسح على الخفين جايز بالسنة اي ثابت مشروعية للرجال والنساء مسافرين كانوا او مقيمين لحاجة او لا لحاجة بالسنة القولية والفعلية قيل ومن ثم اختير ذكرها على الحديث لانه لا يتناول الا القول ثم من السنة القولية ما عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم وما اخرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابي بكرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ونص الشافعي على ان اسناده صحيح والبخاري على انه حديث حسن وما عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم اخرجه جماعة منهم احمد وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن السنة الفعلية ما في الصحيحين عن جابر انه بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جابر كان بعد نزول المايدة بلفظ مسلم وفي سنن ابي داود وغيرها ان جابرا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما ذلك قبل نزول المايدة وقال اني اسلمت بعد نزول المايدة وما عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصحاب السنن الى غير ذلك مما يطول ايراده وقد روى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال الحافظ ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعايشة فاما ابن عباس وابي هريرة فقد جاء عنهما الاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عن عايشة

فقد صح

فقد صح عنها انها احالت على علي رضي الله عنه وذلك في صحيح مسلم فلا جرم ان قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل ضوء النهار وفي رواية عنه من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه جاء فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وفي النوازل وكتب السمرقندي بان على قول ابي يوسف يكفر وعلى قياس قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الاحاد ومن انكر الاحاد لا يكفر قيل لمحمد لم جوزت المسح على الخفين اذا كان خبر المسح من اخبار الاحاد ونسخ الكتاب بخبر الاحاد لا يجوز قال ما نسخت به كتاب الله تعالى بل خصصت به كتاب الله تعالى يريد به تخصيص الحال وهذا لان الله تعالى امر بغسل الرجلين عاما فعم حالة الستر والكشف فجاء هذا الحديث وبين ان الامر بالغسل مختص بحالة الكشف وتخصيص الكتاب بالاحاد جايز عندي كذا في الذخيرة ثم قول المص بالسنة تعريض بنفي قول من قال من المشايخ الى ان الكتاب ايضا حمل القراة جرا وحكم عليه حالة استتارها بالخف والقراة نصبا على غسلها حالة ظهورها جمعا بين القرائتين وممن نظر في هذا القول صاحب المجمع فقال واقول فيه نظر لان الماسح على الخف لا يكون ماسحا على الرجل حقيقة ولا شرعا اما حقيقة فظاهر واما شرعا فلان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى القدم فتبقي القدم على طهارتها السابقة على اللبس وما حل بالخف يزيله المسح فعلى هذا لا يكون المسح على الرجل لكونها طاهرة لم يحل بها حدث يرفعه المسح انتهى وما يقدح فيه ايضا ان الله مد الحكم في الارجل الى الكعبين والمسح على الخفين لا يجب الى الكعبين اتفاقا وقول المص من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الجنابة وما في معناها ومما يوجب الغسل كالحيض على اصل ابي يوسف في حق المراة اذا كانت مسافرة لان اقل الحيض عنده يومان وليلتان والاكثر اليوم الثالث والنفاس فانه لا ينوب المسح على الخفين في هذه الاحداث عن غسل الرجلين لعدم جعل الخف مانعا من سرايتها الى الرجل شرعا كما صرح في الجنابة حديث صفوان المتقدم سياقه وسياق الحيض والنفاس في ذلك عليها ان لم يكن فيها اجماع ثم اسناد الموجبية اليه للحدث انما تجوزا وبناء على ان سبب الوضوء هو الحدث كما هو راي بعض المشايخ وقد عرفت ما فيه وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة يفيد ظاهره تعقيبه الجواز به مع انه ليس بمراد لهم وممن نبه على هذا صاحب الهداية حيث قال قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عند اصحابنا لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث

بحزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال
الطهارة في وقت المسح حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف
رافعا انتهى قلت وهذا يفيد ان المراد بالطهارة طهارة البدن كله لا طهارة
الرجلين لا غير وان المراد بحاله الكمال الذاتي وان ذكرها لدفع توهم الضد الذي
هو النقصان الذاتي لها وهذا اولى مما قيل ان كمالها الاحتراز عن طهارة اصحاب
الاعذار بالنسبة الى ما بعد الوقت اذا توضؤا ولبسوا مع وجود الحدث الذي
ابتلوا به كما مشي عليه غير واحد وسيصرح به المصنف عن قريب وعن طهارة
التيمم وبنبيذ التمر على القول بعتنين الوضو به عند وجوده وفقد الما المطلق الطهور شامل
كما في مسايل البيهقي وغيره فانه في الحقيقة لا تنتقض في شي من هذه الطهارات
بل هي سابقة شرطها كالتي بالما المطلق الطهور في حق الاصحاء ولو قيل ايضا المراد
بالطهارة طهارة الرجلين في حق اللبس فتعم ما اذا توضا وغسل رجليه ثم ادخلهما
في الخفين كما هو الحال الاكمل في ذلك واما اذا توضا وغسل احدى رجليه وادخلها
في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف واما اذا غسل رجليه وادخلهما في الخفين
ثم اكمل الوضوء يكون المراد بكاملة كاملة بالنسبة الى غسل الرجلين بمعنى ان
تكونا بحيث لا يحتاجان في فعل ما الطهارة شرط للتلبس به الى غسلها بعد
اللبس قبل انقضاء المدة لكان ايضا ممكنا وصلح مع ذلك ايضا ان يكون فيه احتراز
لبس الخف على طهارة التيمم ونبيذ التمر وعلى طهارة ذوي الاعذار اذا كان
عذرهم مقارنا للوضو لا موجود ابعده قبل اللبس او حالة اللبس لان هؤلاء
في حالة بقاء استباحتهم للصلاة بهذه الطهارة لا يحتاجون فيها الى غسل
الرجلين وعند عدم بقايها للقدرة على استعمال الما المطلق الطهور وخروجه
الوقت يحتاجون في استباحتهم الى غسل الرجلين مع غسل باقي الاعضا فتامله
نعم يرد انهم قالوا انه لو لبس المحدث خفيه ثم غسل وجهه ثم يديه ثم مسح
راسه ثم خاض الما فابتلت رجلاه مع الكعبين او بالعكس جاز له المسح على الخفين
مع ان لبسهما في هذه الصورة في كلا وجهيها على غير طهارة من كل وجه
وقد يجاب عن هذا بانه ذكر اللبس واريد بقاؤه لان الدوام يستلزم
له حكم الابتداء قال الله تعالى فلا تقعد وا بعد الذكرى مع القوم الظالمين
فسمى دوام القعود قعودا وهذا التقضي وان كان مجيبا لكن في فهم
هذا المراد من العبارة المذكورة تعقيد ظاهر ثم مالك واحمد والشافعي
ذهبوا الى اشتراط كمال الوضوء قبل لبس كل من الخفين فلم يجوزوا المسح
فيما عدا الفرع الاول من الفروع المذكورة على اختلاف عن مالك في بعضها
لما في الصحيحين عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما اللفظ للبخاري
والحديث ابي بكرة المتقدم والجواب ان قوله فاني ادخلتهما طاهرتين

يصدق

يصدق على كل من الصور الثلاث الاوليات فلا يتعين الصورة الاولى للجواز
دون الباقيتين نعم لا يصدق ظاهرا على الصورة الاخيرة بكلا وجهيها
نظرا الى ابتداء اللبس لا الى ما بعد الوضو الكامل المشتمل على غسلها بعد
ذلك لكن اهل المذهب ليسوا معتدين بابتداء هذا اللبس في هذه الصورة
بل انما هم معتدون باستمراره لها بعد الوضو الكامل تنزيلا لاستمرار اللبس
من وقتيذ الى حين الحدث بعده بمنزلة ابتداء لبس حدث بعد وجود الحدث
بعد على طهارة كاملة لغفلته ان المقصود وقوع المسح على خف يكون
ملبوسا عند اول حدث يحدث بعد اللبس على طهارة كاملة وهذا المقصود
موجود في هذه الصورة كما في الصور الاخرى الاتي في الوجه الذي فيه فراغه
الوضو بتمامه مرتبا لهذه الصورة لو نزع رجليه من خفيه ثم اعادهما اليهما من غير
اعادة غسلهما انه يمسح على الخفين اذا احدث بعد ذلك قبل مضي المدة
بالاجماع وهو ظاهر في انه لا اثر لعدم الاكمال قبل ابتداء اللبس في المنع
من جواز المسح اذا وجد الاكمال بعد ابتداء اللبس قبل الحدث على ان كلا
من الحديثين ليس بمتعرض لعدم الجواز في هذه الصورة اللهم الا ان كان حديث
ابي بكرة بطريق مفهوم المخالفة وهو طريق غير صحيح عند اهل المذهب على
ما عرف في علم الاصول مع ان كلا منهما وما ضاهاهما مما يجوز ان يكون
خرج مخرج البيان لما هو الاكمل في ذلك والاحسن واهل المذهب قايلون
بان هذا الذي عليه نحا لتوهم محل الا الجواز نظرا الى هذه الاحاديث
هو الوجه الاكمل والله تعالى اعلم فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها كما هو قول جمهور اهل العلم منهم اصحابنا
والشافعي واحمد واما مالك فنصعنا انه اختلف القول عنه في جواز المسح للمقيم
اختلف القول عنه في توقيته ونقل اهل مذهبه ان المشهور عدم توقيته
لها وقد مشي ابن ابي زيد في رسالته على جواز المقيم وفي تهذيب
البرادعي وقال مالك يمسح المقيم والمسافر على خفيه وليس لذلك وقت
ثم قال لا يمسح المقيم انتهى فافاد ان القول الاخر له عدم الجواز للمقيم
والحجة للجمهور احاديث كثيرة ثابتة يطول سرد جملتها ما قدمنا من
حديث علي رضي الله عنه وابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما ابتداؤها
عقب الحدث اي ابتدا مدة المسح لكل من المقيم والمسافر من عقب
الحدث الطاري على طهارة كاملة بعد لبس الخفين كما هو قول جمهور اهل العلم
وثبوت اليا في عقيب لغة قليلة جرى عليه السنة اكثر الناس
والكثير تركها ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس والوجه
الظاهر ان يقول ولا يعتبر من وقت المسح ولا من وقت اللبس اي ولا يعتبر
المدة من وقت اول مسح الخفين كما هو رواية عن احمد ومحكي عن الاوزاعي

وداود الظاهري وابي ثور واختاره ابن المنذر رحمه النووي وقال لانه مقتضى
احاديث الباب الصحيحة ولا من وقت لبسهما كما هو محكي عن الحسن البصري
واختاره السبكي من متاخري الشافعية لانه وقت جواز الرخصة قلت
والظاهر ما روى الطحاوي في شرح الاثار عن عمر رضي الله عنه قال من ادخل
قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته والحجة
للجمهور ان احاديث الباب كلها دالة على ان الخف جعل مانعا من سراية الحدث
الى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع لانه ما قبل ذلك طهارة الغسل ولا تقدير
فيها فان فائدة التقدير في التحقيق انما هو المدة حتى شرعا وان كان ظاهر
الاحاديث التقدير بالمسح واللبس والخف انما منع وقت الحدث فلو توضأ بعد ما انفجر
ولبس خفيه وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح خفيه
بعد زوال الشمس فعلى قول الجمهور يمسح الى ما بعد طلوع الشمس في اليوم
الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا وعلى قول من اعتبر المسح
يمسح الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان
مسافرا وعلى قول من اعتبر من وقت اللبس يمسح الى ما بعد طلوع الفجر من اليوم
الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا قال
الزاهدي والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن الا من اربع صلوات وقتية
بالمسح لمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع الفجر صلى الفجر وقعد قدر
التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي الفجر من الغد على حقيقة الاولى
لاعتبار ظهور الحدث في اخر صلاته هكذا لوجوده وقد يصلي خمسا وقد
يصلي بالمسح ستا كمن اخر الصلاة الى اخر الوقت ثم احدث وتوضأ ومسح وصلى
الظهر في اخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في اوله وقد يصلي به على هذا
الوجه سبعا على الاختلاف ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه
ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث كما اسلفنا بيانه من
فضل الله سبحانه ثم هذه الصورة مما يصلح عدم الجواز فيها عنده ان يكون
بطلانا بهذا الترتيب بخلاف ما اذا توضأ وغسل احدى رجليه وادخلها
في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها فيه فان جواز المسح في هذه الصورة
عندنا وعدم جوازه فيها عنده ليس الا بناء على ان الشرط في جواز المسح عندنا
ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول حدث يحدث بعد اللبس وان
الشرط في جوازه عنده ان يكون الطهارة كاملة قبل لبس كلا الخفين
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن
بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شي تمسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة

وهنا ماذكرنا

وهنا ماذكرنا ان المصنف سيصرح به مستثنيا على ان الطهارة الكاملة احترازا
عن طهارة ذوي الاعذار ثم انما كان صاحب العذر يمسح كالاصحاء بالاجماع
اذا توضأ قبل ان يحدث حدثا ما مطلقا اعني لا حدثه الذي ابتلي به ولا
غيره حتى ان كان مقيما فيوما وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة
المذكورة بعد اللبس وان كان مسافرا فثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث المذكور لان الحدث المذكور صادف لبسا على طهارة كاملة
فجاز له المسح في الوقت وبعده الى تمام المدة لان الحدث في الخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل ما دامت المدة باقية بخلاف ما اذا لبس على طهارة العذر
بان وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او كليهما او فيما بينهما واستمر بناء
على ذلك اللبس لان الحدث في هذه بوجودها ملاصق بالنسبة الى الوقت
لبسا على طهارة كاملة بدليل ان الشارع الحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم فيه حتى
جوز له اداء الصلاة معه فيه وصادف بالنسبة الى خارج الوقت لبسا على غير طهارة بدليل
ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة معه وان لم يوجد منه حدث غير ما ابتلي به
فان هذا آية الحدث السابق عمل عمله اذ خروج الوقت لبس حدثا حقيقة
بالاجماع فبان ان اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم ان جاز له
المسح في الوقت لا خارجه ايضا الى تمام مدة المسح على اختلافها بالنسبة
الى المقيم والمسافر كما ذهب اليه زفر رحمه الله ميلا الى ان طهارة
المعذور طهارة معتبرة شرعا لان الشارع الحق عذره بالعدم حتى
جوز له اداء الصلاة به حتى حصل اللبس على طهارة كاملة فالتحقت
طهارته بطهارة الاصحاء فان الشارع لم يلحقها بالعدم مطلقا كما بينا
ولا يجوز له المسح لمن وجب عليه الغسل وهذا التصريح بما تقدم مزيته
بعلم من المفهوم المخالف قد بيناه مع الحجة فيه ثمة فالرجل والمراة فيه سواء
اي في جواز المسح لاطلاق النصوص والمسح على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل هذا بيان
الحكم لمحل المسح فرضا وسنة عند اصحابنا مع التعرض لشيء من مذهب
المخالف فالمذهب عند اصحابنا ان ما سوى ظهر القدم من الخف وهو ما بين
اطراف الاصابع الى الساق وهي اعلا الخف محل للمسح لا فرضا ولا سنة
وان كان اسفله وهو ما يلاقي الارض منه تحت القدم حتى انه لا يسن
مسح الاسفل لكن يجب ان يقتصر عندهم وبه قال احمد والمشهور من
مذهب مالك وجوب مسح الاعلى واستحب مسح الاسفل لكن يجب
ان اقتصر على الاعلى وصلى استحب له الاعادة في الوقت وقال ابن نافع
من المالكية يجب مسح الاعلى والاسفل وقال الشافعي ليس سنهما دون
الحجة لاصحابنا مع ظاهر ما تقدم في حديث جابر وغيره كما في الصحيحين

من قولا نمسح على خفيه وما عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود باسناد حسن وما عن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر خفيه للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية اخرى له اخرجها
ابن ابي شيبة ايضا امر بالمسح على ظهر القدمين اذا لبسهما وهما طاهرتان وعن
جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه
بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق
مرة وفرج بين اصابعه رواه الطبراني في معجمه الاوسط وقال لا يروى عن
جابر الا بهذا الاسناد تفرد به بقية انتهى وهو لا يضر مع ما تقدم على ان بقية
اخرج له مسلم واما ما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله فقال الترمذي
حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعة
ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن
ثور بن يزيد قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه المغيرة انتهى وضعفه الامام احمد ايضا ثم على الامرين هذا [illegible]
المص [illegible] المفروض ثم بيان الكيفية المسنونة وقد راينا قبل ان نصرف
عنان القلم الى تسطير ما ذكروا الكلام عليه ان نتعرض هنا لامرين يليق
التعرض لهما فيه لاشتمال كلام المصنف هنا عليهما الاول ان اظهار الخطوط
في المسح ليس بشرط كما صرحوا به وقيده في البحر المحيط على ما في شرح الزاهدي
بقوله في ظاهر الرواية ثم قال وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالا
صابع انتهى وهذا يفيد انه شرط الجواز عنده والظاهر ظاهر الرواية
ثم اظهار الخطوط شرط السنة كما ذكره بعضهم واستدل عليه
اخر بان الحسن البصري قال من السنة ان يمسح على الخف خطوطا وهو
بعد ثبوته والله اعلم بذلك لا ينهض بمجرد لثبوت المطلوب على اصول
اصحابنا ولا يخفى ان كون البداءة من اصول الاصابع سنة كما يرشد اليه
قوله اعتبارا بالغسل فانها فيه سنة كما تقدم لان الله تعالى جعل الكعبين
غاية فيه ثم حديث جابر المذكور قريب بعينه ايضا الثاني اعلم ان الزاهدي
في شرح القدوري لما ذكروا السنة في المسح ان يبتدئ من رؤس
الاصابع الى الساق قال الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح ما بين اطراف الا
صابع الى الساق وفي قول المص يريد القدوري من الاصابع ايماء اليه
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا انتهى قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له وفيه نظر ظاهر فان مؤدى رؤس الاصابع وما بين [illegible]
اطراف

اطراف الاصابع واحد لان اطراف الاصابع هي رؤسها كما هو الظاهر من
اطلاقهم ومن ثم وقع كل من العبارتين في كلام المشايخ ففي المبتغى بالغين
المعجمة وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس
الاصابع الى معقد الشراك انتهى وفي فتاوى الولوالجي والفتاوى الكبرى
والخلاصة وخزانة الفتاوى وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ظهر قدميه
ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا انتهى ولا يمنع
التقابل بين العبارتين المذكورتين ثم راجعت نسخة بالذخيرة فاذا فيها
ما نصه وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ظهر قدميه ما بين الاصابع الى الساق
ويفرج اصابعه قليلا وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة المسح على ظهر
قدميه من اطراف الاصابع الى الساق انتهى وهذا تقابل صحيح فان الا
صابع على ما فيها او لا غير داخلة في الحلية وعليه ما في شرح الطحاوي ولو مسح
موضع الاصابع لا يجوز وقد صرح به قاضي خان في فرع ذكره في فتاواه
سنذكره فيما سياتي في موضع لائق به وننبهك ثمة عليه وعلى رواية
الحسن والخلاف ونظيره هذا الاولى وحديث جابر الماضي من قريب يشهد
بذلك فلا جرم ان مشى عليها اصحاب الفتاوى المذكورة وفرض ذلك مقدار
ثلاث [illegible] في اصابع اليد كذا اطلقه غير واحد من مشايخ المذهب وعزاه
في الخلاصة الى ابي بكر الرازي وفي الاختيار وغيره الى محمد وقيدها
قاضي خان بكونها من اصغر اصابع اليد وقال الكرخي ثلاث اصابع من
اصابع الرجل لان المسح يقع عليها وعن ابي يوسف والحسن اكثر ظاهر الخف
ولو مسح اقل لم يجزه قال احمد وعن ابي يوسف ايضا ربع الخف قالوا
والاول اصح لان اليد آلة المسح والثلاثة اكثر اصابعها والبدائع لما روي في
حديث علي رضي الله تعالى عنه انه قال لكني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وهذا خرج مخرج التفسير
ان الخطوط بالاصابع والاصابع اسم جمع واقل الجمع ثلاثة فكان هذا تقديرا
للمسح بثلاثة اصابع اليد ولان الفرض يتادى به بيقين لانه ظاهر
محسوس فاما اصابع الرجل فمستترة بالخف فلا يعلم مقدارها بالحزر
والظن فكان التقدير باليد اولى انتهى وفي كل منهما بحث للفقيه المحقق
وعند مالك يمسح جميع الاعلى سوى الغضون وهو تكسر الجلد وقال الشافعي
يكفي مسمى مسح الحاذي المفروض الا اسفل الرجل وعقبها مسح باصبع
ومدها او باصبعين حتى بلغ مقدار ثلاث اصابع لا يجوز عندنا خلافا
لزفر بخلاف ما لو مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين فوضعهما مع ما بينهما
من الكف على الخف فانه يجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع وبخلاف
ما لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة

فانه يجوز ايضا كانه مسح بثلاث اصابع وقيده في الذخيرة والفتاوى الخانية
والولوالجية ومنية المفتي بان كان مسح في كل مرة على الموضع الذي مسحه اولا
وهو حسن والظاهر انه مراد المطلق كما يشهد به توجيهه ولو مسح باصبع واحدة
بجوانبها الاربع [illegible] الجواب فيه كما في الجواب فيما لو كان الممسوح هو الراس
[illegible] بان المعتبر فيه مقدار ثلاث اصابع من اليد وقد قال في البدائع
في هذا انه لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى ثلاث وكذا نص في التحفة على
ان هذا هو الصحيح وقدمناه في فروع تتعلق بمسح الراس مع التنبيه على ان
الظاهر انه يتقيد بوقوعه في اربعة مواضع واما فضل شمس الائمة الزرنجري
ومن تابعه ممن ذكرناهم ثمة على ان الاصح انه لا يجوز وهو فيما يظهر بنا على
تقديرهم المفروض بربع الراس فاذا عرف هذا فيكون الصحيح في مسئلتنا
الجواز والله اعلم ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤوس الاصابع
جاز ولو مسح عليها عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة
ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك كذا في غير موضع ووجهه في جميعه
ظاهر وفي الخلاصة فان وضع ثلاث اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس
والخف انتهى وعند محمد يجوز انتهى فافاد في هذه الصورة خلافا وان الجواز
قول محمد فلعل من اقتصر عليه لم يطلع على الخلاف او كان هذا القول عنده
هو المختار وكيفية المسح ان يضع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة كذا في النسخ
الحاضرة وكانه سقط من قلم المصنف لفظ اصابع بين قوله ان يضع ويده
لنظاير بما ذكره غيره والا فالوجهان يتحدان صورة ومعنى وممن ذكر
لفظ اصابع في الوجه الاول قاضي خان وهذا لفظه في شرح الجامع الصغير
ويمسح مرة واحدة فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع
يمدها حتى ينتهي الى الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض
الغسل فيلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا
روي عن محمد انتهى فالاحسن هنا في الخلاصة على ان كليهما حسن
وان الثاني احسن ونقله الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني بعد ان
عزى الوجهين [illegible] محمد انه سئل عن المسح ثم هذا الذي ذكروا انه
احسن موافق فيما يظهر لما روي عن ابن ابي شيبة المغيرة [illegible] رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع
يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما
مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الخفين

134 على الخفين ثم كان حق العبارة ثانيا ان يقول ان يضع كفيه الى اخره كما قال غيره
ولو مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون
الما متقاطرا [illegible] اي سائلا من الاصابع الى رؤوسها وممن اجاز هذا الفقيه
ابو الليث في فتاواه ونقل الزاهدي لم يجز الا ان يبلغ سائل البلل عند الوضع
قدر الواجب قلت او كانت تنزل البلة اليها عند المد انتهى وهذا المراد
بكونه متقاطرا لا انه [illegible] بلة غير مستعملة عند المد بخلاف ما اذا
لم تنزل اليها شي وعلى الاول اقتصر قاضي خان في فتاواه فعنه ان المعتبر
الواجب بثلاث اصابع من اصابع اليد وقال في شرح الجامع الصغير يعتبر
اول الوضع ولا تعتبر النهاية وكلاهما فيما يظهر اولى مما في الخلاصة ولو مسح
باطراف اصابعه يجوز سواء كان الما متقاطرا او لا هو الصحيح انتهى وفي
البدائع ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير ممدودة ولا موضوعة لا يجوز بلا
خلاف بين اصحابنا انتهى ووجهه ظاهر والمستحب ان يمسح بباطن
الكف كذا في الخلاصة وكان المراد به باطن الكف والاصابع ليوافق ما
تقدم لو كان بباطن اليد كان اولى ولو مسح بظاهر كفيه يجوز بعد
ان يبلغ مقدار الواجب لان المسح بباطن اليد غير متحتم شرعا بحيث لا يجوز
الا انه مع المسح بظاهرها غير مستحب لانه خلاف المنقول ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبها لا يجوز هذا تصريح
بما عرف بمفهوم المخالفة بقوله والمسح على ظاهرهما وتقدم بيان وجهه
وما فيه من خلاف وفي الكلام على فرض غسل الرجلين في الوضوء ان العقب
موضع [illegible] هذا وقد نقل الاجماع على عدم جواز الاقتصار على مسح الباطن
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز قال
قاضي خان وغيره سواء كانت البلة قاطرة او لم تكن يعني اذا لم تكن مستعملة
لان الواجب هو المسح بالبلل وقد حصل قال اصحابنا من مسح راسه بالثلج
يجوز مطلقا ولم يفصلوا بين ما اذا كان البلل متقاطرا او لم يكن ذكره في
الذخيرة وفتاوى الولوالجي وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل
ذراعيه وبقي البلل في كفيه هو الصحيح ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه لا يجوز وكذا لو [illegible] اخذ من لحيته والحاصل
ان البلل الذي بقي في كفيه بعد عضو من المغسولات جاز المسح به مغسولا
مغسولا لا جاز المسح به لانه بمنزلة ما لو اخذه من الاناء واذا بقي في يده
بعد عضو ممسوح او اخذه من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا
كان ذلك العضو او ممسوحا لانه مسح ببلة مستعملة قلت [illegible]
ويستغنى من عدم جواز المسح بما بقي في يده بعد مسح عضو ممسوح بمسح
الاذنين بما بقي في اليد من البلل بعد مسح الراس على ما هو الصحيح عندنا

كما تقدمت الاشارة اليه في سنن الوضوء ولو لم يمسح وخاض الماء لا بنية
المسح او مشي في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر بحرية وكذا اذا اصابه المطر يجوز
عن المسح خلافا للشافعي لم اقف على التنصيص على هذا الخلاف بل
المسطور في كتب الشافعية جواز غسل الراس والخف بدلا عن مسحهما مع
تصحيح بنية المسح وعللوه بانه مسح وزيادة الا انه يكره على الخف لما فيه من
تعييبه به ولا يكره في الراس في اصح الوجهين عند جماعة منهم وقاله الرافعي
بانه الاصل ونقل الامام الرافعي كراهته عن الاكثرين لانه عرف في باب
المسح على الخفين من الروضة من زياداته قال اصحابنا لا يتعين اليد للمسح بل
يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها او غسل الخف اجزاه
على الصحيح كما تقدم في الراس وانتهى وذكر في باب صفة الوضوء منها من زياداته
في مسح الراس ويجزيه مسح غيره انتهى وقد صرح مشايخنا بهذا الفرع ايضا
في مسح الخف منهم صاحب الخلاصة وهذا لفظه ولو امر انسانا ان يمسح على
خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على
مسالة النية في الوضوء لم يذكر في الكتاب نعم ذكر في شرح الشيخ كمال
الدين الدميري على المنهاج في شرح قوله والاصح جواز غسله اي غسل الراس
عوض مسحه ولو وقفت تحت المطر فوقع عليه ونوى المسح اجزاه بلا خلاف
انتهى ففي هذا اشارة الى انه لو لم ينو المسح لا يكون كذلك بل اما انه لا يجزيه
بلا خلاف عندهم او على خلاف فيه ومسالة مما ياتي في الخف واعلم انه
خلاف ما في الكفاية ما نقله منا عن بعض شروح الجمع في شرح قوله ولو ادخل
راسه في الانا بنية المسح او صبته يجوز بالاتفاق فراجعه وفي بعض
الروايات لا يجزيه اي لا يجزيه ذلك عن المسح في اشتراط نية المسح
في المسح على الخفين في بعض الروايات كما نص على هذا الزاهدي في شرح
القدوري وعلى هذا فيكون ح عدم اجزاء الغسل عن المسح في المسائل المذكورة
تفريعا على هذه الرواية ثانيا بطريق اولى لانه خلف كالتيمم اي
لان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين كما ان التيمم بدل عن الوضوء فتشترط
فيه النية كما تشترط في التيمم وعلى هذه الرواية مشى العتابي حيث قال
في جوامع الفقه لا يجوز المسح على الخفين الا مقرونا بالنية لكون المسح بدلا
عن الغسل انتهى لكن الصحيح عدم الاشتراط كما مشى عليه غير واحد من اعيان
المشايخ منعنا كون المسح بدلا عن الغسل كما في صريح كلام صاحب
البدائع حيث قال ولا يشترط النية في المسح على الخفين كما لا يشترط النية
في المسح على الراس [illegible] بدلا عن الغسل بدليل انه
يجوز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم او سلمنا كونه بدلا عن الغسل كما صرح
به كثير منهم صاحب البدائع في الكلام مع الشافعي في المسح على الجرموق وهو الصحيح

حتى قالوا

حتى قالوا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يكون
جامعا بين الاصل والبدل فان المسح طهارة بالماء المطلق والشرط فيها
عندنا انما هو الاصابة بالماء المطلق فقط كما عرف ومن هنا يظهر ان القياس
على التيمم غير تام لانه قياس مع الفارق لان هذا طهارة بالماء المطلق المتفق
عندنا على افادته الطهارة الحكمية بدون النية ولا كذلك الصعيد فتنبه له
ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة
ايام ولياليها وقال الشافعي مسح تمام يوم وليلة ثم ينزع خفيه ويغسل
رجليه اذا لم يكن محدثا يعتبر ابتداء مدة السفر لان المسح عبادة واذا شرع
فيها على حكم الاقامة لا يتغير بالسفر كما لو شرع في الصوم وهو مقيم ثم سافر
فانه يتم صومه ولنا اطلاق ما تقدم من شرعية المسح للمسافر ثلاثة ايام
ولياليها فان الماسح في هذه الصورة مسافر فيتم مدته قال العبد الضعيف
غفر الله تعالى له وفيما من الشافعي المذكور لا يتم له على اصحابنا اما اولا فلا
لا يرون ان العبادة وصف لازم للمسح بل اذا كان منويا والنية ليست بشرط
فيه عندهم كما عرف فضلا عن كونه لو سافر في المدة بعد الحدث قبل المسح واما
ثانيا فلان المسحات في المدة بمنزلة الصيام في السفر لا بمنزلة صوم اليوم
بدلا له ان فساد بعض المسحات كاولها مثلا لا يوجب فساد البعض
الاخر كاخرها كما في صيام ايام رمضان ولا شك ان من سافر في اخر
رمضان يسقط عنه وجوب الاداء فيما بقي ما دام مسافرا ولا يمنع
كونه مقيما في اوله من ترخصه بترك اداء الصوم في تلك الحالة فكذا
كون الماسح مقيما في اول المدة لا يمنع من ترخصه برخصة المسافر
بالمسح اذا كان في اخرها مسافرا كما يترخص بغيرها من الرخص
المختصة بالمسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة ثم اتم مسح يوم وليلة والوجه ظاهر فان جواز المسح
فوق يوم وليلة الى تمام ثلاثة ايام ولياليها رخصة للماسح بواسطة
السفر فلا يبقى بدون السفر فاذا اقام على تمام يوم وليلة من المدة
وكان غير محدث واراد فعل ما لا يباح الا بالطهارة او تعين عليه فعل
ما لا يباح الا بها لزمه غسل رجليه بسراية الحدث الى الرجلين واذا كان
محدثا ووجد في حقه ما ذكرنا تعين عليه الوضوء كاملا واذا اقام
قبل تمام يوم وليلة تممها لانه صار من اهل الاقامة احكام
المقيمين هذا ثم الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحا لقطع
المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وما ليس
كذلك لا يجوز المسح عليه ذكره قاضي خان وغيره ومن لبس

الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخفين مسح عليه وانما قيد المسح
على الجرموق بكونه لبسه قبل ان يمسح على الخف لانه لو كان كما قال فان
كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان حكم
المسح ح استقر للخف فلا يتحول الى غيره وكان ينبغي ان يقول وقبل ان
يحدث لانه لو لبس الجرموق بعد ان احدث وقبل ان يمسح على الخف لا يجوز له
ان يمسح على الجرموق لان وظيفة المسح استقرت للخف بحلول الحدث به انه
فلا يزال بمسح غيره ثم جواز المسح على الجرموق ذهب جمهور العلماء بل قال المزني
لا اعلم بين العلماء خلافا في جوازه والقول الجديد للشافعي واليه رجع مالك
على ما في تهذيب البرادعي انه لا يجوز والحجة للجمهور ما روى ابو داود
في سننه عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلال
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته
فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وجرموقيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه
والحاكم في المستدرك وصححه وروى البيهقي في سننه عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار
وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي ذر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار وقد صرح الجوهري والمطرزي وهو
والعسكري ان الجرموق والموق الذي يلبس فوق الخف قال ابو نصر البغدادي
وهو معرب عن قولهم موك انتهى والجرموق على وزن عصفور كما في القاموس
فانتفى ما قيل ان الموق هو الخف الذي يلبس لا الجرموق ولو نزع احدى
الجرموقين اي بعد المسح عليهما فعليه ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه
وفي هذه المسالة ثلاثة اقوال احدها وهو ظاهر الرواية انه
يمسح على الخف البادي ويعيد المسح على الجرموق الثاني ثانيها وهو قول
زفر والحسن بن زياد وجعله قاضي خان رواية عن ابي حنيفة انه يمسح
على الخف البادي ولا يعيد المسح على الجرموق ثالثها وهو المذكور في بعض
روايات الاصل ورواية عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية الاصول انه ينزع
الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وعبارة المص ليست بناصة على احد هذه
الاقوال ولعله مال الى ما عن ابي يوسف مريدا الجمع فلا يعطيه كما قيل في
قوله تعالى وان شانكم ثم قلبها الى خصليها ووجه هذا القول اعتبار الجرموق
بالخف وهو لو نزع احد الخفين نزع الاخر ويغسل قدميه فكذا هذا
لان الحدث حل بالخف البادي فيحل بالخف الاخر لان حلوله لا يتجزى
ووجه قول زفر انه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق وبين المسح على الخف
ابتداء بان كان على احد الخفين جرموق فكذا انتهاء واذا انتقض المسح على
الجرموق فلا معنى للاعادة ووجه ظاهر الرواية ان الحدث انما حل بالخف

البادي

البادي لزوال المانع وهو الجرموق وهذا المعنى معدوم في حق الخف الاخر
فلا يحل به بالجرموق الذي عليه فلزمه اعادة المسح عليه انتقض في حق
الخف الاخر فلا يحل به وانما حل بالجرموق الذي عليه فلزمه اعادة المسح
عليه لان المسح انتقض في حق الخف البادي فينتقض في حق الجرموق الاخر
لان انتقاض المسح لا يتجزى فكان القياس فيما اذا نزع احد خفيه ان لا
يحل الحدث بالرجل الاخرى لقيام المانع منه لكن سقط اعتبار القياس لضرورة
وهي ان لا يصير جامعا بين البدل والمبدل وهذه الضرورة منعدمة فيما نحن
فيه فبقي المانع معتبرا فلا جرم ان مشى غير واحد من المشايخ على ظاهر
الرواية واما لو نزع الجرموقين بعد المسح عليهما مسح على خفيه قولا
واحدا بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او على خفيه
فتقشر ظاهرهما فانه لا يلزمه اعادة المسح على ما ظهر والفرق ان
الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالاخر متزايلا عنه فيصير ان بحكم
الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الراس اعتبرا شيئا واحدا بحكم الاتصال
حتى كان المسح على شعر الراس كالمسح على البشرة فكذا هنا جعل المسح على احد
الطاقين كالمسح على الطاق الاخر فالممسوح لم يزل من حيث الحكم والاعتبار
فلم تجب اعادة المسح فاما الجرموق فغير متصل بالخف بل هو متزايل عنه
فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما فصار كما لو احدث
فيلزمه اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق ان
كان خفاه غير مخرقين والوجه الظاهر ان يقول غير مخرقين ثم هذا على
اطلاقه وفي المبتغى بالمعجمة والواو داخل يده تحت الجرموق ومسح على ظهر
الخف لم يجز به بخلاف ما لو كان الخرق المانع ظاهر الجرموق وقد ظهر ظهر الخف
فله المسح على الخف او على الجرموق لانهما كخف واحد وان كان الخرق يسيرا
تمسح على بعض الصحيح وعلى بعض الخرق وكله هو ثلاثة اصابع لم يجز به انتهى
قال العبد الضعيف غفر الله له وللقائل ان يقول الصواب فيما يظهر اذا كان
بظاهر الجرموق خرق مانع ان لا ان يكون له المسح على الجرموق بل يكون له المسح
على الخف لا غير والتعليل بانهما كخف واحد كما يشير اليه ما قدمناه ابتغا
من عدم اتصال الجرموق به وينبغي ايضا ان تعلم ان هو في قوله وهو كله
ثلاثة اصابع راجع الى المسح وحاصل هذا ان الخرق اذا كان يسيرا ومسح
عليه وعلى الصحيح فان كان ما وقع على الصحيح مقدار الواجب وهو ثلاثة اصابع
والا فلا ووجهه ظاهر ثم في الذخيرة وغيرها ما ملخصه ان كان الجرموقان
من الكرباس وما يشبهه لم يجز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد لانهما
اذا كانا كذلك لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليهما الا ان تكونا
رقيقين لم يصل البلل الى ما تحتهما فيجوز ح ويكون ذلك مسحا على الخف

وان كانا من الاديم وما يشبهه يجوز المسح عليهما علي ما تقدم من الشرط
والخف كالجرموق عندنا في سائر احكامه وكذا لا يجوز
المسح علي خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع
الرجل وان كان اقل من ذلك جاز اعلم ان لفظ كثير يروي بالثاء المثلثة
وصححه جماعة من شارحي الهداية لقوله اقل من ذلك اذ لو كانت الرواية
بالباء الموحدة لقال وان كان اصغر من ذلك ويروي بالباء الموحدة قال
خواهر زاده وهو الاصح لان في الكم المنفصل يستعمل الكثرة والقلة وفي الكم
المتصل يستعمل الصغير والكبير والخرق كم متصل فلا يذكر الا الكبير لا الكثير
انتهي والامر في ذلك قريب وعلي التقدير الاول اورد الخرق واحدا فكيف
يوصف بالكثرة واجيب بانه اسم مصدر فيقع علي القليل والكثير ثم كون الخرق
الكبير مانعا دون القليل قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان والقياس
ان يمنع القليل ايضا وهو قول زفر والشافعي في الجديد لانه لما ظهر شي من
القدم وان قل وجب غسله لحلول الحدث به والرجل في حق الغسل غير
متجزية فوجب غسلها كلها وجه الاستحسان ان الخفاف لا تخلو عن
قليل الخرق عادة والشرع علق المسح بمسمي الخف وهو الساتر المخصوص
الذي يقطع به المسافة وما كان كذلك فهذا المعني موجود فيه والاسم
المطلق يطلق عليه وكان كذلك اعتبار الخرق عدما بخلاف الخف المشتمل
علي الكثير فان هذا المعني معدوم فيه وان ترك في التعبير عنه باسم الخف
تنبيه بخرق وهو مراد المطلق معني ايضا والحرج لازم علي الاعتبار الاول
دون الثاني والحرج منتف شرعا فيحتاج الي الحد الفاصل بين القليل
والكثير وقالوا ان كان الخرق قدر ثلاث اصابع كان كثيرا والا فلا لان هذا
القدر اذا انكشف منع من قطع المسافة ولانه اكثر الاصابع وللاكثر حكم
الكل ثم وقع الاختلاف في ان المعتبر كونها من اليد او من الرجل فروي الحسن
عن ابي حنيفة انها من اليد ثم في اعتبارها مضمومة او منفرجة اختلاف
المشايخ ذكره في الاجناس وقال محمد في الزيادات من اصابع
الرجل اصغرها قال في الهداية وغيرها وهو الصحيح واعتبر الاصغر للاحتياط
وانما اعتبر علي هذا اصابع الرجل في الخرق واصابع اليد في المسح لان الخرق
يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل واما فعل المسح فانه يتادي
باليد والرجل محله واضافة الفعل الي الفاعل دون المحل هي الاصل ولا
عدول عن الاصل بلا موجب ولا موجب هنا ولبعض المشايخ علي هذا
تفصيل اخر نذكره ان شاء الله تعالي في شرح قول المصنف ولو ظهر الابهام
ثم هذا اذا كانت موجودة الاصابع فلو كانت مفقودة ففي تتمة الفتاوي
الصغري منهم من قال معتبر باصابع غيره الا ان هذا لا يصح لان

من الاصابع ما يكون طويلا وما يكون قصيرا فلا يصح اعتباره باصابع غيره
بل يعتبر باصابعه فان كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع
قدميه ان لو كانت الاصابع قايمة يمنع جواز المسح عليه وان كان اقل
من ذلك لا يمنع • وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في
موضع او موضعين وفي اخر قدر اصبع جاز المسح عليهما ويجب ان
يقع المقدار الواجب علي الخف نفسه فان الظاهر احد لو مسح مقدار
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد علي الصحيح منه وعلي ما ظهر من الخرق
اليسير كما في هذه المسالة انه لا يجوز لان المسح علي ما ظهر من الخرق ليس
بمسح علي الخف حقيقة ولا حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان
الخرق المذكور انما جعل عفوا في جواز المسح علي خف هو فيه لكن لا بحيث
يكون ما يقع علي ما ظهر محسوبا من القدر الواجب علي ما تقدم من انه انما
اعتبره عفوا فيه لان في اعتباره مانعا من المسح حرجا لازما لما ذكرنا فلا
حرج في عدم احتساب ما يقع من المسح علي ما ظهر منه من القدر الواجب
لعدم العسر في فعله علي غيره فيظهر ان في عدم اعتباره مانعا من
المسح علي خف هو فيه للضرورة فانه لا ضرورة لاحتساب ما يقع عليه
من القدر الواجب وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها هذا ما ظهر
للعبد الضعيف غفر الله له وينبغي له ما تقدم في مسالة خرق الجرموق
فتنبه له فاني لم ار من نبه عليه وهو مهم ثم يقال لو جمعت الخروق
المذكورة في هذه المسالة لما بلغت مقدار ثلاث اصابع فينبغي ان تجمع
في الاعتبار ويترتب عليها منع جواز المسح علي الخف التي هي فيه كما لو كانت
خروقا في موضع العورة من الثوب او نجاسة متفرقة تحت قدمي المصلي او ثوبه
او بدنه وليس كل منها يمنع جواز الصلاة ولكنها اذا لو جمعت لبلغت
ذلك حيث تجمع وتمنع لانا نقول انما جمعت الخروق المذكورة في مسالة
العورة والنجاسة المتفرقة في المسالة الاخري لان المانع في العورة
انكشاف ذلك القدر المانع وفي النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر
المانع وقد وجد فيهما واما الخرق في الخف فانما منع لامتناع قطع المسافة
معه وهذا المعني مفقود فيما اذا لم يكن في خف مقدار ثلاث
اصابع وان كانت في خف واحد يجمع فلا يجوز اي وان كان الخرق
متفرقا في خف واحد وكل موضع منه لم يبلغ مقدار ثلاث اصابع لكن لو جمع
الجميع لبلغ مقدار ثلاث اصابع يجمع اعتبارا فلا يجوز المسح عليه ولا علي
الاخر الذي ليس كذلك لما علم من ان الخف المتخرق المذكور لا يجوز المسح
عليه بشرطه ثم هذا الحكم في هذه المسالة هو المشهور وقد بحث
شيخنا رحمه الله بحثا علي ذلك وهو ان للقايل ان يقول لا داعي للجمع

الخروق هو لعتبار دها كانها في مكان لمنع المسح لان امتناعه فيما اذا اتحد المكان
حقيقة لانتفا معنى الخف با متناع قطع المسافة المعتادة لا لذاته ولا لذات
الانكشاف ومن حيث هو انكشاف والا لواجب الغسل في الخرق الصغير وهذا
المعنى منتف عند تفرقها حقيقة قد كقدر الحمصة والنخولة لامكان قطعها
مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي انتهى وقد راى العبد الضعيف غفر الله له
في خزانة الفتاوى حديثا وهو في بعض شروح الجمع قديما وعن
ابي يوسف لا يجمع الخروق سواء كانت في خف او خفين بخلاف النجاسة
وانكشاف العورة فانه يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضد ما في الدراية
ولا شك انها اولى بالتقدم على ما في محيط رضي الدين في وجه المشهور من ان
الخروق واحد متفرقة ولو جمعت تبلغ مجموعها ثلاث اصابع توجب ومنافيه
من تتابع المشي فيه واما في الخفين فلا اذ لا يخفى ما في هذا من المنع الظاهر
وعلى ما في البدائع من ان الخرق انما منع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح من
كل منهما لا ينظر له اثر في هذا المنع بعد امكان قطع المسافة وتتابع المشي فيه
وبها في من ظهر القدم يقع فيه مقدار الواجب من المسح فتامل ثم الخرق الذي
يمنع لاتحاد مكانه حقيقة او حكما هو ما كان في موضع يجب غسل ما انكشف
منه من الرجل كما سيشير اليه المص ويرفعه وتوضيحا . وأقل الخرق
الذي يجمع ما تدخل فيه المسلة واما ما دونه فلا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز
ذكره في جوامع الفقه وقد كان الاحسن تاخير المص هذه المسالة والتي
قبلها الى سياقه الكلام على احكام الخرق ثم يشترط ظهور الاصابع بكمالها
هذه المسالة تختلف فيها بين المشايخ فقال بعضهم يشترط ظهور ثلاث اصابع
بكمالها من الخرق في المنع من المسح واليه مال شمس الائمة الحلواني ومشى عليه
قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفي محيط رضي الدين وغيره وهو الاصح
وهذا هو المراد بما في تتمة الفتاوى الصغرى لو كان الخرق من قبل الاصابع
وظهرت الاصابع من الخرق الا انها لا تخرج لا يمنع جواز المسح وان خرجت
من الخرق تمنع جوازه ح واقتصار المص على هذا يفيد اختياره ظاهرا وانما
لم يقيد الاصابع بالثلاث اعتمادا على ما سبق من ان المنع يثبت بذلك
وقال بعضهم لا يشترط ذلك حتى انه يمتنع في الصورة المذكورة واليه مال
شمس الائمة السرخسي ومشى عليه قاضي خان في فتاواه في موضعين احدهما
ذكرناه اولا في حيث قال ولو ظهر من الخف الخنصر والبنصر والوسطى
والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح انتهى وفي البدائع وهو الصحيح
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز المسح على هذا
الخف لانه لا يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير كذا
في فتاوى قاضي خان ومشى عليه ايضا في شرحه للجامع الصغير وسنذكر

عن قريب

عن قريب لفظه فيه ونقله في الفتاوى الظهيرية عن شمس الائمة الحلواني
بلفظ وقال شمس الائمة الحلواني المعتبر في الخرق الكبير الاصابع
اذا كان الخرق عند اكبر الاصابع وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر
اصغر الاصابع قايمة وصرح صاحب تتمة الفتاوى الصغرى بانه الاصح
فقال فيها وان كانت الاصابع قايمة وكان في الخف موضع الابهام انه كان
مقدار ما يخرج الابهام وجارتاه يمنع جواز المسح وان كان لا يخرج الابهام
وجارتاه فمنهم من قال ان كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع
القدمين يمنع وما دونه لا يمنع ومنهم من قال لا يعتبر اصغر اصابع الابهام
وجارتاه وهو الاصح انتهى وفي هذا ايضا رد على ما حكاه القدوري عن الحاكم
انه جعل الابهام كاصبعين لان الاصابع لا يقدر بالاصابع لان كل اصبع
اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها وفي محيط رضي الدين وقال لو كان
الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لانه لو كان في موضع الا
صابع قدر باكثر الاصابع ففي موضع القدم يجب ان يقدر باكثرها انتهى
وقد وفينا بما تقدم الوعد به من ان لبعض المشايخ في هذا تفصيلا
نذكره في شرح هذه المسالة ولله الحمد . وان كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح
وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة
الوضع يمنع كذا ذكر في المحيط وان كانت على العقب لا يمنع اي ما كان
لا يبدو حالة المشي ويبدو حالة الوضع قال قاضي خان في شرح الجامع
الصغير لان المعتبر حالة المشي انتهى لان الخف يلبس له ثم هذه المسالة
مذكورة في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة والظاهر ان الخرق المانع
بان يكون منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث اصابع
او يكون منضما لكنه ينفرج عند المشي انفراجا يظهر منه ذلك فاما اذا كان
منضما ولا ينفرج عند المشي لصلابة الخف فانه لا يمنع وان كان اكثر من
ثلاث اصابع لما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وانما كان
كذلك لانه اذا كان منفتحا او ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به
واذا لم يكن كذلك ذكره في البدائع وغيرها وفي محيط رضي الدين ولو كانت
مقدمته مشقوقة الا انها مشدودة جاز المسح عليه لانها بمنزلة
المخروزة وان حله بعد ما احدث وانكشف قدر ثلاث اصابع لا يمسح عليه
ولو انكشف ما دونها يمسح عليه وفي الفتاوى الخانية ولو لبس خفا انفتق
خرزه واصابه شيء يدخل فيه ثلاث اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء
من قدمه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق

انما يعتبر

اكثر من ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان
كان انفتاحه ثلاث اصابع يظهر منه اطراف ثلاث اصابع من اصغر اصابع
الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله لباقي هذا
اذا كان الخرق في مقدم الخف وفي لعلي القدم او اسفلها فان كان في موضع
العقب ان كان يخرج منه العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز وعن
ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب انتهى
وعلى هذه الرواية مشى في شرح الجامع الصغير فقال والخرق على وجهين اما
ان كان في مقدم الخف او في مؤخره فان كان في مقدمه من قبل الابهام مع
جاورته مكشوفتين والباقي مستور يجوز ولا يمنع المسح حتى يكون اكثر من
ثلاث اصابع حقيقة وان كان الخرق من الجانب الاخر من قبل الاصابع
او على ظهر الخف او في اسفله من القدم يعتبر فيه مقدار ثلاث اصابع من اصغر
اصابع الرجل وان كان الخرق من اسفل الخف بازاء العقب فان كان يبدو اكثر
اكثر العقب منع المسح والا فلا انتهى وقد حصل بهذه الجملة الوفا بما تقدم
من الوعد ولله الحمد والمنة والمقدم من الرجل مجرور وفيه وهي مؤنثة والخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع اي اذا كان فيما يلي الكعب من الساق
وان كان قدر ثلاث اصابع فصاعدا لان الظاهر حينئذ منه ليس
مما يجب غسله لان المراد بكون الخرق فوق الكعب ان يكون على نفس
الكعب ومما يفيد هذا الظاهر لفظ محيط رضي الدين ولو كان الخرق
على الخف فوق الكعبين لم يمنع ولو كثر لان عدمه اذا كان الكعب مستورا
لو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلاث اصابع وان كان اقل منه يمسح انتهى
اي لان عدم ما فوق الكعبين وهو الساق لا يمنع اذا كان كل من
الكعبين مستورا بالخف فالخرق فيه اولى بان لا يمنع كما صرح به قاضي
خان وهو موافق ايضا لما في شرح الزاهدي نقلا عن الزيادات لبس
خفين لا ساق لهما جاز المسح اذا كانا ستر الكعب وكذا ان ظهر منه قدر
اصبعين او اصبع وان كان قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يجز انتهى
وقد علم من هذا ان الخرق الكبير يمنع سواء كان في ظاهر الخف او باطنه
او من ناحية العقب جيدا كان اسفل من الكعبين لما قلنا ومن ثمة
قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه ولو كان في خف واحد خرق في
مقدم قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك كل ذلك كان اسفل من الساق
لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاث اصابع واذا اراد ان يخلع خفه
بنزع القدم من الخف فان بان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
لان اخراج القدم من الساق اخراج لها من الخف وان نزع بعض
القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة اذا اخرج اكثر العقب عن عقب

الخف

الخف انتقض المسح حكاه الجم الغفير من المشايخ عنه وهو رواية عن
ابي يوسف ايضا ذكرها في الخلاصة وغيرها وفي النهاية وهو قول الحسن
بن زياد وقال يعني ابي يوسف في الاملاء اذا اخرج نصف القدم الى الساق
بطل المسح وكان عليه غسل القدمين وفي شرح الزاهدي وعن ابي يوسف
اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع نقض وفي بعض الروايات
اذا صار بحال تعذر معه المشي المعتاد انتقض وهذا عند التحقيق
لا يخالف الاول بل الاول من فروع هذا ومما يشهد بذلك عبارة في الذخيرة
ولفظ القدوري اذا انزع القدم من الخف الى الساق بطل المسح وروي
عن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب من موضعه بطل المسح وذكر ثمة
املا فقال اذا صار بحال تعذر معه المشي المعتاد بطل المسح لان اللبس
وضع له انتهت وما في البدايع وقال بعض مشايخنا يستمشي فان امكنه
المشي المعتاد يبقى المسح ولا ينتقض وهو موافق لقول ابي يوسف وهو
اعتبار اكثر القدم ولا باس بالاعتماد عليه لان القصد من لبس الخف
هو المشي فان تعذر المشي عدم اللبس فيما قصد له ولان للاكثر حكم
الكل انتهى ثم هذا تصريح من صاحب البدايع بترجيح هذا القول وهو
جدير فان الحكم اذا كان دائرا مع هذا الاصل وجودا وعدما كان اعتباره
وجه يظهر ما قاله ابو حنيفة من انه اذا اخرج اكثر العقب الى الساق ينتقض
مسح منه لان بقا العقب او اكثرها في الساق يتعذر معه المداومة على
المشي المعتاد مقدار ما يقطع به المسافة بواسطة ما فيه من الدوس على
نفس الساق وقد صرح بهذا شيخنا المحقق رحمه الله تعالى وفي بعض
الروايات ايضا انه ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع
لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ ذكر في النهاية
انه رواية ابن سماعة عنه في الكافي وغيره وعليه اكثر المشايخ وفي النصاب
ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض
المسح وان كان اقل من ذلك انتقض ولا يجوز المسح ثم وجه هذه الرواية على ما قيل
ان المعتبر محل الفرض فما بقي بقي حكمه وما تقدم اولا اولى
ثم هذا كله فيما اذا اخرج العقب قاصدا للنزع اما اذا زال العقب من موضعه
لسعة الخف ثم عاد الى موضعه فلا ينتقض كما سنذكره المص وفي النهاية
لا يبطل المسح اجماعا بدليل وضع المسالة في من بدا له ان ينزعها والا وقع
الناس في الحرج البين من ان الرواية منصوصة في المحيط وفتاوى قاضي
خان وغيرهما فيها انه لا يبطل المسح فانه ذكر في المحيط اذا كان صدر القدم
في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه وكذا اذا كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع

القدم عادة العقب الى موضعها لا ينتقض ذكره ابو علي الدقاق ثم قال العبد
الضعيف غفر الله له لكن المذكور في هذه الكتب الحكم المذكور من غير حكاية خلاف
فيه وذلك لا ينفيه ثبته وقد حكي في تحفة الفقهاء والبدايع الخلاف في كلا
الفصلين بان جعلا موضوع المسالة ما لو اخرج بعض القدم او خرج بغير صنعه
ثم حكيا جملة مما تقدم من الروايات عن علمائنا الثلاثة فيها والله سبحانه اعلم
وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
خفيه اذا ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه والمذكور في الذخيرة
وشرح الزاهدي نقلا عن هذا الكتاب انما هو المسالة التي تلي هذه وعزى
في الذخيرة هذه المسالة بجزئيها الى الحاوي فراجعت الحاوي القدسي
للامام الغزنوي فرايتها فيه بلفظ وان دخل الماء احد خفي الماسح وابتل جميع
موضع المسح لزمه غسل الرجل الاخرى انتهى وكان النقل عنه بالمعنى وعزاها
في الذخيرة ايضا بعينها الى حيرة الفقهاء وقد تكون هذه في كتاب الصلاة المذكور
ايضا الا ان عدم نقل صاحب الذخيرة لها منه بل من غيره ونقل المسالة الاتية منه
ما يريب في كونها مذكورة فيه والله سبحانه اعلم ثم في الاقتصار على تقييد بطلان
المسح بابتلال جميع احدى القدمين اشارة الى انه لو لم يبتل جميع احدهما
لم يبطل المسح لكن في كونه كذلك خلاف لكن لا باس بان نسوق ما وقفنا عليه
في ذلك ثم نتبعه بما عندنا تتميما وزيادة في الاسعاف ففي الزيادات غسل احدى
الرجلين او بعض الرجل لا يجوز المسح على الخف في الاخرى ويوافقه ما في المجتبى
دخل الماء في الخف فصار بعض القدم مغسولا لا يبطل المسح وفي الفتاوى الظهيرية
لو ابتل اكثر القدم ان ينتقض المسح وهذا في تتمة الفتاوى الصغرى والغرة
معزوا الى الفقيه ابي جعفر في نوادر من غير تصحيح ثم في بيتهما او اجاب
هو ولانه لا ينتقض المسح كما هو جواب حيرة الفقهاء زاد في التتمة فصار
فيه اختلاف المشايخ ويحتمل الروايتين اذ اختلاف المشايخ يكون غالبا
على اختلاف الروايتين غالبا انتهى ونص في منية المفتي على ان في انتقاض
المسح اذا ابتل الماء اكثر رجله الواحدة روايتين وفي شرح الزاهدي عن شمس
الائمة الحلواني ان صار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه والا فلا وهكذا
في فتاوى الفضلي انتهى ونحوه في محيط رضي الدين نقلا عن النوادر وفي
الفتاوى ... ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله مقدار
ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يكفي عن غسل الرجل
فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الماء الى الكعب بطل
المسح مروي عن ذلك عن ابي حنيفة وفي تتمة الفتاوى الصغرى
وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا ينتقض مسحه على كل
حال لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا

غسلا معتبرا

غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ويوافقه ما في شرح الزاهدي
في سياق نقله عن الفخر المحيط عن ابي بكر العياضي لا ينتقض وان بلغ الماء
الركبة انتهى فقد رايت ما في هذه المنقول من الاختلاف ولقائل ان يقول
ما ذهب اليه الامام الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وابو بكر العياضي
هو مبنيه للاتفاق على الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى الرجل ما بقيت
المدة كما اشار اليه ابن الفضل فتبقى القدم على الطهارة حكما وعلى الحدث الخف
ويزول بالمسح واذا كان كذلك فلم يلاق الغسل حدثا بالرجل المغسولة حتى
بالمسح على خف الرجل الاخرى جامعا بين الغسل والمسح على خف واحد حكما
كما عللوا به النقض في هذه الصورة بل الواجب عليه اما المسح على الخفين او نزع
الخفين وغسل رجليه وكذا لو ابتلت القدمان جميعا لان ذلك الغسل وقع
في غير محله وهو نظير ان هذه المسالة ما لو جاز المسح على الجرموقين الملبوسين
على الخفين فادخل يده تحتهما ومسح على الخفين وقد قالوا لا يجوز كما
قدمناه وليس ذلك فيما يظهر الا لان المسح وقع في غير محل الحدث كما هو
ظاهر من تعليل محيط رضي الدين نقلا عن النوادر ربما نصه لان الواجب عليه
ان يمسح فوق الجرموقين انتهى فكذا هذا وقد اشار شيخنا المحقق رحمه الله
الى هذا البحث غير انه اقر القايل بانه اذا انقضت ولم يكن محدثا لا يجب
عليه غسل رجليه على هذا القول والذي يظهر للعبد الضعيف غفر الله
تعالى له انه يجب عليه غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما او اذا انقضت
المدة وهو غير محدث لانه عند النزع او انقضاء المدة يعمل ذلك الحدث
السابق عمله من السراية الى الرجلين وحينئذ فيحتاج الى مزيل له عنهما
ح للاجماع على ان المزيل لا يظهر عمله في حدث طارئ بعده فليتامل ولو اخرج
عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف وموضع المسح له ان
يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق هذا لفظ الذخيرة
وشرح الزاهدي مع تغيير يسير نقلا عن كتاب الصلاة عن ابي عبد الله
الزعفراني كما ذكرنا آنفا ومن المعلوم ان جواز المسح في هذه الصورة غير
متفرع على قول ابي حنيفة وهو بقول محمد اشبه وفي بعض المواضع
ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه
ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وغير خاف ان المسالة هي بعينها الثانية
غير ان فيها تنصيصا على ان صدور القدم في موضعه وصوابه
في موضعها او صدر القدم في موضعه اي لم يترفع عن موضعه
بخلاف الثانية فانه ليس التنصيص على هذا القدر وظاهر ان
مثل افادة هذا لا يرتكب التكرار بل وكلتاهما من افراد المسالة ه

التي قبلها نعم هما في غيرها كتاب معتمد عليه بما يخرجها عن التكرار صورة من
ذلك الخلاصة والفتاوي الخانية وقد رايت ان اذكر نصها فيها لما فيه من
التنبيه على شي حذفه المص اختصارا وعلى ما فيه من خلاف وما يستتبع ذلك
من الفايدة ففي الخلاصة بعد ذكره للمسالة الثانية نحو ما في هذا الكتاب
وفي نسخة الامام خواهر زاده اذا الخف عن الرجل تخرج اكثر القدم من قبل
عقبيه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي
وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب كان له
ان يمسح ما لم يخرج قدميه الى الساق برجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه
خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع بعضه من القدم وبعضه من الاصابع
لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم ولا اعتبار للا
صابع انتهى بحذف المص والباقي في الخف مقدار ثلاث اصابع في المسالتين لا ارى لا
تخصيص العقب بكونها التي تدخل وتخرج الا ان غير العقب منها ليس كذلك
بل هو في قدم الخف باق بنا على ما هو الاصل في الرجل وهو سلامة قدمها من القطع
وهذا هو السبب والله اعلم لعدم ذكر القاضي ذلك في مسالة الاعرج ومزيد
الاولى بقوله ان كان صدور القدم في موضعه ثم قد رايت ما بين في الخلاصة
والخانية الاختلاف في كون الباقي في الخف قدر ثلاث اصابع من الاطلاق
والتقييد بكونه سوى اصابع الرجل وهذا مبنيا بظهر تفرع على ان اصابع الرجل
ليست بمحل للمسح كما هو احد القولين على ما سلف وهذا هو الفرع الذي وعدنا
بذكره ثمة والتنبيه على خلاف ثم هل المعتبر قدر ثلاث اصابع طولا او عرضا
لم اقف لهم في نص في ذلك والقياس على ما قدمناه من النصاب يفيد التقدير
بها طولا ثم هذا كله انما يتفرع ظاهرا على قول محمد وقد تقدم ان عليه اكثر
المشايخ وان حكاية الاجماع على الجواز في مثل هاتين الصورتين غير تامة ه
فليكن ذلك على ذكر منك   وعن محمد خف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او غيرها منفتق محروز في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولفظها وفي صلاة الاثر عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او غيرها لم ينفتق محروزا في الخف جاز المسح وان
كان اذا مشى ينفتح لا يجوز المسح عليه انتهى يعني ان يبلغ قدر ثلاث
اصابع وكانه اغاله بقيده للعلم به واقتصر رضي الدين في المحيط وصاحب
البدايع على ما اذا كانت البطانة من جلد والعبارة لصاحب البدايع ولو انكشف
الظهارة وفي باطنه بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه ثم لا اشك
ان الوجه الظاهر فيما في الكتاب ان يقال غير منفتقة محروزة وفيما حكينا
من لفظ الذخيرة ان يقال ايضا محروزة نعم يجوز ذلك بنوع من التاويل
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

العمامة

والقلنسوة

والقلنسوة بفتح القاف وضم السين معروفة والبرقع بضم البا الموحدة
وسكون الرا وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب
ونساء الاعراب على وجوههن والقفاز بالضم والتشديد شي يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها
وهما قفازان وقد يتخذ الصايد من جلد ولبد فيغطي الاصابع والكف به
ثم عدم جواز المسح على القلنسوة والبرقع والقفازين لا يعرف فيه خلاف
ثابت عمن يعتد به واما على العمامة فمذهب جمهور اهل العلم وفي افصاح
ابن هبيرة واجمعوا على ان المسح على العمامة لا يجزي الا احمد فانه اجاز ذلك
بشرط ان يكون من العمامة شي تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط
ان يكون قد لبسها على طهارة ففيه روايتان وان كانت مدورة ولا
ذوابة لها لم يجز المسح عليها ومن اصحابه في ذوات الذوابة وجهان واختلف
الرواية عنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح
كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الاخرى المنع كوقاية المراة انتهى وفي غيره
والشرط لجواز المسح على العمامة ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة
بكشفه كمقدم الراس والاذنين وشبههما من جوانب الراس لمشقة التحرز وان
يكون تحت الحنك منها شي سوا كانت لها ذوابة او لم تكن لان هذه عمايم العرب
وهي اكثر من غيرها ويشق نزعها وان لا تكون عمامة محرمة فلا يجوز المسح على
العمامة المغصوبة ولا يجوز للمراة اذا لبست عمامة الرجال ان تمسح عليها واختلف
في وجوب استيعاب العمامة بالمسح والاظهر عند احمد وجوبه والتوقيت
في مسح الخف وان نزع العمامة بعد المسح بطلت طهارته نص عليه احمد
وكذا ان انكشف راسه الا ان يكون يسيرا مثل ان يحك راسه او يرفعها
لاجل الوضوء فلا باس وان انتقضت بعد مسحها بطلت طهارته لان
ذلك بمنزلة نزعها قال القاضي من الحنابلة ولو كورا واستدل المجوز
بما ورد من مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة كما تقدم ذكره مخرجا ومن
الحجة للجمهور ان الكتاب العزيز ورد بغسل الاعضاء ومسح الراس فلا
يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف فان الاخبار فيه مستفيضة
تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب   وقد اخرج الترمذي عن ابي عبيدة
بن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين
فقال السنة يا ابن اخي وسالته عن المسح فقال امس الشعر   وقال محمد
بن الحسن في موطاه ثنا اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله
انه سال عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا
ناخذ ثم قال انا مالك قال حدثنا نافع قال رايت صفية بنت ابي عبيد
توضات وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع انا يومئذ صغير قال

قال محمد وبهذا ناخذ لا نمسح على خمار ولا عمامة بلغنا ان المسح على العمامة
كان ثم ترك . ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه لا يشترط
وضعها على طهارة لانها توضع حالة الضرورة فاشتراط الطهارة مفض الى
الحرج والمسح عليها انما شرع لدفع الحرج ثم الاصل في شرعيته على ما ذكر غير واحد
من المشايخ ما عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة لكن
قال النووي اتفقوا على ضعفه واخرجه الدارقطني ايضا عن علي رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف
يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء
قلت فان كان في برد يخاف على نفسه ان اغتسل فقرا رسول الله صلى الله عليه
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما يتيمم اذا خاف ثم قال في سنده
خالد بن يزيد ضعيف وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه
ابن قميئة يوم احد رايته اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء
اخرجه الطبراني وفي سنده من ضعف ويكفي في هذا الباب ما صح عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه مسح على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري فان الموقوف
في هذا كالمرفوع فان الابدال لا تنصب بالراي والنافي علاوة لا يعتبر
التضعيف ان تم اذ الحديث يتقوى بعضه ببعض والجبائر جمع جبيرة وقدمنا قبيل
فصل المياه عن الصحاح انها العيدان التي تجبر بها العظام . وان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت من برء بطل المسح . وتمام الجواب
في هذه المسالة على ما في عامة الكتب ان الجبيرة ان سقطت عن برء فان كان
خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة لانه قدر على الاصل فيبطل حكم
البدل ولا يجب عليه غسل باقي الاعضاء لان حكم الغسل وهو الطهارة فيها
قائم وان كان في الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهي احدى
المسائل الاثني عشرية الاتية وان كان قبل ما قعد قدر التشهد غسل موضعها
واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث على الشروع وصار كانه شرع من غير غسل
ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة
او خارجها حتى انه اذا كان مضى عليها ولا يستقبل لان سقوط الغسل
بسبب العذر وانه قائم وان زال الممسوح فصار كما اذا مسح على راسه
ثم حلق الشعر . ولهذا اذا اعادها او غيرها الى موضعها لا يجب اعادة
المسح عليها وفي الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وخزانة الاكمل نقلا
عن المنتقى للحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا مسح على الجبائر ثم نزعها
ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح وانه في موضع اخر اذا سقطت العصابة
فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه

لان المسح

لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل لما تحتها وعن ابي يوسف في رجل به
جرح فغسله اعضاه الا انها فصدت فعصبها بخرقة ومسح على العصابة ثم نزعها قال
يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخفين لا يغسل قدميه ولا يجزيه حتى يمسح الثاني
قلت وهذا رواه في موضع من ان الاحسن الاعادة ذكره في الخلاصة عن
نسخة الامام الزندويستي عليه قاضي خان وظهير الدين الولوالجي في فتاويهما
وعللاه بما تقدم ان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لو شرع
بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق خلافا لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا
اخر لا يجوز المسح على الثاني انتهى وهو الظاهر وعلى قياس هذا تكون الاعادة
في مسالة العصابة اولى واجبة والله اعلم . قال الزاهدي
ولم يذكر في عامة كتب الفقه اذا برئ موضع الجبائر ولم يسقط وذكر في الصلاة
للتقي الكوجيني انه بطل المسح انتهى . قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
ويمكن ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يضره ازالتها اما اذا كان يضره لشدة
لصوقها ونحو ذلك فلا والله اعلم . والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحته يلزمه الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة
ولا يمسح فوقه وبهذا لفظ قاضي خان في شرح الجامع الصغير لكن مع تغيير
يسير من الهي يسير والوجه في ذلك كله غير خفي ثم لا يخفى انه انما يلزمه
الغسل بالماء الحار اذا كان قادرا عليه . والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء او كان يضره المسح على القرحة
فلا يجوز . ولا يخفى ان هذا يفيد ما خرج الا ان من نقله عن شرح
الجامع الصغير على الوجه الاخر فهو تكرار محض لا حاجة اليه والقرحة قد
يراد بها الجراحة وقد يراد بها ما يخرج من البدن من بثور وبراعي الحب
فسارا كما في القاموس وايا ما كان فالمراد به ان الحكم المذكور لا يختلف
قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا لان الناس عنه غافلون
والظاهر انه يعني به صاحب الذخيرة والمسالة فيها مذكورة عن القاضي
الامام ابي علي النسفي ومشى على هذا الحكم فيها غير واحد من المشايخ
من غير عزو الى احد الوجه فيه لا ساير . وان ترك المسح على الجبيرة
والمسح لا يضره يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما . ولا باس ان نذكر ما
وقفنا عليه في هذه المسالة ففي الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى
قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان في كتاب الصلاة من
ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره اجزاه ولم يبين القايلين قال وسمعت
ابا بكر محمد بن عبد الله يقول وذلك قول ابي حنيفة وقال الحسن
قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على مواضع

الجرح او على جميع العصابة او على الاكثر فقد اوجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان قال ابو جعفر رحمه الله لا اعلم الاول والثاني الاخير وقال الفقيه الزاهد ابو حفص السنكري وذكر في مختصر غريب الرواية ان في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر في كتاب الصلاة واما الذي في رواية وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لم يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في رواية التيمم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا المغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يديه او رجليه لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه ذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر قول ابي يوسف ومحمد كما حكاه ابو جعفر انه اذا لم يضره المسح على الجبائر ومسح لا ان تركه لا يجزيه وذكر الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتأخرين فيما نسب الى ابي حنيفة من جواز الترك والتماس عدمه فقال بعضهم قول ابي حنيفة لا يخالف قولهما لانهما قالا بعدم الجواز في من لا يضره المسح وابو حنيفة انما قال بالجواز في من يضره المسح وكذا ذكر الفقيه رحمه الله في شرحه قال بعضهم قول ابي حنيفة يخالف قولهما فان ابا حنيفة يقول اذا ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وقالا لا يجوز وفي البدائع وغيرها ذكر محمد في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان لا يضره لم يجز فخرج جواب ابي حنيفة وخرج جوابهما في صورة اخرى فلم يتبين الخلاف ولا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى واما اذا كان لا يضره ففي المحيط لرضي الدين ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة نصا في هذه الصورة وفي التحفة بعض مشايخنا قالوا ان قول ابي حنيفة مثل قولهما في ان المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل وانما يسقط اذا كان المسح يضره لما روينا من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر فظاهر الامر وجوب العمل به الا انه اذا كان يخاف الضرر في المسح يسقط لما ذكرنا من البدائع ثم قال بعض مشايخنا قالوا ان المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وعندهما واجب ولكن القول الاول اصح انتهى وفي البدائع حقق مشايخنا الاختلاف فقالوا على قول ابي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وهكذا قول ابي حنيفة في اختلاف زفر وقيل موجب وعندهما واجب ثم ذكر في وجه قوله ما قدمناه من التحفة ثم قال ولابي حنيفة ان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الاحاد فلا تثبت به الفرضية وقال بعض مشايخنا اذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال المسح على الجبائر

ليس بواجب

ليس بواجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه عني به انه ليس بفرض عنده لما ذكرنا ومن قال المسح على الجبائر واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا يتحقق الخلاف لانهما يقولان بفرضية المسح على الجبائر لعدم دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل لان مطلق الامر يحمل على الوجوب في حق العمل وانما الفرضية تثبت بدليل زائد وابو حنيفة يقول بوجوبه في حق العمل والجواز مع عدم الجواز يكون في حق العمل والله الموفق انتهى قلت ويوافق هذا ان المذكور في شرح الطحاوي والزيادات على ما في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى ليس بفرض عند ابي حنيفة وكذا المسح م في تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض انتهى وعلى هذا المنوال يمكن التوفيق بين حكاية كونه ليس بفرض عنده وفرضا عندهما فيحمل مراد من قال ليس بفرض عنده الفرض العملي وهو الصحيح ومراد من قال فرض الفرض العملي لا غير فرجع كلا القولين الى الوجوب الذي هو فرض عملي لا علمي كالوتر عنده وما هنا الا استبعاد ان يكون نافيا للوجوب عنده بعدم الفرض وان يكونا قائلين بانه فرض قطعي لما ذكرنا التنبيه له ثم من المعلوم انه على ما ذكره صاحب البدائع ان يكون ابو حنيفة ايضا قائلا بانه لا يجوز تركه والصلاة بدونه واليه يشير قول الخلاصة ان قول ابي حنيفة بجواز تركه قوله الاول وانه رجع الى قولهما وكذا قول صاحب المجمع في شرحه وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ووظيفة هذا الوضوء الغسل عند الامكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم وكما لا يقال ان الوضوء لا يجب عند العجز عن الماء فلا يجب التيمم كذلك لا يقال ان غسل ما تحتها ساقط فيسقط المسح بل هو واجب بدلا عنه كما وجب التيمم بدلا انتهى لكن في محيط رضي الدين والصحيح ان عنده المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز الصلاة بدونه لان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه من اخبار الاحاد فاوجبنا العمل به دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا به ولم نحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجبه انتهى والى هذا اجنح شيخنا المحقق رحمه الله تعالى حيث قال ما معناه وغاية ما يفيد الوجوب المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه اعتدادا الاصول وحكم على قول الخلاصة المقاضي بانه لم يشتهر عن ابي حنيفة شهرة نقيضه وهو حسن ان شاء الله تعالى لكن مع هذا يقول العبد الضعيف جامعه غفر الله تعالى له ينبغي ان يعلم انه على هذا لو ترك المسح وصلى يفتي بالمسح واعادة تلك الصلاة وجوبا وان لم نقل بفسادها بتركه كما لو ترك الاعتدال في الصلاة هذا وفي غاية البيان وعن الشيخ ابي بكر الرازي ان كان ما تحت الجبيرة

لوظهر امكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه
كمسح الخف وان كان ما تحتها لوظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان الفرض
الاصل قد سقط فلا يلزم ما قام مقامه كالمقطوع الكعب اذا لبس الخف قال
الشيخ ابو نصر البغدادي هذا التفصيل على قول ابي حنيفة اما على قول ابي
يوسف ومحمد فالمسح واجب في جميع الاحوال انتهى وفي المبتغى بالغين المعجمة
ومن كان به جرح براسه مجروح او ربط الجبيرة لا يجب المسح لان المسح بدل
عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب انتهى وسنذكر من الذخيرة وتتمة
الفتاوى الصغرى ما يوافق هذا القول الثاني وهو الصواب فيما يظهر وعليه
مشى في البدائع فقال ولو كانت الجراحة على راسه وبعضه صحيح فان كان
الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث اصابع لا يجوز الا ان يمسح
عليه لان الفرض هو مسح الراس هذا القدر وهذا القدر من الراس صحيح
فلا حاجة الى المسح على الجبائر وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده
وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر انتهى ثم اذا احطت علما
بهذه الجملة فاعلم ان ما في الكتاب بالنسبة الى ابي حنيفة يجوز ان يكون
بناء على ما قيل عنه من الاستحباب وان يكون الى ما عنه من الوجوب على الوجه
الذي في المحيط لا غير والله اعلم   اما الاستيعاب فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف ودونه لا يجوز
وكل منهما رواية عند ابي حنيفة على ما في الخلاصة وجعل قاضي خان شرط
الاستيعاب رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي مبسوط شيخ الاسلام
والتحفة والمحيط والبدائع لم يذكر في ظاهر الرواية اذا مسح على بعض الجبائر
دون البعض هل يجزيه ام لا وقال الحسن بن زياد في الامالي ان مسح
على الاكثر جاز والا فلا بخلاف مسح الراس والمسح على الخفين لورود فيهما   الشرع صح
بالتقدير ولا تشرع الزيادة على المقدر وهذا لا تقدير من الشرع بل ورد
المسح على الجبائر وظاهره يقتضي الاستيعاب الا ان ذلك لا يخلو عن ضرب
حرج فاقيم الاكثر مقام الجميع وفي الكافي يكتفي بالمسح على اكثرها في الصحيح
لئلا يؤدي الى فساد الجراحة انتهى فلا جرم ان في تتمة الفتاوى
الصغرى وبه يفتي وفي الخلاصة وعليه الفتوى   ويكتفي بالمسح
مرة هو الصحيح   ووجهه ظاهر لفظ الذخيرة وتتمة الفتاوى وهل التكرار
هل يكون من شرطه منهم من قال يمسح ثلاث مرات لانه لو كان باديا
يغسل ثلاثا فكذا يمسح عليه ثلاثا الا اذا كانت الجراحة في الراس فلا
تلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار ليس بشرط ويجوز له ان يمسح مرة
واحدة كمسح الراس والخفين وهو الاصح عند علمائنا رحمهم الله تعالى انتهى نوضح
الخلاف في كون التكرار سنة في المسح المذكور ام لا كما لا يخفى فتنبه له

ولوكانت

ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا
لموضع الجراحة   كذا اطلقه في الذخيرة وعلله بان الضرورة
موجودة في جميع العصابة لانه لا يمكن شد العصابة الا بالك فصار كما لو كانت
تحت العصابة كلها جراحة وثمة يجوز المسح على جميع العصابة كذا هنا وعلى هذا
المسح على عصابة المفتصد انتهى لكن في الفتاوى الخانية قيل هذا اذا مسح على
جميع الموضع الذي احاطته العصابة قال في الخلاصة وعليه الفتوى قلت
والذي يظهر ان هذا انما يتاتى على اشتراط الاستيعاب وقد مضى في الخلاصة على ان
الفتوى على انه ان مسح على الاكثر يجوز كما ذكرناه قريبا ثم في الذخيرة والفتاوى الخانية
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على العصابة المفتصد
ويجوز بخير على خرقة المفتصد زاد في الخانية وقال ما تاخذه العصابة يغسل
وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد انتهى ونقله في الذخيرة عن
عامة المشايخ وفي الذخيرة ايضا وفي هداية الناطفي اذا كان حل الجبائر بالجراحة
وتحت العصابة موضع لا جرح به لم يكن عليه ان يحل الجبائر وليس عليه ان يغسل
ما تحت العصابة في غير موضع الجرح وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن
نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها
الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وفي البدائع
يمسح على راس الخرقة الزائدة على راس الجراحة ولم يغسل ما تحتها لم يذكر
هذا في ظاهر الرواية ثم ساق فيها وفي المحيط عن الحسن بن زياد وهو في المحيط
ثم ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لموضع
الجراحة لانه لا يمكنه ربط موضع الجراحة فحسب وان كان الحل والمسح لا يضر
بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على
الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على راس الخرقة ويغسل
حواليها وما تحت الخرقة الزائدة جواز المسح لاجل الضرورة فيتقدر بقدرها
انتهى قال شيخنا رحمهم الله ولم ار لهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه
يمسح على الكل   قلت والظاهر ان صدر ما ذكرناه من الذخيرة عن هداية
الناطفي مفيد له يتلخص من هذه الجملة انه انما يجوز المسح على العصابة اذا
اشتملت على موضع الجراحة سواء ضره الحل ام ذلك او لم يضره الحل سواء ضره
كل من الغسل والمسح لذلك الموضع او لم يضره ومن صور الحل ان تكون الجراحة
بنفسه صح   في موضع لو ازال عنه الجبيرة او الرباط لا يمكنه ان يشد ذلك فانه يجوز له
المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة ذكره قاضي خان
عنهم وغيره ولا يخفى اطلاقه بحث ثم قد عرف من اطلاقه انه كان ينبغي
للمصنف ان يقول جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ان ضره الغسل لذلك الموضع
بين صح   او المسح او الحل ثم ما يناسب هذا بيان وظيفة القرحة التي تبقى من اليد ونحوها

القعد بين في عصابة المفتصد فمنهم من قال يفترض غسلها لانها بادية عليه وشي في الخلاصة ومنهم من قال لا ويكفيه المسح وعليه في مختارات النوازل وفي الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغرى وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر زاد في التتمة ثم يمسح على العصابة حالهم بنسد موضع الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد انسد يلزمهم غسل ذلك الموضع ولا يجوز بجزيه المسح ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب ودونها فان غسل موضع القطع فرض يعني عند الجمهور منهم علماؤنا الثلاثة واما عند زفر فليس بفرض لما قدمنا من ان الكعبين لا يدخلان في فرض غسل الرجلين وقد ذكرنا ثمة الوجه من الطرفين ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع يغسل الرجلين جميعا لانه وجب غسل المقطوع سوا لبس الخف اولا لانعدام مقدار محل الفرض مسحا واذا وجب غسل وجب غسل ما بقي من هذه الرجل وجب غسل الاخرى لئلا يلزم الجمع بين غسل واحدة ومسح الخف في الاخرى وهو غير جائز لان الغسل اصل والمسح خلف ولا يجمع بين الاصل والخلف وان كانت المغسولة غير الممسوح على خفها لان الرجلين في الغسل كعضو واحد ثم غير خاف ان هذا التفريع انما هو على ما اذا كان القطع مما دون الكعب وفي الفتاوي الخانية وكذا الذي بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وان كان الغاسل مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على المشغول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا اي وان وقع المسح على المشغول اقل من ثلاث اصابع لا يجوز والوجه ظاهر وهكذا في النسخ الحاضرة فوقع المسح على المغسول بتقدم الغين المعجمة على السين المهملة بمعنى المغسول من ظهر القدم والذي رايته في نسخة تتمة الفتاوي الصغرى ان وقع المسح على المشغول بمعنى المحل المشغول من الخف بظهر القدم وحواشيه وكذلك ان كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم اي وقع المسح على مقدار ثلاث اصابع من مقدم القدم او من ظهر القدم على اختلاف القولين جاز وان وقع على اقل من ذلك لم يجز وكلا المسالتين في تتمة الفتاوي الصغرى نقلا عن صلاة المنتقى رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا فمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي هذا التعليل يفيد ان المسالة موضوعة فيما اذا كانت الجبيرة موضوعة باحدى الرجلين وعلى هذا فالحكم بانه اذا توضا يمسح على الجبيرة والخفين اذا كان احدث قبل ما برات وهو مفيد في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغرى الى ابي يوسف بالنص مخالف لما في الكتب الشهيرة في محيط رضي الدين والبدايع والفتاوي الخانية

والخلاصة

احدى صح

والخلاصة انه لو كانت احدى رجليه صحيحة فغسلها ومسح على جبائر الاخرى ولبس خفيه ثم احدث وليس بالجرح برء مسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها فحصل اللبس للخفين على طهارة كاملة كما لو ادخلهما مغسولتين حقيقة في الخف ونقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان المسالة كما ذكرنا مذكورة في الزيادات واما الحكم بانه لا يمسح على الخفين اذا احدث بعد ما برات فصحيح بلا اختلاف لانه لما برا ما تحت الجبيرة لزمه غسله بالحدث السابق على اللبس فظهر انه لما لبس لم يكن على طهارة كاملة فينزع الخفين عنهما ويغسلهما قلت من هنا يعرف انه لو وضع الجبيرة على رجله على طهارة كاملة ثم لبس الخفين ثم برا ما تحت الجبيرة انه يتوضا ويمسح على الخفين ولا ينزعهما ويغسل الرجلين سوا احدث بعد ما برا او قبله لان اللبس وقع على طهارة كاملة والخف منع من سراية الحدث الى الجبيرة والى ما تحتها وكذا هذا التفصيل فيما اذا كانت الجبيرة بغير الرجلين من اعضا الوضوء وفي الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغرى نقلا عن المنتقى عن محمد رجل انكسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ثم احدث فتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم برات اليد قال ينزع خفيه لانه لان بالبرء ظهر بالحدث السابق في ذلك الموضع انه كان لابسا الخف على طهارة ناقصة وفيها ايضا نقلا عن بعض الامالي عن ابي يوسف رجل افتصد او على بعض اعضا وضوئه جبائر فتوضا ومسح عليها ثم لبس الخف ثم احدث ثم برئ فعليه ان يغسل قدميه ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين ثم برئ الجرح والقى الجبائر وغسل موضعه ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين قال رضي الدين في محيطه لانه لما غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة فيكون الحدث طاريا على طهارة كاملة وان لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برئ يغسل ذلك الموضع ويكمل مدة المسح لانه لزمه غسل ما برئ بحدث متاخر عن اللبس والله اعلم واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدوا او الشحم يمر الماء فوقه ق الدوا او الشحم يعني اذا كان يضره ايصال الماء باردا وحارا الى الشقاق ولا يكفيه المسح يعني اذا كان اجرى الماء على ظاهر الدوا او الشحم لا يضره بان لا يصل الماء الى قعر الشقاق اما اذا كان الدوا لا يمنع وصول البلة التي هي طاهرة من الغسل الى قعره فيضره فيكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع ذكره في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغرى وفيها ايضا من باب الوضوء والغسل من الاصل اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدوا او العلك وقد امر ان لا ينزعه يجزيه وان لم يخلص الماء الى البشرة زاد في الذخيرة وفي كتاب الصلاة للحسن بن زياد يتوضا ويمر الماء على العلك فان كان امرار الماء على العلك

صح

فظهر صح

بعذر بالجرح ذكر الحسن في مختصره انه يجوز له ترك المسح على الجبيرة اذا كان
المسح يضر بالجرح وكان علي بن موسى القمي يقول قياس مذهب اصحابنا
انه لا يجوز المسح على العلك ويجوز ترك المسح على الخرقة لان الخرقة تنشف
البلة الى نفسها فيتادى الما الى الجراحة فكان له ترك المسح فاما العلك
لا ينشف البلة الى نفسها فلا يتادى الما الى الجراحة فلا يكون له ان يترك
المسح انتهى ولعله الاظهر والظاهر ان الشمع مثل العلك في انه لا ينشف البلة
الى نفسه من العلك بقوة الدسومة ثم الحاصل ما ذكر من الترتيب
واذا ابرتنا واسرالما على الدوا ثم سقط الدوا ان سقط عن برو
يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وان كان الشقاق في يده وعجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوى
الصغرى الان فيهما وان كان الشقاق في يديه وهو الاظهر والظاهر ان هذه
المسالة من فروع الاصل المختلف فيه وهو ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة
غيره عند ابي حنيفة ويعتبر قادرا بقدرة غيره عندهما وذكرنا في مباحث
التيمم في شرح قول النص وكذا من شرطه عجز عن استعمال الما عن صاحب
الهداية في التجنيس ان حسام المعين كان يختار قولهما ومشى الولوالجي
عليه في فتاواه وانه الاشبه وعن الفتاوى الظاهرية ما يستفاد منه
في هذه الصورة جواز التيمم في قول ابي حنيفة ان كان المعين حرا او امراته
اما ان كان معه بدل فعندية وقيل على قوله اختلاف المشايخ قال بعضهم
لا يجوز التيمم وانه على قولهما بعضهم ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له
التيمم عند الكل وقدمنا ايضا في شرح قوله وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب
على بدنه جراحة او على اكثره او تجدر بكي فانه يتيمم عن الجنبي بيديه قروح
يضره الماء دون ساير جسده يتيمم اذ لم يجد من يغسل الجنبي وطهله وجهه
وقيل يتيمم انتهى ولعله انما قيد جواز التيمم بما اذا لم يجد من يغسل وجهه
ولم يقل من يوضيه لقدرته على القيام بوظيفة بقية الاعضا غسلا او مسحا
من غير معين وفيه اشارة الى اختيار قولهما ايضا فتامله فان لم يجد من
يوضيه جاز بالاخلاف لانه عادم للماء معنى ثم في المغرب
الشقاق بالضم تشقق الجلد ومنه طلا شقاق رجله وهو خاص واما
الشق لواحد الشقوق فعام وفي التهذيب الشقاق تشقق الجلد من برد
او غيره في اليدين والوجه وقال الاصمعي الشقاق في اليد والرجل من بدن
الانسان والحيوان واما الشقوق فصدوع في الجبال والارض وفي
التكملة عن يعقوب يقال بيدت فلان شقوق ولا يقال شقاق لان
الشقاق في الدواب وهو صدوع في حوافرها او ارساغها انتهى وقدمناه
في الفل

في الفل مختصرا فما في الكتاب ماش على قول الاصمعي ولا باس ثم اعلم ان
الجواب على ثلاثة انواع النوع الاول ما يجوز المسح عليه باتفاق اصحابنا وهو
ما كان ثخينا مجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله او منعلا وهو ما وضع الجلد
على اسفله كالنعل للقدم قال قاضي خان ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون
النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ الى اسفل القدم جاز وجعل في التحفة
والبدايع ما عزاه القاضي الى رواية الحسن قول الشافعي وجواز المسح على هذا
النوع مما يستفاد من اشارة عبارة النص الاتية النوع الثاني ما لا يجوز المسح
عليه بالاتفاق وهو ما اذا كان غير مجلد ولا منعل ولا ثخين وسياتي بيان
المراد بالثخين وعدم جواز المسح على هذا النوع مما يستفاد بطريق مفهوم
المخالفة المنطوق العبارة المذكور النوع الثالث ما في جواز المسح عليه خلاف
بين صاحب المذهب وصاحبيه وهذا هو الغرض الذي سيق له اما
المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وجه قولهما
ما عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين
والنعلين رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وايضا الجواز في الخف
لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة والنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف
اللفافة فانه لا مشقة في نزعها ولابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت
بخلاف القياس فكلما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان
قطع السفر به يلحق به وما لا فلا وغير المجلد والمنعل لا يشارك الخف
في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن
الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه وليس الجوارب مما يغلب فلا حاجة
فيها الى الترفيه فبقي اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث
فيحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية
حال الا ترى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب كذا في البدايع على ان
البيهقي نقل تضعيف حديث المغيرة عن الثوري وعبد الرحمن بن مهدي
واحمد وعلي ابن المديني ويحيى ابن معين ومسلم قال النووي كل واحد
منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل الا انه
اذا كانت الفتوى على الجواز كما ذكره الجم الغفير من اهل المذهب وحكوا
رجوع ابي حنيفة اليه اخرا كما في كثير من الكتب المعتبرة منها المبسوط
والمحيط لرضي الدين والبدايع والنوازل لابي الليث والذخيرة وقد تعرض
المصنف للذخيرة بخصوصها حيث قال وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة
الى قولهما في اخر عمره لكن ليس هذا لفظ الذخيرة بل لفظها وروى محمد
بن سلمة ان ابا حنيفة مسح على جوربيه قبل موته بثلاثة ايام وانه رجع الى

قولها في اخر عمره وذلك انه مسح علي جوربيه في مرضه وقال لعواده فعلت
ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا بذلك علي رجوعه انتهي فيحتاج الي
توجيه ذلك علي وجه يترجح به علي المنع فنقول الاشبه ان الاظهر ان
الجورب الثخين في معنا الخف من حيث كونه ساتر المحل الغرض بصدد
متابعة المشي فيه في السفر وغيره ولاشك ان جواز المسح علي الخف
ليس لصورته الخاصة بل لهذا المعني للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات
الصلاة خصوصا مع اداب السير واذ قد وجد هذا المعني في الجورب الثخين
جاز فيه ما جاز في الخف دلالة ح فالتاويل المذكور للحديث قصر له لا له
عن مقتضاه بغير سبب فلا يسمع علي ان الظاهر لو كان المراد به ذلك الحكي
النص عليه الراوي وهذا بخلاف التوفيق فان الدليل يفيد اخراجه لما ذكرنا
وعلي هذا لا يضر ما ذكر من التضعيف علي ان الطبراني روي بسند بن احدهما
ثقات عن بلال قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين
والجوربين من حديث ابي موسي الاشعري كما اخرجه الطبراني وغيره
وهذا ايضا وان كان فيه مقال لكن اعتضاد البعض بالبعض مع ما ظهر
من مسح كثير من الصحابة رضي الله عنهم عليهما من غير نكير علي فاعله يفيض
بالقدر المشترك منهما وهو شرعية المسح عليهما الي صلاحيته به عليها
ففي سنن ابي داود وقال ابو داود ومسح علي الجوربين علي بن ابي طالب
وابي مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد
وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وزاد
ابن المنذر وابن عمر وعمار وبلال ورواه عبد الرزاق عن بن مسعود
ايضا مع هذا كله لم يوجد من المعني ما يقوي علي الاستدلال بالمنع فلا
جرم ان كان الفتوي علي الجواز والله سبحانه اعلم والثخين ان يستمسك
علي الساق من غير ان يشد بشيء اي يقوم بنفسه علي الساق من
غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشف لا يتجاوز الما الي
القدم ومعني قوله لا يشف اي لا يشف الجورب الما الي نفسه كالاديم
والصرم ذكره قاضي خان في فتاوي محمد الدين البلخي فمن قال يشفان
بتشديد الفا من الشفاف وهو ان تري رجله في الجورب ومن قال
ينشفان وهو جذب الما ووصوله الي الرجلين وبالتشديد اصح عند
المحققين والمعني في اللفظين قريب وهو موافق لما في المغرب شف
الثوب رق حتي رايت ما وراه من باب ضرب ومنه اذا كان ثخينين
لا يشفان وبقي الشفوف تاكيدا للثخانة الا انه قال واما ينشفان ط
فخطا وفي النهاية قال المؤلف وكتب بخطه يعني خطا لا لغة كذا وجدت
بخط القاضي الامام تاج الدين البندنوخجي رحمه الله ويجوز المسح
علي الخفاف

علي الخفاف المتخذة من اللبود التركية كاملا لامكان قطع المسافة بها
كذا اطلق الجواز في غير ما كتاب من المعتمد عليها من ذلك شرح الجامع الصغير
لقاضي خان وقيده في بعضها كذا ادا التحفة والخلاصة بالصحيح والظاهر
انه احترازا عما عن ابي حنيفة ضلالا بعضها لا افتي بالجواز وفي البدائع واما الخف؟
المتخذة من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه علي التفصيل
والاختلاف التي ذكرنا بعينه ما تقدم في الجورب وقيل ان كان يطيق السفر جاز المسح
عليه والا فلا وهو الاصح
وهي جمع ناقضة لا ناقض كما عرف في فنه والنقض اذا اضيف الي الاجسام
يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الي المعاني يراد به اخراجها عما هو المقصود
منها ونقض الوضوء من هذا القبيل فنقضه اخراجه عما هو المقصود منه وهو
استباحة ما لا يحل الا به كالصلاة ومس المصحف المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من الرجل والمراة ط
سوا كان ذلك الخارج معتادا علي سبيل الصحة والاعتياد او لا وقال
مالك لا ينقض ما خرج منهما الا ما كان معتادا علي سبيل الصحة والاعتياد
وثمرة الخلاف تظهر في سلس البول والاستحاضة وانفلات الريح ط
واستطلاق البطن وخروج الدودة والحصاة فعندنا كل من هذه الاشياء
ينقض الوضوء لانه اما نجس او مستصحب لشي من النجاسة وعنده لا وللبعض
الصحابة في ذلك اختلاف معروف في كتبهم والحجة لنا قوله تعالي او جاء احد
منكم من الغائط فان الغائط حقيقة هو المكان المطمئن من الارض ونفسه
ليس ناقضا بالاجماع بل الناقض ما حل من الخارج من احدي سبيلي
الجائي فعبر بالغائط عنه من باب اطلاق المحل وارادة الحال لان المكان
المطمئن مما يقصد عادة عند قضاء الحاجة من احدي السبيلين تسترا
من اعين الناس ولا شك ان هذا مما يشمل المعتاد علي سبيل الصحة
والاعتياد او لا الا الريح ونحوها لا يقصد المكان المطمئن لاجله في العادة
ونخص الريح الاجماع وقد سئل ابو هريرة عن الحدث فقال فساء او ضراط
رواه البخاري ونخص الاستحاضة ومن في معناها قوله صلي الله عليه وسلم
للمستحاضة فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي
وصححه ونبقي غلاوة علي جملة هذا ما اخرجه الدارقطني عن بن عباس
عنه صلي الله عليه وسلم الوضوء مما خرج وليس مما دخل فلا يضر في المقصود
تضعيف بسبب بعض اهل سنده انه مع ان سعيد بن منصور اعترف
بحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقي روي عن علي رضي الله عنه
من قوله ثم قيل بان المراد بالمعاني العلل وانما اثروا ذكر المعاني عليها
اقتداء بالسلف فانهم كانوا يتجنبون لفظ العلة لان العلة سقمة

كثيرا ما يستعملون ذلك وقيل ايضا اراد واخروج ما يخرج لان ما خرج عين فلا يكون
علة للانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لان اختيار وحقق شيخنا
رحمه الله تعالى ان الناقض هو الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة
للعلة نفسها لان الخروج علة تحقق للوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل
لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة يعني ولا شك
ان الاضافة الى العلة اولى فاعلمه   وان خرج من الرجل والمراة ريح منتنة فا
الصحيح انه لا ينتقض كذا في المحيط وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء
وذكر في جامع قاضي خان يستحب لها ان تتوضا   والذي وقف عليه
العبد الضعيف غفر الله تعالى له في محيط الشيخ رضي الدين واما الريح الخارجة
من قبل المراة وذكر الرجل روى الكرخي عن اصحابنا انها لا تنقض الوضوء لان
لان النجس لا يجاورها ولهذا لا تكون منتنة الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب لها
الوضوء لاحتياط لاحتمال ان الريح خرجت من دبرها لا من قبلها انتهى وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان والريح اذا خرجت من قبل المراة او من ذكر الرجل
روي عن محمد انه قال ينقض الوضوء ومثله في التحفة بزيادة ولم يعتبر
النتن وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره انتهى وقال في شرح الجامع
والحسنه والصحيح انه لا ينقض لانه اختلاج لا يجاوره النجاسة والمفضاة
اذا خرجت منها الريح منتنة حكى الكرخي عن اصحابنا انه يستحب لها الوضوء
احتياطا ولا يجب عليها لانها لم تتيقن بالحدث وفي البدائع واما الريح
الخارجة من قبل المراة او الذكر فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروي عن
محمد فيها الوضوء وذكر الكرخي انه لا وضوء فيها الا ان تكون المراة مفضاة
فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد ان كلا منهما
مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر
فيكون حدثا وجه ما ذكر الكرخي ان الريح ليست بحدث في نفسها لانها
طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة
بما يخرج بخروجها من اجزاء النجاسة وموضع الوطي من فرج المراة ليس بمسلك
البول فالخارج منه لا يجاوره النجس واذا كانت مفضاة فقد صار مسلك
البول ومسلك الوطي مسلكا واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول
فيستحب لها الوضوء ولا يجب لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم
بزوالها بالشك وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج
يظنه الانسان ريحا انتهى ونسب هذا في التحفة الى رواية القدوري
عن محمد ثم يظهر من هذا كله ان الجواب بعدم الانتقاض في خروج الريح
من قبلها اذا لم ينتقض بخروجها من مسلك بولها اما اذا تيقنت بخروجها
منه فان تيقنت انه اختلاج فينبغي ان لا يقع الاختلاف في عدم

النقض

النقض وكذا في الذكر والدبر وقد وقع النقض عليه في الدبر وفي الخلاصة لو
خرج ريح من الدبر يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه انتهى
واما اذا لم يقع العلم بكونها في القبل من الرجل والمراة خارجة في مسلك البول
واختلاجا فهو محل الخلاف ثم الظاهر انه ان كان يشم لها رائحة منتنة انها
ليست باختلاج بل هي ريح حقيقة خارجة من السبيل ظاهرا فتكون
ناقضة وقد حكي هذا القول في الذخيرة وغيرها عن بعض المشايخ لكن
لا مطلقا بل في المفضاة وفي الفتاوى الظهيرية وقيل ان كان مسموعا
منتنا فهو حدث والا فلا وهذا قول اخر عزاه في الذخيرة ايضا الى رواية
هشام في نوادره عن محمد واليه ذهب ابو حفص الكبير وهو ان
كانت مفضاة يجب عليها الوضوء وان لم تكن مفضاة لا يجب ووجهه
شيخنا رحمه الله بان الغالب في الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها
من القبل به فيفيد غلبة الظن تقرب من اليقين وهو خصوصا في موضع
الاحتياط له حكم اليقين فيترجح الوجوب انتهى ولا يخفى ان هذا على ان
المفضاة هي التي اختلط سبيلاها وهو احد القولين فيها وهو الذي
يشير اليه كلام الهداية وكلام المحيط السالف واما انها هي التي صار مسلك
بولها ووطيها واحدا كما يشير اليه كلام البدائع الماضي انفا فلا يتمشى
هذا التوجيه بل الحال الاوجه فيها عدم الوجوب ما لم يتيقن او يغلب على
الظن انها من مسلك البول او الاختلاج والله اعلم   وكذا الدود
او الحصاة اذا خرج من احد السبيلين فعليه الوضو   كذا في غير
ما كتاب من الكتب المعتمد عليها وعللوه بان هذه الاشياء وان كانت
طاهرة لكنها لا تخلو عن قليل نجس وخروج قليل النجاسة من احدى السبيلين
ناقض بظاهر المعنى لتحقق الخروج به لان راس المخرج ليس بمحل لها وفي
الذخيرة وان خرجت الدودة من الاحليل لا ينتقض ذكره في الفتاوى
خوارزم انتهى ولم يذكر غيره ومشى عليه صدر الشريعة وفي تتمة
الفتاوى الصغرى عزي اليها الانتقاض   وان خرج الدود من
الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض   لان الدود طاهر وما
عليه من البلة ليس بحدث لعدم اسيالته الذي به يتحقق الخروج
في غير السبيلين وممن مشى على هذه التفرقة صاحب الكافي واما
صاحب البدائع فقال لو سقطت الدودة او اللحم من المخرج لم يكن حدثا
وان سقطت من السبيل يكون حدثا والفرق الا ان الدودة الخارجة
من السبيل نجسة في نفسها لتولدها من الانجاس وقد خرجت
بنفسها وخروج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من المخرج
لانها طاهرة في نفسها لانها متولدة من اللحم واللحم طاهر وانما

النجس ما عليها من الرطوبات خرجت بالرواية لا بنفسها فلم يوجد خروج
النجس فلا يكون حدثا لانه ما خرج انتهى والظاهر ان ما ذكره من ان الدودة
الخارجة من السبيل نجسة حيث كانت متولدة من الانجاس وهو الا
ظهر لكن ما اشار اليه من ان الرطوبة النجسة اذا كانت خرجت لا يكون
حدثا غير الاظهر كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى في مسألة القطنة هذا
وفي بعض النسخ بالكتاب بعد قوله لا ينقض وهو المحفوظات بيوضا انتهى
ولا صحة له رواية ولا دراية اللهم الا ان يقال الخروج عن مقتضى قياس
قول زفر بوجوب الوضوء فيما اذا ظهر قليل من الدم في راس الجرح ونحوه
ولم يسل وفيه ما فيه فتامله وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها
بلة لا ينقض الحقنة بكسر الميم الالة التي يحتقن بها وهي خريطة من ادم
معروفة بها ومجوف في محلها للامنع لوضع في الدبر لافراغ ما فيها من الدوا
داخل البدن والمراد بها هنا العود الملف ونحوها اطلاقها هنا من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء وهذا والمراد ايضا بما في الفتاوى الولوالجية ادخل الحقنة ثم اخرجها
لم يكن عليه الوضوء انتهى لكن من باب اطلاق الحال وارادة المحل لان الحقنة
هي الدوا الذي يجعل بالالة المعروفة ليوصل الى الباطن وهذا هو المراد بما في خزانة
الفتاوى والحقنة اذا اغيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء وفي الملتقط لا باس
بالحقنة ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج منه شي فيجب الوضوء الى جوفه انتهى الا ان
ما في الفتاوى الولوالجية يحتاج الى التقييد بما ذكره قيد المص كما يشهد له ما
في التخييط بمحيط الامام رضي الدين وقاضي خان ولو ادخل في دبره شيئا وطرف
منه خارج ثم خرج لا وضوء عليه قالوا اذا لم يكن عليه بلة وان كانت ثبتت لا ينقض
وكذا لو حمل شيئا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا
وفي شرح الجامع الصغير له ادخل اصبعه في دبره ففيه روايتان والصحيح انه اذا
لم تغيب فيه تعتبر البلة والرائحة حكمه في المتقي لانه ليس بمدخل من كل
وجه فلهذا لا يفسد صومه فلا ينتقض وضوءه انتهى لانه لما كان غير داخل
مطلقا لم يترتب عليه حكم الدخول والخروج كما ذكره الولوالجي فيقتضي ان يزاد هنا
بعد قوله بلة ولا رائحة اي لم اقف على لفظ المص والاحوط ان يتوضا
نعم نص في البدائع على ان خروج عود الحقنة بعد غيبوبته ناقض من
غير تفصيل وعلله بانه لا يخلو عن قليل نجس يخرج معه وهو من السبيل ناقض
فلعل المص اخذ ذلك من هنا لكن في تسميته حدثا فيها اذا لم يمس يخلو العود
من الرائحة وبخلوه من البلة على العود من خروجه نظر وان اقطر الدهن
في احليله ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الذخيرة
نقلا من الاجناس وفي الفتاوى الظهيرية اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض
عند ابي حنيفة ومحمد والعلة ما ذكر في الاصل انه لا يصل الى الجوف انتهى
ولم يذكر

ولم يذكر رضي الدين في محيطه محمدا اصلا لا مع ابي يوسف ولا مع ابي حنيفة
قال لابي يوسف ان الظاهر انه يصل الى المثانة فيختلط بالبول فيخرج معه
ولابي حنيفة ان في وصوله الى المثانة شكا واحتمالا فلا ينتقض الوضوء
بالشك وعليه مشى قاضي خان حيث قال فيما اذا وان اقطر في احليله دهنا
ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد انتهى وهذا اختيار منه
ظاهر القول ابي حنيفة هذا واعلم ان قاضي خان وغيره نقلوا عن الفقيه
ابي بكر البلخي ان محل الخلاف فيما اذا اقطر الصايم في احليله دهنا حيث لا يفسد
عند ابي حنيفة ويفسد عندهما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة
الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق فلا يبعد ان يقال يوجد من اشارة هذا
ومن اشارة التعليل المذكور من الطرفين فيما نحن فيه ان يكون محل الخلاف منهما
في ما اذا لم يتيقن بعدم مجاوزته الى المثانة ولا بالمجاوزة اليها اما اذا
تيقن بكونه لم يجاوز قصبة الذكر ثم عاد فلا وضوء عليه بالاتفاق ثم الاحليل
هو الثقب الذي في راس الذكر وجمعه احاليل واذا احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البلل ولولا القطنة لخرج البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه
ما لم يظهر البول على القطنة ذكره قاضي خان وغيره وهو مروي عن
ابي يوسف ووجهه ظاهر فان ظهر البول على القطنة ففيه تفصيل عن قريب
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة ينتقض ينبغي
ساعة خروجها حتى انه لو كان صلى قبل ذلك والوجه في ذلك ظاهر
واعلم ان النقض في فصل اخراجها مقيد بكونها رطبة ايضا كما في فصل
خروجها وانما حذف في فصل الاخراج لدلالة التقييد به في فصل الخروج
وقد يحذف في فصل العلم به كما في الفتاوى الخانية ادخل في احليله
قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجت نقض الوضوء لكن لا شك ان التقييد
به لذلك احسن مخافة توهم قاصر النقض فيها وان كانت غير مبتلة كما هو
ظاهر كلام بعض المشايخ وهما لمن فيه على اشتراط ان يكون عليها بلة في النقض
فيهما في المنية فاعلمه وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض
وكذا ان نفذت البلة الى الطرف الاخر منها ولكن الطرف الاخر هو داخلا
منفصلا عن راس الاحليل كما هو مقتضى سوق الكلام لان الخروج لم يوجد
بخلاف ما لو نفذت الى الطرف الاخر وكانت القطنة عالية على راس
الاحليل او محاذية فانه ينتقض وضوءه لتحقق الخروج ذكره في
مختارات النوازل والبدائع وان سقطت ان كانت رطبة انتقض
وهكذا هذا تكرار محض لما هو قريب العهد به بعيدا
خلاف قوله وان كانت يابسة لم ينتقض لانه تصريح
بما عرض من طريق مفهوم المخالفة ومثله لا يليق بمدعي التصانيف ل

وكذا في كرسف المراة اذا سقط سواكان الكرسف في الفرج الداخل ه
او الخارج . يعني اذا كان رطبا انتقض الوضوء والا فلا لماذكرنا ه
والكرسف على وزن عصفر القطن . ما فكانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ اولم ينفذ . لان الفرج الخارج منها
بمنزلة الاليتين من الدبر يتحقق الخروج من الفرج الداخل وقد وجد
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الي خارجه انتقض . وفي
هذا الاطلاق نظر بل الصواب كما في البدايع وتحفة الفتاوي ان البلة
اذا انفذت الي الجانب الاخر فان كانت القطنة عالية او محاذية لحرف
الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت القطنة متسفلة عنه لا ينتقض
لعدم الخروج . والا فلا . اي وان لم تنفذ البلة الي خارجه ه
لا ينتقض لعدم الخروج . ثم الذي يظهر انهم حيث شرطوا التنقض
خروج القطنة او اخراجها رطبة او مبتلة فانما مرادهم ان يكون بها اثر
من حدث اصابها من داخل رطبا كان حال التنبيه او جافا بواسطة حرارة المحل
التي كانت فيه ولعل التنصيص على كونها رطبة او مبتلة احتراز عن ان
كما دخلت لم يصبها شي وهذا هو المراد بما تقدم من قوله وان كانت يابسة
لم ينتقض فاعلمه . اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ه
عندنا على تفصيل خلافا للشافعي كالقي والدم ونحوهما . كالقيح والصديد
وسنذكر ما هو محل الخلاف بيننا وبين الشافعي ونبينه عليه . اما القي
اذا كان ملاء الفم تنقض سواكان طعاما او ماء او مرة . بكسر الميم مزاج من
امزجة البدن وقال مالك والشافعي لا ينقض وقال ابن هبيرة وقال احمد
ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان كثيرا فعلى روايتين ذكرها
ابن ابي موسي في الارشاد احدهما تنقض والثانية لا تنقض ومنا
الحجة لاصحابنا ما عن حسين المعلم بسنده الي معدان بن طلحة عن ابي
الدردا انه الهم النبي صلي الله عليه وسلم قا فتوضا فلقيت ثوبان في
مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه
النساي والترمذي وقال احمد بن ... الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا
الحديث وزاد الترمذي وحديث حسين اصح شي روي في هذا الباب
ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ولاصحابنا ايضا ما اخرج الدارقطني عن ثوبان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قاء فدعاني بوضوء فتوضا فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء
من القي قال لو كان فريضة لوجدته في القران فان اسناده واه
جدا ثم في التحفة والبدايع ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملاء الفم ه
وقال ابو علي الدقاق هو ان يمنعه من الكلام وعن الحسن بن زياد

هو ان يعجز

هو ان يعجز عن امساكه ورده قال في البدايع وعليه اعتمد الشيخ ابو
منصور وهو الصحيح لان ما قدر على امساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة
نفسه بل بالاخراج فلا يكون سايلا والحكم يتعلق بالسيلان انتهى ه
وقال بعضهم هو ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة وجعل هذا فخر
الاسلام ورضي الدين في المحيط الحد الصحيح وقاضي خان ثم الزاهدي
الاصح وصاحب الخلاصة المختار ومشي عليه في الهداية والاختيار وهو
الاشبه وقد عزاه بعض شارحي القدوري الي ابي يوسف وقال
الحسن بن زياد واذا شرب الماء وقاء من ساعته لا ينتقض وضوءه كذا
عن ابي حنيفة في الطعام لانه خارج طاهر كما لو نزل السعوط من راسه
ونص قاضي خان على انه ليس بصحيح لان المعدة محل الانجاس بخلاف
الراس وعن ابي يوسف ان السعوط اذا نزل من الراس من جانب الفم ينقض
الوضوء لانه ما لم يصل الي الجوف لا يخرج من جانب الفم فلا جرم ان قال الزاهدي
هذا اذا وصل الي معدته وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق انتهى
وهو متجه ولو حمل ما تقدم عن الحسن وعن ابي حنيفة على هذا ارتفع الخلاف
ثم اشتراط ملاء الفم لنقضه مذهب علمائنا وقال زفر ينقض وان لم يملا الفم
عملا باطلاق الحديث واجيب بان المطلق ينصرف الي المتعارف وهو ملاء الفم
ولا يخفي ما يطرقه من منع كون المتعارف هذا وقد ذكر المشايخ
رحمهم الله في وجه هذا الاشتراط غير ما ذكرنا ولكن لا يخلو شي منه عن
شوب ايضا بالنسبة الي قيام الحجة به على المخالف والله اعلم بحقيقة الحال
وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وعن علي بن يونس وهو من ايمة
بلخ انه افتي ابنته بالطهارة في القليل من القي احتياطا فراي النبي صلي الله
عليه وسلم يقول له يا علي حتي يملا الفم فلما انتبه علم ان ما من فتوي
نبي الا تعرض على رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلم انه لا ينقض
وانما كره ذلك لانه احتاط في حق غيره وفي حق الضعيف خاصة انتهى
وقد عزي في المبتغي شرح المجمع هذه الحكاية الي شرح الطحاوي على خلاف
هذا فقال وفي شرح الطحاوي حكي عن علي بن يونس وكان من زهاد
بلخ سالته ابنته فقالت توضات فخرج من حلقي شي فقال لها ان وجد
طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء فراي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال لا يا علي حتي يكون تصعد نصف الفم فقال اليت الحكم على نفسي
ان لا افتي بعد هذا ابدا انتهى . فان كان بلغما لا ينقض عند
ابي حنيفة ومحمد سوا نزل من الراس او صعد من الجوف . وقال
ابو يوسف ان نزل من الراس لا ينقض وان صعد من الجوف ينقض
لانه يتنجس بمجاورته الانجاس لان المعدة معدن لها

ولهما انه طاهر صقيل يتعلق باطراف المعدة فلا تتداخله النجاسة وكان باقيا على طهارته على ان الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا اخذ البلغم باطراف ارديتهم واكمامهم فكان اجماعا منهم على طهارته ذكره في البدايع وغيرها قلت واخرج ابن ماجه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه فظهر ضعف ما نقل الطحاوي عن قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فقال عنه في الخلاصة والفوايد الظهيرية والاصح ان فيما في التحفة على ان الصحيح قولهما ثم في البدايع وذكر الشيخ ابو منصور انه لا خلاف في المسالة في الحقيقة لان جواب ابي يوسف في الصاعد من المعدة وانه حدث بالاجماع لانه نجس وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق واطراف الرية وانه ليس بحدث بالاجماع لانه طاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين انه لم يصعد من المعدة فلا يكون نجسا ولا يكون حدثا وان كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين انه صعد منها وكان نجسا فكان حدثا وهذا هو الاصح وكذا في التحفة وزاد بالاجماع وهذا حسنا فيظهر اولى مما في محيط الشيخ رضي الدين فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام غالبا ملا الفم يكون حدثا والا فلا لانه يعتبر ملا الفم في النجس الحاصل والا فالبلغم لم يتنجس بمجاورة النجس انتهى وان على منع تنجسه مع مخالطته في المعدة منعا ظاهرا وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان قلس بزاقا لا ينقض الوضوء بالاجماع والبزاق ما لا يكون منجمدا والبلغم ما يكون منجمدا منعقدا وان قاء ما ان كان سايلا ونزل من الراس نقض بالاجماع بيننا لانه دم سايل ذكره قاضي خان وهو يفيد باطلاقه لانه لا يشترط فيه ملء الفم وهو كذلك كما هو ظاهر ولعل الظهور لم يقع التصريح به ثم الدم مخفف الميم وقد يشدد في لغة ردية واصله دمي عند سيبويه ودمو عند المبرد وتابعه الجوهري لان بعض العرب تقول في تثنيته دموان لكن الاكثر دميان وان كان علقا لا ينقض اي وان قاء ما جامدا نزل من الراس لا ينقض لكن في هذا الاطلاق نظر فان الظاهر انه اذا لم ينقض القليل منه كما ينقض في المايع ينقض الكثير وهو ما كان ملء الفم كما في ما عداه من الخارج النجس وستقف عليه عن قريب على ما يقضي بذلك والعلق بالتحريك الدم الغليظ الجامد كما ذكرنا سمي به لتعلق بعضه ببعض والقطعة منه علقة وسميت به هذه الدودية التي تكون في الماء وتمص الدم علقة لانها كالدم الجامد وقيل لانها تعلق بما تمر عليه طوبتها فاذا جفت لم تكن علقة وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض الا ان يملا الفم وان كان سايلا فعلى قول ابي حنيفة انتقض وان لم يملا الفم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم حلا

ماش على رواية

ماش على رواية الحسن عن ابي حنيفة ومنهم من مشى على غيرها ففي التحفة واما اذا قاء دما لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ينتقض قل او كثر جامدا كان او مايعا وروي الحسن عنهما انه ان كان جامدا لا ينتقض ما لم يكن ملا الفم وان كان مايعا ينتقض وان كان يسيرا وقال محمد ان حكمه حكم القيء وهو الاصح ويجب ان يكون هذا قول جميع اصحابنا فانه ذكر في الجامع الصغير اشارة اليه فانه قال اذا قلس اقل من ملء فيه لم ينقض الوضوء ولم يفصل بين الدم وغيره وكذا قال رضي الدين في المحيط عن قول المذكور انه الاصح لانه خارج نجس في المعدة فيشترط فيه ملا الفم كالمرة والطعام وساق في البدايع نحو ما ساق في التحفة ثم قال وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا قولهما لان القياس في القليل من ساير انواع القيء ان يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر لان الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وانما سقط اعتبار القليل لاجل الحرج لانه يكثر وجوده ولا حرج في اعتبار القليل من الدم لانه لا يغلب وجوده بل يندر فيبقى على اصل القياس انتهى وهذا كما ترى ترجيح لقولهما على رواية المعلى ومن رجح قولهما على رواية الحسن يقول لا شك في دموية الدم المايع والمعدة ليست بموضع الدم وانما تخرج من قرحة في الجوف والفم انما اعطي له حكم الباطن فيما يخرج من المعدة لا فيما يخرج من غيرها فشرطنا فيها السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير لا غير كالدم الخارج من العروق وقد وجد ولا كذلك العلق فانه يجوز ان يكون سوداء انجمدت او صفراء انعقدت او بلغما احترق واياما كان فانه يكون في المعدة فشرطنا فيه ملء الفم كالطعام وظاهر فخر الاسلام وصاحب الهداية ثم صاحب الكافي المشي على هذا التفصيل وان كان قاء طعاما قليلا قليلا فان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع وتفسير السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان وجه قول ابي يوسف ان المجلس المتحد جعل في الشرع جامعا لاشياء متفرقة كما في السجدة التلاوة والاقرار وساير العقود فظهر ان لاتحاد اثرا في جمع المتفرقات فوجب اعتباره هنا كما في غيره من المذكورات ووجه قول محمد ان الاصل اضافة الاحكام لان الحال في حكم الشروط والحكم لا يضاف الى الشرط الا عند تعذر الى السبب تاثير في الجمع الا ترى ان العبد اذا مرض في يد البايع ثم برئ فباعه المالك ثم مرض في يد المشتري ان كان هذا المرض بالسبب الذي كان في يد البايع يتمكن من الرد والا فلا ثم انه قال في البدايع وقول محمد اظهر وفي الكافي والاصح قول محمد

ثم من المعلوم ان ثمرة الخلاف بينهما تظهر في صورتين ما اذا اتحد السبب
دون المجلس وما اذا اتحد المجلس دون السبب اما لو اتحدا فلا خلاف بينهما لا
في الجمع وان اختلفا فلا خلاف بينهما في عدم الجمع وقال ابو علي الدقاق يجمع
كيف ما كان ولا ذكر للمسالة في ظاهر الرواية ووضع الخلاف بينهما في الطعام
اتفاقي اذ لو قاء مرة قليلا قليلا وكان بحيث لو جمع ملا الفم كان ايضا من مورد
الخلاف اما الدم ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض وعطف قوله
سال على خرج اما عطف تفسيرية لة بينهما على ان المراد بالخروج السيلان
في غير السبيلين للدم ونحوه كالقيح والصديد انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه
حكم التطهير كما سياتي ومن ثمة وقع الاختصار علي واما الدم ونحوه ان سال نقض
واما من باب عطف بعض اجزاء العلة على البعض الاخر بناء على ان المراد بالخروج
الظهور فان النقض انما يحصل بالظهور والسيلان فكان ذكره بيانا لتتمة ما يتعلق
به النقض وهذا يتعين الارادة فيما في بعض النسخ فان خرج من البدن
ان سال على راس الجرح نقض انتهى وفيه احتراز عن قول زفر انه ينقض
وان لم يسل كما في الخارج من احد السبيلين وجوابه يعرف مما نذكره هنا
وفي الكلام على حد السيلان ثم على ثم على انتقاض الوضوء بسيلان الدم اكثر الفقهاء
كما قاله الخطابي منهم اصحابنا واحمد وقال مالك والشافعي لا ينتقض الوضوء
بذلك ومن الحجة لنا على ذلك مع ما تقدم من حديث المستحاضة قوله صلى الله
عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطني تميم الداري وابن عدي
في الكامل عن زيد بن ثابت وما عن سلمان قال راني النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني وما عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف
فليتوضا ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وما صح عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد
صلى اخرجه مالك والشافعي ومثله لا يعرف بالراي فله حكم المرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال جماعة من مشايخنا انه مذهب العشرة
المبشرة بالجنة رضوان الله عليهم اجمعين وعلى هذا سائل اي
ويبتني على كون الدم السائل من البدن ناقضا للوضوء مسائل منها
نفطة قشرت فسال منها دم او ماء او صديد ان سال على راس الجرح
نقض وان لم يسل لا ينقض النفطة بالحركات الثلاث في النون مع
سكون الفاء القرحة التي امتلات وحان قشرها من قولهم انتفط فلان
اذا امتلا غضبا قال فخر الاسلام وغيره وقد تكون النفطة اصلها دما
ثم تنضج فتصير قيحا ثم تزداد نضجا فتصير صديدا ثم قد تكون ماء وقد
تكون في الابتداء ماء ووجه بناء هذه المسالة على الاصل المذكور ظاهر

وهي من مسائل

وهي من مسائل الجامع الصغير الا ان المص قد تصرف في عبارتها على
ما فيه بعض التصرف فان لفظ الجامع محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رحمهم الله في النفطة تقشر فيخرج منها ماء او دم او قيح او صديد فعبر
المص تقشر الى قشرت وقد سبقه الى ذلك قاضي خان في شرح الجامع الصغير
ولا ضير في ذلك لو كانت الرواية تقشر بصيغة الفعل المضارع المبني للمفعول
اي يفصل ذلك بينهما اما اذا كان بصيغة الفعل المضارع المبني للفاعل لحذف
من اوله احدى التائين لكونه من باب التفعل اي تنشق بنفسها ففيه اخلال
من قبل المعنى وان كان الصحيح انه لا اخلال فيه حكما كما سنذكر وقد جوز الاحتمال
لين فخر الاسلام مع اشارة الى ترجيح الاول وحذف المصنف ايضا لفظا او قيح
ولا داعي الى حذفه وهذه الجملة من الدم والقيح والصديد والماء نجسة كما
في الهداية وغيرها قال فخر الاسلام ومسالة الماء تخرج من خواص الكتاب
يعني الجامع الصغير وفي الكافي وعن ابي حنيفة اذا خرج ماء صاف لا ينقض
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وقال الحسن بن زياد الماء بمنزلة العرق
والدمع لا يكون نجسا وخروجه لا يوجب انتقاض الطهارة والصحيح ما قلنا
لانه دم رقيق لا يتم نضجه فيصير لونه لون الماء واذا كان دما كان نجسا
ناقضا للوضوء انتهى وقد كان الظاهر على ما تقدم ان يقال لم نضجه
هذا وقد قال الجوهري الصديد ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم
قبل ان تغلظ المدة واقتصر في القاموس على تفسيره بماء الجرح الرقيق
وقال ابن فارس والنسفي في طلبة الطلبة هو الدم المختلط بالقيح والقيح
المدة لا يخالطها دم قال الجوهري تقول منه قاح الجرح يقيح وقيح يقيح
ولا فرق بالنقض بخروج احد هذه الاشياء بين ان يكون ذلك
بعصر او بغير عصر كما نص عليه في محيط رضي الدين ونقله في النهاية عن
الغياث في الذخيرة والخلاصة نقلا عن مجموع النوازل وفرق في الهداية وفي
الفتاوى الظهيرية وتتمة الفتاوى الصغرى بين ان يخرج بنفسه فينقض
او بعصر فلا ينقض لانه مخرج لا خارج والاول اوجه قال شيخنا رحمه الله
تعالى وكيف وجميع الادلة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض
بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى لانه كما قال صاحب غاية البيان
الخروج لازم الاخراج فاذا وجد الاخراج وجد الخروج ضرورة وجود اللزوم وجود اللازم
لوجود الملزوم وما وقع في بعض الكتب دفعا لهذا من ان الخروج وان كان
متحققا لا يضاف الى ذات الخارج لانقطاع النسبة عن نفس الخارج
وانتسابها الى المخرج والمعتبر هو الخروج بنفسه المضاف الى ذاته
لان الشارع جعل المؤثر في الانتقاض ذات الخارج بقوله فانه دم عرق
انفجر ولم يقل فجر انتهى مدفوع عند المحقق بقليل تامل نقلا عن

وفتاوى الغياثي كما اعطاه النوازل ونقله شيخنا رحمه الله تعالى عن جامع السرخسي وذلك

الشيخ ظهير الدين انه حكي عن بعض المشايخ انه راي محمد بن الحسن في منامه فقال له
لم ذكرت مسالة النقطة فانها مسالة الخارج من غير السبيلين فقال ذكرتها
مكررة لان تكون دليلا علي ان العلم لابد له من التكرار   وتفسير السيلان
ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا علي راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سايلا
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وذكر هذا التفسير فخر الاسلام
ورضي الدين في المحيط عن ابي يوسف وظاهر البدايع انه قول علماينا الثلاثة
فقال قاضي خان وعن محمد اذا انتفخ علي راس الجرح وصار اكبر من راس الجرح
ينقض الوضوء ونص الزاهدي علي انه الاصح وبالاول قال شمس الايمة
السرخسي ونص قاضي خان وغيره علي انه الصحيح لان الحدث اسم لخارج نجس
والخروج انما يتحقق بالسيلان لانه اذا لم يسل كان في محله فيكون باديا
لا خارجا كالبيت اذا انهدم كان الساكن فيه ظاهرا لا منتقلا
عن موضعه لان البدن موضع الدما السايلة والرطوبات الا ان ذلك
كان مستترا بالجلد وانشقاقها يوجب زوال الستره لا زوال الدم عن محله
ولا حكم للنجس ما دام في محله الا يري انه يجوز له الصلاة مع ما في الباطن
من الانجاس فاذا سال عن راس الجرح فقد انتقل من محله فيعطي له حكم
النجاسة وهذا بخلاف السبيل فان الخروج فيه بمجرد الظهور علي راس
المخرج لان راس المخرج عضو طاهر فاذا ظهر علي راسه شي من النجاسة فقد
انتقلت النجاسة من موضعها الباطن الي الظاهر وهو معني الخروج
وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الي موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج
الدم من الراس الي انفه او اذنه ان سال الي موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال نقض   هذا البعض هو الشيخ ابو الحسن القدوري ومن
اخذ اخذوه وعطف قوله تجاوز علي قوله خرج اما عطف تفسيره
ان كان المراد بالخارج من الدم ونحوه ما يترتب النقض عليه فان الخارج
الذي بهذه الصفة هو متجاوز محله الي موضع يلحقه حكم التطهير اي شرع
في الحكم الذي هو التطهير فهو من باب اضافة الجنس الي النوع كما علم في
الطب واما من باب عطف اجزا العلة علي بعض ان كان المراد بالخروج
الظهور وبيان التتمة ما به يتحقق النقض في ذلك الظاهر كما تقدم مثله
وهذا اظهر مفاد هذه العبارة بواسطة هذا القيد المذكور اخص
من مفاد العبارة الفاقدة له اذا لم يكن مرادا فيها ايضا وتظهر فايدته
في ثلاث مسايل احدها ما ذكره المص من انه لو نزل الدم من الراس
الي الانف لا ينقض ما لم يسل الي موضع منه يجب تطهيره في الغسل من
الجنابة ونحوها يعني مارن الانف وهو ما لان منه لما تقدم من ان
الاستنشاق فرض في الغسل الفرض وان حده ان يصل الما الي المارن
ويشهد له

ويشهد له ما في الذخيرة عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه ادخل اصبعه
في انفه فلما اخرجها راي عليها اغلتة دما فمسح ثم قام فصلي وتاويله عندنا
اذا لم يخرج حتي جاوز ما لان من انفه الي ما صلب وكان الدم فيما صلب من انفه
وكان قليلا بحيث لو تركه لا ينزل الي موضع اللين ومثل هذا ليس بناقض
انتهي لكن في النهاية شرحا لقوله الي موضع يلحقه حكم التطهير والمراد ان يجب
تطهيره في الجملة كما في الجنابة حتي لو سال الدم من الراس الي قصبة الانف
انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الي قصبة الذكر ولم يظهر لان هناك
النجاسة لم تصل الي موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت النجاسة
الي موضع يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضو
سنة وكذلك في المبسوط انتهي وذكر صاحب غاية البيان الرواية مسطورة
في الكتب عن اصحابنا ان الدم اذا نزل الي قصبة الانف ينقض الوضوء وان
توقف انتقاضه علي نزول الدم الي ما لان من الانف قول زفر وان قول
صاحب الهداية وان نزل من الراس الي مارن الانف ينقض بالاتفاق
لوصوله الي موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج انتهي مع العلم بهذا
الحكم مما ذكره في اول الفصل بقوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن
فتجاوزا الي موضع يلحقه حكم التطهير بيانا لاتفاق اصحابنا جميعا انتهي فعلي
هذا ما في الكتاب والذخيرة ماشيا علي قول زفر وان المراد ان يتجاوز
الي موضع تجب طهارته او تندب كما اشرنا اليه انفا فان ما اشتد من الا
نف لا تجب طهارته اصلا لما عرف من ان حد الاستنشاق بالندب لما تقدم
من ان المبالغة في الاستنشاق لغير الصايم مسنونة وان حدها ان ياخذ
الما بمنخريه حتي يصعد الي ما اشتد من الانف وعلي هذا فاذا وصل النازل
من الراس الي الموضع الذي يندب ايصال الما اليه من الصماخ في مسح الاذنين
ينقض وان لم يصل الي موضع يجب تطهيره في الغسل من الجنابة ونحوها
فلينتبه لذلك ثانيها ذكره الزاهدي عن شرح خواهرزاده تورم راس الجرح
وظهر به قيح او نحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم
قلت وظاهر هذا ان القيح لم ينحدر عن راس الجرح واذا كان كذلك فهو
علي قول ابي يوسف الذي ليس الكلام في ظهور فايدة القيد المذكور
الا عليه غير ناقض وان كان موضع الورم يجب غسله او مسحه لكون اصابة
الماء له غسلا او مسحا غير ضار فلا يكون هذا نوع من محال ظهور فايدة
القيد المذكور وان كان المراد انه انحدر عن راس الجرح غير ان الورم كان
ناشيا فيما سوي راس الجرح ايضا فلم يجاوز الخارج ذلك المحل المتورم
وانما انحدر عن راس الجرح الي بعض من ذلك المحل فانما لا ينقض اذا كان
يضره غسل ذلك المحل ومسحه ايضا اما اذا كان لا يضرانه او يضره احدهما

فينبغي ان ينقض الوضوء لان ذلك الموضع يلحقه حكم التطهير اذ المسح المشروع
في ذلك المحل تطهير له شرعا كالغسل فليتنبه لذلك تاليهما لو خرج من جرح من
العين دم سال الي الجانب الاخر منها ولم يخرج منها فانه لا ينقض لانه لم يسل
الي موضع يلحقه وجوب التطهير ولا ندبه قلت لكن اذا كان اهل المذهب ممن
متفقين علي ان الجواب في هذه المسايل ما ذكرنا فالقيد المصرح به لبعضهم
مراد لمن لم يصرح به ولعل من لم يصرح به اعتمد علي العلم به وح لا خلاف
وان مسح الدم على الراس الجرح بقطنة ثم خرج ثم وثم او القي التراب عليه
ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ذكره في الذخيرة نقلا عن
محمد في الاصل وقال فيها قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد
اخرى اما اذا كان مجالس مختلفة لا يجمع انتهى قلت فعلي هذا يحتاج محمد
رحمه الله الي الفرق بين هذا وبين القي فيما اذا اختلف المجلس حيث
لا يجمع الخارج هنا مع اتحاد السبب ويجمع في القي مع اتحاده والله تعالى اعلم
بذلك ويظهر من هذا ايضا ان المراد بكونه سايلا الي موضع يلحقه التطهير ان يكون
فيه قوة السيلان الي ذلك بنفسه سواء شوهد ذلك فعلا او لا وعلي هذا
فما في نصاب الفقه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وان لم
يسل لم ينقض وكذلك اذا سيله غيره ايضا هو المختار لانه ليس بسايل بل سيله
غيره الوجه فيه ان يقال وكذلك لو كان بحال لو تركه لسال بنفسه وانما
هو عاجله بالتسييل ينقض والا فلا فان قلت ينبغي ان يكون المختار في
هذه الصورة النقض كما في الخارج من النفطة بالعصر لما مر ما تقدم هنالك
قلت يمكن ان يقال نعم الامر كما ذكرت ان لو كان اطلاق السيلان علي
ما ينفت به ذلك الشي المسيل من اماتيه لمحل اخر في هذه الصورة حقيقة
وليس كذلك لان السيلان حقيقة انما يكون لما فيه قوة الجريان بنفسه
والخارج في هذه الصورة ليس كذلك فان الغرض انه ليس له هذه القوة
فهو لطخ للمحل واطلاق السيلان عليه مجاز بعلاقة المشابهة له في الصورة
في الجملة ثم كما لا يطلق السيلان علي ذلك اطلاقا حقيقيا شرعيا لا يطلق
الخروج عليه اطلاقا حقيقيا شرعيا ومناط النقض شرعا هو ما يطلق
عليه الخروج هكذا بخلاف ثمة فانه يصدق عليه بعد الاخراج انه
خارج خروجا حقيقيا شرعيا ثم معرفة كونه بحاله لو تركه
سال او لم يسل موكوله الي غلبة الظن كما افاده قاضي خان ولو بزق
وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه لان الظاهر
ان الدم ليس بخارج بقوة نفسه فلم يكن سايلا من بدنه الي موضع
يلحقه التطهير فلم يكن حدثا وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء
لانه ح خارج بقوة نفسه سايل الي موضع يلحقه التطهير فكان حدثا ثم في الذخيرة

نقلا من النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورايء في ذلك علقة
من الدم لم يكن عليه الوضوء فان كان الدم الذي يري من الدم جميع البزاق
والمخاط او النخامة وكانت حمرته او صفرته غالبة علي البياض فعليه
الوضوء وان كان الذي يري شبيه غسالة اللحم فلا وضوء عليه وذكر هشام
عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه واذا احمر ففيه
الوضوء وفي خزانة الفتاوي ولو كان فيه عروق الدم وبقيته اصفر
لا وضوء عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان استويا
يتوضا احتياطا وقد ذكروا في هذه الصورة قياسا واستحسانا
فقالوا القياس ان لا يكون حدث الا انهما لما استويا احتمال ان يكون
الدم خرج بقوة نفسه وان يكون خرج بقوة البزاق فلا يجعل حدثا
بالشك والاستحسان ان يكون حدثا وله وجهان احدهما اشار اليه
المص وهو ترجيح جانب الخروج بقوة نفسه احتياطا لان الاحتياط عند
الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا قال الشيخ رضي الدين في المحيط بخلاف
ما لو شك في الحدث لم يوجد الا مجرد الشك وانه لا عبرة له مع اليقين
ثانيهما اذا استويا تعارضا فلا يجعل احدهما تبعا للاخر فيعطي الكل منهما
حكم نفسه فيعتبر خارجا بنفسه فيكون سايلا ذكره في البدايع وفيه نظر
وفي النهاية وفي الاصل بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب وان استويا
احب الي ان يتوضا اخذا بالثقة كذا ذكره الامام التمرتاشي انتهى وهذا يفيد
ان الوضوء في حالة الاستوا استحباب وهو اوجه فيما يظهر ثم من المعلوم
ان البصاق اذا كان احمر كان الدم غالبا واذا كان فيه الي تغيير لبياضه
كان مساويا واما ضابط المساواة فلعله اذا كان اصفر ويكون ما تقدم
من عدم النقض فيه بناء علي ما هو الاظهر والبصاق بالصاد وبالزاي
وبالسين لغات ثلاث ولو عض شيا فراي عليه اثر الدم لا وضوء عليه
وكذا لو خلل اسنانه فراي اثر الدم علي راس الخلال لا وضوء عليه لانه
ليس بدم سايل ذكره قاضي خان وغيره وقال بعض المشايخ فينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا
هذا هو الشيخ علاء الدين كما في الذخيرة وغيرها والاحسن لا ينتقض
ما لم يعرف السيلان كما في الفتاوي الظهيرية والظاهر انه مراد الكل ومن
ثمة قال في خزانة الفتاوي عض علي شي واصابه دم من بين اسنانه
او اصاب الخلال اذا كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض وعن
محمد الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضوء
لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب العذر كذا ذكره بخوه عنه هشام في نوادره لكن كما قال

لانه ح

شيخنا رحمه الله هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك
والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول
بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطبا او بعلامات
تغلب الظن المبتلي يجب انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
مما يشهد لهذا ما شرح الزاهدي عقيب هذه المسألة وعن هشام
في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحاح وعلى هذا ما فيه
ايضا والدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي
والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وقولهم الاذن والعين لعلة دليل
على ان من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه
وهذه مسألة والناس عنها غافلون انتهى ينبغي ان يحمل على ما اذا كان
الماء الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك الداء ثم هذا يفيد ان وضع المسألة
في الشيخ اتفاقا وفي الذخيرة اذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج
مع الوجع ينقض لان الظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة
الحلواني انتهى حكاه الزيلعي شارح الكنز ولم يتعقبه قلت وفيه نظر
بل الظاهر اذا كان الخارج قيحا او صديدا انتقض سواء كان مع وجع
او بدونه لانهما لا يخرجان الا من علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا
كان الخارج ماء ليس غير والله تعالى اعلم وفي الفتاوى الغرب
في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه فهو نجس فينقض الوضوء بخلاف
الدمع ذكره قاضي خان وغيره وفي الغرب والمغرب ايضا عرق في مجرى
الدمع يبقي فلا ينقطع مثل الناسور وعن الاصمعي بعينيه غرب
اذا كانت تسيل ولا ينقطع دموعها والغرب بالتحريك ورم في المآقي
على ذلك التحريك والتسكين في العيون انتهى واما صاحب الجرح
الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤون في الوقت
ما شاؤوا من الفرائض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوءهم وان
توضأ حين تطلع الشمس تبقى طهارته حتى يذهب وقت الظهر خلافا
لابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى اما ان المعذور من به جرح
لا يرقا اي لا يسكن جريانه ففي القاموس رقا الدمع (كجعل رقا ورقوا جف) وسكن ومن به
سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه يتوضأ لوقت كل صلاة
مكتوبة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من فرض وواجب ونفل ما دام
باقيا ولم يحدث غير ما ابتلي به فهذا مذهب اصحابنا ونقله ابو
الخطاب الحنبلي في هدايته عن احمد وقال الشافعي ان كان
العذر من احدى السبيلين كالاستحاضة وسلس البول وانفلات
الريح يتوضأ لكل فرض وله مع الفرض الواحد نوافل على الاصح في الوقت
وكذا بعده

وقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء ع

وكذا بعده في الاصح ايضا كذا في رواية الروضة وصحح في شرح مسلم
وشرح المهذب انها لا تستبيح النفل بعد الوقت بان حدثها يتجدد
ونجاستها تتزايد بخلافه والنذر كالفرض عن المذهب عندهم
وقال مالك يستحب الوضوء للمستحاضة ومن به سلس البول ونحوه
لكل صلاة ولا يجب ذكره في التمهيد وغيره ومن الحجة لاصحابنا
ما روى الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بسنده عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي
لوقت كل صلاة وما رواه ابو عبد الله بن بطة العكبري باسناده
الى حمنة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتوضأ لوقت كل صلاة واما الحديث
الذي فيه الوضوء لكل صلاة فحكى النووي في شرح المهذب اتفاق
الحفاظ على ضعفه بل ان ما رويناه محكم في الوقت ومروي المخالف يحتمله
فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها
كقوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وقوله عليه الصلاة
والسلام ايما رجل ادركته الصلاة وكقولهم اتيتك صلاة الظهر فوجب
حمله على المحكم على ان مروي المخالف متروك الظاهر ايضا بالاجماع للاجماع
على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد في
الوقت وما نقله غير واحد من مشايخنا عن مالك في انه لا يجوز
كل من الفرض والنفل الا بوضوء على حدة لم يعرف عنه في مشهور كتب
المالكية والله تعالى اعلم واما بطلان وضوء صاحب العذر اذا خرج
الوقت فالمشهور الذي عليه من اهل المذهب الجمهور ان هذا قول ابي حنيفة
ومحمد واما زفر فيقول ببطلانه اذا دخل وقت صلاة اخرى لا اذا
خرج ذلك الوقت وقال ابو يوسف يبطل باي الامرين من الخروج
والدخول وجد وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين احديهما ما لو توضأ بعد
طلوع الفجر فانه ينتقض وضوءه عند علمائنا الثلاثة بطلوع الشمس
لوجود خروج الوقت خلافا لزفر لعدم دخول وقت صلاة مكتوبة
وثانيتهما ما ذكره المص اعني ما لو توضأ حين طلوع الشمس او بعد
طلوعها قبل الزوال فانه لا ينتقض وضوءه عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يخرج وقت الظهر وعند ابي يوسف وزفر ينتقض بدخول
وقت الظهر لزفر اعتبار الطهارة مع المنافي ها للحاجة الى الاداء ولا حاجة
قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصودة على الوقت
فلا تعتبر الطهارة مع المنافي قبله ولا بعده ولهما التعليق بحقيقة
الاداء لما كان فيه عسر على المكلفين لان منهم المطول والمقصر

والمتجاوز به في اول الوقت والمؤخر اقام الشارع الوقت مقام الاداء تيسيرًا
على المكلفين فاذن لابد من جواز تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء
كما دخل الوقت كما انه لابد من تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة
هذه الحاجة تنعدم بخروج الوقت فيظهر حكم الحدث السابق وذهب
فخر الاسلام البزدوي الى ان الكل متفقون على انتقاض الوضوء عند
الخروج وانما ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت
جعل عذرًا وقد بقيت شبهته فصلحت ابقاء حكم العذر تحقيقًا
واحتاج عند ابي يوسف للوضوء ثانيا للظهر بعد الزوال فيما اذا توضأ
قبل الزوال لا طهارته ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم هنا تنبيهات انما يبطل وضوء صاحب العذر
بخروج الوقت اذا كان عذره موجودًا في حالة الوضوء ووجد بعده في الوقت
اما اذا كان منقطعًا حالة الوضوء واستمر الانقطاع الى خروج الوقت
ولم يكن احدث حدثا اخر ايضا لا يبطل وضوءه بخروج الوقت حتى كان له
في اول الوقت الثاني ان يصلي بذلك الوضوء ما شاء من فرض ونفل ما لم
يوجد الحدث الذي ابتلي به او غيره وقد طعن في هذا اذا عاوده
العذر في الوقت الثاني عيسى بن ابان فقال ينبغي ان يعيد الوضوء
اذا دخل الوقت الثاني فلا يبطل بخروج الوقت الناقض
في الحقيقة انما هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد
حالة الوضوء او بعده في الوقت وخروجه او دخوله شرط النقض على ان
المشايخ ارادوا الخلاف عليهما التيسير للحفظ على المتعلمين وينبغي
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة والظاهر ان المراد هنا بقوله
ينبغي ان يستحب لصاحب الجرح السائل ان يربط جرحه اذا كان
في ربطه تقليل الخارج منه تقليلا للنجاسة بحسب الامكان
وعلى هذا ما في الخلاصة ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب
لا بأس به انتهى والا فقد نصوا على انه متى قدر على رد السيلان
برباط او حشو وجب رده فانه يخرج برده من ان يكون صاحب عذر
كذا نصوا ايضا على انه لو كان اذا جلس لا يسيل ولو قام سال وجب
ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالسيلان لان ترك السجود اهون
من الصلاة مع الحدث بايماء لها وجوده حالة الاختيار وفي الجملة كما
في التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال في حالة الاختيار
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له
ان لا يغسله واهو المختار وظاهر تقييد التنجس ثانيا في
هذا القسم

هذا القسم بقوله قبل الفراغ من الصلاة يرشد الى ان هذا مراد في القسم
منه لدلالة ذكره في قسيمه وانما كان هذا هو المختار لانه قد امكن ان يصلي بثوب
طاهر فلا يجوز له ان يصلي بثوب نجس ومما نص فيه على ان هذا هو
المختار في النوازل والفتاوى الكبرى ونقله في الذخيرة عن الصدر
الشهيد بل نقل الزاهدي ان في صلاة البقالي يعلم انها لو غسلت يبقى
طاهرا الى ان تصلي يجب ذلك بالاجماع وان علمت انه يعود نجسا غسلته
عند ابي يوسف دون محمد الا انه يشكل عليه ما في البدائع واما حكم نجاسة
ثوب المعذور فنقول اذا اصاب ثوبه من ذلك اكثر من قدر الدرهم يجب
غسله اذا كان الغسل مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد اخرى حتى لو لم
يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو
اختيار مشايخنا وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في كل
وقت صلاة قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث
عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليس في معناه الا يرى ان القليل
منها عفو ولا يلحق به انتهى وما في شرح الزاهدي قاضي صدر اذا
غسلت ثوبها يبقى طاهرا الى ان تفرغ من الصلاة ولا يبقى الا ان
يخرج الوقت فعندنا بالفراغ من الصلاة انتهى ومنهم من قال اذا
اصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع بثوب طاهر
وفي الصلاة لا لانه لا يمكنه التحرز عنه فسقط اعتباره فيها ثم في الفتاوى
ابي الليث المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها
غائط ولا بول لانه يسقط اعتبار نجاسة فيها وصاحب العذر
اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر يعني
اذا منعه من الخروج بحيث مضى وقت صلاة ولم يوجد ذلك فيه
لانعدام ما به لا يكون صاحب عذر حينئذ وبهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة
او غيرها ولهذا كان له ان يؤم غيره مطلقا على الصحيح لا ما قيل ان كان
الدم غالبا لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم ولا ما قيل لا يؤم غيره
على العود ويؤم بعد زمان ولا حاجة الى تقييد المص صاحب عذر
بقوله سائل بخلاف الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون
حائضا وقد كان القياس ان تخرج من ان تكون حائضا
لانعدام دم الحيض حسا الا ان الشارع اعتبر دم الحيض كالخارج
حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس في ظاهر الرواية ولم يعتبر ذلك
في حق صاحب الجرح السائل هذا وفي الذخيرة وتتمة الفتاوى
الصغرى نقلا عن المنتقى عن ابي يوسف انه سئل عن المستحاضة

تتوضا وتصلي ولا يسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدبر
وعليها الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع الدم في حق المستحاضة
لا يمنع حكم المستحاضة وهو الوضوء وفي الدبر اذا منع الاحتشاء ظهور الدم
منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من حشى دبره لئلا يخرج منه شي لا يلزمه الوضوء
حتى يخرج منه شي انتهى والاظهر الاول وعليه مشى كثير من المشايخ
رجل به جدري منها ما هو سايل فتوضا ثم سالت التي لم تكن سايلة نقض
وضوءه لان الجدري قروح لا قرحة واحدة فسيلان ما لم يكن حدث
جديد لم تقع الطهارة له لعدم وجوده في وقتها وكان هو وغيره من الا
حداث التي لم تكن موجودة حينئذ كالبول سواء وعلى هذا مسالة ك
المنخرين يعني اذا سال الدم من احد منخريه فتوضا ثم سال من المنخر
الاخر فعليه الوضوء لان هذا ايضا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة
له فكان هو والبول والغايط مثلا سوا فاما اذا سال منهما جميعا ثم انقطع
احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا
كان الكل سايلا فانقطع السيلان عن البعض وصاحب الحدث
الدايم من لا يمضي وقت صلاة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه لما اعطى حكم المعذور افاد تصويره وكان الاولى تقديمه
على الحكم لتقدم التصور على الحكم المتصور الا انه بادر الى بيان الحكم
لانه المقصود الاهم عدم فوات افادة التصور في ثاني الحال ثم هذا
التعريف للمعذور بقاء لا ابتداء فانه يشترط في تحقق كونه
معذورا ابتداء وجود ما ابتلي به وقت صلاة كاملا المذكور
في المغني والجامع الكبير لفخر الاسلام والجامع للامام التمرتاشي وغيرها
ان دوام السيلان من اول الوقت الى اخره شرطا في حالة الثبوت
اعتبار الطرف الثبوت لطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها
وقت صلاة كاملا خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج
لكن قال الزاهدي ليس المراد به دوام وجوده وقت صلاة كاملا بل
المراد ان لا يوجد في الوقت ساعة خالية عن الحدث يمكنه الوضوء
واداء الفريضة فيها ومشى على هذا صاحب الكافي قال شيخنا رحمه الله
وهنا يصلح تفسير العبارتهم اذ قل ما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع
لحظة فيؤدي الى نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب
الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق
قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له الا ان العبارة المنقولة
عن الكتب المذكورة تنبو عن ان يكون هذا تفسير الجامع ان هذا
بالصواب اشبه ثم بنا على اشتراط الاستيعاب في الابتدا قالوا
لو سال

لو سال جرحه انتظر اخر الوقت فان لم ينقطع توضا قبل خروجه فاذا
دخل وقت اخرى فانقطع فيه اعاد الاولى لعدم الاستيعاب وان لم
ينقطع في وقت الثاني حتى خرج لا يعيدها لوجود الاستيعاب
والتعريف الجامع المانع للمعذور ابتداء وبقاء من استغرق حدثه
الذي ابتلي به مما ليس بحيض ولا نفاس وقت صلاة في الابتداء
ولم يخل وقت صلاة عنه في البقاء وشرطه ظاهر واذا توضا
للحدث والدم ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه ولا
حاجة الى نسبته الى كتاب بخصوصه فانه كذلك في عامة الكتب
وفي محيط رضي الدين طعن عيسى وقال لا ينتقض لما مر يعني ان
الانقطاع ناقض فلا يعتبر فاصلا بين الدمين ولنا ان الوضوء وقع
للحدث كاملا لوجوده لا للسيلان لعدمه فيبطل للسيلان واذا
انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر حتى لو توضا
على السيلان وصلى على الانقطاع او انقطع في اثنا الصلاة فان عاد
في وقت الثانية فلا اعادة لعدم الانقطاع وقتا تاما وان لم يعد فعليه
الاعادة للانقطاع التام فتبين انه صلى صلاة المعذورين ولا عذر
رجل انتثر فسقط من انفه دم كتلة دم لا ينتقض لان
الخروج لم يتحقق ذكره في الذخيرة عن محمد وقد قدمناه منها نقلا
من النوادر عن ابي حنيفة والانتثار طرح ما في الانف بتنفس
الانف والكتلة القطعة من كثير التمر وقد استعارها من قال
كتلة عذرة او دم كذا في المغرب وان قطرت انتقض
اي وان قطرت من انفه قطرة دم امد ينتقض وضوءه ووجهه ظاهر
والقراد اذا مص وامتلا دما ان كان كبيرا انتقض وان كان
صغيرا لا ينتقض لان الكبير لو شق لخرج منه دم سايل فقد خرج
من البدن ما لم يكن القراد وعاء له لسال ولا كذلك الصغير واما
العلق اذا مصت امتلات بحيث لو سقطت لسال انتقض كذا
في الخلاصة ولفظ الخانية اذا مصت العلقة وامتلات من الدم
ينقض الوضوء لانها لو شقت لخرج منها دم سايل انتهى فلعل
سقطت تحريف من شقت والمراد لسال منها بالشق او بدونه
فانها اذا امتلات من الدم او انفصلت عن البدن تمج
عادة ما مصته من الدم او اكثر ولا سيما اذا وضعت على رماد
وقد كان ذكر العلقة كما في الخانية اشبه واما الذباب
او البعوض اذا مص وامتلا فلا ينتقض لان الدم فيه
لا يكون سايلا وفي تجنيس الملتقط عض الذباب وفعل الدم

النليكع

لا تنتقض طهارته بخلاف غرزة الابرة انتهى وهذا قول بعض
المشايخ ففي الذخيرة غرز ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس
الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله
يميل في هذا الى انه ينتقض وضوءه وراه سايلا انتهى فعلى هذا اذا
كان في البعوضة هذا المقدار تنتقض لكن الاصح انه لا ينتقض وضوءه
في مسالة الابرة كما ذكره في تتمة الفتاوى الصغرى فكذا فيما نحن فيه
لما قد منا من الاصح في تفسير السيلان والذباب بضم الذال المعجمة
معروف واحدته ذبابة بعضها ايضا وبياء موحدة بينهما الف
ولا يقال ذبانة بنون قبل الها وجمعه في القلة اذبة وفي الكثرة ذبان
بكسر الذال وتشديد الباء مثل غراب واغربة وغربان مشتق من
الذب لانه يذب والبعوض في الاصل صفة على فعول كالقطوع مشتق
من البعض وهو القطع فغلب على هذا النوع المعروف من الحيوان
وواحده بعوضة   اما الدم القليل او القيء القليل ما لم يكن حدثا لم يكن
نجسا   ولا يخفى ما في هذا العبارة وفي بعض النسخ ما لم يكن يكون
نجسا انتهى وهذا اوجه واشبه ثم كونه ليس بنجس هو المروي عن
ابي يوسف وعن محمد انه نجس وبه كان يفتي الفقيهان ابو بكر الاسكافي
وابو جعفر الهندواني وثمرة الخلاف تظهر في مواضع احدها ما اذا
اصاب الثوب او البدن منه او من غيره اكثر من قدر الدرهم
فعند ابي يوسف لا يمنع جواز الصلاة وعند محمد يمنع والى هذا الموضع
الموضع اشار المص بقوله   حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش
وهذا اللفظ اخذه من شرح الجامع الصغير لقاضي خان فانه فيه
معرف الى الكرخي وفيه اشارة الى انه ليس بنجس نجاسة خفيفة
فضلا عن الغليظة ثانيها انه اذا كان على ثوبه او جسده نجاسة
اقل من قدر الدرهم لا يبلغ هذا الخارج الى ذلك عند ابي يوسف فلا يمنع
جواز الصلاة وعند محمد يضم اليه ويمنع ثالثها لو وقع هذا الخارج
في الماء القليل لا ينجسه على قول ابي يوسف وفي النصاب وقول ابي
حنيفة وينجسه على قول محمد وجه قول محمد ان هذا الدم جزء
من الدم المسفوح والدم المسفوح نجس بجميع اجزائه ووجه قول
ابي يوسف ان الدم القليل ليس بمسفوح والنجس هو الدم المسفوح
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فنفى حرمة
غير المذكور واثبت حرمة المذكور وعلل تحريمه بانه رجس والرجس
هو النجس فلو كان غير المذكور نجسا لكان محرما لوجود علة التحريم

وهذا خلاف

وهذا خلاف ظاهر الاية لانه يقتضي ان لا محرم سوى المذكور فيه
ذكر في البدايع وايضا قد ثبت ان الخارج يوصف النجاسة حدث وان
هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والا لم يحصل للانسان طهارة
فلزم ان ما ليس حدثا وشانه لم يعتبر خارجا شرعا ولم يعتبر نجسا كما اشار
اليه المص وهذا الوجه كما ترى اوجه مما ذكر لمحمد فلا جرم ان اخذ بقول
ابي يوسف ابو الحسن الكرخي وافتى به محمد بن سلمة وابو نصر وابو القاسم
والفقيه ابو الليث وغيرهم ونص في الهداية والكافي والنصاب على انه
الصحيح وفي محيط رضي الدين واليه اشار محمد في الاصل حيث قال لو قاء
في صلاته اقل من ملء فيه يمضي في صلاته ولو كان نجسا لتنجس فمه
فلا يمضي في صلاته وذكر في باب الحدث وفي تتمة الفتاوى الصغرى
نقلا عن الشهيد في شرح الجامع الصغير اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد
وهو لا يملكه لا تفسد صلاته ولو كان لتنجس فمه حقيقة ووجب
ان لا تجزيه الصلاة ما لم يغسل فمه فهذه رواية ان ما لم يكن حدثا
نجسا وهذا ذكره في اول الواقعات عن عمرة ان ما لم يكن حدثا لا يكون
نجسا قلت فانتفى ما نقله عن البقالي ان الظاهر من المذهب
انه نجس بل قال الشهيد في شرح الجامع الصغير روي عن
ابي يوسف انه لا يكون نجسا ولم يرو عن غيره خلاف ذلك والله اعلم
وهذا بخلاف دم الاستحاضة ونحوه مما يظهر كونه
حدثا بخروج الوقت ذكره في الينابيع وحسن وقد عرفت ما فيه
من الخلاف بالنسبة الى المبتلى بذلك   وكذا النوم ناقض اذا كان
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلاة
قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام
قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه
وكذا لو وضع راسه على ركبتيه   في اصول شيخنا رحمه الله
النوم فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات
والافعال الاختيارية واستعمال العقل ثم الكلام المستوفي في هذا
النوم قد يكون في الصلاة وقد يكون خارجها فان كان في الصلاة
فهو ليس بحدث سوا كان قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا
الا ان يكون مضطجعا لعجزه عن الصلاة قايما او قاعدا على ما هو الصحيح
كما في محيط رضي الدين وغيره مشى عليه قاضي خان في فتاواه
من غير اشارة الى ان فيه خلافا او كان يصلي قايما او قاعدا

الا انه نام مضطجعًا حقيقة وان نام قائمًا او قاعدًا حكمًا في صورة العذر
لان النوم مضطجعًا حقيقة سبب استرخا المفاصل فيكون سبب
لخروج الحدث مع ما سنذكر من النص في ذلك فظهر اتجاهه على قول الفقيه
ابي الليث انه لا ينقض ثم ان غلبت عيناه فاضطجع في حالة نومه فهو
بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضا ويبني وان تعمد النوم في الصلاة مضطجعًا
مضطجعًا توضا واستقبل كذا ذكره قاضي خان في موضع من فتاواه ثم ذكر
في موضع اخر منها ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع
اختلفوا فيه قال بعضهم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضا
ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في
السجود انتهى فافاد ان ما ذكره اولا هو قول بعض مع اشاره الى اختياره
حيث مشى عليه من غير تقييد بقول البعض ولا ان فيه خلافًا
ويظهر انه الاقرب قال قاضي خان او متكيا اي او الا ان يكون متكيا
فانه ح يكون ناقضا ايضا ثم في بعض شروح القدوري الاتكا على والا
ستناد خاص وهو الاتكا الظهر لا غير انتهى لكن قلت الظاهر ان مراد
القاضي النوم على احد وركيه معتمدا على احد مرفقيه او غير معتماد
فيوافق ما في التحفة والبدايع وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه
اي في الصلاة فانه ينقض الوضوء لان مقعده يكون متجافيا عن الارض
فكان في معنى النوم مضطجعًا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة
استرخا المفاصل وزوال المسكة ولا يخالف هذا ما في الخلاصة من عدم
نقض النوم متوركا لانه مفسر فيها بان يبسط قدميه من جانب
ويلصق اليته بالارض وهذا يخالف تفسير صاحب البدايع ومن
وافقه كصاحب الاسرار ايضا فانه قال في تعليل النقض لانها
جلسة تكشف عن مخرج الحدث غير ان اليقظان يمنعه حكما فاذا نام
وزال قوة منعه والمسكة كانت زايلة بالجلسة فتحقق الاستطلاق
الا انه وضع المسالة فيما اذا كان خارج الصلاة وهذا التعليل يفيد انه
وضع اتفاقي وان كونه في هذه الحالة ناقضا يستوي فيها الصلاة
وخارجها قال شيخنا رحمه الله تعالى فهذا اشتراك في استعمال
لفظ التورك انتهى قلت وما في الخانية بعد ما نقل في مسالة النائم
جالسا متمايلا عن شمس الائمة ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه لا يكون
حدثا فان نام قاعدا او كما متوركا يعني خارج الصلاة فهو بمنزلة ما لو
نام قاعدا كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى
في ذلك ان المعتبر استرخا المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم
يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخا انتهى يجب حمله
على كون التورك

على كون التورك مرادا به ما في الخلاصة كما في عبارته مشيرة اليه وكما
ان هذا لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فكذا داخلها ويلحق بالنوم مضطجعًا
النوم مستلقيا على قفاه ومضطجعًا على وجهه فان المضطجع هو الذي
وضع جنبه بالارض كما ذكره اهل اللغة ثم ان في النوم على هاتين المسالتين
استرخا المفاصل وزوال المسكة على وجه الكمال كما في الاضطجاع ثم
لا خلاف عندنا في عدم نقض النوم للوضوء اذا كان في الصلاة في غير
هذه الحالات التي ذكرناها اذا لم يكن متعمدا ففي الخانية فان تعمد النوم
في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد في قيامه او في
ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم انتهى قال شيخنا رحمه الله كانه
مبني على قيام المسكة في الركوع دون السجود ومقتضى النظر ان
يفصل في ذلك السجود ان كان متجافيا لا تفسد للمسكة والا تفسد
وذكر في التحفة والبدايع ان النوم في غير حالتي الاضطجاع والتورك في الصلاة
لا ينقض الوضوء ولا ادري مسالته عن العمد او الغلبة وعندي
انه ان نام متعمدا انتقض وضوءه ثم قال في البدايع وجه رواية ابي يوسف
القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود ان يكون حدثا لكونه
سببا لوجود الحدث الا انا تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد
نظرا للمتهجدين وذلك عند الغلبة دون التعمد انتهى قلت وهذا
يفيد اطلاقه انه ينتقض عند ابي يوسف بالنوم راكعا اذا تعمده
واستدل في البدايع وغيرها لظاهر الرواية بحديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في سنن ابي داود وجامع الترمذي وغيرهما انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي
فقلت يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام
مضطجعًا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وتعقب ابي داود
له بقول انما الوضوء على من نام مضطجعًا منكر لم يروه يزيد الدالاني عن
قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا انتهى
مع قول ابن حبان عن الدالاني المذكور كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به
اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم رفع بان له متابعا من حديث
عبد الله بن عمر عند الطبراني في الاوسط قال بعض الحفاظ رجاله
موثقون وقد قال ابو حاتم عن الدالاني صدوق وثقة وقال احمد
ويحيى بن معين والنسائي لا باس به وايضا العلة المعقولة في كون
النوم ناقضا للوضوء استرخا المفاصل وزوال المسكة الموجب عادة
لخروج الحدث وهذا لم يوجد في هذه الاحوال المذكورة قال لسقط
هذا كله اذا كان النوم في الصلاة وان كان خارج الصلاة فان كان مضطجعًا

على جنبه او مستلقيا على قفاه او منبطحا على وجهه او متكيا بمعنى ان
يكون متمهدا معتمدا على احد مرفقيه كما هو معنى المتورك في التحفة
والبدايع ومحيط رضي الدين ايضا نقض بالاخلاف لما ذكرنا وان كان قاعدا
مستقرا على الارض غير متسند الى شي لا يكون حدثا سوا كان متربعا
او متوركا الذي في الخلاصة او محتبيا زاد في المبتغى وراسه على ركبتيه
انتهى والاحتبا ان يجلس على اليتيه ويجمع ظهره وساقيه بثوب او بيده
ونحو ذلك لان النوم على هذه الحالة ليس بسبب لوجود الحدث غالبا
وقد روى البيهقي باسناد جيد عن ابي هريرة موقوفا عليه ليس على
المحتبي النايم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضا وان كان قاعدا
واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب ففي محيط رضي الدين قال
محمد عليه الوضوء وقال ابو يوسف لا وضوء عليه وهو الاصح انتهى وقال
في الخلاصة وهو قول ابي حنيفة وان كان قاعدا ووضع راسه على ركبتيه
قال بعضهم ينتقض وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وعلى هذا
مشى في الكتاب والظاهر انه لا يشبه وان كان واضعا اليتيه على عقبيه
ومنا يشبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
هكذا ذكره في صلاة الاثر عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة وهذا
يفيد ان صلاة الاثر ليس من مصنفات محمد وظاهر ما في الكتاب
انه يفيد انه من مصنفاته ثم قال في الذخيرة وعن علي بن يزيد
الطبري قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول من نام منكبا على وجهه لا
لا ينتقض وضوءه وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه
واضطجاعه على غيره وفي زوال الاستمساك على السوا فيساويه له
في انتقاض الطهارة انتهى وعلى هذه الكيفية من نصب الخلاف
اقتصر في الخلاصة ولو كان مستندا الى حايط او سارية او رجل له
او متكيا على يديه فذكر الطحاوي انه ان كان بحال لو زال السند
لسقط يكون حدثا والا فلا قال في التحفة والبدايع و به اخذ
كثير من مشايخنا انتهى قلت منهم القدوري وصاحب الهداية
ورجحه شيخنا رحمه الله وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
قال سالت ابي حنيفة عن من استند الى سارية او رجل
فنام ولولا السارية والرجل لم يسقط قال اذا كانت اليته له
مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه قال في التحفة والبدايع
وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح وكذا مشى رضي الدين
في المحيط على انه الاصح لما ذكرنا من الحديث والمعنى وان نام قايما
او على هيئة الركوع والسجود غير مستند الى شي ففي البدايع اختلف
المشايخ

بالمفتي صح

المشايخ فيه والعامة على انه لا يكون حدثا لما روينا من الحديث
من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها ولان الاستمساك
فيها باق على ما مر وفي التحفة والاصح انه ليس بحدث كما في حال
الصلاة ومشى عليه في الخلاصة وذكر انه ظاهر المذهب وعكس
هذا بالنسبة الى النوم على هيئة الركوع والسجود وفي الخانية نقلا
عن شمس الائمة الحلواني فذكر عنه فيها انه قال يكون حدثا في ظاهر
الرواية وعليه مشى في الكتاب والاول هو المشهور كما ذكر في الذخيرة
او نقل فيها عن القدوري انه قال فيما عن ابن شجاع انه اذا نام خارج
الصلاة على هيئة الساجد ينتقض وضوءه هذا قوله وان لم يقل به
احد من اصحابنا انتهى وذكر غير واحد من المشايخ في هذه المسالة له
عن علي بن موسى القمي انه قال لا نص في ذلك ولكن ينظر ان سجد
على الوجه المسنون رافعا بطنه على فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه
لا يكون حدثا وان سجد لا على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه له
واعتمد على ذراعيه على الارض يكون حدثا قال في البدايع وهو اقرب
الى الصواب لان في الوجه الاول الاستمساك باق والاستطلاق منعدم
وفي الوجه الثاني بخلافه الا انا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة
بالنص قلت وقد ذكر رضي الدين في المحيط هذا التفصيل نقلا من النوادر
والله وان سقط النايم وان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء قال في البدايع بالاجماع لوجود النوم مضطجعا انتهى
ولعل المراد اذا انتبه بعد الاستقرار على الارض لا اذا انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل فلا يخالف ما في الخلاصة عن ابي حنيفة انه ان
انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابته الارض بلا فصل
لم ينتقض وضوءه وعزاه في الذخيرة الى رواية الحسن عنه ايضا وما
في التحفة ومحيط رضي الدين ولو نام قايما او قاعدا فسقط ان انتبه
قبل السقوط او في حال السقوط او سقط نايما ثم انتبه من ساعته
لا ينتقض الوضوء لاما ان استقر ثم انتبه ينتقض لانه وجد النوم مضطجعا
في هذه الحالة وقبلها لا وقيل اذا زال مقعده عن الارض تنقض
والصحيح الاول وكذا في الزاد ونص في الخلاصة على ان الفتوى عليه
وجعله في الذخيرة قول ابي يوسف تخريجا ورواية ابن رستم عن محمد
ولعل هذا اولى كما في الذخيرة ايضا والخانية وان نام حال الشايم سقط
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة ان انتبه قبل
ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعد ما زال مقعده
عن الارض انتقض سقط او لم يسقط انتهى على ان هذا المعزو الى ظاهر

المذهب الى ابي حنيفة انما ذكره على واحد من المشايخ عن محمد خاصة
وذكره في الذخيرة رواية عنه وفي البدايع والخلاصة عن ابي يوسف انه
اذا سقط لا ينقض وضوءه لزوال الاستمساك بالنوم حيث سقط ثم اذا
عرف هذا فلا يخفى ان قول المص وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه غير ماش على قول ابي يوسف ولا على ما قاله الحلواني الا اذا كان
الانتباه بعد زوال المقعد عن الارض وانما يتمشى على قوله اذا كان
بعده او حالة زوال المقعد عنها نعم يتمشى على ما في الخلاصة عن ابي حنيفة
وعلى ما في التحفة والمحيط مطلقا ولو وضع يديه على الارض فاستيقظ
لا ينقض الوضوء سوا وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يقع جنبه على الارض
اليتيقظ وان نام على دابة عريانة اذا كان حالة الصعود والاستوا
لا ينتقض لان مقعده يكون متمكنا على ظهر الدابة ولا يخاف خروج
شي منه كالجالس على الارض ومقعده متمكن منها وان كان حالة الهبوط
ينتقض لان مقعده حينئذ يكون متجافيا عن ظهر الدابة فيكون سبب
الخروج الحدث ولو كان في الاكاف او السرج لا ينتقض في الحالين
والوجه المناسب للسياق ان يقول في الاحوال كلها لتمكن مقعده
وكذا لو كان في المحمل الا اذا اضطجع فيه وقيل انما لا ينتقض اذا كان
في السرج اذا لم تكن رجلاه في الركاب ذكره في خزانة الفتاوى وليس
بظاهر الوجه واعلم ان في الخانية وغيرها واذا نام على راس التنور
وهو جالس وقد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل
انتهى فهذا القياس على هذه يفيد انه لو ركب على اكاف الدابة وادلى رجليه
من احد الجانبين كما يفعله بعضهم انه ينتقض وهو غير ظاهر بل الاشبه
عدم النقض في مسالة التنور ايضا لانه مظنة الحدث من النوم ما
يتحقق معه الاسترخاء على الكمال والظاهر عدم وجود ذلك في هاتين
المسالتين والا لسقط لفرض عدم المانع استنادا وغيره ثم هذا بعينه
يخدش القول بنقضه اذا كان راكبا على دابة عريانة في حالة
الهبوط ثم يقوى القول بعدم نقضه في هذه الحالة القول بعدم
النقض فيما اذا نام جالسا وكان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
كما قدمنا فتامله ولم يتعرض المص للنعاس ونقل الزاهدي
عن الحلواني لانه لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وابو علي الدقاق وابو علي الرازي قالا ان كان لا يفهم عامة
ما يقال حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وفي
الذخيرة والنعاس نوعان ثقيل وانه حدث وخفيف وانه ليس بحدث
والفاصل بينهما اذا كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه
عامة ما قيل

عامة ما قيل عنده فهو ثقيل هكذا فتوى شمس الائمة الحلواني انتهى
قلت ولقائل ان يقول في تسمية ما سماه نعاسا ثقيلا خصوصا في حالة
الاضطجاع ونحوه نظر بل الظاهر انه لا يسمى نعاسا بل نوما فان النعاس
لا يكون بهذه المثابة ومما يدل على ذلك ما في الكشاف في تفسير ١
قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس
قال ابن الرقاع العاملي
وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم
اي لا ياخذه نعاس ولا نوم انتهى وفي حاشية للشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله السنة اصلها وسنة كعدة وسن بالكسر يوسن فهو وسنان
اقصده اصابه من رماه فاقصده اي قتله مكانه ورنق النعاس
اي خالطه عينيه من رنق الطاير وقف في الهوا صافا جناحيه يريد
الوقوع دل البيت على ان الوسن هو النعاس لا النوم الخفيف انتهى
ولعله الاشبه ما في الخانية والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل النوم
لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده ثم بعد ان تحرير هذا العبد
الضعيف غفر الله تعالى له رايت في كلام سر الادب في مجاري كلام
العرب تاليف الامام ابو منصور الثعالبي رحمه الله فصلا في ترتيب
النوم احببت ذكره زيادة في الفايدة قال اول النوم النعاس وهو
ان يحتاج الى النوم ثم الوسن ثم الترنيق وهو مخالطة النعاس
ثم الكرى والغمض وهو ان يكون الانسان بين النايم واليقظان ثم
التغفيق وهو النوم وانت تسمع كلام القوم ثم الاغفا وهو النوم
الخفيف ثم التهويم الغرار والتهجاع وهو النوم القليل ثم الرقاد وهو
النوم الطويل ثم الهجود والهجوع وهو النوم الغرق ثم التسبيخ وهو اشد النوم
انتهى والله اعلم وكذا الاغما والجنون ناقض وان قل اي وكذا
الكل من الاغما والجنون ناقض وان كان كل منهما قليلا اما الاغما فلانه
في استرخا المفاصل واستطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعا وعرف انه
افة في القلب والدماغ يعطل القوى المدركة والحركة عن افعالها مع
بقاء العقل مغلوبا واما الجنون فلان المبتلى به يحدث ولا يشعر فاقيم
السبب مقام العلة وعرف باختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال
والاقوال على نهج العقل الا نادرا وكذا السكر ناقض للوضوء
وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة اي وحد السكر الذي
يصير من قام به سكران في هذا الباب ما هو حده في باب الحد وهو
ان لا يعرف من قام ذلك به الرجل من المراة والحاصل ان السكر زوال
العقل او غيبته بحيث لا يميز الاشيا ولا يعرف الارض من السما في

العبارة المذكورة تسامح واختار هذا الحد الصدر الشهيد كما نقله عنه في
الذخيرة ومشى عليه قاضي خان وغيره وقال في المحيط اذا دخل
في بعض مشيته تحرك فهو السكران اي الذي يدخل في بعض مشيته
تمايل واختلال وهذا في الذخيرة معزو الى شمس الائمة الحلواني ونص على انه
الصحيح وفي شرح الزاهدي على انه الاصح الا ان المذكور فيه اذا دخل في مشيته
لا في بعض مشيته ثم في الذخيرة وكذلك الجواب في حكم الحنث اذا حلف انه
ليس بسكران وكان على الكيفية التي ذكرنا يحنث في يمينه وان لم يكن
بحال لا يعرف الرجل من المراة انتهى وظاهر كلام فخر الاسلام الرازي ومن
تبعه ان الحد عندنا الكل فيما عد الحد اختلاط الكلام وان ابا حنيفة زاد
وان لا يعرف الارض من السماء في الحد لا غير وكذا القهقهة في صلاة
ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا
وسواء كانت الصلاة فرضا او نفلا وسواء كانت مودات بالركوع والسجود
حقيقة او ما يقوم مقامهما من الايماء عند جواز ذلك كصلاة المريض
العاجز عن الركوع والسجود وصلاة الراكب فرضا او نفلا حيث يسوغ له
ذلك وهذا مذهب اصحابنا في جماعة من التابعين خلافا للائمة الثلاثة
والحجة لنا في ذلك ما روى ابي حنيفة رحمه الله عن منصور بن زادان
الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابي معبد الخزاعي قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية
فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه
قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة واخرجه الطبراني في الكبير
ايضا باسناد حسن من حديث ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت
في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد
الصلاة وقد روي مرسلا ومرفوعا من طرق شتى ثم ليست القهقهة
مما يكثر وقوعها في الصلاة حتى يتوقف تقديم خبرها على القياس المفيد
لعدم النقض على اشتهارها وتلقي الامة له بالقبول فيندفع ما عسى
ان يقال من اصولكم تقديم القياس على الخبر فيما تعم به البلوى وقد ظهر
من هذه المسالة ونظائرها دقة نظر الامام ابي حنيفة واصحابه
واستقامة طريقتهم فيما استنبطوه من الاصول وبنوه من الفروع على هذا
المبني وانهم اغاثهم اهل الراي كما لقبهم به المخالف عند فقد المسموع
عينا لا معنى لانهم جامدون مطلقا على الظواهر فعطلوا من اصول
الشرع اصلا ولا متمحضون لاتباع الراي من غير دليل ظاهر فيا توا
بما نهوا عنه

162

بما نهوا عنه قولا وفعلا بل القوا السمع لكل ما يتلى ويروى واتبعوا احسنه
في كل واقعة وبلوى والحمد لله على ما اولى والشكر له سبحانه على ما ابلى
وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض لان
انتقاض الوضوء بالقهقهة حكم عرف بالنص على خلاف القياس والنص
على انتقاض الوضوء بها انما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود فيبقى ما
وراء ذلك على حكم القياس واعلم انه يوجد في بعض النسخ بعد قوله
او سجدة التلاوة ما لفظه سجدة السهو انتهى وهو سهو بالنسبة الى
قول علمائنا الثلاثة فانه لا فرق عندهم بعد وجوده في حالة قيام
حرمة الصلاة بين حال اداء الركن وبين غير حالة ادائه نعم يتاتى
هذا على قول زفر فانه يشترط وجودها حال اداء الركن حتى فرعوا لو قهقه
بعد الفراغ من القعدة الاخيرة قبل السلام او بعده سجود السهو او بعد
ما سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ قبل ان يعود ويشرع
في افعال الصلاة ينتقض وضوءه عندهم خلافا لزفر ذكره في الايضاح
والتحفة ومحيط الشيخ رضي الدين وغيرها فتنبه له وان نام
في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في
الاصل قال في المحيط فيفسد صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة
المشايخ اعلم ان في قهقهة النائم في الصلاة اقوالا احدها
انها تفسد الصلاة ولا تنقض الوضوء كما ذكره المص اولا الا ان
عزوه الى الاصل يخالفه قوله في المرغيناني لا رواية لهذه المسالة
في الاصول وقول صاحب الكشف والتحقيق انه لا رواية فيها عن
محمد نعم ان هذا هو المذكور في عامة النسخ للفتاوى وتابعه
تلميذ الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار وفي الخلاصة
هو المختار وقال شيخنا رحمه الله في الاصول وهو اقرب
عند لان جعلها حدثا للجنابة ولا جنابة من النائم فبقي كلاما بلا
قصد فتفسد كالساهي به ثانيها تفسد الصلاة والوضوء جميعا كما ذكره
المص ثانيا وعزاه الى المحيط والذي راه العبد الضعيف غفر الله تعالى له
في محيط رضي الدين لا يفسد وضوءه وعلله بما ذكره شيخنا انفا ولم
يتعرض فيه لحكم الصلاة وقد حكى هذا القول في التحفة وغيره عن
الحاكم ابي محمد الكعبي ثم قال وبه اخذ عامة المتاخرين كذا في المغني
ووجه فساد الصلاة في القهقهة معنى الكلام والنوم كاليقظة
في حق الكلام كما هو قول الاكثر ثالثها انها ما عن شداد بن اوس عن ابي
حنيفة انها تكون حدثا ولا تفسد الصلاة حتى كان له ان يتوضأ
ويبني على صلاته بعد الانتباه لان فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار

معني الكلام فيها قد زال بالنوم لفوات الاختيار قلت ويشكل بكلام
الساهي في الصلاة فانه لا اختيار له الي الكلام فيها مع انه يفسدها
واما تحقق الحدث فلا يمتنع بالنوم فكانت القهقهة في هذه الحالة حدثا
سماويا فلا تفسد ها صلاته قلت وفيه نظر فان ذلك في الحدث الحقيقي
والقهقهة حدث حكمي ثابت علي خلاف القياس في المستيقظ لمعني
معقول وهو الجنابة علي العبادة الخاصة بهذا الفعل بخصوصه وهذا
المعني مفقود فيها حال كونه نائمًا فلا يكون حدثا رابعها وهو مختار فخر
الاسلام البزدوي ومن وافقه وجعله شيخنا رحمه الله في شرح الهداية
الاصح علي انها لا تنقض الوضوء لزوال معني الجنابة بالنوم ولا تبطل الصلاة
لان النوم يبطل حكم الكلام قلت وهذا بنا علي ما اختاره فخر الاسلام
من كلام النايم لا يفسد الصلاة لكن المذكور في الخانية والخلاصة
وغيرهما انه تفسد من غير ذكر الخلاف وهو المختار كما في الفتاوي الولوالجية
لقوله عليه الصلاة والسلام إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِن
كلام الناس وسنذكر تخريجه في موضعه من هذا الكتاب فلا جرم
ان كان القول الاول اقرب والله سبحانه اعلم بما هو الاصوب وان
قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه هذا هو المشهور وعليه مشي
في الكافي والهداية وغيرهم وعللوه بما تقدم من ان القهقهة انما كانت
حدثا باعتبار معني الجناية وهذا المعني غير موجود في قهقهته فبقيت
علي اصل القياس لكن الظاهر انها علي هذا القول تبطل الصلاة وعن
محمد بن شداد تبطل الوضوء دون الصلاة وعن ابي القاسم تبطلهما
واما التبسم لا ينقض الوضوء وهذا مما لا خلاف فيه وقد
اخرج ابن حبان في الضعفا من طريق ابن ابي ليلي عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه
الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شي عليه واخرج الطبراني في المعجم
الصغير عنه ايضا مرفوعًا لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة
وقال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت انتهي يعني ابن محمد العابد
وثقه مطين وصدقه ابو حاتم وقال ابن عدي هو عندي ان شاء الله
هو ممن لا يتعمد الكذب ولعله يخطي واخرج له البخاري والترمذي
فلا يضر رفعه ومن جهة وحد القهقهة قال بعضهم هو ما يظهر القاف
والهاء والهاء ويكون مسموعًا له ولجيرانه لم اقف علي التصريح باشتراط
اظهار القاف والهاء بل الذي تواردعليه كثير من المشايخ كشيخ
الاسلام وصاحب المحيط رضي الدين وصاحب الهداية الاختيار
وصاحب الكافي وغيرهم ما يكون مسموعًا له ولجيرانه فان تم ان يقال
انما يذ

انما يذكرونه للعلم به فان الثعالبي ذكر عن الايمة يعني من اهل السنة
القهقهة حكاية قول الضاحك قهقه كان هذا هو المراد من اطلاقهم
المذكور ولا خلاف والا فظاهر كلامهم انه اعم من هذا ويكون هذا
منهم والله اعلم ذهابا الي وقوع التوسع في اطلاق القهقهة علي
ما له صوت وان عري عن ظهور القاف والها او احدهما وان كان
بحسب اهل اللغة عبارة عما ذكر وقال بعضهم اذا بدت نواجذه
ومنعه من القراءة النواجذ بالذال المعجمة الانياب وقيل الاضراس
والظاهر ان هذا اشارة الي ما في الذخيرة وكان القاضي يحكي عن
الشيخ الامام الحلواني انه كان يقول اذا ضحك حتي بدت نواجذه
ومنعه عن القراءة والتسبيح فقد انتقض وضوءه انتهي وكانه يعني
بالشيخ الامام الحلواني فغي جامع الفتاوي وقال الامام الحلواني اذا بدت
نواجذه وشغله عن الذكر فحدث انتهي واذن فالمراد بالقاضي الامام
ابو علي النسفي فانه تلميذ الحلواني فانه لا يبعد ان يقال وهذا ايفارق
مسموعا له ولجيرانه فيما اذا صار بهذه الحالة لكنه وضع يده او غيرها علي فيه
لئلا يسمع صوته كما يفارق هذا ما كان مسموعا له ولجيرانه اذا وجد السماع
قبل الوصول الي هذا الحد فبينهما عموم وخصوص من وجه وقال
بعضهم لا ينتقض حتي يسمع صوته الظاهر ان يسمع اما بلفظ المبني
للمفعول من الثلاثي علي ان الاصل كان ان يسمع غير صوته فحذف
الفاعل الذي هو غيره واقيم المفعول به الذي هو صوته مقامه واما
بلفظ المبني للفاعل من باب الافعال وصوته احد مفعوليه الاخر محذوف
وهو غيره ولا دخل فيه الضحك المفسر بالمعني الاتي ولا قايل بانه
ينقض الوضوء فيما اعلم ومن هنا يتعين ان يكون المراد بما في الخانية
والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد ورواه
الحسن عن ابي حنيفة انتهي صوتا مسموعا له ولجيرانه حذفه للعلم به
ويحمل ما ورد في السنة وغيرها من كون الضحك مبطلا للصلاة
والوضوء علي الفرد الاكمل منه وهو القهقهة لا غير ثم اذا كانت العبارة
مراد ابها احد ما ذكرنا من التوجيهين فهذا القول غير القول الذي
تواردعليه اعيان من مشايخ المذهب كما ذكرنا فلا يرد علي
انه غير والمصنف تجافي عن هذا وذكر في الخانية التبسم لا يبطل
الوضوء والصلاة والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء يعني في
فتاواه قاضي خان وهو بمعناه فيها ولم يكن له حاجة الي تخصيص
نسبته الي كتاب بخصوصه فانه في عامة الكتب كذلك ثم في
الهداية ما يشير الي ان في كون الضحك مفسدا للصلاة دون الوضوء

شيا حيث قال فيهما وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء انتهى ولعله
ما لقايل ان يقول ينبغي ان لا يفسد الضحك الصلاة ايضا اذا عري
عن الحروف وان كان له صوت مسموع لنفسه خاصة فاطلاق ان الضحك
مفسد للصلاة غير واقع موقعه وسيجي هذا في بيان النفخ المفسد للصلاة
على ما فيه من خلاف ان شا الله تعالى واعلم ان لفظ قاضي خان في قاضيخان
مخفف من خاقان اسم لمن ملك الترك كقيصر اسم لمن ملك الروم وكسرى اسم
لمن ملك الفرس والتخفيف عندهم فيما استثقل من ذلك وكثر استعماله سايغ
كما خففوا ارسطاطاليس ارسطو فاجرا المص لفظ الخاقانية وضعا
للفظ الفتاوي المقدر بناء على المنسبة الى خاقان الذي هو الاصل كانه
تنبيها على الاصل فيه وقع لغيره النسبة الى المخفف كما وافقنا عليه
لان التخفيف به احد لم اياما كان فهو جار على القول اعد النسبة
كما هو ممهد في علم العربية لان قاضي خان في الاصل مركب اضافي فقصد
فيه بالمضاف مسمى مقصود وقد تعرف المضاف اليه قبل العلمية
والنسب في مثله الى المضاف اليه لانه الذي وقع به التعريف وحد
الضحك ما يكون مسموعا له ولجيرانه كما نوارد عليه كثير من المشايخ
واعزب قاضي خان حيث قال في فتاواه والضحك ما تبدو اسنانه
وليس له صوت انتهى فان هذا هو التبسم وليست شعري اذا كان
هذا هو الضحك عنده فما الذي يفسر به التبسم وكما تنقض القهقهة
طهارة الوضوء تنقض طهارة التيمم وهل يبطل الوضوء الثابت في
ضمن الغسل فيه خلاف ونقل في الدلالة وغيرها عن المحيط ان الصحيح
انه يعيد الوضوء وهو متجه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والمباشرة الفاحشة ان يباشر
يباشر الرجل المراة بشهوة ليس بينهما ثوب وتنتشر به آلته ولم
ير بللا وفي التحفة والبدايع ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما
في ظاهر الرواية عنهما وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي ايضا
وفي شرح الكنز للزيلعي وهو الظاهر انتهى فلا جرم ان مشى عليه كثير منهم
قاضي خان وصاحب الكافي وصاحب الخلاصة الا ان لفظه والمباشرة
الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب
سوا كان من قبل القبل ومن قبل الدبر انتهى ولكن لا يخفى ان المباشرة
اذا كانت توجد من قبل الدبر ايضا فلا يذكر في تفسيرها ويمس بطنه
بطنها لان هذا انما يتاتى اذا كانت من قبل القبل متوجهين فمن ثمة
لم يكن غير واحد وقد صه صرح في القنية بوجودها من قبل
الدبر ايضا فقال وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وبين الرجلين توجب

الوضوء عليهما غيران يجاب الوضوء عليهما لم اقف عليه الا في هذا
الكتاب اعني القنية وفيه تامل فانهم لم يذكروا في مباشرة الرجل المراة
على قولها الا على الرجل وهو ايضا ظاهر من بيانهم الوجه من الطرفين حيث
قالوا وجه قول محمد وهو القياس انه حال يقظة فيوقف على حقيقة
الخروج من غير حرج فلا يقام السبب مقامه وجه قولهما وهو الاستحسان
هذه الحالة سبب لخروج المذي غالبا فيقام مقامه احتياطا لان الغالب
كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط ولعله خرج ولم يقف عليه لغفلته
عن تفسه لغلبة الشبق اولغيره ذلك ثم في التحفة والصحيح قولهما انتهى
ولقايل ان يقول الاظهر وجه محمد فقوله اوجه مالم يوجد سمعي ثابت
يفيد ما قالاه ولا خلاف بين اصحابنا في ان مجرد مس الرجل المراة بشهوة
او بغير شهوة ولو فرجها لا ينقض الوضوء واما مس الذكر واكل شي
مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي اعلم انه لا
شك في ان مس الذكر باليد لا ينقض الوضوء عندنا مطلقا سوا كان
الذكر الممسوس ذكر الماس او ذكر غيره صغيرا او كبيرا حي او ميت بباطن
الكف او بغيره واما انه ينقض الوضوء عند الشافعي ايا ما كان هذا الذكر
الممسوس من التقديرات المذكوره فيشترط ان تكون بباطن الكف
اما لو مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او روس الا
صابع او بما بينهما على الراجح عند الشافعية نعم عند احمد ينقض الوضوء
بمسه بباطن الكف وبظاهرها وجه قول الناقض ما عن بسرة بن صفوان
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا
صححه الامام احمد والترمذي وقال الحاكم على شرط الشيخين وقيد الشافعي
المس بباطن الكف لما في صحيح ابن حبان وغيره مرفوعا اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حايل فليتوضا والافضاء اذا اضيف
الى اليد كان عبارة عن المس بباطنها كما في المجمل وغيره ووجه قول اصحابنا
ما رواه ابو داود والترمذي والنسايي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله
بن بدر عن قيس بن طلق قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره
بعد ما يتوضا هل هو الا مضغة منه او قال الا بضعة منه انتهى
والسياق لابي داود وفي رواية له قال في الصلاة وصححه ابن حبان
من هذا الوجه وبهذا السند رواه الطحاوي في شرح الاثار وقال
هذا حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده
ولا في متنه ثم اسند عن ابن المديني حديث ملازم هذا احسن
بسرة انتهى قال الترمذي وهذا الحديث احسن شي روي في هذا

الباب وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة
وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا لايرون في مس الذكر وضوءا منهم
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليماني وعمران بن
حصين كما اخرجه عنهم الطحاوي بل قال الطحاوي ولم نعلم احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك
اكبر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فترجح حديث طلق على حديث بسرة
على انا لو نزلنا على مكافاتهما فان سلكنا طريق الجمع بينهما وهو واجب بين
المتعارضين ما امكن لكنا اسعد بالوجه من المخالف لامكان حمل الوضوء
المذكور في حديث بسرة على غسل اليدين وليس ذلك ببدعي ويشهد له
ما اخرج الطحاوي عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ اعلى ابي المصحف
فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم قال قم فاغسل يدك
انتهى وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار كما سنذكر
او جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه فان مس الذكر مما يلازم خروج
الحدث غالبا فعبر به كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله وكل
فيه وان قيل تساقطهما فالقول ايضا ماقلناه فانه حينئذ يجب الحكم ببقاء
الحالة السابقة على المس وهو استمرار الطهارة واما دعوى ان حديث
طلق منسوخ بحديث بسرة فلا دليل يدل عليها واما ان اكل شيء مما مسته
النار لاينقض الوضوء عندنا ايضا فلا شك فيه ايضا واما انه ينقض
عند الشافعي كما يفيده ظاهر كلام المص فليس كذلك بل حكى ابن هبيرة
اجماع الائمة الاربعة على عدم وجوب الوضوء منه وحكى النووي وغيره
عدم النقض بذلك عن جماهير العلماء من السلف والخلف منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم ثم حكى انتقاض الوضوء باكل ما مسته النار مطلقا
عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري في اخرين لما في صحيح مسلم عن زيد
بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مسته
النار واكل لحم الابل خاصة عن احمد واسحق بن راهويه في اخرين لما في صحيح
مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اانتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت لاتتوضأ قال انتوضأ
من لحوم الغنم بعد الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وقد اجاب الجمهور
بجوابين احدهما ان ذلك منسوخ بحديث جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما غيرت النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما ثانيهما
ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قلت ويشهد له ماروي البزار عن
عبد الرحمن بن غنم قلت لمعاذ هل كنتم تتوضؤن مما غيرت النار قال نعم
اذا اكل

اذا اكل احدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوءا
هذا ومما ينبغي التنبيه له ان الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله
بعد ان ذكر في شرح مسلم في باب الوضوء مما مست النار الخلاف والحجاج
من الطرفين والجواب من قبل الجمهور بما ذكرنا قال ثم ان هذا الخلاف
الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لايجب
الوضوء مما مست النار انتهى فدخل في ذلك لحم الابل ثم قال في باب الوضوء
من لحم الابل بعد مذهب الناقضين باكل لحم الابل الوضوء وهذا المذهب
اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا بحديث
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مست
النار ولكن الحديث عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم
على العام انتهى فكيف يكون هذا المذهب اقوى دليلا وقد صار الاجماع
على خلافه كما ذكر اللهم الا ان يكون بناء على القول باشتراط انتفاء سبق
خلاف مستقر لاشتراط حجية الاجماع وهو خلاف ما عليه المحققون
من الحنفية والشافعية وغيرهم كما هو مذكور في علم الاصول
ثم ذكره من ان الخاص مقدم على العام فذاك لا على اصول اصحابنا والله
تعالى اعلم ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لايجب عليه
اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه على هذا عامة العلماء وعن ابراهيم
النخعي انه يجب ايصال الماء الى ذلك الموضع لان ما حصل فيه التطهير
قد زال وما ظهر لم يحصل فيه التطهير فاشبه نزع الخفين وللعامة
ان الوضوء قد تم ولا ينتقض الا بالحدث الحقيقي والحكمي ولم يوجدا
وهذا لان الحدث يحل ظاهر البدن وقد زال عنه اما بالغسل
او المسح وما بدا لم يحله الحدث السابق وبعد بدوه لم يوجد حدث
اخر لتعقل ازالته بخلاف المسح على الخفين فان الخف جعله الشارع
مانعا من سراية الحدث الى القدمين منعا موقتا بانقضاء
المدة او النزع فاذا وجد احدهما سرى الحدث الى الرجلين ووجب
غسلهما تتميما للوضوء ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
لان الشك لايبطل اليقين وفي الثانية اجماع ثم مما دل على
هذا الاصل ما في الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل له انه يجد الشيء
في الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما في
صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال

[illegible]

انك احدثت بحدث فليقل كذبت الا ان وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في رواية ابن حبان ف
فليقل في نفسه كذبت قال الخطابي معنى الحديث انه لا يمضي في صلاته ما لم
يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص هذين النوعين من الحدث وانما هو جواب
خرج حذو سؤال السائل ودخل معناه كلما يخرج من السبيلين من بول
او غائط او مذي او ودي او دم وقد يكون بادرته وقر فيخرج الريح ولا
يسمع له صوتا وقد يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم
كان الحكم للمعنى انتهى ويدخل فيه على قول اصحابنا الخارج النجس من غير
السبيلين ايضا ثم الوجه حذف لفظ في من قول المص ومن تيقن في الوضوء
ومن قوله وتيقن في الحدث ومن شك في خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك وفي هذا الاطلاق نظر ففي الذخيرة قال محمد
في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي
شك فيه فاما اذا كان يرى ذلك كثيرا فلا يلتفت اليه ويمضي
قالوا هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فاما اذا كان هذا الشك
بعد فراغ الوضوء فلا يلتفت اليه ويمضي وتكلموا في قوله وهو اول ما شك
فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال اراد اول
شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا
لم يصر عادة انتهى وعلى هذا مشى في الخلاصة والبدائع ووجه هذا
التفصيل انه ما لم يصر الشك عادة له فقد تيقن الحدث وشك
في زواله وامكنه ازالته من غير حرج فلزمه واذا صار الشك عادة
فالظاهر ان ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة حسم قطعها دفعا
للحرج وكيف لا ولو اشتغل بذلك لادى الى ان لا يتفرغ لاداء الصلاة
وهو غير جائز وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن
كما قدمناه من الذخيرة وهو في غيرها ايضا ووجهه ظاهر هذا
وفي الذخيرة قال شمس الائمة الحلواني لا يدخل التحري في باب الوضوء
الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد اذا كان مع الرجل انية وهو
متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان توضا او بعد
ما توضا يتحرى ويعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضي اولا
والانية هناك موضوعة فهذا محدث ولا يجوز التحري قال ابن
سماعة في نوادره وهو نظير من تذكر انه دخل الخلا للتخلي
لكن شك انه خرج من قبل ان يتخلى او بعد ما تخلى يجعل محدثا
ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلا او لم يدخل جاز له
التحري والعمل بغالب رايه هذه رواية مستحسنة قلت
ولعل هذا

ولعل هذا احسن مما في الخلاصة والبدائع الحدث اذ اعلم انه جالس
للوضوء وبعده الماء وشك في انه توضا او قام قبل ان يتوضا فلا وضوء عليه
لان الظاهر انه لا يقوم ما لم يتوضا انتهى اللهم الا اذا كان ممن يعرض له الشك
فيه كثيرا فحينئذ هذا الذي في الخلاصة والبدائع احسن مما في الذخيرة

اي الحقيقية وقد اسلفنا في اوائل فصل في المياه الكلام على النجاسة
لغة واصطلاحا فاستنه كره بالمراجعة النجاسة على ضربين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اذا كانت منقسمة اليهما فتقع الحاجة
الى معرفتهما ففي البدائع لم يذكر في ظاهر الرواية تفسيرهما وذكر الكرخي
ان النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة ما ورد نص على نجاسته ولم يرد نص
اخر على طهارته معارضا له وان اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض
على طهارته ونجاسته وعند ابي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق
على نجاسته والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته انتهى هذا ان سوغ ه
الاجتهاد في مخالفة النص دليل على ضعف حكمه وكما اذا عارضه نص اخر
وله ان النص اذا ورد بنجاسة عين وليس في نجاسته الا الاختلاف
ليس بحجة والنص حجة فلا يؤثر الاختلاف واذا لم يؤثر التحق بالمجمع
عليه مشى على هذا عامة المتاخرين غير ان منهم من زاد في تفسير الغليظة
على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة
على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا ومحيط الشيخ رضي
الدين وهي زيادة حسنة يتشهد لها بعض فروع الباب فان قلت
انما تتم حسنها لو كان هذا التفسير بهما مطردا في عامة النجاسات التي ورد
فيها نص ولم يعارضه اخر ووقع الاتفاق على نجاستها وليس كذلك
فان بعض النجاسات الوارد في نجاسته نص لم يعارضه اخر ووقع
الاتفاق على نجاسته يصدق عليه انه نجس نجاسة غليظة في حد ذاته
مع وجود الحرج في اجتنابه والبلوى في اصابته كالدم مما ابتلي بجرابه حتى
صار صاحبه معذورا بالنسبة اليه غاية ان الشارع جوز صلاته مع
ذلك تيسيرا عليه قلت عدم الاطراد ممنوع ولا نسلم ان صدق النجاسة
الغليظة على الدم المذكور قادح فاعتبار القيدين المذكورين في تفسير
الغليظة على قوله وقولهما فان الظاهر ان المراد بكونه لا حرج في اجتنابه
ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس
المكلفين والخارج النجس الذي صار من ابتلي به معذورا ليس هذا موجودا
فيه كذلك بل بالنسبة الى المبتلي خاصة وقد اعطاه الشرع من الحكم
بالنسبة اليه ما دام قائما به حكم الاعيان الطاهرة من الطهارة دفعا

الحرج عنه مطلقا تخفيفا عليه وبناه علي حكمه الذاتي بالاصالة له شرعًا
بالنسبة الي من سواه فجوز صلاته المبتلي بذلك وان كان ذلك في ثوبه
فاحشا ولم يجوز صلاة غيره به اذا كان اكثر من قدر الدرهم ثم يظهر من هذا
ان التخفيف عند ابي حنيفة كما يكون بتعارض النصين في النجاسة
والطهارة يكون ايضا بعموم البلوي باصابة ذلك الشي وان كان ورد في
نجاسته نص ولم يعارضه اخر وعندهما كما يكون باختلاف العلما في نجاسة
ذلك الشي وطهارته يكون ايضا بعموم البلوي باصابته وان وقع
الاتفاق علي نجاسته في حد ذاته فيقع الاتفاق علي صدق
القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته نعم قد يقع النزاع
بينه وبينهما في وجود هذا المعني في بعض الاعيان فيختلف الجواب
بسبب ذلك كما قال بعض الفضلا من المناظرين اذا كان النص الوارد
في نجاسته شي يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به
التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص اخر بمخالفه يكون بطريق اولي
فيكون ح التخفيف بتعارض النصين اتفاقا وانما يتحقق الاختلاف
في ثبوت التخفيف بالاختلاف لا غير فعنده لا يثبت وعندهما يثبت
قلت وكان من هنا والله اعلم قال في الكافي ولا يظهر الاختلاف في
غير الروث والخثي لثبوت الخلاف المذكور مع فقد تعارض النصين
وسنذكر ان شا الله تعالي توجيهه مع ما لنا فيه من بحث وتعقب ثم
علي طرد انه يثبت التخفيف عندهما بالتعارض كما باختلاف المجتهدين
في الطهارة والنجاسة تقع الحاجة الي الاعتذار لمحمد عن قوله بطهارة
بول الحيوان الماكول وسنتعرض ثمة الي ما يمكن ان يقال في ذلك
ان شا الله تعالي هذا ومما لا يكاد يخفي ان المراد باختلاف العلما
المقتضي للتخفيف عندهما الخلاف المستقر بين العلما الماضين من اهل
الاجتهاد قبل وجودهما او الكاينين في عصرهما لا ما هو اعم من ذلك
ليشمل ما فيه خلاف لمن بعدهما ولم يحفظ فيه خلاف عن من تقدمهما
او عاصرهما من اهل الاجتهاد وبهذا يندفع ما عسي ان يقال في بعض
ما هو نجاسة غليظة عندهما انه ينبغي ان تكون خفيفة عندهما
لوجود خلاف فيه لبعض الايمة الذين صاروا في مرتبة المجتهدين
بعدهما فليتنبه لذلك ثم في الكافي وخفة النجاسة تظهر
في الثياب لا في الما انتهي وعليه ان يقال ويظهر ايضا فيما يظهر
في البدن فينبغي ذكره مع الثياب وسياتي بيان الاختلاف
في مقدار المانع من الخفيفة ان شا الله تعالي ما يشير الي ذلك علي انا
ايضا سنذكر من البدايع في شرح قول المص وكل حيوان اذا اخرج حيا

وقد اصاب

وقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهر لا يتوضا به احتياطا وان
توضا به جاز علي ما يفيد ظهور ثمرة الخلاف عند ابي حنيفة ايضا في ما
البير والله اعلم   اما النجاسة الغليظة كالعذرة   وقد تقدم من
القاموس تفسيرها بارد اما يخرج من الطعام وانه غايط بني ادم وكونها
نجسة نجاسة غليظة علي نجاستها مع عدم الحرج في اجتنابها   والبول
يعني سوا كان بول احد من بني ادم صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان
او انثي او خنثي او بول حيوان غير ماكول اللحم ثم اما كون هذه الابوال
نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة فلورود ما يفيد نجاستها
من غير معارض لقوله صلي الله عليه وسلم اِستَنزِهوا مِنَ البَولِ فانَّ
عامَّةَ عَذابِ القَبرِ مِنهُ اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال
علي شرطهما ولا اعرف له علة وقد روي من حديث جماعة من
الصحابة ثم لا حرج في اجتناب هذه الابوال واما علي قولهما فان تمت
حكاية الاجماع علي نجاستها فظاهر والا فيشكل كونها نجسة
مغلظة علي قولهما او كون النجاسة المغلظة عندهما تقدم وانما قلت
ان تمت حكاية الاجماع فانه وان نقل الاجماع علي نجاسة هذه الابوال
وقد ذكر القرطبي شارح صحيح مسلم في شرحه عن احمد والحسن وابن
وهب ورواية عن مالك عدم نجاسة بول الغلام الذي لم يطعم ونقله
عن الشافعي ايضا بل قال ايضا وحكي عن ابي حنيفة وقتادة ثم قال
ومشهور مذهب ابي حنيفة النجاسة ونقل عن مالك رواية اخري
طهارة بول الذكر والانثي ولا شك انما رواه عن ابي حنيفة من
طهارة بول الغلام الذي لم يطعم غريب جدا واما ما حكاه عن الشافعي
فموافق فيه لابن بطال والقاضي عياض وابن عبد البر ويعقوب
والنووي حكاية هذا القول عن الشافعي بانها حكاية باطلة لا تعرف في
مذهب الشافعي خدشه الشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن رحمه
الله بانه يبعد تواردهم في النقل عن غير اصل وقد افاد الشيخ برهان
الدين من الغركاح انه راي في اختلاف العلما للشيخ ابن ابي يحيي زكريا
الضياحي البصري انه حكي عن الشافعي انه قال الابوال كلها نجسة قال
وروي عنه في موضع اخر انه قال الابوال كلها نجسة الا بول الغلام الذي
لم يطعم فانه يرش عليه لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم في شرح
المنهاج للدميري وبول ما لا يوكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعي
انتهي   وسياتي اختلاف في الجواب عن حكم السنور والخفاش
والفارة فيما ثبت فيه عن ابي حنيفة نجس نجاسة مخففة فتخفيفها لوجود
الحرج في اجتنابه وما ثبت فيه عنهما كذلك فتخفيفها لعموم البلوي في اجتنابه

وانما المشكل لقول بطهارته والظاهر انه لم يثبت عن ابي حنيفة القول
بطهارة شي منها فغاية ما يمكن في توجيهه ان ذلك مما لم يقع الاجماع علي نجاسته
من بين سايرها فاختار الطهارة لكون نظرها اداهما الي ذلك وهو يتوقف علي
ثبوت حكاية خلاف فيه عن بعض من يتوقف انعقاد الاجماع علي موافقته ان
كان الاجماع سابقا علي تاهلهما للاجتهاد او علي عدم موافقتهما علي نجاسته
ان كان الاجماع انما انعقد في عصرهما وهما من اهل الاجتهاد وثبوت كل من هذين
الامرين غير يسير والله الميسر لكل عسير والدم يعني المسفوح اي
السايل يخرج الكبد والطحال لمن ثمة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أُحِلَّتْ
لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ
اخرجه احمد وبن ماجة وغيرهما وفي اسناده فقال ثم كون الدم المسفوح
نجس نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة لورود النص بنجاسته من
غير ورود معارض فيها ولا حرج في اجتنابه ففي التنزيل او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس وفي الصحيحين اغسلي عنك الدم وصلي واما
عندهما فللاجماع علي نجاسته من غير عموم بلوي في اجتنابه قال
النووي ولا اعلم في نجاسته خلافا بين المسلمين الا ما حكاه الماوردي
عن بعض المتكلمين ولا يعتد بهم في الاجماع والخلاف علي الصحيح المشهور
انتهي واستثني المشايخ منه دم الشهيد ما دام عليه كما يذكره المص من
الملتقط بعد او راق ونذكر وجهه ثمة ان شا الله تعالي ودم البق والبراغيث
ان قلنا بانه في الاصل دم مسفوح لكن في التحفة ومحيط الشيخ رضي الدين
والفتاوي الولوالجية انه ليس بدم مسفوح في الاصل والنجس الدم
المسفوح فعلي هذا لا حاجة الي استثنايه والدم الذي يبقي في عروق
المذكي علي خلاف فيه نذكره من بعد ان شا الله تعالي ودم الكبد والطحال
والقلب علي ما فيه من خلاف نتعرض عند تعرض المصنف له فيما سياتي
وتبين ما هو الاظهر ثمة ان شا الله تعالي والدم القليل الذي ليس
بحدث علي ما هو المختار كما تقدم واذا كان الوجه فيه ايضا انه ليس
بمسفوح فلا حاجة في الحقيقة الي استثنايه ودم السمك عند ابي حنيفة
ومحمد فانه طاهر عندهما علي ما في محيط الشيخ رضي الدين والبدايع
وغيرهما لاجماع الامة علي اباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا لما ابيح
وانه ليس بدم حقيقة بل هو ما يكون بلون الدم لان الدموي لا يعيش
في الما انتهي قلت وعلي هذه النكتة لا وجه للاقتصار علي هذا الخارج من
السمك بلون الدم فلا جرم ان في الخانية دم السمك وما يعيش في الما
لا يفسد الثوب عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد
اذا فحش انتهي ثم علي هذا النكته ايضا لا حاجة الي استثنائنا هذا
المسفوح من الدم

المسفوح لكونه ليس كذلك هذا نص صاحب المختار فيه علي ان دم السمك نجس نجاسة
خفيفة وقال في توجيهه في شرحه ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض
بالشمس وعند ابي يوسف انه نجس فقلنا انتهي وهذا يفيد انه ظاهر الرواية
نجس نجاسة خفيفة وانه عند ابي يوسف نجس نجاسة غليظة ولم يقف
العبد الضعيف علي انهما قايلان بذلك بل علي رواية عن ابي يوسف مضعفة تفيد
انه عنده نجس نجاسة غليظة ففي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وعنه اي
اي عن ابي وعند ابي يوسف عنه ايضا السمك الكبيرة اذا انقطعت وسال منها
شي فاحش واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة
وهذا ليس بدم بل هو ما اصفر يتلون بلون الدم فلا يفسد كالما الا
حمر الذي يخرج من بعض الاشجار انتهي وكذا ذكر شمس الايمة السرخسي
هذه الرواية عنه بصيغة التمريض ثم قال وهذا ضعيف فالكبير
من السمك كالصغير في انه لا يشترط فيه الذكاة فلو كان فيه دم سايل لكان يشترط
فيه كالذكاة للمحل حتي يتميز به الطاهر من النجس ثم ظاهر كلام صاحب المختار
يفيد ان وجه القول بكونه نجس نجاسة خفيفة اختلاف العلما في ذلك وهذا
لا يتاتي علي قول ابي حنيفة فتنبه له والخمر تقدم في فصل المياه
انها مونثة في اللغة الفصيحة المشهورة وقد تذكر وقد يقال في لغة
خمرة بالها وانها حقيقة بالاتفاق في النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وانها نجسة نجاسة غليظة بالاجماع وان في التسمية
ما سواها من الاشربة المسكرة مطلقا او كثيرها دون قليلها خمرا حقيقة
خلافا مع الاتفاق علي تحريم المسكر منه وقد ذكرنا ثمة ان في نجاسته نجاسة
غليظة او خفيفة خلافا في المذهب ووعدنا بذكره هنا ففي الخانية
في الكلام علي الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادني طبخة اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله
ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي يحد شاربه اذا شرب
قطرة منه واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او
خفيفة قال محمد كلما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روي
عن هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال علي قياس قول ابي حنيفة يكون نجسا نجاسة
خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا قال المعلي عن ابي يوسف
وفي التحفة واما حكم السكر ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والمطبوخ
والفضيخ واحد وهو ان يحرم شرب قليلها وكثيرها لكن هذه الحرمة
دون حرمة الخمر حتي ان جحد حرمة هذه الاشربة لا يكفر بخلاف حرمة

بتصحيح لان ذلك ليس

الخمر وكذا لا يجب الحد بشرب قليلها وانما يجب الحد بالسكر وقال بعض
الناس باباحة هذه الاشربة مثل بشر المريسي وغيره لورود الاخبار في اباحة
شربها واختلفت الرواية في النجاسة في رواية ابي حنيفة انه نجس العين
كالخمر مقدر باكثر من قدر الدرهم وفي رواية طاهر عن ابي يوسف انه
اعتبر فيه الكثير الفاحش انتهي وفي المبتغي بالغين المعجمة بعد ان ذكر
الباذق والطلا وهو العصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه والنصف وهو العصير
اذا طبخ حتي ذهب نصفه والكل حرام بغليانه واشتداده وقذفه بالزبد الا
ان حرمة هذه الثلاثة دون حرمة الخمر حتي لا يكفر مستحلها ويجوز بيعها عند
ابي حنيفة ويضمن بالاتلاف بالقيمة وعندهما يحرم بيعها ولا يضمن بالاتلاف
اعتبارا بالخمر وفي نجاستها روايتان اظهرها المخففة ونحو الكلب اي
دونه للاجماع علي نجاسته مع عدم الحرج في مجانبته ولحم الخنزير وسائر
اجزائه وهذا يحتاج اولا الي بيان الدليل علي نجاسته اذا تقرر ذلك
فتبعه بما يقتضيه تفسير المغلظة والمخففة حسب ما تقدم ذكره عن الكرخي
فنقول قالوا الدليل علي نجاسته قوله تعالي او لحم خنزير فانه رجس فان الها
في انه رجس منصرف الي الخنزير لقربه قلت اي مع صلاحيته لذلك والقرب
من اسباب الترجيح فان قلت يعارضه الكلام هو اللحم قلت هذه المعارضة
لا تضر في ثبوت المطلوب لما تقرر من انه اذا امكن الجمع بين مقتضي المتعارضين
لا يصار الي اهمال العمل بهما او باحدهما وهنا قد امكن في اعتباره مصروفا
الي الخنزير دون اعتباره مصروفا الي لحمه لا غير فانه وان كان في اعتباره
مصروفا الي لحمه لا غير انطباق التعليل علي المعلول علي سبيل المساواة له ففيه
اهمال العمل بمقتضي القرب بخلاف اعتباره مصروفا الي الخنزير فان فيه
مراعاة القرب وانطباق التعليل علي المعلول علي سبيل الشمول له وليس ببدعي
في التعليل بل هو اسلوب مسلوك كثيرا في هذا الباب فيترجح اعتباره
مصروفا الي الخنزير علي اعتباره مصروفا الي اللحم وبهذا يندفع ما لو قيل
فيه اثبات نجاسة غير اللحم بالشك فانا انما اثبتناه بالدليل الراجح المفيد له
وهو ما ذكرناه وايضا كون المقام مقام الاحتياط فيترجح فيه علي المبيح
فضلا علي ما هو غير متعرض للاباحة كما هو علي تقديره مصروفا الي اللحم
ومن هذا ايضا يخرج الجواب عما لو قيل لم لا يكون الظاهر مصروفا الي ما ذكر
من المحرمات السابقة كما هو ظاهر البدائع في توجيه قول ابي يوسف
فان الدم اذا كان علي راس الجرح لا يسيل عنه انه ليس بنجس وقد ذكرناه
في موضعه لصلاحية هذا الوصف لتحريم هذه الاشيا ومناسبته
له فيقال ترجح هذا بالقرب مراعاة للعمل بالاحتياط وفي مقام الاشتباه
مع عدم ارتكاب التاويل لان الظاهر في كونه تعليلا لها يفيد ان يقال فانها
رجس

رجس ثم لا يفوت تحريم الميتة والدم معللا بهذا العلة في المعني ايضا
بان تعليل تحريم الخنزير بهذه العلة تنبيه علي كون تحريمهما معللا بها ايضا بطريق
اولي لكونهما متمحضين قذارة مثل شعر الخنزير واما قول صاحب غاية البيان وقيل
في صرفه الي الخنزير عمل بهما لاشتماله علي اللحم ولا ينعكس اقول فيه نظر لان
لقائل ان يقول لا نسلم ان الجلد علي تقدير عود الضمير الي اللحم لا يكون
نجسا وعلي تقدير عوده الي الخنزير يكون نجسا وفي كون الجلد وغير نجس
منافاة فكيف العمل بهما انتهي ففي نظيره المذكورة نظر فانه لا ملازمة
بين نجاسة اللحم ونجاسة الجلد بمعني ان نجاسة الجلد لازم لنجاسة
اللحم بل قد يكون اللحم نجسا والجلد طاهرا كما في سائر السباع في حالة الحياة
فلا يتم التزام بنجاسة الجلد لكون اللحم نجسا كما يعطيه قوة كلام الناظر
المذكور علي انه لو سلم هذا اللزوم في الجلد فلا يتم في الشعر ونحوه من جملة
المطلوب ايضا واما قوله ايضا ومما يظهر في فوادي من الانوار الربانية
والاجوده الالهاميه ان الها لا يجوز ان ترجع الي اللحم لان قوله تعالي فانه
رجس خرج في مقام التعليل فلو رجع اليه لكان تعليل الشي بنفسه وهو
فاسد لكونه مصادرة وهذا لان نجاسة لحمه عرفت من قوله تعالي او لحم
خنزير لان حرمة الشي مع صلاحيته للغذا لا لكرامة اية النجاسة
فحينئذ يكون معناه كانه قال لحم خنزير نجس اما اذا رجع الضمير الي
الخنزير فلا فساد لانه حينئذ يكون حاصل الكلام لحم خنزير
نجس لان الخنزير نجس يعني هذا الجزء من الخنزير نجس هذا
هو التحقيق في الباب اولي الباب انتهي فمن العجب العجاب
بل لا ريب عند التامل انه بمعزل عن الصواب كيف لا والجري علي
هذا المنوال مما يسد باب التعليل بالاوصاف المناسبة للاحكام حكام
ولا شك انه لا يلزم في كون الشي علامة علي شي ان لا يصلح التصريح بكون
الثاني علة الشي الاول بجعل الشارع لما فيه من الوصف المناسب
لذلك بل ذلك يصح التصريح بكونه علة ولا يلزم منه تعليل الشي بنفسه
قطعا ولنوضحه فيما نحن بصدده فنقول قوله تعالي فانه رجس تعليل
للتحريم وكون التحريم علامة علي نجاسة المحرم كما هناك يصح التصريح
بكونه نجسا علة التحريم ممنوع منه وليس فيه تعليل النجاسة
بل تعليل التحريم الكاين لا للتكريم بوصف مناسب له قايم بالعين
المحرمة وهو القذارة حثا علي مكارم الاخلاق والتزام المروة
بمجانبة الاقذار والنزاهة منها ونظيره قوله تعالي وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا فقوله انه كان فاحشة ومقتا تعليل لتحريم نكاح

منكوحات الا بامع ان تحريم جرهن علامة قبحه وكونه ممقوتًا عند الله وعند ذوي المروات ومن ثمة لم يرخص فيه لامة من الامم ولم يمنع ذلك من التصريح به علة له وقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الي قوله ذلكم فسق فان قوله ذلكم فسق خرج مخرج التعليل لملابسة هذه الامور علامة علي ان تعاطيها فسق ولم يقع التصريح بكونه علة لها من باب تعليل الشي بنفسه الي غير ذلك فتامله ونقل ابن المنذر الاجماع علي نجاسة الخنزير ويشكل عليه ان مالكا قايل بطهارته حيا وفيما ذكرته تنفع ان شا الله تعالي ثم يخفي انه يدخل اجزاه شعره وفي محيط الشيخ رضي الدين وغيره وقال محمد شعره طاهر حتي لو وقع في الما القليل لا ينجس لان حل الانتفاع به يعني للخرازين يدل علي طهارته وفي ظاهر الرواية نجس لانه نجس العين شرعًا الا انه يباح الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة في هذا وفي الملتقط وتركه احوط بعني ترك الانتفاع به للخرازين وفي البدايع و روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا حتي بشرب قليلها وانما يجب الحد بالسكر وقال بعض الناس باباحة هذه الاشربة مثل بشر المريسي وغيره لورود الاخبار في اباحة شربها واختلفت الرواية في النجاسة في رواية ابي حنيفة انه نجس العين كالخمر مقدر باكثر من قدر الدرهم وفي رواية طاهر عن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش انتهي وفي المبتغي بالغين المعجمة بعد ان ذكر الباذق والطلا وهو العصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه والنصف وهو العصير اذا طبخ حتي ذهب نصفه والكل حرام بغليانه واشتداده وقذفه بالزبد الا ان حرمة هذه الثلاثة دون حرمة الخمر حتي لا يكفر مستحلها ويجوز بيعها عند ابي حنيفة ويضمن بالاتلاف بالقيمة وعندهما يحرم بيعها ولا يضمن له بالاتلاف اعتبارا بالخمر وفي نجاستها روايتان اظهرهما المخففة ونحو الكلب اي دونه للاجماع علي نجاسته مع عدم الحرج في مجانبته ولحم الخنزير وساير اجزائه هذا يحتاج اولا الي بيان الدليل علي نجاسته ثم اذا تقرر ذلك فنتبعه بما يقتضيه تفسير المغلظة والمخففة حسب ما تقدم ذكره عن الكرخي فنقول قالوا الدليل علي نجاسته قوله تعالي او لحم خنزير فانه رجس فان الهاء في انه رجس منصرف الي الخنزير لقربه قلت اي مع صلاحيته لذلك والقرب من اسباب الترجيح فان قلت يعارضه ان المسوق له الكلام هو اللحم قلت هذه المعارضة لا تضر في ثبوت هذا المطلوب لما تقرر

مكرر

من انه

من انه اذا امكن الجمع بين مقتضي المتعارضين الي اهمال العمل بهما او باحدهما وهنا قد امكن في اعتباره مصروفًا الي الخنزير دون اعتباره مصروفًا الي لحمه لا غير فانه وان كان في اعتباره مصروفًا الي لحمه لا غير انطباق التعليل علي المعلول علي سبيل المساواة له ففيه اهمال العمل بمقتضي القرب بخلاف اعتباره مصروفًا الي الخنزير فان فيه مراعاة القرب وانطباق التعليل علي المعلول علي سبيل الشمول له ولغيره وليس ببدعي في التعليل بل هو اسلوب مسلوك كثيرا في هذا الباب فيترجح اعتباره مصروفًا الي الخنزير علي اعتباره مصروفًا الي اللحم وبهذا يندفع ما لو قيل فيه اثبات نجاسة غير اللحم بالشك فانا انما اثبتناه بالدليل الراجح المفيد له وهو ما ذكرناه وايضًا كون المقام مقام الاحتياط فيترجح المحرم فيه علي المبيح فضلا علي ما هو غير متعرض للاباحة كما هو علي تقديره مصروفا الي اللحم ومن هذا ايضا يخرج الجواب عما لو قيل لم لا يكون الضمير مصروفًا الي ما ذكرنا من المحرمات السابقة كما هو ظاهر البدايع في توجيه قول ابي يوسف فان الدم اذا كان علي راس الجرح لا يسيل عنه انه ليس بنجس وقد ذكرناه في موضعه لصلاحية هذا الوصف لتحريم هذه الاشيا ومناسبته له فيقال ترجح هذا بالقرب مراعاة للعمل بالاحتياط وفي مقام الاشتباه مع عدم ارتكاب التاويل لان الظاهر في كونه تعليلا لها يفيد ان يقال فانها رجس ثم لا يفوت كون تحريم الميتة والدم معللا بهذه العلة في المعني ايضا بان يجعل تعليل تحريم الخنزير بهذه العلة تنبيه علي كون تحريمها معللا بها ايضا بطريق اولي لكونهما متمحضين قذارة مثل شعر الخنزير واما قول صاحب غاية البيان وقيل في صرفه الي الخنزير عمل بهما لاشتماله علي اللحم ولا ينعكس اقول ففيه نظر لان لقايل ان يقول لا نسلم ان الجلد علي تقدير عود الضمير الي اللحم لا يكون نجسا وعلي تقدير عوده الي الخنزير يكون نجسا وفي كون الجلد نجسا وغير نجس منافاة فكيف يكون العمل بهما انتهي ففي نظيره المذكور نظر فانه لا ملازمة بين نجاسة اللحم ونجاسة الجلد بمعني ان نجاسة الجلد لازم لنجاسة اللحم بل قد يكون اللحم نجسا والجلد طاهرا كما في ساير السباع في حالة الحياة فلا يتم التزام القول بنجاسة الجلد لكون اللحم نجسا كما يعطيه قوة الكلام الناظر المذكور علي انه لو سلم هذا اللزوم في الجلد فلا يتم في الشعر ونحوه من جملة المطلوب ايضًا واما قوله ايضا ومما يظهر لي في فوادي من الانوار الربانية والاجوبة الالهامية ان الها لا يجوز ان ترجع الي اللحم لان قوله تعالي فانه رجس

خرج في مقام التعليل فلو رجع اليه لكان تعليل الشي بنفسه وهو فاسد
لكونه مصادرة وهذا لان نجاسة لحمه عرفت من قوله تعالي او لحم خنزير
لان حرمة الشي مع صلاحيته للغذا لا للكرامة اية النجاسة فحينئذ
يكون معناه كانه قال لحم خنزير نجس اما اذا رجع الضمير الي الخنزير فلا فسا
لانه حينئذ يكون حاصل الكلام لحم خنزير نجس لان الخنزير نجس يعني
ان هذا الجز من الخنزير نجس هذا هو التحقق في الباب اولي الالباب انتهي
فمن العجب العجاب بل لاريب عند التامل انه بمعزل عن الصواب وكيف لا
والجري علي هذا المنوال مما يسد باب التعليل بالاوصاف المناسبة للاحكام
ولاشك انه لايلزم في كون الشي علامة علي شي ان لايصلح التصريح بكون الشي الثاني
علة للشي الاول بجعل الشارع لما فيه من الوصف المناسب لذلك بل ذلك يصح
التصريح بكونه علة ولا يلزم منه تعليل الشي بنفسه قطعا ولنوضحه فيما نحن
بصدده فنقول قوله تعالي فانه رجس تعليل للتحريم وكون التحريم لا
للتكريم علامة علي نجاسة المحرم كما هناك يصح التصريح بكونه نجسا
علة لتحريمه لانه يمنع منه وليس فيه تعليل التحريم الكاين لا للتكريم
بوصف مناسب له قايم بالعين المحرمة وهو القذارة حثا علي مكارم
الاخلاق والتزام المروة بمجانبة الاقذار والنزاهة منها ونظيره
قوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا فقوله فانه كان فاحشة ومقتا تعليل التحريم نكاح
منكوحات الابا مع ان تحريم نكاحهن علامة علي قبحه وكونه ممقوتا
عند الله وعند ذوي المروات ومن ثمة لم يرخص فيه لامة من الامم
ولم يمنع ذلك من التصريح به علة له وقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير الي قوله ذلكم فسق فان قوله ذلكم فسق خرج مخرج التعليل لملابسة
هذه الامور علامة علي ان تعاطيها فسق ولم يمنع التصريح بكونه علة لها
من باب تعليل الشي بنفسه الي غير ذلك فتامله وقد حكي ابن المنذر
الاجماع علي نجاسة الخنزير ويشكل عليه ان مالكا قايل بطهارته
حيا فيما ذكرته تنفع ان شا الله تعالي ثم لا يخفي انه يدخل في جميع اجزائه
شعره وفي محيط الشيخ رضي الدين وغيره وقال محمد شعره طاهر
حتي لو وقع في الما القليل لا ينجس لان حل الانتفاع به يعني الخرازين
يدل علي طهارته وفي ظاهر الرواية نجس لانجس العين شرعا
الا انه يباح الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة في هذا
وفي الملتقط وتركه احوط يعني ترك الانتفاع به للخرازين وفي البدايع
وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا في
استعماله للخرازين قلت وهو اشبه فان الضرورة مندفعة بالخرزين

لكن ذكر بعض الفضلا المتاخرين ان الحكيم الترمذي روي ان رجلا
سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال لا باس
بذلك فان ثبت ترجح عدم الكراهة والله تعالي اعلم وفي البدايع ولا يجوز
بيعه في الروايات كلها ولو وقع شعره في الماء القليل روي عن ابي يوسف
انه ينجس الماء وعن محمد انه لا ينجس ما لم يغلب علي الما كشعر غيره وفي
محيط رضي الدين ولو صلي ومعه من شعره اكثر من قدر الدرهم تجوز
صلاته عند محمد وفي ظاهر الرواية لا تجوز واختلفوا في قدر الدرهم
قيل اذا كان اكثر من وزن الدرهم وقيل اذا كان اكثر من بسط الدرهم وفي
البدايع وروي عن اصحابنا في غير رواية الاصول ان هذه الاجزا يعني
التي لا دم فيها كالعظم والشعر طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح انها
نجسة لان نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل
لعينه والله سبحانه اعلم ثم اذا عرفت هذه الجملة فلا يخفي انه لا
اشكال في ان الخنزير بجميع اجزائه نجس نجاسة مغلظة عند ابي
حنيفة اللهم الا في شعره ان ثبت الحديث علي وجه يجوز تقييد مطلق
الكتاب به واما عندهما فاذا كان في نجاسته حال الحيا خلاف بين
العلماء المعاصرين لهما فينبغي ان تكون نجاسته مخففة ويكون قول
محمد بطهارة الشعر لتوارث العمل بالخرازة به بين المسلمين من غير
نكير مع ما تقدم من الحديث ولم اقف علي تصريح بهذا التفصيل لكنه
مقتضي ما سلف من التاصيل ولحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية اعلم ان كلمة اهل المذهب علي ان ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة فبل
ويدل عليه ما روي الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
مر بشاة تعفنت فقال لا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال ادباغها ذكاؤها مطلقا فعلمنا ان الذكاة هي الاصل وانه
في الطهارة وان الدباغ قايم مقامها عند عدمها ولان الذكاة ابلغ
من الدباغ لازالتها الدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت
ثم في الكفاية واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذبح
او الذبح مع التسمية قال بعضهم مجرد الذبح وقال بعضهم بل الذبح
مع التسمية لان المطهر هو الذكاة وهو عبارة عن الذبح مع التسمية
انتهي وعلي الاول ما في شرح الزاهدي الانعام اذا ذبحها المجوسي
والوثني او ترك التسمية عمدا تطهر في الاصح وان لم تؤكل الثاني ما في
الكتاب وما في الخلاصة وتشترط التسمية في هذه الذكاة ويشترط
ان تكون في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل

وجلده يطهر بالدباغ واليه يشير كلام الهداية وغيرها في جواب قياس
الشافعي عدم كونها مطهرة على ذبيحة المجوسي بان ذبح المجوسي اماتة
ونقل في القنية عدم الطهارة فيما اذا ذبحه مسلم ولم يسم عن اخي
الحسام الشهيد ومما ينبغي التنبيه له ان المراد باشتراط التسمية
اذ لا يتركها عامدًا الظهور انه فيما لو تركها ساهيًا ليس بدمن القول
بطهارة جلد غير ماكول اللحم المذكي اذا لم يكن خنزيرًا بعد توفر بقية
شروط الزكاة الشرعية كما ليس بدمن القول بطهارة جلد ماكول اللحم
ولحمه وحل اكله اذا ذكي هكذا وان قوله يعني بين اللبة واللحيين يريد
به عند القدرة على ذلك كما هو شان الزكاة الاختيارية فان الظاهر
ان حكم الزكاة الاضطرارية عند عدم القدرة على الاختيارية كما في الصيد
حكم الاختيارية في طهارة الجلد وغيره ثم لا باس ان يدخل في كون الذابح من
اهل الزكاة ان لا يكون محرمًا بالنسبة الى الصيد البر وان لا يكون في الحرم
بالنسبة الى صيده فان الظاهر كما ان ذكاة المجوسي والوثني والمرتد لا يطهر
الجلد ولا يحل المذبوح لو كان ماكول اللحم لذلك ذكاة المحرم للصيد وذكاة المسلم
المكلف مطلقا الكاين في الحرم كصيد الحرم ثم اذا عرف هذا فقول المصنف
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية مصروف الى تركها عمدًا وقد كان التصريح به اولى
ثم بعد ذلك في كونه نجسًا نجاسة غليظة على قولها تامل بخلاف لحم ما يوكل لحمه
اذا كان مذبوحًا بدون التسمية عمدًا لظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وقد حكى غير واحد من مشايخنا الاجماع واما
انه لا حرج في اجتنا به فظاهر ثم يعرف مما قدمناه ايضا ان قول المصنف
اما اذا ذبح بالتسمية فيصلي مع لحمه او اجلده قبل الدباغة يجوز الا
الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر تفريع على احد القولين المذكورين
وان الاولى ان يقول واما اذا ذبحه اهل الذبح في محاله بشرطه يطهر واما
على القول الاخر فلا يحتاج الى ذكر ما سوى الذبح ثم ايا ما كان فهذا في حق
غير الخنزير جار على اطلاقه بالنسبة الى الجلد من غير خلاف على ما فيه
من تخصيص فانه مه وان كان في البدايع اتفق اصحابنا على ان جلده يطهر
ففي الذخيرة ومحيط رضي الدين والفتاوى الخانية والولوالجية ولو صلى
ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته مذبوحة كانت
او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ليقام الذبح فيها مقام
الدباغة وفي شرح الكنز للزيلعي وجلد الفارة ايضا مما لا يحتمل الدباغ
فعلى هذا حكم جلدها حكم الحية واما بالنسبة الى اللحم والشحم فهو احد
القولين فيهما فان مشايخنا اختلفوا في طهارتهما فذكر الكرخي ان كل
حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فقال غير واحد من المشايخ

فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزائه لان الحيوان اسم لجملة الاجزاء
ونص رضي الدين في المحيط على انه الصحيح من المذهب وفي الهداية
والتحفة وهو الصحيح وفي البدايع وهو اقرب الى الصواب لان النجاسة
لمكان الدم المسفوح وقد زال بالذكاة وفي التحفة والبدايع وقال
بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغ
يطهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر قال في الخلاصة
حتى لو صلى ومعه شي من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته
ولو وقع في الما القليل افسده وبه اخذ الفقيه ابو الليث ذكره
الصدر الشهيد في صدر الفتاوى قلت وسبقه اليه نصير بن يحيى
والفقيه ابو جعفر كما ذكره ابو الليث في النوازل وغيره وظاهر كلام
الولوالجي انه اختيار الصدر الشهيد اخرا ونص صاحب الفتاوى الظهيرة
على انه الصحيح وصاحب الاسرار على انه الاصح ومشى عليه غير واحد من
شارحي الهداية لانه سوره نجس ونجاسة السور كنجاسة عين
اللحم ويدل عليه ان الحرمة لا للكرامة اية النجاسة وفي الفتاوى الخانية
ذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلاته ومعه باز قد ذبح جازت صلاته لان سور الثعلب
ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم
يكن سوره نجسًا انتهى وفي الذخيرة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه مشى الولوالجي في فتاواه وصاحب الخلاصة فيها فقالا ولو كان
بازيا مذبوحًا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلاة
مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا بكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلاة
مع لحمها اذا كان مذبوحًا جاز قال الولوالجي لانه لا يكون لحمه نجسا انتهى
قال شيخنا رحمه الله تعالى وهو مشكل فان عدم طهارة لحوم
السباع بالذكاة ليس لذات نجاسة السور بل لنجاسة العين غير
انه استوضح نجاسة بنجاسة السور وعدم نجاسة السور ما ذكر
ليس بطهارة لحمها بل لعدم اختلاط اللعاب بالما في سباع الطير
لانه يشرب بمنقاره وهو عظم جاف فلا يصل الى الما شي بنجسه بخلاف
سباع البهايم وسقوط نجاسة الهرة والفارة والحية للضرورة اللازمة
من المخالطة على ما ياتي في موضعه وشي من هذا لا يقتضي طهارة
اللحم لعدم تحقق المسقط للنجاسة فيه تفسد انتهى وهو وهو كما
قال فان نجاسة لحم ما لا يوكل لحمه المذكى عند القايل به لنجاسة
عين اللحم كما ذكرنا وهذا لا يفترق فيه الحال بين ان يكون لحم
ما اسقطت نجاسة سوره للضرورة او لحم ما لم تسقط نجاسة

سؤره لعدم الضرورة فالوجه عدم التفصيل ثم يقول القايل بطهارة
اللحم والشحم كالجلد بالذكاة من مشايخنا قال مالك في المشهور وقال
الشافعي واحمد لا يطهر شي من ذلك بها ووجه استثنا الخنزير جلدا ولحما
وشحما ونحوهما على اختلاف القولين من الحكم المذكور لما لا يؤكل لحمه ان
نجاسة الخنزير لعينه كما تقدم والذكاة وعدمها في حقها سواء
ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه
عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه والظاهر
شذوذ هذه الرواية وان رواها المعلى عنه كما نقلها في غاية البيان
من تقريب القدوري فلا جرم ان قال في البدايع والصحيح ان جلد
الخنزير لا يطهر بالدباغ لان نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم
والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ وعدمه سواء وقيل
ان جلده لا يحتمل الدباغ لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض
كالادمي ومن مشى على هذا القول الاسبيجابي وقيل لان شعره
ينبت من لحمه ولو تصور دبغه لظهر ذكره في النهاية نقلا من مبسوط
شيخ الاسلام والظاهر انه لا يطهر وان تصور دبغه ثم مما يدل على
عدم جواز بيع جلده مطلقا اطلاق ما في الصحيحين عن جابر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والميتة والخنزير والاصنام واما الاوراث
والاخثا فكلها عند ابي حنيفة اصله نجس نجاسة غليظه وعندهما
خفيفة الاوراث جمع روث بالثا المثلثة قال في المغرب
وهي ذات حافر كما تقدم في الاستنجا والاخثي جمع خثي بكسر الخا
المعجمة وسكون الثا المثلثة قال في المغرب وهي للبقر كالروث
للحافر انتهى والقفال من راس الفرس من حد نصر ومن خثي البقر
من حد ضرب ثم قدمنا من الكافي ان هذا محل ظهور ثمرة الخلاف
بين ابي حنيفة والصاحبين في تفسير المغلظة والمخففة بما تقدم
فهما يقولان هذه نجاسة مخففة لاختلاف العلما فيها فان الزهري
والثوري وما لكا يرون طهارتها ولعموم البلوى باصابتها لامتلا
الطرق ولا سيما والخانات منها مضى فعفي عنها ما لم تفحش لما عرف
من ان ما عمت بليته خفت قضيته وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يقول هي نجاسة مغلظة لانه ورد في نجاستها نص لم يعارضه
فيها غيره وهو ما قدمناه من صحيح البخاري وجامع الترمذي
وسنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في الروثة ركس
او رجس ولا ضرورة في اعتبار تخفيف نجاستها لانها وان كثرت
في الطرق

في الطرق ونحوها فالعيون تدركها والتحاشي عنها ممكن من غير حرج
على انا اعتبرنا معنى الضرورة فيها بالعفو عن القليل وهو الدرهم فما دونه
فلا وجه الى التوفيه بالتقدير بالكثير الفاحش منها ولقايل ان يقول
التوجيه المذكور لهما باختلاف العلما في طهارة الاوراث ونجاستها
لا هو في روث الحمار فانه لا يحفظ في نجاسته خلاف لاحد من العلماء
المجتهدين والمنقول عن العلماء المذكورين طهارة روث ما يؤكل لحمه فلنقتصر لهما
في توجيه القول بتخفيفه على عموم البلوى وح يرد منع ذلك من قبل
ابي حنيفة رضي الله عنه والنص الوارد في نجاسة الروث غير وارد
فيه مطلقا فقد روى ابن خزيمة ان الروثة التي قال فيها النبي
صلى الله عليه وسلم انها ركس كانت روثة حمار فلا يكون النص
الوارد في نجاستها واردا في ساير الاوراث مما يؤكل لحمه لجواز الخصوصية
ويمكن الجواب عن هذا بان الظاهر ان نجاسة الروث المشار اليها
انما كانت باعتبار ما اشتملت عليه من الاستحالة الى نتن وفساد واعتباره
راجح على اعتبار الخصوصية وهذا المعنى موجود في باقي الاوراث المذكوره
فكان في المعنى النص واردا بنجاستها ايضا والله اعلم ثم بعد هذا محل
ظهور ثمرة الخلاف على سبيل الحصر نظر فان بول ما يؤكل لحمه من الحيوان
محل لظهوره ايضا بين ابي حنيفة ومحمد كما سياتي عن قريب اللهم الا ان
يقصد ما هو محل لظهوره بينه وبينهما مجتمعين وفيه ما لا يخفى
وفي غنية الفقها بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة
ولا حاجة الى نسبته الى كتاب واحد فانه في كثير من الكتب كذلك
مع زيادة بالاجماع على اختلاف الاصلين وفي خرء الدجاج والبط كما في
التحفة والبدايع وغيرها نعم في البدايع وفي الاوز عن ابي حنيفة
روايتان روى ابو يوسف عنه انه ليس بنجس وروى الحسن عنه
انه نجس انتهى وعلى رواية الحسن مشى غير واحد من المشايخ
من غير اشارة الى بيان خلاف منهم قاضي خان وصاحب الخلاصة حيث
قالا وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة كريهة كخرء الدجاج
والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وعليه مشى المص فيما ياتي
حيث قال واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط
والاوز طاهر ثم قال فيما بعد هذا وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
الدجاجة فهم بقي الكلام في توجيه كون هذه الاشيا نجسة نجاسة
غليظة عند الكل فاما كون نجاسة بول الحمار كذلك فظاهر فانه مع
شمول نص الاستنزاه من البول مجمع على نجاسة مع عدم الحرج في
مجانبته واما كون نجاسة خرء الدجاج والبط والاوز كذلك فقد عللوها

بكونه مستقذرا عند ذي الطباع السليمة لتغيره الى نتن وفساد رايحة
فاشبه العذرة بل هو اشبه بها من هذا الوجه ولا يخفى انه لا يكفي في اثبات
المطلوب بل ان تم ان يقال اما على قول ابي حنيفة فلوجود النص في نجاسة
من غير معارض ولا عموم بلوي في اصابته وهو عموم قوله تعالى وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ واما على قولهما فلعدم اختلاف بين العلما السابقين لهما او العارض
لهما في نجاسته وعدم البلوي في اصابته ثبت المطلوب والا فمشكل والظاهر
عدم تمام الوجه في البط والاوز مطلقا على قول الكل لانها قد تكون من الطاير
في الهوي وهي مما تزرق فيه فيقع به البلوي كما يشير اليه ما سنذكره من شرح
الجامع الصغير لقاضي خان فلا جرم ان في جامع الفتاوي وخرء البط وان كان
يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس
فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يزرق من الهوي انتهى
لكن جعله كخرء الحمام في الحالة المذكورة ملايم لما رواه الكرخي عن ابي حنيفة
من طهارة خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا لما رواه الهندواني من كونه نجسا
نجاسة خفيفة وسنذكر انه الاوجه على ورانة الاوجه في هذا ايضا
كونه نجسا نجاسة خفيفة اما في الدجاج فظاهر تمام الوجه فيه على قوله
اذا كانت البلوي لا تتحقق فيه الا بطيرانه وزرقه في الهوي كما ذكرنا
لانتفا بذلك فيه فيعطى على قولها لانه قد نقل غير واحد منهم قاضي خان
في شرح الجامع الصغير عن سفيان الثوري طهارة خرء الدجاج لمكان الضرورة
والبلوي فيه لا يرفع هذا القول من البين الموجودات في خزانة الاكمل وخرء
الدجاجة في الثوب اكثر من قدر الدرهم يفسده عند ابي حنيفة وعندهما
لا يفسده ما لم يبلغ فاحشا ثم في الفتاوي الخانية وخرء
ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الما الا الدجاجة المخلاة وهذا يوهم
ان غير المخلاة لا يفسد جزوها الما القليل وليس كذلك بل لا فرق بينهما
في ذلك كما يفيده اطلاق عامة الكتب وسياتي تفسير المخلاة والدجاج
مثلث الدال يقع في اللغة على الذكر والانثى واحدها دجاجة والبط
اسم جنس واحده بطة للذكر والانثى وهما معروفان والله اعلم واما
النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه في رواية الهندواني
وقال محمد كلاهما طاهران مثل النجاسة الخفيفة بشيئين
الاول بول ما يوكل لحمه من الحيوانات كالضان والمعز والابل والبقر
وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد وقال عطا والنخعي والزهري والثوري
ومحمد بن الحسن ومالك واحمد طاهر لحديث انس قدم ناس
من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه ولهما انه ورد

في طهارته

في طهارته ونجاسته نصان اما ما يفيد الطهارة فحديث العرنيين واما ما
يفيد نجاسته فحديث استنزهوا من البول وقد تقدم تخريجها ويحمي
ابا يوسف مع ذلك وجود اختلاف العلما في طهارته ونجاسته فان قلت
قد تحرر فيما تقدم ان التخفيف عندهما يثبت بالتعارض كما بالاجتهاد
بل بطريق اولي خلافا لمحمد لم يمش على هذا الاصل هنا قلت لعل التعارض
عنده يوجب التخفيف اذا لم يترجح مقتضى الطهارة وهذا ترجح مقتضاها
عنده اما بحمل النص غير ذلك كما ظهر له والله اعلم وهذا ما تقدم الوعد به
قالوا وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسايل احداها ان عند محمد اذا وقع
في الما القليل لا يفسده ويتوضا من ذلك الما ما لم يصر غالبا عليه وعندهما
ينجسه فلا يجوز منه الوضو الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلاة عند محمد مطلقا ويمنع عندهما اذا فحش الثالثة يحل شربه
عند محمد للتداوي وغيره وعند ابي يوسف للتداوي فقط وعند ابي حنيفة
لا يحل شربه اصلا قال في البدايع واحتج محمد بحديث العرنيين مع قوله
صلى الله عليه وسلم لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وقوله للبي في الرجبي شفا
فثبت انه طاهر ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها
البول مطلقا من غير فصل وحديث استنزهوا من البول وقوله
تعالى وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم
الشي لا لكرامته واحترامه تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة موجودة
فيه وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالته الى فساد وهي الرايحة المنتنة
فصار كروثه وكبول ما يوكل لحمه واما حديث العرنيين فقد روى قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به
على انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاهم فيه
والاستشفا بالحرام جايز عند التيقن بحصول الشفاء به
كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وانما لا يباح ما لم يستيقن
بحصول الشفاء به ثم عند ابي يوسف يباح شربه للتداوي لحديث
العرنيين وعند ابي حنيفة لا يباح لان الاستشفا بالحرام الذي لا يتيقن
حصول الشفاء به حرام وكذا انما لا يعقل فيه الشفا عند الاطبا والحديث
محمول على انه صلى الله عليه وسلم عرف شفا اوليك فيه على الخصوص انتهى
قلت وهذا بعد ما فيه من المجال للبحث من غير ما وجه ما يفيد ان
نجاسته عندهما غليظة فتامله ثم على تقدير ان تكون غليظة يشكل
بما تقدم من تفسيرها على قول الامام ابي حنيفة وعلى قولهما ايضا لوجود
صورة التعارض ووجود الاختلاف ثم لقايل ان يقول وتظهر ايضا ثمرة
الاختلاف في مسالة رابعة وهي ما اذا اصاب البدن فعند محمد

لا يمنع جواز الصلاة مطلقا وعندهما يمنع ان فحش اذا قلنا بانها خفيفة
وان الخفة تظهر في البدن ايضا كما اشرنا اليه سالفًا اوان زاد على قدر الدرهم
مساحة ان كانت غليظة والله اعلم الثاني جزء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
كالصقر والبازي والحداة وكان الواجب على المص ان يقيد به وقيد كونه
نجسا بنجاسة خفيفة رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني يعني عن
ابي حنيفة لان في رواية الكرخي عنه انه طاهر ثم ما ذكر المص من ان كلا
من بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند محمد غير صحيح
بالنسبة الى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور بل الصواب على ما عليه عامة الكتب
انه نجس نجاسة غليظة عند محمد عن ابي يوسف انه طاهر كقول ابي حنيفة
في رواية الكرخي عنه واختلف في كون ابي يوسف مع ابي حنيفة على رواية
الهندواني فقيل هو مع ابي حنيفة ايضا ومشى عليه فخر الاسلام وقيل مع
محمد وعليه مشى نجم الدين النسفي ومن تبعه فلا جرم ان ليس في بعض
النسخ وقال محمد الى اخره وفيه مكانه وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه طاهر انتهى اي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر وجه قول محمد انه
وجد معنى النجاسة فيه لاحالة الطبع فيه الى خبث ونتن
رائحة فاشبه خرء غير الماكول من البهايم ولا ضرورة الى اسقاط اعتبار
نجاسته لعدم المخالطة لانها تسكن السروج والمفاوز بخلاف
الحمامة ونحوها قلت ويشكل عليه ان خلاف مثل ابي حنيفة فيه
موثر في التخفيف عنده وقد وجد ولعله لم يثبت عنده قول
ابي حنيفة وابي يوسف بطهارته وجه رواية الهندواني ان
فيه ضرورة لذرقها من الهوى وتعذر التحامي عنه فخف حكمه
لان عموم البلوي توجب التخفيف وجه رواية الكرخي انه لما تعذر
صون الثياب والاواني لما ذكرنا من الضرورة وجب اسقاط النجاسة
دفعًا للحرج وفيه نظر ثم شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده على ان الاصح انه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومشى عليه صاحب البدايع وذهب صاحب الهداية وقاضي خان
الى ان الاصح انه نجس نجاسة خفيفة عندهما وعليه مشى في الكافي
وهو الاوجه ثم قيل لو وقع في الانا يفسده لانه يمكن صون الاواني
بالتغطية اذ هو معتاد فلا يتحقق فيه ضرورة بل تفريط بخلاف
الثوب والبدن وبه اخذ ابو بكر الاعمش وقيل لا يفسده للضرورة
في الجملة واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة
غليظة ولا باس لنقل ما حضرنا في هذه المسالة ثم نذكر
ما يظهر لنا فيها ففي فصل فيما يقع في البير من الفتاوي الخانية

وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ثم في فصل في النجاسة التي يصيب الثوب منها واختلف المشايخ
في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على
قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلاً وعلى هذين
القولين اقتصر في الخلاصة رجعنا الى الخانية وقال بعضهم يفسد
اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة انتهى
وفي الولوالجية السنور اذا بال في البير ماوها لان بوله نجس بالاتفاق
وهذا اذا اصاب الثوب نسده اذا كان زايدا على قدر الدرهم وفي
الملتقط بول الهرة نجس نجاسة غليظة وفي شرح الزاهدي وخرء
دود القز وخرء الفارة وبولها وعن محمد لا باس ببولها وبول السنور
الذي يعتاد البول على الثياب للبلوي وعنه بوله طاهر وبه
قال ابو نصر وقيل خفيفة انتهى ولقايل ان يقول ان الاوجه
فيما يظهر ان بول السنور الذي يعتاد البول على الناس نجس نجاسة
خفيفة وبول السنور الذي ليست له هذه العادة نجس نجاسة
غليظة اما النجاسة فلشمول معنى الاستنزاه عن البول له مع فيه من
الاستقذار الطبيعي الذي هو مادة النجاسة واما التخفيف
في السنور المعتاد البول على الناس فلعموم البلوي مع تعذر الاحتراز
عنه او عسره وايجابه للتخفيف اشبه من ايجابه لسلب النجاسة
عنه واما كون نجاسة البول ما لم يعتد البول على الناس مغلظة فلفقد
هذا المعنى الموجب للتخفيف فيه ومن هنا فصل بعضهم بين الذكر
والانثى فقال يعفي عن البول الذكر لا الانثى لان الذكر يرمي بوله
لا الانثى وبعضهم بين بوله في زمان شبعه وبين بوله في غير ذلك الزمان
وما ذكرناه احسن ثم لو قيل بان هذا التفصيل غير ما مخالف عند
التحقيق لما في ظاهر الرواية بان يكون ما فيها من كون نجاسة بول
السنور مغلظة موضوعًا في السنور باعتبار جنسية الاكثرية فان
الاصل اعطاء الاحكام للشئ باعتبار ما هو العادة المستمرة فيه غالبًا
لا باعتبار الحالة العارضة له احيانًا وبالنسبة الى بعض افراده
فانه يصير بمنزلة النادر والخارج عن الاصل بعارض ثم لا يبعد ما له
من الخصوصية الزايدة على ساير الافراد باعتبار ما عرض له من العارض
المقتضي لتلك الخصوصية مخالفة لما هو الوتيرة في الجنس اصالة
لم يكن بعيد او كيف لا وفيه الجمع بين ظاهر الرواية وبين القول
بما يقتضيه الدليل من التخفيف ولا يبعد ان يكون رواية ايضا
كما يشير اليه لفظ قاضي خان ويتعين ان يكون المراد بالرواية الشاذة

القول بالطهارة والله اعلم   واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوي الدجاجة والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما   والوجه فيها ظاهر وقال الشافعي خرء ما يوكل لحمه مطلقا نجس لان الطبع قد احاله الي فساد فوجد معني النجاسة فيه ولنا الاجماع العملي للامة علي اقتناء الامة للحمامات للمساجد ولا سيما في المسجد الحرام فانها فيه مقيمة من غير نكير من احد من العلماء مع العلم بما يكون منها والامر بتطهير المساجد كما في حديث عايشة رضي الله تعالي عنها امر النبي صلي الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدار وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وغيرهم وفي البدايع وغيرها وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلي وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصفور وبه تبيين ان مجرد احالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن المستحيل نتن وخبث رايحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك منعدم هنا وقد حكي مالك رضي الله عنه في هذه المسالة الاجماع علي الطهارة ايضا انتهي مختصرا   ثم قيد هذا في حمامة يقل علفها اما التي يكثر علفها فتتلطخ تلطا فما ينفصل منها يكون نجسا الخبث رايحته لكن في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والاصح ان الكل طاهر واما استثنا خرء الدجاج والبط والاوز فقد تقدم وجهه مع ما في الخانية وما عليها وضبط الدجاج والبط والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو اسم جنس واحده اوزة والوز لغة فيه كما حكاه في المغرب قال ابن قتيبة والعوام يقولون وزة وتعقب بانها لغة بني تميم كما حكاه البطليوسي والحمامة وهو ما عب وهدر والعب شدة جرع الماء من غير تنفس والهدر ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له فيدخل القمري والدبسي واليمام وغيرها والعصفور بضم العين وحكاه ابن رشيق وقيل انما سمي عصفورا لانه عصي وفر   ولو وقع في الما لا يفسده لعموم البلوي   اي لو وقع في الما القليل خرء ما يوكل لحمه من الطير الا ما استثني لا ينجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوي باصابته بواسطة ذرقهما من الهوي مع كثرة المخالطه والحرج بتغطية الاواني ونحوها بالنها قلت ثم هذا علي قول القايلين بانه في الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته للضرورة واما علي قول القايلين بانه طاهر من الاصل فلا ينجسه اصلا سوي اكان الواقع قليلا او كثيرا في ما قليل او كثير وانما يخرجه عن الطهورية اذا غلب عليه واخرجه عن حد الاطلاق كما هو الحكم في غيره من المياه المخالطة لها غير هذا من الاشيا الطاهرة وممن حكي هذين القولين شيخ الاسلام في مبسوطه وصاحب

خزانة الاكمل فيها ولعل هذا القول الثاني اشبه وظاهر البدايع والخانية ماش عليه وفي هذا يعرف انما في خزانة الاكمل واجمع اصحابنا انه لو وقع في الانا لم يفسد به الما خلافا للشافعي انتهي ليس علي اطلاقه بل ياتي فيه من البحث ما تنبهنا له والله اعلم   وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوي   والظاهر ان القليل مفسر بما لم يغير ما وقع فيه فيختلف مقداره باختلاف مقدار ذلك الشي الواقع فيه ففي محيط رضي الدين بعر الفارة اذا وقع في وقر حنطة فطحنت او في زق دهن لم يفسده ما لم يغير طعمه ونقله في الذخيرة عن محمد بن مقاتل ومشي عليه قاضي خان حيث قال وبعر الفارة اذا وقع في حنطة وطحنت لا باس بالدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره انتهي وهذه زيادة حسنة ثم هذا اولي مما في الذخيرة وقال الحسن بن زياد بن زياد لو ان جعرا من جعر الفارة وقعت في دقر حنطة لم يجز اكلها قال في المغرب جعر الفارة نحوها وهو للسبع في الاصل انتهي والفارة الحيوان المعروف قال النووي وقد غلط من قال من الفقها وغيرهم ان الفارة لا تهمز او فرق بين فارة المسك نافجته والحيوان بل الصواب ان الجميع يهمز لكن تخفف بترك الهمز كما في نظايره كراس وشبهه في الفتاوي الخانية خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر علي صلابته ورمي البعر ويوكل الخبز ذا ه‍ وفي مختارات النوازل وان كان متفتتا لم يوكل يتغير طعمه يوكل ايضا   والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة في الما والمرق لا يفسده وكذلك السخلة او الانفحة اذا اخرجت من شاه ميتة   اعلم ان البيضة والسخلة وهي تقال للغنم ساعة تضعه امه سوا كان من الضان والمعز ذكرا كان او انثي اذا وقعت في الما او المرق او الثوب ففي الوقع احديهما فيه اختلاف المشايخ فقيل لا يفسد رطبتين كانتا او يابستين ما لم يعلم ان عليهما قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وبهذا قالوا بحرمتها البول طاهر حتي يطهر موضع المني بالفرك وممن قال بهذا نصير بن يحيي ومشي قاضي خان وهو ظاهر اطلاق المص قالوا وهو قياس قول ابي حنيفة كما سنذكره وقيل ان كانتا رطبتين افسدتا ذلك حتي لو حمل الراعي السخلة كما سقطت من امها وهي مبتلة واصاب بللها الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت في الما افسدته لانهما خرجتا من مخرج نجس بعد ما انتقلتا من معدنهما وان كانتا يابستين لا يفسد ان ذلك لانهما اذا يبستها فقد طهرتا قالوا وهذا القياس يوافق قياس قولهما وعلي هذا مشي في الخلاصة

مقتصرا عليه واما الانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفا وتخفيف الحا
وتشديدها وفي الملتقط السخله اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبة طاهرة لايتنجس بها الثوب ولا الما اذا وقعت فيه وكذا البيضة
لايتنجس وعندهما تنجس وهوا لاحتياط انتهي وفي القاموس وقد
تكسر الفا وقد يقال منفحة شي يستخرج من بطن الجدي الراضع اصغر
يعصر في صوفة مبتلة فيغلط الجبن ولاتكون الا لكل ذي كرش ويقال
انها كرشة الا انه مادام رضيعا سمي ذلك الشي انفحة فاذا فطم ورعي
في العشب قيل استكرش اي صارت انفحة كرشا فقال ابو حنيفة
هي طاهرة مطلقا وقالا هي نجسة ان كانت مايعة طهرها وطاهرة
ان كانت جامدة ويغسل ظاهرها وينتفع بها وعلي هذا الخلاف
في المايعة لبن الميتة لهما ان الوعاء تنجس بالموت لانه متصل بالموت
وله روح فيحله الموت فينجس ما في الوعاء لمجاورته كما لوجعل
في انا نجس واما ما كان جامدا فالنجاسة مقتصرة علي ظاهره فتزال
بالغسل وله ان كلا من الانفحة واللبن لايحله الموت فلا يتنجس بالموت
ولايتنجس بالموت ولايتنجس بنجاسة الوعاء لانها كانت في معدنه
والشي مادام في معدنه لاينجس بمجاورة النجس وكيف لا وقد
قال تعالي وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ
فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ فوصف اللبن مطلقا بالخلوص
والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم وذا اية الطهارة فلاجرم
ان انعقد الاجماع علي انه طاهر اذا انفصل منها في الحال الحياة
وقد عرفت من جملة هذا ان نفس الوعا الذي سيصير
كرشا نجس بالاتفاق وان المراد بالاطلاق بكون المنفحة طاهرة
عنده متنجسه عندهما اذا كانت مايعة هو ما اشتمل عليه الوعا
المذكور فقط ثم هذا كله اذا كانت المنفحة من شاة ميتة كما فسره
المص اما اذا كانت من ذكية فهي طاهرة مطلقا بالاجماع اما الما
المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ
الكلام في الما المستعمل في اربعة فصول تعرض المصنف لفصلين
منها احدها هذا اعني بيان صفته من الطاهرة والنجاسة وهذا
والله اعلم هو الحامل له علي ذكره في هذا الفصل والا فقد كان
فصل المياه به اليق ففي التحفة والبدايع ذكر في ظاهر الرواية انه
لايجوز التوضي به ولم يذكر انه طاهر او نجس وعن ابي حنيفة في صفته
روايات نجس نجاسة غليظه وهي رواية الحسن وبه اخذ
الحسن

الحسن ووجهها علي ما قالوا القياس علي الما المزيل للنجاسة الحكمية بل بطريق
اولي لانه يعفي عن قليل الحقيقية ولا يعفي عن قليل الحكمية قال العبد
الضعيف غفر الله تعالي له وهذا بعد ما فيه من البحث ما فيه انما يثبت
نجاسة ما ازيل به الحدث والاستعمال لايتوقف عليه كما ستسمع ونجس
رواية خفيفة وهي رواية عن ابي يوسف عنه وبها اخذ ابو يوسف
ووجهها القياس المذكور ايضا الا انه جعلت نجاسة خفيفة لعموم البلوي
فيه لتعذر صيانة الثياب عنه واختلاف العلما في نجاسته وطاهر
غير طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وبها اخذ محمد ووجهها انه
طاهر لاقي طاهرا فمن اين اكتسب النجاسة نعم زالت عنه صفة الطهورية
لان الما متي استعمل في محل انتقل حكم المحل اليه ثم حكم اعضا المحدث والجنب
اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية جواز الصلاة معها حتي لو صلي حاملا
لها جازت صلاته ولا تجوز صلاته ما لم يزيلا حدثهما فنقول هذا
الحكم الي الما فتجوز الصلاة معه ولا تجوز الصلاة به لو توضا به ويشهد لها
ما في الصحيح عن جابر قال جاني رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضا وصب علي وضوئه وفي التحفة والبدايع ثم مشايخ بلخ
حققوا الخلاف علي الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه
طاهر غير طهور فلا خلاف بين اصحابنا زاد في البدايع حتي روي
عن القاضي ابي حازم العراقي انه كان يقول نرجوا ان لاتثبت
نجاسة الما المستعمل عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من
مشايخنا بما ورا النهر وفي محيط رضي الدين والتحفة وهو الاشهر
عن ابي حنيفة والاقيس وفي الاختيار اكثر المشايخ لان الصحابة
رضوان عليهم كانوا يتبادرون الي وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجامة من شرب
دمه انتهي وقال نجم الدين الزاهدي قد صحت الروايات
عن الكل سوي الحسن ان الما المستعمل طاهر وعليه الفتوي وكذا
قال غيره ان الفتوي عليه فلاجرم ان قال المص ما قال ووقع
في بعض النسخ ايضا والفتوي علي قول محمد ثاني الفصلين بيان تفسير
الما المستعمل وهو سابق في الاعتبار علي بيان الفصل الاول لان الحكم
علي الشي فرع تصوره الا انه وقع للمص وغيره تقديم الفصل الاول عليه
اهتماما به والي هذا اشار المص بقوله والمستعمل كل ما ازيل به حدث
او استعمل في البدن علي وجه القربة والتحقيق في هذا الفصل
ان الما المستعمل ما رفع به حدث سوا كان معه نية قربة اولا وما تقرب
به سواء رفع حدثا اولا وما سقط به الفرض عن عضو بعينه فيه من

غير حاجة الى غمسه فالما الذي رفع الحدث مع نية القربة ما انفصل من اعضا
المحدث المتوضي بدون النية الذي تقرب به بدون رفع الحدث من
غير نيه القربه ما انفصل من اعضا المتوضي بالنية ثانيا وهو متوضي والما الذي
سقط به الفرض عن عضو بغمسه فيه لا لحاجة تدعوه الى غمسه الذي في
الانا اذا دخل المحدث يده او رجله فيه لا لحاجة ولا تلازم بين سقوط الفرض
وارتفاع الحدث فسقوط الفرض عن اليد مثلا يقتضي ان لا تجب اعادة
غسلها مع بقية الاعضا ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي
وانما قيدنا بقولنا لا حاجة الى غمسه لانه لو دعت حاجة الى غمس
اليد في الانا لاخراج الكوز الساقط فيه حرارة الما او نحو ذلك يسقط الفرض
ولا يصير الما مستعملا كما تقدم ثم هذا كله عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير الما مستعملا الا بنية القربة وعند زفر والشافعي
لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وفي البدايع وهذا الاختلاف لم ينقل
عنهم نصا ولكن مسايلهم تدل عليه والصحيح فيها قول ابي حنيفة وابي يوسف
انتهى وقال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله يقول الصحيح عندي
من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الما ولا معنى لهذا
الخلاف اذ لا نص فيه وانما لم ياخذ الما حكم الاستعمال في ما مسا لا لطلب
الدلو لمكان الضرورة اذ الحاجة الى الانغماس في البير لطلب الدلو مما يكثر
لو احتاجوا الى نزح البير كل مرة لحرجوا حرجا عظيما فصار كالمحدث اذا
غرف الما بكفه لا يصير مستعملا بلا خلاف وان وجد اسقاط الفرض
لمكان الضرورة وستاتي هذه المسالة في الكتاب وقد كان ذكرها
هنا اليق وقد بقي هنا فصلان لم يتعرض لهما المصنف
احدهما متى يصير مستعملا فيه اختلاف والصحيح عندنا انه متى
زايل العضو كان مستعملا سوا استقر في مكان او لم لا يستقر لان
سقوط الاستعمال حال تردده على العضو للضرورة ولا ضرورة بعد
الانفصال ثانيهما في بيان حكمه وحكمه ان لا يطهر الاحداث ولكن
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة
ومحمد ويكره شربه ولا يحرم وبجزم به الزاهدي عن محمد
قال في البدايع وعلى هذا الاصل بني ان التوضي في المسجد
مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا باس به اذا لم يكن
عليه قذر فمحمد مر على اصله انه نجس واما عند ابي حنيفة فعلى رواية
النجاسة لا يشكل واما على رواية الطهارة فلانه مستقذر طبعا
فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم وفي الخانية
وان توضا في انا في المسجد جاز عندهم امراة غسلت القدر او القصاع

او القصاع

او القصاع او يديها من الوسخ او العجين لا يصير الما مستعملا اما القدر
والقصاع ونحوها من الاعيان الطاهرة كالبقول والثمار والثياب والحجار
فلان الحجارة لا يلحقها حكم العبادات ولا توصف بحدث فيزال
واما يد المراة فلعدم القربة والحدث لان الغرض انها لم تنو بذلك
قربة وهي غير محدثة احد الاحداث من الحدث الاصغر والاكبر وما
في معناه من الحيض والنفاس بعد الانقطاع اما لو نوت بذلك قربة
بان غسلتها من الطعام او للطعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الما
مستعملا سوا كانت طاهرة او غير طاهرة وكذا لو كانت محدثة احد الاحداث
المذكورة بالشرط المذكور في الحيض والنفاس لسقوط الفرض بذلك
وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة معه الا جلد الادمي او الخنزير
الاهاب بكسر الهمزة اسم الجلد قبل ان يدبغ كما ذكره اهل اللغة وفي
الفايق وانما سمي اهابا لانه اهبة للحي وبنا للحماية له على جسده كما يقال
له المسك لامساكه ما وراه فاذا دبغ صار اديما او صرما او جرابا والاصل
في هذه المسالة ما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه
النسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة
طهورها اخرجه ابن حبان في صحيحه وكلا من هذين النصين
وان كان يتناول جلد الادمي والخنزير الا ان جلد الخنزير خص
من عمومه لما تقدم من ظاهر نص القران واما جلد الادمي فعلل
تخصيصه منه بالكرامة وهو غير موجب لذلك فلا جرم ان في الحاوي
القدسي وجلد الادمي يطهر ايضا يعني بالدباغ لكن لا يجوز استعماله لحرمته
وفي محيط رضي الدين وغيره واما جلد الانسان اذا دبغ يندبغ لكن يحرم
سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما له كما لا يحل الانتفاع بشعره
قلت وقد حكى ابن حزم اجماع المسلمين على ذلك ومن المشايخ
من هو تردد من قوله الدباغ واجاب بالطهارة على تقدير الاندباغ
كصاحب التحفة وصاحب البدايع وفي شرح الزاهدي وفي شرح
السرخسي لمختصر القدوري وغيره وجلد الادمي لا يحتمل الدباغ
ولو احتمله يطهر لكن يحرم الانتفاع به لكرامته لا لنجاسته انتهى
فعلى هذا فالصواب عدم استثنايه هنا وقد كان الوجه
ان يقول المصنف فجازت الصلاة معه او وجازت وفي نسخة
مكان معه لفظ عليه وكان في اقتصاره على قوله فقد طهر كفاية
وكانه قصد بالتصريح بجواز الصلاة معه او عليه التعريض بنفي

ماهو المشهور عند المالكية من ان جلد الميتة اذا دبغ طهر طهارة تفيد
جواز استعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلي به ولا عليه
كما ذكره ابن الحاجب وغيره فان هذا التقييد ظاهر الوجه وخلاف اطلاق
النص   وذكر في الشرح كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزايه سوي الخنزير سوا كان ماكول اللحم   يريد بالشرح شرح
الامام الاسبيجابي علي مختصر الطحاوي وكان الذي شجعه علي ارادته
بهذا اللفظ ذكره في ديباجة الكتاب التقاطه منه ثم بالنسبة اليه
مرة قبيل فصل في المياه ومرة قبل فصل في نواقض الوضوء ولكن العهد
بهذه القرينة بعيد ومن ثمة وقع في بعض النسخ وذكر في شرح الاسبيجابي
وقد كان في قوله فيما مضي واما اذا ذبح بالتسمية الي اخره ما يغني عن
هذا وقد ذكرنا ثمة ما يلحق هذا العموم من التخصيص بالنسبة الي الجلد
وما في اشتراط التسمية وباقي الشروط للذكاة الشرعية وفي هذه
الذكاة من خلاف وجملة مما يتبع في ذلك من الفوايد وان طهارة
اللحم والشحم اختيار طايفة المشايخ دون اخرين فاستذكره بالمراجعة
وجلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر في الما يفسد الماء   وان كان
دونه لا يفسده صرح به غير واحد من اعيان المشايخ ومنهم من عبر
بانه ان كان كثيرا افسده وان كان قليلا لا يفسده وافاد ان الكثير
ما كان مقدار الظفر وان القليل ما دونه ثم في محيط الشيخ رضي الدين
تعليلا لفساد الما بالكثير لان هذا من جملة لحم الادمي وقد بان من
الحي فيكون نجسا الا ان في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الما
لاجل الضرورة وفيه قبل هذا وان محمد عصب الميتة وجلدها اذا
يبس فوقع في الما لا يفسده لان باليبس زالت عنه الرطوبات النجسة
انتهي ومشي عليه في الملتقط من غير عزو الي احد فعلي هذا ينبغي
تقييد جلد الادمي الكثير في هذه المسالة بكونه رطبا ثم لا يخفي
ان فساد الما به بعد ذلك مقيد بكونه قليلا كما سيذكره المص
كذلك اذا اكرر هذه المسالة فيما سياتي   وفي الخانية كلما كان سوره
نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكاة   وعليه ان هذا في الفتاوي
الخانية بدون اللحم والشحم في سياق النقل عن الناطفي كما قدمناه
لكن اذا كان بالذكاة لا يطهر جلده فلان لا يطهر لحمه وشحمه بها اولي
وقد ذكرنا ثمة من قال هذا ومشي عليه وما عليه من التعقب
وان صاحب البدايع حكي اتفاق اصحابنا علي ان غير ماكول اللحم
غير الخنزير يطهر جلده بالذكاة فراجعه   وروي عن محمد جلد
الكلب او الذيب يطهر بالدباغ   ففي الفتاوي الخانية وذكر

الناطفي

الناطفي عن محمد انه اذا صلي علي جلد الكلب او ذيب قد ذبح
جازت صلاته وعند ابي يوسف ضد هذا فعن العيون روي
ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا خير في جلد الكلب والذيب
وان دبغا ولا يلحقهما الطهارة وفي الخلاصة وقال ابو يوسف لا
يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا عن
ابي حنيفة انتهي فما عن محمد يفيد ان الكلب والذيب ليسا
بنجسين العين ويويد قول القايل من المشايخ ما كان سوره نجسا
غير الخنزير اذا ذبح يطهر جلده بالذكاة وما عن ابي يوسف يفيد انهما
نجسا العين ولم اقف علي ان الذيب نجس العين عند احد من اهل
المذهب الا في هذه الرواية وكان وجههما مع شذوذها فيه
شبهه بالكلب في الصورة كما قال محمد في الفيل انه نجس العين
لشبهه بالخنزير وكلا هذين الوجهين ضعيف واما ان الكلب ليس
بنجس العين عند محمد رحمه الله فخلاف ظاهر كلامه ففي البدايع
[illegible] ونص محمد في الكتاب وقال ليس الذيب بانجس من
الكلب والخنزير فدل انه نجس العين انتهي وسبقه الي التنبيه
علي هذا شمس الايمة السرخسي وفي الذخيرة وتجريد القدوري ان
عين الكلب نجس عند ابي يوسف ومحمد حتي لو وقع في البير
وخرج حيا نجسها وان انتفض واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الما ثم خرج حيا لا باس به
وفي القنية واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من
الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند
ابي حنيفة ليس بنجس العين انتهي ومشي عليه في الحاوي القدسي
ونقل في النهاية عن شمس الايمة السرخسي والصحيح من المذهب
عندنا ان عين الكلب نجس واليه يشير محمد كما قدمناه عن
مبسوط شيخ الاسلام ان في طهارة جلده عن اصحابنا روايتين
وان الظاهر من المذهب انه لا يطهر انتهي وهو قول الحسن
بن زياد علي ما في النهاية ايضا وفي الذخيرة وهو اختيار الفقيه
ابي الليث ومشي عليه قاضي خان في فتاواه وفيها وفي غيرها
ايضا فروعا سيذكرها المص وفي الذخيرة وذكر في شرح احمد حقي
ان الكلب ليس بنجس العين وهو اختيار صدر الشهيد وفي
التحفة ومحيط رضي الدين والبدايع والصحيح انه ليس بنجس
العين وفي موضع اخر من البدايع وهذا اقرب القولين الي الصواب
انتهي ومشي عليه غير واحد من المشايخ   وعصب الميتة

وعظمها وقرنها وريشها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها
دسومة   والاكمل ان يقول اذا لم يكن عليها ولا متصل بها
رطوبة نجسة ولا دم مسفوح لان المعهود فيها في حالة الحياة
الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة فيما تحله
الحياة والحياة لا تحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت فوجب الحكم ببقاء الوصف
الشرعي المعهود لعدم المزيل له على انه اذا اسلم ان نحو العظم والعصب
تحله الحياة فيحله الموت كما هو ظاهر النص والاشبه وان كان المشهور
عن مشايخنا انه لا يحله كل الحياة والموت ليس بنجس وانما النجس الموت
بسبب اختلاط الدم المسفوح والرطوبة النجسة وهو غير موجود في هذه
الاشياء اصالة وليس الكلام الا فيما كان كذلك ثم قد ورد من السنة
ما يدل على هذا فعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ من
الميتة حلالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا فأما الجلد والقرن والشعر والصوف
والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى وعن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل
بالما رواهما الدارقطني وتكلم في بعض رجال سندهما واخرج ابو داود
والطبراني واحمد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال له يا ثوبان اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ
وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ وروى البيهقي عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه من الليل وَضَعَ طَهُورَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ فاذا اهبه
الله من الليل استاك وتوضا وامتشط قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ من عاج وقد ذكر غير واحد من اهل اللغة العاج عظم
الفيل الواحدة عاجة وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير
الناب عاجا انتهى وخطى الخطابي في تفسيره العاج بالذبل ثم يشهد
لهذه الجملة بالاعتبار ما في الصحيحين ومسند الامام احمد فقوله
صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي لفظ لحمها
فحصل الحرمة في الاكل او اللحم فدل على ان ما عداه لا يحرم الانتفاع
به فدخلت ساير الاجزاء المذكورة وما شابهها وقال الشافعي رحمه الله
هذه الاشيا كلها نجسة الا ان النووي قال صح رجوع الشافعي عن
تنجيس شعر الادمي ووافقنا على الصوف والشعر والوبر مالك
واحمد ووافقت المالكية على المشهور عندهم الشافعي في القرن والعظم
والظلف والظفر وفيما هو شبيه العظم مما حله الدم والرطوبة
من الريش

من الريش واما ما هو شبيه الشعر منه وهو الزغب المكتنف للقصبة
فهو عندهم كالشعر واما بعد التشبيه بالعظم منه فلهما فيه قولان
الطهارة وعدمها كما في اطراف القرون فان عندهم فيها قولان اخر
وهي انها طاهرة دون اصولها هذا في غاية البيان وقال القدوري
في شرحه واما العصب ففيه روايتان احديهما انه طاهر لانه عظم
غير متصلب فهو كساير العظام والرواية الاخرى انه نجس بدلالة
ان فيه حياة والحس يقع به فينجس بالموت انتهى فما في الكافي ماشي
على الرواية الاخرى كما في المختار وغيره واما صاحب النهاية فبعد ان ذكر
ان فيه روايتين اقتصر على الثانية فهو جنوح منه الى اختيارها
وقد ظهر مما قدمناه ان المراد بالعصب والعظم اليابسات كما وقع
التقييد بهما به هكذا في الحاوي القدسي وغيره وسنذكر من الرواية
زيادة على ما قدمناه عن محمد ما يشهد ايضا بهذه الارادة ثم في المغرب
والعصب بفتحتين الاصفر من اطناب المفاصل والعقب منها الا
بيض الصاد مع الصاد والجمع اعصاب واعقاب انتهى والظلف
بكسر الظا المعجمة للبقرة والشاة والظبي بمنزلة القدم للانسان
وقد ظهر ايضا ان المراد بالظلف اليابس وقد وقع التصريح به في الرواية
ففي الملتقط وقال ابو حنيفة لا باس من الميتة بالحافر والظلف اذا
يبس انتهى وعلى هذا قياس اشباهه من المخلب والمنقار فليتنبه
لذلك والله اعلم   واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله   فان عنده لا يطهر جلد الفيل
بالدباغ ولا يجوز بيع عظمه ولو كان جافا وقد ذكروا في وجهه لانه
شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل فلا ينتفع بشي من اجزائه
كما فيه وضعفه غير خاف وقد اسلفنا انفا وجه قوتها من السنة
وايضا ظهر التعامل بين الناس في الانتفاع به من غير نكير فدل على
طهارته فلا جرم ان كان هذا هو الاصح كما ذكره رضي الدين
في محيط وغيره الا ان رضي الدين لم يذكر قول ابي حنيفة وقد ذكره
غير واحد مع ابي يوسف   وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها
قلادة فيها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها بخلاف
الادمي والخنزير   كذا بهذا اللفظ في الفتاوى الولوالجية
لكن من غير عزو الى محمد والمعنى بخلاف ما اذا كان فيها سن
ادمي او خنزير يزيد على قدر الدرهم فانه لا تجوز صلاتها
لان عظم ما تقع عليه الذكاة لا يكون نجسا وهذه الحيوانات
المذكورة سيقع عليها الزكاة فيكون عظمها طاهرا بخلاف الادمي

والخنزير قلت لكن هذا في عظم الادمي غير المختار ولم يوجد في بعض
النسخ قوله بخلاف الادمي والخنزير وفي البدايع عن اصحابنا في حكم الاجزا
التي لا دم فيها من الادمي روايتان في رواية نجسة لا يجوز بيعها
والصلاة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا او عرضا على حسب
ما يليق به ولو وقع في الما القليل يفسده وعلى رواية طاهرة وهي
الصحيحة لانه لا دم فيها والنجس هو الدم ولانه يستحيل ان تكون
طاهرة من الكلب نجسة من الادمي المكرم الا انه لا يجوز بيعها ويحرم
الانتفاع بها احتراما للادمي كما اذا طحن سن الادمي او عظمه مع
الحنطة لا يباح تناول الخنز المتخذ من دقيقها لا لكونها نجسا
بل تعظيما له لئلا يصير متناولا من اجزا الادمي كذا هذا انتهى
الى ان الاصح في هذه الاجزا من الادمي شبيه صاحب التحفة وفي
الخانية والخلاصة ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى وصلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر
الرواية انتهى وفي محيط رضي الدين لا تجوز عند محمد اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف يجوز وهو الاصح ان العظم
لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت انتهى قلت وهذا كما ترى انما
يخص السن وعبارة غيره لان السن تلحم لا تحله الحياة فلا يتنجس
بالموت والظاهر ان الجواب في السن ما قال ابو يوسف وفي الاذن
ما قال محمد لان غير العظم مما ابين من الادمي الحي مما يالم بقطعه هو الميتة
في الحكم لما في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرها
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وحسنه الترمذي ولا شك
ان الاذن مما يالم بقطعها الادمي الحي وانها مما تحلها الحياة وانها
غير عارية عن اللحم فلا جرم ان قال الفقيه ابو الليث في العيون
بهذا القول ناخذ واقره عليه غير واحد من المتاخرين وفي الفتاوى
الولوالجية ولا بد من اخذ بهذا القول حتى يمكننا التقصي من مسالة
جلدة الانسان اذا وقع في الما فانه يفسده ان كان كثيرا والاذن
فوقه انتهى وما ذكرنه من التوجيه هو التعليل الوجيه وقد نبهت
على ما يقتضيه النظر من التقييد بالرطب في المسالة المذكورة هذا وفي
الذخيرة وغيرها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان سنه
وانيته تجوز صلاته فان بين السنين فرق الا انه لم يحضرني انتهى
فعلى هذا لا تجوز في سن غيره اذا كان اكثر من قدر الدرهم بالاتفاق
وانما محل الخلاف سن نفسه اذا كان اكثر من قدر الدرهم وعلى هذا
مشى الشيخ نجم الدين النسفي وافاد صاحب المجمع وجه الفرق لابي يوسف

بين سن غيره وسن نفسه وصرح بان الاصح جواز الصلاة مطلقا
فقال وقد فرق ابي يوسف بين سنه وسن غيره ان سن نفسه
اذا استعملت في مكانها فكانها لم تزل وسن غيره قد ابينت من حي
وقد قال صلى الله عليه وسلم مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ لكن هذا الخلاف
مبني على رواية شاذة في تنجيس عظام الناس وظاهر المذهب
وهو الرواية الصحيحة ان عظام الناس طاهرة وعلى هذا لا يتصور
الخلاف فان امسك سنا طاهرا له ولغيره في فيه جازت صلاته
سوا كان مقدار الدرهم او اكثر والله اعلم   وذكر الشيخ الاسبانكي
في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز صلاته ما لم يغسل   وودك الميتة بفتح الواو والدال
المهملة دهنها ثم هذا موافق لما في الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن
النجس يغسل بالما ويطهر والتشرب عفو انتهى يعني وكان الجلد مما
ينعصر بالعصر وسيذكر المص هذه المسالة ايضا فيما سياتي ثم هذا
التفريع على قول ابي يوسف خاصة وح من التخفيف في كل مرة كما ذكروا
ذلك عنه وعللوه بانه لما تعذر العصر اقمنا التخفيف مقامه لانه
موثر في تعليل النجاسة قالوا والمراد بالتخفيف ان يصير بحال لا يبتل منه
اليد لا يصيرون نه يابسا جدا واما عند محمد فلا يطهر ابدا كما صرح
به في محيط رضي الدين والبدايع ومن ثمة قال في الخانية والولوالجية
الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة
لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان
امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن
عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر
وعند محمد لا يطهر ابدا ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
والبدايع وما قاله محمد اقيس وما قاله ابو يوسف اوسع للناس
وحكى في فتاوى الحجة هذا الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد ذاكرا
ابي حنيفة مكان ابي يوسف   وان علم انه مدبوغ بشي
طاهر جاز وان لم يغسل وان شك والافضل ان يغسل   ووجهه
ظاهر فان الاصل الطهارة ولم يثبت غيرها ولا خفا في ان الاخذ
بما هو الوثيقة عند الشك في موضع الشك افضل اذا لم يوالي
حرج وهنا كذلك ومن هنا قالوا لا باس بلبس ثياب اهل الذمة
والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها وتجوز
اما الجواز فلان الاصل في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة
بالشك ولان التوارث جار فيما بين المسلمين في الصلاة بالثياب

المغنومة من الكفرة قبل الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل
فلقربهما من موضع الحدث وعسى لا يتنزهون فصار شبيه
بيد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة وذكر في بعض المواضع في
الكراهة خلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يكره وعلى قول
ابي يوسف لا يكره كذا في البدايع وممن مشى على حكاية الكراهة بين
ابي يوسف وبينهما في هذا الولوالجي في فتاواه وعلل لابي يوسف
بانه مع كون الاصل الطهارة ليس في حالة الكفر ما يوهم نجاسة
ثيابهم قلت ولا شك ان ما قال اوجه وفي البدايع وقال بعض
مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب الفسقة من المسلمين لان
الظاهر انهم لا يتوقون اصابة الخمر ثيابهم في حالة الشرب انتهى
وفيه نظر بل الظاهر هنا الجواز من غير كراهة اذ ليس هذا الاحتمال
في ثيابهم كالاحتمال في ازار اهل الذمة وسراويلهم بل غاية
ما هنا ان تكون ثياب الفسقة بالنسبة الى هذا الاحتمال كثياب
اهل الذمة التي ليست بسراويل ولا ازار بالنسبة الى هذا الاحتمال
بعينه وقد اتفق الجواب فيها على عدم الكراهة فلا جرم ان قال
صاحب الهداية على ما نقله شيخنا رحمه الله عنه الاصح انه لا
يكره لانه لا يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى انتهى وفي البدايع ايضا وقالوا في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون فيه البول
عند النسج ويزعمون انه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه فان الغسل
يفسده فان صح انهم يفعلون ذلك فلا شك انه لا تجوز الصلاة
معه ثم الظاهر الى هنا من جملة ما ذكره الاسبانكي في شرحه
وهذا وان كان كله متجها وهو مذكور فيما بيننا فهذا الشيخ لم
اقف على ذكره الا هنا ولم اتحقق نسبته كيف هي ولا شرحه
على ما فاد وفي مشيختنا مشايخ المذهب كثرة تكاد تفوق حصرهم
بسببها ولعل ما ذكره صاحب الطبقات قليل من كثير رحمهم الله
وايانا اجمعين   والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرها   كالقرظ بفتح
القاف والراء وبالظاء المعجمة هو ورق السلم بفتح السين المهملة واللام
نبت بنواحي تهامة وقشر الرمان والعفص بتقديم الفاء على الصاد
المهملة تقدم انه شجرة البلوط وهو مما يدبغ به وما في بعض النسخ
كالعصف بتقديم الصاد المهملة على الفاء الظاهر انه تحريف فانه
ورق الزرع وليس هو مما يدبغ به والمراد بالسبخة التراب الذي

هو فيه

هو فيه ملوحة ولا ينبت شيئا وتقدم ضبطها بالتحريك وسكون
البا   ولو اصابه الما بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا
لعدم المقتضي للتنجيس مع الطاهرة   واما الحكمية ان
يخرج من حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالقاية في الريح
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا   فالدباغ الحقيقي
والحكمي مستويان في كون كل منهما مطهرا وانما يختلفان في ان محل الاول
وهو مدبوغ دباغا حقيقيا اذا اصابه الما بعد ذلك لا يعود نجسا
رواية واحدة وان محل الثاني وهو المدبوغ دباغا حكميا اذا اصابه
الما بعد ذلك لا يعود نجسا في رواية ويعود نجسا في رواية اخرى على
انه قد وقع تصحيح الرواية القايلة بانه لا يعود نجسا وهي به خليقة
كما سنذكره عن قريب ان شا الله تعالى وان الشافعي رحمه الله تعالى
موافق على ان الدباغ الحقيقي مطهر وغير موافق على ان الدباغ الحكمي
مطهر بل ذهب الى ان الدباغة لا تكون الا بحريف ينزع فضول المدبوغ
وهي رطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها ووجه قول اصحابنا
انه اذا كان المقصود بالدباغ ازالة النتن والفساد الناشي عن الرطوبات
الفاسدة واخراجه من ان يكون صالحا للاكل وقد حصل هذا بغير
الحريف فلا موجب لاشتراط الحريف   ويبقى بعد هذا علاوة ما رواه
الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا
او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه فلا يضر كون في سنده معروف
بن حسان وهو مجهول ثم ممن اثر عنه كما قال اصحابنا ابراهيم النخعي ففي
اثار محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شي منع
من الجلد من الفساد فهو دباغ   واما ما جف ولم يغسل فلا يطهر
بالاتفاق   وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك   ثم اصابه ماء ففيه
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا   والارض
اذا جفت   اي وكذا الارض اذا اصابها نجاسة ثم جفت وذهب
اثرها ثم اصابها ماء روايتان تعود نجسا في رواية تعود نجسة
وفي رواية لا تعود نجسة   وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها
ثم عاد فيها روايتان في رواية تعود نجسة وفي رواية لا تعود نجسة
وفي فتاوي قاضي خان والاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر
في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا   غور الماء ذهابه ثم الوجه
الظاهر ان يقال كما قيل اولا لان البئر مؤنثة سماعي وكانه ذكرها

بتأويل المكان كقول الشاعر والارض ابقل ابقالها وهو ظاهر من صنيع
رضي الدين في محيط كما ستقف علي لفظه وفيه نظر لان مثله شاذ
يحفظ ولا يقال عليه ويمكن ان يوجه بان الضمير مستتر في يعود مذكر
عائد علي الماء ويوجه بانه اما لاخط في الكلام مضافها فا محذوفا تقدير
الاظهر في ماء البئر فاعاد الضمير عليه واما بانه تجوز بالبئر عن مائها ثم
عاملها معاملة المتجوز بها عنه وما ذاك الا لان المقصود ببيان
الحكم بالذهاب هو الما فوقع قوله نجسا موقعه الا انه يعكره ان المسوق
لبيان حكم الكلام انما هو البئر حقيقة علي وجه يلزم من اعطاء الحكم
بالطهارة والنجاسة لها تعدية الي ما هو حال بها حتي انه علي القول
بالطهارة تجوز الصلاة علي ارضها اذا جفت بعد الغور وقبل العود
وايضا ظاهر اسناد العود الي الماء يفيد ظاهر ان الماء العائد نفس الماء
الغائر وفيه نظر ظاهر كما سنذكره فتامله ثم ما عزاه للخانية خالط
فان الذي في الخانية بئر تنجس ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح
عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي انتهي واما ما عزاه
الي المحيط فالله اعلم به نعم افاد في المبتغي بالغين المعجمة انه الاظهر
من غير عزو الي احد ولا في كتاب والذي في محيط رضي الدين بئر
وقعت فيها نجاسة فنضب ماؤها وجفت ثم عاد الماء في رواية
يطهر بالجفاف لانه صار بمنزلة النزح لانه عين ذلك الماء انتهي
ولا يخفي ان هذا التعليل في خبر المنع علي انه لو ثبت انه عينه
لم يقع التخلف لاحد عن القول بنجاسته واولي منه ما في وجهها
في البدايع من ان ما نبع يحتمل انه ماء جديد ويحتمل انه الماء
النجس فلا يحكم بطهارته بالشك ثم يطرقه ويترجح عليه ما ذكر وجه
الطهارة من ان تحت ماء جاريا فيختلط الغائر به فلا يحكم بكون
العائد نجسا بالشك ثم في التجريد جعل القول بعدم العود نجسا
قول محمد والقول بالعود نجسا قول ابي يوسف فلعل عن محمد
روايتين وبالطهارة قال شداد ونصير بن يحيي وبالتنجيس قال
محمد بن سلمة ومشي عليه في النوازل والملتقط والفتاوي
الولوالجية ورجحه في المفيد وفي البدايع وهذا احوط والاول
اوسع ثم ان المص اقتصر علي ذكر ترجيح متعارض في روايتي الطهارة
والنجاسة في بعض ما ذكره من المستطودات وكانه لم يقف علي
تصحيح يتعلق باحدي الروايتين فيما هو المذكور بالذات
ولا في بقية المستطودات عن النصاب روي عن ابي يوسف
في جلد

في جلد الميتة اذا يبس بالشمس او التراب صار دباغا حكميا
ولو وقع في الماء لا يفسده في اصح الروايتين قلت وهو حسن فانه
بعد فرض حصول معني الدباغة فيه فقد انقلب طاهرا كما كان
ثم الغرض انتفاء المقتضي لنجاسته ثانيا فدعوي انه يعود نجسا
لا دليل عليها بل الدليل بدل علي انتفائها ونص رضي الدين في المحيط
علي ان الاصح في مسالة جفاف الارض ومسالة فرك المني ومسالة
الخف اذا اصابته نجاسة فحتت ثم اصابه ماء ان الارض والثوب
والخف طاهرة قال لانه لما حكم بطهارته بالجفاف صار بمنزلة غسله
ولو غسل محلا نجسا وجف ثم ابتل لا يعود نجسا فكذا هذا انتهي
وهذا يخص الارض وسنذكر وجه الارض الباقي واختار
صاحب الهداية في مسالة فرك المني الطهارة وفي مسالة جف
الارض النجاسة ومشي عليه في الحاوي القدسي وعلله وصاحب
الهداية بان النجس لا يطهر الا بالتطهر والفرك تطهر كالغسل ولم يوجد
في الارض تطهر قلت ولا يخفي تسلط المنع عليه فان النجس قد
يطهر بدون التطهير الذي هو صنع العباد فان الخمر تطهر بانقلابها
خلا من غير صنع العباد والارض فيما نحن فيه تطهر بيبسها مع ذهاب
اثر النجاسة كما افاده ما استدل هو وغيره به من اثر ذكاة الارض
يبسها بل اذ قد كان هذا من قوله صلي الله عليه وسلم كما ذكره في
الهداية كان هذا منه من قبيل ابطال النص بالمعني وهو اعلا
كعبا من ان يرتكبه وصحح قاضي خان عكس ما اختاره صاحب
الهداية فقال في مسالة الفرك الصحيح انه يعود نجسا وفي
مسالة جفاف الارض الصحيح انه يعود نجسا والاظهر ان الارض
والثوب لا يعودان نجسين في كليتهما كما مشي عليه في المنتقي
في شرح الكنز للزيلعي اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهر
الروايتين عن ابي حنيفة نقل النجاسة ولا يطهر حتي لو اصابه
ماء عاد نجسا عنده ولا عندهما ثم ذكر اخواتها من ذلك الخف
وجفاف الارض والدباغة ومسالة البئر وقال فكلها علي
الروايتين قال شيخنا وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكل
والاولي اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره صاحب المجمع في الارض
وهي ابعد الكل اذ لا صنع فيها اصلا ليكون تطهيرا لانه محكوم
بطهارتها شرعا بالجفاف علي ما فسر به معني الزكاة في الاثار
وملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس بخلاف المستنجي
بالحجر ونحوه لو دخل في الماء القليل نجسه علي ما قالوا لان غير المانع

لم يتعين مطهرا في البدن الا في المني على رواية والجواز بغيره لسقوط
ذلك المقدار عفوا لا لطهارة فعنه اخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات
عفوا انتهى وسيأتي لهذا مزيد ايضاح عند تعرض المصنف له ان
شاء الله تعالى ثم الظاهر ان في تقييد الاختلاف في عود
هذه الاشياء نجسة باصابتها الماء اتفاقي فان الذي يظهر ان الخلاف
المذكور ثابت ايضا فيما اذا اصابها شيء من المياه المقلية وما شابهها
والله اعلم واذا وقع في البئر نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها قال في الهداية باجماع السلف ..
وقال في غاية البيان اراد بالسلف الصحابة والتابعين انتهى وسنذكر
عن قريب ان شاء الله تعالى ماخذه وما عليه وما يمكن ان يدفع به ذلك
على ما فيه ثم هذه العبارة المذكورة عبارة القدوري في مختصره
قيل واسند فيها النزح الى البئر واريد بالبئر ماؤها مجازا من باب
اطلاق اسم المحل على الحال كما في جري الميزاب والنهر وقال شيخنا
رحمه الله والاولى ان يسند الى النجاسة بناء على ان المراد بها
نحو القطرة من البول والخمر والدم لكن نزح تلك القطرة لا يتحقق
الا بنزح جميع الماء فكان حكم المسالة ذلك وبهذا يكون الشيء
مستوفيا حكم الواقع من كونه نجاسة او حيوانا يوجب نزح البعض
او الكل انتهى وسبقه الى الاشارة الى هذا المعنى صاحب غاية البيان
لكن بدون هذا التوجيه ثم نزح الماء ان يقل حتى لا يمتلي الدلو منه
او اكثره كذا في شرح الزاهدي واعلم ان هذه المسائل المذكورة
في الابار مبنية على اتباع الاثار والا فقد كان القياس اما ان لا يطهر
اصلا كما نقل عن بشر المريسي لعدم امكان التطهر لاختلاط النجاسة
بالاوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا فتطم ويحفر غيرها في موضع
اخر واما ان لا تتنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر ..
الاحتراز منها او يطهرها كما نقل عن محمد رحمه الله انه قال اجتمع
رأيي ورأي ابي يوسف على ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع
من اسفل ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ثم
قلنا وما علينا ان نأمر بنزح دلاء اخذا بالاثار ومن الطريق ان
يكون الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كالاعمى
في يد القائد فلا جرم ان المشايخ تركوا في ذلك القياس واخذوا
بما ورد في ذلك من الاثر لانه في المقادير كالخبر تبعا لسلفهم
الماضين وسنورد ذلك شيئا فشيئا بعونة الله رب العالمين
ثم قد عرف مما قدمناه فائدة تقييد قوله وكان
نزح

نزح ما فيها من الماء طهارة لها بقوله من الماء وهو توقف طهارتها على اخراج
الاوحال وغسل الاحجار ونحو ذلك وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او نحوهما ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى الثلاثين قالوا والعشرون
وجوبا وما زاد على العشرين الى الثلاثين استحبابا لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفارة اذا وقعت في البئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلوا
وثلاثون دلوا واو لاحد الشيئين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو
معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان
مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب فان قيل قد قال ابو زيد
الدبوسي في الاسرار بعد روايته لهذا الحديث مرفوعا بسنده
من طريق انس فعه شاذ والصحيح انه موقوف فالجواب
ان الموقوف في مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس
وقد ذكر في البدائع انه روي عن علي ايضا مثله فان قلت يعارضه
ما اخرجه الطحاوي بسنده عن علي رضي الله عنه قال في بئر
وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وعنه ايضا انه قال اذا
سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى تغلبك الماء قلت
يمكن الجمع بينهما بان يكون محمول هذا عنه ما اذا ماتت وانتفخت
وتفسخت ونحن قائلون بذلك كما سيأتي ويتعين هذا الحمل دفعا
للتعارض لانه واجب ما امكن وقد امكن بهذا الوجه لكن هذا
كله بعد ثبوت الاول ثبوتا كافيا للاخرين والله تعالى اعلم
بذلك واعلم ان تقييد المسألة بموت الفارة او
العصفورة في البئر اتفاقي فانه لو مات كل منهما خارج البئر ثم وقع
في البئر كان الجواب فيها الجواب المذكور بعينه نعم في خزانة
الفتاوى والفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة انتهى
فهذا يفيد كون الجواب المذكور في الفارة الواقعة بعد موتها
في البئر اذا لم تكن يابسة وعند العبد الضعيف غفر الله تعالى له
في هذا نظر فان الظاهر مما افاد من انه انما تقام الزكاة مقام
الدباغة فيما يحتمل الدباغة ان المراد بالدباغة الحقيقية وان
الدباغة الحكمية انما تنوب مناب الحقيقية اذا كانت الحقيقية
متاتية فيها وقد تقدم ان جلدة الفارة لا تحتملها فلا يتاتى
فيه ايضا الدباغة الحكمية على انه لو سلمنا ان جلدها يحتمل هذه
الدباغة وان لم يحتمل الحقيقية لوجود اليبس والجفاف بدون
استحالة ليس بدباغ كما تقدم على انا لو سلمنا ان اليبس المذكور
كاف لزوال الرطوبات النجسة كما نقلناه فيما سلف عن محمد

في جلد الميتة اذا يبس طهر لهذه العلة فهذا اذا لم تبتل ففي
الذخيرة وسيل هو يعني الشيخ نجم الدين النسفي عن فارة ميتة
كانت يبست وهي في الخابية جعلت في خابية الرب فظهرت علي
راس الخابية فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام
وعلي الاسبيجابي قال نجم الدين النسفي الفارة الميتة اذا
يبست وان قالوا انها تطهر حتي لو صلي وفي جيبه فارة ميتة
تجوز صلاته لكن اذا اصابها بلل حتي ابتلت تعود نجسة في اصح
الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست
وذهب اثرها ثم اصابها الما انتهي علي ان الوجه انها نجسة مطلقا لكونها
فانها مشتملة علي اللحم النجس والقول بان لحم الميتة اذا يبس يطهر
بعيد ووقع في بعض النسخ سقوط قوله ثم ماتت وهو سهو من قلم الكاتب
لان الفارة لو وقعت في البير حية من غير هرب من الهرة ثم اخرجت كذلك لا يجب فيها
هذا النزح بل يستحب فيها نزح عشرة دلاء او عشرين كما سياتي ولو وقعت
العصفورة في البير حية ثم خرجت كذلك لا يجب نزح شيء منها ولا يستحب
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون وفي مختصر القدوري وغيره ما بين اربعين الي ستين
ونقل هذا عن محمد في بعض تصانيفه لكن ما في الكتاب هو المذكور
في الجامع الصغير فلا جرم ان نص في محيط رضي الدين والتحفة والبدايع
علي انه ظاهر الرواية وقال في الهداية وهو الاظهر لانه اخر تصانيف محمد
بن الحسن ففيه دلالة الاستقرار عليه والرجوع عن غيره اليه فالوا
والاربعون وجوبا وما زاد استحبابا وقد اخرج الطحاوي بسنده الي حماد
بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت ينزح منها
قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضأ منها والي ابراهيم النخعي
في البير يقع الجرذ والسنور يدلو اربعين دلوا والي الشعبي في الطير
والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعين دلوا قال الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام واسناده صحيح هذا ولقايل ان
يقول ينبغي المستحب ما زاد علي الاربعين لما روي الطحاوي بسنده
عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة
تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا لان الاكثر
يؤتي به لئلا يترك اللفظ المروي لما تقدم في نزح الزايد علي العشرين
الي الثلاثين والله اعلم فان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
ينزح منها جميع الماء كما في الفارة ثم هذا ايضا تقييد المسالة
بموت احد هذه الحيوانات في البير اتفاقي فانه لو مات خارجها ثم رمي فيها

كان جوابها

كان جوابها الجواب المذكور بعينه ايضا لامر كل واحد من ابن عباس
وابن الزبير رضي الله تعالي عنهما بنزح زمزم لما وقع فيها الزنجي
ومات من غير نكير احد من الصحابة والتابعين لذلك فحل محل
الاجماع ومن هنا والله اعلم حكي صاحب الهداية اجماع السلف
علي نزح البير من النجاسة وقال في غاية البيان اراد بالسلف
الصحابة والتابعين لان الموجب لنزحها بموت الزنجي فيها فيما يظهر
انما هو ما استلزمه موته من انفصال بلة نجسة منه عادة
وشيوعها في الماء فكان الاجماع علي وجوب نزحها بموت الزنجي فيها
اجماعا دالا علي وجوب نزحها بما يقع فيها من النجاسة تشيع
في اجزاء الماء اي نجاسة كان ولكن علي هذا ان يقال فعلي هذا
ينبغي ان يجيب بدلالة هذا الاجماع نزح البير بمجرد موت الفارة
فيها فضلا عن موت السنور ونحوه فيها لان ذلك يستلزم ايضا
شيوع بلة النجاسة في الماء لان الله تعالي اجري العادة الحيوان
عند خروج روحه تنفتح مسامه وتسيل رطوباته وينفتح فاه
طلبا للنجاة فيدخل الما ويخرج برطوبة نجسة ومعلوم ان تلك الرطوبة
المخالطة للماء لا تستقر في جزء معين من الما بل تسري في اكثر اجزائه
او جميعها بحسب الاضطراب به وتحريكه وهذا فيما يظهر والله اعلم
وجه ما ذكره الزاهدي عن ابي يوسف في السوؤر الكل انتهي
وقد نقلوا عن محمد اذا وقع في البير ذنب فارة او قطعة منه
ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك عن بلة نجسة فتجاور
اجزاء الماء فتفسدها ومشي علي هذا غير واحد من المتاخرين
من غير تعقب وهو مقيد بما اذا لم يكن علي موضع القطع شمعة
او نحوها كما صرح به بعضهم وقد ذكر في البدايع في وجه فساد
لهيئة القدر المنزوح لتفاوت مقدار الحيوان الميت في البير
سببا لو تم صلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال رأينا ان نذكره
وما عليه قال رحمه الله والاصل في البير انه وجد فيها قياسان
فذكر ما قدمناه عن بشر وعن محمد ثم قال الا انا تركنا القياسين
بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفي فذكر ما ذكرناه من الحديث
المرفوع والاثر الموقوف علي علي رضي الله عنه ثم قال واما الفقه
الخفي وهو ان في هذه الاشياء دما مسفوحا وقد انتشر
في اجزائها عند الموت وقد جاورت هذه الاشياء الماء وانما
يفسد او ينجس بمجاورة النجس اياه لان الاصل ان جار النجس
نجس بالشرع قال صلي الله عليه وسلم في الفارة تقع فتموت

في السمن الجامد بقور ما حولها وترمي ويؤكل البقية فقد حكم صلى الله
عليه وسلم بنجاسة جار النجس وفي الفارة ونحوها ما نجاورها
من الماء مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلوا او ثلاثون دلوا
لصغر جثتها فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا
القدر لم نجاوره الفارة بل جاور ما جاوره الفارة والشرع ما ورد
بتنجيس جار جار النجس لان جار جار النجس لو حكم بنجاسة جار
جار النجس ثم هكذا الى ما لا نهاية له فيؤدي ان قطرة من بول
او الفارة لو وقعت في بحر عظيم التنجس جميع مائه لاتصال بين
اجزائه وذلك فاسد وفي الدجاجة والسنور واشباه ذلك المجاورة
اكثر لزيادة الفخامة في جثتها فقدر بنجاسة ذلك القدر والادمي
وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع الماء في
العادة لعظم جثته وكذا اذا انفسخ شيء من هذه الواقعات
او انتفخ لان عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها فتجاور جميع
اجزا الماء وقبل ذلك لا تجاوز الا قدر ما ذكرنا لصلابة فيها وهذا
قال محمد رحمه الله اذا وقع في البير ذنب فارة ينزح جميع الماء
وعلله اعني صاحب البدايع بما ذكرناه ولكن لا يخفى ما في هذا
التفقه الخفي من الضعف الجلي لان الغرض ان ما البير عندهم
قليل ومعلوم ان الما ليس شي كثيف يمنع كثافته سريان النجاسة
الواقعة فيه من محلها الذي حلت به الى غيره كما في السمن
الجامد فيقع الاقتصار في التنجيس على الجار المنفصل دون غيره
بل هو مائع رقيق لطيف تعين لطافة رقة اجزائه مع الاضطراب
العارض له بواسطة الاخذ منه على سراية النجاسة الى ساير
اجزائه على ان ما بين كمية القدر النجس المنفصل من الفارة ومن
السنور من التفاوت لا يتاتي ضبطه ثم على تقدير ان القدر النجس
المنفصل من السنور مثلا اكثر من قدر النجس المتصل من الفارة
فهذا التفاوت غير موجب لتفاوت المنزوح في المقدار للاتفاق
على الغاء ذلك لاتفاقهم على عدم تفاوت وجوب نزح جميع الما من
القطرة من البول من الرطل منه مثلا بل هما في وجوب نزح الجميع
سيان ثم على تقدير التسليم تفاوت مقدار المجاور باعتبار
ضخامة الجثة وصغرها فتحديد تقديره ذلك في الفارة بعشرين
وفي السنور باربعين اذا لم يوجد سمعي يفيده فلا عقلي يقتضيه
ثم باضطراب الما عند نزح القدر المفروض نجاسته للمجاورة
يحصل مخالطة ذلك للمجاور لبقية اجزا الما ويتعذر التمييز

فيجب

فيجب نزح الجميع وايضا لا شك ان ما البلة النجسة المنفصلة
عن السوريات الممكن في مجاورته من الما لا ينقص عما للبلة النجسة
المنفصلة من ذنبها من السريان المذكور فما يكون من الذنب للحكم
يكون بعينه للفارة وقد خرج الجواب بقولنا لان الغرض ان ما البير
عندهم قليل كون الاعتبار المذكور يودي الى البحر العظيم بوقوع
قطرة من بول او فارة فيه لان الماء الكثير قد قام الدليل على قطع
هذا الاعتبار فيه لتلاشي القليل من النجاسة بواسطة كثرته
ولا كذلك القليل من الماء ثم اذا انعمت النظر في فروع هذا الفصل
ظهر لك زيادة توجب الردفوق هذا الذي سنح لنا فتامل في ذلك
وغاية ما يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له في وجه التفصي من هذا
الاشكال ان يقال دلالة الاجماع المذكور انما هي قايمة فيما عدا موت
الفارة والسنور ونحوهما في البير بدلالة ما نقل عن بعض الصحابة
والتابعين من انه انما ينزح في كل منهما دلاء معينة لا غير فان من
البعيد جدا ارتكاب مخالفة احد منهم الاجماع فيكون محل الاجماع
غير ما نقل عنهم في نزح دلاء معينة لا غير وهو ايضا محل النظر
فان ما علي عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه من نزح دلاء معينة
بموت الفارة في البير بعد ثبوته يعارضه اطلاق نزح الجميع بموتها
فيها والله تعالى اعلم بذلك كما اسلفنا ذكر هذا فيما تقدم فيتعين
العمل بهذا الموجب لنزح الجميع مطلقا لظهور ثبوته في الجملة منه
وموافقته لدلالة هذا الاجماع الكائن بعد وفاته رضي الله عنه
الى غير ذلك مما للبحث فيه مجال للتامل والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال ثم اذا ثبت الحكم المذكور للبير بموت الادمي فيها وهو نزحها
ثبت ايضا لها دلالة في موت الشاة والكلب ونحوهما ثم امر ابن
الزبير المذكور بنزح زمزم بموت الزنجي فيها رواه ابن ابي شيبة
والطحاوي بسند صحيح عن عطاء ولفظه عند الطحاوي ان حبشيا
وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها
فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود
فقال ابن الزبير حسبكم وامر ابن عباس رواه الدارقطني
عن ابن سيرين ولفظه ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت
من الركن قال فامر ابن عباس فدست بالقباطي والمطارف
حتى نزحوها انفجرت عليهم واخرجه البيهقي عن قتادة عن ابن عباس

ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا
ما فيها من ماء وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت الا ان
الاولين مرسلان وفي الثاني ابن لهيعة والكل عند التحقيق
غير قادح في المطلوب فان المرسل حجة عندنا وعند جمهور
اهل العلم ولا سيما من مثل ابن سيرين وخصوصا اذا اعتضد
بمتصل وابن لهيعة لا ينزل حديثه مع ثبوته من طريق غيره
عن افادة التقوية والاعتبار ثم هنا تقييد المسألة
بموت الشاة والكلب في البير اتفاقا ايضا فانه لو مات احدهما
خارجها ثم وقع فيها كان جوابها الجواب بعينه واما تقييدها
بموت الادمي فيها فليس هو تقييدا اتفاقيا مطلقا بل في بعض
دون بعض فانهم قالوا لو وقع فيها سقط لم يستهل او كافر ميت نزح
الماء كله سواء وقع احدهما قبل الغسل او بعده ولو وقع فيها مسلم ميت
غير شهيد صغيرا كان او كبيرا او سقط استهل فان كان قبل الغسل
فكذلك وان كان بعده لا ينزح منها شي وفي الخانية ولو وقع
الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم انتهى او غيره
من النجاسة فعلى هذا لو وقع في البير ولم يكن به شي من النجاسة
ولا شي سال شي منها في ماء البير لا يفسده وهو متجه ظاهر
فتنبه لذلك وكذا اذا استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
يصب فمه والاصح فانه يعني وكذا يجب نزح ماء البير اذا وقع
فيه كلب او خنزير او استخرج منه حيا سواء وصل الماء الى فيه او لم
يصل اما اذا وصل فظاهر واما اذا لم يصل فان كان خنزيرا فظاهر
ايضا واما ان كان كلبا فما ذكره من نزح الجميع عزاه رضي الدين
في المحيط الى النوادر ومشى عليه قاضي خان وصاحب الملتقط فيه
والولوالجي في فتاواه والظاهر انه بناء على انه نجس العين
كما افاده القاضي في فتاواه الا انه اردفه بقوله او لان ماواه
النجاسات ثم قال وساير السباع بمنزلة الكلب وعزاه في النهاية
الى المحيط ايضا وقال حتى اذا وقع سبع من السباع واخرج حيا ولم
يصب فمه الماء ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب والحق الكافر بالكلب
في المحيط انتهى والتعليل لنزح ماء البير كله بهذه العلة فيه نظر ثم
في كون ساير السباع بمنزلة الكلب في نزح ماء البير وان لم يصب الماء
فاه يوتيه ما في الذخيرة قال محمد ثم في الثعلب ونحوه من السباع

ينزح ماء

ينزح ماء البير كله انتهى الا انه غير ظاهر الوجه وهو احد القولين
فيها والقول الاخر انه لا ينزح شي كما سنذكره عن قريب هو الظاهر
فانها ليست بنجسة العين والغرض عدم العلم بنجاسة عليها فلا
جرم ان في التحفة والصحيح انه لا يوجب التنجيس انتهى والحاق
الكافر بالكلب في هذا الحكم ليس على اطلاقه كما ستقف عليه عن قريب
ايضا وعلل القاضي في شرح الجامع الصغير لنزح البير بوقوع الكلب
وان خرج حيا لم يصل فاه الما بهذا ايضا وبان استه منقلب ورايت
التعليل بهذا ايضا في الذخيرة عن محمد والتنجيس على هذا متجه
وفي النهاية وغيرها نقلا عن المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا
ان اصابه فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما
يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به وقال وهذا اشارة
الى ان عين الكلب ليس بنجس انتهى وقد ذكرنا هذا ايضا سالفا
من غيره وان الزاهدي قال انه الذي صح عنه ويوافقه هذا
المذكور عن ابي حنيفة ايضا ما في البدايع والذخيرة وكذا روى ابن
المبارك عن ابي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في الماء القليل
ثم خرجا انه يتنجس بذلك الماء [illegible] انتهى واللفظ للبدايع وهذا
يفيد ايضا انه ليس بمنقلب الاست وتقدم ان اختلاف المشايخ
في التصحيح عند الكثير انه لا ينزح اذا خرج حيا ولم يصب الماء فاه كما هو
معزو الى ابي حنيفة رحمه الله ثم حيث قلنا بطهارة البير
لنزح الواجب منها سواء كان الواجب نزح دلاء معينة او نزح جميع
ما فيها من الماء بسبب وقوع حيوان من الحيوانات المذكورة فيها
فانما ذلك بعد اخراج الواقع كما يشير اليه امر ابن عباس بنزح زمزم
بموت الزنجي فيها بتقديم اخراجه على نزحها وما ذاك الا لان بقاء
الواقع فيها ابقاء للسبب الموجب للنجاسة فيصير ذلك بمنزلة تجدد
سبب حدثه لنجاستها الا انه اذا كان الواقع غير ممكن الخروج فيما
اذا كان موجب لنزح الجميع ولم يقدر على اخراج ذلك الواقع فانه يسقط
اعتبار كونه فيه باقيا في تنجيسه ثانيا دفعا للحرج ومن المسائل المسطورة
عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البير ولم يمكن اخراجه تطهر البير بالنزح
ولا يضر بقاء العظم فيها والله اعلم وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد
اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهرا لا يتوضا به احتياطا وان توضا
جاز وليس هذا على اطلاقه فان الحيوان الحي الذي سوره طاهر
غير مشكوك ولا مكروه اذا وقع في البير ثم خرج منها كذلك وقد اصاب
فاه الماء او لم يصب قد يكون ادميا وقد يكون غيره فان كان ادميا

فان كان مستنجيا بالما وليس علي بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية فان كان
قد انغمس فيها لطلب الدلو او للتبرد فالما طاهر وطهور ولا ينزح منها شي
وفي البدايع وغيرها وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح منها عشرون
دلوا وهذه الرواية لا تصح لان الماء يصير مستعملا بزوال الحدث او بقصد
القربة او لم يوجد شي من ذلك انتهي وان كان انغمس فيه لقصد
اقامة قربة ففي البدايع صار الماء مستعملا عند اصحابنا الثلاثة لوجود
اقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا لانعدام ازالة
الحدث والظاهر كلام التحفة انه يجب نزح جميع الماء في ظاهر الرواية
وانه الصحيح وعن المفيد انه ينزح عشره دلاء علي رواية الحسن
وعلي المختار لا يجب نزح شي انتهي وهذا اوجه مما في التحفة والبدايع
نعم كونه ينزح عشر دلاء علي رواية الحسن غير ظاهر وسيتبين
عن قريب كلاهما من لفظ البدايع وان لم يكن مستنجيا او كان
مستنجيا بالحجر او كان علي بدنه نجاسة حقيقية نزح جميع الما
سواء كان مع ذلك علي بدنه نجاسة حكمية او لم يكن لاختلاط
النجاسة بالماء وان كان علي بدنه نجاسة حكمية فقط بان كان
محدثا او جنبا او حايضا او نفسا فعلي قول من لم يجعل هذا الماء
مستعملا لا ينزح شيا لانه طهور وكذا علي قول من جعله مستعملا
طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج كونه طهورا اما لم يكن المستعمل
غالبا عليه كما لو صب اللبن في البير بالاجماع واما علي قول من جعل
هذا الما مستعملا وجعل المستعمل نجسا ينزح ماء البير كله كما لو
وقع فيها قطرة من دم او خمر كذا في البدايع ولم يفصل بين ان يكون
نوي القربة مع ذلك او لم ينوها لان هذا التفصيل جار في المسالة
علي كل هذين التقديرين غير انه علي تقدير عدم نية القربة
لا يكون مستعملا عند محمد رحمه الله علي القول باشتراط القربة
لصيرورة الماء مستعملا عنده لعدم هذه النية ولا عند ابي يوسف
لاشتراط الصب في ازالة النجاسة الحكمية ولم يوجد علي تقدير
نية القربة ان ما يكون مستعملا عن ابي يوسف لا غير وبهذا يظهر
ان المراد بما قدمناه من انه صيرورة الماء مستعملا عند اصحابنا
الثلاثة فيما اذا انغمس الطاهر ثيابا وبدنا مطلقا لقصد قربة
صيرورة الماء الملاقي له لا جميع ماء البير وان كان ذكر في التحفة
انه يتنجس الماء في ظاهر الرواية وفي الخلاصة افسده لانه
تفريع علي رواية نجاسة الما المستعمل وقد عرفت ان المختار طهارته
فلا تكن من الغافلين عن ذلك وفي الفتاوي الخانية والخلاصة

لو وقعت

لو وقعت الحايض بعد انقطاع الدم وليس علي اعضايها نجاسة فهي
كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع
فلا يصير الماء مستعملا انتهي قلت وهذا التفصيل متعين في النفساء
ايضا وقد صرح به في جامع الفتاوي ايضا فما في البدايع محمول علي
ما بعد الانقطاع فيهما وذكروا عن الحسن عن ابي حنيفة انه كان
محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله قال في البدايع وهذه
الرواية مشكلة لانه لا يخلو اما ان صار هذا الماء مستعملا او لا فان لم يصر
مستعملا لا يجب نزح شي لانه بقي طهورا كما كان وان صار مستعملا فالماء
مستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة ينبغي ان يجب نزح جميع
الماء وروي عن ابي حنيفة انه قال في الكافر اذا وقع في البير ينزح
[illegible] ماء البير كله لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية
او حكمية حتي لو تيقن نقاء بدنه بان اغتسل ثم وقع في البير
من ساعته لا ينزح منها شي انتهي وان هو نوي مع ذلك قربة نزحت
علي رواية نجاسة الماء المستعمل ولم ينزح منها شي علي رواية طهارته
التي هي المختارة وهذا اولي من اطلاق القول بانه صار الماء مستعملا
كما في البدايع لما ذكرنا منها ايضا ان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه
طهورا وان كان الحيوان المذكور غير ادمي فان علم بيقين ان علي بدنه
شي من النجاسة فقد صار الماء نجسا لاختلاط النجاسة به وان لم يعلم
ذلك فالماء طاهر وطهور وفي البدايع وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
في الابل والبقر انه ينجس الماء لانها تبول بين افخاذها فلا تخلو عن البول
غير ان عند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا وعند ابي يوسف ينزح ماء
البير كله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجس الماء انتهي
وعلي ما عن ابي حنيفة في هذا الحكم المذكور مشي الحاوي القدسي ووجهه
ما هو المشهور وما ذكره شيخنا رحمه الله وهو انه وان كان الظاهر اشتمال
افخاذها علي بولها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقيب دخولها
ماء كثيرا فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا علي عدم النزح وفي المبتغي
بالغين المعجمة والفتاوي الظهيرية وكله بنحو شاة وان اخرجت قبل
الموت وعن ابي يوسف انه لا ينزح شي اذا لم يكن عليها بول انتهي
وتعقب شيخنا الاول بان القواعد تنبو عنه ما لم يعلم يقينا
تنجسها كما قلنا انتهي وفي الفتاوي الظهيرية وعن ابي حنيفة انه ينزح
عشرون دلوا ومشي علي هذا قاضي خان من غير عزو الي احد ونص
علي انه يسكن القلب لا للتطهير حتي لو لم ينزح وتوضا جاز ثم قال
وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد

في كل موضع يتنزح لا ينزح اقل من عشرين دلوًا لان الشرع لم يرد بنزح مادون
العشرين انتهي كذا في الذخيرة وزاد فيها وابي يوسف يقول النزح الواجب
لا يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة انتهي ثم في الخانية وكذا
اذا وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة
المحبوسة انتهي يعني ينزح منها عشرون دلوًا وكذا في مختارات
النوازل ومشي في الحاوي القدسي علي نزح عشرة من الشاة ونحوها
وسنذكر عنه في بعض ما سوره مكروه التفصيل في النزح من عشرة
وان كان سوره نجسا ينزح منه كله ايضا لمخالطة اللعاب
النجس للماء فان لم يصب الماء فاه فان كان من الاعيان التي ليست
بنجسة العين لا يجب نزح شي منها اذ لم يعلم ان عليها نجاسة علي ماهو
الصحيح كما تقدم وان كان خنزيرًا او كلبًا علي القول بانه نجس العين
يجب نزح جميع الماء ايضا كما سلف ولو كان سوره مكروها ينزح
عشرة دلاء ونحوها ونزحها احتياطا والوجه الظاهر احتياط
ثم كذا في غير موضع منه البدايع والفتاوي الخانية وهذا لفظها
مشيرًا الي الدجاجة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت
حية لا يتوضا من تلك البير استحسانا احتياطًا وثقة وان توضا
جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة اذا
وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر
لكراهة السور وان لم ينزح فتوضا جاز انتهي وفي شرح الزاهدي
وفي المكروه عن ابي حنيفة تنزح ست او خمس وفي البدايع وذكر في
الفتاوي اهل بلخ اذا وقعت وزغة في بير واخرجت يستحب نزح
دلاء الي خمس او ست وهذا في الفارة والهرة علي ما عزي
الي شرح الطحاوي والينابيع اذ لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا
الهرة هاربة من الكلب اما لو هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع
الماء سوا خرجت من البير حية او ميتة لانها تبول من فزعها قلت
وعلي هذا ما في الخلاصة عن شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة
علي قصعة ماء يتنجس مطلقا وهو المختار انتهي لكن هذا غير قوي
كما هو ظاهر للمتامل فلا جرم ان في محيط رضي الدين نقلا من
النوادر وهرة احدث فارة فوقعت في البير فان خرجتها الهرة
ينزح ما البير كله وان لم يخرجها وماتت الفارة وخرجت الهرة حية
ينزح عشرون دلوًا وان ماتت الهرة وخرجت الفارة حية ينزح
اربعون وان خرجتا حيتين لا ينزح شي انتهي وعلي هذا الاعتماد
وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوي

في الفتاوي كذا في البدايع لصيرورة الماء مشكوكا وهو غير محكوم ٠٠
بطهوريته علي ماهو الاصح كما سياتي ان شا الله تعالي بخلاف المكروه
فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبوا فيه نزح دلاء كما في الحيوان
الماكول اللحم الطاهر السور لما تقدم ولو لم يصل الما الي فم الحمار والبغل
فمنهم من قال بنجاسة الما وان لم يكن علي بدنه نجاسة وهو ضعيف
وفي التحفة والصحيح انه لا يصير الماء مشكوكا فيه وافاد قاضي خان
انه ينزح منه عشرون دلوًا كما في الشاة وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وهو كعظم اوزنا
ومعني وانما وجب نزحه في كلتا الحالتين من كلا ايهما الشيوع البلة
النجسة المنفصلة منه في الما وان وجدوا فيها فارة ميتة
ولا يدرون انها متي وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة
ان كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت انتفخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقال لا ليس
عليهم اعادة شي حتي يتحققوا متي وقعت وهو القياس
فانه تيقن طهارة الماء فيما مضي وشك في نجاسة لانه يحتمل انها
وقعت في الماء وهي حية فماتت فيه وانها وقعت ميتة بان ماتت
في مكان ثم القاها الريح او بعض السفهاء او الصبيان او بعض الطيور
علي ما حكي عن ابي يوسف انه قال كان قولي مثل قول ابي حنيفة
الي ان كنت جالسا في بستاني فرايت حداة في منقارها جيفة
فطرحتها في البير فرجعت عن قول ابي حنيفة فلا يحكم بالنجاسة
بالشك وصار كما لو راي في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم
لا يعلم وقت اصابتها فانها لا يعيد شيا من الصلوات التي صلاها
بذلك الثوب حتي يستيقن انه صلي شيا منها بذلك الثوب وبه تلك
النجاسة فكذا هذا ووجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان
وقوع الفارة في البير سبب لموتها والموت متي ظهر عقب السبب
صالح لا يحال به عليه وان كان يحتمل ان يكون موته بسبب اخر لان الموهوم
لا يعتبر في مقابلة الظاهر كموت المجروح اذا لم يزل صاحب الفراش
حتي مات فان الموت يضاف الي الجرح وان كان توهم موته بسبب
اخر فبطل اعتبار التوهم والتحق الموت في الما بالتحقق واذا احيل
بالموت علي الوقوع في الماء وقد وجدت منتفخة وادني ما ينتفخ
به الميت ثلاثة ايام فقدر به قلت ولم يذكروا التوجيه له في
ذلك اذا وجدت منفسخة ولعله اما اعتمادا علي جريان التوجيه
المذكور في وجد انها منتفخة فيها اذا وجدت متفسخة بطريق

اولي لان التفسخ قبل الثلاثة عادة واما توقف عن القول بان ادني
ما يتفسخ فيه ثلاثة ايام فان الظاهران ذلك انما يكون بعد الثلاث ولا
سيما في الابار الباردة وايضا التفسخ حالة لها تحصل بعد الانتفاخ
بزمان متراخ في العادة فكيف يقع المساواة بينهما وعلي هذا ان تم الجواب
عنه لما كان بحيث يوجد التفسخ في الثلاثة لا فيما دونها وان كان
الاكثر انه انما يوجد فيما فوقها قدر بالثلاثة لوقوع الشك فيما فوقها
والوهم فيما دونها ولا يضر مساواة التفسخ للانتفاخ في هذا الحكم
وان كان الانتفاخ مما ينقدم التفسخ لعدم انضباط المدة الزايدة
للتفسخ على مدة الانتفاخ والا فلقايل ان يقول ينبغي ان يتحري في
المتفسخة فان كان رأيه الثلاثة فما دونها اعتمد الثلاثة وان كان
اكثر رايه فوق الثلاثة عمل بمقتضي ذلك كما ان الصحيح في ان الصلاة
على الميت الذي فرضه الصلاة عليه اذا دفن من غير صلاة انه
يصلي عليه ما لم يغلب على الظن تفسخه وتقديره ذلك بثلاثة ايام
حتما لان ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والابدان كما نص عليه
كثير من المشايخ الا انا هنا لم يكن علينا باس في قولنا فيما اذا كان اكبر
رايه دون الثلاثة ان يعتمد على الثلاثة لما فيه من الاحتياط بخلافه
ثمة فانه ليس في الصلاة عليه الى الثلاثة وقد غلب على الظن تفسخه
فيما دونها احتياط ومن هنا يعلم ايضا انه لو قيل بانه انما يقدر
في المنتفخة بالثلاثة اذا لم يكن رايه اكبر رايه ما فوق الثلاثة لكان
حسنا والله تعالى اعلم   واذا لم تكن منتفخة ولا متفسخة فلا
شك ان زمان الموت سابق على زمان الوجود وخصوصا في الابار
المظلمة العميقة التي يكاين ما فيها وكذا يعلم يقينا ان الواقع لا يخرج
عادة باول دلو فقدره بيوم وليلة احتياطا لانه ادني المقادير
المعتبرة لان ما دون ذلك ساعات لا يتاتي التحديد فيها وهذا كله
انما هو عند عدم المعاينة لوقوع الحيوان ميتا فحينئذ يعرف بالمشاهدة
ان الموت غير حاصل فلا يثبت التنجيس الا من وقتيذ ولا كلام
فيه واما مسالة روية النجاسة في ثوبه فالمذكور فيها على ما
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واما عند ابي حنيفة فقال
المعلي على قياس قول ابي حنيفة ان كانت طرية اعاد صلاة
يوم وليلة وان كان متينا يابسة اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وروي ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة انه ان كان دما لا
وان كان وان كان منيا يعيد من اخر ما احتلم لان دم غيره قد يصيبه
والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما مني غيره لا يصيب
ثوبه

ثوبه فالظاهر انه منيه فيعتبر من وقت وجود سبب خروجه حتي
ان الثوب لو كان يلبسه هو وغيره يستويا فيه حكم الدم والمني ومشايخنا
قالوا في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف وفي المني
من اخر ما احتلم او جامع كذا في البدايع لفظ ومحيط الشيخ رضي الدين
وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد في ثوبه منيا اعاد الصلاة من اخر
نومة نامها فيه لانه تيقن بفساد ذلك وشك فيما قبله وان راي
ما لا يعيد حتي يستيقن انه صلي فيه فان كان الثوب قد لبسه غيره
فالنطفة والدم سواء لا تلزمه الاعادة حتي يستيقن انتهي سلمنا
ان في النجاسة عن الثوب لا يعيد شيا من الصلوات ما لم يستيقن
انه صلي به وبه تلك النجاسة كما ذكره الحاكم وهو رواية بشر المريسي عن
ابي حنيفة على ما في البدايع ومحمد عنه على ما في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان وذكر الشيخ رضي الدين في محيطه وغيره الاجماع على ذلك
وانه الاصح لكن الفرق بينهما موجود فان الثوب شي ظاهر فكما اصابته
النجاسة يطلع عليه صاحبه او غيره فيقع العلم به فاذا لم يقع العلم
به لعدم شعوره وشعور غيره به علم ان اصابته للحال ولا كذلك البير
فانها غايبة مخفية عن الاعين لا يدري ما فيها والموضع موضع احتياط
قلت وقياس المعلى لم يظفر فيه بالقدح المعلى فانه من الظاهر ان
النجاسة لا تبقي طرية في الثوب يوما وليلة وانها تجف قبل ذلك فضلا
عن الثلاثة ايام وان ما نقله في البدايع عن مشايخنا حسن ويظهر
ان محله ما اذا كان الثوب يلبسه هو خاصة واما اذا كان
يلبسه غيره ايضا على سبيل التناوب فالاظهر اعتبار اكثر الراي في
ذلك لكل من اللابسين لا الوصول الى القطع والتبين كما يشهد له به ما نقله
في البدايع عن المشايخ رحمهم الله تعالى وايانا اجمعين ثم هنا تنبيهات
راينا ان نذكرها زيادة في الاسعاف احدها انا انما ذكرنا
المسالة المقصودة فيما اذا لم توجد معاينة وقوع الحيوان ميتا في البير
فقيدنا تبعنا لما في شرح الزاهدي نقلا من المنتقي علم انه وقع
في البير طير منذ ثلاث ولا يدري متي مات فان كان منتفخا
يعيد صلاة ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وابي يوسف والا فيوم
وليلة عنده وعند ابي يوسف لا يعيد شيا انتهي ولكن هذا لا يعري
عن تامل فان بعض الطيور لا يلبث حيا في الماء ساعة واحدة بل
يموت اختناقا بالماء في الحال فينبغي ان يحكم بموت ما كان من الطيور
كذلك عقيب الوقوع وان لم يظهر انتفاخه بعد مضي ثلاثة ايام من وقوعه
فيعيد في المسالة المذكورة صلاة ثلاثة ايام كان وضوها من تلك

البير سواء خرج بعد مضي الثلاثة ايام منتفخا ام لا والله سبحانه
اعلم ثانيها الوضوء منها كالغسل في حكم اعادة الصلاة يعني المكتوبة
والمنذورة والواجبة وسنة الفجر قاله في البدايع وعلي الخلاف
اذا عجن بذلك الما يوكل خبزه عندهما وعند ابي حنيفة لا يوكل ما يوضع
به قال مشايخنا يطعم الكلاب لان ما يتنجس باختلاط النجاسة
به والنجاسة مغلوبة لا يباح اكله ويباح الانتفاع به فيما ورا الاكل كالدهن
النجس ينتفع به استصباحا اذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا وفي الذخيرة
وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الما كله من البير فعجن من ذلك الما لا يطعم
من ذلك بني ادم ولا باس باطعامه والقايه الي الكلاب والسنانير ولا
باس برش تلك المياه في الطريق وروي عنه في غير هذه الصورة يطعم ذلك
العجين البهايم ولا يسقي ذلك الما البهايم والماء لا باس بصبه وفي هذا
التعليل اشارة الي ان هذا العجين لا يلقى في الطريق المفسدة في الصب
في الطريق دون المفسدة في صب البهايم وفي خزانة الفتاوي لا
باس ان يسقي الما النجس للبقر والغنم والابل رابعها قول المصنف وعنه
لو اكل شي اصابه ماؤها عبارة القدوري في مختصره وممن وافقه علي ذلك
قاضي خان فقال في شرح الجامع الصغير وما اصاب الثوب منه في الثلاثة
افسده وقال الزيلعي شارح الكنز في شرح قول صاحبه نجسها منذ
ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمه اعادة الصلاة اذا توضا منها واما في
حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب
وجود النجاسة في الثوب حتى اذا غسلوا الثياب بمايها لا يلزم
الا غسلها علي الصحيح انتهي قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
وهذا مما يقتضي منه العجب فانه اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها
مغسولة بماء البير فيما تقدم حال العلم باشتمال العلم علي الفارة
بدون يوم وليلة اذا لم تكن منتفخة وبدون ثلاثة ايام اذا كانت
منتفخة او متفسخة كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار
علي التنجس في الحال لا مستندا الي ما تقدم فلا يتجه ما ذكره علي
قول ابي حنيفة لانه يجب علي قوله مع غسل الثوب من غسله بمايها
علي الوجه الذي ذكرنا اعادة الصلاة التي تقدم ذكرها اذا صلاها
بالثوب المذكور ولا علي قولهما لانه لا يجب علي قولهما غسل الثوب
المذكور اصلا كما هو ظاهر فليتامل ثم في شرح الزاهدي وكان
ركن الايمة الصباغ يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة
وبقولهما فيما سواها وفي غاية البيان وما قاله ابو حنيفة
في امر العبادة وما قاله عملا باليقين ورفقا بالناس وان
وقعت

وقعت في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم ينجس اعلم
ان المذكور في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في بعرة
او بعرتين من بعر الابل او الغنم سقطتا في البير لا يفسد الما قالوا
وهذا استحسان والقياس ان يفسد لوقوع النجاسة في الماء
القليل وقد ذكروا للاستحسان وجهين احدهما ان ابار الفلوات ليس لها
رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها والريح تلقي ذلك فيها فالحكم بفساد
المياه يضاق والامر علي سكان البوادي وما ضاق امره اتسع حكمه
ثانيهما ان البعر لصلابته لا يختلط شي من اجزائه باجزا الما وفرعوا علي
الوجه الاول عدم التفرقة في ذلك بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والاخثاء في مكان يتحقق الضرورة فيهما كما في البعر
وممن نص علي ان الرطب واليابس سواء الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وشمس الايمة السرخسي واما في النوادر واشارات الحاكم الشهيد
انه ان كان رطبا يتنجس وان كان يابسا لا يتنجس لان الرطب
لا ينبعث بالريح لثقاله ولصوقه بالارض فلا ضرورة واليابس
ينبعث بالريح لخفته واليه اشار الشيخ ابو منصور الماتريدي ايضا
مما يمنع كما سنذكره وممن نص علي ان الصحيح والمكسور سوا شيخ
الاسلام ويشهد له ما عن ابي يوسف القليل من الروث عفو قال
المحبوبي وغيره وهو الاوجه انتهي والتفرقة بين ابار الامصار والفلوات
لان ابار الامصار لها حواجز عادة فلا يتحقق فيها الضرورة وفرعوا
علي الوجه الثاني التنجيس بالرطب لاختلاط رطوبته باجزاء الما
وبالمنكسر لانه غير مستمسك فيتداخل ويمتزج به ونص في المبسوط
علي ان النجس بالمتفتت من البعر ظاهر الرواية علي هذا ما في بعض
نسخ المتن واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البير
فاخرجت قبل التفتت لم ينجس انتهي ويطرقه ان ظاهر اطلاق
المتن والجامع الصغير عدم التنجيس كما سنذكر التسوية بين ابار
الامصار والفلوات في عدم التنجيس بما لم يتنجس به ابار
الفلوات من ذلك وممن نص علي ان الاصح التسوية بينهما
في عدم الفساد بذلك الامام التمرتاشي ثم ظاهر الاصل والجامع
الصغير عدم التفرقة في عدم التنجيس بالواقع في ذلك
بين ان يكون رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا لاطلاقهما ذلك
من غير تفصيل فلا جرم ان قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وهو الصحيح ونقله في الخلاصة عن شرح الطحاوي قلت وكذا ظاهرهما
عدم التفرقة بين ابار الامصار والفلوات فليكن الصحيح ايضا

النسوية بينهما في ذلك اذا استويا في الضرورة كما ستقف عليه
ومن ثمة قال القاضي في فتاواه ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة ثم هذا كله
اذا كان الواقع قليلا اما اذا كان كثيرا رطبا فاتفقوا على التنجيس به
وان كان كثيرا يابسا فقال الحسن بن زياد لا ينجس كانه بناه على
توهم ان فيه ضرورة كما في القليل وفي البدايع والصحيح انه ينجس
لانها اذا كثرت تقع المماسة بينها فيصطك البعض بالبعض فتتفتت
اجزاؤها فينجس انتهى واختلفوا في حد الكثير فقيل الثلاث كثير ذكر
الجامع الصغير البعرة والبعرتين دون الثلاث وكان ذلك اشارة الى ان
الثلاث كثير وممن ذكر هذا التمرتاشي وفي محيط الشيخ رضي الدين وهذا
فاسد قال في الكتاب يعني الجامع الصغير اذا وقعت في البئر بعرة او
بعرتان لا تفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش
انتهى وهذا وان كان وجيها فاللفظ المذكور اعني قوله ما لم يكن كثيرا
فاحشا ليس في الجامع الصغير وعلى ما هو رواية فخر الاسلام في شرحه
له وقيل هو ان يغطي ربع وجه الماء وهو مروي عن محمد وقيل ان يغطي
ثلث وجهه وقيل ان يغطي وجهه جميعه وقيل ان لا يسلم الدلو عن بعرة
او بعرتين وهو في البدايع والخلاصة عن محمد بن سلمة وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان عن الفقيه ابي جعفر فلعله عنهما في
المبسوط وهو الصحيح وذكر غير واحد من المشايخ عن ابي حنيفة
انه ما يستكثره الناظر قال في الهداية وعليه اعتمد وفي البدايع
وهو الصحيح ثم اذا احتطت علما بهذه الجملة التي لخصناها فاعلم
ان الذي يظهر تعليل عدم النجاسة في هذا الفصل بالضرورة
وهو الوجه كما سيذكره المص عن اكثر المشايخ لانها مما يؤثر في النجاسة
التخفيف او العفو عن مواضع الضرورة وحينئذ فما تحققت
فيه الضرورة وذلك بتعسر الاحتراز منه مع الابتلاء به لا ينجس
به وما ليس كذلك ينجس به ولا شك ان الكثير مطلقا مما لا يتعسر
الاحتراز منه في بعض ابار الفلوات والقرى والامصار والقليل
مطلقا يتعسر الاحتراز عنه في ابار الفلوات والقرى وبعض
ابار الامصار كالتي في مرابض الغنم والابل وبعض افنية الدور
ولا يتعسر الاحتراز منه في بعض ابار الامصار التي في المنازل
بحواجز وليس مما يكون البعر حولها فيكون الوجه على هذا نجاسة
الابار مطلقا بالكثير من البعر مطلقا الا ان يكون يابسا ويخرج
من ساعته قبل ان يتحلل منه شي في الماء فانه ينجس وعدم

نجاسة

نجاسة ابار الفلوات والقرى بالقليل منه مطلقا فان الرياح كما تحمل
الصحيح اليابس تحمل المنكسر منه بطريق اولى وكذا يحمل شديدها
الرطب منه ويلقيه فيها وعدم نجاسة ابار الامصار التي يتحقق فيها
تعسر الاحتراز من القليل ه مطلقا بوقوع القليل مطلقا ونجاسة
ما لا يتحقق فيها تعسر الاحتراز من ذلك بوقوع القليل مطلقا
ايضا الا ان يكون يابسا ويخرج قبل ان يتحلل منه شي في الماء فانه
لا ينجس ح ايضا وعلى هذا التفصيل الكلام في الروث والاخثاء
ثم لو جعل قايل الحد الفاصل بين القليل والكثير ان ما علم احدا وصاف
الماء كان كثيرا وما لم يغيره يكون قليلا لكان له وجه والله اعلم
وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم ينجس
ايضا ذكر رضي الدين في المحيط نقلا عن المنتقى وفي البدايع عن
خلف بن ايوب ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي لعموم البلوى
والضرورة لان من عادتها ان تبعر عند الحلب وقيده شيخ الاسلام
في مبسوطه هذا الجواب بقيد آخر وهو ولم يبق لها لون وهو منجه
ويشهد له من الرواية ما في شرح الزاهدي وعن ابي حنيفة
وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا باس ان رميت
قبل التفتت واللون للضرورة كالاوراث والاخثاء في الكدس
فانها معفوة انتهى ولا جرم ان الفتاوى الخانية وان تفتتت
البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك وقال شيخنا رحمه الله
فلو اخذوا احذ اللبن لونها تنجس لان الضرورة تتحقق في نفس
الوقوع لا فيما وراه وذلك بما روي منه ثم غير خاف ان الضمير في
وقعت راجع الى البعرة وقد اوجه ناك البعرتين في الحكم كالبعرة
وفي الحاوي القدسي ولم يذكر في تقديرا لعفو في البعرة اكثر
من اثنتين في الاصل وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت
يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوى
والوجه الظاهر ان يقال البعر اذا كان يابسا لم يفسد
الماء ما لم يستكثرها الناس فان البعرة في البئر ونحوها لا ينا في
فيها الاستكثار عادة ولعله يريد فيما هو اعم من ذلك فانها
لا يستكثر فيما ذكرناه ويستكثر في ماء قليل في اناء ونحوه في بعض
الامكنة ولم اقف على هذه العبارة مروية عن ابي حنيفة وانما
وقفت على ان حد الكثير عنده ما يستكثره الناظر كما تقدم وفي
الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ اي في تنجس
البئر بوقوع البعرة الرطبة والبعرة المنكسرة اختلاف المشايخ

يحيى ح

وبعضهم افتي بالتنجس   اي بعض المشايخ افتي بتنجيسها
فكل منهما بناء علي الوجه الثاني من الاستحسان كما بيناه انفا   وبعضهم
ساوي بين الرطب واليابس   في عدم تنجيسها بالقليل منهما قايلا ان
الرطب شي صلب يمنع ما علي ظاهره من رطوبة الامعاء دخول الماء في اجزائه
فصار كالباقلت ويرد عليه ان هذه الرطوبة نجسة فتنشع في الماء
فتفسده وان لم يتخلل من باطنه شي ولا محيص الا بالاسترواح الي
وجود الضرورة في الرطب ايضا كما قدمناه غايته ان الضرورة في اليابس
اشد وذلك لا يمنع الحاقه به في الحكم   والارواث والاخثاء بمنزلة
المنكسرة   في الاختلاف المذكور بعد ان يكونا يابسين صلبين
لتخلخلهما ورخاوتهما فمن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس
ينجس بهما   واكثر المشايخ علي انه يعتبر فيه الضرورة والبلوي
ان كان فيه ضرورة وبلوي لا يحكم بالنجاسة للضرورة   لان
للضرورة اثرا في اسقاط النجاسة كما تقدم وان لم يكن فيه ضرورة
يحكم بالنجاسة وممن مشي عليه علي هذا الشيخ رضي الدين في محيطه
فقال والسرقين والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه مفسد لانه
بعد السقوط يتفتت وينتشر في الما فشابه قليله الكثير من البعر
عند ابي يوسف قليله اليابس لا يفسد للضرورة وهو الاوجه لان
الضرورة والبلوي في المتفتت اشد واما اخثاء البقر قيل ينجس
وقيل ان كان صلبا مستمسكا فهو بمنزلة البعر والمعتبر هو الضرورة
فان كان في موضع يتحقق الضرورة فيها كما في البعر يكونان في الحكم
سواء والا فلا وذكر في البدايع مثله في الروث ويظهر ان هذا هو الحق
عند التحقيق فليكن عليه التعويل والظاهر انه علي هذا لا يلزم
القايل التنجس بالبعر المنكسر التنجس بالروث والاخثاء الا اذا اشتركا
في عدم الضرورة ولا القايل بعدم التنجس بالبعر المنكسر عدم التنجس
بالروث والاخثاء الا اذا اشتركا في الضرورة   والروث صلبا
فهو بمنزلة البعر   اي اليابسة الصحيحة وقد ذكرنا الان انه
قد قيل في الاخثاء كذلك فيلحقان بالبعر في عدم التنجيس بالقليل
منه وهذا بناء علي الوجه الثاني من الاستحسان واما علي
ما ذكرنا من ان الوجه في عدم التنجيس انما هو الضرورة وانه
الحق عند التنجيس فيكونان مثل البعر في عدم التنجيس
عند تحقق الضرورة فيهما سواء كانا صلبين او لم يكونا كذلك
كما اشرنا اليه سالفا   وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد
وهذا مذهبنا   اي لم يفسد ما البير عندنا وقال

الشافعي

الشافعي ان كان الماء دون القلتين افسده وان كان قلتين فاكثر لا يفسده
ما لم يتغير به والمسالة فرع القول بطهارة الخرء المذكور عندنا وبنجاسته
عنده وقدمنا الوجه من الطرفين   وان وقع خرء الدجاج افسدها
اي افسد البير وفي بعض النسخ افسده اي الما لرخاوته وتخلل
اجزايه بشيوع موجب النزح   وخرء الخفاش وبوله لا يفسد
اي لا يفسد ماء البير لان الفصل لبيان حكم ما البير اذا وقع
فيها شي من هذه الاصناف وكما لا يفسد ما البير لا يفسد غيره
من المياه والثياب كما سنذكره من بعد ان شاء الله فان المص سيذكر حكم
هذه المسالة بطريق العموم بلفظ اخر في نثر مسايل لها تعلق بالشرط
الثاني من شروط الصلاة في الجملة والخفاش معروف ويسمي الوطواط
وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطير طاهر عندهما خلافا لمحمد
وقدمنا ان كونه طاهرا عند ابي حنيفة رواية الكرخي عنه وكونه طاهرا
عند ابي يوسف رواية عنه ايضا وانه الذي مشي عليه غير واحد من
المشايخ والوجه من الطرفين   وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء والاواني وان قل ولا يفسد ما البير   وهذا بعينه في فصل
ما يقع في البير من الفتاوي الخانية من غير ذكر لنقل بعضهم ذلك عنهما
ولكنه فيما يظهر فرع علي الرواية القايلة بان خرء ما يوكل لحمه من الطيور
نجس نجاسة خفيفة الماثورة عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا
علي ما ذكره فخر الاسلام كما تقدم   ولعله انما فرق بين الاناء والبير بناء
علي دعوي عدم تعذر الاحتراز عنه في الاناء وتعذر الاحتراز منه
في البير وقد قدمناه انه قيل انه لا يفسد الاناء ايضا ويوافقه
ما في فصل المذكور من الخانية ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور
لا يفسد الما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر
الاحتراز منه انتهي فشمل ماء الابار والاناء وغيرهما بناء علي دعوي
تعذر الاحتراز منه في ذلك كله ثم في فصل في النجاسة من الخانية
ايضا ذرق سباع الطير والحداة والبازي لا يفسد الثوب انتهي
وظاهر هذا انه تفريع علي القول بطهارته وسلفنا ان الاصح
عند القاضي وغيره انه نجس نجاسة خفيفة عندهما وانه
اوجه ثم في المغرب ذرق الطاير يذرق بالضم والكسر ذرقا سلح
والذرق السلاح تسمية بالمصدر انتهي وفي طلبة الطلبة بزرق
بالزاي مكان الدال لغة ايضا انتهي فمن ثمة وقع في بعض النسخ
الخانية بالزاي   وان بالت شاة او بقرة تنجس الا عند محمد

اي تنجس البير عندهما خلافا لمحمد وهذه احدي المسايل التي
تيظهر ثمرة الخلاف فيها بينه وبينهما في كون بول مايوكل لحمه نجس نجاسة
خفيفة عندهما هو طاهر عنده كما تقدم   وان قطرت في البير دم
او خمر نزح ما البير كله   لما اسلفنا بيانه اول الفصل واثبات التا في قوله
قطرت مسامحة   وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصبت علي راسه
ثم استقي اخر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس للضرورة   يعني
علي القول بنجاسة الما المستعمل كما صرحت هي بذلك ايضا فان لفظها
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب نزح دلوا من ما من
بير فصبه علي راسه ثم استقي دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير
قال هذا ليس بشي وان كان المستعمل نجسا عنده فكانه اسقط
اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن ايضا فمعلوم انه لا
اشكال اصلا علي القول بطهارة الما المستعمل كما هو الصحيح لتقع الحاجة
الي التعرض لهذا الجواب وقد عرف من حكاية لفظ الذخيرة ان اخر في
قول المص ثم استقي اخر منصوب علي انه صفة المفعول به المحذوف
لقوله استقي وهو لفظ دلوا علي ان الوجه الظاهر ان يقال اخري
لان دلوا مونث سماعي ولعله انما قال اخر لان المراد في نفس الامر
ماء اخر اطلق الدلو واريد به الما من باب اطلاق المحل وارادة الحال
وان وقع جنب في البير او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل   مسئلة البير جحط
جنب والما نجس   وقال محمد كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن علي بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقة   يعني اذا وقع جنب في البير غير مختار
ولم ينو رفع الحدث ونحوه او دخل فيه مختارا ولم ينو ايضا رفع
الحدث ونحوه بل كان ذلك منه لطلب الدلو او للتبرد فانغمس
في الما وليس علي بدنه ولا علي ثيابه نجاسة فهي المسالة الملقبة
بجحط بالجيم ثم الحا ثم الطاء المهملة او بحط بالنون ثم بالحاء والطاء
المهملتين والترتيب للاشارة بهذه الحروف الي جواب المسالة علي
ترتيب علماينا الثلاثة فالجيم او النون اشارة الي نجاسة الرجل
والماء هو مروي عن ابي حنيفة غير ان في رواية عنه ان نجاسة
الما لاسقاط الفرض عند بعض الاعضاء باول ملاقاة الما له ونجاسة
الرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء ونص الصدر الشهيد علي
ان هذا هو الصحيح فنص المتن يفيد ان هذا هو الظاهر عنه
وعلي هذه الرواية لا يجوز له الصلاة ولا قراة القران وفي رواية
اخري عنه نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل واما الجنابة فانها
قد زالت عنه اذا كان قد تمضمض واستنشق ونص قاضي خان
في فتاواه

في فتاواه علي ان هذا الاظهر وصاحب الخلاصة علي انه الاصح
وعلي هذه الرواية يجوز له قراة القران ولا يجوز له الصلاة لانه
لا جنب بل لتلوثه بالما المستعمل والحاء اشارة الي كون كل من الرجل
والماء بحاله اي الرجل باق علي جنابته والماء باق علي طهوريته وهو
قول ابي يوسف ونص في الخلاصة علي ان هذا رواية عن ابي حنيفة
ايضا والطاء اشارة الي طهارة كل من الرجل والماء وهو قول محمد وستقف
علي وجه هذين القولين علي الاثر من هذا وهذه المسالة التي
استنبط منها الشيخ ابو بكر الرازي الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
في علة استعمال الماء فقال عند ابي يوسف يثبت الاستعمال برفع
الحدث وبالاستعمال تقربا ولم يوجد الامران هنا اما الاول فلانه حكم
بطهارته لحكم بكون الما مستعملا ولو حكم باستعماله لكان نجسا باول ملاقاة
فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما الحكم بنجاسته فقلنا
الماء بحاله والرجل بحاله واما الثاني فلان فرض المسالة في من انغمس
لا للاغتسال وعند محمد ما لم ينو القربة لا يصير مستعملا وهي هنا
منتفية بفرض المسالة فخرج من الماء طاهرا لانه قد ارتفع حدثه
باول ملاقاة لان الماء بطبعه طهور من غير نية وبقي الماء طهورا علي
ما كان عليه لان الما لم يتصف بالاستعمال وصار كما لو ادخل يده للاغتراف
زال حكم الحدث عن اليد ولم يصر الماء مستعملا فانه يجوز ان يكون
عدم صيرورة الماء مستعملا في هذه الصورة عند محمد كما قدمناه
عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وان يكون كون الرجل بحاله والماء بحاله
عند ابي يوسف لاشتراط الصب فانه شرط عنده في التطهير في غير
الماء الجاري والملحق به في العضو وفي الثوب في رواية عنه وماء البير
ليس باحدهما والله تعالي اعلم وقد بقي هنا تتميمات
اعلم ان عن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية اخري في هذه المسالة
غير ما تقدم وهي ان الرجل طاهر والماء مستعمل قال في الهداية
وهذا اوفق الروايات عنه لان جميع البدن في حكم عضو واحد
في حكم الاستعمال والماء ما دام علي العضو لا يعطي له حكم الاستعمال
فاذا انفصل الرجل عن الماء انفصل طاهرا وصار الماء مستعملا ويج
يبقي لهذا الما من الحكم طهارة ونجاسة ما هو ثابت للماء مستعمل وقد
تقدم بيانه غير انه ينبغي ان يكون المراد بالماء الذي صار مستعملا
هو الما الملاقي للرجل الذي زال حدثه كما يفيده ما قدمناه من
البدايع في شرح قول المص وكل حيوان اذا اخرج حيا الخ لا جميع ما البير
انه يجب نزح جميع الما علي رواية نجاسة الما المستعمل ولا يجب

نزح شي منها علي رواية طهارته بل هو باق علي طهورنيه وقد عرفت
ان رواية الطهارة هي المختارة وح يتفرع علي هذه الرواية انه يجوز
لهذا الجنب المنغمس في البير قراة القران والصلاة ايضا اذا تمضمض واستنشق
عند ابي حنيفة ومحمد سواء فرعنا علي رواية طهارة الما المستعمل عن ابي حنيفة
حتي يتحد قوله مع قول محمد من كل وجه في هذه المسالة او فرعنا علي رواية
نجاسة الما المستعمل عنه حتي يتحد القولان بالنسبة الي طهارة الرجل
وبهذا خالفت هذه الرواية وما يتفرع عليها لاعير الرواية القايلة بان
الما نجس والرجل نجس بنجاسة الما المستعمل كما هو احد التاويلين الماضيين
الا انه يرد علي هذا التاويل انه اذا كان الما انما يعطي له حكم الاستعمال بعد
الانفصال فهذا التاويل لا يصح ارتكابه فيبقي النظر علي تاويل اخر في ما عن
ابي يوسف في هذه الرواية الموافقة لما هو المروي عن محمد ولا يخفي عند
المتاملين ان هذه الرواية اظهر وجها واوفق حكما فليكن التعويل عليها
غير خاف ان كون موضوع المسالة في الجنب قيد اتفاقي من حيث
ان المحدث والحايض والنفسا اذا اخرجنا من الحيض والنفاس في هذا
الحكم كالجنب كما تقدم وقيد معتبر من حيث ان الظاهر مطلقا لو بادينا
لو انغمس ولم ينو قربة لم يتغير الما عن صفة الطهورية بالاجماع سوا كان
ذلك للتبرد او لطلب الدلو او لغيرها   انما قيد بالانغماسه
فيها لكونه ناولرفع الحدث لانه لو انغمس فيها للاغتسال والمسالة
بحالها لا يكون الرجل باقيا علي جنابته اذا تمضمض واستنشق عند
ابي حنيفة بالاخلاف وبا في الجواب بحاله علي ما ذكروا وينلخص
علي ما ذكرنا ان كلا من الرجل والماء طاهر عند ابي حنيفة ومحمد
علي ما هو الاظهر حتي انه لا يجب نزح شي من البير فان قلت كيف يكون
الماء بحاله في هذه الصورة عن ابي يوسف وقد نص في البدايع علي
انه لو انغمس الطاهر فيها بنية القربة يصير الما مستعملا عند اصحابنا
الثلاثة كما تقدم قلت لان الظاهر انه لا اثر له هاهنا مع عدم زوال
الحدث عنه فليتامل   اما اشارة اليه المص بقوله
وان كانت يتنجس الما بالاجماع   اي وان كان علي بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية يتنجس ما البير باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة
بالماء وشيوعها فيه غير مرة هذا وفي خزانة الفتاوي وفي التفاريق
عن ابي حنيفة وابي يوسف البير لا يتنجس كالماء الجاري البير اذا لم
تكن عريضة وكان عمق مايها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت
النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل انتهي وعزا هذا
الاخير في القنية الي شرح صدر القضاة وذكر ابن وهبان
انه بتوغل

انه بتوغل في الاغراب مخالف لما اطلقه جمهور الاصحاب   ولو وقعت
اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الي الاربع ينزح عشرون دلوا
او ثلاثون وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الي التسع فاذا
كانت عشرا ينزح ماء البير كله   ولا يخفي ان حق العبارة ولو وقع
اكثر من واحدة ان كان خمسا فاذا كان عشرا اي الواقع ثم هذا
عن ابي يوسف ذكره كثير من المشايخ كصاحب البدايع وصاحب الاختيار
وذكروا ايضا انه روي عن محمد انه قال في الفارتين ينزح عشرون
وفي الثلاث اربعون وان كانت الفارة كهيئة الدجاجة ينزح
اربعون وعلي هذا ما في الولوالجية والفارتان واحدة لان جثتيهما
لا تبلغ جثة الدجاجة فلا يتغير التقدير والثلاث كالدجاجة لان
جثتها تبلغ جثة الدجاجة فينزح اربعون دلوا او خمسون وفي الخانية
وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلاثون
وان وقع فيها اربع فارات فعلي قول ابي يوسف الاربع كالثلاث
وعلي قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون
فكذلك في الاربع انتهي ثم من المعلوم ان هذا كله اذا مات الواقع
في البير ولم ينتفخ ولم يتفسخ او وقع فيها ميتا ثم اخرج قبل الانتفاخ
والتفسخ الا اذا وقع حيا ثم اخرج حيا او بعد ما مات وانتفخ او تفسخ
كما تقدم ثم الحكم المذكور في هذه الفروع مما لا تعري عما يفيد ضعف
قد مناه عن البدايع من الفقه الخفي في تفاوت كمية المنزوح تتفاوت
مقدار الحيوان الميت في البير ايضا فتامله ثم هذا المقام جدير ايضا
بايراد السوال المشهور وهي ان مسايل الابار مبنية علي اتباع
الاثر فاذا لم يكن في خصوص هذه الاحكام المذكورة في هذه الفروع
اثار تفيدها لا ينبغي اثباتها بالقياس ولا يكفي في خصوص هذا
الوضع الجواب عنه بانه لما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت
علي وفاق القياس في حق التفريع كما في الاجارة وغيرها من العقود
التي ياني القياس جوازها الا بعد تحقق المناط الذي يصلح
ان يكون علة للاحكام المذكورة علي وجه سالم من القدح في عليته لما
وهو عسر الثبوت فليتامل   وان كان البير معينا لا يمكن نزحها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء   وقد كان القياس ان يقال
وان كانت البير معينة لان البير مونثة سماعي كما تقدم الا انهم ذكروها
اما حملا علي اللفظ او علي وجه الارض ثم الحاصل انه اذا اوجب نزح
جميع ماء البير وكانت البير لا تنزح لكونها ذات عين جارية فكما نزحوا

شيئا يمنع غيره ينبغي ان يسد منابع الماء ان امكن ثم ينزح ما فيها من الماء
النجس كما امر ابن عباس بذلك في زمزم على ما تقدم وان لم يمكن سد
منابعه اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء حال الحكم بالتنجيس لانه
امر ممكن كيف يقدر كذا في النسخ التي وقفت عليها والوجه
اقترانه بواو العطف او بفائه او بثم وهو الاحسن اي ثم كيف يعرف مقدار
ما فيها من الما ليحكم بطهارتها اذا اخرج ذلك المقدار قال بعضهم
يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه وينزح حتى تمتلا الحفيرة فاذا
امتلات حكم بطهارة البير وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف
انه غير مذكور فيها وطوله وكانه سقط من قلم المص سهوا ثم قد كان
التصريح بنسبته الى ابي يوسف والرواية الاخرى عنه انه يرسل قصبة
في الماء ويجعل مبلغ الما علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل
القصبة فيه ثانيا فينظر كم نقص الماء من العلامة فينزح لمثل ذلك
عشر دلاء حتى اذا كان طول الما عشر قبضات فانتقص بعشر دلاء قبضة
واحدة يعلم ان كل الما مائة دلو فينزح تسعون دلوا اخرى ونص قاضي خان
في فتاواه على ان هذا ايسر الطرق في نزح جميع الما لكن في بعض شروح
القدوري نقلا من التهذيب انه يفتى به انتهي وعندي في اطلاق
المنع من ذلك نظر اذ ذلك فيما لم يعلم كون محل الما من الابار على منوال
واحد من اوله الى اخره في ساير اجزا المكان المذكور واما اذا علم
كون محل الما على منوال واحد من اوله الى الاخر في ساير اجزا مكانه
المذكور فينبغي ان يتعين الفتوى به اذا لم يمكن سد منابعه ∴
ووجهه ظاهر وقال بعضهم يحكم به ذوي عدل فينزح بحكمهما
يعني يؤتى برجلين عدلين لهما بصارة بامر الما فما ذكرا ان البير
مشتمل عليه من الدلاء اخرج منها وحكم بعد اخراجه ذلك بطهارتها
وهذا مروي عن ابي نصر محمد بن سلام ونص في التحفة والبدايع
انه الاوفق في الباب لان ما يعرف بالاجتهاد يرجع الى اهل الاجتهاد
في ذلك الباب وفي الهداية وهذا اشبه بالفقه قال في النهاية
وغيرها اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالى
اعتبر قول رجلين عدلين في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم وانما اشترطت البصارة لهما في الما لان الاحكام
انما تستفاد ممن له علم بها اصله قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ونص صدر الشريعة على انه الاصح وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ثم قال في الكتاب ينزح حتى يغلبهم الما
ولم يقدر الما في النزح لانه متفاوت فينزح حتى يظهر العجز وهو الصحيح
انتهي

انتهي واعتمد على هذا في الحاوي القدسي وزاد وهو مفوض الى
راي المبتلي وعن محمد ينزح مايتا دلو الى ثلاث مائة ثم
عن النصاب وفي الخلاصة والفتوى على ثلاث مائة ومشى عليه
صاحب المختار وفيه نظر فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الما للحكم
بنجاسة فالقول بطهارة البير بالاقتصار الواجب على النزح عدد
مخصوص من الدلاء يتوقف على السمع يفيده واين ذلك فالماثور عن
ابن عباس وابن الزبير خلافه كما تقدم على ان المذكور في محيط
رضي الدين وغيره عن محمد انه ينزح منها مايتان او ثلاث مائة وفي رواية
مايتان وخمسون لان ما الابار غالبا لا يتجاوز هذا وفي البدايع روى
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه ينزح مائة دلو وروي ثلاث
مائة دلوا انتهي وقد ذكر غير واحد من المشايخ ان اختلاف هذه
التقديرات باختلاف الاماكن ففي مثل ابار الكوفة المائة نزح لكل
الما لقلة مائها وقال شمس الايمة السرخسي وابار بغداد كثيرة الما
فافتى محمد بما شاهد انتهي وهذا في الحقيقة من باب ذكر العدل
البصير بامر الما في تلك الناحية ان ابارها مشتملة على مقدار معين
فتوقف الطهارة على نزحه لكونه جميع ما فيها غالبا لا ان ذلك ضربة
لازب في كل ابار ساير الجهات مطلقا ثم الذي يتلخص انه الاظهر
من جملة ما تقدم انه اذا وجب نزح الجميع وكانت البير معينا لا ينزح
فان امكن سد منبع الما من غير عسر سدت واخرج جميع ما فيها من الما
وان عسر ذلك فان علم ان كون محل الما منها على منوال واحد طولا
وعرضا في ساير اجزائه ارسل في الما قصبة وعمل في ذلك بما
قدمناه وان لم يقع العلم بذلك فان امكن العلم بمقدار من عدلين
لهما بصارة بمياه الابار اخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الما من عدلين
بصيرين بذلك نزحوا حتى يظهر لهما العجز عن النزح بحسب غلبة ظنهم
والله سبحانه اعلم ووجه اولوية هذا التفصيل غير خاف على الفقيه النبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل .. والخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
يعني في كونه اذا وقع في البير افسدها لانه مثله في النجاسة اما في البط
فبلا خلاف بين اهل المذهب واما في الاوز فكما هو ظاهر كما هو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة فيه وقد مشى غير واحد من مشايخ المذهب
كما بيناه فيما تقدم ومثاله ايضا في تخليل الاجزاء وعدم الضرورة ثم في
بعض النسخ التي وقفت عليها وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير وهو تكرار
محض لذكره سالفا مع قرب العهد وقد اشبعنا الكلام فيه ثمة

واذا انزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء ايضا
بكسر الرا وهو الحبل وكذا البكرة ويد المستقي ونواحي البير بطهارة البير
مروي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة
ما البير حكما فيكون طهارتها بطهارة البير حكما نفيا للحرج كالدن اذا
تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا الحكم بطهارة الدن تبعا وكذ
اخذ عروة الاناء ليد نجسة وكلما غسلها يأخذ عروة الاناء
تطهر العروة مع طهارة اليد وبهذا يعرف ان وضع المسالة في طهارة
المذكورات بنزح عشرين دلوا او ثلاثين من البير بموت الفارة فيها
اتفاقي وقد كان الاحسن ان يقال واذا انزح الواجب من البير يحكم
بطهارتها طهر الدلو والحبل والبكرة المستقي وموت ما ليس له
نفس سائلة بسكون الفا اي دم سايل وانما قال سائلة باعتبار
لفظ النفس وانما سمي الدم نفسا لان النفس التي هي اسم الجملة
الحيوان قوامها بالدم لا ينجس الما وغيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب لما عن سلمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال يا سلمان كُلُّ طَعَامٍ وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت
فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني وغيره ما تكلم في بعض
رجال سنده فغير ضاير في كونه حجة عند التحقيق ولا سيما مع ما في صحيح
البخاري وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي سنن ابي داود انه يتقي بجناحيه
الذي فيه الدا فليغمسه كله ولو كان موته يوجب التنجيس لما وقع
فيه لم يامر صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه لان غمسه في الطعام
او والشراب الحارين يكون منه موته من ساعته وفي تنجيس الشراب
والطعام تضييعه والشارع لا يامر بتضييع المال فقد صح النهي عن
اضاعته مع تنجيس هذا وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاجماع
ان موت ما ليس له نفس سائلة في الما لا يفسده بالاجماع والبق
واحده بقة وهو البعوض وقد يسمى به القسقس في بعض الجهات
وهو حيوان كالقراد شديد النتن وكلاهما ليس له دم سايل اصالة
وتقدم الكلام في الذباب في شرح قول المص واما الذباب او
البعوض اذا مص وامتلا فلا ينتقض والزنابير جمع جمع زنبور
بضم الزاي معروف وكذا موت ما يعيش في الما كالسمك
والضفدع والسرطان وفي بعض النسخ وكذا ما يعيش في الما
اذا مات كالسمك والضفدع والسرطان انتهى اي لا ينجس الما ولا

ولافرق

ولافرق بين ان يكون السمك غير الطاف وبين ان يكون طافيا وقال الطحاوي
موت الطافي منه يفسد الما قال شمس الايمة السرخسي وهذا غلط
اذ ليس الطافي اكثر فسادا من انه غير ماكول فهو كالضفدع والسرطان
ويدخل في هذا الكلب والخنزير الماء يتنيان فلا جرم ان في الخلاصة وغيرها
الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الما اجمعوا انه لا يفسد الما وانما كان
موت هذه الحيوانات غير منجس لها ولا للما قياسا على ما ليس له نفس
سايلة بجامع عدم الدم المسفوح فيهما والدم المسفوح هو النجس ولهذا
قلنا ايضا لا فرق بين الضفدع المائي والبري اذ الم يكن للبري دم اما
اذا كان له دم سايل فانه يفسد على الصحيح والفرق بينهما ان المائي
ما يكون بين اصابعه سترة بخلاف دون البري والضفدع بكسر الضاد
والدال المهملة ويجوز فتحها حكاه الازهري وقال لغة فصيحة وحكى
ابن دحية ضمها وهو غريب وان مات في غير الما اما السمك فلا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم
على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الما مما لا يوكل
اذا مات في الما وانتفخت وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الما والفصيح
وان مات اي هذه الحيوانات المذكورة واثبات الفاء في قوله اما السمك
وفي قوله لا ينجسه وذكر الضمير في قوله اذا مات حملا على لفظ ما لانه مفرد
مذكر وانثه في قوله وانتفخت وتفسخت حملا على معناه لاما من حيث
المعنى يقع على المذكر والمونث مفردا ومثنى ومجموعا وقد كان الاولى
التذكير لان الحمل على اللفظ اولى كما هو مذكور في علم العربية هذا وما ذكره
المص من نفي الخلاف في عدم التنجيس غير المائي من المايعات كالخل واللبن
والعصير غير ما عدا السمك فيه في اطلاقه نظر من وجهين ان الطحاوي
لما كان قليلا بان موت الطافي من السمك يفسد الما فانه قايل بانه
يفسد غيره مما يعيش السمك فيه من المياه المفنيه بطريق اولى
ونذكر الثاني عن قريب واما الكلام في تنجيس غير الما من المايعات
بما عدا السمك وعدم تنجسه فاعلم ان محمدا علل تنجيس الما بموت
الحيوان المائي فيه من الضفدع والسرطان ونحوهما بقوله بان هذا
مما يعيش في الما ففهم مشايخ بلخ من هذا التعليل انه لا يمكن صون
المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لان معدنها الما فلو اوجب موتها
فيه التنجيس لوقع الناس في الحرج وفهم مشايخ العراق منه انها
اذا كانت تعيش في الما لا يكون لها دم اذ الدموي لا يعيش في الما
للمخالفة بين طبيعة الما وبين طبيعة الدم فلم تنجس في نفسها لعدم
الدم المسفوح فلا يوجب التنجيس ما تجاوزه ضرورة وما يروى في بعضها

في صورة الدم فلبس بدم حقيقة الا ترى ان السمك يحل بغير ذكاة
مع ان الزكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح واذا شمس دمه يبيض
ومن طبع الدم اذا شمس يسود فيتفرع على هذا الاختلاف ان الحيوانات
المذكورة تنجس غير الما من المايعات اذا ماتت فيها على قول مشايخ بلخ
لانه لا يمكن صيانتها عن موتها فيها قلت وهذا يفيد ان موت السمك
فيها ينجسها ايضا لامكان صيانتها من ذلك ايضا فان نصوا على اخراجه
والا فهو يعكر حكاية عدم الخلاف على عدم تنجسه وهذا ما تقدم الوعد به
ولا ينجس غير الما من المايعات ايضا اذا ماتت فيها على قول مشايخ
العراق لانعدام الدم المسفوح فيها ويشهد لمشايخ العراق ما روى
هشام عن اصحابنا وذكره الكرخي ايضا عنهم ان كل ما لا يفسد الما لا يفسد
غير الما فلا جرم ان في البدايع وهذا اشبه بالفقه وفي الهداية والتحفة
ومحيط رضي الدين وغيرها وهو الاصح لكن يحرم اكل هذه الحيوانات
المذكوره لفساد الغذا وخبثه ثم يستوي الجواب بين المتفسخ وغيره
وفي نجاسة الما القليل وطهارته على القولين الا انه يكره شرب المايع
الذي يتفسخ فيه ذلك على القول بطهارة المايع ما كان او غيره
لانه لا يخلوا من اجزايه وهو غير ماكول وهذا يفيد ان كراهة شربه
تحريمية قال شيخنا رحمه الله وبه صرح في التجنيس
فقال يحرم شربه انتهى وعلى هذا يحمل ايضا ما نقله المص عن
الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ويدخل في هذا الذي ذكره
السمك الطافي اذا تفسخ في المايع ما كان او غيره لانه لا يوكل عند
اصحابنا ثم ظاهر اقتصار المص على قوله واكثره انه يتنجس يفيد
انه المختار وان القايل على انه لا يتنجس وقد ظهر ان كلا الامرين ليس
كذلك فتنبه له اما الحية البرية اذا ماتت في الما تفسد الما
اي اذا ماتت في القليل تفسده لانها ذات دم سايل نجس
فينجس ما يخالطه بالموت وكذا الحية المايية اذا كانت
كبيرة لها دم سايل يعني تفسد الما القليل اذا ماتت فيه لما ذكرنا
انفا وهذا مروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وهو يوافق
ما عنه في السمكة الكبيرة من ان لها دما كما تقدم ويعكر عليه ما مضى
من ان المايي لا دم له وان الدموي لا يعيش في الما ولعل المراد حية
مايية برية فان المايي هو الذي لا يعيش الا في الما ومتى فارقه
مات من ساعته والبري هو الذي لا يعيش الا في البر وما كان
يعيش فيهما فهو مايي بري وقد نصوا على ان ما كان يعيش فيهما
كالبط والاوز واذا ماتت في غير الما نجسه بالاخلاف لان له دما سايلا

والشرع

والشرع لم يسقط اعتباره حتى لا يباح اكل الماكول منه بدون الزكاة
وان مات في الما القليل يفسده قال قاضي خان هو الصحيح من الرواية
عن ابي حنيفة والله سبحانه اعلم وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
لها دم سايل يعني تفسد الما القليل اذا ماتت فيه لما ذكرنا ايضا
وهي بفتح الواو والزاي والغين المعجمة سام ابرص سميت بها لخفتها
وسرعة حركتها والجمع وزغ واوزاغ كذا في القاموس وفي شرح مسلم
للنووي قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس وسام ابرص كباره
انتهى وعكس هذا المنذري فقال الوزغ هو اكبا من سام ابرص فعلى
هذا لا حاجة لقول المص اذا كانت كبيرة الا في هذه المسالة ولا في التي
قبلها وهو جمع سور مهموز العين
البقية من الماء التي يبقيها الشارب في الاناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام
ثم الاسار عندنا اربعة انواع الاول طهور غير مكروه والثاني مكروه
والثالث نجس والرابع مشكوك ولما كان الاحق بالتقديم هو الاول
بدا المص به فقال سور الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا
او جنبا او طاهرا الا انه تابع المشايخ رحمهم الله في التعبير عنه
بطاهر حملا له على المعنى الاكمل فيه وهو الطهورية وقد راينا نحن ايضا
ان توافقهم على ذلك بعد التنبيه عليه فنقول سور الادمي طاهر
على اي وصف كان من الاسلام والكفر والصغر والكبر والذكورة والانوثة
وكونه خنثى والطهارة من الحدث بنوعيه الاصغر والاكبر
وما جرى مجراه من حدثي الحيض والنفاس والتلبس باحدهما قال
قاضي خان وعليه اجماع المسلمين انتهى قلت وفيه نظر فقد ذكرت
المالكية اختلافا في سور الكافر وشارب الخمر اذا لم يتيقن طهارة
فيه ولا نجاسة فقيل يحمل على طهارة وقيل على النجاسة وقيل يكره
ولا يحمل على احدهما وفي توضيحهم ومذهب المدونة انه لا يتوضا
بسور الكافر ولا بما ادخل يده فيه قال في البيان يحمل لا يتوضا
وجد غيره او لم يجد ويتيمم ان لم يجد سواه ويحتمل ان يريد لا يتوضا
به مع وجود غيره فان توضا به مع وجود غيره اعاد في الوقت وان لم
يجد غيره توضا به على كل حال والتاويل الاول اولى واظهر انتهى
وحاصله هل يتجنب الماء على سبيل الوجوب او الاستحباب وقد
صرح المازري بهذين الاحتمالين قولين ثم بناهما على ان الغالب هل
هو كالمتحقق او لا وابا التاويل الثاني قال ابن حبيب الى هنا كلام
التوضيح نعم الاطلاق المذكور مطرد عندنا فيما اذا لم يكن في الشارب
نجاسة عينية كما ذكره الحاوي القدسي ان نجاسة عينية

في ثم قالوا لو شرب خمرًا ثم شرب من فوره من اناء ونحوه كان
سؤره نجسا بخلاف ما اذا امكث ساعة ابتلع بزاقه فيها ثلاث
مرات بعد لحس شفتيه بلسانه فانه لا ينجس ثم منهم من
يطلق هذا الجواب من غير عزو الى احد بخصوصه كما في محيط
رضي الدين وغيره ومنهم من يعزوه الى ابي حنيفة خلافا لهما كما
في البدايع مفرعا ذلك على جواز ازالة النجاسة الحقيقية من الثوب
والبدن بغير الماء من المايع الطاهر ثلاث مرات من غير اشتراط
صب عند ابي حنيفة خلافا فان عند ابي يوسف وان
قال بجواز ازالة النجاسة المذكورة بذلك لكنه اشترط الصب
ومحمد وان لم يشترط الصب لكنه لا يجوز التطهر عنده بغير الماء
وههنا لم يوجد الماء ولا الصب ومنهم من يذكر ابا يوسف مع ابي
حنيفة ويذكر انه اسقط هنا اعتبار الصب للضرورة وعليه
مشي صاحب المحيط وصاحب الكافي وغيرهما في مسالة الهرة
اذا اكلت فارة الاتية عن قريب وسنذكر عبارة المحيط ثمة ان
شا الله تعالى هذا ولا بد ان يكون المراد ان فاه يطهر فلا يكون
سؤره نجسا في الصورة المذكوره اذا لم يبق في بزاقه الكاين
بعد ذلك اثر الخمر من طعم او ريح ومما يشهد بهذا ما في الفتاوى
الخانية شرب الخمر ونام فسال من فيه شي على وسادته ان كان
لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه ثم في بعض شروح
القدوري فان كان شارب طويلا ينجس الماء وان
شرب بعد ساعة لان الشعر الطويل لما تنجس لا يطهر باللسان
انتهى وكانه لانه لا يتمكن اللسان من استيعابه باصابة بلة
اياه بريقه ثم اخذ ما عليه من البلة النجسة مرة بعد اخرى
والا فهو ليس دون الشفتين والفم في تطهره بالريق تفريعا
على قول ابي حنيفة وابي يوسف في جواز التطهر من النجاسة
الحقيقية بغير الماء من المايع الطاهر وسؤر ما يوكل لحمه
كالابل والبقر والغنم والوجه ظاهر فان اللعاب المخالط
للماء متولد من لحم طاهر غير مستحيل الى نتن وفساد نعم اذا
كانت هذه الحيوانات جلالة وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي
في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا
القبيل كما اشار اليه في المغرب او كان ما يوكل لحمه من الطيور
دجاجة مخلاة وهي التي لا تكون محبوسة عن جولان منقارها
في النجاسة

في النجاسة كان سؤرها حينئذ مكروها كما سياتي واما سؤر
الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا
شك وبه اخذ بعض المشايخ فان قلت المذكور في غير ما شرح
من شروح الهداية نقلا من المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة
اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضا بغيره وهو رواية
البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال
هو مشكوك فيه كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلاة قال هو طاهر
وهو الصحيح من مذهبه انتهى فلم يذكر عنه في شي منها نجاسة سؤره
قلت ذكره في التحفة والبدايع على رواية الحسن عن ابي حنيفة نجس
كلحمه ويوافقه ما في الذخيرة والتتمة الصغرى وروي عن ابي حنيفة
ان سؤر ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير
افسد الصلاة وهو رواية البغداديين عن ابي حنيفة وابي يوسف
زاد في شرح الكنز للزيلعي الفرس وغيره فيه سواء فلعل المص احاط
علما بهذه الرواية ورأى انه لا يظهر فرق بين ما في المحيط من قوله احب
الي ان يتوضا من غيره وبين ما فيه ايضا من رواية الحسن عنه انه
مكروه كلحمه وخصوصا الكراهة تنزيهية كما هو قول بعض المشايخ فوافق
في عدد الروايات دون لفظ المحلي على ما فيه على ان غير واحد من المشايخ
اقتصر على ان عن ابي حنيفة روايتين مكروه كلحمه وطاهر وذكر في المبسوط
والتحفة والبدايع وغيرها انه ظاهر الرواية واليه اشارة قول المحيط
المذكور وفي رواية كتاب الصلاة قال هو طاهر ونص قاضي خان
وصاحب البدايع وغيرها على ان الصحيح لان كراهة اللحم لا للنجاسة
بل للتقليل ارهابا لعدوالة الكثر والسفر وذلك منعدم في حق السؤر
بل في شرح الزاهدي وسؤر الفرس طاهر بالاجماع في الاصح لان كراهة
لحمه عنده احتراما له وعلى هذا فقد كان اللايق بالمص التعرض لبيان
ان الطهارة هي ظاهر الرواية وانها الاصح لانها المختهة رواية ودراية
ثم الى هنا تم الكلام فيما هو طاهر غير مكروه وانما لم يتعرضوا لذكر عدم الكراهة
كما نصوا على ان الطهارة شيا على ما هو الاصل في الطهارة واعتمادا على فهم
ذلك من النص عليها في قسيم له لا يقع التمايز بينهما الا بها نفيا في
احدهما وثبوتا في الاخر ثم شرع في بيان القسيم الذي هو نجس
وقدمه على غيره نظرا الى ان بين هذين القسمين كمال المقابلة
الحاصلة من كمال التضاد فقال وسؤر الكلب والخنزير وسؤر
سباع البهايم نجس كالاسد والفهد والذيب لاختلاط

سؤرها بلعابها واللعاب نجس لتولدها من نجس لحم ومذهب
ابن القاسم وهو رواية عن مالك في المدونة طهارة سؤر الكلب
ثم قالت المالكية ان ما كان من الحيوان عادته استعمال النجاسة
سبعا كان او غيره له حالتان الاولى ان يرى على فيه نجاسة وقت
شربه وحكمه حينئذ ان تغير الماء حكم بنجاسته وان لم يتغير فان
كان قليلا ففيه اقوال ثلاثة احدها وهو المشهور انه طهور يكره
استعماله مع وجود غيره ثانيها وهو ابن القاسم واختاره صاحب الرسالة
انه نجس ثالثها مشكوك فيه اي لا يتحقق هل هو نجس او طاهر ثم
ابن الماجشون يتوضا به اولا ثم يتيمم لصلاة واحدة وسحنون
يتيمم اولا ثم يصلي ثم يتوضا ويصلي ثانيا فيكون قد صلى صلاة متيقنا
فيها السلامة من النجاسة وان كان كثيرا لم ينجسه ثم من قائل انه ليس
في المذهب في الماء القليل ومن قائل انه وقع لمالك انه انية الوضوء
والغسل وفي كلام عبد الوهاب انه الحب والجرة وقال بعض المتاخرين
انه القلتان وقال بعضهم ليس له حد بمقدار بل بالعادة الحالة الثانية
ان لا يرى على فيه نجاسة وحكمه ان عسر الاحتراز عنه كالهرة
والفارة اغتفر للمشقة وان لم يعسر فثلاثة اقوال الحمل على النجاسة
نظرا الى الغالب والحمل على الطهارة نظرا الى الاصل والثالث بطرح الماء
دون الطعام لان الماء يستجاز طرحه على النفوس وهو مذهب
المدونة وذهب الشافعي الى ان سؤر ما عدا الكلب والخنزير
وفرع كل منهما ولو مع حيوان طاهر وعن احمد كقولنا وكقول الشافعي
واتفق الائمة الثلاثة على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وزاد
الشافعي واحمد التعفير بالتراب مع ذلك والاظهر عند الشافعية
الحاق الخنزير به في ذلك والظاهر من المذهب عند المالكية
عدم الحاق الخنزير به والمشهور من مذهب اصحابنا ان الاناء
يغسل من ولوغ الكلب ثلاثا كما سنذكر وسياق الادلة وتحقيق
النظر فيها له موضع غير هذا وسؤر سباع الطير وما يسكن
في البيوت مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة
المخلاة مكروه اما سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر
ونحوها فالقياس نجاسة السؤر كسباع البهايم بجامع حرمة اللحم
وهو رواية عن احمد وظاهر قول مالك في المدونة قال
مالك وان شرب من اناء فيه ماء ياكل الجيف من الطير والسباع
والدجاج والاوز المخلاة وغيرها فلا يتوضا به قال ابن القاسم
ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه انتهى وانما قلنا بالطهارة استحسانا

لانها

لانها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فيقبل بخلاف سباع البهايم
فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ثم كان مقتضى الاقتصار
على هذا ان يكون سؤرها موصوفا بالكراهة كما هو قول الشافعي واحمد
في رواية عنه الا ان اصحابنا لم يقتصروا على ذلك بل لاحظوا انما هو
ضيعها عادة في الغالب من اكلها الجيف وشبهها وانقضاضها من
الهوى للمشرب من الاواني ونحوها مع العسر في صونها وخصوصا
في البراري فقالوا بالكراهة لتوهم النجاسة ومن ثم روى الحسن عن ابي حنيفة
ان كان هذا الطاير لا يتناول الميتة مثل البازي الاهلي ونحو ذلك فلا يكره
الوضوء وانما يكره في الطير الذي يتناول الميتة ذكره الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير ونقلوا انه روي عن ابي يوسف ايضا مثله قال
في الهداية واستحسن المشايخ هذه الرواية في النهاية واما استحسن
المتاخرون رواية ابي يوسف وافتوا بها انتهى وقد ظهر من
هذه الجملة ان الكراهة حيث اطلقت فيما تقدم كراهة تنزيهية اذا لم
يشاهدها اكلت ثم شربت من فورها من ذلك الماء القليل وهو حسن واما الهرة
فكراهة سؤرها قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس بمكروه لما عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة
فيصغي لها الاناء فتشرب منه ويتوضا بفضلها رواه البزار والطبراني في
الاوسط ورجاله موثقون قال ابو يوسف كيف اكره مع هذا الحديث
واعلم ان المشايخ اختلفوا في ان كراهة سؤرها على قولهما هل هي تحريمية
او تنزيهية قالوا فروي عن الطحاوي ما يشير الى التحريم فانه قال سؤر الهرة
لحرمة لحمها فالموجب للكراهة لازم غير عارض وهذا لا يتم لالغاء النبي
صلى الله عليه وسلم حكمه بطهارة سؤرها فعلا كما روينا وقولا حيث
قال في حقها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الكرخي
كراهته لاجل انها لا تتحامى من النجاسة من الفارة والجيفة وغيرهما
فلا تخلو افواهها وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية قالوا وهو الاصح قلت
وهو ظاهر ما نقلوا عن محمد انه قال في كتاب الصلاة احب الي
ان يتوضا بغيره ولم يزد على هذا وهذا اصل صحيح وهو كراهة غمس
اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها فانه ثبت النهي عن ذلك لتوهم
النجاسة كما تقدم ويحمل اصغاوه صلى الله عليه وسلم الاناء لها على
علمه بعدم ذلك التوهم في حقها والله اعلم وقد ظهر من هذه
الجملة ان هذا كله اذا لم يشاهدها اكلت نجاسة من فارة او غيرها
وشربت من فورها من ذلك الماء القليل اما اذا شاهدها كذلك فسؤرها

نجس كما سنذكره المص وقد حكي الزاهدي الاجماع عليه واما سواكن
البيوت فقال بعض مشايخنا على القياس على سؤر الهرة يجب ان يكون
سؤر هذه على الاختلاف مكروها عند ابي حنيفة ومحمد غير مكروه
عند ابي يوسف وقيل بل سؤرها متفق على كراهته وانما نفي ابو
يوسف كراهة الهرة بالنص واليه يشير كلام صاحب الخلاصة
وهل هي كراهة تحريم او تنزيه فيه احتمال ونص في
الخلاصة على انها كراهة تنزيه في الاصح كما في سؤر الهرة وفي هذا
المقام نكتة حسنة ذكرها شمس الائمة الكردري وهي ان الله تعالى
علل سقوط الاستيذان بعلة الطواف في قوله عن من قايل ليس
عليكم ولا عليهم جناح الى قوله طوافون عليكم بعضكم على بعض
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بسقوط نجاسة الهرة بعلة
الطواف اخذا من تعليله صلى الله عليه وسلم عدم نجاسة الهرة
بذلك اما الدجاجة المخلاة وكذا الابل والبقر الجلالة فكراهة
سؤرها لاحتمال نجاسة منقارها وفيها لعدم تحاميها من النجاسة
كما تقدم مثله في سباع الطير وهل هي كراهة تحريم او تنزيه
الظاهر انها تنزيه بلا خلاف اذا لم يشاهد ها اكلت نجاسة ثم شربت
على فورها من ذلك الماء القليل ولم يكن على منقارها ولا فيها اثر
نجاسة محسوسه اما اذا كان احدهما فلا خلاف في نجاسة سؤرها
وقد اسلفنا من قريب تفسير المخلاة والجلالة فان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس يعني اذا كان
الماء قليلا كما اشرنا اليه انفا وهذا الفرع خرج مخرج التوضيح لبيان
محل الخلاف المذكور في الكراهة للعلم بان ذكر الفارة اتفاقي وانما
المراد اكلت نجاسة ثم شربت في الحال من ذلك الماء القليل وان
مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ولفظ البدايع ولو اكلت
الفارة ثم شربت الما قال ابو حنيفة ان شربت على الفور يتنجس
الما وان مكثت ثم شربت لا يتنجس وقال ابو يوسف ومحمد
يتنجس بنا على ما ذكرنا من الاصلين في نجاسة سؤر شارب
الخمر وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير والشيخ رضي الدين
في المحيط وغيرهما قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وهذا لفظ المحيط
الذي تقدم الوعد به وفي النوادر عن ابي حنيفة في هرة اكلت
فارة ثم شربت من الاناء على الفور تنجس وان مكثت ساعة ثم
شربت لا يتنجس لانها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وهو
قول ابي يوسف لان عنده النجاسة وان كانت لا تزول الا
بالصب

بالصب عليها ولكن في مثل هذا يحكم بزوالها بدون الصب للضرورة وقال
محمد يتنجس الما في الحالين لان عنده النجاسة لا تزول الا بالما انتهي وقد
ظهر لك من هذا ان الحكم بكون سؤر الهرة في هذه الصورة مكروها انما هو عند
ابي حنيفة لا غير نعم ينبغي ان لا يتنجس على قول محمد اذا غابت غيبة
يجوز معها شربها من ماء كثير وح ينافي القول بكراهة سؤرها في هذه
الصورة عنده ايضا كما عند ابي حنيفة والله اعلم ويكره اكل ما بقي
من الفارة اي يكره تنزيها تناول ما بقي به اثار تناولها منه من
خبز ونحوه وكذا ما سقط من فمها من قطع الخبز وشبهه كما نصوا على هذا
في الهرة لان الظاهر ان ذلك لا يخلوا من لعابها فهو سؤرها من
الطعام وقد ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست تورث النسيان سؤر الفارة والقاء القملة وهي حية والبول
في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح وعد ذلك
اللبان الذكر لكن قال ابو الفرج ابن الجوزي هذا حديث موضوع والمتهم به
الحكم بن عبد الله قال احمد بن حنبل كل احاديثه موضوعة وقال
ابو حاتم الرازي هو كذاب انتهي واما انه يكره اكل ما بقي من الطعام مما
ليس بمايع كما ذكرناه فلا وهو واضح ويزيده وضوحا ما في صحيح البخاري
من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة سقطت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم وهو محمول على انه كان جامدا
بدليل ما في سنن ابي داود وان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وسؤر الحمار والبغل مشكوك ومنهم من يسميه
مشكلا وانكر الشيخ ابو طاهر الدباس تسميته مشكوكا وقال لا يجوز ان يكون
شي من احكام الله تعالى مشكوكا فيه بل سؤر الحمار طاهر لو غمس الثوب
فيه تجوز الصلاة معه الا انه يحتاط فيه فامر بالجمع بينه وبين
التيمم انتهي وقد ذكر غير واحد ان تسميته مشكوكا او مشكلا لم يرو
عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المشايخ المتاخرين وهل هذا النزاع
لفظي او معنوي فالذي يظهر انه ان كان الشك في الطهارة فهو معنوي
وان كان في الطهورية فقط فهو لفظي كما سيظهر عن قريب وسيظهر ايضا
ان الاظهر كون الشك في الطهورية لا غير في شرح قول المص
والصحيح ان الشك في طهوريته وقد كان اللايق به ان يذكرهنا
وعلى هذا التقدير فالخطب يسير ثم اعلم ان عرف كل حيوان مثل
سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة كما ذكره الطحاوي والكرخي
في مختصريهما لان السؤر يخالطه اللعاب واللعاب والعرق متولدان
من اللحم فاخذا حكمه ومن ثمة قال صاحب المجمع ويعتبر السؤر بالمسبر

ثم اذا اخذ حكمه وقد ذكرت احكامه جاز ان يعتبر الاجزيه في تلك
الاحكام وقد مشى المص على هذا المنوال فانه بعد ان ذكر الحكم الذي كان
للمسير للسؤر بواسطة مخالطة اللعاب به قال وعرق كل شي يعتبر
بسؤره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة طاهر
كذا ذكره القدوري كذا عزا والى المحيط نقلا عنه وفي النهاية وغيرها
طاهر في الروايات الصحيحة الظاهرة وفي الخانية وعرقهما طاهر في
ظاهر الرواية وفي شرح الزاهدي اتفقوا على طهارة عرقه وحكى صاحب
غاية البيان في شرح البزدوي الاجماع عليها وكانه بنا على انها هي التي
استقر عليها الحال والا فقد صرحوا بان في كل من سؤر الحمار والبغل
وعرقهما بالنسبة الى البدن والثوب ثلاث روايات عن الامام
منهم قاضي خان فقال في شرح الجامع الصغير وفي لعاب البغل والحمار
وعرقهما اذا اصاب الثوب والبدن عن ابي حنيفة ثلاث روايات
في رواية قدره بالدرهم وفي رواية قدره بالكثير الفاحش وفي رواية
لا يمنع وان فحش وعليه الاعتماد انتهى واما بالنسبة الى الماء ففي الذخيرة
والتتمة وذكر في باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما
لا ينجس الثوب وان فحش اطلق هذا الجواب ولم يضفه الى احد ثم
قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط من لعابهما او عرقهما شي في وضوء رجل
قليلا كان او كثيرا يفسد الماء ولا يجزئ من توضأ به وهكذا ذكر في
باب الوضوء الجواب في لعاب ما لا يوكل لحمه ولم يضفه الى ابي يوسف
ومحمد وذكر في المنتقى عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه
يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه انتهى فان قلت
لكن ايضا في الذخيرة والولوالجية وغيرهما اراد بفساد الماء ههنا
كونه غير طهور لان الماء بوقوع اللعاب فيه يصير سؤر الحمار وعرقه
بمنزلة لعابه قلت فيه نظر اما اولا فلانه غير المتبادر من اطلاق
الفساد ولا قرينة تفيد ان المراد به ذلك ههنا وخصوصا عند
القائلين بان الشك في طهارة السؤر لا في طهوريته فقط ومن ثمة
فرع في الخانية وغيرها على كون الشك في طهارته انه لو وقع
في الماء القليل يفسده وفرع الامام رضي الدين في محيطه على كون
الشك في طهوريته انه لو وقع في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه
لانه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد انتهى وكان الوجه ان
يقول ما لم يساوه لان المائع الطاهر الموافق للماء في اوصافه اذا
خالطه لا يجوز الوضوء منه اذا ساواه في الاجزاء كما تقدم تحريره
في موضعه واما ثانيا فلان هذا التاويل ينبو عنه هذا الحكم المذكور

لانه

لانه اذا كان كل من العرق واللعاب طاهرا كيف يخرج الماء به عن الطهورية
مع فرض انه قليل وان الماء غالب عليه فلعل الاشبه على هذا ما اشار
اليه في الكتاب بقوله   وقال شمس الايمة نجس الا انه جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة   والمراد بشمس الايمة الحلواني
كما هو صرح به قاضي خان بما لفظه وذكر شمس الايمة الحلواني ان عرقهما
نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة انتهى وينبغي
ان يكون اللعاب كذلك لانهما توامان والضرورة ثابتة فيه ايضا
في الثوب والبدن فلا جرم ان شرح الزاهدي وروي ان سؤر
الحمار غير معفو عنه في الماء دون الثوب والبدن انتهى والداعي
لهذا القول والله اعلم الجمع بين التصريح بنجاسته وفساد الماء به
وعدم فساد الثوب والبدن مع ما يساعده به الوجه من ان
النجاسة فيهما قضية القياس لتولدها من لحم نجس والمقتضي
لسقوطها على ما ذهب اليه بعض المحققين من المشايخ انما هو الضرورة
الناشية من المخالطة مع عسر الاحتراز عن عدم الاصابة وهي مقصورة
على اصابتها الثوب والبدن لا الماء مطلقا في حق العرق وما لم يقع الشرب منه
في حق اللعاب اللهم الا اذا تعدى العرق الى الماء بغسل الثوب فانه
لنا ان نقول ان لا ينجس لانه غسل ما هو محكوم بطهارته شرعا بخلاف   ينبغي صح
ما لو قطر من عرقه في الماء ونحوه كما صرح به في الذخيرة نقلا عن ابي
يوسف بما لفظه وروى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف ان
الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه انتهى قال شيخنا وهذا
محمل ما في المنتقى في اعتقادي انتهى الا ان فيه بعد هذا مجالا
للتامل   ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه
طاهر ولا يوكل   كذا في النهاية نقلا من المحيط والاتان بفتح
الهمزة وحكى كسرها الانثى من الحمر الاهلية   وهو الصحيح
كانه احترز مما وقع في بعض العبارات كما في الكافي في تعليل ان
الصحيح كون الشك في سؤر الحمار في طهوريته لان عرقه ولبنه
طاهران لكن يعارضه ما في مبسوط شمس الايمة السرخسي وغيره
من ان اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته وبلبنه يدل على
نجاسته ونص ايضا صاحب الكشف والتحقيق ومن تابعه
على ان اللبن نجس في اصح الروايتين وفي النهاية وذكر الامام التمر
تاشي عن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن
عين الايمة انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع بل ذكر
صاحب النهاية انه لم يرجح جانب الطهارة احد الا في رواية غير ظاهرة

عن محمد انتهي الا انه يشكل عليه ظاهر ما قدمناه من الكافي لكن
الدليل ناهض برجحان جانب النجاسة فانه متولد من لحم نجس ولا
ضرورة في اصابته ثم ان كان محمد يقول بطهارته في حق الثوب والبدن
دون الماء كما هو ظاهر ما قدمناه عنه من المنتقي فاقصي ما يتلمح
له في ذلك انه يقول بان في اصابته الثوب والبدن ضرورة اسقطت
النجاسة ولا كذلك في الماء وعليه في المنع الظاهر ما لا يخفي وان كان
يقول انه طاهر مطلقا كما هو ظاهر ما في مبسوط شيخ الاسلام وغيره
انه قال الربيع لو غمس فيه الثوب لم ينجس وهي سؤر الحمار والماء
المستعمل ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه انتهي فيشكل عليه ما ذكرنا من
الوجه ويشكل عليه القول بعدم جواز اكله علي ما في مبسوط شمس
الايمة حيث قال قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يوكل لحمه ولم تقل
بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة بوله ابحت شربه ولو قلت
بطهارة روثه لابحت اكله وواحد لا يقول بها انتهي فان مقتضي
هذا انه اذا كان قايلا بطهارة اللبن يكون قايلا باباحة اكله وشربه
ايضا فتنبه لهذا   واذا اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع
الصلاة وان فحش   لان السؤر المذكور طهور كما قدمناه انما
يكره الوضوء به عند القدرة علي ما طهور غيره لا اذا لم يوجد غيره كما صرحوا به
فان قلت كيف يتم هذا وفي الكافي وغيره والكراهة تثبت باحتمال النجاسة
بخلاف الطاهر او بسقوط حكم النجاسة لضرورة يمكن الاحتراز عنها في الجملة
انتهي فان السؤر المكروه علي هذا لا ينفك عن احد هذين الامرين في جميع
الاحوال قلت المراد ان الفعل المذكور الذي هو الوضوء لا يوصف بالكراهة
ولا فاعله بارتكابها في حالة عدم الماء الطهور الذي هو ليس بالسؤر المذكور
لجعل الشارع هذا الوصف في حقه في هذه الحالة معدوما وليس ذلك
ببدع واذا كانت حرمة الشيء تسقط للمضطر حالة الاضطرار كما هو
ظاهر المذهب عن اصحابنا الا فالقول بالكراهة نعم في سقوط الكراهة
الكراهة هنا علي القول بان الحرمة لا تسقط في حالة الاضطرار تامل
مع ان الاظهر سقوطها هنا وان قلنا ان الحرمة لا تسقط في حال
الاضطرار لتضاد دليل المنع من الوضوء عنه بالنسبة الي دليل طلب
الوضوء منه كما هو غير خاف بخلاف دليل المنع المفيد للحرمة في فصل
الاضطرار فتامله فانه من نبات الافكار ثم يتفرع علي قياس هذا
انه يكره ان يصلي في الثوب الذي اصابه السؤر المكروه اذا
كان قادرا علي غيره او غسله بطهور غير مكروه وان يصلي وقد اصاب
بدنه ذلك وهو قادر علي غسله بطهور ليس كذلك وقد صرح بهذا

فخر الاسلام

فخر الاسلام فقال في الجامع الصغير ومما يجب حفظه ان الهرة اذا
لحست عضوا لم ينبغ ان يستنهان فيصلي من غير غسل لان ذلك مكروه
انتهي ووافقه علي هذا المعني قاضي خان وغيره ويشهد له ايضا ما
في الذخيرة وفي المنتقي عن محمد صلي ومعه حية او سنور او فارة
اجزاته وقد اساء وان كان ثعلب او جرو كلب لم تجز صلاته وذكر
في جنس هذه المسالة بل اصلا فقال كل ما يجوز التوضي بسؤره تجوز
الصلاة معه وما لا يجوز التوضي بسؤره لا تجوز الصلاة معه
انتهي ومشي علي هذا قاضي خان وغيره ولكن لا يعري عن تامل
وستوضحه فيما سياتي من شرح قوله وان لحست الهرة كف رجل
يكره ان تدعها تفعل ذلك ثم الوجه في كراهة ذلك ظاهر فان
البقا علي اثر الماء من طهارة وغيرها بالنسبة الي البدن والثوب
في حالة الصلاة له حكم الابتداء فكما يكره فعل هذا ابتداء يكره
البقاء علي اثره بقاء والله اعلم   وان اصاب من السؤر المشكوك
لا يمنع ايضا علي ما عليه الاعتماد كما قدمناه من شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ولو قيل بانه يكره بان يصلي بثوب اصابه ذلك
وهو قادر علي غيره او غسله بطهور غير مكروه وان يصلي وقد
اصاب بدنه ذلك وهو قادر علي غسله بطهور غير مكروه
قياسا علي ما تقدم في السؤر المكروه لم يكن بعيدا   وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش   ذكره في الذخيرة
والتتمة عنه مرة بلفظ وعن ابي يوسف ان لعاب البغل
والحمار وعرقهما نجس نجاسة خفيفة حتي ان الكثير الفاحش
علي الثوب يمنع جواز الصلاة ومرة بلفظ وفي الامالي عن ابي يوسف
انه لا يفسد حتي يكون كثيرا فاحشا ذكر مطلقا من غير فصل
وتقييد بالماء او الثوب انتهي وقدمنا من شرح الجامع الصغير
انه احدي الروايات عن ابي حنيفة ايضا قلت ويكون وجه
هذا القول علي اصل ابي يوسف الاختلاف في طهارته ونجاسته
والبلوي في اصابته وعلي اصل ابي حنيفة تعارض دليلي نجاسته
وطهارته علي ما قالوا في بيان سبب الشك فيه وهما حديث
اكفاء القدور من لحوم الحمر الانسية لانها رجس كما في صحيح
مسلم وغيره وحديث غالب بن ابجر اصابتنا سنة فلم يكن في مالي
شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم حرم لحوم
الحمر الاهلية فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت

لحوم الحمر الاهلية فقال اَطعم اَهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل
جوال القرية لفظ ابي فانه بينّا من حرمة اللحم اذ لم يكن للتكريم نجاسة
السؤر ومن اباحته طهارته وما عن ابن عمر من نجاسته وما عن ابن
عباس من طهارته كما في الكافي وغيره الا ان في كل نظرا اما الاول فلان
حديث ابجر لا يقوى على معارضته حديث اكفاء القدور منها فانه
صحيح الاسناد والمتن لا اضطراب فيه بخلاف حديث ابجر مع ان
الحرمة مقدم على المبيح وقد قالوا به في اللحم فليكن السؤر كذلك واما
الثاني فلانه مذكور في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان
يكره سؤر الحمار ومن ثمة عكس بعضهم فحكى عن ابن عمر الطهارة وعن ابن عباس
النجاسة والله تعالى اعلم به ولكن ينبغي ان يقال في هذا المقام انه انما قال
بنجاسته نجاسة خفيفة لقيام الدليل عليها مع تحقق البلوى في اصابته
فيكون التخفيف بعارض الضرورة في اصابته كما في خرء ما لا يوكل لحمه
من الطيور عند ابي حنيفة على رواية الهندواني عنه وحينئذ يقع
اتفاق بين توجيه هذه الرواية وبين بيان سبب الشك فيه على ما ذكره
شيخ الاسلام على نجاسة اللعاب في حد ذاته وانما الكلام في انه يعارض
الضرورة وقع التخفيف فيه او على انه لم يؤثر التنجيس اصلا فيما يصيبه
وقد ذكرنا من التوجيه للاول ما ظهر لنا وها نحن مفيضون في ايراد ما ذكره
شيخ الاسلام من التوجيه للثاني مع زيادة عليه فنقول ما قال
المصنف والاصح ان الشك في طهوريته لا في طهارته تبعا لكثير
من المشايخ على هذا حتى قال في الكافي وعليه الجمهور وقد ذكر في بيان
سبب ذلك وجوها قدمنا ثلاثة منها وما عليها والذي صوبه شيخ
الاسلام ومشى عليه غيره ان التردد في تحقق الضرورة المسقطة
للنجاسة ثم قالوا في بيان ذلك ما معناه لانه يربط في الافنية ويشرب
من الانية وهذا القدر من المخالطة فيما يظن في بادي الامر انه يسقط
نجاسة السؤر التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة لا للكرامة كما في الهرة
والفارة لكن عند التامل يظهر ان الضرورة فيه دون الضرورة فيهما فانه
لا يدخل المضايق ولا يعلو الغرف بخلافهما فتثبت الضرورة من وجه
دون وجه وحينئذ ليس من النظر اسقاط حكمها حتى يكون لحمها الحكم
في لعابه كالحكم في لعاب سائر الحيوانات التي لا يوكل لحمها ولا ضرورة
في مخالطتها اصلا ولا حكمها الحكم الضرورة الثابتة من كل وجه في مخالطة ولا يجعل
قال شيخ الاسلام فاستوى ما يوجب النجاسة والطهارة وتساقطا
للتعارض فوجب المصير الى الاصل والاصل هنا شيئان الطهارة
في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان لعابه نجس وليس
احدهما

باولى من الاخر فبقي الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الا
شكال عند علمائنا بهذا الطريق انتهى من النهاية ملخصا وهو يفيد ان الشك
انما هو في طهارته واما الطهورية فالاشك فيها كما هو قول بعض المشايخ
واما فيهما معا كما اختاره برهان الائمة لا في الطهورية فقط وان الطهارة
لا شك في ثبوتها كما اختاره كثير من المشايخ وصححوه بل هذا يحتاج الى
توجيه غير هذا وغاية ما يمكن في ذلك ان يقال فلما وجب تقرير الاصول
على ما كانت عليه قبل التعارض المذكور ولم يمكن به من عدول عن الاصل
في الماء واللعاب ضرورة عدم القول بنجاسته الماء وضرورة امتناع
الحكم ببقاء الطهورية في الماء والحدث في المتوضي وضرورة عدم اهدار
احد الدليلين بالكلية لتزم الحكم بسلب الطهورية عن الماء فانه الاقل
بخلاف القول ببقاء الطهورية فيه او بعروض نجاسته بسبب مخالطته
اللعاب ثم مما وقع لا لتزام للقائلين بان الشك في الطهارة لا في الطهورية
فقط انه بعد ما توضأ بسؤر الحمار واذا وجد ماء طهورا لا يجب عليه
غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم
النجاسة وانما عين الراس لان غيره من الاعضاء يطهر بصب الماء عليه
حقيقة او حكما ثم من مشايخنا من جعل هذا الجواب في سؤر الا
تان وقال في سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه وفي البدايع
وهذا غير سديد لانه موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت
فلاجرم ان قال قاضي خان انه لا فرق بينهما ثم بعد احاطة العلم
بهذه الجملة بقي الكلام في توجيه الشك في سؤر البغل وظاهر كلامهم
طردها في سؤر الحمار رفيه قال في الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون
بمنزلته انتهى ونظر فيه الامام السروجي في غايته بان البغل متولد من
الحمار والفرس فعلى قول ابي حنيفة لا يحتاج الى جعله من نسل الحمار بل
من نسل ايهما كان كافيا في التحريم واما على قولهما فمشكل فان المنظور
اليه الام فان كانت ماكولة اللحم حل اكل ما تولد منها وان كان الاب
غير ماكول اللحم قال الزيلعي فينبغي ان يكون ماكولا عندهما طاهرا عند
ابي حنيفة اعتبارا للام انتهى قلت ويمكن ان يقال ان هذا التعليل
المذكور من صاحب الهداية خرج على مذهب ابي حنيفة خاصة فيما
اذا كان ابوه حمارا وامه فرسا تغليبا لجانب التحريم على الاباحة احتياطا
ووقع الاقتصار على هذا تنبيها على كون سؤره مشكوكا اذا كان ابوه فرسا
وامه اتانا بطريق اولى نعم قد كان الاحسن ان يقال لانه متولد
من الفرس والحمار كما ذكره غيره ثم تعقب بما يفيد ان هذا على اطلاقه
قول ابي حنيفة اما على قولهما فانما يكون مشكوكا اذا كانت الام اتانا

وان اصاب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم اي وان اصاب المصلي او ما يلابسه من ثوب او غيره شي من السؤر النجس من سباع البهايم او الكلب او خنزير فصلي مع ذلك كان ذلك مانعا من صحة الصلاة اذا كان زايدا على قدر الدرهم وكان المصلي قادرا على ازالته لاشتراط الطهارة من مثله في صحة الصلاة حينئذ بان السؤر المذكور نجس نجاسة غليظة والمانع منها في صحة الصلاة عندنا المقدار الذي يكون بحاله زايدا على قدر الدرهم غير ان هذا يحتاج الى بيان تخريج كونه نجسا نجاسة غليظة على ما تقدم من التاصيل لها والذي يظهر في تخريجه على اصل ابي حنيفة ان يقال لاستفادة نجاسته من النص على تحريم لحومها مع كون التحريم لا للكرامة وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع مع عدم نص يعارضه في ذلك فان قيل بل وجد وهو ما في سنن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وما اخرجه الدارقطني وغيره عن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما فضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها قلت ممنوع لانعدام المساواة في الثبوت فان الحديثين المذكورين في اسنادهما ضعف وفي البدايع وغيرها وتاويل الحديثين انه كان قبل تحريم لحم السباع او السؤال وقع عن المياه الكثيرة وبه نقول ان مثلها لا ينجس انتهي وهو يدفع تمام الاحتجاج بهما على طهارة سؤرها الا ان سؤرها نجس نجاسة خفيفة فتامله واما تخريج كونهما نجسا نجاسة غليظة على اصلهما ففيه نظر لوجود خلاف مالك في الكلب كما تقدم بل وفي الخنزير وساير السباع على ما في البدايع وغيرها ثم لما استفيد من الحكم بكون الاكثر من قدر الدرهم من السؤر النجس مانعا من صحة الصلاة ان الدرهم وما دونه لا يمنع افصح المص بما يفيد ذلك بطريق كلي يكون هذا الحكم المذكور في هذه المسالة فروعا من فروعه ومما يفيد ان السؤر المذكور نجس نجاسة غليظة وان محل هذا التفصيل هو النجاسة الغليظة فقال والاصل فيه اي الاصل الذي يتفرع عليه في باب اصابة النجاسة الغليظة المصلي او ما يلابسه من ثوب او غيره جواز الصلاة مع شي منها وعدمه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلاة وان قلت وان كانت اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم يمنع بالاتفاق على ما فيه من تفصيل بالنسبة الى مذهب الشافعي كما سنشير اليه قريبا وطوى المص ذكر هذا الشق اكتفا بذكره ما يفيده في صورة اصابة السؤر النجس ثم السؤر المذكور نجس نجاسة غليظة عندنا فيكون المانع منه عند علمائنا الثلاثة مقدار ما يزيد على قدر الدرهم لا اذا كان دونه وعند زفر يمتنع منه ما دونه ايضا وعند الشافعي كذلك اذا كان سؤر كلب او خنزير او ما يتفرع منهما او من احدهما ولو مع طاهر كساير النجاسات الا ان في دعوى ان النجاسة تمنع وان قلت عند زفر والشافعي نظرا فان ما لا ياخذه الطرف كوقع الذباب حكي في عفوه الاجماع وفي البدايع اما النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سوا كانت غليظة او خفيفة استحسانا والقياس ان تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كان لا ياخذه العين او ما لا يمكن الاحتراز عنه انتهي وذكر الشافعية في كتبهم انه يعفى عن محل الاستجمار ودم البثرات قليل دم البراغيث والقمل وطين الشارع المتيقن نجاسته الى غير ذلك مما هو مسطور في كتبهم ثم وجه ما عليه علماؤنا الثلاثة ان ما لا تاخذه العين من نص المتطهر اتفاقا فبحض ايضا قدر الدرهم بنص الاستنجا بالحجر لانه محال الاستنجا قدر الدرهم ولم يطهر بدليل انه لو دخل في ماء قليل او فحص بدلالة الاجماع على ذلك والتقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما افاده ابراهيم النخعي بقوله انهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنها بالدرهم تحسينا للعبارة واخذا بصالح الادب ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر رضي الله عنه انه سيل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة قالوا وظفره كان قريبا من كفنا وفي هذا اشارة الى الحد الفاصل بين القليل والكثير عندهم الدرهم وهو كذلك وانما الشان في بيان المراد كما سنشير اليه قريبا ويزيده وضوحا وينبغي ان يغسل فان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدارها وجمعت تلك النجاسة الغليظة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالاجماع وكذا لو اصابت ثوبا غيره هو لابسه او خفه او بدنه مقدارا اخر منها وهو بحيث لو جمع مع القدر الاول كان اكثر من قدر الدرهم وقد سلف لنا بيان المعنى في ذلك في فصل المسح على الخفين هذا والظاهر ان الذي يجمع مما هو اقل من قدر الدرهم ما كان قدر راس المسلة كما سنذكره في شرح قوله واذا انتضح عليه

البول فذاك لبس بشيء ان شاء الله تعالى ولعل ما في خزانة الاكمل في سياق
نقله من المنتقى بوله انتضح بوله مثل راس الابر بحيث لو جمع بلغ قدر الدرهم
لايصلي فيه انتهى محمول على كون الاولى ذلك فلا يخالف في المعنى ما سنذكره
من الحاوي مما يفيد جواز الصلاة فيه ثم قد ذكرنا في الكلام على الاستنجا
ان المسطور في غير موضع ان عند ابي حنيفة وابي يوسف لايعتبر ما
على المخرج مع غيره بل ما على المخرج غير معتبر في هذا شرعًا وان عند محمد يعتبر
وحققنا ثمة انه الاوجه ونقلنا عن الغزنوي ما يفيد انه قول الكل فا
ستذكره بالمراجعة وبهذا يظهر انما يكون مانعًا من صحة الصلاة بالاجماع اذا
اعتبر فيها الجمع فزاد على قدر الدرهم ما كان غير ساقط الاعتبار في نفسه اصلاً
وان الحاصل ما ليس بكثير من النجاسة منه ما هو مهدر الاعتبار فيما هو فيه
فلا يجمع بحال وعلى هذا في الحاوي القدسي واما اصاب من رش البول مثل راس
الابر والدم ونحوه على هوى ثوب القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح
او القيء القليل معفو عنه وان كثر انتهى وما في محيط رضي الدين في مسالة
اصابة الثوب من رشاش البول ما هو كروس الابر وقال ابو عصمة لو اصاب
ذلك الموضع ما لم ينجسه انتهى وهل هو مهدر الاعتبار بالنسبة الى الما
الذي يقع الثوب المصاب به فيه خلاف بين المشايخ يأتي في ذكره
الكلام على هذه المسالة من كلام المص ان شاء الله تعالى ومنه ما هو مهدر
الاعتبار في حالة انفراده بالوجود في بدن المصلي وما لابسه شيء اخر
منه لا يصل قدر حد الكثرة اذا لوحظ وحده ايضا ويصل الى حد الكثرة
اذا لوحظ مع ذلك والامر كذلك ثم في الينابيع وغيره قدر الدرهم واجب
ازالته وما دونه سنة انتهى وقدمنا في الكلام على الاستنجا ما قيل
في توجيهه وما عليه والاقرب ان غسل الدرهم ما دونه مما هو الظاهر
الناظر مستحب اذا علمه وقدر على غسله وتركه والحالة هذه خلاف
الاولى ثم لا يبعد بعد ان غسل قدر الدرهم الدين غسل ما دونه
وترك غسله بعد العلم به والقدرة على غسله اشد كراهة من
غسل ما دونه والحالة هذه كما يستفاد ذلك من غير ما كتاب من مشاهير
كتب المذهب اذا جمع بين مضمونها ففي محيط الامام رضي الدين ويكره
ان يصلي ومعه قدر الدرهم او دونه من النجاسة وهو عالم به لاختلاف
الناس فيه وفي مختارات النوازل وقادر على غسلها وهي زيادة
حسنة وفي المحيط ايضا وان لم يعلم به جاز من غير كراهة انتهى
وعلى قياس ما في المختارات وكذا لو كان عالمًا اذا كان غير قادر
على غسلها وفي الخلاصة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئًا وان كان
اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئًا انتهى لعله الاوجه بعد العلم
بها.

بها والقدرة على غسلها وحديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
كما اخرجه الدارقطني في مسنده روح بن عطيف وهو متروك وقال البيهقي
وسئل يحيى بن معين الحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم تعاد الصلاة من
قدر الدرهم من الدم قال لا والله ذكره في الامام على انه يمكن ان يقال لو ثبت
حمل استحباب الاعادة توفيقا بينه ما اقتضاه دلالة الاجماع على سقوط
غسل المخرج بعد الاستنجا من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا ونحن قايلون
به في صورة العلم به والقدرة على ازالته وفي الفتاوي الخانية وغيرها اذا
شرع في الصلاة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديًا
وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك
جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع
للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته
انتهى وغير خاف ان هذا القطع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب
والله اعلم بالصواب وروي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته يعني معلوم ان القطرة الواحدة من الدم لا تبلغ مقدار
الدرهم كما سيظهر فليس الغسل الا تورعا وفعلاً لما هو الاولى ومقام
الامام ابي حنيفة رحمه الله من الورع معلوم وقد اخرج الطبراني في الاوسط
والبزار باسناد حسن عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل العلماء خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع وقال
ابو داود في سننه باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب ثم اسند
عن ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سالت
عايشة رضي الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى
الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من الدم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد
غلام فقال اغسلي هذا واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي
اي وردونها اليه
فغسلتها ثم اجففتها واحرتها اليه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف النهار وهي عليه غير ان شيخنا الحافظ قال في كل من ام يونس
وام جحدر لا يعرف حالهما ثم هذا وان لم يكن فيه انه اعاد صلاة الغداة
حتى يصلح حجة على وجوب الاعادة بل لو كان سنده حجة لكان فيه
على عدم وجوب الاعادة لانه الاصل فلو وجد خلافه لذكر للحاجة اليه
فقيه انه امر بغسل ذلك القدر منه ولم يستبقه فيه كيلا يصلي به
فيه ذلك والله اعلم فلابي حنيفة بل وللامة اسوة حسنة برسول الله

صلي الله عليه وسلم في مثاله ثم ثبوت هذا عن ابي حنيفة وان لم يكن بعيدًا
لكني لم اقف عليه ثم افاض المص في الكلام علي المراد بالدرهم فقال
والدرهم شهليلي نسبة الي شهليل اسم موضع كما في المعادي او ملك
كما في غيره ولما كان هذا غير معروف القدر لانقطاعه عن ايدي الناس
حتي قضي شمس الايمة السرخسي بضعف التقدير به وبغيره من المنقطع
عن ايديهم لهذا العارض فيدخل في ذلك تقدير بعضهم اياه بالدرهم الـ
الزبرقاني ايضا الي الزبرقان لغيبه جل لانقطاعه وتفسيره بابديهم اسود كبير
كما في المغرب لايعني مقداره اردفه المصنف بما يخرجه من خبر الابهام
الي مرتبة التعيين بقوله مثل عرض الكف وهذا مذكور
بالنقل في النوادر ذلك لظهور مقدار الشهليلي ظهورا اوصله الي صلاحية
الاستيضاح به في بيان الدرهم فيما نحن فيه وخفايه في زمان
المص حتي انقلب الحال في ذلك بينهما ثم لعله انما وقع ذكر العرض تنبيها
علي ان المراد به ما انبسط من الكف مما احاطت اصول الاصابع به وقد
صرح به صدر الشريعة فقال المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع انتهي وعلي هذا ينبغي ان يحمل ما في شرح الزاهدي
من قوله في تفسير الزبرقاني وانه مثل قدر الكف وما في الهداية
ثم يروي اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر الكف في الصحيح
انتهي ومن ثمة قال في غاية البيان وهو قدر عرض الكف اي ماوراء
مفاصل الاصابع وهذا الاعتبار مروي عن الكرخي انتهي فيتحد القولان
وقيل المعتبر الاكبر في كل زمان ونحوه قول شمس الايمة السرخسي يعتبر
فيه اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة كما نقله عنه
قاضي خان وعليه مشي في الخلاصة وعند العبد الضعيف غفر الله
تعالي له في هذا نظر فان هذا يفيد اختلافه كبرًا وصغرًا باختلاف
الزمان والمكان وكونه في وقت في مكان اكبر منه في وقت اخر في ذلك
المكان بعينه وبالعكس وقد يكون اكبر تلك الدراهم في ذلك البلد الذي
فيه دراهم مختلفة لا يبلغ عرض الكف المقدر به موضع الحدث من الدبر
المكني بالدرهم عنه بل الوجه ان التقدير اذا كان ماخوذًا من موضع
الاستنجاء ان يكون التقدير بمساحته مطلقا في المايع والكثيف كما هو
ظاهر الهداية او في المايع فقط وبزنة المثقال في الكثيف كما يذكره علي
الاثر من هذا ثم بعد حين من ظهور هذا للعبد الضعيف وسنوحه وقفت
علي جامع الفتاوي فرأيته فيه مذكورا محصل هذا النظر وكانه لمولفه
فتوارد نا عليه قال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة المجسدة
كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر

اعلم

اعلم ان في البدايع واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة
الغليظة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال
الشعبي لايمنع حتي يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة علمائنا
وهو الصحيح لما روينا عن عمر وذكرنا من المعني ثم قال فيها وفي التحفة
ثم لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا ان المراد الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة
من حيث الوزن وذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا موافق
لما روينا في حديث عمر لان ظفره كان عرض كف احدنا وذكر الكرخي مقدار مساحة
الكبير وذكر في كتاب الصلاة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير الي الوزن وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق
فنقول اراد بذكر العرض تقدير المايع بالبول والخمر وغيرهما وبذكر الوزن تقدير
المستجسدة كالعذرة ونحوها فان كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا يمنع والا
فلا وهو المختار عند مشايخنا بما وراء النهر انتهي وصححه غير واحد ومشي عليه
الجم غفير من المتاخرين وفي محيط رضي الدين وهو الصحيح عند مشايخنا
لان التقدير بالعرض في المستجسدة يؤدي الي امر قبيح فانه يؤدي الي ان يصيب ثوبه
كتلة من النجاسة تبلغ مثاقيل ويصلي معه هذا في نسخة كالعذرة والمني
والدم والسرقين انتهي ولا خفا في كون العذرة والسرقين ويقال السرجين
ايضا بكسر السين وفتحها اعجمي معرب سركين بالفتح وهو الزبل من النجاسة
التي لها جرم واما عد الدم منها فتبع لصاحب الهداية وعده قاضي خان
من النجاسة التي لا جرم لها ويمكن الجمع بينهما بحمل عده من التي لها جرم علي
ما اذا كان غليظا ومن التي لا جرم لها علي ما اذا كان رقيقا والماء المني فلم ارا
لا عده من النجاسة التي لها جرم ياتي فيه ما ياتي في الدم والرقة كما سياتي من الغليظ صح
فينبغي ان تعد رقيقه مما لا جرم لها وغليظه مما لها جرم والله اعلم
وان اصابه دهن نجس اقل من درهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يوخذ والحاصل ان المعتبر
في كون النجاسة اكثر من قدر الدرهم وقت الاصابة او وقت الفعل فجماعة
من المشايخ اعتبروا وقت الاصابة منهم الامام رضي الدين المرغيناني واخرون
اعتبروا وقت فعل الصلاة فيتفرع علي هذا الخلاف انه اذا اصابه دهن
نجس اقل من قدر الدرهم فصلي معه الفجر مثلا وهو كذلك ثم انبسط
بعد ذلك حتي كان مساحته اكثر من قدر الدرهم فصلي معه الظهر وهو
كذلك ان تكون صلاة الفجر جايزة بالاتفاق وصلاة الظهر جايزة عند الاخرين
وقول الاولين عند العبد الضعيف اشبه في خزانة الفتاوي نظيره
ما لو اصاب الثوب نجاسة مثل رؤس الابر ثم اصابه الما فانه لا يصير نجسًا
حتي لا يمنع جواز الصلاة انتهي وهو موافق لما قدمناه من المحيط عن ابي عصمة

ثم بعد احاطة العلم بهذا فما في الخلاصة نقلا من نظم الزند ويستثنى رجل
اصاب ثوبه دهن اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدهن
فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل
الصلاة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف ثم اكثر من قدر الدرهم فصلاة
الصلاة الفجر جايزة والتي بعدها لا تجوز انتهى لحكاية الاجماع نظر ظاهر
وكيف لا وهو قد ذكر فيها عقب هذا وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا
لا يمنع جواز الصلاة وكذا انما يتماف عليه اعادة ما بعد الفجر في الصورة
المذكورة عنه من اعتبر وقت الفعل للصلاة فيما اذا شرع في تلك الصلاة
وكان ذلك قد انبسط حتى بلغ اكثر من قدر الدرهم او انبسط بعد الشروع
قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ان يقعد قدره على الخلاف في ذلك
وكان هذا الانبساط على هذا الوجه معلوما له او مظنونا اما اذا لم
يشعر بذلك الا بعد اداء ما بعد الفجر كما ظاهر ما ذكره فلا فتنبه له
والله تعالى اعلم وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل يده
في السمن النجس او المراة اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب والبدن
وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الما الابيض وان
غسل بغير حرض الا ترى ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس
اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا
فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن ولا يخفى ان الوجه ان
يقول الا يرى الى ما روي ثم هذه الجملة مشهور بها كتب المذهب وقد
تقدم الكلام مستوفى في مسألة الجلد اذا دبغ بنجس او اصابته
نجاسة في شرح قول المصنف وذكر الشيخ الامام الاسبانكيي في
شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلاة معه ما لم يغسل فراجعه وما ذكره المص نقلا
من المحيط ذكره غيره نقلا عنه ايضا لكن بلفظ ٥ وحكي عن الفقيه
ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا اختضبت يدها بحنا نجس او الثوب اذا
صبغ بصبغ نجس فبلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو الما ويسيل
منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا ثلاثا يحكم بطهارة يدها وطهارة
الثوب بالاجماع وكذا هو في الذخيرة فاشترط في الحكم بالطهارة في مسألة
الحنا وصبغ الثوب ان يغسل ثلاثا بعد خروج الماء الذي غسلت به
اليد وغسالة الثوب على لونه عند الغسل واعلم ان الحكم بالطهارة
في هذه المسائل الثلاث اعني مسألة غمس اليد في السمن النجس

ومسألة

[هامش: [illegible] الاخير في [illegible] ... [illegible]]

ومسألة صبغ اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالصبغ النجس اذا بقي
في اليد اثر السمن او فيها وفي الثوب لون الحناء او الصبغ يحتمل ان يكون
مبنيا على ان الباقي من هذه الاشياء من الدسومة واللون مما يشق زواله
فانهم قد فسروا المشقة كما في الكافي بان يحتاج الى شيء اخر يقطع الاثر سوى
الماء كالحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وهو الاشنان وكالصابون
لانه الالة المعدة لقطع النجاسات بالماء احتيج الى شي اخر يشق عليه ذلك
وعلى هذا مشى غير واحد من المشايخ في مسألة الحنا والصبغ وصرحوا به
ويحتمل ان يكون مبنيا على ما استفاض من نقل مشايخ المذهب من ان الدهن
المايع المتنجس يطهر بالغسل وذلك بان يوضع في اناء ويصب عليه الما فيعلو
الدهن فيوخذ بشي هكذا ثلاث مرات كما في الكتاب ٥ وقد وقع التصريح
به لبعض المشايخ ففي الذخيرة وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسألة الحنا
والثوب المتنجس المصبوغ النجس وكان يقول على قول محمد لا يطهر وفي
الفتاوى الخانية اذا انتجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا بغير
حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف تطهر وفي الفتاوى
الولوالجية رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يديه في الماء الجاري
ثلاث مرات من غير حرض واثر السمن باقي على يديه طهرت يداه لان نجاسة
السمن بالمجاورة وقد زالت فبقي على يديه سمن طاهر هذا كما روي عن
ابي يوسف الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل في انا فيصب عليه الما ثلاث
مرات فيعلو الدهن على الما فيرفع الدهن هكذا في كل مرة فيطهر في المرة
الثالثة وعلى هذا الاحتمال مشى في الكتاب كما رايت وح يكون القول
بالطهارة في هذه المسائل في قول ابي يوسف خاصة كما سمعت وينبغي
ان لا يشترط في الطهارة بعد الغسل ثلاثا خروج الما صافيا في المرة الثالثة
وعلى اقتصار النظر على هذا ما في الفتاوى الخانية وغيرها اذا وقعت النجاسة
في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت
بالحنا النجس وعلى الاحتمال الاول يكون القول بالطهارة في المسائل
المذكورة قول الكل وينبغي ان يشترط في الحكم بالطهارة خروج الما صافيا
لان ذلك الصبغ مثلا قد صار نجاسة مرئية والشرط في الطهارة زوال
عينها ولا يضر بقاء اثرها في الجسم الذي اصابته من لون او ريح يشق
زواله وخروج الماء متلونا بلون الصبغ دليل على ان العين لم تزل فيوقف
الحكم بطهارة البدن والثوب من اللون الذي هو اثر الصبغ وان كان
ذلك بحيث يضمحل شيئا فشيئا وربما نفض على ثوب اخر او ظهر في الماء
عند غسله في وقت اخر وقد لحظ قاضي خان هذا المناط حيث
قال في فتاواه المراة اذا اختضبت بحناء نجس وغسلت ذلك الموضع

بماء طاهر يطهر لانها انت بما في وسعها وينبغي ان يكون طاهرا ما دام
يخرج منه لون الماء الملون بلون الحناء انتهي • وعلي هذا يتخرج قول الفقيه
ابي اسحق الحافظ غيران ظاهر كلامه يفيد مع ذلك اشتراط الغسل ثلاث
مرات في الحكم بطهارته بالاجماع • والعبد الضعيف غفر الله تعالي له لم يعلم
عن احد من اهل المذهب اشتراط ذلك ولا دليل فيما يظهر يدل عليه وانما
المسطور في غير موضع ان العين والاثر بمرة واحدة هل يطهر فقيل لا يطهر
ما لم يغسل ثلاثا بعدها ثلاثة الحاقا له بعدها بنجاسة غير مرئية وقيل
ما لم يغسله مرتين للنجاسة غير مرئية وغسلت مرة وقيل اذا ذهب
العين والاثر بمرة يطهر قال شيخنا رحمه الله وهو الاقيس لان
نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ من منامه
في غير المرئية ضرورة انه مامور بتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا
ولو كانت مرئية محققة وكان حكمه الوجوب انتهي وهو حسن وغاية
ما في الباب ان هذه المسألة التي نحن بصددها اذا قيست علي المسألة
المذكورة ينبغي ان لا يقع الاطلاق باشتراط الغسل ثلاثا للطهارة
بعد خروج الماء صافيا الا اذا كان الماء صافيا في المرة الثانية علي ما فيه
من بعد لا مطلقا فتامله ثم الاشبه المشي علي هذا الاحتمال اعني ان
العلة هي كون الاثر المذكور من اللون والدسم مما يشق زواله بالتفسير
المذكور وان كان ذلك في مسألة اللون اتم واقوي فليكن التعويل علي
مقتضي هذا في الفتوي وفي الحاوي القدسي والدهن الذايب وغيره
من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة او فارة لا تطهر بالغسل ويجوز
الانتفاع به في غير الاكل كالدباغ والاسراج اذا ابين عيبه وودك الميتة
لا يجوز وان كان الدهن وغيره جامدا تلقي وما حولها والباقي طاهر •
وفي الذخيرة رجل دهن رجله ثم توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء
جاز الوضوء وهي في غيرها وقد مناها عن فتاوي سمرقند في اثنا
الكلام علي قول المصنف وتكرار الغسل المناسبة اقتضت ذلك وقد كان
الاولي بالمص ذكرها عقيب الكلام في فرايض الوضوء كما لا يخفي والوجه
ظاهر لان الدسومة التي هي اثر الدهن لا تمنع مباشرة الما للبشرة وانما
تمنع ثباته عليها وذلك لا يضر صح في الغسل اذا اجري الما علي العضو به قالت
الشافعية ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الي
بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وقد ذكر
ان هذا عند محمد لان النجاسة متعددة في موضعين فيجمع بينهما
كما لو كان عليه ثوبان فاصاب احدهما نجاسة ونفذت الي الاخر اما
عند ابي يوسف فلا يمنع جواز الصلاة لانها بالخياطة صار بمنزلة
ثوب واحد

ثوب واحد انتهي والظاهر ان وجه محمد اوجه فلا جرم ان قال قاضي خان وقول
ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط ومشي الولوالجي علي قول محمد من غير نسبة اليه
ولا حكاية لما يخالفه كما فعل المص • ثم هنا تنبيهات احدهما ان الظاهر ان محل
الخلاف الثوب ذو طاقين مطلقا اعني سواء كان مضروبا او غير مضروب وقيل
في الفتاوي الخانية وقيل ان كان مضروبا لا يمنع عندهم • ثانيهما انه يظهر
من الوجه المذكور لابي يوسف انه لو صلي في ثوب ذي طاق واحد وعليه نجاسة
اقل من قدر الدرهم قد نفذت الجانب الاخر ولو جمعت تكون اكثر من قدر الدرهم
انها لا تمنع جواز الصلاة في قولهم جميعا وهو كذلك علي ما ذكره قاضي خان وغيره
وفي الخلاصة نقلا من شرح الطحاوي انها اذا كانت كذلك منعت جواز الصلاة
دما ولد صاحبها بما اذا كانت شيا يقبل القطع يعني بان يكون بحيث يقبل غلظه
القطع كما في الخشب وفيه بعد ظاهر وعلي هذا الخلاف ما اذا
صلي ومعه درهم اصابته النجاسة من الوجهين فعند محمد لا تجوز صلاته لان
النجاسة متعددة في موضعين لامكان الفصل بين الوجهين وعند ابي يوسف
يجوز لكن في الخانية اذا صلي ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع
جواز الصلاة الكل درهم واحد ونص في الخلاصة علي انه المختار قلت والتاويل
المذكور لصاحبها لما في شرح الطحاوي يفيد القياس عليه اختيار عدم الجواز
هنا اذا كان الدرهم ثخينا او رقيقا لان نفس ما في احد الوجهين لا ينفذ
الي الاخر فلم تكن النجاسة فيها متحدة بل متعددة وهو المناط في اعتبار الجمع
وامكان الفصل بين الوجهين في الرقيق من الدراهم موجود وان كان كله لا يتاتي
فيه الانفصال بالفعل حتي لا يصير اثنين فافهم واذا لف الثوب المبلول
النجس في الثوب الطاهر اليابس فظهرت نداوته لكن لا يصير رطبا بحيث
لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر
اليابس اذا بسط علي ارض رطبة نجسة واثرت تلك النجاسة
في الثوب لكن لم يصير رطبا بحال لو عصر يسيل منه شي ولكن يعرف موضع
النداوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة
وقال قاضي خان في الاولي الصحيح انه يصير نجسا ثم عطف هذه الثانية
عليها قال شيخنا رحمه الله ولا يخفي انه قد يحصل بلي الثوب
وعصره بنع روس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فيقطر
بل يقر في مواضع بنعها ثم يرجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة
الثوب مع وجود مخالطة حقيقة فالاولي اناطة عدم النجاسة بعدم
بنع شي عند العصر ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر انتهي قال العبد الضعيف
غفر الله تعالي له والذي يظهر انه لا يبعد الحكم بطهارة الثوب في الصورة
التي ذكرها شيخنا رحمه الله تعالي اذا كان الذي تشرب به الثوب بحيث

يبلغ اكثر من قدر الدرهم مساحة اذا كانت نجاسة الثوب المبلول النجس
او لا نجاسة غليظة او يبلغ ربع الثوب المصاب ثانيا لما عرف ان المانع من
الغليظة ما زاد علي قدر الدرهم مساحة في المايعة ومن الخفيفة ما يبلغ
ربع الثوب سوا كان يحصل بلل الثوب وعصره بنبع رؤوس صغار ليس لها
قوة السيلان او لا واذا كان كذلك فيتعين ارادة نجاسة الثوب المذكور
للعلم بانه قد داخله هذا المقدار المانع اما بلغبة الظن او برؤية الثوب
بعد العلم برؤيته قبل ذلك واناطة عدم نجاسته بعدم العلم بذلك كما
ذكرنا ولا يضر والحالة هذه ما اكتسبه الثوب من رطوبة ما من الثوب
النجس او الارض النجسة لانها حينئذ تكون كالبخار المرتفع من الشي
الرطب النجس اذا اصاب الثوب ولم يحكم عليه عنده وذلك غير منجس له
علي الصحيح كما سيأتي فان قلت وبعد هذا ايضا لا يبعد الحكم على التقدير
الاول بالطهارة قياسا علي ما اذا انتضح من البول مثل رؤوس الابر علي الثوب
ونحوه قلت انما يكون كذلك اذا اسمي القياس لكنه غير تام لا العفو عن ذلك
في المسألة المقيس عليها وقع دفعا للحرج بواسطة كثرة البلوي وعسر
الاجتناب منه وهذا متحقق في المقيس والله اعلم   وان نام علي
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا ينجس   اي لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه
وان اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده ينجس كذا في الخانية
والخلاصة بعد فرض كون نجاسة الفراش من المني والوجه في هذا
التفصيل ظاهر علي ما تقتضيه القواعد المذهبية انه انما لا تصح الصلاة
قبل غسل البلل من البدن اذا بلغ المقدار المانع من صحة الصلاة علي
التفصيل المعروف فيه بحسب غلظة النجاسة وخفتها   وكذا
اذا غسل رجليه ومشي علي اللبد النجس   اي يابس ولم ينشف
عليها ورجلاه مبتلتان بالما ففيه ايضا هذا التفصيل بما عليه من التذييل
فيقال ان ابتلت النجاسة ولم تصبها البلة حتى انه لم يظهر اثر البلة فيهما
لا يتنجسان وان اصابها البلة حتى انه ظهر اثر البلة فيهما يتنجسان
ثم ان كان القدر الذي اصابهما من البلة يزيد علي قدر الدرهم وهي نجاسة
غليظة لا يجوز له ان يصلي حتى يغسل ذلك وان كانت خفيفة جاز له
ان يصلي بلا غسل ذلك وان استوعبت البلة المذكورة جميع باطن القدمين
اللهم الا اذا قلنا بان ذلك كثير فاحش كما سيأتي الكلام فيه وكذا هذا
تفريع وارد فيما اذا كانت نجاسة اللبد رطبة وكانت الرجلان يابستين
فمشي عليه فظهرت رطوبة النجاسة فيهما وان مشي عليها علي ارض نجسة
فابتلت من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله

جازت

جازت صلاته   وان صار طينا فاصاب رجليه لا يجوز   كذا في الخانية
وهو محمول علي ما اذا كانت النجاسة غليظة وكان ما اصابه من ذلك يزيد علي
قدر الدرهم ولا يجوز ان يحمل ايضا علي ما اذا كانت النجاسة خفيفة وعم ما اصابه
من ذلك باطن القدم لان باطن القدم الواحدة ليس بكثير فاحش علي ما سيأتي
ثم لا يخفي افادة وضع المسألة كون نجاسة الارض يابسة فلو كانت النجاسة
في الارض رطبة ورجله يابسة ففي الخلاصة يتنجس الرجل اذا ظهرت الرطوبة
فيها قال شيخنا رحمه الله ويجوز حمل الرطوبة علي البلل لا الندوة واستند في هذا
ما ذكروه في مسألة لف الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الجاف كما قدمناه
عنهم ولا يعري عن تأمل ثم انما يمنع صحة الصلاة عدم غسلها من ذلك اذا كان
مقدار المانع منها ثم ظاهر فرض كونها نجاسة غليظة كما نبهنا عليه انفا
وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها في جانب العين يجب
ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الي الماقي   رمد يرمد
كعلم يعلم ثم هذا في الذخيرة مصدرا بلفظ قيل وكان المصنف حذفه لافادته
التمريض علي ما هو الغالب في استعماله مع ان هذا القول ظاهر الصحة لكن
كان الاولي ذكره بلفظ ثم التنبيه علي صحته وسقط منه ايضا لفظ يجب
بجتمع الرمص بعد قوله في ايصال الماء بعد قوله في ايصال الماء عمدا اعتمادا
علي العلم به من سياق الكلام او سهوا وقد منا في شرح قوله ولا يغمض فاه
الي اخره عن شرح الزاهدي والشامل تقييد ايصال الماء الي ما تحت الرمص
بما اذا كان خارج بتغميض وبين الرمص والماقي وقلنا ان ذكره هذه المسألة
هناك كان هو المناسب فليراجع   اذا اصب دهنا في اذنه فمكث في
دماغه يوما ثم خرج فلا وضوء عليه   يعني ثم خرج من اذنه ايضا او من انفه
كما لو كان ما كما سنذكره وكان الاولي ذكره وكانه انما لم يذكره اعتمادا علي فهمه
من ذكره مقابلة الا في عقيبة وذكر المكث يوما اتفاقا اذ لو مكث فدخل الماء
اذنه او استعط فدخل راسه ثم مكث فيه ثم سال من انفه او اذنه لا ينتقض
وضوءه وليس ما وصل الي الراس كما وصل الي الجوف لان ما وصل الجوف لا يخلو
من النجس وما وصل الي الراس يخلوا انتهي لان الرؤس ليست بمحل للنجاسة
بخلاف الجوف وحكم الدهن والماء في هذه المسألة واحدة   وان خرج
من الفم فعليه الوضوء   وذكر غير واحد من المشايخ هذا عن ابي يوسف
مقتصرا عليه وذكر في البدايع ان الرواية عنه علي بن الجعد غير انه وضع المسألة
فيما لو سعط في انفه ثم عاد الي الفم والكلام في كلها واحد ومشي علي هذا المروي
عنه قاضي خان وغيره من غير نسبة الي احد ولا ذكر لما يخالفه ووجهه لانه
لا يخرج من الفم الا بعد وصوله الي الجوف وهو محل النجاسة فصار في حكم القي
قلت وعلي هذا فينبغي ان لا ينتقض حتي يملا الفم كالقي وينبغي ايضا اذا تحقق

نزوله من الراس الى اوايل الحلق ثم خرج منه الى الفم ان لا ينقض الوضوء وان ملا الفم
كما في البلغم النازل من الراس فلا جرم ان ذكر في البدايع في مسالة السقوط المذكورة
ذكر الكرخي انه لا يكون حدثا وفي الذخيرة وذكر هذه المسألة في القدوري
وذكر رواية عن ابي يوسف انه لو خرج من الفم فعليه الوضوء واشار الى ان على قول
ابي حنيفة ومحمد وان خرج من الفم فلا وضوء عليه   وان دخل في اذنه
ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه   وكذا لو خرج من اذنه
ايضا لما قدمناه اللهم الا اذا صار صديدا او قيحا فانه حينئذ ينقض وعن
النصاب اذا اصاب الثوب من ذلك الما اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الثوب
الا اذا تغير لون الثوب من ذلك ثم في نسخة   وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وهو معلوم مما تقدم ثم فيه البحث الماضي فيما لو كان ذهنا   والقرحة
اذا برات وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فتوضا وصب الماء وان لم يصل الما الى ما تحته
اي الى ما تحت قشرها بعد ان غسل ظاهر القشر لان ما تحت القشر غير
ظاهر فلا يفرض غسله والمسالة في النوازل والفتاوي الخانية ..
والولوالجي الجبية وغيرها وغير خاف ان المراد بالقرحة هنا ما يخرج من البدن
من البثر المنزامي الى فساد كما هو احد ما يطلق عليه وتقدم عن الجوهري
ان القيح هو المدة التي يخالطها دم   ولو توضا ثم حلق راسه او لحيته
او قلم اظفاره لم يجب امرار الما على تلك الاعضا   وقد تقدمت هذه ..
المسالة قبيل فصل في النجاسة وقد وفيناها حقها من الكلام فلا حاجة
الى اعادته ولم يكن بالمصحاجة الى تكرارها ثم لا يخفى ان اللايق بمسألة
القرحة فصل الوضوء وبالبا في فصل نواقضه   والما الذي يسيل من فم
النايم فهو طاهر   ثم في الفتاوي الخانية والخلاصة هو الصحيح
لانه يتولد من البلغم والظاهر ان التنصيص على ان هذا هو الصحيح
احتراز عما في الخلاصة وغيرها انه عند ابي يوسف نجس والتقدير
فيه بالكثير الفاحش بناء على مسالة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه
خرقة المخاط تجوز الصلاة عندهما وعنده لا تجوز ان كان كثيرا ذكر
في الاصل قلت وانما قدره بالكثير الفاحش لان نجاسته مخففة
عنده على ما قدمناه من تفسيرها على اصله   وذكر في المحيط ان جف
وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف   اما كون هذا في الملتقط فصحيح واما ما عزاه الى المحيط
فقد تقدم ان الظاهر ان المراد به المحيط البرهاني واني لم اقف عليه
والذي في محيط رضي الدين تفريعا على الخلاف المعروف بين ابي يوسف
وبينهما في البلغم فعلى هذا ما فم النايم طاهر وان انبعث عن الجوف

لانه يتولد

لانه يتولد من البلغم فيكون طاهرا عندهما ان نزل من الراس او اجتلب
من اللهوات وان صعد من الجوف فان كان اصفرا او منتنا فهو نجس
فيكون حكمه حكم القي ان ملا الفم نقض والا فلا وهو في الحقيقة تفريع
على قول ابي يوسف ان البلغم الذي من المعدة نجس بخلاف ما كان
من الراس ونحو هذا في الولوالجية ما فم النايم اذا اصاب الثوب
فهو طاهر وسوا كان من الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب الماء الذي
يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان
عند ابي حنيفة ومحمد والفتوي عليه انتهى ثم هذا كله في غير من تناول
نجاسة من خمر وغيرها ونام اما من كان منه ذلك فان وجد منه عين
تلك النجاسة او من محاريحها كان نجسا كما نبه عليه قاضي خان والافلي
الخلاف فتنبه له ثم دخول الفاء في قوله فهو طاهر ماش على قول الا
خفش وربما كان في قوله تعالى قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ
فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ شهادة له   واما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه
فانها مقدرة بالكثير الفاحش   اي فالمانع لصحة الصلاة وما
هو ملحق بها في اشتراط الطهارة من هذا النوع من النجاسة فقدر بذلك
في التحفة والبدايع ولم يذكر حد الكثير الفاحش في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له
حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه
وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر   رواه الحسن عنه وهو مروي
عن ابي يوسف ايضا بل وعن محمد ايضا اي شبر طولا في شبر عرضا
وكان ذلك ماخوذ من المعفو عن باطن الخفين وهو ما يلي الارض
منهما فان حكم النجاسة التي لها جرم ساقط الاعتبار في الجفاف
بدليل انها تطهر بالمسح على قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن
محمد وبالمسح ان زال العين لم يزل الاثر مانع كما في الثوب ولما سقط
حكم النجاسة في حق الخف وباطن الخفين يبلغ شبرا في شبر قدر الكثير
الفاحش به كما قدر والدرهم بموضع الاستنجا ولا يعرى عن تامل ثم عن
ابي يوسف روايات اخر منها ذراع في ذراع ذكرها في البدايع
وهي في محيط رضي الدين عن محمد ومنها اكثر من نصف الثوب
ومنها نصف الثوب ثم في رواية نصف كله وفي رواية نصف طرفه
منه   وروي عن محمد يعتبر بالربع   وذكره الحاكم في مختصره
عن ابي حنيفة ومحمد وفي التحفة والبدايع ومحيط رضي الدين
وغيرها وهو الاصح لان الربع حكم الكل في احكام الشرع في موضع الاحتياط
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب

انتهى ثم النقلات المذكورة
متناظرات في المعنى على
معنى واحد وهو ما عن
ابي نصر انه طاهر
ح

لانهما قدراه بربع الثوب والثوب اسم للكل [illegible] الحرم وقد ذكره في
الخلاصة رواية عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان ذيلا بربع الذيل
وهو القدر الذي يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا في الفوائد الظهيرية
ثم ظاهران المراد ربع العضو او الطرف الذي اصابته النجاسة من اليد
والرجل والذيل والكم والدخريص لان كل قطعة من القطع المذكورة
من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا فكذا بعد الخياطة والعضو طرف مستقل
بنفسه وفي التحفة ومحيط رضي الدين والبدايع وهو الاصح وذكره في
الخلاصة رواية عن ابي حنيفة ايضا وصحح شارح القدوري ابو نصر
البغدادي ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة ومال شيخنا رحمه الله الى ان
الثوب الذي عليه ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز
فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة للمصاب واما ماذكره المص
انه المراد حيث قال اراد به ربع ثلث الثوب فغريب ولا اعتبار
عليه في كلام غيره ثم كل في جميع هذه التحديدات لا يتيسر على المتامل الاعتبار
ان يبدي شيا من اصناف المناسبات ويعارضها او يقدح فيها بما يمنع
تعين بعضها من بين مسايل الاعتبارات فالاظهران ذلك هو كون
ما يستفحشه الناس ويستنكرونه كما ذكره ابو يوسف عن ابي حنيفة
كما قدمناه ولا سيما المبتلي بذلك اذ المرئي منها فعلا اولا موسوسا والله
اعلم اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس . وهي هنا جمع
نجس بفتح الجيم مصدر نجس ينجس بكسر الجيم في الماضي وفتحها في
المضارع وبضمها فيهما والمراد به هنا قسيم الحدث لا ما يعمهما لتقدم
فيما يخص الحدث من التطهر وقد تقدم تعريف النجاسة في اوايل الفصل
المياه وانما قدم القسم الاول على هذا للاهتمام به لكونه اقوى في المانعية
من هذا حتى انه لا يعفى عن قليله بخلاف قليل هذا كما علمت وقد احطت
علما ايضا بجملة من مسايل هذا فيما تقدم ثم قد كان الاحسن ان يقول
واما الشرط الثاني وهو الطهارة من النجاسة الحقيقية عطفا على قوله
في صدر الكتاب اما الشرط الاول وهو الطهارة من الحدث ليجري
في ذكرهما على سنن واحد واذا عرفت هذا فنقول يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي
يفترض عليه ذلك اذا كان قادرا عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر والظاهر
للحقيقة ولا موجب للعدول عنها ولما في الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه الى غير ذلك وتحته اي تقشره
بظفرها

بظفرها او بعود ونحوه وتقرصه اي تدلكه باطراف اصابعها قال الخطابي هو ان تقبض
عليها باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه به حتى ينحل ما تشرب به من الدم
والنضح ههنا بمعنى الغسل والامر للوجوب كما هو الاصل في مطلقه اذ لم يظهر
صارف عنه وهو هنا كذلك واذا اوجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل بل بطريق اولى لانهما
الزم للمصلي من الثوب لتصور انفصاله بخلافهما باشتماله في المعنى اللازم
لطهارته من كون المصلي على احسن الحالات من الطهارة والنزاهة عن
المستقذرات حالة المناجاة لرب الارضين والسموات مع قوله تعالى ان طهرا
وطهر بيتي للطايفين والقايمين والركع السجود وكما يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة الحقيقية بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل كما ذكره المص في فصل المياه واستوفينا
الكلام فيه خلافا [illegible] ونوعها فليراجع ثمة وكانه انما اعاده تمهيدا لقوله
وكما تجوز ازالتها بالماء او بالماء والتراب في مواضع ياتي التعريض لبعضها
وانما جاز ازالتها بكل منها في المواضع المشار اليها لتساويهما واذا وجد التساوي
في العلة وجد التساوي في الحكم اذ لم يوجد منه مانع والاصل عدمه
اولان الشارع الحق ذلك المزيل بالماء وان كان فيه قصور عن الماء في تمام عمله
دفعا للحرج كما سيقع التنبيه عليه في بعضها منها اذا تلطخ السكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار واحترق الدم طهر الراس والسكين
حتى بعد ذلك لو طبخ الراس في ماء من غير غسل جاز ولا تفسد المرقة ولو
قطع بالسكين بطيخ او ما اشبهه لم يتنجس ذلك المقطوع فقد طهر المحال
في كل من هذين المحلين باحتراق ما فيه من النجاسة الحقيقية بالنار
كما كان يطهر بغسلها بالماء لما ذكرنا من وجود المساواة بين النار والماء فيهما
في المعنى المقصود من استعمال الماء فيهما وهو زوال النجاسة من المحال .
واصحاب الهداية ولا يخفى ان وضع المسالة في السكين اتفاقي ومن ثمة
قال في الذخيرة والخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله النار
قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة نعم هذا
اذا لم تكن نجاسة الحديد بسبب التمويه بالماء النجس ونحوه لانه
حينئذ لا يتشرب النجاسة بل يبقى على ظاهره فيزول بالاحتراق كما ذكرنا
في الدم اما اذا كانت بالتمويه بالماء النجس ونحوه فلا يطهر بادخاله
النار لانه تشربها بالتمويه وسنذكر انه هل يطهر بغير ذلك ام لا ثم السكين
تذكر وتؤنث والتذكير اكثر وحكى الكسائي وسمي سكينة وسمي السكين
سكينا لانه يسكن حركة الانسان وكذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر اذا مسح الدم واثره وكذا اذا امسحه بخرقة او بصوف

الشاة ففي الذخيرة عن ابي يوسف السيف اذا اصابه دم اوعذرة فمسحه بصوف او بتراب يطهر حتى لو قطع به بعد ذلك بطيخا اوما اشبهه كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم ويمسحون السيوف ويصلون معها واعلم ان المذكور في الاصل ان السيف والسكين اذا اصابه بول اودم اوعذرة رطبة لا يطهر الا بالغسل وان كانت العذرة يابسة طهرت عند ابي حنيفة وابي يوسف بالمسح وعند محمد لا تطهر الا بالغسل وذكر الكرخي في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول لان السيف شيء صقيل لا تتداخل النجاسة في اجزائه بل تبقى على ظاهره فاذا مسحها لا تبقى منها شيء قليل وذلك غير معتبر وفي تتمة الفتاوى الصغرى سئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن السكين او السيف اذا اصابه بول اوشي اخر غير الدم هل يطهر قال لا وسئل هو ايضا عن السيف او السكين اذا اصابه دم فمسحه بالتراب او بالخرقة حتى يطهر ثم قطع به بطيخا او تفاحا هل يعود نجسا بما اصابه من البلل وهل يتنجس البطيخ م قال لا انتهى ونقل في الذخيرة من الفتاوى عن ابي القاسم في هذا الفرع مثل الجواب المذكور فيه للفقيه احمد بن ابراهيم ومشى عليه الشيخ رضي الدين في محيطه وقاضي خان والوالوالجي في فتاويهما من غير نسبة له الى احد بخصوصه ولا حكاية خلاف وفي الخلاصة قال رحمه الله تعالى وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالدانة لا يطهر ومشى ايضا في الخلاصة على ان البول لا يطهر الا بالغسل وفي التحفة ومحيط الشيخ رضي الدين على ان النجاسة مادامت رطبة لا تطهر الا بالغسل لان المسح لا يزيل الرطوبة فان جفت او جففه بالتراب يطهر بالمسح والحت لانه لا يتشرب النجاسة في الحديد والرطوبة ذهبت بالجفاف فتزول الاجرام بالمسح ومشى في البدائع على انها تطهر بالحت رطبة كانت او يابسة لانه لا يتخلل في اجزائه شي وظاهره يطهر بالحت والذي يظهر ان النجاسة اذا كانت يابسة ذات جرم تطهر بالحت والدلك يطهر والمسح بما فيه بلل طاهر من خرقة اوغيرها حتى يذهب اثرها مع عينها وان كانت يابسة ليست ذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير فانها لا تذهب بالجفاف على ما هو الظاهر وان كانت رطبة تطهر بالمسح سواء كانت ذات جرم اولا وسواء كان المسح بخرقة مبتلة او غير مبتلة او بغيرها هذا ووضع المسألة في السكين او السيف اتفاقي والمراد ما يكون جسما صلبا صقيلا فيدخل القصب والخشب والخراطين والزجاج والزبدية الصيالية ونحوها ويخرج منه ما كان خشنا النقش او زنجار عليه او غير ذلك فانه لا يجزي فيه الا بالغسل على ما ذكروا والله اعلم وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب نقل في الذخيرة عنه قال شيخنا

قال شيخنا وهو مشكل على قول الكل فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا مثله في الخف والنعل بشرطه ومحمد خلافهما فكيف يتجه ذلك اللهم الا ان يراد المسح تقليلا للنجاسة حالة الاشتغال بالسير فلا يمنع التخفيف لحرم بذلك ثم يغسلها بعد ذلك انتهى قلت او يحمل على ان النجاسة تكون قليلة واراد بالمسح تقليل قلتها والا فالاطلاق مشكل كما قال وكيف لا وقد اجمعت كلمتهم في باب الاستنجاء على ان النجاسة اذا جاوزت مخرجها لا يجزئ فيها الا الماء او المائع على قول ابي حنيفة وابي يوسف على اختلاف عنه في ذلك وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وظاهر هذا يفيد ان هذا قول ابي يوسف خاصة وح ينبغي ان تقييد النجاسة بكونها رطبة ايضا هو مسطور في ساير الكتب المعتبرة اما صريحا او دلالة لتصريحهم بان النجاسة اليابسة ذات الجسد كالروث وما شابهه يطهر الخف منها بالحت والدلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما سيذكره المص ونتكلم عليه والمراد بقوله على سبيل المبالغة الاستقصاء في ذلك حتى تذهب عين النجاسة واثرها ثم لفظ محيط الشيخ رضي الدين عن مشايخنا على هذه الرواية للضرورة لان الطرف لا تخلو من النجاسة فلا تخلو الخفاف والنعال عنها فلو امروا بالغسل لضاق الامر على الناس وفي الاختيار وعليه اكثر المشايخ وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ونص الفتاوى الخانية والحاوي والكافي على ان الفتوى عليه وسنذكر وجهه من السنة ايضا وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا عليه لانه مجرد بله فتدخل في اجزاء الخف ولا جاذب لها منها في ظاهره فلا يخرجها الا المائع في تطهيره بالغسل تفصيل بين كونه صلبا وبين كونه رخوا واختلاف في طهارته بالغسل اذا كان رخوا ستقف عليها نقلا من الذخيرة في شرح قول المص وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه الى اخر المسألة وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب والرمل ولزق بعض التراب وجف ومسح بالارض يطهر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هكذا روى الفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف رحمه الله مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف كذا في الذخيرة والضمير المنصوب في قوله الا انه يرجع الى ابي يوسف ثم في محيط الشيخ رضي الدين وهو الصحيح لان التراب يجذب الرطوبة الى نفسه فصارت مستجسدة اذ لا

فرق بين ان يكون جرم النجاسة منها او من غيرها   وكذا تجوز ازالتها
بالحك والحت والفرك   اي وكذا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بهذه
الامور في بعض الحال للدليل الشرعي الدال على ذلك ومعاني هذه الامور
متقاربة ففي القاموس حته فركه وقشره فالحت والفرك امرار جرم على جرم
حكا وفرك الثوب والسنبل دلكه فانفرك ودلكه بيده مرسه ودعكه
والما الحت والحك في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست تطهر
بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله   استحسانا
ووافقهما على ذلك محمد رحمه الله في المني وخالفهما فيما سواه فقال لا يطهر
فيما سواه الا بالغسل وهو القياس لان التداخل في الخف لا يزيل الجفاف
والدلك بل الغسل بالما كما في الثوب الا ان المني خص من القياس كما سيذكر
من النص فيبقى الباقي على اصل القياس ولهما ما روى ابو داود باسناد
صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال [illegible]
وفي لفظه حديث صحيح على شرط مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور لفظ ابي داود
وفي لفظ آخر له ولغيره اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
واخرج ايضا ابو داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما عنه صلى الله عليه
انه قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه زاد ابو داود وليصل فيهما وفي هذا الاطلاق حجة لابي يوسف
في مساواته بين الرطب واليابس ولا سيما ان ما بين المسجد والمنزل
ليس مسافة يجف ما اصاب الخف رطبا في مدة قطعها ثم على ابي يوسف
ان يقال ينبغي ايضا ان يقول بالطهارة بالحك بالدلك في الرقيق
ايضا لان الاطلاق يتناوله كما يتناول الكثيف مطلقا واجيب عنه
ان الرقيق خرج بقوله وطهورهما التراب اي مزيل نجاستهما ونحن
نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه
من اجزاء الجلد وكان اطلاق الحديث مصروفا الى القدر الذي يقبل
الازالة وتعقبه شيخنا فقال ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور مطهر   المحقق
واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الذي ذكرناه مقتصرا
عليه وكما لا يزيل ما تشرب به من الكثيف حالة الرطوبة على ما هو المختار
للفتوى باعتراف هذا المجيب   والحاصل فيه بعد ازاله الجرم كالحاصل
قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد
يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما
يتشرب به من بعض الرقيق انتهى قلت على ان في البدايع ان ابا يوسف
في رواية عنه سوى في طهارته من النجاسة الرطبة بالمسح بالتراب

بين

بين ان يكون مستجسدة وبين ان تكون مايعة وفي شرح الزاهدي وفي المجرد
قال قال ابو حنيفة اصاب اسفل خفه او نعله روث او عذرة او بول
ثم مسحه جازت الصلاة فيه زاد على قدر الدرهم او نقص وهذا موافق لاطلاق
الحديث المذكور والله اعلم   وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما
بالري لما راى عموم البلوى   من كثرة السرقين في طرقهم وهذا مسطور في
غير موضع من ذلك الذخيرة وذكروا عنه ايضا انه افتى بان الروث لا يمنع وان
فحش وفي البدايع وقيل ان هذا اخر اقاويله حتى كان بالري وكان الخليفة بها
وراى الطرق والخانات مملوة من الاوراث وللناس فيها بلوى عظيمة وقطع به
في الكافي وقاس مشايخ بخارى على هذه الرواية طين بخارى لامتلاء طرقهم
بنجاسة الاوراث وغيرها فقالوا لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه
وكان التراب مختلطا بالعذرات لمكان الضرورة والبلوى ومشى على هذا في الخلاصة
وصرح بانه طاهر   وقال الزاهدي والبلوى في طين خوارزم اغلب لان
ارضها اصلب فالفتوى بالجواز هنا اولى   قال العبد الضعيف غفر الله
تعالى له وفي الخلاصة وشمس الايمة الحلواني لا يقبل وهذا اولى انتهى
اي كون طين بخارى طاهرا وهو متجه بل الاشبه ان يتعلق المنع من جواز
الصلاة بما فيه القذر الفاحش من ذلك لمن ابتلي باصابته لتحقق الضرورة
في حقه لا لمن يبتلى لعدم تحقق الضرورة في حقه وليكن الامر على هذا في ايام
الاوحال وبلادنا اعني البلاد الشامية حرسها الله تعالى من كل طارق
الا طارق يطرق بخير لعدم الانفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر
الاحتراز من اصابة طينها الثياب فيعفى عما دون الفاحش منه في حق
من بحيث يجي ويذهب في الطرق لا في حق من لا يمر بها اصلا
في هذه الحالة حتى ان هذا لا يصلي في ثوب ذلك المصاب بما هو قريب
من القدر الفاحش منه والله تعالى اعلم   واذا انتضح البول مثل
رؤوس الابر فذلك ليس بشي   معتبر في النجاسة حتى لا يجب غسله
ولا يمنع جواز الصلاة لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الرياح ما تعذر دفعه تقرر عفوه والاصل في ذلك نفي الحرج الثابت
بالكتاب والسنة وفي النهاية وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا لنرجو من عفو الله اوسع من هذا انتهى   وذكر فخر الاسلام البزدوي
وغيره انه حكي عن علي ابن الحسين زين العابدين انه راى في الخلا ذبابا
كبارا يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب ثم امر بثياب للخلا ثم تركها
واستغفر الله فسئل عنها فقال احدثت ذنبا فاستغفر الله قيل لماذا
قال لاني فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في بدعة انتهى وهذا
يفيد انه لا يستحب غسله ايضا وليس ببعيد ثم لو وقع الثوب المنتضح

عليه البول مثل رؤس الابر في الماء القليل هل ينجس ففي الخلاصة عن الفقيه
ابي جعفر انه قال لقائل ان يقول ينجس وهذا فرع مسألة الاستنجاء يعني لو استنجي
بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك ثوبه او بدنه ثم ذكر
فيها في هذه الصورة لقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا تجوز الصلاة
معه ان كان اكثر من قدر الدرهم انتهى فاذن المختار في المسألة السابقة ان الما
ينجس والذي في النهاية وغيرها وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح من
البول شي يري اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلي وهو بحال لو جمع كان اكبر
من قدر الدرهم اعاد الصلاة كذا ذكره البقالي كذا في شرح الجامع الصغير للامام
المحبوبي زاد في الكفاية فلو ان هذا الثوب وقع في الماء القليل قال بعض
مشايخنا ان قيل لا ينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط
عم الثوب والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الاصح لان سقوط
اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فينجس انتهى وهذا
يفيد ان محل الخلاف كما كان اثره يري وهو المتجه ثم عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال قول محمد في الكتاب مثل رؤس الابر دليل علي ان الجانب
الاخر معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا دفعا للحرج
واختاره صاحب الكافي وما في غاية البيان وقيد رؤس الابر احترازا
عن رؤس المسال لانها معتبرة حتى اذا زاد ما ترشش من البول علي قدر
الدرهم يمنع جواز الصلاة اذا كان بولا لا يوكل لحمه وفي بول ما يوكل لحمه لا يمنع
ما لم يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر وقد عرفته
انه هو بناء عن ابي جعفر اشبه ولعله المراد في نوادر المعلي وانتضح بمعنى ترشش
والابر بكسر الهمزة جمع ابرة وهي معروفة   واما الفرك في المني يطهر الثوب
اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقتين وهو الصحيح   اعلم
ان المني نجس عند اصحابنا ومالك ثم انه يجزي الفرك في يابسه عند
علمائنا الثلاثة وقال زفر ومالك لا يجزي الفرك فيه وذهب الشافعي
واحمد في اصح الروايتين عنه الي انه طاهر ومن الحجة لعلمائنا الثلاثة
ما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كنت اغسل الجنابة
من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم فيخرج الي الصلاة وان بقع الما
في ثوبه لفظ البخاري ولفظ مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يغسل المني ثم يخرج الي الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الي اثر الغسل
وما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عنها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وما في صحيح ابي عوانة
عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا

وروّاه

وروّاه الدارقطني واغسله من غير شك ثم قول المص وان كان الثوب ذا
طاقين وهو الصحيح متصل بقوله يطهر الثوب بالفرك اذا يبس وقد كان
الاولي وصله به من غير الفاصل اي يطهر الثوب من المني بفركه منه اذا كان
يابسا وان كان الثوب ذا طاقين فنفذت البلة من احد الطاقين
الي الاخر علي الصحيح لان ما نفذ من اجزا المني فيجزي فيه الفرك ايضا وممن
نص علي ان هذا هو الصحيح الامام التمرتاشي وكذا عن النصاب ايضا ومشي
في مختارات النوازل والخلاصة علي ان الطاق الاعلي يطهر بالدلك قال
في المختارات لان فيه بلة وهي لا تطهر بالفرك كالمذي وهذا اصرح في
ان هذا بناء علي ان الذي اصابه المني اولا هو الطاق الاعلي فان انقلب
الحال انقلب الجواب ثم هذا ما علي ان الفرك انما يجزي في المني اذا كان
غليظا لا اذا كان رقيقا وهو مروي عن محمد وعلي هذا لا يجزي الفرك
في مني المراة لانه رقيق اصفر بل لا يجزي فيه الا الغسل كالبول كما ذهب
اليه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكن في شرح الزاهدي ظاهر الجواب ان
الحت يزيله رق او كثف ونقل مجد الايمة عن استاذه القاضي بديع انه لا فرق
بين مني الرجل ومني المراة ولقائل ان يرجح التفرقة بين الغليظ والرقيق
مطلقا سواء كان مني الرجل او مني المراة فان كلمة اهل المذهب متظافرة
علي ان الاكتفاء بالفرك في المني انما هو استحسان بالاثر علي خلاف القياس
وما كان كذلك لا يلحق به الا ما هو في معناه من كل وجه حتى يكون كان
الوارد في متعلق النص وارد فيه والاكتفا بالفرك في المني انما ورد في مني
الرجل كما هو ظاهر ومني المراة ليس مثاله من كل وجه لغلظ مني الرجل بالذات
حالة اعتداد المزاج ورقة منيها كذلك كما هو اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم
مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ محمول عليه والفرك انما يوثر
زوال المفروك او تقليله الذي هو الغرض من فعله اذا كان ذا جرم لا اذا
كان مايعا لا يتجسد فيتعين حمل الفرك في الخبر علي ان ذلك المني كان
علي هذا الوصف الغالب فيه وهو الغلظ لان حمل الشي علي ما هو الغالب
فيه متعين وان لم يقع التصريح به اذا لم يقم دليل علي ما يخالفه والامر
هنا قرينة تؤكد جانب الحمل علي الغالب وهو الفرك فانه كما ذكرنا انما ياتي
فيما له جرم ليزيله او يقلله والرقيق المايع لا يحصل من فركه هذا الغرض
ويزيده تاكيد ما في رواية صحيح مسلم عن عايشة لقد رايتني وانى
لاحكه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم يابسا بظفري فبالحري
ما عساه ان يكون غليظا من مني المراة ويخرج مني الرجل اذا كان
رقيقا لعارض والله تعالي اعلم نعم اذا كان في الواقع ان كل مجامع
يمذي ثم يمني حتي انهما يختلطان او يسبقه المذي كما اشار اليه شمس

الايمة السرخسي وقد قلنا بان الشارع اكتفي فيه بالفرك ولهالذ[illegible] نفه
اعتبروا الذي مستهلكا وتبعًا للمني للضرورة فلا يضر في القول بالاجتزا
بالفرك فيه كون الواقع في خروجه للخروج علي الوجه الذي ذكرنا وهذا بخلاف
ما لو كان بال وانتشر البول علي رأس احليله ولم يستنج ثم امني وانتشر المني
علي رأس الاحليل فانه لا يكتفي فيه بالفرك كما ذكره الحسن عن اصحابنا لانه اختلط
بالبول مع امكان الاحتراز عنه وعدم اعتبار الشارع اياه هدرًا فلا يجزي
فيه الا الاغتسال كالبول المحض ثم قول المص يطهر بالفرك ماشٍ علي قوله
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وقدمنا في اواخر فصل النجاسة اختيار رد ها
عن صاحب الهداية وصاحب المحيط وغيرهما وذكر قاضي خان في شرح الجامع
الصغير وغيره ان اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ان بالفرك لا يطهر بل يقل ونقلناه
ثمة عن شرح الكنز للزيلعي وثمرة الخلاف تظهر في انه هل يعود نجسا اذا اصابه
الماء فعلي انه يقل به يعود وعلي انه يطهر به لا يعود وقدمنا ثمة ايضا انه لا يطهر
والاول هذا وفي بعض النسخ والعضو بالحت كما ذكرنا اي ويطهر العضو من المني
بحته اذا كان يابسا وهذا هو الذي ذكره الكرخي عن اصحابنا قال رضي الدين
في محيطه لان البدن اقل تشربًا من الثوب والبلوي فيه اكثر فالنص
الوارد في الثوب يكون واردا في البدن بطريق اولي وفي بعض النسخ والعضو
بالحت والفرك لا يطهر اذا يبس انتهي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لان
لين البدن ورطوبته تمنع جرم المني من تنشف النجاسة فكان اليابس
فيه بمنزلة الرطب ومشي عليه قاضي خان وصاحب الخلاصة ثم لا يخفي
انه يمكن ان يكون لكل مما ذكرناه من مضمون هاتين النسختين خط من
قوله وهو الصحيح المبني بقوة وصحته فيه نظر ظاهر بل المتجه طهارته منه
بذلك وانه الجدير بالتصحيح والله سبحانه اعلم وكذا بالحس اذا اصاب
الجزيرة فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه في الفتاوي
الخانية اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضأ ولم يغسل فاه
حتي صلي جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا اذا شرب الخمر ثم صلي بعد زمان وكذا اذا اصاب بعض اعضائه نجاسة
فلحسها بلسانه حتي ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء علي ثدي الام ثم مص الثدي مرارا
يطهر انتهي وكذا في غيرها والذي تقتضيه القواعد المذهبية من تحرير
الكلام في هذا المقام انه اذا اصاب بعض اعضائه نجاسة خفيفة فان
كانت مرئية ولحسها هو او غيره حتي ذهب عينها واثرها ان كان
لا يشق زواله يطهر وان كانت غير مرئية فتطهر باللحس ثلاث مرات
كما ذكره المص في هذه المسألة يعني بريق طاهر من تلك النجاسة او ما جري

مجراها

مجراها في كل مرة وانما لم يفيد بهذا العلم به او حتي يغلب علي الظن زوالها
وسيصرح المص عقيب هذه المسألة بان الفتوي عليه وحينئذ وكان
عليه ان يصنع فيها حتي غلب علي الظن زوالها مكان قوله ثلاث مرات ثم اعلم
بانهم صرحوا كما في الخلاصة وكما يشير اليه ما نقلناه انفا من الخانية بان
الحكم بالطهارة في هذه الفروع تفريع علي ان طهارة البدن من النجاسة
الحقيقية تكون بغير الماء من المايعات الطاهرات وقد عرفت ان قول
ابي حنيفة وابي يوسف علي اختلاف عن ابي يوسف في ذلك علي ان في محيط
الشيخ رضي الدين ولو مسح موضع الحجامة بثلاث خرقات نظاف اجزاءه
من الغسل لانه يعمل عمل الغسل وقال ابو يوسف لا يجزيه حتي يغسله
انتهي وعزا الاول في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغري الي ان الحاكم قال
انه رآه عن ابي حفص عن محمد بن الحسن ومشي علي الثاني قاضي خان بعد
ان حكاه عن الفقيه ابي جعفر قال اذا كان علي بدنه نجاسة فمسحها
بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي الفقيه ابو جعفر انه قال تطهر اذا كان
الماء متقاطرا علي بدنه ثم قال بعد ذلك ولو مسح موضع الحجامة بثلاث
خرق مبلولة قد مر قبل هذا يجوز اذا كان متقاطرا والاولي حيث قال
ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يده ثلاثا ومسحها علي ذلك الموضع
ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا لانه يكون غسلا انتهي
يعني علي التقدير الاول ويكون غسلا علي التقدير الثاني فيقاس
هذا انه لا يجوز عند ابي حنيفة ازالة النجاسة المذكورة في الفروع
الماضية بالبزاق حتي يكون متقاطرا بحيث تسمي الازالة به غسلا
والله سبحانه اعلم واما اذا اصاب الثوب نجاسة ان لم تكن
مرئية يغسلها حتي يغلب علي ظنه انه قد تطهر كما هو المذكور
في مختصر القدوري وغيره وعبر عنه في شرح الطحاوي بسكون قلبه
الي انها قد زالت منه وستقف علي الوجه فيه فان المص عوده الي
الاشارة اليه قريبا ثم النجاسة التي لها جرم وغير المرئية التي لا جرم لها
كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغري وزاد في التتمة في غير
المرئية سواء كان لها لون او لم يكن وبهذا يظهر ان ظاهرها في غاية
البيان من ان المرئية ما يكون مرئيًا بعد الجفاف ونحوه يراد به
ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر بعد الجفاف وما لا تكون ذاته
مشاهدة بحس البصر بعد الجفاف فلبس بينها وبين ما في عامة
الكتب مخالفة في تفسيرهما او ما يرشد الي ما ذكرناه من الارادة
التمثيل المذكور له فان بعض الابوال قد يري له لون بعد الجفاف
نعم قد احسن الامام الفرغاني حيث قال في الحاوي له النجاسة

الحقيقية واجبة الازالة من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته بالماء المطلق او المقيد او ما امكن ازالتها فذوال الاثر منها الحي زوال الاثر الا ما يشق ازالته وما لا اثر له بالغسل ثلاثا او ما يغلب على الظن زواله ويعصر في كل مرة الا ما لا ينعصر كالخف والحصير واللحف والبسط فقام جري الماء عليه مقام العصر انتهى على ما في القول بتطهيرها ريثة هذه الاشيا بجري الماء عليها من تفصيل في بعضها واختلاف في مقدار تكرار جري الماء على بعضها ايضا سيه ستقف عليه ان شا الله تعالى عند تعرض المص لها وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وهذا هو المذكور في رواية ابن سماعة عن محمد كما في الذخيرة وغيرها ويوافقها ما روى عن ابي يوسف في مسالة ازار الحمام وسيذكرها المص ونتكلم عليها مع زيادة بسط ان شا الله تعالى وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية وذكروا في وجهه انه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة كما في حديث المستيقظ المتقدم تخريجه في سنن الوضوء فعند التحقيق اولى ولم يشترط الزيادة في التحقيق لان الثلاث لو لم تكف لازالة النجاسة لم تكن رافعة للتوهم ضرورة وفي البدايع ولان الظاهر ان النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة الا ترى ان النجاسة المرئية قط لا تزول بالمرة الواحدة فكذا في غير المرئية ولا فرق سوى ان يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل انتهى فيه نظر فان المرئية قد تزول بمرة واحدة في بعض الاشيا ولو كان ذلك الشي ثوبا ومن ثمة قال في تتمة الفتاوى الصغرى ذكر في شرح القدوري الطحاوي ان زوال النجاسة المرئية تزول عينها لا عبرة للعدد في ذلك حتى لو زالت بمرة يحكم بطهارة الثوب ولم تزل بثلاث يغسل الى ان تزول والفتوى على الاول وهو ان تغسل النجاسة التي ليست بمرئية من الثوب ونحوه حتى يغلب على الظن زوالها من غير تحديد بعدد فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل منها وهذا يفيد انه لو غلب على الظن زوالها من الثوب مثلا بغسله مرة حكم بطهارته وقد وقع التصريح بذلك لبعضهم كما سنذكر لكن ظاهر قول الهداية في وجه هذا القول لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة ومشى عليه في الكافي يفيد ان العبرة بغالب الظن فيما وراء الواحدة وهو لا يعرى عن تامل ثم المذكور في التحفة والبدايع بعد التصريح بان النجاسة التي ليست بمرئية لا تطهر في ظاهر الرواية الا بالغسل ثلاثا ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو

مفوض

مفوض الى راي غالب رأيه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات فان الغالب انها تزول بالثلاث ولان الثلاث هو الحد لابلاء الاعذار كما في قصة العبد الصالح مع موسى صلوات الله وسلامه عليه حيث قال قد بلغت من لدني عذرا وظاهر هذا السياق يفيد انه بيان للمراد من المذكور في ظاهر الرواية ولا يخفى ان بينهما تدافعا فان مقتضى الاعتبار بغلبة الظن من حيث هي اذا وجدت مرئية على غسل المحل ايابزاله ان يطهر اذا وجد ظن الطهارة مع الغسلة الواحدة فضلا عن الغسلتين وقد صرح في البدايع في بيان التوجيه لظاهر الرواية من ان الظاهر انها لا تزول بالمرة الواحدة كما قدمناه وكذا هو ايضا مقتضى ما قدمناه عنهم من الاستدلال لها بحديث المستيقظ ويزيد هذا بانه لا يطهر بالغسلتين ايضا وهو ظاهر المبسوط على ما في النهاية عنه وايضا ظاهر ما هو المذكور في ظاهر الرواية يفيد انه اذا غسله ثلاثا طهر سواء ظن الطهارة او ظن عدمها او لم يظن احدهما بخلاف الاعتبار بغلبة الظن فان عليه لو غسله ثلاثا ولم يغلب على ظنه طهارته غسله حتى يغلب على ظنه طهارته والحق ان اعتبار غلبة الظن قول اخر غير ما ذكروه عن ظاهر الرواية كما يشير اليه ما قدمناه من سياق الحاوي وعبارة محيط رضي الدين واضحة في ذلك فان فيه ما نصه اما غير المرئية فيغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة لان الرطوبات المتشربة فيه لا تزول بمرة واحدة غالبا وتزول بمرات فقدرنا بالثلاث كما ورد الحديث بغسل يد المستيقظ من منامه وعند مشايخ العراق الطهارة موقوفة على غلبة الظن لانها تعمل عمل اليقين والتقدير بالثلاث في السنة انما كان لحصول غلبة الظن عنده غالبا انتهى وعلى هذا مشى صاحب الهداية الحنفي ايضا لكن فيما وراء الغسلة الواحدة ثم ما هو ظاهر تعليله حسب ما ذكرناه انفا نعم بعد ان مشى صاحب المختار على الاعتبار بغلبة الظن استثنى منه ما اذا كان الرجل موسوسا فقال يقدر في حقه بالثلاث قطعا للوسوسة وهو حسن وقد مشى الجم الغفير على هذا في الاستنجاء كما تقدم والله اعلم ثم في الهداية وغيرها التصريح بان المراد بالظن ظن الغاسل وفي الغاية فان قيل لو غسله الصبي او المجنون طهر ولا ظن قيل له المعتبر ظن المستعمل لا ظن الغاسل الا ترى ان الماء لو جرى على الثوب النجس وغلب على ظننا زوال نجاسته جاز استعماله وان لم يكن ثمة غاسل انتهى وهذا هو الاوجه ان شا الله تعالى ولعل هذا محمول على ما اذا كان الغاسل هو المستعمل في الذخيرة ذكر الحاكم في اشارته ان النجاسة اذا خرجت من البئر ولم ينزح بعد

شي من البئر بعد فنجاسة الماء غليظة ثم بغسل ما ينزح من الماء تخفف
النجاسة وتقل قال وهذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في انائين فغسلت
احدهما مرة وغسلت الاخرى مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو تركا
زمانا ثم غسلا مرة مرة فان الذي غسل في الاصل مرتين لمرة الاخرى يطهر
والاخرى لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة انتهى قلت ولا اشكال في هذا
على اشتراط الثلاث مطلقا في الطهارة واما على اعتبار غلبة الظن
فللقائلين به ان يقولوا هذا مستثنى من الاعتبار بغلبة الظن اذا وجد
فيه ظن الطهارة قبل الثلاث لمكان نص الشارع فلا يطهر به ونحوها ولا
تتوقف الطهارة على ما فوقها سواء حصل في ذلك ظن الطهارة لترك
الشارع ظن الطهارة قبل الثلاث وظن عدمها بعده في خصوص هذا
من حيث الاعتبار وهو ظاهر اطلاقهم ايجاب الغسل من ولوغه ثلاثا
بل صرح بعضهم بنقل وجوب الثلاث عن ابي حنيفة واستحباب الاربعة
بعدها عنه ولعل وجهه ما روى الدارقطني عن ابي هريرة عنه صلى
الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا
ويمكن ان يكون القائلون باعتبار غلبة الظن يطردون ذلك
في هذه النجاسة ايضا فيقولون بان الاناء يطهر منها بما دون الثلاث
اذا حصل الظن بالطهارة وتتوقف الطهارة منها على ما فوق الثلاث
اذا لم يحصل الظن بالطهارة بالثلاث في غير الموسوس ومن قدر في
حقه بالثلاث ومن بلغه سبعا او غيرها فالطهارة في حقه موقوفة
على ذلك القدر ويقولون هذا الذي للحاكم متفرع على اشتراط الثلاث
خاصة ونحن لا نقول به مطلقا ويجيبون عن الحديث الوارد فيه
ذكر الثلاث بما قالوا في حديث المستيقظ وان ذكر الثلاث لحصول
الظن بالطهارة عندها غالبا الا انه ضربة لازم وهذا ملايم لاصول
اهل المذهب فانهم متفقون على ان الغسل من ولوغ الكلب ليس تعبدا
بل لاجل النجاسة ثم اذا كان المناط وجود ظن الطهارة مع استعمال المزيل
وقد وجد فلا يتوقف القول بالطهارة على عدد مع استعمال المزيل كما
في غيرها من النجاسات التي ليست بمرئية فلا جرم ان قال الاوبري
لا توقيت فيه بل العبرة فيه لاكبر الراي ولو مرة وهو موافق ايضا لما نقله
النووي في شرح المهذب عن اصحاب ابي حنيفة انه لا يعتبر عدد بل يغسل
يغلب على الظن نقاوه من النجاسة كسائر النجاسات ونقله صاحب
ارشاد الذاب الى معرفة المذهب من الشافعية عن ابي حنيفة
واصحابه والله اعلم   وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا ائتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر

والبطن

والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار وان لم يعصره فقال في موضع
آخر ان امرار الماء كله بكفيه فوق الازار فهو احوط واحسن وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله   الذي تقتضيه القواعد التصريفية
ان يقال ايتزر بهمزة ساكنة بعد همزة الوصل وتبدل بياء ساكنة اذا لم تقع
الكلمة في درج الكلام قالوا ولا يجوز ابدال الياء تاء وادغامها في التاء
كما في الكتاب لان هذه الياء بدل عن الهمزة وليست باصلية والهمزة المذكورة
في مضارعه تبدل الفا اذا انفتح ما قبلها قال الشيخ جمال الدين بن هشام ومنه
قول عائشة رضي الله عنها وكان يأمرني ان ائتزر وهو بهمزة والف وعوام
المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل
من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة انتهى وقيل
هي لغة ردية وظاهر ان معنى ايتزر لبس الازار على الوجه المعروف ثم الجملة
من الذخيرة وغيرها الا ان ظاهر سياق المص ان المشار اليه بهذا في قوله وعلى
هذا مسائل الاول اعني الاعتبار بغلبة الظن مطلقا وظاهر كلام المشايخ
ان هذا المذكور عن ابي يوسف انما هو بناء منه على ان الغسالة الواحدة مع
العصر او لا مع العصر على اختلاف الرواية عنه كافية في الطهارة مع قطع
النظر على الاعتبار بغلبة الظن ويؤيده عدم التقييد به في نص الرواية
عنه ثم فرع شمس الائمة الحلواني على قول ابي يوسف بطهارة الازار في هذه
المسألة ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم
بطهارة الثوب قال شيخنا رحمه الله تعالى لكن لا يخفى ان ذلك للضرورة
ستر العورة فلا يلحق به غيره وتترك الرواية الظاهرة فيه انتهى ويؤيده
ما اشار اليه المص بقوله   ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ايضا   وهذا في الذخيرة
ايضا ولا بأس بسوق لفظها فيه وهو قد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره
طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهر وان غمسه غمسة سابغة لم يطهر   قال الحاكم الشهيد يريد به
اذا لم يعصره   وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط واستدلوا بما روي
عنه انه قال عقب مسألة الجنب اذا ائتزر في الحمام وصب الماء على جسده
ثم صب الماء على الازار فانه يحكم بطهارة الازار وكذلك في الثوب وقد
عطف الثوب على الازار ونجاسة الازار لان نجاسته نجاسة الماء
المستعمل فان الماء المستعمل عند ابي يوسف نجس انتهى قلت واذا كان
المراد بانه ان غمسه غمسة سابغة لم يطهر اذا لم يعصره كما ذكره الحاكم

الشهيد يكون المراد بما في الذخيرة بانه ان عصره لا مكررا سابقه ايضا
قبل هذا الذي ذكرناه مما نصه وذكر الحاكم الشهيد في المنتقي عنه اذا غسل
مرة واحدة سابغة طهر انتهي اذا عصره ويمكن ان يكون هذا هو المراد مما تقدم
من ان في المنتقا شرط العصر علي قول ابي يوسف ثم بهذا يحصل الجمع بين
الروايتين عنه من غير تناقض بينهما ولعل هذا ايضا مراد فيما قال العتابي
في شرح الجامع الكبير وروي الكرخي عن اصحابنا انه يطهر بالغسل مرة سابغة
والله سبحانه اعلم وذكر في الاصل وقال يغسله ثلاث مرات
ويعصره في كل مرة وذكرنا ثمة وجهه وقد كان الاولي ان يقول
هنالك مكان وقيل وقال في الاصل ولا يحتاج الي تكراره ثانيا من غير
فايدة جديدة وعن محمد رحمه الله يغسله ثلاث مرات ويعصر
في المرة الثالثة يطهر وهذا عن محمد في غير رواية الاصول
وظاهر الرواية احوط وهذا ارفق بالناس كما في الذخيرة ومشي علي هذه
الرواية في الملتقط من غير نسبة لمضمونها الي احد ثم علي هذا ما في الفتاوي
الخانية الثوب اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف
انتهي وفيه نظر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
حتي يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر
في حق كل شخص قوته وطاقته كذا في الذخيرة وغيرها فيتفرع
عليه في فتاوي ابي الليث وغيرها الثوب النجس اذا غسل ثلاثا
وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة ان عصره في المرة الثالثة وبالغ
فيه حتي صار بحال لو عصر الماء منه لم يسل فكل من الثوب واليد وما
يتقاطر طاهر وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان بحال لو عصر
سال الماء فكل من الثلاثة المذكورة نجس لان الاول بلة والتحرز
عنها غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن انتهي الا انه لا يخفي
انه اذا كان العصر شرطا في كل مرة كما هو ظاهر وضع المسالة اولا
ينبغي ان لا يقتصر علي تخصيص العصر في المرة الثالثة المبالغة
فيه بل يتعرض لها في كل مرة من المرات الثلاث كما هو ظاهر ما في الفتاوي
الخانية غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ
فيه صيانة للثوب لا يجوز وفي الفتاوي ابي الليث خف بطانته
ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملا الماء واهراقه الا انه لم يتهيا له فقد طهر الخف وهو فيها
كذلك علي ما في الذخيرة ومشي عليه قاضي خان وغيره الا انه سقط
من قلم المص لفظ ثلثا بعد قوله ثم ملا الماء كما هو في الذخيرة وعلل ثمة
وقال لان جريان الماء قد يقام مقام الغسل واستشهد ثمة وقال

عصر الكرباس صح

الاترى

الاترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك يوما وليلة حتي جري عليه
الماء يطهر ومثاله في الفتاوي الوالوالجية الا ان فيها جريان الماء قد يقام مقام
العصر وقد تقدم في اوايل فصل الحياض ان الكرباس بالكسر ثوب من القطن
الابيض معرب كرباس بالفتح واهراق الماء اراقة والهمزة فيه زائدة جيء بها
للعوض من ذهاب حركة العين عنها الي الفاء لان اصله اريقت او اروقت
علي اختلاف فيه فنقلت حركة الواو والياء الي الراء فانقلب حرف العلة الفا
لانفتاح ما قبله الان وتحركه في الاصل ثم حذفت الالف لسكونها
وسكون القاف والساقط ان كان واوا فهو من راق الشيء يروق وان
كان ياء فقد حكي راق الماء يريق اذا انصبت وهذا اقرب فيما يظهر وروي
عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء استنجايه تحت رجليه
ولبس خفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخر يطهر الخف كما يطهر
موضع الاستنجاء ومشي عليه قاضي خان ايضا في فتاواه لكنه خلاف
المختار علي ما في الذخيرة ولا علينا ان نذكر نصها لبيان حقيقة الحال قال
ثم اذا وجب غسل الخف في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا
لا ينشف رطوبة النجاسة يغسل ثلاثا ويحكم بطهارته وان كان رخوا
ينشف النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا عند محمد
اذا كان يمكن عصره وهذا القايل يقيس هذه المسالة علي ما تقدم من
المسايل وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف ظاهر لفظ محمد فان محمدا
قال لا يجزيه حتي يغسل موضع النجاسة فقد اثبت الجواز عند الغسل
من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم يتخذ منه الخف او لا ينقع
في الماء ويعالج في الشحم والدهن فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا
يكون نظير الكوز والحب ولاجل هذا المعني ابي بعض مشايخنا اشتراط
التخفيف في الخف والدليل علي صحة هذا ما حكي عن ابي القاسم الصفار في الرجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وخفه ليس بمتخرق له ان يصلي
مع ذلك الخف لان الماء الاخر يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط
الجفاف فعلي هذا قول القايل الخف المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل
ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل ثلاث
مرات ويترك في كل مرة حتي ينقطع التقاطر ويذهب النداوة ويشترط
اليبس انتهي وعن قريب نذكر ما يتحرر في هذه المسالة ان شا الله تعالي
وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب رجليه ولفافته رجوت
سعة الامر فيه هو فيه بزيادة حذفها المص لقرينة الحال المرشدة
اليها وفي الرجا لو تحقق زيادة سعة علي ما تقدم لكن في تحققه
مطلقا نظر لا يخفي علي ذي نظر فلا جرم المصنف رحمه الله انه في الفتاوي

الولوالجية استنجى فجرى ماء استنجائه تحت رجليه فصلى مع ذلك الخف
قال الصدر الشهيد رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا ودخل
تحته لا يجزيه انتهى الا يرى ان البساط الثخين النجس اذا جعل
في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر لما تقدم من
اقامة جريان الماء عليه مقام عصره عند عدم امكانه وقد اشار الى ذلك
بوصفه له بالثخانة فان غير الثخين قد يتأتى فيه العصر ثم المذكور في
الملتقط والفتاوى الخانية والولوالجية والخلاصة ليلة دون يوم لكن
ما في الكتاب موافق لما قدمه من الذخيرة عن فتاوى ابي الليث ومثله في الكافي
ثم هذه المسألة مذكورة في الملتقط على سبيل الاستيضاح للمسألة المنقولة
انفا عن فتاوى ابي الليث كما فيها ولا يخفى كل من الاستيضاح بها المسألة
الملتقط كما فعله المصنف وللمسألة التي في فتاوى ابي الليث والولوالجي
كما فعلاه فعلاه عن نظر وخصوصا بالنسبة الى مسأله الملتقط فانه ليس
الشان في ان جريان الماء مطلقا قد يقوم مقام العصر بل في جريانه على جسم
خاص عددا مخصوصا في المسألتين بعد فرض ارادة اصابة ماء الاستنجاء
لرجليه ولفافته مرة بعد اخرى في مسألة الملتقط فان نصه ونص تجنيسه
فيها اذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة / لامر فيه وان
كان الخف متخرقا وقد اصاب رجله ولفافته انتهى والمذكور في المسألة
المستوضح بها جريانه زمانا تتضاعف فيها ذلك العدد اضعافا مضاعفة
ولا يلزم من حصول الطهارة بسبب الجريان هذا الزمان الممتد حصولها
في قصير منه جدا لو كان المناط في الحكم بالطهارة في الحكم المذكور ظن
زوال النجاسة مع جريان المزيل على ذلك المحل لصح الاستيضاح له
بمسألة زوالها البساط على ما في محيط رضي الدين حيث قال وقالوا
البساط اذا تنجس فاجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجرا
الماء قد يقوم مقام العصر انتهى ثم هذا في الظاهر يخالف التقدير
لجريانه بيوم وليلة وهما وجه فان ثم ان يقال ان التقدير المذكور
انما هو لانه لا يتوهم بقاء النجاسة فيه بعد مضي ذلك عليه لا انه
ضربة لازب فلا خلاف في المعنى والا فما في المحيط اوجه هذا وفي
المحيط ايضا قبل هذا بسطور ان ما لا يمكن عصره كالحصر والبود
والبسط ان لم يتشرب فيه النجاسة يطهر بالغسل وان تشربت
فقال ابو يوسف تنقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر
لانه لما تعذر العصر اقمنا التجفيف مقامه لانه موثر في تقليل النجاسة
وقال محمد لا يطهر ابدا لانه لا يزول المتشرب فيه الا بالعصر ونحوه في
التحفة والبدايع ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ عروة

القمقمة

قمقمة كلما صبت الماء فاذا اغسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة بالضم
وهو مقبض الاداوة من نحاس ونحوه وتسمى الاذن ايضا واليد تطهر اصالة
والعروة تطهر تبعا والظاهر ان التقييد بالرطبة اتفاقي بعد ان كانت
النجاسة غير مرئية وليس الكلام الا فيها الا انها اذا كانت جافة تصير
رطبة باول بلة تصيبها اما المرئية فطهارتها منوطة بزوالها وبزوال اثرها
ان كان لا يشق زواله وهذا ايضا مما يحتمل ان يكون المص ذكره على سبيل
الاستيضاح ايضا للمسألة السابقة ولا يخفى عدم اتجاهه ثم في الفتاوى
الخانية الا اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه وهو متخفف ان
لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا كما قلنا في عروة
القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده طهرت العروة
تبعا انتهى وهذا استيناس مناسب بعد ان يكون الخف صلبا لا يتشرب
كثيرا من الماء النجس فيوافق ما في البدايع من ان المحل الذي تصيبه النجاسة
اذا كان مما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والخف والنعل فطهارته بزوال
عين النجاسة او العدد على ما مر لان الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته
انتهى ثم بعد هذا لا بد ان يكون الخف المذكور في مستنقع الماء المنفصل
عنه من الاستنجاء كما لا يخفى ثم هذا كما ترى خال عن اشتراط الترك في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وتذهب النداوة وهو اشبه فان فائدة هذا الاشتراط تابثة في تقليل
النجاسة في حق ما لا ينعصر مما يتشرب كثيرا منها كما تقدم انفا وهذا ليس كذلك
بل ذكر في الذخيرة وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه اذا اصابت
النجاسة البدن تطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر
متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر انتهى والاظهر ان كلا
من التوالي والترك ليس بشرط في البدن وما جرى مجراه بعد التفريع
على اشتراط الثلاث في ذلك وعن قريب تذكر من النوازل التصريح بذلك
وتقدم منا من الذخيرة ايضا نقلا عن الحاكم في اشاراته ما يوافق ذلك
واما على ان الاعتبار بغلبة الظن فعدم اشتراط كل منهما اظهر
والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت تدلك حتى تلين
وتزول عنه وهذا مما يفيدك ان المراد نجاسة عينية ثم تغسل
ثلاثا فتطهر قال قاضيخان وغيره بالاخلاف لانه لا ينشف النجاسة
الى نفسه وان كانت رطبة يغسلها ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر
لان النجاسة لا تدخل اجزاء القصب بل تبقى على ظاهره فتطهر بالغسل
والاحسن ان يقال يغسلها حتى يظن زوالها ان لم تكن مرئية وعليه
مشى في مختارات النوازل والفتاوى الولوالجية وحتى تذهب عينها
واثرها ان كان لا يشق زوالها ان كانت مرئية وان كان من

بردي او ما اشبه ذلك يغسلها ثلاثا ويجفف في كل مرة فتطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد انتهي وذكر في الذخيرة قبل جواب الفقيه المذكور ما نصه
يغسل ثلاثا ويوضع عليه شي ثقيل او يقوم عليه انسان حتي يخرج الماء
من اثنائه هكذا ذكر في بعض المواضع انتهي وعليه مشي قاضي خان
في فتاواه والاولي من هذا كله ان يغسل حتي يغلب علي الظن زوال ما تشربه
من النجاسة كما تقدم في نظايره ثم قيل انما سمي الحصير حصيرا لمنعه
الجالس علي الارض من اذي وقيل لانه حصر اي ربط بعضه ببعض. قلت
فهو علي الاول فعيل بمعني فاعل وعلي الثاني فعيل بمعني مفعول والبردي
نبات معروف   وفي النوازل اذا اصاب الخزف او الطين او الاجر نجاسة
ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف او لم يجفف   اي سواء حصل
جفافه بعد كل مرة من المرات الثلاث او غسل ثلاثا علي التعاقب لان
قدمه في الاستعمال يمنع من تشربه كثيرا لما يصيبه فلا يشترط تخلل الجفاف
بين كل غسلتين ليكون ذلك قايما مقام العصر اعتبارا بان فيه تقليلا
للنجاسة الا ان شيخنا قال في الخزفة القديمة المستعملة ينبغي
تقييده بما اذا تنجست وهي رطبة اما لو تركت بعد الاستعمال
حتي جففت فانها كالجديدة لانه يشاهد اجتذابها حتي يظهر من
ظاهرها انتهي وهو حسن ينبغي التعويل عليه فيما يكون حاله
هكذا ثم في بعض النسخ مكان قوله وفي النوازل در وتقدم بيان
الخزف والاجر في اثناء الكلام علي مناحي الوضوء   وان كان جديدا يغسل
ثلاث مرات ويجفف في كل مرة   حتي ينقطع التقاطر ولا يشترط
اليبس وان مثل هذا قول ابي يوسف اقامة للتجفيف مقام
العصر لما فيه من تقليل النجاسة وان محمدا قال لا يطهر ابدا وتقدم
في مثل عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان والبدايع ان قول محمد اقيس
وقول ابي يوسف اوسع ان في فتاوي الحجة ذكرا با حنيفة مكان
ابي يوسف ثم علي التفريع علي مكان طهارته الاولي ما ذكره المص
بقوله   وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد
طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ
وهو ليس في محيط رضي الدين وقد ذكرنا من اول الكتاب الي هنا
ان ظاهر نقله من المحيط البرهاني صاحب الذخيرة ولفظه
فيها وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا
اصابت الحب او الاجر او شيا من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع في
اكبر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا

ولا رايحتها ولا لونها فاما اذا وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
قال ثمة وسواء كانت الانية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او حديثة
انتهي فافاد معني ما عزاه المص الي المحيط مع زيادة وهو حسن فيما يظهر
ولا يبعد ان يكون عليه اكثر المشايخ ثم هذا باطلاقه يفيد ان الا ثر فيه
غير مغتفر وان كان يشق زواله بخلاف ما ذكروا في الثوب ونحوه والتفرقة
بينهما في هذا لا تعري عن شي ولعل وجه ذلك ان بقاء الاثر هناك دال
علي قيام شي من العين لتشرب المحل ذلك وتعذر خروجها بالكلية منه بخلاف
الثوب ونحوه فان هذا التعذر فيه غير واقع فلا يلزم ان يكون قيام
الاثر لقيام شي من العين فيه بل يجوز ان يكون لاكتساب الثوب اياه
بسبب مجاورته له واستمرت قايمة به بعد اضمحلال العين منه بالكلية
غير ان هذا ان تم في الرايحة فلا يتم في مجرد بقاء اللون في هذا المحل فيما يظهر
فاين الظاهر ان النجاسة اذا كانت ذا لون يشق زواله او يتعذر اذ لا يكون
بقاء اللون في هذا دالا علي قيام شي من العين النجسة وان الحكم في هذا
هنا يكون كالحكم فيه اذا كان في الثوب ونحوه فليتامل ثم الظاهر ان ما ذكر
من الاشتراط المذكور جار ايضا في القول بالطهارة ثلاثا مع التجفيف كما
هو قول ابي يوسف فلا جرم ان في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا
يطهر اذا لم تبق فيه رايحة الخمر لانه لم يبق منه اثرها فان بقيت رايحتها
لا يجوز ان يجعل فيه من المايعات سوي الخل لانه يجعله فيه يطهر وان لم
يغسل لان ما فيه من الخمر يتخلل بالخل انتهي نعم له بعد ذلك ان
يضع ما شاء فيه من مايع وجامد لطهارته من الخمر ظاهرا وباطنا ثم لعل
القول في هذه المسالة تكون الطهارة موقوفة علي حصول ظنه بها من الغسل
الحال من غير تقدير بعدد خاص بالشرط المذكور فيما اذا لم يكن موسوسا
كما في الحكم بها غسله ثلاثا او سبعا بالشرط المذكور كما في نظايرها
وفي الحاوي القدسي والاواني ثلاثة انواع خشب وخزف وحديد
ونحوها وتطهيرها علي اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل ان كان
الاناء من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اثنايه يحرق
وان كان عتيقا يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص وكان
صقيلا يمسح وان خشنا يغسل والله اعلم ولو موه الحديد بالماء النجس
يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر   في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يطهر ابدا كما في نظايره وفي الاقتصار علي قول ابي يوسف من غير عزو اليه
اشارة الي اختياره وليس ببعيد والمراد بتموية الحديد بالماء سقايته
الا ان في القاموس اماه العطشان والسكين سقاهما   السكين
اذا اموه بماء نجس لا تجوز الصلاة معه يعني اذا كان فوق الدرهم

يحتمل ان يكون الضمير المرفوع المستتر في كان راجعًا الى السكين لان
الاكثر تذكيره كما تقدم اي اذا كان السكين يزيد على مقدار الدرهم مساحة
لما عرف من ان المانع من النجاسة الغليظة المايعة ما يزيد على قدر الدرهم
وزنًا عملًا باطلاق ان ما زاد على قدر الدرهم مطلقا يكون مانعا من غير
تفصيل بين ان تكون النجاسة كثيفة او مايعة وبين ان تكون مقدار الدرهم
من حيث المساحة او الوزن وقد عرفت ان المصحح عند المتاخرين التفصيل
بين ان يكون النجاسة كثيفة فيكون المانع ما زاد على قدر الدرهم وبين
ان تكون مايعة فيكون المانع ما زاد عليه مساحة ثم ان ما كان يتجه
ان يقال فعلى هذا اذا كان الماء النجس الذي موه السكين به نجس
نجاسة خفيفة تجوز الصلاة مع السكين اذ لم يكن السكين والما
المذكور مقدارًا كثيرًا يستفحشه الناس ويجوز قطع البطيخ به
لانه لا تشرب الماء اي يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور لانه
لا ينجس بواسطة قطعه به لئلا يكون اضاعة للمال والظاهران
بلا اختلاف بينهما لان تنجس السكين انما هو بواسطة ما تشربه من
الماء النجس وهو لا يتعدى منه الى البطيخ بمجرد قطعه به كما سنذكره
وقد كان المناسب ذكره هنا فيبقى البطيخ على ما هو عليه من الطهارة
اصالة ووضع المسألة في البطيخ اتفاقي فان ساير الاشياء المرطبة
فضلًا عن الجافة في هذا الحكم سواء نعم الظاهر ان هذا الحكم بالنسبة
الى الشيء الرطب معتد بما اذا كان قد ازال ما على سطح السكين من البلة
النجسة الجارية عليه من الماء النجس بغسل ومسح على ما ذكرناه
مفصلًا في شرح قوله وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر فلينتبه لذلك واما قوله ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه
بوجه فلا حاجة اليه ويطرقه انه ممنوع بالنسبة الى ابي يوسف
فان الظاهر انه يرى امكان ازالة ذلك الماء عنه بما هنته بالما
الطاهر والا لم يكن ذلك مانعًا والا لم يكن ذلك طريقا الى تطهيره لكنه طريق لتطهيره عنده كما هو
مذكور في عامة الكتب وقوله ولا تجوز الصلاة معه تكرار بلا فائدة ولا
تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وهذا ما اشرنا اليه انفا وكان الى
المناسب ذكره ثمة كما هو واضح ثم لم يوجد في نسخة المتن شيء من قوله ولو موه الحديد
بالماء النجس الى هنا ولم يوجد في اخرى شيء من قولهم السكين الى هنا فلعله سقط من ناسخها
ما هو ثابت في هذه النسخة التي وقع الشرح عليها حسب ما ذكرناه
وفي المحيط عن شمس الايمة السرخسي الارض اذا جفت ولم يتبين اثر
النجاسة تطهر سوا وقع عليها اثر الشمس او لم يقع غير ان هذه
الطهارة في حق الصلاة بلا اختلاف وفي المذهب اما في حق جواز التيمم

ففيها

ففيها خلاف وهذه المسألة قد تقدمت مستوفاة في التيمم واشرنا ثمة
الى هذا المذكور هنا الحصا اذا اتنجست وجفت وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلًا في الارض وهذا يفيد ان الحصا
اذا كانت متداخلة في الارض بل كانت مطروحة على وجه الارض
تنقل وتحول لا تطهر بالجفاف كما هو المفهوم المخالف لهذا الكلام وهو
كذلك فيما يظهر الظاهر انها لا تطهر في هذه الحالة الا بالغسل كما قالوا
في الحجر والاجر اذا كان موضوعا غير مفروش كما سياتي او بالحرق او بالمسح
ان كان صقيلا على ما فيه من التفصيل المتقدم واعلم ان الحصا
بالقصر قال غير واحد جمع حصاه وهي الحجار الصلبة الصغار فعلى
هذا كان ينبغي للمصنف ان يقول اذا كانت متداخلة في الارض
لان جمع التكسير في غير العقلا يلزمه التانيث كما ذكره ابو حيان
ولعل المصنف اجرى الحصا مجرى اسم الجنس كالنخل في جواز تذكيره
وننبه على انه لو قيل بانه من قبيل اسما الاجناس التي لها واحد من لفظها
والفارق بينه وبينها سقوط التاء منها وثبوته في واحدها كما هو ظاهر
كلام الزمخشري في شجر وهو نظيره لكان ممكنا والله اعلم ولو
كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو تجمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة كذا ذكروه
لان المصلي يستعمل المكان بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها
فيمنع فيه ما يمنع فيهما قلت الا ان هذا انما يتمشى على ان النجاسة
اكثر من قدر الدرهم في موضع احدى القدمين لا غير لا تجوز صلاته
اما على انه يجوز كما هو قياس رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما
في البدايع ونقله في الذخيرة عن بعضهم لان المفروض من القيام
يتاتى باحديهما فيجعل وضع الاخرى كالعدم فلا بل تصح الصلاة
هذا بطريق اولى لكن الاول هو الصحيح رواية ودراية لان القيام
مضاف اليهما اذ ليس احديهما بان يضاف القيام اليها باولى من
الاخرى فلا جرم ان في الذخيرة وفي نسخة الامام الزاهد الصفار
الاصح انه لا تجوز صلاته وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال قاضي خان ولا يجعل كانه لم يضع نعم قالوا
لو وضع القدم التي موضعها طاهر ورفع القدم التي موضعها
نجس وصلى جازت صلاته فعلى قياس هذا انما يجمع ما هو
بموضع القدمين اذا وضعهما لا اذا رفع احديهما فتنبه لذلك
واعلم ايضا انه لا خفا في ان هذا يجمع كله فيما اذا كانت النجاسة
غليظة اما اذا كانت خفيفة فهي تتحقق بثبوت المنع لجواز الصلا

هذه الصورة خلاف لما عرف من ان المانع منها ما كان كثيرًا فاحشا وقد مر
منا ان بعض الاقوال في حده يفيد انه لو استوعبت موضع جميع القدمين
لا يكون كثيرًا فاحشًا بل يكون عفوًا ثم في بعض النسخ وكذا لو كانت والاولى
فقد كذا وكذا لو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضًا ذكره في الفتاوى يريد ولكن
ولو تجمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته الا ان في افادة هذا
المراد من هذه العبارة قصورا لا يقصر النظر عن ادراكه ثم يجئ في هذه المسالة
على قياس ما ذكرنا انفا انه انما يجمع ويمنع اذا كان ما تحت كل من القدمين
يبلغ مع ما في موضع السجود اكثر من قدر الدرهم فوضعهما او احدهما او كان
ما تحت احديهما مع ما في موضع السجود يبلغ ذلك ولا يبلغ ما تحت
الاخرى مع ما في موضع السجود ذلك لكن وضعهما او وضع الاولى دون
الاخر اما لو وضع الاخرى دون الاولى فلا ويجئ في هذه المسالة ايضًا
انه انما يجمع ما في موضع السجود مع ما تحت القدمين او احديهما في حالة
وضعهما اذا كانت في الموضع الذي يباشر في السجود حتى لو كانت في موضع
جبهته لا في موضع انفه فاقتصر في السجود على انفه لعذر او لغير عذر
على القول بان الاقتصار عليه لغير عذر مجزئ لا يجمع ما تحت القدمين
او احديهما وان هذا كله اذا كانت غليظة فاذا كانت النجاسة
خفيفة فالظاهر الجواز لان الظاهر ان القدر المذكور ليس بكثير
فاحش ثم هذه المسالة والتي قبلها مفقودتان من بعض النسخ
ويشهد لهذه النسخة عدم التناسب الخاص بينهما وبين ما قبلها وما
بعدها مع ذكرا لاولى فيما سيأتي لو اطرد من المصنف المراعاة لمثل ذلك .
الثيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قايما على الارض يطهر
بالجفاف مطلقا ذكره الزندويستي رحمه الله تعالى الثيل بالثا المثلثة
ضرب من النبت له ورق كورق البر الا انه اقصر ونباته يفترش على الارض
ويذهب بذريعته ذهابا بعيدًا ويشتبك حتى يصير كاللبدة وله عقد
كثيرة وانابيب صغار ولا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ما
والحشيش من الكلا اليابس ويدخل فيما ينبت من الارض الشجر والخلا
بالقصر وهو الرطب من الكلا فالكلا بالقصر والهمزة يطلق على الرطب واليابس
مما يطهر بالجفاف فالرطب بطريق اولى فلا جرم اذ نص في الخلاصة
وغيرها على انه اذا اصاب الكلا والشجر ما اختلفوا فيه والمختار انه يطهر
بالجفاف ما دام قايما على الارض وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل
وعلى هذا النابت منها القايم عليها بالجفاف بعد ما اصابه الما اظهر
ولعل قوله مطلقا اشارة الى هذا ثم من المعلوم ان هذا مشروط بما اذا لم

يبقى

يبقى للنجاسة بذلك اثر كما صرح به قاضي خان في الشجر وعن محمد بن الفضل
الحمار اذا بال في المثيلة ووقع الطل عليها ثلاث مرات ووقعت الشمس ثلاث
مرات فقد طهر اي ذلك المكان او الثيل والا فالوجه الظاهر فقد
طهرت والمثيلة بفتح الميم وكسر الثا المثلثة اسم مكان النبت المذكور
وهذا ذكره عنه غير واحد ومشى عليه قاضي خان من غير عزو اليه
ولا ذكر بغيره وذكر مكان الطل المطر بفتح الطا المهملة وتشديد اللام
المطر الضعيف وظاهر هذا انه لا يطهر عنده بمجرد الجفاف ويشهد له
ما في شرح الزاهدي اصابتها نجاسة وفيها اذخر فجفت قال
ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز الصلاة عليها كاللبد وقال ابو بكر
بن حامد يجوز لانه تابع للارض انتهى وعلى هذا مشى في الخلاصة
حيث قال وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض نابت
او لم يكن وهو ايضا ما مشى عليه فيها وفي الخانية ايضا من ان
الكلا يطهر بالجفاف من غير تقييد بغسل سابق نعم الظاهر
ان الغسل اولى وانه اذا اصابها وابل وهو المطر العظيم القدر مرة واحدة
ثم جفت بشمس او غيره ولم يبق لذلك اثر تطهر والله اعلم وكذا الحجر
والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف لانه صار كوجه الارض
لاتصاله بها اتصال قرار فيأخذ حكمها في هذا الامر فان قلع بعد ذلك
هل يصير نجسا فيه روايتان قلت والاشبه عدم العود وان
كان موضوعا ينقل ويحول لا بد من الغسل او ما يقوم مقامه
من مسح في الحجر ان كان صقيلا او حرق فيهما لفقد المعنى الذي يلحقه
بالارض في ذلك الحكم حينئذ وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلاة عليها بعد الجفاف دون التيمم لما ذكرنا بخلاف
ما اذا كانت موضوعة تنقل وتحول لفقد المعنى المذكور ولو ذكرها
مع الاجر لاستغنى عن ذكرها ثانيا مع ان في ذكر كل منهما غنية عن
ذكر الاخر وذكر في موضع اخر ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر
بالجفاف وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل وعلى هذا مشى
قاضي خان من غير تقييد بكونه مفروشا او موضوعا ويظهر للعبد
الضعيف غفر الله تعالى له ان محل هذا التفصيل المفروش اما الموضوع
فان كان لا يتشرب فلا بد من الغسل او ما يقوم مقامه اذا كان الحال
قابلا لذلك كما تقدم ويأتي مثله في المفروش ايضا وان كان يتشرب
يجري فيه الخلاف السالف بين ابي يوسف ومحمد فانه لا يطهر عند محمد
اصلا ويطهر عند ابي يوسف اذا غسله ثلاثا وجففه بعد كل مرة والله
سبحانه اعلم الما والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس

قال في الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروي عن ابي يوسف انتهي
وذكره في الذخيرة عن ابي القاسم ونص في محيط رضي الدين والفتاوي
الخانية وغيرها على انه الصحيح قال في المحيط لان النجاسة لا تزول
عن احدهما بالاختلاط بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين
لا ينجس لان فيه ضرورة الي اسقاط اعتبار نجاسته ان ذلك النوع
لا يتهيا الا به انتهي وقيل الطين طاهر وفي شرح الزاهدي وعليه
الاكثر وجعل هذا في الذخيرة والخلاصة قول ابي نصر محمد بن سلام وكان
الفقيه ابو بكر محمد الاسكاف يقول للما وفي الخلاصة وقد قيل عكس هذا
وفي شرح الزاهدي ومنية المفتي وقيل العبرة للغالب الطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا كذا في الفتاوي
الخانية من غير ذكر خلاف ولا نقليل فيحتمل ان يكون هذا على قول ابي
يوسف كما في المسائل الاتية وانما اقتصر عليه لانه المختار كما ستعلم وح
فالعلة في الطهارة الاستحالة ويحتمل ان يكون متفقا عليه بينهما وح فالعلة
اكل النار البلة النجسة منه الحاقا له بالارض اذا اصابتها نجاسة وجفت
بالشمس كما قالوا في تنور بال فيه صبي اومسح بخرقة مبتلة نجسة ثم العق
فيه العجين بعد ذهاب البلة النجسة بالنار لا يتنجس الخبز ولم يخصوا هذا
الجواب بواحد منهما ثم في الخانية فان الصقت الخبز حال قيام البلة
فالخبز نجس قيل وان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان
الخبز خبزا لارز والجاورس فيتنجس لان ذلك ينشف انتهي والاول
اولي ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او ماتت الحمار
في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البير فصار حماة زالت النجاسة
وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتي لو اكل الملح او صلي على ذلك
الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه لا يتنجس وذكر
في الذخيرة ومحيط رضي الدين قول ابي حنيفة مع محمد وكلام صاحب
الهداية في التجنيس ظاهر في اختيار قول ابي يوسف واختار
قول محمد كثير من المشايخ ونصوا على ان عليه الفتوي وهو كذلك فان
الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة والحقيقة ينتفي
بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل ولا شك ان الملح غير العظم
واللحم والرماد غير الروث ونظيره في الشرع العصير طاهر فيصير
خمرا فيتنجس ويصير خلا فيطهر فدل هذا على ان تبدل الوصف
يستدل على تبديل العين ويستتبع ذلك تبدل الحكم ثم لا يخفي
ان القول بجواز اكل الملح المذكور والصلاة على الرماد المذكور اختيار
محمد ويلزم عليه انه لو وقع ذلك الملح او الرماد في الما لا يتنجس

والقول

والقول بان ماء البير يتنجس بوقوع ذلك الملح او الرماد في الما لا يتنجس
والقول بان ما البير يتنجس بوقوع ذلك الملح او الرماد فيه اختيار لقول
ابي يوسف ويلزم عليه انه لا يجوز اكل ذلك الملح ولا الصلاة على ذلك
الرماد فهذا تفصيل مع عدم ظهور موجبه احداث قول الثالث وفيه
خلاف معروف في الاصول والحماة بفتح الحا المهملة والميم والهمزة الطين
الاسود المتغيرة بمجاورة الما والله اعلم
التنور لو احمي بالعذرة او بالحطب النجس عند ابي يوسف يحمي بالحطب في خزانة الفتاوي
الطاهر ثلاث مرات وعند محمد وعند محمد لا يطهر انتهي قلت
وهو مشكل اما اولا فان الذي يظهر انه لا يتنجس على قول محمد لان
غاية ما في هذا ان التنور الحرارة الناشية من النار المتوقدة
من النجس ويصيب سطحه من داخل فيحها ولهبها وذلك ليس بعين
النجاسة واما ثانيا ففي الذخيرة وغيرها ان الشي المبتل والانسان
المبتل بدنه بالما والعرق اذا حصل في المربط في الشتا فجف ذلك
الشي والبدن من حر المربط لا يتنجس ذلك الشي ولا البدن عند عامة
المشايخ الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت فيهما بعد ادخالهما المربط اذا
يبس فان هذا يتنجس لانه صار متنجسا ابظهور الاثر فيه محلا لاخطة
هذا يفيد علوم تنجيس التنور في هذه بطريق اولي واذا لم يحكو في
المسالة المذكورة خلافا بينهما فهذه بعدم حكاية الخلاف اجدر وفي
المبتغي بالغين المعجمة ولا باس بالزاق الخبز في التنور المعر بالاخثا اذا
رش بالماء انتهي وليس هذا تقييد بظاهر الوجه والله اعلم
على قول محمد احدهما في المبتغي ايضا وغيره كالعذرة اذا احترقت
في الارض حتي صارت ترابا يطهر ثانيهما في شرح الزاهدي جعل
الدهن النجس في الصابون يفتي بطهارته لانه تغير والتغير مطهر
عند محمد فيفتي به للبلوي وكذا الاجر يطهر بالغسال والحا
وبالجفاف ظاهره حتي لو وقعت منه قطعة في الما ينجس كذا ذكره
في المحيط اما صحة هذا النقل فالله اعلم بها فان الظاهر كما
ذكرنا من اول الكتاب الي هنا انه يريد المحيط البرهاني والي هنا
لم اقف عليه نفسه ولا ذكر هذه المسالة في محيط رضي الدين
السرخسي ثم الذي يظهر ان هذا الحكم المذكور للاجر ليس مطلقا
بل هو قوله فيما اذا كان مركبا فطهر بالجفاف طردا لاحدي الروايتين
المذكورتين في الارض اذا اصابتها نجاسة وذهب اثرها ثم
اصابها الماء انها تعود نجسة في هذا ايضا لان الاجر لما الحق
بالارض اذا اصابتها بالتطهر حالة الجفاف لحق في الحكم بعد اصابة

الماء بعد الجفاف واما على الرواية المقابلة لهذه القايلة بانها لا تعود
نجسة فيتفرع عليها طهارته ايضا وقد افدناك اختلاف المشايخ
في التصحيح واما اذا طهر بالغسل مركبا او موضوعا فان كان قديما مستعملا
لا يتشرب النجاسة فينبغي ان لا يكون في عدم تنجس الماء القليل بوقوع
قطعة منه فيه ولا في بقاء الاجر المذكور على طهارته خلاف لزوال النجاسة
عن الظاهر مع طهارة الباطن لعدم دخول النجاسة اليه وان كان جديدا
وغسله ثلاث مرات مع التجفيف في كل مرة فان فرعنا على قول محمد فهو ليس
بطاهر لا ظاهرا ولا باطنا وان فرعنا على قول ابي يوسف فهو طاهر
ظاهرا وباطنا فلا ينجس الماء القليل بوقوع قطعة منه فيه فلا يعول
على اطلاق ما نقله المص مع ظهور ما فيه من الخطا كما بيناه فتامله   حمار
بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع الصلاة حتى
يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابي الليث لان الاصل تعين
الطهارة فلا يعارضه شك اصابة النجاسة والمسالة في الذخيرة وغيرها
ومما يقع اليقين انه بول ان يظهر لون البول في الثوب   وفي فتاوى
قاضي خان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع
هو فيها بمعناه وجعل فيها وفي غيرها ايضا القول بانه لا يفسد الثوب ما لم
يتيقن انه بول جوابا للمسالة فيما اذا بال في ماء جار   وعن محمد بن الفضل
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب الماء
ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن
في رجله نجاسة لا يضره   نقله عنه في الذخيرة وسياتي في الجواب
عن اصابة الثوب بما انتضح من الماء الجاري بواسطة رمي الحجر الملطخ
بالعذرة فيه ما يخالف جواب ابن الفضل في هذه المسالة اذا كان في
رجل الفرس سرقين وهو الزبل كما تقدم وكان الماء جاريا والفرس يقع
على الذكر والانثى كما ذكره الجوهري وغيره فلتذكير ضميره ساغ ظاهر
وسئل ابو نصر عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال
لا يضره قيل وان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت
وذهب عينها لا يضره ايضا   لا خفاء في ان يكون ما يصيب الانسان
من عرق الدابة الماكولة اللحم ولو مع الكراهة كالفرس او من غسالتها
وغسالة ما سوى الكلب والخنزير من غير الماكول اللحم اذا لم يكن في ذلك
نجاسة عينا ولا اثرا من روث او بول او غيرهما طاهرا فان الاصل
الطهارة ثم فقد ما ينسخها يؤكده مع علاوة ثبوت ضرورة المخالطة
في البعض واما كون ما يصيبه من عرق البغل والحمار اذا خلا عن نجاسة
ظاهرة عينا واثرا طاهرا ايضا فقد تقدم انه القول الصحيح واما عرق
سواهما

سواهما من غير الماكول فهو نجس الا ان الظاهر ان السوال انما وقع
عن غسالة وعرق ما يقع عليه اسم عرقا عاما من ذوات الحوافر من
الخيل والبغال والحمير كما ذكره غير واحد من العلماء وتمرغت الدابة تمعكت
والضمير في قوله اذا جفت راجع الى النجاسة بدليل ما بعده من المعطوفات
وفي الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال محمد رحمه الله لا
يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة   هو فيها بمعناه ثم فيها
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ انتهى ومشى على هذا قاضي خان
وغيره وهذا ما وعدنا به من الجواب المخالف لجواب ابن الفضل في
مسالة اصابة الثوب مما ارتفع من قطر الفرس في الماء الجاري اذا
كان في رجله سرقين ونقل في الذخيرة ايضا عن الحاكم الاصغر ان
خلفا سئل عن هذه المسالة فقال ان كان ما اصابه من الماء المتصل
بالحجر فسد وان كان غيره من ذلك لم يفسد وان لم ير احب الي ان يغسله
ولو صلى فيه ولم يغسله وسعه انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب في هذه
المسالة يتاتى في المسالة المذكورة ايضا   وقال نصير عليه غسله
قيل وهكذا روي عن محمد ذكره في الذخيرة ايضا ويوافقه
ما فيها ايضا عن الفقيه ابي جعفر في المدر اذا اصابه نجاسة فطرح
في الماء فاصاب ثوب انسان منع جواز الصلاة اذا كان اكثر
من قدر الدرهم انتهى وهذا الجواب يوافق جواب ابن الفضل في
المسالة المشار اليها ايضا ولعل اشبه الاجوبة جواب خلف
وذكر في المغني وليس بول الخفافيش وخرؤه بشيء   وكذا في التجريد
والايضاح ومحيط رضي الدين وتقدمت هذه المسالة في مسائل
فصل اذا وقعت في البير نجاسة بلفظ وخرء الخفافيش وبوله لا
يفسده وكذا في الخانية وغيرها لكن بلفظ لا يفسد الماء والثوب
لتعذر الاحتراز منه . ولفظ اخرين منهم صاحب البدايع وبول
الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب ثياب
والاواني عنها لانها من الهوى وهي فارة طيارة فلهذا تبول
انتهى والامر في ذلك قريب فان الكل متفقون على انه لا يضر الثوب
ولا الماء وقد حكى بعض شارحي القدوري عن فتاوى الحجة اجماع
المتقدمين والمتاخرين على هذا ثم فحوى كلامهم يشير الى انه قد كان
مقتضى الاصل ان يكون بوله وخرؤه نجس لكن سقطت نجاستهما
للضرورة على القول بانه لا يوكل كما عزاه في الذخيرة الى بعض المواضع
معللا بان له نابا   ومشى عليه قاضي خان لكن في غاية البيان وفيه

نظر لان كل ذي ناب ليس بمنهي عنه اذا كان لا يصطاد بنابه انتهى
فان المراد بذي الناب المحرم اكله السبع الذي يفترس بنابه كما ذكروا
وهذا ليس كذلك وفي المبتغي بالغين المعجمة واما الخفاش فيوكل عند
البعض وعند البعض لا ونقل العبادي من الشافعية عن محمد بن الحسن
انه حلال لانه لا يتقوت بالحلال غالبا ثم قال وهذا محتمل على اصلنا
واليه مال اكثر اصحابنا وعلى هذا فلا اشكال في طهارة بوله وخرؤه
على قوله بل على قولهما ايضا ان كانا يريان حل اكله نعم قال البيهقي
صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه لا تقتلوا الضفادع فان
نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس فقال
يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم ثم قال اسناده صحيح فقد يقال
اذا قلنا بان لهذا حكم الرفع الحيوان اذا نهي عن قتله لا لحرمته ولا لضرر فيه
كان ذلك لتحريم لحمه ثم القول بان خرؤه ليس بنجس مع انه لا يوكل ماش
على احد القولين في خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كما تقدم اما على القول
بان خرؤها نجس نجاسة خفيفة فينبغي ان يكون على هذا خرء الخفاش
كذلك ثم ان كان قصد المصنف ذكر العبارتين المشار اليهما للمشايخ في
كتابه كما فعل صاحب الخلاصة فيها كان المناسب ذكرهما هنا هنالك
على ان هذا مفقود في بعض النسخ وكذلك المسالة التي تليه اعني
قوله   وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر   اطلقه
كثير من مشايخنا فيشمل ما كان في البدن والثوب تعمد اصابته او لم
يتعمد لانه ليس بدم مسفوح في الاصل والنجس هو الدم المسفوح
كما تقدم في محيط رضي الدين وغيره ولعموم البلوى وعسر الاحتراز
منه وكان في قوله وان كثر تعريضا بما عن كثير من الشافعية انه لا يعفى
عن الكثير منه عمدا كان او غير عمد لكن ذكر النووي في المنهاج ان الاصح
عند المحققين منهم العفو مطلقا يعني سواء كان قليلا او كثيرا
وظاهره ايضا يشمل ما اذا كان عمدا او غير عمد لكن ذكر في التحقيق
ولو قتل قملا او نحوه في ثوبه او بدنه او حمل ثوبا فيه دم براغيث
او صلى فيه ان كثر دمه ضر والا فلا على الاصح وقد تقدم تفسير
البق والبراغيث جمع برغوث بالضم والقليل وهو معروف   ولو
صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعليه اعتمد
الكرخي   لانه طاهر كما تقدم ويأتي ايضا   وعن ابي
حنيفة لا يجوز   وهو في الذخيرة بلفظ وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان شعر الانسان ان كان بحيث لو بسط اخذ اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم لا تجوز صلاته   وبه اخذ نصير   وافاد في الذخيرة عن
محمد فيه روايتين ايضا للطهارة والنجاسة وان امام الهدى ابا منصور
اخذ برواية النجاسة قلت ثم الاظهر القول بطهارته وقد قدمنا
في شرح قول المص وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها عن البدائع وغيرها انها الرواية
الصحيحة ٭ وعن الفتاوى الخانية انها ظاهر الرواية وبيان الوجه
في ذلك فاستذكره بالمراجعة   وجرة البعير كسرقينه   بكسر الجيم
وقد تفتح وهي ما يخرجه من جوفه الى فمه فياكله ثانيا ويقال قد
اجتر واجترى جرس به بمنزلة بعر في الحكم وفي الذخيرة نقلا من النوازل
ان البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه لانه قد واراه
في جوفه الا ترى ان ما يواري جوف الانسان وان كان ماء ثم قاءه
كان حكم بوله ها هنا وهذا الجواب مستقيم على ظاهر الرواية غير
مستقيم على رواية الحسن استدلالا بمسالة القيء فان اصحابنا
جعلوا القيء على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا القيء اذا اصاب
ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وعلى رواية
الحسن لم يجعله كذلك كان التقدير فيه بالكثير الفاحش على روايته
ووجه ذلك ان القيء في الاصل طعام طاهر وقد تغير هو عن حاله
فلا هو طعام طاهر على الكمال ولا استحال غائطا على الكمال فلا يعطى
له درجة الطعام الطاهر ولا درجة البول والغائط بل حكم التخفيف
ليكون حكمه ماخوذا من كلا الاصلين فيتقدر فيه بالكثير الفاحش
كما في ساير النجاسات الخفيفة انتهى قلت واذا كان حكم جرة البعير
حكم بعره فيكون ذلك نجسا نجاسة غليظة عند ابي حنيفة ومخففة
عندهما كما هذا الاختلاف بينهم في بعره   مرارة كل حيوان كبوله
فان كان بوله نجسا نجاسة غليظة فهي كذلك وان كان نجسا
نجاسة خفيفة او طاهرا فهي كذلك خلافا ووفاقا ومن فروع
هذا ما ذكروا فيما اذا ادخل المرارة ما يوكل لحمه في اصبعه لقرحة يكره
ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل ولا
يكره عند ابي يوسف لانه يباح به التداوي عنده وفي الذخيرة
والفتاوى الخانية والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف لمكان
الحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا
يكره ذلك مطلقا لطهارة بول ما يوكل لحمه عنده كما تقدم وكان العلم
به لم يذكره هولا وقد حكاه في القنية حيث ذكر فيها قيل مرارة الشاة
كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد   واذا وقع جلد

انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده وقد تقدم ذكر
المصنف لهذه المسألة سابقًا في فصل النجاسة وتكلمنا عليها ثمة بما فيه
كفاية ولم نكن به حاجة الي تكريرها هنا والظفر لو وقع بنفسه
لا يفسده يعني بعد ان لا تكون عليه رطوبة نجسة ثم في محيط
رضي الدين لانه عظم وفي غيره لانه عصب وهو الذي يشهد له فن
التشريح وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ اي في طهارتها
او نجاستها اذا كانت منفصلة عنه اختلاف بينهم وكذا بين الصا
حبين كما قدمنا في شرح المسألة المشار اليها انفا وقال محمد بنجا
ستها حتى لو كانت اكثر من قدر الدرهم وصلي معها لا تجوز صلاته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال ابو يوسف بطهارتها ومشي
عليه غير واحد من المشايخ ونقلنا من محيط رضي الدين انه الاصح
وبينا الوجه في ذلك في شرح المسألة المذكورة فراجع الجمالة منه
وفي الملتقط البقالي قطعة جلد كلب اذا التزق بجراحة في الراس يعيد
ما صلي به هذا في الذخيرة بلفظه وفي البقالي قيل قطعة جلد
كلب تلزق علي الجراحة في الراس فيبست انه كالدباغ ويعيد ما
صلي قبل ذلك يعني من الفرايض والواجبات والسنن اذا لم يخرج
وقتها او خرج وكان القضا فيها مشروعًا وتلك القطعة اللاصقة
براسه لم تيبس لا اذا كانت يابسة وما في الكتاب يفيد الاعادة
اذا كانت لاصقة بالراس سوا كانت يابسة او غير يابسة
وهو يتم علي القول بان الكلب نجس العين وقد عرفت انه القول
المرجح ثم ايا ما كان فالقول بوجوب الاعادة حيث يكون جواب
المسألة وجوبها مقيدًا بما اذا كانت قطعة الجلد المذكورة زايدة على
قدر الدرهم ثم الاشبه تقدير الدرهم فيها بالمساحة وبكونه لا يتيسر بقلعها
ما اذا لم تكن زايدة علي قدر الدرهم او كانت زايدة عليه مرطوبة وهي رطبة
او غير رطبة على القول بانه نجس العين وهو يتضرر بقلعها فلا تجب
عليه الاعادة نظيره ما في الملتقط اذا انكسر عظمه فوصله بعظم الكلب ولا
ينزع الا بضرر جازت صلاته وما في فصل الحادي عشر في معرفة
الاعيان النجسة من كتاب الطهارة من الذخيرة تفريعًا علي القول
بنجاسة اسنان الادمي المنفصلة منه وان الكلب ليس بنجس
العين وحكي الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا من
انبت مكان اسنانه اسنان ادمي اخر لا تجوز صلاته ولو انبت مكان
اسنانه اسنان الكلب جازت صلاته قال الفقيه ابو جعفر تاويله
عندنا اذا كان يمكنه قلع هذه الاسنان التي انبتها من غير ايجاع

ولا اضرار به

القول وعلى غيره على
بنجس الكلب ...
وهو الاصح صح

227 ولا اضرار به وان كان لا يمكنه ذلك الا بايجاع وضرر تجوز صلاته معها انتهى لا الا
انك قد عرفت ان الصحيح ان انسان الادمي المنفصلة منه طاهرة كما عرفت
ان الكلب ليس بنجس العين هو المرجح فيتحدان في الحكم وهل حيث يكون الملصق
من جلد او موصول من عظم او المنبت من سن نجس باقيا علي نجاسته الا انه
سقط حكمها في حق من به ذلك للضرر الذي يلحقه بقلعه هل يكون ساقطا
حكمها بالنسبة الي غيره ايضا ففي الفصل الثامن عشر من استحسان الذخيرة
وحكي عن الفقيه ابي جعفر عن محمد في رجل سقط منه وانبت سن كلب
فنبتت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي ينظر ان امكن
قلعه بغير ضرر يقلع وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع ويجس ثمه
ولا يؤم احدا من الناس انتهى وهذا يفيد انه غير ساقط الحكم في حق
غيره وان بعض المتقدمين هو محمد والله تعالى اعلم بصحة ذلك عنه
وعلى تقديرها فقد ذكرنا انفا وماضيًا ان الصحيح طهارة اسنان الادمي
المنفصلة منه كسائر عظامه الخالية من الرطوبة النجسة ثم كانهم
انما لم يقيدوا عدم جواز الصلاة حيث يكون الجواب ذلك في هذه
المسايل بكون ذلك النجس اكثر من قدر الدرهم للعلم به على انه وقع
التقييد به فيما لو صلي وسنه في كمه كما نقلناه عن محيط رضي الدين في
شرح قول المص وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن
اسد المسألة هذا كله بالنسبة الي ما تقتضيه قواعد المذهب واما
الشافعية فلهم في هذا المقام تفصيل وهو انه لو وصل عظمه بنجس فان
كان عند الاحتياج اليه لكسر او غيره فان كان لفقد طاهر الا ما مطلقا
او الا عظم الادمي فمعذور للضرورة ولا يعطي الرافعي والنووي انه
لا يلزمه نزعه وقال السبكي وهو محمول علي ما اذا كان يخاف نزعه اما عند
عدم الخوف فالمفهوم من اطلاق غيرهما لصاحب التنبيه وغيره وجوب النزع
وبه جزم الامام والمتولي وابن الرفعة انتهى ويظهر اتجاهه وان كان مع وجود
طاهر غير عظم الادمي او كان غير محتاج الي الوصل نزعه لتعديه ان لم يخف ضررا
ظاهرا كهلاك او تلف عضو من اعضايه او شي من المحذورات المذكورة في التيمم
فان لم ينزعه اجبره السلطان عليه فان امتنع لزم السلطان قلعه لانه قد حمله
النيابة كرد المغصوب ولا صلاة معه وان خاف شيئا مما تقدم فالصحيح انه لا يجب
نزعه لان النجاسة سقط حكمها عنه خوف ذلك كما يحل اكله الميتة ولا يعد بمجرد
الالم الجالة ملخصا من شروح المنهاج وان صلي ومعه سور او حية يجوز
وقد منا في شرح قوله اذا اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع الصلاة وان فحش
من الذخيرة نقلا من المنتقي عن محمد وقد اساو بطرقه ان الاساة انما تتفرع علي
القول بان سورها مكروه كراهة تنزيه اذ الم تكن بحاسة ثم تشرب من فورها وانه الاوجه

وانه الوجه الاوجه ولعل المص لحظ هذا فحذف الاساة فاحسن
بخلاف جرو الكلب يعني اذا صلي وهو معه لم تجز صلاته وقد ذكرنا
في شرح قول المص المشار اليه انفا انه منقول عن محمد في بيان اصل فيما
تجوز الصلاة معه من الحيوانات وما لا تجوز وانه قد مشي عليه غير
واحد لكن في البدايع قال مشايخنا في من صلي وفي كمه جرو تجوز صلاته
وقيده الفقيه ابو جعفر الهندواني بكونه مسدود الفم وفي محيط
رضي الدين رجل صلي ومعه جرو كلب او ما لا يجوز ان يتوضا بسؤره
قيل لم يجز والاصح انه ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل
في كمه فيصير مبتلا بلعابه فيتنجس كمه فيمنع جواز الصلاة ان كان
اكثر من قدر الدرهم وان كان فمه مسدودا بحيث لا يصل لعابه الي
ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة
باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها النجاسة باطن المصلي انتهي قلت
والاشبه ان هذا التفصيل في كلب من شانه عليه سيلان لعابه
بحيث يبلغ ما يسيل منه قبل فراغ حامله من الصلاة ما يمنع صحة
الصلاة وان سد فوه يمنع خروج ذلك منه ما ليس كذلك فالاشبه
فيه اطلاق الجواز كما هو ظاهر ما في البدايع عن مشايخنا ثم لا يخفي
ان هذا كله بعد القول بانه ليس بنجس العين كما هو المرجح وانما
تقدم في المنتقي عن محمد ومشي عليه غير واحد منهم قاضي خان
تفريع عليه ومما يؤكد ذلك دخول الثعلب في ذلك اليه ثم اراد انه
بان كل ما لا يجوز التوضي بسؤره لا تجوز الصلاة معه واما علي
القول بانه نجس العين فلا لظهور ان الصلاة لا تصح لحامله
مطلقا كما في حق حامل الخنزير وعليه ظاهرا يتخرج ما في الكتاب
ثم ايا ما كان فغير خاف ايضا انه يصح صلاة حامل غيرهما من الحيوانات
التي لا تجوز بسؤرها اذا لم يكن بحيث يسيل منها قبل الفراغ من
الصلاة ما يمنع صحتها وح فيظهر ان في كلية الاصل المذكور نظرا
فتنبه له والله سبحانه اعلم واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان
يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها
حتي ان في النهاية بعد تقدير الكراهة بسؤرها وذكر شمس الايمة
في الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت
لحافهم ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه ويظن انه اكرم للخبز
انتهي وقدمنا نحوه عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وهذا يفيده
ان الكراهة المذكورة تنزيهية وذكر في موضع اخر ان لحست
عضو انسان وصلي به قبل ان يغسله جازت صلاته والاولي ان

يغسله

يغسله وهذا يشير الي ان الكراهة تنزيهية لانها راجعة الي فعل
خلاف ما هو الاولي وتركه وقد قدمنا عنهم في فصل الاسار ان هذا
القول هو الاصح وح فيظهر مما قدمناه من الكلام في مبني هذا القولات
الكراهة لسورها ليست علي الاطلاق بل كما اشار اليه شيخنا المحقق رحمه الله
تعالي من انه ان كان توهم نجاسة فمها فانما يتوهم اكلها نجسا من فارة
او غيرها فالكراهة المذكورة تنزيهية وان كان التوهم زايلا بمشاهدة
شربها من ماء كثير او مشاهدة قلعها من غيبة يجوز معها ذلك او بمضي زمان يمكن فيه
غسلها فمها بلعابها علي قول ابي حنيفة وابي يوسف فيعارض كل من هذه الامور ذلك
التوهم ويسقطه فيبقي الطهارة دون الكراهة لانها جاءت الا من
ذلك التخويف وقد سقط وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة علي موضع
الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالما قال الفقيه ابو الليث في الحك فتاواه يجزيه وبه ناخذ هو فيها
الا ان لفظها بعد ولم يغسله بالما كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول
وعن ابن شجاع انه يجزيه وهكذا حكي عن الطحاوي فهو الراجح وهو
كذلك وقد اسلفنا ذلك بوجهه وبيان من نص انه الصحيح او الاصح
او المختار في الكلام علي ما الاستنجا من الحكم الشرعي فاستذكره بالمراجعة
الرجل اذا استنجي بالما وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس
من المبينة من الموضع الذي يمر به الريح انه لا يتنجس ومما نص
فيه ان هذا هو الاصح مختارات النوازل وحكي هذا الحكم في الذخيرة
والخلاصة عن عامة المشايخ وقيل يتنجس واليه ذهب شمس
الايمة الحلواني وحرف المسالة ان عين الريح الخارجة من الدبر
طاهرة ام نجسة فمن قال لا يتنجس قال طاهرة ومن قال يتنجس
قال نجسة ثم في المختارات بعد قوله الاصح انه لا يتنجس والادب
ان يعيد الغسل ومن التفريع ايضا علي طهارة عين الريح المذكورة
ما في المنتقي بالغين المعجمة النضرط في ما البير لا ينجس الما
ثم كون تثنية الية بفتح الهمزة وسكون اللام الييتين بثبوت التا
نبت فيها كما في المفرد لغة والفصيح حذفها وللجمع اليات بفتح
الهمزة واللام وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجا لانه
لما خرجت منه الريح يخرج الما الذي دخل وقت الاستنجا ولا
يخفي ان هذا لا يتم الا اذا تحقق ذلك دخولا وخروجا علي ما في
اطلاقه بعد ذلك من النظر وكذا اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج
منه ريح لا يتنجس به السراويل يعني علي الاصح كما هو قول عامة
المشايخ خلافا للحلواني ومن عساه وافقه نعم في الذخيرة الا ان

اما الفقيه محمد الفتاوى وبه ناخذ
يعني كما عرف بعض من اختصا
اوانيتها انا القول الاول المذكور ع

يظهر اثره في السراويل المبتل كصفرة ظهرت فيه فان السراويل حينئذ يتنجس لان ذلك صار منجمدا فيه بظهور اثره فيه كما تقدم مثاله فيما اذا دخل انسان المربط الشتاء وبدنه مبتل وفي خزانة الفتاوي ولو فسي في السراويل المبلول ويأتي ريح منتنة يجب غسله وذكر فيها قبله مرت الريح على العذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رايحة النجاسة وقيل لا يتنجس ايضا وان ظهرت فيه رايحة منتنة ثم هذا يفيد ان المراد بظهور الاثر ظهور لون النجاسة كما اشارت اليه الذخيرة لا اعم من ذلك ليشمل الريح لان ظهور اللون دليل على قيام عين النجاسة ثمة ولا كذلك مجرد ظهور الريح ثم ان المص استعمل السراويل منصرفا كما هو احد استعماليه وذكره لانه كما قال ابن سيده والجوهري فارسي معرب يذكر ويونث ولكون الاصمعي لم يعرف فيه التانيث كما نقله ابن سيده عنه وكذا كون ابي حاتم السجستاني يقول السراويل مؤنثة لا يذكرها احد علمناه ولا يقدح في ثبوت تذكيره بعد نقل غيرهما من الثقات ذلك وفوق كل ذي علم عليم واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس ويوافقه ما في خزانة الفتاوي بخار الاصطبل والكنيف اذا اصعد السطح وتقاطر في الما او الثوب صار نجسا انتهى لكن في الخانية يفيد ان هذا هو القياس وانه في الاستحسان لا يتنجس مع كون الظاهر العمل بالاستحسان فان فيها الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت واصاب ما الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة ويوكده ما اصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام او هريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلل في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والما الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا انتهى ومشى ايضا على جواب الاستحسان في هذه المسايل مقتصرا عليه صاحب الخلاصة بعد نقله اياه من فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي ثم الكنيف معروف وهو المستراح والمربط بفتح الميم والبا وكسرها ايضا موضع ربط الدواب وهو الاصطبل بكسر الهمزة والاصطبل عجمي معرب والطابق الغطا العظيم من الزجاج واللبن مشى كلب على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس اي كل من قدميه بالطين يتنجس بنجاسة قوايم الكلب ولا يخفى ان هذا متفرع على القول بنجاسة عين الكلب بعد ان يكون قوايمه مست ذلك الطين ثم استمر الطين في محله او علق بها ثم سقط منها فوضع الرجل قدميه على ذلك الطين والا لو علق

بقوايمه

بقوايمه شي من الطين ثم نقلها من ذلك الموضع ولم ينفصل الطين المتصل بها في ذلك الموضع فوضع رجل قدميه في ذلك الموضع لا يتنجس قدما الرجل بذلك مطلقا وقد انه الراجح والله سبحانه اعلم وكذا اذا مشي على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر اي وكذا اذا مشي الكلب على ثلج رطب بحيث لو وضع عليه شي يبتل يصير الثلج نجسا فاذا وضع انسان رجله على ذلك الموضع صارت نجسة بما يصيبها من ذلك البلل النجس وان لم يكن الثلج رطبا لا يتنجس الرجل بوضعها في موضع قوايم الكلب لعدم تنجس ذلك الموضع قال قاضي خان وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني انتهى قلت والتحقيق ان القول المذكور ان كان صادرا عمن يقول بنجاسة عين الكلب فاطلاقه محمول على ما اذكره القاضي وان كان صادرا عن من لا يقول بنجاسة عينه فهو جار على اطلاقه وقد سلف انه القول الراجح ثم غير خاف ان الحكم المذكور في الوجه الاول مبني على القول بنجاسة عينه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سوا كان الكلب راضيا او غضبان ذكره في الملتقط وغيره وهو غير مخالف في المعنى لما في الفتاوي الخانية الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه يفيد اذا اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس انتهى الا ان ما في الكتاب اولى لانه قد يصيب الثوب او البدن اللعاب في الحالة الاولى وقد لا يصيبها في الحالة الثانية فاناطة النجاسة بوجوب البلل وعدمها بعدمه هو التحقيق ثم في خزانة الفتاوي وعلامة الابتلال ان لو اخذه بيده تبتل يده الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه وحل عليه من لعابه النجس فوه ثم ثلاثا ويوكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود بضم العين لان يبسه لا يزيل ما اصابه فوه وحل عليه من لعابه النجس وهل غسله شرط غلب على ظنه طهارته قبلها او هذا خارج مخرج الغالب لكون ظن الطهارة يكون عنده غالبا حتى لو لم يوجد مع الثلاث يزيد حتى يغلب على ظنه وجود الطهارة ما لم يكن موسوسا فالجواب ان هذا ينسحب عليه الجواب الكلي عما يناط به الحكم بزوال النجاسة الغير المرئية غسلا بالما اذا لم تكن هذه النجاسة مستثناة في هذا الحكم منها وقد حررنا من ذلك ما تيسر لنا فيها سالفا فراجعه ثم لقايل ان يقول يمكن ان يقال ينبغي ان يطهر ما اصابه لعابه باليبس والجفاف على قياس ما ذكرناه من شرح الزاهدي عن ابي بكر بن حامد

ومشي عليه في الخلاصة وغيرها ومن الخانية ان الكلا يطهر بالجفاف
ويمكن الجواب بمنع صحة القياس المذكور لان الطهارة بالجفاف في الكلا
حصلت استحسانًا بالاثر لكونه في معني الارض لاتصاله بها وتبعيته لها
وما نحن ليس كذلك ولو عصر العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير
والعصير بسبيل ولا يظهر اثر الدم قال لا ينجس وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الما الجاري ذكره في المحيط وقد تكرر التنبيه
علي ان الظاهر انه يريد المحيط البرهاني واني لم اقف عليه وراجعت
محيط رضي الدين فلم ار هذه المسالة ذكرا فيه نعم هي في شرح
الزاهدي علي النحو الذي في الكتاب وفي مختارات النوازل والخلاصة
لكن من غير ذكر لابي حنيفة وابي يوسف ثم الوجه ظاهر كما يشير اليه قوله
كما في الما الجاري اذا وقع فيه نجاسة لا ينجسه اذا لم يظهر فيه اثرها كما هو
معروف هذا والقول والاقتصار علي نسبة الحكم اليهما مما يحتمل ان يكون
فايدته الاشارة الي ان هذا الحكم لا يصح في قول محمد لان الما الجاري انما
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم يظهر لها اثر لان بعضه يطهر وهذا لا يكون
الا للما عنده لان المايع كما لا يزيل النجاسة عن البدن والثوب لا يطهر بعضه
بعضا ويحتمل ان يكون لعدم الظفر بالوقوف علي نقل عنه في ذلك وان
توضا بالما المشكوك او بالما المكروه ثم وجد ما خالصا ليس عليه غسل
ما اصاب اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور كما تقدم بل
قالوا اكره ان يصلي قبل ان يغسل اعضاه من ذلك الما المكروه كما
قدمناه مع بيان وجهه واما المشكوك فلان طهارة الاعضا من
النجاسة الحقيقية متيقنة ونجاسة الما المشكوك مشكوك
فيها ولا اثر للشي المشكوك في وجوده في رفع ضده المتيقن وجوده
وبهذا يعلم ان الحال لا يفترق في هذا الحكم بين ان يكون في الطهورية او
في الطهارة او فيهما معا كما هو اقوال في المسالة تقدمت في موضعها
وما لزق من الدم السايل باللحم فهو نجس وكذا ما بقي منه
في المذبح لانه دم مسفوح وما بقي في اللحم ليس بنجس
وكذا ما بقي في العروق كما ذكره الكرخي في مختصره قالوا لانه ليس بدم
مسفوح وهو المشهور عند المالكية وفي شرح المنهاج للدميري
ولا يستثني الا الدم الباقي في اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز
ولانه ليس بمسفوح كذا صرح به جماعة من العلما ولم يذكره من
اصحابنا سوي الثعلبي في تفسيره بل في احكام القران للرازي
ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اكل اللحم مع بقاء اجزاء الدم في
العروق لانه غير مسفوح الا يري متي صب عليه الما ظهرت تلك

الاجزا فيه وليس هو بمحرم اذ ليس هو مسفوحا واسند علي عكرمة قال لولا
هذه الاية او دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود وفي
فتاوي الولوالجي وغيرها لما روي عن عايشة رضي الله عنها سالت عن اللحم
يطبخ فيري في القدر صفرة الدم فقالت لا باس بذلك انتهي وفي توضيح
المالكية لقول عايشة رضي الله تعالي عنها لو حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في
العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة وفي شرح المنهاج للدميري
ويدل له من السنة قول عايشة كنا نطبخ البرمة علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم الصفرة من الدم فنا كل ولا ينكره انتهي وهذا السياق
يفيد ان مستند فتاواها المذكورة تقرير النبي صلي عليه وسلم ذلك بعد العلم
به وهو بمنزلة التشريع الفعلي القولي منه صلي الله عليه وسلم عرف في فنه
وهذا وان كان ثبوته محتاجا الي بيان حال رجاله اسناده علي وجه تقوم به
الحجة اذ ثبوت القول بثبوت عمن يسوغ الاعتماد عليه في مثل هذا والله اعلم
بذلك لكن بعد ثبوت ان هذا ليس بدم مسفوح فهذا علاوة لا يتوقف
المطلوب علي ثبوته ثم به ايضا يعلم ان ما عن ابي يوسف ما بقي في عروق
المذكورة بعد الذبح معفو في الاكل في الثياب يفسدها اذ المحشي لتعذر
الاحتراز عنه في الاكل دون الثياب انتهي الوجه فيه لا يفسد الثياب
ايضا لكونه غير مسفوح لكن الظاهر ان ابا يوسف علي هذه الرواية
منازع في ذلك وما قدمناه من التوضيح عن عايشة صريح منها في نفي كونه
مسفوحا لكن يبقي الشان في ثبوته هذا وفي الولوالجية وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالدم الذي يخرج منه ليس بنجس وفيه نظر لانه اذا لم يكن دما
فقد جاور الدم والشي يتنجس بمجاورة الدم النجس انتهي ومثاله في التجنيس
ولا يخفي بعد احاطة العلم بكون الدم المذكور غير مسفوح ما في هذا النظر
من النظر اذ ليس كل مجاورة الدم النجس توجب تنجس المجاور له فالاجرام
ان مشي في الخلاصة وغيرها علي انه ليس بنجس من غير تعقب وقد اسند
ابو بكر الرازي في احكام القران عن قتادة في قوله او دما مسفوحا قال
حرم من الدم كان مسفوحا واما اللحم يخالطه دما فلا باس به وروي
عن القاسم بن محمد عن عايشة انها سالت عن الدم يكون في اللحم والمذبح
قالت انما نهي عن الدم المسفوح والله اعلم وذكر في المحيط ورايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس
بشي لم اقف عليه في محيط الشيخ رضي الدين وقد تكرر قريبا وبعيدا
اني لم اقف علي المحيط البرهاني وان الظاهر انه مراد له من المحيط وفي خزانة
الناطفي ودم قلب الشاة والطحال والكبد طاهر وفي الذخيرة والخلاصة
وفتاوي الخاصي الكبري وفتاوي الولوالجي والدم الذي يخرج من الكبد

اذ لم يكن دمًا من غير ممكنا فيه فهو هو لان الكبد بنفسه دم جامد واستجود
هذا القيد وفرع عليه هذا التقييد بمثاله في القلب وفيه تأمل وفي القنية
ودم قلب الشاة نجس انتهى واليه عيل كلام صاحب الهداية في التجنيس وفي خزانة
الفتاوى دم القلب نجس الكبد والطحال لا وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجلا
شهيدًا وعليه دماؤه تجوز الصلاة لان دم الشهيد ما دام عليه
محكومًا بطهارته لضرورة جواز الصلاة عليه مع قيام الدم بخلاف ما لو
انفصل الدم عنه فانه يكون نجسًا حتى لو اصاب ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم لم تجز صلاته لانعدام الضرورة ح فلم يسقط اعتبار
نجاسته ذكره رضي الدين في المحيط وذكر في موضع امرأة صلت وهي
حاملة صبيًا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وليس هذا على
اطلاقه كما في غير موضع ففي الخلاصة وفي كتاب رزين رجل دخل
في الصلاة فجاءت ظئر بصبي فوضعته على حجره ان كانت الظئر
غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلاته وان لم تغسل ان القاه من
ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلاة
تفسد صلاته وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي
رضيعًا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فجاء الصبي
وجلس على فخذه لا تفسد وعلى هذا الحمامة اذا جلست وجاءت
على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلاته
وان طال مكثها وفي الفتاوى الظهيرية الصبي اذا كان ثوبًا نجسًا
او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس
اذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك جازت صلاته وكذلك
الجنب والمحدث انما جازت صلاته لان الذي على المصلي مستعمل
مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة انتهى قال العبد
الضعيف غفر الله تعالى له واعلم ان النظر الى ما قدمناه من المحيط من التعليل
لجواز صلاة حامل الشهيد المتلطخ بدمائه الزائدة على قدر الدرهم فعند
جواز صلاة حامل المسلم الميت المغسول الذي ليس هو بشهيد وقد
اصابته نجاسة غليظة يزيد على قدر الدرهم لان الظاهر ان النجاسة
المذكورة في الرضيع به لا تمنع جواز الصلاة عليه وح فوضع المسألة في
الشهيد اتفاقي وظاهر ما في الخلاصة من التشبيه مسألة الرضيع
المذكورة تفيد عدم جواز صلاة حامل المسلم الميت المذكور وهو
اوجه وح فوضع المسألة في الشهيد غير اتفاقي ويحتاج الى تعليل
غير التعليل المذكور هاهنا ثم التعليل المذكور في الظهيرية بجواز صلاة المصلي
اذا جلس في حجره صبي يستمسك بنفسه وثوبه نجس يفيد عدم

جواز صلاة

جواز صلاة الحامل الرجل ثوبه نجس وح تقع الحاجة الى الفرق بين الميت
والحي وغاية ما يظهر في ذلك ان الميت غير مستقل بنفسه فلا ينسب اليه
استعمال النجاسة التي عليه بل انما ينسب ذلك الى حامله كما في الثوب
النجس بخلاف ما في الحي ومن هنا وقع الفرق بين الصبي المستمسك
بنفسه وغير المستمسك ولكن فيه تأمل والاشبه عدم جواز صلاة الحامل
لما فيه نجاسة حقيقية غير معفو عنها الى الحامل سواء كان معفوا عنها بالنسبة
الى المحمول اولا وسواء كان المحمول حيًا كبيرًا او صغيرًا مستمسكا بنفسه او غير
مستمسك او ميتا شهيدًا او غير شهيد اذا لم توجد ضرورة تسوغ حمل ذلك
في الصلاة لانه حامل في المعنى لتلك النجاسة ولا اثر فيما يظهر لاستقلال
المحمول في قطع نسبة حمل ما به من النجاسة الى الحامل له القطع الشرعي ومن
فعليه البيان والله اعلم واذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى بها
جازت صلاته اذا كانت يابسة والله اعلم والذي في غير موضع
منه محيط رضي الدين وفي النوادر عن محمد اذا اصلح مصارين شاة ميتة او دبغ
المثانة واصلحها طهرت الا يرى انه اتخذ منها الاوتار وفي الكرش ان كان
يقدر على اصلاحه كما في المثانة يطهر وقال ابو يوسف في الكرش لا يطهر
وهو كاللحم لانه وان يبس يعود لحمًا انتهى ولم اقف على اشتراط يبس
المصارين لجواز الصلاة معها ولا يظهر وجه اشتراطه بعد فرض وجود
صلاحها فالحكم بطهارتها نعم لو دبغت بالتشميس ونحوه فقيل فيها اذا
ابتلت بعد ذلك تعود نجسة كما هو احدى الروايتين في الجلد يدبغ بالتشميس
ونحوه اذا ابتل بعد ذلك لكان متجها على انا قد ذكرنا في الجلد المدبوغ بذلك
انه لا يعود نجسًا في اصح الروايتين فلا جرم ان كان هذا الشرط المذكور
مفقودًا في بعض النسخ ثم المصارين جمع مصران جمع مصير على توهم اصالة
الميم وهي الامعاء والمثانة بفتح الميم والثاء المثلثة وهي كما قال الا
طباكيس رباطي اي مالف من الرباطات الكثير وقليل من العصب طويل
مدور طرفاه اضيق ووسطه اوسع يرشح اليه البول من الكليتين
ثم يندفع منه الى الاحليل او الفرج والكرش بكسر الراء ويجوز اسكانها
مع فتح الكاف وكسرها قال اهل اللغة الكرش لكل مجتر من الحيوانات
كالمعدة للانسان وهي مؤنثة فعلى هنا تذكيره كما حكيناه في عبارتهم
ما تؤول والله اعلم ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلاته هذا وعلى صرافة اطلاقه لم اقف عليه ان نافجة المسك
اما ان تكون يابسة او رطبة فان كانت يابسة واطلق كثيرون منهم
البقالي وقاضي خان وصاحب الخلاصة ان يستهاد بافعها وانه تجوز
الصلاة معها حتى قال في الذخيرة وهذا اشارة الى جواز الصلاة

الرجل م

معها على كل حال انتهى يعني سواء كانت بحال متى اصابها الماء لم تفسد او تفسد
وسواء كانت من دابة ذكيت او لم تذك وفي الذخيرة ايضا في مسالة جلد
الميتة اذا يبس بالتراب وبالشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا واختلاف
الروايات في عود النجاسة عند اصابته الماء دليل على الطهارة قبل اصابة الماء
وهذا يبين ان الصحيح في مسالة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل
وقال الامام الفضلي ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم تفسد جازت
الصلاة لانها من اجزاء الدابة وان لم تذك لا تجوز لانها بمنزلة جلد الميتة
وعلى هذا مشى الشيخ رضي الدين في المحيط وان كانت رطبة ففي الخانية
والخلاصة وغيرهما فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها
طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل
حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها
وان كانت دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد والعذرة انتهى والسياق
للخانية قلت وقد ذكر بعض شارحي القدوري هذا التعليل نقلا
من فتاوي الحجة عن ابي يوسف لكن من غير تعريض للتقييس عليه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه انه قال اطيب الطيب كما رواه مسلم وحكى
النووي اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه ثم فارة المسك تسمى
نافجته كما ذكر المص وفارة يجوز فيها الهمز وتركه وقال الجوهري انها غير
مهموزة وقد نقلنا عن النووي في شرح قول المص وكذا بعر الفارة اذا وقع
في الدهن لا ينجسه من فصل النجاسة تغليط من ذهب الى همزها
فراجعه ثم انه حكي خلاف في محل النافجة من الظبية فقيل تخرج من
جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون في جوفها كالانفحة
فتلقيها وقيل المسك دم يجمع في جوف ظباء التبت والطين فينطبخ
فيها وح تفزع الى بعض الصخور والاحجار فتحتك بها ملتذة بذلك
فينفجر ويسيل على تلك الاحجار كانفجار الخارج والرمل فيخرج رجال
تلك الناحية فياخذون ذلك ويودعونه نوافج معهم معدة له
قلت وعلى هذا لا ينافي ما ذكره الشافعية من التفصيل في حكم
فارة المسك وهو ان الصحيح انها طاهرة ان انفصلت في حياة
الظبية نجسة ان انفصلت بعد موتها لم اقف فيما وصل اليه
نظري القاصر على كتب المذهب على الزباد بطهارة ولا نجاسة والظاهر
طهارته كما ذكره غير واحد من متاخري الشافعية قال شيخنا رحمه
الله تعالى وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال
انه عرق حيوان محرم فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة تخرج
عن النجاسة كالمسك انتهى فان المسموع من اهل الخبرة بهذا
انه عرق

انه عرق سنور بري وهو غير ماكول وفي شرح الموجز لسديد الدين
الكازروني هو نوع من الطيب يجمع من بين افخاذ هر يكون في صحراء الحبشة
يكون اكبر من الهر الاهلي يصاد ويطعم قطع لحم فيعرق ويحصل من فخذيه
هذا الطيب امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل وان استهل
وغسل فصلاتها تامة ذكر في العيون ومشى عليه قاضيخان
وغيره واستهلال الصبي ان يكون منه ما يدل على الحياة من بكا او تحريك
عضو ولو ان يطرف بعينيه بعد خروج اكثره وهو بخروج صدره ان خرج
مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا ثم غاية ما يظهر في تعليل
الفصل الاول ان السقط بمنزلة جزء منفصل من جزء من بني ادم وقد
صرحت السنة الشريفة بان ما ابين من حي فهو ميت كما تقدم تخريجه
وان كان كذلك فلا يفيد غسله طهارته كساير الميتات وعليه ان يقال
الظاهر ان ما انفصل من حي فهو في الحكم لميتة وقد تقرر ان الميت
المسلم يطهر بالغسل وان قلنا انه يتنجس بالموت كساير الحيوانات
الدموية تكريما له فكذا جزؤه فينبغي ان تجوز الصلاة معه اذا غسل
ويمكن الجواب بانه هذا كان مقتضى القياس الا ان الجزء لما كان
قاصرا عن الجملة في تاكيد الحرمة لم يلحق بها في هذه الكرامة حتى
لا يصلى عليه كما يصلي بانه لا يغسل كما هو رواية عن ابي حنيفة
ومحمد اخذ بها الكرخي وذكر غير واحد في وجهها ان المنفصل ميتا
في حكم جزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لا على القول بانه يغسل
كما هو مروي عن ابي يوسف وهو ايضا رواية اخرى عن محمد اخذ بها
الطحاوي وفي شرح المجمع لمصنفه وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يكون قول ابي يوسف هو الصحيح لان غسل الصبي انما كان
لشرف بني ادم فانه لا ذنب له والسقط يساويه في افادة هذه
المصلحة انتهى وهو معلوم ان اظهار الشرف والتكريم انما يتم مع
القول بان هذا الغسل تطهير له لا انه يفيد رفع النجاسة الكاينة
له بالموت حدثا كانت او غيره ويؤكده ما عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ
لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ومسلم وهذا بخلاف الكافر فانه عارض كون الغسل طهارة في
حقه ما منع من ذلك وهو قيام الكفر به الذي يستحق به الا
هانة والقذارة في الدنيا والاخرة وانما شرع للمسلم ان يغسل
قريبه الكافر صلة له وهذا لم يشرع على الوجه الذي شرع في حق المسلم

ومن المشايخ من رجح قول ابي يوسف بوجه احزمنه قول صاحب الكافي حيث
قال المختارات يغسل لانه نفس من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارًا
بالنفوس ولا يصلي عليه اعتبارًا بالاجزاء انتهي علي ان في الخانية والخلاصة
والنهاية المختار في السقط الذي لم يتم اعضاؤه انه يغسل ويلف
في خرقة وعزاه في النهاية الي المحيط واذا كان المختار في هذا انه يغسل
فما ظن من هو تام الاعضاء ثم قد خرج الجواب من هذا الوجه عن الالزام
بالصلاة وايضًا وجود نص مانع من الصلاة دون الغسل وهو ما عن جابر
رفعه الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتي يستهل اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم فعلمنا بالمانع فيما عمل
منه ونفينا ما سواه علي هو قضية القياس فيه والله سبحانه اعلم واما وجه
الفاصل الثاني فظاهر لما فيه وعليه من النجاسة دمًا وغيره نعم
هذا علي اطلاقه يتمشي علي قول ابي حنيفة اما علي قولهما فانما يتمشي
اذا لم يمت شهيدًا اما اذا مات شهيدًا ولم يكن عليه نجاسة غير الدم
الذي تلطخ به بواسطة قتله فلا بناء علي ما قالوا من انه اذا حمل شهيدًا
متلطخًا بدمائه وصلي معه جاز كما تقدم [illegible] لما عرف من ان الصبي وذلك دم
الشهيد يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما فتنبه له واما وجه الفصل
الثالث فظاهر وقد علل بانه بالغسل فلهذا تعلق به حكم شرعي وهو
جواز الصلاة عليه انتهي وهو يفيد انه لو كان ولد كافر تكون
الصلاة معه فاسدة وان غسل فانه لا يصلي عليه فان قلت قد ظهر مما
قدمته انه لا ملازمة بين عدم شرعية الصلاة عليه وبين شرعية غسله
طهارة له فيجوز هذا ان يقال اذا غسل طهر وتجوز الصلاة وان لم
يصل عليه خصوصًا وقد ثبت في الصحيحين عنه صلي الله عليه وسلم
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وذكر النووي ان الصحيح الذي ذهب
اليه المحققون ان اطفال المشركين في الجنة ويستدل باشياء منها
حديث ابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم حين رآه النبي صلي الله عليه وسلم
في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال
واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه قلت عدم الملازمة
المذكوره صحيح ولا يلزم منه طهارة الولد المذكور بغسله لكونه تابعًا
لابويه في احكام الدنيا كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم في تتمة
الحديث المذكور بقوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه والغسل
من احكام الدنيا وبعد ان ظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالي له رايت
قد اشار اليه النووي رحمه الله تعالي في شرحه لهذا الحديث والاصح
ان معناه ان كل مولود يولد متهيئًا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما
مسلما

مسلما استمر علي الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين
جري علي حكمها فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معني يهودانه وينصرانه
ويمجسانه اي يحكم له بحكمها في الدنيا وان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما
فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات علي كفره وان مات قبل بلوغه
فهل هو من اهل الجنة او من اهل النار او متوقف به والاصح انه من
اهل الجنة انتهي فحمدت الله تعالي علي التوفيق لاصابة شاكلة الصواب
واياه اسال دوام ذلك في كل باب وشرح هذه المسالة علي هذا الوجه
الذي يسره من فضله الكريم الوهاب وهو كغيره من فوايد هذا الكتاب
وذكر في نوادر ابي الوفاق يعقوب وهو ابو يوسف لو صلي في جلد
خنزير مدبوغ تجوز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز ولا يطهر
بالدباغة وقد تقدم ذكر هذه المسالة وان عدم طهارته بالدباغ
هو الصحيح وان ما عن ابي يوسف شاذ وبيان الوجه في ذلك ولم
يكن بالمص حاجة الي هذا التكرار اذا صلي ومعه بيضة قد صار
مخها دمًا يجوز ومح البيضة بالحاء المهملة صفرتها وفي الفتاوي
الخانية والخلاصة وغيرهما وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت
ولو صلي ومعه قارورة فيها بول لا يجوز وفرق بينهما بان
في الاولي النجاسة في معدنها فلا يعطي لها حكم النجاسة والثانية
النجاسة في غير معدنها فيعطي له حكمها قلت ونقل في الذخيرة
ان البيضة المذرة لا يجوز معها الصلاة عندهما وعلي قياس قول ابي
حنيفة والحسن بن زياد يجوز ونقل عن الفتاوي عن عبد الله
البلخي ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت علم بموته قبل البيضة م
الصلاة انتهي ولقايل ان يقول الاشبه عدم الجواز مع البيضة المذرة
سواء استحالة صفرتها دمًا او لم تستحل دمًا لانها تصير نجسة اذا
انتنت او تغيرت كما قالوا في اللحم والطعام ففي القنية وخزانة الفتاوي
واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وكذا
عدم الجواز ايضا مع البيضة التي علم بان في داخلها فرخًا ميتًا قبل
الصلاة بتسليط المنع علي الفرق المذكور فان داخل البيضة المذكورة
بالذات ليس معدن للنجاسات رجل صلي في ثوب محشو فلما
اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب
او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلي
بذلك الثوب اي وان لم يكن به خرق يعيد جميع الصلوات
التي صلاها به من المكتوبات والمنذورات والواجبات وما
الحق بها من المسنونات وهذه المسالة في غير موضع منه الخلاصة

وهذا لفظها رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم
ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ
يوم ندف القطن فيها وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى
وقعت فيها وهذا قياس مسالة البير انتهى ولا يخفى انه وصف الطارية
لخلاصة للفارة بكون وزنها اكثر من قدر الدرهم لم يكن حسن فانه لا
تفترض الاعادة للصلوات المكتوبات والمنذورات ولا تجب للواجبات
ولا تسن لما الحق بها من المسنونات الا اذا كانت الفارة كذلك ولعل من لم
يذكره اعتمد على العلم به مع الفارة في العادة الغالبة تكون كذلك تقييد
لخلاصة له بكونه لا يعلم متى دخلت حسن ايضا لما لا يكاد يخفى من انه لو علم
بدخولها كان عليه الاعادة لما ذكرنا من الصلوات التي صلاها به على الوجه
الذي ذكرناه من بعد علمه بدخوله ولعل من لم يذكره اعتمد على ظهوره وان
وصف المصنف للفارة بكونها يابسة اولى من عدم ذكره فانها كانت طرية
كان الظاهر قياس قول ابي حنيفة في مسالة البير اعادة صلاة يوم وليلة
وان قوله والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب بعد حمله على ما ذكرناه اولا
من قول لخلاصة يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن لانه كما لا يخفى
انما يخاطب بالاعادة على الوجه الذي ذكرناه قد صلى بتلك الجبة واعلم
ان ظاهر المغرب يفيد ان الثقب المذكور في هذه المسالة وقع في كلامهم
بالنون فانه بعد ان ذكر الثقب بالثا المثلثة للخرق النافذ والثقبة بالضم
مثله وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر قال واما نقب الحايط ونحوه بالنون
وذلك فيما يعظم وتركيبه يدل على النفوذ الذي لا عمق ودخول
قوله جبة فيها فارة ميتة ان لم يكن لها نقب موضع هذا ليس بخطاء
ليكون الصواب العكس بل غايته انه اولى واما ان الاحسن هو العنق
فنعم بالنظر الى اصل اللغة اما بالنسبة الى ما صار متبادرا من الخلاقة
خرق في الثوب ونحوه وهو فصل بين احدى القطعتين المتقومتين
من الخياطة من الاخرى بازالة الخياطة فلا لانه على كل حال لا داعي
للمص الى الجمع بين الثقب والخرق باحدهما حشو والله اعلم ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر ليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف من
العطش والتحقيق ان يقال ومن كان ببدنه او ثوبه لا يجد
ساترا سواه نجاسة حقيقية مانعة من صحة الصلاة ومن لم يجد
من يزيلها على التقدير الاول او ساترا مطلقا على التقدير الثاني
لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب
بالاعادة

يعني م

بالاعادة ولنتكلم على فوايد هذه القيود فنقول قيدنا النجاسة بالحقيقية
لانه لو كان على بدنه نجاسة حكمية اخر الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد
الى ان يجد احد الطهورين لان التشبيه بالمصليين لم يرد به الشرع
واثباته بالراي متعذر وتشبه بالمصليين عند ابي يوسف ومحمد في رواية
اخرى واعاد اذا قدر على احد الطهورين وانما لم يفصحوا بذكر هذا القيد
اعتمادا على ان النجاسة الحقيقية هي المتبادرة من اطلاق النجاسة
وقيدنا الثوب بكونه لا يجد ساترا سواه لم يكن هذا مطلقا جواب
المسالة بل اذا وجد ساترا غيره كله نجس واما اذا وجد ساترا كله طاهر
لم يجز له ان يصلي بذلك الثوب ولو وجد ساترا غيره بعضه طاهر وبعضه نجس نجاسة
تمنع صحة الصلاة ايضا فان كانت النجاسة في كل منهما غليظة فقالوا ان لم تبلغ
في كل منهما ربع الثوب تخير والمستحب الصلاة في اقلهما نجاسة وان بلغت في احدهما
قدر الربع ولم تبلغه في الاخر تعين ان يصلي فيما هي فيه دون الربع لان للربع حكم
الكل وان زادت في كل منهما على الربع ولم تبلغ ثلاث ارباع صلى في ايهما شاء وان زادت
في احدهما على ثلاثة ارباعه او استوعبت جميعه ولم تزد في الاخر على ثلاثة ارباعه صلى
في الذي ربعه طاهر لما قلنا وان كانت النجاسة في كل منهما خفيفة لم اقف
على نقل في تفصيل ذلك ومقتضى التخريج على ما تقدم في الغليظة انه يتخير في
الصلاة ما لم يزد على ايهما شاء ما لم تزد في احدهما على ثلاثة ارباعه او
استوعبت صلى في الذي ربعه فصاعدا طاهرا لما قلنا والله اعلم وقيدنا
النجاسة المذكورة بكونها مانعة من صحة الصلاة لانها لو لم تكن مانعة
من صحتها لم تجب الاعادة وجد مزيلا لها او لم يجد اللهم الا اذا كانت الغليظة
قدر الدرهم على ما يشير اليه الينابيع على تامل فيه ويقاس عليه اذا كانت
خفيفة ربع الثوب وقلنا ولم يجد مزيلا لها ولم نقل ماء ليشمل المايع الطاهر
على قول ابي حنيفة وابي يوسف على ان غير واحد نص على ان الرواية في نفي
مالهم من قوله لم يجد ما يزيل النجاسة قصيرة يشمل ما ذكرنا وهو اولى
مما مشى عليه المصنف لانه ما بالمد كما رايت وحمل المصنف على الاطلاق
المذكور على ما اذا كانت ببدنه نجاسة ليتمكن من اعقابه عما اذا كانت
النجاسة على ثوبه وحمله صاحب الهداية على ما اذا كانت النجاسة
بثوبه ولا داعي الى قصره على احدهما فانه صالح لهما ولعل المص انما قيد
موضع المسالة بالمسافر بناء على ان السفر مظنة فقد المزيل العادي
لهما الذي هو الماء من منع العباد في ذلك عادة وهو منعهم اياه منه
وينبغي اذا كان في المصر او القرية ولم يجد المزيل بمنع من العباد
ان يصلي ويعيد كما في المنع من الماء المطلق الطهور بالنسبة الى احد الحدثين
اذا كان في المصر او القرية وعلى هذا فالاولى ابدال وهو مسافر بما لفظه

وهو في غير المصر والقرية واولي منه ان يقال ابد له ولم يقدر علي ما يزيلها
الا بمنع من العباد كما ذكرنا وقد وضح لك وجهه وتقدم تحقيقه في التيمم
بعون الله وهدايته ولعلهم انما لم يقيدوا هذه المسالة التي نحن بصددها
بهذا القيد الذي افصحنا به وهو ان لا يكون عدم القدرة علي استعماله
الماء ونحوه بواسطة منع من العباد للعلم به من الحكم بالاعادة اذا وقع منهم المنع
من الوضوء او الغسل حتي يتيمم وصلي غايته انهم قيدوا بالاقامة وبينا ان الوجه
يقتضي انه اذا تحقق في السفر كون السبب المبيح للتيمم هو منعهم يكون الحكم
في هذه الحالة ما هو الحكم في الاقامة في الحضر والله اعلم بالصواب وان
كانت النجاسة في الثوب ان كان قدر الدرهم اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار ان شاء صلي به وان شاء صلي عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة
ارباعه نجسا لم تجز صلاته عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به
في الوجهين اي يلزمه ان يصلي قائما بركوعه وسجوده في الثوب الذي
اقل من ربعه طاهر وباقيه نجس وفي الثوب الذي ربعه طاهر وباقيه
نجس وبه قال زفر ومالك وهو قول الشافعي ايضا لان في الصلاة فيه ترك
فرض واحد وهو طهارة الثوب في الصلاة عاريا ترك فروض من ستره
العورة والقيام والركوع والسجود لانه اذا صلي عاريا يصلي قاعدا بايماء ولا
بي حنيفة وابي يوسف ان عدم سترة العورة وعدم الطهارة الثوب استويا
في حكم المنع من الصلاة فانهما لم تجز عاريا حالة الاختيار كذلك لم تجز
النجس حالة الاختيار فيستويان في حكم جوازها حيث لا يمكن فعلها باحدهما
الا بترك الاخر فيتخير قال صاحب المجمع في شرحه بين ان يلبسه ويصلي فيه
بركوع وسجود وبين ان يصلي عريانا اما بالركوع والسجود واما بالايماء
قايما او قاعدا انتهي وحينئذ فلا نسلم ان صلي عريانا يصلي قاعدا
بايماء بل له ذلك كما له باقي الصور فتختص قولهم في الصلاة عاريا ترك فروض
بما عدا صلاته قائما بركوع وسجود عن صور في القايم والقاعد الموميين
بانهما يا تيان بالاركان بالايماء وهو خلف عن ادائها بحقيقة فعلها
فالفوات الي خلف كلا فوات فان قيل سلمنا ان الايماء خلف عن ادائها
بحقيقة فعلها لكن اداء الاركان اصالة اولي من ادائها بالخلف قلنا
انما يكون اولي اذا لم يكن معه نوع قصور اما اذا كان معه نوع قصور كما هنا
وهو استعمال النجاسة كان في احراز الطهارة في الاداء بالايماء نوع
قصور وهو استعمال الخلف عن الاركان اصالة فلا يكونان بل يستويان
وقد عرف من هذا وجه جواز صلاته قاعدا بركوع وسجود بطريق
اولي كما هو الصورة الباقية من الصور المشار اليها الماضية فان قيل
خطاب التطهير ساقط بعدم التطهير فصار كل من هذين الثوبين والثوب

الطاهر

الطاهر سواء وايضا ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز ان يصلي الا فيه
فكذا هنا لان النجاسة ثلاثة ارباعه في افساد الصلاة فيه ونجاسة
كله حالة الاختيار سواء فكذا هما في عدم افسادها حالة الاضطرار سواء
قلنا خطابه الستر للصلاة ساقط للنجاسة لان الله تعالي ما
خاطب بالستر للصلاة الا بالطاهر فصار العرا والستر سواء فكان
مخير بينهما واذا كان ربع الثوب طاهر فقد توجه عليه الخطاب بفعله
الطاهر وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا لان الباب
باب العبادات وهذا السوال والجواب ملخص ما ذكره القاضي ابو زيد
في الاسرار من التوجيه من قبل محمد ومن الجواب من قبلهما ثم قال
وقول محمد احسن قال شيخنا المحقق رحمه الله تعالي وفيه
نظر اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما هو توجه
خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة علي المطهر فاذا لم يكن فالمعلوم
ح انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر ولا يقدر علي اثبات تعلقه
بالنجس ح لا ينقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقي علي النفي الاصلي
لان نفي المذكور الشرعي يكفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا
فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهي
وهو حسن نعم قالوا الصلاة فيه قائما بركوع وسجود افضل لان فرض
الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها والله اعلم
وان صلي عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود يعني
وان جاز علي قولهما ان يصلي عريانا يصلي علي هذا الوجه وظاهره يفيد
ان الصلاة علي هذا الوجه متعينة ح علي قولهما لكن سينقل المص
علي الاثر من هذا جوازها علي غير هذا الوجه كما مثلناه سالفا عن شرح
المجمع باتم منه وسننبهك عليه فهو ح مسوق مساق الايجاب ويراد منه
الاستحباب ثم اذا صلي قاعدا فكيف قال يقعد كما يقعد في الصلاة
يعني في حالة التشهد فيتفرع علي هذا ح انه ان كان رجلا يفترش
رجله اليسري ويجلس عليها وينصب اليمني كما هو الكيفية المسنونة
في هذه الحالة وان كانت امراة تقعد علي اليتها اليسري وتخرج
رجليها من الجانب الايمن غير اني لم اقف علي هذا القول هكذا معزوا الي
قائل معين مع انه ليس ببعيد وقال في الذخيرة يعني يقعد
ويمد رجليه الي القبلة ويضع يديه علي عورته الغليظة سواء كان نهارا
او في ليلة او في البيت او في الصحرا وهو الصحيح وان صلي قايما اجزاه
والاول افضل اي والصلاة عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان للحالة الاولي قال انكشافا

من هذه الحالة وهذا ما وعدنا آنفا بالتنبيه عليه ثم هذه الجملة المعزوة
الى الذخيرة معناها في الجملة فيها ولا بأس بسوق نصها ليقع الاطلاع على
حقيقة الحال وعلى ما في عضون ذلك من الفوائد ثم نتبعه بما يسره من فضله
سبحانه المنعم المفضال قال فيها الفصل الثاني والعشرون في العراة
اذا صلوا قال محمد رحمه الله القوم اذا انكسرت بهم السفينة في البحر وخرجوا
الى الساحل عراة فحضرت الصلاة وليس معهم ثياب يصلون وحدانا قعودا كاستر
ما يكون يؤمئون ايماء برؤسهم ولا يعجبنا ان يصلوا بجماعة قال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي حاكيا عن استاذه واستر ما يكون ان يتباعد
بعضهم عن بعض اذا امنوا العدو والسبع ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة
ويدع يديه بين فخذيه يومي ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان صلوا بجماعة قعد الامام وسطهم وان صلوا قياما وحدانا وصلوا قياما
بجماعة هكذا ذكر في السير والزيادات غير انهم اذا صلوا بجماعة قال الامام
وسطهم وان تقدم الامام جاز ويغضون ابصارهم سوى الامام وفي بعض
نسخ الزيادات انهم يومئون بالركوع والسجود قياما ان شاؤا او لا يركعون ولا يسجدون
حتى لا تنكشف عورتهم الغليظة عند الركوع والسجود ومن المشايخ
من قال انما يصلون قعودا اذا كانوا يصلون بالنهار كيلا تنكشف عورتهم
للناس اما اذا كانوا يصلون في ليلة مظلمة فانهم يصلون قياما لان ظلمة
الليل تستر عورتهم ولكن هذا القول ليس بمرضي لان الستر الذي يحصل
في ظلمة الليل لا عبرة به الا ترى ان حالة القدرة على الثوب اذا صلى عريانا
في ظلمة الليل لا تجوز فرضا وجوده والعدم بمنزلة انتهى قال العبد
الضعيف غفر الله تعالى له وملخص هذه الجملة انه يصلي قاعدا على اقصى
حالة من الستر ممكنة وهي الجلوس على الهيئة المذكورة عند عدم الخوف
والضرر بسبب تعاطيها وهل هي متعينة او افضل نفي كلامهم ما يفيد
كلا منهما وعلى القول بانها متعينة لا تجوز ان يصلي قاعدا على الهيئة
المذكورة فضلا عن كونه قائما بركوع وسجود او بايماء بهما وعلى القول
بانها متعينة بل اذا فرها كذلك افضل يجوز بكل من الهيئات المذكورة
ومع لقائل ان يقول لا بأس بقول من قال يصلي في ظلمة الليل قائما وفي
ضوء النهار قاعدا تقييدا لاطلاق هذه الافضلية لكن بعد ان يكونه
بالنهار مقيدا بكونه في حضرة الناس وحينئذ فالاستصحاب المذكور
غير متجه فانه لا يلزم من عدم جواز الصلاة عريانا في ظلمة الليل
مع القدرة على الثوب الطاهر الساتر ان لا تكون صلاته في ظلمة
الليل عريانا اذا لم يجد ساترا افضل من صلاته قاعدا في هذه الحالة
لان في الستر حقا لله تعالى وحقا للعباد انما يثبت في الجملة اذا كان غير ان حق العباد م
عراة منهم

بعراة منهم فهو ليس في الستر مع القدرة عليه بضرورة لا ريب في سائر الاحوال
بخلاف حق الله فانه حالة القدرة عليه مع عدم الاضطرار لازم في سائر
الاحوال واذا تقرر هذا فيمكن ان يقال فحيث كان لا يراه الناس لظلمة او خلوة
فحقهم في الستر غير موجود وحيث كان مضطرا فحق الله تعالى ما اكثر ساقط
ايضا فالقوي حينئذ مراعاة جانب احراز حقيقة الاركان على جانب الانكشاف
بخلاف ما اذا كان بمرأى من الناس وهو مضطر في ذلك فان حق الله تعالى
فيه وان كان ساقطا ايضا لكن حق الناس موجود فيه في الجملة فيقوى
مراعاة جانب تقليل الانكشاف جانب احراز حقيقة الاركان ويؤيده
ما عن ميمون ابن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان قال
اذا كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى
قائما اخرجه عبد الرزاق وهذا وان كان سنده ضعيفا كما ذكره شيخنا فلا
يقصر افادة الاستيناس به لهذا المعنى الذي حققناه فان قلت فما تصنع
بما روى الخلال باسناده عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء
قلت ليس فيه المنع من صلاة العريان قائما بل غايته ان ذلك منهم كان
اختيارا لفعلها على ذلك الوجه ذهابا منهم الى انه الاولى فيجوز ان يكون لما فيه
من تقليل الانكشاف فتكون الصلاة بالايماء قاعدا اولى من الصلاة على
سائر الهيئات الممكنة التي تقدم ذكرها في سائر الحالات ويجوز ان يكون
لانهم كانوا متراءين وتعذر عليهم او تعسر غيبتهم عن اعين الناس او غيبة
بعضهم عن بعض او لامر آخر يصير هذا في حقهم هو الاولى ومع الاحتمال ليسقط
الاستدلال فان قلت فقد روي عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة
والذي يصلي عريانا يصلي جالسا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عمر انه سئل
عن من انكسرت بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون
رواه سعيد بن منصور قال بعض الحفاظ ولم ينقل عن صحابي
خلافه قلت اجيب بانهما خرجا مخرج الافضلية لاستواء ترك الركن
وترك السنن في فساد الصلاة حالة الاختيار فيستويان في اقتضاء الجواز
عند الاتيان باحدهما وترك الآخر لانه لا يمكن الاتيان باحدهما الا بترك
الآخر غايته ان في الاداء قاعدا بايماء نوعا من الترجيح يصلح للافضلية
على الاداء قاعدا بالركوع والسجود كما سنذكر فقلنا به على ان ابن عباس
اسناده ضعيف ذكره شيخنا الحافظ وغيره ثم بعد احاطة العلم بهذا كله
فالحق ان الاشبه ان القعود على الهيئة المذكورة ليس بمتعين لحصول
المقصود به ودونها ايضا بل القول بالقعود على رجليه اذا افترشهما تحت
اليتيه وضم على عورته فخذيه ووضع عليهما يديه اولى لانه يحصل

به من المبالغة في الستر ما يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة
عن فعل ما ليس باولي وهو مد رجليه الي القبلة من غير ضرورة وقد
اشتملت عليه الهيئة المذكورة والاوجه ايضا اولوية الصلاة بايماء
قاعدا في ظلمة الليل وضوء النهار بحضرة الناس وغيرهم لترجحه من
وجهين افادهما في البدايع وغيرهما احدهما انه لو صلي قايما فقد ترك فرض ستر
العورة الغليظة اصلا ولو صلي قاعدا فقد ستر العورة الغليظة وما
ترك فرضا اخر اصلا لانه اذا فرض الركوع والسجود ببعضها وهي الايماء
فادي فرض القيام ببدله وهو القعود ثانيهما ان ستر العورة اهم من اداء
الاركان لان ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والاركان فرايض الصلاة
لا غير وايضا سقوط هذه الاركان الي الايماء جايز في النوافل من غير ضرورة
كالمتنفل علي الدابة وستر العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة
غير انه ان صلي قايما بركوع وسجود اجزاه لانه وان ترك فرضا فقد كمل
الاركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة الي تكميل هذه
الاركان فصار تارك الفرض ستر العورة الغليظة اصلا لغرض صحيح فجوز
ناله ذلك لوجود اصل الحاجة وحصول الغرض وجعلنا القعود بالايماء
اولي لكون ذلك الفرض اهم والمراعاة الفرضين جميعا من وجه انتهي
الا ان علي هذا القايل ان يكون المراد من ترجيح الصلاة قاعدا بايماء علي
القايم صلاة القاعد المذكور علي القايم المودي للركوع والسجود حقيقة
واما القايم المودي لهما بالايما فينبغي ان لا تجوز صلاته هكذا اصلا لان
تحمل كشف العورة الغليظة انما ساغ لاجل احراز الاركان علي وجه الكمال
والمومي بهما في هذه الحال لم يحوزهما علي وجه الكمال مع ان القيام انما
شرع لتحصيلهما علي وجه الكمال علي ما صرحوا به مسالة الافضل صلاة المريض
قاعدا يومي بالركوع والسجود اذا كان قادرا علي القيام غير قادر علي الركوع
والسجود حقيقة واما القايم المودي لهما بالايماء فينبغي ان لا تجوز صلاته
هكذا اصلا لان تحمل كشف العورة الغليظة لاجل احراز الاركان علي وجه
الكمال علي ما صرحوا به في مسالة الافضل صلاة المريض قاعدا يومي
بالركوع والسجود اذا كان قادرا علي القيام غير قادر علي الركوع والسجود
فصار تاركا لفرض ستر العورة من غير غرض صحيح مقصود بالذات
علي انه لو كان تاركه لغرض صحيح بالنسبة الي القيام لم يتركه لغرض صحيح
بالنسبة الي الكل من الركوع والسجود فرجح جانب الترك لا لغرض صحيح
علي جانبه لغرض صحيح او يستويان وايا ما كان ينبغي ان لا تجوز
الصلاة لما عرف من ان الصلاة اذا فسدت من وجه تفسد احتياطا
لان الواجب عليه صلاة صحيحة من كل وجه فلا يخرج من العهدة

بالشك

بالشك وينبغي ايضا ان لا تجوز صلاة قاعدا بركوع وسجود لانه انما ساغ
تحمل ترك فرض القيام الي بدله لاجل فرض ستر العورة في الصلاة ولم يوجد وهذا
كله خلاف ما تقدم نقله من شرح المجمع لمصنفه وذكره غيره ايضا ويمكن الجواب
عن هذا الاخير بان تحمل اذا فرض القيام ببدله انما كان لاحراز فرض ستر
العورة الغليظة فيه لا مطلقا وقد وجد فيه فلا يشكل الجواز واما الاول
فلا محيص عنه لان الايما بالركوع والسجود انما جاز لاجل احراز فرض ستر
العورة الغليظة فيهما ولم يوجد اذا فعلها قايما نعم لا يشكل الجواز
في الكل اذا مشينا علي ما تقدم في التيمم فقال من الخلاصة ان تقليل
الستر يعني الذي لا يصير به الانكشاف غير مانع من صحة الصلاة غير
لازم بل هو مستحب الا ان المشايخ من لم يمشي علي صرافة هذا الاطلاق
ففي المحيط رضي الدين والخلاصة والكافي عريانة وجدت ثوبا تستر
بدنها وربع راسها يجب ستر ها حتي لو تركت ستر الراس تجز صلاتها
لان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الراس مع الامكان ولا يجب في
اقل من ربع الراس حتي لو تركت ربع الراس جازت صلاتها اذ ليس
لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولي تقليلا للانكشاف وفي
المبتغي بالغين المعجمة وان كان عنده قطعة يستر بها اصغر
العورات فلم يستر فسدت والا فلا وهو لا يعري عن تامل واما اذا مشينا
علي ان تقليل الانكشاف لازم ما امكن مطلقا لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وقد صح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم والظاهر ان عليه ما في فتح القدير شرح
الهداية لشيخنا رحمه الله ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب
استعماله ويستر القبل والدبر انتهي لفظها والاتفاق علي وجوب
سترهما فاحد الامرين من لزوم تقليل الانكشاف ومن جواز صلاة
القايم بايما او بركوع او سجود والقاعد بركوع وسجود مشكل واما
ما ذكروه من العريان اذا كان عنده طين يلطخ به عورته فيبقي
عليه حتي يصلي لم يجز له ترك ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر ونحو ذلك فمتجه ثم قول محمد ولا يعجبنا ان يصلوا
جماعة يشير الي الجواز مع كونه خلاف الاولي ومن ثمة صرح بانهم
لو فعلوا ذلك جازوا انما كان خلاف الاولي لانه ان قام الامام
وسطهم احترازا من ملاحظة سوءة الغير فقد ترك سنة التقديم علي
الجماعة والجماعة امر مسنون فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة
وترك سنة اخري لا يندب الي تحصيلها بل يكره تحصيلها وان
تقدمهم الامام وامرهم بغض ابصارهم كما ذهب اليه الحسن البصري

لا يسلمون من الوقوع في المنكر ايضا فانهم قل ما يمكنهم غض البصر على وجه
لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر مكروه ايضا نص عليه العدوري
لما ذكروا انه مامور ان ينظر في كل حالة الى موضع مخصوص ليكون البصر اخذا
من اداء هذه العبادة كساير الاعضاء والاطراف وفي غض البصر فوات
ذلك فلو صلوا مع هذا بجماعة فان تقدمهم امامهم جاز والاولى فضل
ان لا يقوم وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته وهذا هو المراد بما اخرجه
عبد الرزاق انا معمر قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم
صلوا قعودا وكان امامهم في الصف يومئون ايماء انتهى فاذن حكم
العرايا بجماعة كالنساء في ذلك والله اعلم ولو قام على شيء نجس
وصلى تفسد صلاته ولا يفترق الحال بين ان يكون موضع
القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع . كذا في الذخيرة
وتتمة الفتاوى الصغرى حكاية عن الفقيه احمد بن ابراهيم .
وزاد في التتمة لان القدم موضع الاصابع شيء واحد وكان
حكمهما واحدا انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
وفيه نظر لان فسادها يقتضي سابقة انعقادها والمسطور
في الكتب الشهيرة انه لا يصير شارعا في الصلاة فان القيام ركن
فلا يصح بدون الطهارة ولا بناء على ما لم يصح وكذا لو افتتحها مع الثوب
النجس او البدن النجس فلا جرم ان في بعض النسخ مكان تفسد
صلاته لا تجوز ولو صلى على مبطن وفي بطانته قذر ان كان
مخيطا لا تجوز يعني اذا صلى على ذلك الموضع الذي فيما يليه من
الباطن نجاسة مانعة من صحة الصلاة وهي المعنية بقوله قذر بالذال
المعجمة ثم ذكروا ان هذا قول ابي يوسف وعن محمد وهو المذكور في نوادر
الصلاة انه يجوز ومن المشايخ من وفق بين الروايتين فقال جواب محمد
فيما اذا كان مخيطا غير مضرب لان الضم بالخياطة عنده غير معتبر فيكون
بمنزلة ثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس والاعلى طاهر وجواب
ابي يوسف فيما اذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد غليظ
ظاهره طاهر وباطنه نجس فلا اختلاف بينهما في الحقيقة وعلى
هذا مشى صاحب المجمع وذكر انه الصحيح ومن المشايخ من حقق
الاختلاف فقال على قول محمد يجوز كيف ما كان وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز كيف ما كان وفي التجنيس والاصح ان المضرب على
الخلاف ذكره الحلواني انتهى وهو يفيد بمفهوم المخالفة ان الاصح
في غير المضرب انه على الوفاق وان الظاهر هو الجواز وهذا قول ثالث
والمراد بالمخيط غير المضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه غير مخيط

وبالمضرب

وبالمضرب ما كان بين جوانبه مخيطا ثم في البدايع وعلى هذا اذا صلى على حجر
الرحا او على باب او بساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه
نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ ابي بكر الاسكاف وعند
ابي يوسف لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ ابو حفص الكبير وابو يوسف
نظر الى اتحاد المحل فقال المحل واحد فاستوى ظاهره بباطنه كالثوب
الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلى عليه فقال انه صلى في موضع
طاهر وليس بحايل للنجاسة فيجوز كما اذا صلى على ثوب طاهر تحته
ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الثوب وان كان صفيقا
فالظاهر نفاذ الرطوبات الى الوجه الاخر الا انه ربما لا يدركه لتسارع
الفساد اليه انتهى وظاهره ترجيح قول محمد وهو بذلك اشبه وهو خلاف
ما في الفتاوى الخانية في مسالة الثوب حيث قال فيما صلى على ثوب
محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت في قول محمد ويجعل كثوبين
وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو
بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت في قول محمد
وكذا في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلاته في
الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط انتهى ثم في البدايع ايضا ولو ان بساطا غليظا او ثوبا مبطنا مضربا
وعلى كل او جهيه نجاسة اقل من قدر الدرهم في موضعين مختلفين لكنهما لو جمعا يزيد على قدر الدرهم على قياس
قول ابي يوسف يجمع فلا يجوز صلاته لانه ثوب واحد ونجاسته واحدة وعلى قياس رواية محمد لا يجمع
ويجوز صلاته لان النجاسة في الوجه الذي يصلي فيه اقل من قدر الدرهم
ولو كان الثوب صفيقا والمسالة بحالها لا يجوز بالاجماع لما ذكرنا ان
الظاهر هو النفاذ الى الجانب الاخر وان كان لا يدركه الحس فاجتمع
في وجه نجاستان لو جمعتا تزيد على قدر الدرهم فتمنع الجواز قلت
وعلى هذا يشكل ما في المبتغي بالغين المعجمة من ان الثوب الذي على احد
وجهيه نجاسة اذا صلى على الوجه الطاهر يجوز وفيها ايضا ولو ان
ثوبا او بساطا اصابه النجاسة ونفذت الى الوجه الاخر واذا اجمعا
تزيد على قدر الدرهم لا تجمع بالاجماع اما على قول قياس رواية ابي يوسف
فلانه ثوب واحد ونجاسة واحدة واما على قياس رواية محمد فلان
النجاسة على الوجه الذي يصلي اقل من قدر الدرهم وكذا اذا كان
الثوب مبطنا مضربا والمسالة بحالها لا تجمع بالاجماع لما قلنا
وان لم يكن مخيطا جاز وان لم يكن الثوب الى المبطن مخيطا اعلاه
باسفله جاز اداء الصلاة على ذلك الثوب الاعلى اذا لم تنفذ النجاسة
اليه من الثوب الاسفل وهو واضح والظاهر انه لا اختلاف فيه ومثله
في المبتغي لو ثنى ثوبه واعلاه طاهر دون اسفله وصلى على الاعلا

جازت صلاته ولو سجد علي شي نجس تفسد صلاته قال ابو يوسف
ان اعاد حين علم علي شي طاهر لا تفسد اي صلاته لان السجود
علي موضع قد التحق بالعدم لانعدام شرط جوازه وهو الطهارة فصار كانه
لم يسجد عليه وسجد علي مكان طاهر ووجه ظاهر الرواية ان السجدة
اذا ركن فلما تجز صارت فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلاة وهو يوجب
فساد الصلاة واذا فسدت بفسادها فلا ينتفي بالاعادة هذا
وذكر القدوري في شرحه انه اذا اعاد تلك السجدة في مكان طاهر
جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وكذا في محيط رضي الدين نقلا من النوادر
ومعللا بقوله لان الموضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة وانما هو
شبيه الاستعمال فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد الفعل لكنه
لم يقع معتدا به انتهي ومشي عليه الزاهدي وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة
يسجد علي انفه وتجوز صلاته خلافا لهما وهذا في الذخيرة بما
لفظه وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه
نجسا ذكره الزند ويستي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد علي انفه
دون جبهته وتجوز الصلاة وعندهما لا تجوز الصلاة وهذا
بنا علي ان عند ابي حنيفة ان فرض السجود يتادي بوضع الا
رنبة وان لم تكن بجبهته علة علي ما يأتي بيانه ان شا الله تعا
والارنبة لا تاخذ من الارض النجسة اكثر من قدر الدرهم
وعندهما فرض السجود لا يتأتي بوضع الارنبة الا اذا كان
بجبهته عذر والجبهة تاخذ من الارض اكثر من قدر الدرهم وفي القدوري
عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان روي محمد وهو ابو يوسف
عنه انه لا يجوز وروي ابو يوسف عنه انه يجوز انتهي قلت
ونص في البدايع علي ان رواية محمد عنه هو الظاهر من مذهبه
والصحيح لان الغرض [illegible] بنا في ذي عقدار الارنبة عنه
ولكن اذا وضع الجبهة [illegible] الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول
القراة زيادة علي ما يتعلق به جواز الصلاة ومقدار الجبهة والانف
تزيد علي قدر الدرهم فلا يكون عفواً نحوه وفي محيط رضي الدين
لكن هذا كما تري مختص بما اذا وضع الجبهة مع الانف الظاهر انه
محل الروايتين عن ابي حنيفة لا ما اذا وضع الانف فقط كما هو ظاهر
اشارة سوق الذخيرة بل الظاهر بعد القول بالاكتفاء بوضع
الارنبة عنه مطلقاً عدم الفساد قولاً واحداً كما هو ظاهر اشارة
الزند ويستي وكان المص انما قال عن ابي حنيفة مع ان هذا هو ظاهر

وان كا
وضع ع

المذهب

المذهب عنه بناء علي ظن قصور وجه هذا القول عن وجه ما في الرواية
الاخري عنه وهو قولهما انه لا يجوز الاقتصار علي الانف الا من عذر
ومن ثمة نص بعض المشايخ علي ان الفتوي علي هذا القول وسنذكر
ما يظهر لنا في ذلك في الكلام علي السجدة ان شا الله تعالي والقدم والركبة
والجبهة والانف معروفات نعم نذكر ذي ربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه وقد تجمع ركبة علي ركبات بضم الكاف وفتحها وسكونها وان
كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهرا جاز بالاخلاف يعني
بين اصحابنا ويكره سوا وضع انفه علي ذلك الموضع او لم يضع اما الجواز فيما
اذا وضعه فلان الارنبة لا تاخذ من الارض اكثر من قدر الدرهم واما
الكراهة فلمباشرة انفه للمكان النجس واما الجواز فيما اذا لم يضعه فظاهر
لان الاقتصار علي الجبهة يجوز عندهم واما الكراهة فلعدم العذر في الا
قتصار عليها لان الظاهر ان كون موضع الانف نجسا ليس بعذر
لكن ما في الذخيرة بعد ذكر مسألة الكتاب وكذلك اذا كان موضع قدميه
وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا يسجد علي
انفه وتجوز الصلاة بلا خلاف انتهي يفيد ان كون موضع الانف نجسا
عذر والا لا يستقيم نفي الخلاف في هذا فانه انما يجوز الاقتصار علي
الانف عندهما اذا كان لعذر والفرض ان ليس هنا شي سوي كون
موضع الجبهة نجسا والشان في كون هذا عذرا فتأمله وذكر
شمس الايمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلاته خلافا لزفر وكذا في البدايع ومحيط رضي الدين
وقالوا في الذخيرة وتتمة الفتاوي الصغري وهكذا ذكر الصدر
الشهيد الا انه لم يذكر خلاف زفر وهكذا ذكر القدوري انتهي وغير
ان ليس عدم تعرض بعضهم للخلاف دليلا علي عدم خلافه مع تعرض بعض
اخرين لثبوت خلافه وذكر في البدايع والمحيط خلاف الشافعي مع
زفر وهو كذلك وقال في العيون هذه الرواية شاذة واصحها
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا تجوز والذخيرة ي في الذخيرة
وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه
نجسا ذكر الزند ويستي في نظمه ان في ظاهر الرواية لا تجوز صلاته وقال
الطحاوي تجوز وكان الفقيه ابو الليث يقول وفي تتمة الفتاوي
الصغري وذكر في النوازل اذا لم يضع ركبتيه علي الارض عند السجود
وقال ابو نصر لا يجزيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال وروي
عن ابي يوسف يجزيه وتلك رواية شاذة لا ياخذ بها وذكر في الواقعات
اذا لم يضع المصلي ركبتيه علي الارض عند السجود فاختيار ابي الليث

انه لا يجزيه وفتوي مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسًا
والفقيه ابو الليث يصحح هذه الرواية في العيون وصححها القدوري
انتهي ثم في البدايع وجه قولهما ان قول زفر والشافعي انه اذي
ركنا من اركان الصلاة مع النجاسة فلا تجوز كما لو كانت النجاسة
علي الثوب او البدن او في موضع القيام ولنا ان موضع اليدين
والركبتين ليس بركن ولهذا لو امكنه السجود بدون الوضع يجزيه
فيجعل كانه لم يضع اصلاً ولو ترك الوضع جازت صلاته فههنا
اولي. وهكذا نقول اذا كانت النجاسة علي موضع القيام ان ذلك
يلحق بالعدم غير ان القيام ركن في باب الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه
بخلاف الثوب لان لابس الثوب صار حاملاً للنجاسة مستعملاً لها
لانها تتحرك بتحركه لكونها تبعًا للثوب اما ههنا بخلافه انتهي. ووا
فق قاضي خان علي عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين
فيما اذا لم يضعهما لا فيما اذا وضعهما فقال في فتاواه وكذا لو كانت
النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين حتي تمنع جواز الصلاة
قال ولا يجعل كانه لم يضع العضو علي النجاسة وهذا كما لو صلي رافعًا
احدي قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم علي النجاسة لا يجوز
ولا يجعل كانه لم يضع انتهي ومحصل ما ذكره صاحب البدايع من
الفرق وقد اشرنا الي بعضه في شرح قول المصنف ولو كانت
النجاسة تحت قدميه الي اخره ان القيام فيما اذا وضع قدميه
وتحت احديهما نجاسة مانعة من جواز الصلاة مضاف اليهما
اذ ليس احديهما بان يضاف القيام اليها اولي من الاخري والقيام
من افعال الصلاة مقصودًا لانه ركن فلا يصح بدون الطهارة
فيخرج ذلك القيام علي النجاسة من ان يكون فعل الصلاة لعدم
الطهارة وما ليس من افعال الصلاة اذا ادخل في الصلاة
وكان قليلاً يكون عفوًا او لا فلا بخلاف ما اذا كانت النجاسة
علي موضع اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وان
طال الوضع لان الوضع ليس من افعال الصلاة مقصودًا
بل من توابعها فلا يخرج من ان يكون فعل الصلاة تبعًا لعدم
الطهارة لوجود الطهارة في الاصل انتهي وفيه تامل ثم ظاهر
كلام ابي الليث يشير الي افتراض وضع الركبتين وذكر في الهداية
وغيرها ان وضعهما سنة عندنا وسياتي ان شا الله تعالي في الكلام
علي السجود ان الاوجه بالنسبة الي القواعد المذهبية وجوب
وضعهما فيتفرع علي اشتراك وضعهما انتفاء عدم فيما اذا لم يضعهما

اصلاً

اصلاً ووضعهما علي مكان نجس علي ما فيه من تامل بالنسبة الي الصورة
الثانية وعلي افتراض وضعهما انتفاء الجواز اصلاً في الصورتين حتي تلزم
الاعادة قطعًا فيهما وعلي القول بوجوب وضعهما الاجزاء مع انتفاء الكمال
كما في ترك الفاتحة للقادر عليها من امام ومنفرد حتي ياثم علي تقدير
عدم الاعادة علي وجه الكمال وانتفاء الجواز ان وضعهما علي مكان نجس
حتي تلزمه الاعادة كما هو مقتضي كلام قاضي خان الماضي والله سبحانه
اعلم   وان كان موضع احدي القدمين نجسًا لا يجوز ان كان وضعها
وقد تقدم الوجه انفا وكذا لو وضع القدم التي موضعها طاهر
فلا كما تقدم   وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت
تصير اكثر من قدر الدرهم تمنع كما تمنع في ثوب ذي طاقين   كما هو
قياس رواية محمد عن ابي حنيفة لا علي قياس رواية ابي يوسف فيجوز
كما اسلفنا بيان ذلك في شرح قول المص ولو كانت النجاسة تحت قدميه
سالفًا وان عدم الجواز هو الصحيح رواية ودراية وان هذا اذا كانت
النجاسة غليظة فاذا كانت خفيفة فانما تمنع اذا كانت كثيرًا فاحشًا
وان في تاتي وضعها بالكثير الفاحش اذا استوعبت موضع القدمين
فضلاً عن ان يكون دونها خلافًا   وان افتتح في موضع طاهر ثم نقل
قدميه علي شي نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يودي ركنًا جاز
والا فلا   وان لم يمكث قائمًا علي المكان النجس مقدار ما يمكنه فيه
ادا ركن بل عاد قبل ذلك الي موضعه الاول جاز ذكره قاضي خان وغيره
وقد ذكر غير واحد كنجم الدين النسفي وصاحب المجمع ان هذا قول ابي
يوسف وقال محمد ان ادي ركنا علي الموضع النجس فسدت صلاته
والا فلا ولم يذكروا عن ابي حنيفة شيا وسنذكر من الفتاوي الخانية
وقيل قول ابي حنيفة في هذا القول مع محمد وجزم رضي الدين
في المحيط بذكر ابي حنيفة مع محمد وعند زفر تفسد مطلقًا
والمسألة نظير ما لو انكشف من العورة مقدار ما يمنع الصلاة فيها
والخلاف السالف محكي في هذه ايضا كما سيحكيه المص في اخر
الكلام في الشرط الثالث لهما ان المفسد اداء شي من الصلاة مع
النجاسة ولم يوجد ولابي يوسف ان قليل النجاسة في كثير المدة
عفو ككثير النجاسة في قليل المدة اما كثير النجاسة المدة مع كثير المدة
فليس بعفو والزمان الذي يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع
ملابسة زمان كثير فيصير في حكم كفعل مفسد زيد في الصلاة
وهذا المراد بما في الذخيرة وغيرها وفي القدوري اذا افتتح
الصلاة علي مكان طاهر ثم نقل قدميه الي مكان نجس ثم عاد الي

الى مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول حتي يصير في حكم الفعل
الذي اذا زيد في الصلاة افسدها ثم انه قد اقتصر غير واحد
علي ذكر هذا الحكم للمسألة من غير عزو الي ابي يوسف كما فعل المص منهم
صاحب البدايع وذلك فيما يظهر اشارة منهم الي انه المختار هذا ونذكر
من الفتاوي الخانية وغيرها ما يفيد ان محل الخلاف ما اذا لم يتعمد
ذلك وكان فا مكثه هذا المقدار متلبسا به لملك بغير عذر وغير مؤد لركن
اما لو ادي ركنا تفسد بالاتفاق سوا تعمد ذلك او لم يتعمده وكذا
اذا اتعمد ذلك ولم يؤد ركنا سواء قل او كثر وان لم يتعمد ولم يود ركنا
ومكث لعذر فانها لا تفسد بالاتفاق لكن كون الحكم الفساد فيما
اذا تعمد ذلك وكان قليلا خلاف ما قدمناه انفا من البدايع والذخيرة
وغيرهما ومن التوجيه المذكور من الطرفين فان ظاهر الكل التواطؤ
علي عدم الفساد في هذه الصورة ايضا بالاتفاق علي ان الاشبه
هو الفساد وان ذلك هو مخصوص بما اذا لم يتعمد ذلك وسنذكر من
محيط رضي الدين ما يشير نعم قد تدعو الي التعمد ضرورة في الجملة فيغتفر
فيغتفر ذلك التعمد بسبب تلك الضرورة حتي يكون ذلك التعمد كلا
تعمد ويجري فيه من الحكم ما يجري له من اصابته من غير تعمد له بناء علي
علي ما يظهر من الخلاصة في مسألة الاتية ثم قاضي خان ذكر هذه المسألة
التي نحن بصددها في فتاواه اولا كما في الكتاب وثانيا مع جملة نظايرها
علي هذا المنوال من التفصيل كما ستقف عليه وكذا اذا رفع نعليه
وعليهما قذر ان ادي معهما ركنا فسدت والا فلا ومقتضي
ما سنذكر من الخانية ايضا انه ان كان متعمدا تفسد بالاتفاق
قل او كثر ادي ركنا او لم يؤد وان لم يكن متعمدا فان كان معذورا
في الامساك فان اديه ركنا فسدت ايضا بالاتفاق وان لم
يؤد ركنا ولم يمكث مقدار ما يودي ركنا لم تفسد بالاتفاق
وان مكث مقدار ما يودي ركنا فسدت عن ابي يوسف
عند محمد وعندهما وقد عرفت انه يشكل علي الفساد في قليل
المكث بالتعمد ظاهر ما قدمناه من الكتب المذكورة والتوجيه
من الطرفين ويوافق هذا الظاهر في هذا الحكم في خصوص
هذه المسألة ما في الخلاصة رجل زحمه الناس يوم الجمعة
فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة وكان فيها قذر
اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد
حتي يركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده انتهي فان ظاهر
هذا التعمد لرفع النعل وامساكها وقد اوقف فيها الفساد علي اداء

الركن

الركن لا علي مطلق الامساك الا انه قد تقدم ان الاشبه ان ظاهر ما
في الكتب المذكورة والتوجيه من الطرفين مخصوص بما اذا لم يتعمد والا
اشارة الي الحكم بعدم الفساد في هذه المسألة اذا لم يودركنا بناء علي ضرورة ترك التعمد
فيها بمنزلة عدمه وجعل الامساك عذرا وهي فيما يظهر خوف
ضياع النعل علي تقدير عدم الرفع وح فعدم الفساد علي قول الكل
كما ستعلم والله سبحانه اعلم وفي فتاوي اهل سمرقند اذا سجد
وتقع ثيابه علي شي نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة وكذا
ينبغي اذا كانت رطبة ولا يصيب ثيابه منها ما يمنع جواز الصلاة
لانه لم يستعمل نجسا واعلم ان ثبوت الواو في قوله وتقع ثيابه غير
واقع موقعه ظاهرا لان هذه الجملة في موضع الحال من الساجد
وقد تقرر في علم العربية ان الجملة الفعلية المضارعة المثبتة اذا
وقعت حالا وهي مشتملة علي ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها
اقول ما ظاهره ذلك مما وقع في الكلام الفصيح فيحتاج هذا الي تأويل وتاويله
ان هنا مبتدا محذوفا بعد الواو لتكون الجملة في المعنى اسمية تقريره
وهو تقع كما قالوا امثاله في قوله تعالي قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون
بما وراءه وان الواو هنا للعطف للحال وتقع هنا واقع موقع وقع وعدل
منه الي المضارع حكاية للحال الماضية كما قال شيخ عبد القادر الجرجاني
في قول العرب قمت واصك وجهه ان الاصل وصككت فعدل من
الماضي الي المضارع لما ذكرنا وفي اختلاف زفر ويعقوب واذا كانت
النجاسة علي ظاهر اللبنة او الاجرة وهو علي ظاهرها قايم يصلي
لم تفسد ذكره في تتمة الفتاوي الصغري وفي محيط رضي
الدين واللبنة والاجرة احد وجهيها نجسا فقام علي الوجه
الطاهر وصلي ان كانت الاجرة مفروشة جاز لانها صارت في حكم
الارض لاتصالها بالارض اتصال قرار كما لو كان ظاهر الارض
طاهرا وباطنها نجسا وان لم تكن مفروشة روي عن محمد انه
لا يجوز لانها شي واحد وروي عن ابي يوسف انه يجوز لانها جزء
من اجزاء الارض ظاهره واسفله نجس فتجوز الصلاة
كما في الوجه الاول وعلي هذا مشي قاضي خان من غير عزو اليه وهو
اشارة الي اختياره وهو حسن متجه متقدم في الاعتبار علي ما في
الذخيرة والتتمة ايضا ورواية عنه عنه انه كان الاجر الذي وضع
للبناء والفرش جازت الصلاة عليه وان وضع لغير ذلك
لكي يرفع لم تجز صلاته ثم حكاية الخلاف بينهما علي الوجه المذكور في المحيط
عكس ما تقدم من البدايع وما في البدايع هو المشهور وعلله

اذا اجلت النجاسة على خشبة ان كانت الخشبة تقبل القطع تجوز الصلاة
عزاه في الذخيرة الى موضع اخر بعد ان عزى الى بعض المواضع لو حلت
نجاسة بخشبة فقلبها وسجد عليها لم تجز واقتصر على هذا في التتمة
واعتمد على ما في الكتاب صاحب الخلاصة فذكره مقتصرا عليه فتابعه
المص في ذلك ثم هذا يشير الى ان غلظة الخشبة اذا كان لا يقبل القطع
لا تجوز الصلاة كما هو مفهوم مخالفة وقد وقع التصريح به في بعض نسخ
الكتاب بلفظ وان كان لا يقبل القطع لا تجوز الصلاة انتهى ويمكن ايضا
ان يجري في هذه المسألة ايضا الخلاف المذكور في مسألة الآجرة ونحوها
بل قد صرح في البدايع به حيث اجراه في الباب كما سمعت والباب
عادة انما يكون من خشب فحكايته في الباب حكاية في الخشبة
وستسمع ايضا حكايته في اللبد واذا كان كذلك فهي ان لم تجز على الخشبة
قولا واحدا فهي بحكاية الخلاف المذكور في الجواز احدر وهذا كما
لو لم يوجد التصريح به في نفس المسألة فكيف وقد وجد ففي الذخيرة
والتتمة بعد ذكرها فيهما ما لفظه وقال محمد في هذه الفصول كلها
ان صلاته جايزة انتهى وح فالاشبه الجواز عليها مطلقا اعني سوا
كانت تقبل القطع او لا تقبله حركية او غير حركية لما تقدم من توجيه
ذلك وسقوط اعتبار الطهارة في باطن الارض شاهد بسقوط
اعتبارها في باطن هذه الاشيا واذا كانت الصلاة على الظاهر من
وجهي الثوب الصفيق الذي على وجهه الاخر نجاسة تجوز كما في
المبتغى فلان تجوز هنا بطريق اولى ولا يخفى ان منع البدايع عدم
الجواز ثمة لان الظاهر لنفاذ الى الجانب الاخر وان كان لا يدركه
الحس غير وارد هنا لان الظاهر هنا عدم النفاذ الى الجانب الاخر
ثم كون وجه الشي حسا مانعا من الجواز لا دليل عليه بل هو ظاهر
لا لما كما يدل عليه جواز الصلاة على موضع طاهر من بساط ونحوه في موضع
اخر منه نجاسة سوا كان البساط يتحرك احد اطرافه بتحريك الطرف
الاخر اولا مع ان البساط شي واحد حسا وعرفا والله تعالى اعلم
ثم ثبوت الباقي مثاله كما في عبارة المص ونقع في الذخيرة والتتمة
ولبس بواقع موقعه ولا حاجة الى مثاله ايضا   واذا اصابت الارض
نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب
وهذه المسألة في الذخيرة والتتمة ايضا ولا باس بحكاية نصهما
ليظهر المراد من قوله وليس هذا كالثوب قال فيهما وفي المنتقى عن
ابي يوسف البول اذا كان في الارض فبنى عليه او فرشه بطين او جص
حتى وقع له احكام النعل وقام عليه بحذاء البول وصلى اجزاه وان لزق
البول

البول بباطن البنا ولبس البنا في هذا كالثوب انتهى يعني فانه يمنع
اصابة البول باطنه الصلاة على ظاهره اذا كان ذا طاق واحد لنفوذه
اليه فاختصر المص اختصارا ابهم المراد من العلاوة المذكورة   ولو فرشها
اي وان كان التراب كثيرا لا يجد رايحة النجاسة منه لو استشمه
يجوز ذكره في الفتاوى الخانية والوجه في كلا الطرفين واضح وهذا
الحكم مقدم في الاعتبار وعلى ما في الذخيرة والتتمة نقلا في رواية عن
ابي يوسف الارض اذا اصابتها النجاسة فالقى عليها التراب وصلى
عليها فان كان كذلك للبقاء من عيران ينفك الى غيرها جازت صلاته
والا فلا   ولو كان على اللبد نجاسة وصلى على الوجه الثاني يجوز
وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ   ولعل في الاقتصار
على هذا اشارة الى الميل الى قوله لان بعض المشايخ ايضا اخذ بقول محمد
كما تقدم من البدايع وقد عرفت ان الاوجه ان شا الله تعالى اللهم الا ان
يكون هذا الاقتصار من المصنف بسبب انه لم يطلع على من اخذ بقول
محمد واما قول المصنف، وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى مذكور في المحيط فلا يخفى ما فيه فانهما لم يجتمعا
في هذه المسائل على جواب واحد كما هو ظاهر مثل هذه العبارة عادة
بل كان منهما مجيب بخلاف جواب صاحبه فيهما في ذلك في طرفي
نقيض وكانه اراد بهذه الاشارة الى انه ليس في هذه المسائل شي
محفوظ عن ابي حنيفة فهي من باب ما فيه قول لابي يوسف على خلاف
قول محمد ولا قول فيه لابي حنيفة واعتمد في الارشاد الى هذا على حكاية
الخلاف بينهما في هذه المسألة الاخيرة   ولو بسط المصلي على شي
نجس رطب او جلس على ارض رطبة نجسة او لف الثوب في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر
الثوب او المصلي يتقاطر منه شي تنجس والا فلا   المصلي بضم الميم
وفتح اللام المشددة ما يصلى عليه وقد تقدمت هذه المسألة الاخيرة
في اثنا ما ذكره في فصل الآسار وذكر هذا الحكم فيها مقيد بالاصح وذكرنا
ان المسألة في الفتاوى الخانية والخلاصة وما لشيخنا المحقق رحمه الله
تعالى فيها من البحث وما لنا في ذلك من التحقيق والمسالتان الا
ولتان في معناها كان المص في غنى عن تكرارها ولعله انما ذكرها
لبصلها بهذا الذي يليه وسنتكلم على ما فيه اعني قوله   قال
شمس الايمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا
اقرب من الاول   كان على المصنف ان يقول اولا ان هذا موضع
ان المذكور اولا لم يقله شمس الايمة المشار اليه لكنه قاله في صلاة

المستغني وذكر هذا الثاني في صلاة الاصل كما افاده في الذخيرة وغالب
من ذكر هذه المسألة اليها وردوعنها صدر وثانيا المذكور في الذخيرة
عنه ما نصه وهو قريب من الاول فان اليد انما تبتل بالوضع عليه اذا
كان بحال لو عصر يسيل منه شي او يتقاطر انتهي فاذن القولان متحدان
في المعني وليس الثاني باقرب من الاول ولا بقريب منه لكن الذي يظهر
ان الثوب قد يكون بحال اذا وضع اليد عليه لا تبتل ولو عصر لسال منه
او تقاطر لتشربه في باطنه بحيث لا يظهر الا بالعصر ومفهوم مخالف
الثاني يفيد انه لا يتنجس ومنطوق الاول يفيد انه يتنجس فيختلفان
وح لا شك ان الثاني اقرب الي الصواب من الاول فانه يفيد جدا ان
لا يناط الحكم بتحقق بنجاسة الثوب حتي يكون بحال اذا وضعت اليد عليه
تبتل وان كانت بحيث لو عصر لسال منه شي او تقاطر نعم
ان اريد بوضع اليد عليه الوضع مع التحامل بها عليه اتحد القولان
لان اليد اذا كانت تبتل بالوضع عليه مع التحامل وهو بحيث اذا عصر
سال منه شي واذا كانت لا تبتل بالوضع عليه مع التحامل وهو بحيث
اذا عصر لا يسيل منه شي لان وضع اليد علي الثوب علي هذا الوجه عصر له
بل في المعني بل بعض الثياب انما يعصر بعضهم هكذا مخافة تمزقه والتحامل
عليه ثم هذا كله ما ذكروه واما علي ما حققناه سالفا من انه تتعين
اناطة نجاسة الثوب المذكور بالعلم بانه قد تشرب القدر المانع منها
فيقال في حق جواز الصلاة علي المصلي وما معه عدم ان كان في موضع
فعل الصلاة عليه من القيام والسجود والقعود المقدار المانع من
صحة الصلاة لم يجز سواء كانت اليد تبتل بالوضع عليه اولا وسواء كان
بحيث لو عصر سال منه شي وقطر اذا كان مما يتاتي فيه العصر اولا
والاجازت والله اعلم وأما الشرط الثالث من الشروط الستة
المذكورة اول الكتاب فهو ستر العورة يعني حالة القدرة عليه
والاجماع منعقد علي افتراضه كما ذكره غير واحد ولا عبرة بمن عساه
خالف بعد ذلك وقد اسلفنا ايضا انه حكي الاجماع علي وجوب سترها
خارج الصلاة بحضرة الناس الا في مواضع واشرنا الي ان ذلك واجب
في حالة الخلوة ايضا علي الاصح اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح ثم العورة
في اصل اللغة تنبئ علي الخلل والعيب ومنه سميت العين المختلفة
عورا والكلمة القبيحة عوراء وفي الشرع قيل ما يجب ستره من البدن
انتهي ولا يخفي ان هذا تعريف الشي بحكمه وهو انما يفيد من عرف
بثبوت هذا الحكم للحالة معلوم ايضا من البدن ولم يعرف كونه مسمي
بالعورة واما من لم يعرف الحال الذي تعلق به هذا الحكم علي التعيين

وانما علم

وانما علم من البدن ما يجب ستره وان ذلك تسمي يسمي عورة فلا يفيد
والاظهر تعريف العورة بتعداد المحال التي يطلق عليها كما مشي علي الجم الغفير
وتابعهم المص علي ذلك ثم اذ كان بعض المحال في حق بعض الاصناف عورة
وفي صنف اخر ليس بعورة وقع ذكر عد ما يسمي عورة من كل صنف
علي حدة كما اشار اليه المصنف بقوله والعورة من الرجل ما تحت
السرة الي ركبته والركبة ايضا لا السرة علي ما هو الصحيح عندنا
وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية وعند ابي حنيفة
ان السرة ايضا من العورة وهو قول زفر وهو قول اخر عند المالكية
ووجه اخر عند الشافعية وهو المشهور عند المالكية علي ما في المعتمد
لصاحب الارشاد منهم وذكر الباجي ان اليه ذهب جمهور اصحابهم
واصح الاوجه عند الشافعية ورواية عن احمد ان الركبة والسرة
ليستا من العورة واما العورة ما بينهما وفي رواية اخري عن مالك
واحمد انها القبل والدبر لا غيره والحجة للقول الاول ما روي
الحاكم في المستدرك من غير تعقب عن عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما بين
الركبة والسرة عورة وما روي الدارقطني عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده في حديث طويل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال انما تحت السرة الي الركبة من العورة وما قيل ان في مسنده هذا
سوار بن داود لينه العقيلي فهو غير ضائر مع توثيق ابن معين وابن
حبان له وقول احمد شيخ بصري لا باس به كما ذكره صاحب التنقيح
وكذا قول شيخنا الحافظ في التقريب صدوق له اوهام لكن انما
يتم امر هذا القول باندفاع امور ثلاثة تورد عليه الامر الاول
لما في صحيح البخاري عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم غزا خيبر
قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلي الله
عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجري رسول الله
صلي الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتي
اني انظر الي بياض فخذه انتهي وقد احتج بهذا من قال الفخذ
ليس بعورة والجواب ان هذه الرواية معارضة برواية
صحيح مسلم فانحسر فان هذه تفيد ان انحساره كان بغير
اختياره اما ضرورة الاغارة والاجراء والعروض ريح شديدة
ثم ليس فيها انه استدام بقاء الانكشاف مع العلم به وامكان الستر
وليس في هذا ايضا نقض عليه ولا يمتنع مثله فان لم تحمل رواية
البخاري علي هذه الرواية فيترجح هذه الرواية عليها بما قدمناه

وما ثبت بالاسانيد الصحاح كما قال البيهقي عن ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة فان
هذا القول محكم في افادة ان الفخذ عورة مطلقا على ان انكشاف فخذه
صلى الله عليه وسلم واقعة حال فلو سلمنا انه كشفه قصدا فيجوز ان يكون
لضرورة وظن ان انسا لم يكن بحيث يقع بصره عليه حالتئذ والظاهر
ان انسا وقع بصره عليه فجاة لا انه تعمد اذ ليس في الحديث التصريح بذلك
ثم بعد هذا كله لو قامت ركن المعارضة بينهما فالمحرم راجح على المبيح
ولا سيما اذا كان المحرم قولا مطلقا والمبيح قولا في حقه خاصة على ما هو
المختار كما عرف في اصول الفقه الامر الثاني لا يلزم من حديثي
عبد الله بن جعفر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كون الركبة
من العورة لانه كما قيل كلمة بين لا يتناول الحدين لا سيما وقد ظهر خروج
السرة فكذا الركبة والغاية لا تدخل تحت المغيا وخصوصا عند زفر فلا جرم
ان هذا الايراد عليه الزم ثم هذا وجه القول بان العورة ما بين السرة
والركبة لاهما والجواب منع طرد القضية المذكورة في كل موضع ثم تقع
الحاجة الى الوجه الموجب لعدم طردها فيما لم يطرد فيه وهو هنا بالنسبة الى
الركبة على قول علمائنا الثلاثة وزفر ما اخرج الدارقطني عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من
العورة لكنه معلول بانه من رواية النضر بن منصور عن ابي الجنوب
عقبة بن علقمة اليشكري وقد قدمناه في شرح قول المصنف وان
يتولى امر الوضوء بنفسه تضعيفها ولعل الوجه في ذلك ان الركبة وقعت
غاية للعورة بالدخول الى عليها وقد عرف ان الغاية تارة تدخل وتارة تخرج
والركبة ايضا عبارة عن ملتقى عظم الساق والفخذ والتمييز بينهما متعذر
فاجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا وهذا ما يشهد بان
الحديث المذكور قد اجاد فيه الراوي الضعيف لجريانه على سنن القواعد
الشرعية المستفادة من النصوص الثابتة بالطرق الصحيحة فيتعاضدان
على ثبوت هذا المطلوب والوجه الموجب لعدم طرد القضية المذكورة
في السرة على قول زفر الموافق للرواية المذكورة عن ابي حنيفة في انها
عورة ما اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال السرة عورة الامر الثالث ينبغي ان يترجح
القول بكون السرة عورة نعيين ما تقدم في كون عورة فانه قد يعارض
في السرة المحرم والمبيح ايضا ولا يضر عن اصولنا كون المحرم المذكور مرسلا
مفصلا فانه غير قادح في الاحتجاج بعد ثقة المرسل وامامته وابن
جريج احد الاعلام الثقات مجمع على ثقته كما ذكره الحافظ الذهبي

في الميزان

في الميزان فيترجح المحرم وعلى المبيح ولا محيص عن هذا الا ان ثم منع مساواة هذا
المحرم للمبيح في الثبوت كما هو الظاهر لانعدام ركن المعارضة حقيقة
حينئذ بتخلص منها بالترجيح المذكور ثم مما يؤيد كونها ليست
بعورة ما اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي
في سننه عن عمير بن اسحق قال كنت امشي مع الحسن بن علي في بعض
طرق المدينة فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك
جعلت فداك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله
قال فكشف عن بطنه فقبل عن سرته والله اعلم لا لكن من غيره لا
من نفسه هو المختار اي لكن العورة المذكورة انما هي عورة بالنسبة
الى غير صاحبها لا بالنسبة اليه كما نص عليه في الواقعات وغيرها
وذكر المص وغيره انه المختار وسنذكر وجهه وروى ابن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا صريحا اذا كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لا تفسد لا صلاته كذا في الذخيرة ووقع في
بعض نسخ الكتاب ايضا مكان نصا وهو تحريف له وفي بعضها زيادة
صريحا بعد نصا ولفظ التتمة وفي هذه المسألة اذا صلى في ثوب
واحد محلول الجيب اشار في نوادر ابن شجاع الى انه يجوز وسوى
بين كث اللحية وخفيف اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
الى انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح انتهى وذكر
الشيخ رضي الدين في المحيط انه روي عن محمد وانه الاصح وقد تظافرت
الروايات على علمائنا الثلاثة بان ستر عورته غير مفروض وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا منهم الامام المرغيناني
صاحب الحاوي القدسي حيث قال فيه والقميص اذا كان مفتوح الجيب
بحيث لو نظر الى عورة نفسه من زيقه لم يجز انتهى وهو موافق لما
ذكر ابن شجاع في نوادره وهشام عن محمد في من صلى وهو محلول
الجيب ليس عليه الا قميص واحد فركع فانفتح جيبه حتى لو نظر
الى عورة نفسه فصلاته فاسدة زاد هشام وان لم ينظر فان
كان لرق الثوب بصره فلم ير عورته حتى لقالوا ان كان كثيف
اللحية يجوز اي حتى قال هؤلاء البعض في من صلى في قميص
واحد محلول الجيب ان كان كثيف اللحية بحيث تحول بين نظره
وبين عورته اذا قصدها بالرؤية من غير ان يزيل لحيته من البين
تجوز صلاته لاستتارها عنه وممن حكى هذا الفرع من غير تعقب له
صاحب الملتقط فيه وان كان خفيف اللحية حتى لو نظر راس
عورته فصلاته فاسدة لفظ شرط صحتها وهو سترها عنه مع

الامكان كما هو الفرض وبه يفتي بعض المشايخ اي بهذا التفصيل
بنا على ان سترها من نفسه شرط ايضا وقد وجد في الصورة الاولى
دون الثانية ه وفي الذخيرة وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه
لحيته ه ذكره الزند وبيبني هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط
ستر العورة من غيره لا من نفسه لان العورة لا تكون عورة في حق صاحبها
وانما تكون عورة في حق غيره الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها
وقدمنا من المحيط انه الاصح ولقايل ان يقول في هذا الاستيضاح ما فيه
فان هذا المعنى قد يوجد في حق غير صاحبها مع اشتراط سترها عن ذلك
الغير لصحة صلاة صاحبها كاحد الزوجين بالنسبة الى الاخر فان كلا منهما يحل له
مس عورة صاحبه والنظر اليها مع اشتراط سترها عن صاحبه في صحة
صلاة نفسه وان لم يكن في ذلك المكان احد سواهما ثم المراد بالجيب
هذا المنفذ الذي يدخل فيه الراس كما تشير اليه المسالة ولو صلى
عريانا في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلاته بالاجماع وممن حكاه الحافظ بن عبد البر فقال واجمعوا
على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا
انتهى ووجهه ظاهر مما قدمناه من ان الستر مشتمل على حق
الله تعالى وحق العباد وان كان في هذه الحالة مراعى في الجملة بسبب
استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك فان قيل الستر لا يحجب
عن الله لانه سبحانه وتعالى يرى المستور كما يرى المكشوف اجيب
بانه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متادبا يعني وهذا الادب
واجب مراعاته عند القدرة عليه وبدن المراة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وبه قال مالك والشافعي واحمد رواية
لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال المفسرون
هو الوجه والكفان وقد رواه البيهقي عن ابن عباس وعايشة
موقوفا عليهما ورواه اسماعيل القاضي من حديث ابن عباس مرفوعا
بسند جيد فتقدم ما اخرج الطبري باسناد قوي عن ابن مسعود
قال هي الثياب وفي سنن ابي داود عن خالد بن دريك عن عايشة
ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت الحيض لا يصلح ان يرى منها الا
هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داود هذا مرسل خالد
بن دريك لم يدرك عايشة انتهى وهو غير ضاير عند التحقيق فان خالد
المذكور ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين كما ذكره شيخنا الحافظ

وارسال

وارسال الثقة مقبول هو المذهب الصحيح وهل ظاهر
الكف ليس بعورة كباطنه فعن مختلفات قاضي خان وغيرها ظاهر
الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره
عورة وباطنه ليس عورة وظاهر الخلاصة على هذا المعزو الى ظاهر
الرواية ومحيط رضي الدين وشرح الجامع الصغير لقاضي خان على
الاول ولعل الكف عند صاحب هذا القول متجوز به عن اليد من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومن ثمة وقع في المحيط التعبير باليد
دون الكف كما ستقف عليه والا فالمتبادر من اطلاق استثنا الكف
عدم دخول ظاهره في الاستثنا ثم يشهد لكونه غير عورة ظاهرا وباطنا
ما اخرج ابو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعا ان المراة اذا حاضت
لا يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل ولا يضر كونه مرسلا
معضلا لمثل ما تقدم من قريب وايضا الظاهر ان اخراج الكف عن كونه
عورة معلول بالابتلا بابدا بسبب ان كونه عورة مع هذا الابتلا موجب
للحرج وهو مدفوع بالنص وهذا الابتلا كما هو متحقق في باطن
الكف متحقق في ظاهره ثم قول المصنف كلها في بعض نسخ القدوري تاكيد
لبدن وانث الضمير بناء على اكتساب المضاف اليه التانيث لكونه مونثا
وفي القدمين اختلاف المشايخ كذا في المفيد وغيره واختلاف
الرواية عن ابي حنيفة على ما ذكره الكرخي ومشى عليه صاحب الخلاصة
وغيره ونص في الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان على انه الاصح
واما انه في المحيط ايضا فقد عرفت انه يريد المحيط البرهاني اني لم
اقف عليه وراجعت محيط رضي الدين فرايته مشى على هذا ايضا
وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة
كون القدم عورة كما هو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة وهذا مختار
الاسبيجابي والمرغيناني ونص ابو نصر الاقطع على انه الصحيح وبه
قال مالك والشافعي واحمد ويشهد لهذا القول ظاهر الاية الشريفة
على ما تقدم من تفسيرها عن عايشة موقوفا ومرفوعا فان قلت
الاستثنا المذكور مما يعلل ويخرج به ما وقع التصريح به مما هو في
معناه والمعنى المعقول في ذلك فيما يظهر كما تقدم من الابتلا في الابداء
اللازم منه الحرج على تقدير كونها عورة وهذا متحقق في القدم
ان لم يكن بطريق الاولوية فبطريق المساواة فينبغي ان يخرج عن
كونها عورة قلت الامر على ما ذكرت لكن بشرط ان لا يوجد في المخرج
بطريق التعليل نص يفيد خلافه وهذا الشرط مفقود هنا فانه
وجد النص في غير هذه المسالة بخلافه وهو ظاهر ما عن ابن عمر رضي الله

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَا يَنظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوبَهُ
خُيَلَاءَ فقالت ام سلمة رضي الله عنها كيف تصنع النساء بذُيُولِهِنَّ
قال يُرخِينَ شِبرًا قالت فاذا انكشفت اَقدَامُهُنَّ قال يُرخِينَ ذِرَاعًا
وَلَا يَزِدْنَ عليه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وما
عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتُصلي المرأةُ في دِرعٍ
وَخِمَارٍ وليس عليها إزارٌ فقال اذا كان الدرع سابغًا يُغطي ظُهُورَ
قَدَمَيهَا رواه ابو داود والحاكم فلاجرم ان يترجح هذا على القول بان القدم
ليست بعورة مطلقا لا في الصلاة ولا في خارجها على ما في الاختيار
الصحيح انها ليست بعورة وعورة خارج الصلاة وذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذراعيها
ليست بعورة ولطهالة في الخانية كما هو ظاهر سياق المصنف
الا انه يفيد وقوع التصحيح فيها على ان ذراعيها عورة كبطنها وليس
في الخانية ذكر التصحيح في هذه المسألة وقد مشى على ان الذراع ليست
بعورة كما هو غير ظاهر الرواية عن صاحب الاختيار وصاحب الحاوي
والاول هو الصحيح اي وكون ذراعيها عورة كما هو ظاهر
الرواية هو الصحيح وفي نسخة الاصح وهو الموافق للمبسوط والفتاوى
الظهيرية وهو الاوجه لما قدمناه آنفا اما الشعر المسترسل
بكسر السين اي النازل المتدلي من راس الحرة فقال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في اكثر
الفتاوى فهو اذن عورة وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقد جمع في الاصل في موضع بين الراس والشعر والمراد من الراس ما عليه
من الشعر فثبت ان الشعر الاخر عورة وهو احوط واصح عندنا واما
غسله في الجنابة فموضوع وهو الصحيح كذا اختياره الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله
بالاجماع لانه لاضرورة فيه وفي شعر النساء حرج انتهى وكذا جزم
بهذا كله رضي الدين في المحيط واقتصر في الخلاصة على انه الاصح
وفي الهداية على انه الصحيح وفي الكافي على انه الاحوط والامر
في ذلك قريب غير انهم لم يذكروا في حجية هذا الترجيح سوى ما
ذكره في المحيط بقوله الا انه لم تكن عورة يجوز للاجنبي النظر الى
طرف صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها وهذا امر يؤدي الى الفتنة
انتهى وتعقبه شيخنا المحقق رحمه الله بانه لا ملازمة بين
كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع انتفاء العورة وكذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد

اذا اشك

اذا اشك في الشهوة ولا عورة انتهى يعني في غير حالة الضرورة كما عرف
في كتاب الكراهية وهو حسن واذا لم يتم هذا فيمكن ان يقال لانه لما
كان من راسها نظرا الى اصوله وليس منه نظرا الى اطرافه والموضع موضع
احتياط ولم يكن في ابدائه ضرورة ولا في ستره حرج رجح فيه جانب
اصوله وحكم له بحكمها تغليبا لجانب التحريم كما هو الشان في اجتماع المحرم
والمبيح عند عدم الضرورة والله سبحانه اعلم وفي الخانية
المعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين هو الصحيح
هذا لفظها وهو كما ترى اشارة الى ان المسترسل ليس بعورة كما هو احدى
الروايتين قال المحبوبي وهو رواية المنتقى حتى قال فيه لو انكشف شيء
من شعر المرأة اسفل من الاذنين جازت صلاتها وان كان اكثر من الثلث
لانه لا يوارى الراس فلا يكون حامله حكم الراس لكن مع هذا يحرم النظر اليه
بشهوة لانه فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة ولهذا المعنى مشايخنا
رحمهم الله تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال زماننا
ولا خفاء في ان ما ذكرناه من التوجيه لكونه عورة اوجه من هذا التوجيه
لكونه غير عورة والله اعلم وكذلك الاذنان من الحرة عورة ايضا
كل واحدة منهما عضو مستقل حتى لو انكشف ربع واحدة يمنع جواز
الصلاة قال هو الصحيح كذا في غير ما نسخة ومثله في العبارة الغالبة يكون
احترازا عن قول يخالف المذكور ومعلوم ان القول الذي يخالفه القول
بان كلا منهما ليس عضوا على حدة ولم اقف على ذلك منقولا عن احد ولعله
لدفع ان يتوهم ان كلا منهما مع الراس عضو واحد لانهما من الراس حقيقة
وحكما في بعض الاحكام واما انه لدفع توهم انه عضو واحد فبعيد ثم لا
ادري من قائل قال ثم ليس لقوله وكذلك الاذنان الى اخره في بعض
النسخ ذكر اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح كما نص عليه صاحب الهداية
وقاضي خان وصاحب الكافي وغيرهم لان كلا منهما يعتبر عضوا على حدة
في الدية وكذا هنا للاحتياط وقال بعضهم الذكر مع الخصيتين
عضو واحد لانهما تبعان له ونفع الجميع واحد وهو الايلاد وعبر قاضي خان
في فتاواه عن هذا القول برواية فعلى القول الاول يمنع صحة الصلاة
انكشاف ربع واحد منهما ايا ما كان وعلى القول الثاني انما يمنع انكشاف
ربع الجميع وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ وقال بعضهم الفخذ عضو
واحد وهو الصحيح وفي التجنيس الاصح وفي الخلاصة المختار
لان الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ فليست بعضو مستقل في
الحقيقة وانما جعلت عورة تبعا للفخذ احتياطا كما تقدم وقال بعضهم

كل من الركبة والفخذ عضو مستقل على حدة وعبر قاضي خان عن هذا القول
في فتاواه برواية ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جاز
تفريعا على الرواية الصحيح لانهما لا يبلغان ربع احدى الحفة الفخذ بن مع
احدهما واما اذا فرعنا على ان الركبة عضو مستقل فالقول بعدم جواز
الصلاة واضح جدا لانه اذا كانت الصلاة لا تجوز مع كشف احدى ركبتيه
فما الظن بها اي الصلاة اذا كانت جميعا مكشوفتين ثم كان الوجه الظاهر
ان قول المصنف والفخذ معطاه فان الفخذ مؤنث كما افاده مع بيان ما في
لفظه من اللغات في شرح قول المصنف ومن استيقظ فوجد على فراشه
وفخذه بللا المسألة وكانه ذكره على تاويل العضو امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان اعلم
ان قليل الانكشاف معفو عنه للضرورة فان الثياب لا تكاد تخلو من قليل
الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير مفسد لعدم الضرورة فان الثياب
فان الغالب عدم وجوده في الثياب غير انهم اختلفوا في حد الكثير والقليل
فقال ابو يوسف ما نقص عن نصف العضو قليل وما زاد على نصف
العضو كثير واختلفت الرواية في النصف فجعله في حكم القليل في
الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وقال ابو حنيفة ومحمد
ما دون ربع العضو قليل وربع العضو فصاعدا كثير وجه قول ابي يوسف
الشيء انما يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه ولا شك فيما دون
النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد على النصف كثير بالنسبة الى الباقي
واما النصف فباعتبار انه خارج عن حد القلة يمنع وباعتبار انه غير
داخل في حد الكثرة لا يمنع ولهما ان للربع حكم الكل في كثير من المواضع
فانكشافه يكون كانكشاف الكل بخلاف ما دونه فيلحق بالعدم
تشتمل على تنبيهات مهمات رأينا ان نسعف بها على
جاري العادات فان قلت هذه المسألة من مسائل
الجامع الصغير والمذكور فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المرأة
تصلي وربع ساقها مكشوف او ثلثها انها تعيد فما بال المصنف
لم يذكر او ثلثها اي ثلث الساق لانه مؤنث وهو من الانسان ما بين
الركبة والقدم قلت لان هذا اللفظ لم يوجد في جميع النسخ بل ذكر في
الكافي انه لم يذكر في اكثرها على تقدير ثبوته كما في بعض النسخ انما حذفه
المصنف للعلم بثبوت الحكم المذكور للربع له بطريق اولى فان قلت
فعلى هذا فما بال محمد ذكره قلت قد ذكروا فيه وجوها احسنها وجهان
احدهما ان ابا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فاوردها
محمد في الكتاب

ومحمد في الكتاب كذلك ثانيهما ان ذكر الثلث من باب التنصيص على
ما ثبت بطريق الدلالة ومثاله في فصيح الكلام وناهيك بقوله
تعالى فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ
قال فخر الاسلام البزدوي صاحب الهداية ومن وافقهما ودلت هذه
المسألة على ان القدم ليست بعورة لانه جوز الصلاة مع كشف ما دون
ربع الساق والقدم مكشوفة لا محالة قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
ولا يخفى ما في هذه الدلالة فانه لا يلزم ان يكون مع انكشاف ما دون
الربع من الساق كون القدم مكشوفة فانه يتصور ان يكون القدم مستورة
بالخف او غيره وانكشاف ما دون الساق انما هو من طرف الساق الاعلى
لقصر الخف عن استيعابها بالستر او في وسطها او طرفها الاعلى لخرق
في الازار والسراويل ونحو ذلك فنفي العورة عن القدم بهذا الذي
ذكروه نفي باحتمال غير ظاهر في الخلاصة وفي المرأة الكعب
ينبغي ان يكون حكمه حكم الركبة انتهى وقد عرفت ان الصحيح انها ليست
بعضو مستقل بل هي مع الفخذ عضو واحد فكذا هنا الصحيح الكعب
ليس بعضو مستقل بل هو مع الساق عضو واحد فعلى هذا انما يمنع ربع
الكعب او مقدار ربعها هل الضابط المذكور هذا الانكشاف
القليل والكثير جار في العورة الغليظة وهي القبل والدبر كما هو جار
في الخفيفة وهي ما سواهما لم يقع التعرض له في ظاهر الرواية وذكر
الكرخي انه خاص بالخفيفة واما الغليظة فالقليل منها قدر الدرهم فما دونه
والكثير ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة تغليظا لامر العورة
الغليظة وغلطوه بان هذا تغليظ يؤدي الى التخفيف او الاسقاط لان
من الغليظة ما ليس باكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى ان انكشف جميعه
لا يمنع بل الضابط المذكور جار في الغليظة كما في الخفيفة وهو نص
على انه الاصح فيهما صاحب الخلاصة وقد اجيب عنه بانه قد قيل
بان الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يرد
عليه ما قالوه ويبعد ما تقدم من ان الصحيح ان كلا من الذكر
والخصيتين عضو مستقل وكذا الصحيح ان كلا من الاليتين والدبر
ما يقابله عضو مستقل فلا يتم ذلك الاعتبار على ان محمدا ذكر في الزيادات
ما يفيد استواء الخفيفة والغليظة في الضابط المذكور كما نقله
غير واحد وسيذكره المصنف ايضا والله سبحانه اعلم والحكم
في الشعر والظهر والبطن والفخذ كالحكم في الساق يعني اذا
انكشف احد هذه الاشياء ممن هي كلها منه عورة مقدار الربع واحد
منها كان ذلك مانعا من صحة الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد

خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات والظاهر انه انما افصح
من ان المانع منهما ما زاد علي قدر الدرهم كما تقدم اما ثدي المرأة
ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه
والمذكور في عامة الكتب مكان قوله مراهقة لفظ ناهدة اي وان كانت
الثدي ناقرة من الصدر غير مسترخية به تبع للصدر تعد معه عضوا واحدا
وان كانت الثدي كبيرة بان انكسرت واسترخت فهي عضو علي حدة يكون
انكشاف الربع منها علي خصوصا مانعا من صحة الصلاة عندهما والثدي
تذكر وتؤنث والتذكير اشهر ولم يذكر في المغرب سوي التذكير وعبارة
المشايخ علي التأنيث وكان هذا منع ما وقع في بعض المواضع من التعبير عن الثدي
الكبير المنسدل بلفظ كبيرة وهو السبب في وهم المصنف حتي وضع مراهقة
موضع ناهدة او كان ذلك منه بناء علي ان المراهقة لا تكون ذات ثدي
كبير منكسر في الغالب في شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا
يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة لعدم مواراة العورة به ويشهد له
حديث عايشة السالف ويصف ما تحته اي يري ما تحته وفي بعض
النسخ يظهر ما تحته ومن صلي في قميص ليس له غيره فلو نظر انسان
من تحته راي عورته فهذا ليس بشيء ذكره في الذخيرة والتتمة
وغيرهما وهو الستر من اسفله لا يلزم بل انما يلزم من جوانبه واعلاه
كما هو الاصح عند الشافعية ولا بأس به فانه الستر المعهود المتوارث
للناس وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر علي الثوب الجديد
فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا تجوز صلاتها ولم اقف علي هذه
المسألة هكذا معزوة الي الزيادات الا هنا والذي في البدايع وذكر محمد
في الزيادات ما يدل علي ان حكم الغليظة والخفيفة واحد فانه قال
امرأة صلت فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها
وشيء من فخذها انه ان كان بحال لو جمع بلغ الربع منع اداء الصلاة
وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر
فيهما الربع فثبت ان حكمهما لا يختلف وان الخلاف فيهما واحد وفي شرح
الزاهدي والتقدير بالدرهم ليس بصواب بدليل ما ذكر محمد في الزيادات
انها اذا صلت فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها
ان كان بحال لو جمع بلغ الربع والا فلا انتهي وهذا ما تقدم الوعد به منع ع
ثم قال الزاهدي ولم يذكر انه بلغ ربع اصغرها ام اكبرها وذكر
في الباب الاخير من الزيادات انه يعتبر ربع واحد منها فقال
لو صلت وهي تقدر علي الثياب وينكشف شيء من شعرها ومن فخذها
ومن ساقها

ومن فرجها وهو اذا اجمع بلغ ربع فخذها او شعرها او ساقها او عورتها
فسدت والا فلا انتهي وقال في القنية وهذا نص علي امرين الناس
عنهما غافلون احدهما انه يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع
بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها الجواز
حتي لو انكشف من الاذن سبعها ومن الساق سبعها تمنع لان
المكشوف قدر ربع الاذن قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له
وقد نص علي هذا الامر الثاني من الزيادات الشيخ رضي الدين في المحيط
من هذه الجملة انه سقط من قلم المصنف ذكر الفرج او العورة ثم تصحيحه
بعد ذلك بغرض ان الساق كانت اصغر الاشياء المذكورة وكذا في غاية
البيان وذكر في شرح الزيادات لو كان سدس عورتها مكشوفا وسدس
ساقها وسدس فخذها وذلك يبلغ ربع الساق لا تجزيها صلاتها
انتهي ينبغي ان يكون محمولا علي ان الساق كانت اصغر الاشياء المذكورة
ليتطابق كلامهم والخلق من الثياب بفتح اللام هو البالي منها اما العورة
من الامة ما هي عورة من الرجل بالطريق الاولي لانها محل الشهوة
دونه وبطنها وظهرها ايضا عورة لان كلا منهما موضع مشتهي
وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأسا او كتفا او ساقا وهذا لان
المسقط بنعته العورة في سقوط الحرج اللازم من اعطاء بدنها كله حكم العورة
مع الحاجة الي خروجها الي ما بين الرجال ومباشرتها الاعمال الموجبة للمخالطة
لهم فيسقط ما يوقع في الحرج ايجاب ستره وهو ما سوي البطن والظهر الي الركبة
بخلاف البطن والظهر الي الركبة لان تلك المزاولة لا يستلزم كشفها عادة
ليسقط ايضا وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله تعالي عنه
انه ضرب امرأة متقنعة وقال اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحراير واخرج
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس راي عمر امرأة عليها جلباب فقال
عتقت قالت لا قال ضعيه عن رأسك انما الجلباب علي الحراير فتلكأت
فقام اليها بالدرة فضرب رأسها حتي القته ثم في توضيح المالكية فان
قيل لم منع عمر الاماء من التشبه بالحراير فجوابه ان السفهاء جرت
عادتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر ان يلتبس الامر فيتعرض السفهاء للحراير
فتكون الفتنة اشد وهو معني قوله عز وجل ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ
فَلَا يُؤْذَيْنَ اي يتميزن بعلامتهن عن غيرهن والمدبرة والمكاتبة
وام الولد بمنزلة الامة القنة في هذا الحكم وما ذكرناه عن عمر
رضي الله عنه يشهد بذلك فانهن لبس بحراير فان الامة خلاف
الحرة كما ذكره الجوهري والمستسعاة مثل الامة في هذا الحكم ايضا عند
ابي حنيفة خلافا لهما واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن

وهو معتق فهي حرة بالاتفاق   وان انكشف عضو فستره من غير لبث
لا يضره   خلافا لزفر قلنا في ذلك حرج لعسر الاحتراز عنه فكان ساقط
الاعتبار بالنص النافي للحرج وهذا اذا كان الانكشاف لغير تعمد اليه كما هو
ظاهر العبارة والدليل اما لو تعمد ذلك من غير عذر فسدت صلاته بلا
خلاف كما نذكره عن قريب   وان ادى معه ركنا تفسد   اي ادى
مع انكشاف العضو الذي هو عورة ركنا من اركان الصلاة تفسد صلاته
بلا خلاف لان المؤدي يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه .. وان لم يؤد ولكن
مكث مقدار ما تؤدى فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد   والوجه من الطرفين في هذه المسألة كما اذا افتتح في مكان طاهر ونقل
قدميه على نجس نحو ما تقدم في شرحها وتقييد المصنف كون الركن المقدر
اداؤه في زمان المكث متلبسا بالمانع المذكور بما له من النسبة اي بما هو
مشروع فيه من الكمال كالتسبيحات في الركوع والسجود مثلا تقييد
غريب ووجهه قريب ولم اقف على تقييد الركن المذكور بكونه قصيرا
او طويلا   وكذا اذا وقع المصلي في الزحمة في صف النسا او وقع
امام الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف   يعني ان عنه
ابي يوسف ان مكث في صف النسا او امام الامام اي قدامه او بيده
النجاسة المانعة من صحة الصلاة والا فلا مقدار اداء الركن فسدت
والا فلا وعند محمد ان ادى ركنا مع هذه العوارض فسدت والا فلا
والوجه من الطرفين فيها نحو ما تقدم ثم حكاية الخلاف بينهما كما في الكتاب
موافق لمنظومة الامام نجم الدين النسفي والجمع وافصح قاضيخان في الفتاوى
بتقرير محل الخلاف في هذه المسائل وانه قد قيل ان ابا حنيفة مع محمد ومشى
عليه ايضا رضي الدين في المحيط وقد رأيت ان اذكر لك كله تحقيقا للمرام ووفاء
بما تقدم في شرح مسألة ما اذا افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على مكان
نجس من الوعد بذكر هذا الكلام فان ذلك جار فيها ايضا لكونها من اخوات
هذه المسائل قال في الفتاوى الخانية اذا سبقه الحدث في الصلاة
فمكث ساعة ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة مسائل
احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن كله اكثر من قدر الدرهم
من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف
النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط
عن المصلي ثوبه او انكشفت عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت
صلاته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت
صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد
في قولهم وان وجد سبيلا عن البعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت

الروايات

[illegible]

الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد ان صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في
هذه كقول محمد انتهى وفي المحيط ولو انتضح البول على ثوبه فان كان عليه ثوبان طرح
النجس منهما من ساعته وصلى في الاخر لان كثير النجاسة في قليل المدة ساقط الاعتبار
نفيا للضرورة وان لم يكن معه الا ثوب واحد يستقبل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو وقع عن المصلي ثوبه لا تفسد ما لم يؤد ركنا من الصلاة مع الكشف وان
فاخذه وستر عورته من ساعته لا تفسد صلاته لما قدمنا ولو مكث عريانا
ان عجز عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يؤد ركنا من الصلاة مع الكشف وان قدر
على رفعه فسدت عندهما خلافا لابي يوسف وكذلك المقتدي اذا زاحمه
القوم حتى وقع في صف النسا او قدام الامام او في مكان نجس فمكث ان لم يمكنه
التحول الى مكانه لا تفسد وان امكنه ولم يتحول فسدت عندهما خلافا لابي يوسف
له انه لم يؤد من الصلاة مع هذه العوارض فلا تفسد كما لو مكث بعذر ولهما ان فوات
هذه الشرائط قاطع للتحريمة والشرع انما ورد بابقائها اذا انصرف من ساعته
فان لم ينصرف انقطعت لوجود القاطع وروى ابن سماعة عن محمد لو وقع المقتدي
للزحام في مكان بينه وبين الامام طريق فسدت صلاته في الحال لان
هذا مانع لصحة الاقتداء بكل حال ولم يعرف بين السلف فيه خلاف فصار
كما لو يسوغ فيه الاجتهاد فلم يسقط اعتبار زمان فائدة عند الضرورة فصار
بمنزلة الكلام والحدث العمد بخلاف المسائل المتقدمة لان فيها خلافا بين
السلف فساغ الاجتهاد فيها فجاز ان يسقط اعتبار الثاني عند الضرورة
امة صلت بغير قناع فرعفت ثم اعتقت فتوضأت ثم تقنعت
وعادت الى الصلاة جازت لانها ما ادت شيئا من الصلاة مع كشف العورة
وان عادت ثم تقنعت فسدت لانها ادت شيئا من صلاتها مع الكشف
ولم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا   انه الافضل
في من لم يجد ما يستر به عورته سوى ثوب جميعه او ثلاثة ارباعه
نجس فصلى عريانا وقد اشبعنا الكلام من فضل الله تعالى وهذه
فروع مهمة من مسائل هذا الشرط نختم بها الكلام فيه تكميلا للفائدة
وتعميما للعائدة   انكشف ما بين سرة الرجل وعانته قدر ربعه
تفسد صلاته لان ذلك عضو كامل والمراد به حول جميع البدن وهذا بناء على
انه عورة كما هو ظاهر ما رويناه سالفا قال   الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري ما تحت السرة الى منبت الشعر من العانة ليس بعورة حتى يباح
النظر الى ذلك لان الازار قد يحط في العمل الى ذلك الموضع وكان فيه
ضرورة مع ان التعامل ماشي على هذا   في الواقعات نقلا
من النوازل امرأة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من امرأة كان احب
الي لان معهم نغمتها عورة ولهذا قال صلى الله عليه التسبيح للرجال

والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل انتهي ومشي عليه في الكافي
فقال ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة فلا يترك
الفرض للسنة وسبقه الي ذلك رضي الدين في باب الاذان من المحيط قال
شيخنا رحمه الله تعالي وعلي هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة كان
متجها ولهذا منعها صلي الله عليه وسلم من التسبيح بالصوت لاعلام
الامام بسهوه الي التصفيق انتهي قال العبد الضعيف غفر الله تعالي له
لكن ظاهر اقتصار صاحب الهداية وصاحب الاختيار وغيرهما في تعليل
المسألة المذكورة بقولهم لما فيه من الفتنة مع تعليلهم لكونها لا تكشف
رأسها بقولهم لانها عورة يفيد ان صوتها ليس بعورة وهو لا شبهة ولعلهن
انما منعن من رفع الصوت بالتسبيح بالصلاة كما هو قول الجمهور لهذا
المعني فان اصواتهن ولا سيما ما كان منها رخيما عرضة لتحريك شهوة سامعية
من الرجال فكان الادب اللائق بالصلاة تركه الي ما ليس كذلك وهو
التصفيق ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة
كما لا يلزم من منع الشابة من كشف وجهها في محافل الرجال من غير ضرورة
ان يكون عورة ولا من حرمة المدبرة او المكاتبة او ام الولد اذا اعتقت
في حال الك النظر الي وجه الامرد اذا خاف الشهوة ان يكون عورة
كما تقدم الامة او المدبرة او المكاتبة او ام الولد اذا اعتقت
في خلال الصلاة وهي مكشوفة الراس ان سارعت الي تغطيته بعمل
قليل قبل اداء ركن من اركان الصلاة او قبل ان يمكنها ذلك لا تفسد
وان بقيت كذلك حتي ادت ركنا او مكثت ذلك القدر او غطت
من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها وذلك لان راسهن ليس
بعورة فاذا اعتقن لزمهن ستره في الحال لان خطاب الستر توجه
عليهن في الحال لا انه تبين ان عليهن من الابتداء لان راسهن
انما صار عورة بالتحرز وهو مقصور علي الحال فكذا صيرورة الراس عورة
بخلاف العاري اذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته
ويلزمه الاستقبال كاسيا لان عورته ما صارت عورة الا للحال
بل كانت عند الشروع في الصلاة الا ان الستر سقط عنه لعذر العدم
فاذا زال تبين انه كان ثابتا من ذلك الوقت ذكره في البدايع ومحيط
رضي الدين وانما جاز التفصيل المذكور لما عرف من ثبوت العفو
عن القليل دون الكثير كما تقدم بيانه ومقتضاه ان يأتي في بعض
هذا التفصيل من الخلاف ما هو مذكور في مثاله من النظاير السالفة
التي لم اقف عليه مصرحا به في هذا واعلم ان في الفتاوي الظهيرية
الامة اذا اعتقت في خلال الصلاة فان اخذت قناعها وتقنعت به

قبل اداء ركن

قبل اداء ركن لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق
تفسد صلاتها وهذا يشير الي انها لو ادت الركن مكشوفة الراس وهي عالمة
العتق لا تفسد صلاتها وهو مخالف لما قدمناه من الخانية ولم يتعمد ان سجد
لك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وما شرح الزاهدي ولو صلت
شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها وهذان المنطوقات اوجه
من ذلك المفهوم المخالف **الفرع الرابع** مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة تؤمر
بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله صلي الله عليه وسلم
لا تصلي حايض بغير قناع فلا يتناول غير الحايض ولان ستر الراس لما سقط بعذر
الصبي اولي لانه سقط بغير عذر الصبي الخطاب بالفرايض بخلاف غيره
من الشرايط لانه لا يسقط بعذره فلا يسقط بعذر الصبي كذا في محيط رضي
الدين وغيره وفي حمل النوازل يؤمر بالاعادة في الصورتين حتي لا يعتاد ذلك
الفرع الخامس الصغيرة جدا لا تكون عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها ذكره في الفتاوي
الظهيرية وغيرها وهو ظاهر والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من حلية المجلي
وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية
المبتدي بعون الله تعالي
ومعونته وجزيل احسانه
والحمد لله
وحده والصلاة
علي من لا نبي
بعده
تم
ويليه الجزء الثاني قوله واما الشرط الرابع والله سبحانه وتعالي اعلم
في يوم الجمعة

جلد ثاني في نمره ٦٦٢